مواقيت العبادات الزمانية والمكانية

دِراسَة فِقهِيَّة مُقَارَنَة

أُطرُوحَةٌ أُعِدَّت لِنَيلِ دَرَجةِ الدّكتُوراه في الفِقْهِ المُقَارَنِ



تأليف

الدكتور نزار محمود قاسم الشيخ

شبكة

الألوكة



مواقيت العبادات الزمانية والمكانية

دِرَاسَة فِقهِيَّة مُقَارَنَة

أُطرُوحَةٌ أُعِدَّت لِنَيلِ دَرَجَةِ الدُّكتُورَاه في الفِقْهِ المُقَارَنِ

تأليف

الدُّكتور نزار محمود قاسم الشَّيخ

مؤسسة الرسالة ناشرون





قال الله تعالى: ﴿فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴿٩٦﴾﴾ [سورة الأنعام: ٩٦]



قالَ رسولُ اللهِ ﷺ

«إنَّ خيارَ عبادِ اللهِ تَعالى الذينَ يُرَاعُونَ الشمسَ والقمرَ والنُّجُومَ والأَظِلَّة لِذِكْرِ اللهِ». «رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥»


إهداء من شبكة الألوكة
www.alukah.net



بسم الله الرحمن الرحيم

انتشار بألوان الطيف

الطبعة الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

ISBN:9953-32-168-X

مؤسسة الرسالة ناشرون

دمشق - سوريا
ص.ب: 30597

بيروت - لبنان
هاتف: ٥٤٦٧٢٠ - ٥٤٦٧٢١
فاكس: ٥٤٦٧٢٢ ١ (٩٦١)
ص.ب: ١١٧٤٦٠

Resalah Publishers

Tel: 546720 - 546721
Fax: (961) 1 546722
P.O.Box: 117460
Beirut - Lebanon

E-mail:
resalah@resalah.com
Web site:
Http://www.resalah.com

إهداء الثواب

إلى سيد العالمين سيدنا محمد صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله
وإلى صحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين
إلى جميع مشايخي
إلى مَنْ دفعاني إلى العلم وكانا السبب في دراستي
والدي أمد الله تعالى بعمره مع الصحة والعافية
ووالدتي رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جنانه

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله تعالى
إلى جميع القائمين على مجمع أبي النور الإسلامي

إلى جميع القائمين على كلية أصول الدين في جامعة أم درمان في السودان
إلى زوجتي أم محمود الموقرة وإلى أهلها

إلى جميع الأخوة في الله تعالى

اللهم اجعل ثواب هذا العمل في صحائفهم يا أكرم مسؤول



صفحة بيضاء

تقديم الدكتور نور الدين عتر

يؤثر التوقيت في نجاح العمل تأثيراً عظيماً، فمن عرف الوقت المناسب لأي تصرف، ثم راعى ذلك الوقت كان من أعظم أسباب نجاحه بإذن الله تعالى.

وأصل التوقيت تحديد الوقت وهو الزمان، لكن توسعت الشريعة، واستعملت التوقيت والمواقيت بما يشمل تحديد الزمان والمكان، وقد تنوع التكليف بالتوقيت في العبادات. فهناك توقيت موسع يتسع للغرض المطلوب وغيره، مثل أوقات الصلاة، وتوقيت يسمّى (المعيار)، لا يتسع إلا للغرض المطلوب فيه، مثل شهر رمضان، وهناك عبادات مكلفة في الوقت مثل الصدقات... وغير ذلك لا نطيل به. وكذلك القول بالنسبة للتوقيت المكاني.

وهذه الرسالة فريدة في هذا الباب، انبرى فيها الأخ «نزار محمود قاسم الشيخ» لدراسة هذا الموضوع الحيوي فأحسن تنظيمه، ورتب أقسامه، وفصّل الدراسة، وحقق مسائل مشكلة، وحل قضايا معقدة، كما في الوقت الفاصل بين الظهر والعصر، والصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومن فرق بين ذات السبب وغير ذات السبب كالشافعية ومن معهم، ومن لم يفرق كالحنفية ومن معهم. ومواقيت الإحرام، وكيفية التوفيق بالنسبة للإحرام بالعمرة للمكي ومَن بمكة، وبطلان تقديم العمل على وقته، باستثناء الزكاة عند بعض الفقهاء على تفصيل لهم فيه، وغير ذلك كثير يدل على تمكن الباحث الدكتور الشيخ نزار، وعمق نظره الفقهي.

وقد كان وضع الخطة الأول للرسالة بمشورتي ومراجعتي، لكنني آثرت بقاء الباحث بإشراف الزميل الفاضل العلامة الدكتور الخن، متابعة للإشراف في مرحلة الماجستير، وإيثاراً مني لإشغال وقتي في الحديث وعلوم الحديث، وأسجل هنا ما لحظته من دقة وحسن فهم المؤلف، وأنه يقدم على دراسة الموضوع على بَيِّنَةٍ وبَصيرة، لتكون هذه الرسالة درساً للمسلم في ضبط أموره زماناً ومكاناً، وأشخاصاً، وذلك أساس النجاح في الدين وبالله التوفيق.

كتبه خادم القرآن والحديث
نور الدين
نور الدين عتر



المقدمة

وتشتمل على النقاط التالية:

* أهمية البحث، ودوافع اختياره.
* المنهج المتبع في البحث.
* خطة البحث.
* شكر وعرفان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. والقائل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

أحمده أبلَغَ الحمدِ وأكملَه وأعظمَهُ وأتَمَّهُ وأشملَهُ، وأُثني عليه أَجَلَّ الثناء.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، المصطفى من خليقته، والمختار من بريته.

وبعد فإن الاشتغال بالعلم الشرعي ـ تدريساً وتصنيفاً ـ من أفضل الطاعات وأجل القربات، وأهم أنواع الخيرات، وأولى ما أُنْفِقَتْ فيه نفائسُ الأوقات.

وقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على اغتنام الوقت، وجعل له أهمية حين أداء العبادات.

وإن من أجل العلوم الشرعية أحكام العبادات؛ من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج، فإذا صَلَحت هذه العبادات وأُتِيَ بها كما أمر الشارع، فقد صَلَحت باقي الأعمال؛ لأن تلك العبادات هي غذاء ودواء للروح البشرية... غذاء يصل به المسلم إلى درجات الكمال من العبودية والربانية ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ﴾ ... ودواء يُطَهِّرُ به نفسه من رذائل الذنوب ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾...



آ ـ أهمية البحث، ودوافع اختياره

إن هذا الدواء وذاك الغذاء اللذين تحدثنا عنهما ينفعان إن كانا في مواقيت محددة كما هو معروف في علم الطب، فكل غذاء ودواء داء إن لم يكن في وقته المحدد، لذا حرص الإسلام بشكل عام على اغتنام الوقت، وجعل له أهمية حين أداء تلك العبادات، فما من عبادة إلا وجعل لها ميقاتاً زمانياً أو مكانياً أو كليهما، وبهذا التنظيم تصبح حياة المسلم منسقة مع عبوديته لله تعالى، فلا يغلب جانبُ الدنيا على جانبِ العبادة، ولا جانبُ العبادة على جانبِ الدنيا.

من هذا المبدأ سعيت لدراسة موضوع الوقت في العبادات، وسميت هذا الموضوع: **«مواقيت العبادات الزمانية والمكانية ـ دراسة فقهية مقارِنَة»**.

وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور التالية:

الأول: هذا البحث يُسهِّلُ على كثير من الدارسين التعرُّفَ على ميقات عبادة من العبادات، سواء كان زمانياً أو مكانياً.

الثاني: بيان عظمة الإسلام في تنظيم العبادات، وأن توقيتها لم يكن بالصدفة، بل بتقدير من الله العزيز الحكيم.

الثالث: الكشف عن أخطاء وقعت في المواقيت، كالخطأ الوارد في تقويم المملكة العربية السعودية والإمارات بشأن دخول وقت العشاء[1].

الرابع: احتوى هذا البحث على مقدمة أصولية وفلكية تيسر فهم المواقيت بكافة أبعادها.

الخامس: هذا البحث لا غنى عنه ممن يتصدر لوضع تقاويم الصلاة، ومن يدرس مواقيت العبادات الأخرى.

السادس: التوفيق بين الأدلة المتعارضة في كثير من المواضع، لأن الجمع بين الدليلين المتعارضين خير من ترجيح أحدهما على الآخر، إذ فيه إعمال للدليلين.

الثامن: بيان كيفية مواقيت الصلاة والصوم في المناطق التي يختل فيها الليل والنهار.

التاسع: **تظهر أهمية** هذا البحث من حيث عرض المسائل الفقهية، فقد سرت في بحثها جامعاً بين الطريقة الحديثية والفقهية، فالغالب عند بيان المسائل الفقهية أني أذكر الأدلة جملة، ثم أناقش هذه الأدلة، واضعاً لكل رأي فقهي عنواناً له، وأذكر من قال بهذا القول من أصحاب المذاهب الأربعة.

وهذه الطريقة قَلَّ مَنْ سار عليها بالشكل الذي سرت عليه، إذ هناك فرق بين أن تقول: قال الله تعالى كذا وقال رسوله ﷺ كذا، ثم تقول قال أبو حنيفة رحمه الله كذا، لقوله تعالى كذا أو لقوله ﷺ، و(فرق) بين أن تقول قال أبو حنيفة كذا لقوله تعالى كذا.. لأن النفس المؤمنة تذعن لقول الله وقول رسوله ﷺ وقد تجادل في قول غيرهما، فضلاً عن تغير الزمن، حيث كثر الجدال، وضعف الإيمان.

(١) انظر ص ~~٣٤٣ ـ ٣٤٤~~. ٣١١.

ولهذه الطريقة فوائد إيجابية كثيرة أهمها :

١ـ ربط المسلم بالقرآن والسنة المشرفة مباشرة.

٢ـ نفي التعصب المذهبي.

٣ـ تزيد هذه الطريقة في محبة الله تعالى ومحبة سيدنا محمد ﷺ ومحبة السلف الصالح.

٤ـ تزيد هذه الطريقة في محبة الفقهاء السابقين، واحترام جميعهم، لأن كل المجتهدين اعتمدوا في تقرير مسائلهم على الأدلة، ولم يقل أحد منهم بحكم من غير دليل، فلا يسع المؤمن أن يعيب على رأيٍ فقهي ما دام له دليل من مصادر التشريع الإسلامي.

٥ـ تُوَسِّعُ هذه الطريقة أُفُق الباحث العلمي.

٦ـ تُكَوِّنُ هذه الطريقة عند الباحث فهماً واسعاً عن المقاصد الشرعية.

٧ـ تعرف الباحث على أسباب الاختلاف بشكل أسرع.



ب ـ المنهج المتبع في إعداد البحث

يتمثل المنهج المتبع في إعداد البحث بالأمور التالية:

١ـ تقسيم البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى أبواب، والباب إلى فصول، والفصل إلى مباحث، والمبحث إلى مطالب، وقد أذكر تحت المطلب أكثر من مسألة حسب ما يقتضيه عنوان المطلب.

٢ـ الأدلة الشرعية:

عُنيتُ بالأدلة الشرعية وخاصة القرآن الكريم، والسنة المشرفة، والإجماع، والقياس.

٣ـ تحديد المصادر وجمع المادة العلمية:

عُنيت بتجميع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، مستعيناً بالقرآن وكتب السنة المشرفة، وكتب فقهاء المذاهب الأربعة، وأصول الفقه، والتفسير، وشرح الحديث الشريف.

وهناك كتب مساعدة؛ ككتب السيرة النبوية واللغة، والتعريف بالمصطلحات والمفردات، وكتب علم الفلك، وهناك محاضرات ألقيت في ندوات علمية استعنت بها.

واستعنت أيضاً بالمصادر الحديثة كالموسوعة الفقهية الكويتية، من أجل جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية.

٤ـ ترتيب المصادر:

لم أتبع الطريقة التقليدية في ترتيب المصادر وذلك بذكر الكتاب الأقدم تاريخياً ثم الذي يليه، بل عمدت إلى ترتيب المصادر في الهامش حسب أهمية الكتاب بالنسبة للمسألة المدروسة، وهذا التنسيق يكون ضمن مصادر المذهب الفقهي الواحد، وأما إذا تعددت مصادر الفقه المذهبي، فإني أذكر أولاً كتب الفقه الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

وهذه الطريقة رأيتها أفضل من ترتيب المصادر وفق التسلسل الزمني لأن التنسيق وفق الأهمية يخدم البحث، فالقارئ إذا أحب الرجوع إلى المصادر رجع لأول مصدر فهو أهمها، بخلاف الترتيب وفق التسلسل الزمني فإنه لايفيد في البحث العلمي.

٥ـ اقتصرت في هذا البحث على مصادر فقهاء المذاهب الأربعة، وقلما ذكرت آراء غيرهم، وأنقل كُلَّ رأيٍ للفقهاء حسب مصادر مذهبهم، إلا النادر عند تعذر رؤية الرأي الفقهي في مصدره الأصلي.

وفي بعض الأحيان أستعين بعبارة المصادر الحديثة مع الاعتماد على المصادر الفقهية الأصلية، وأضع المصدر الحديث آخر المصادر.

٦ـ كتبت غالب المباحث الفقهية جامعاً بين الطريقة الحديثية والطريقة الفقهية، على نحو ما ذكرت قُبيل بيان المنهج المتبع في إعداد البحث.

٧ـ لم أكتف بذكر الدليل على الحكم، بل أذكر وجه الدلالة من هذا الدليل.

٨ ـ في كثير من الأحيان أذكر أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم الشرعي، وفي بعض الأحيان

أسكت عن ذكر سبب الاختلاف لأنه بَيِّنٌ من عرض الأدلة أولاً.

٩ـ الترجيح بين الأقوال الفقهية:

أصدِّر الترجيحات التي أعتمدها غالباً ـ بقولي: (والظاهر للباحث)، وقبل إعمال الترجيح أُحاول الجمع بين الأدلة المتعارضة، أو بين الأقوال الفقهية؛ ~~كما في ص١٠٨، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٩٣، ٦٠٩~~.

ويعتمد الترجيح في هذا البحث على مجموعة من القواعد أهمها:

أ ـ الترجيح بدلالة الآية عند عدم الدليل الصحيح الصريح؛ ~~كما في ص١٨١، ٧٥٦~~.

٢ ـ تقديم الحديث الصحيح على غير الصحيح؛ ~~كما في ص٢٨١، ٦٤١، ٧٠٧، ٨١٣~~.

٣ ـ تقديم الحديث الصحيح الصريح على الصحيح المؤول؛ ~~كما في ص٢٢٣، ٢٧٥، ٣٠٦~~.

٤ ـ تقديم الحديث الصحيح على القياس؛ ~~كما في ص٥٥١، ٥٦٩، ٧٤٥~~.

٥ ـ تقديم الحديث الضعيف على القياس؛ ~~كما في ص٥٧٥~~.

٦ ـ الترجيح بكثرة الأحاديث الصحيحة عند تعارضها مع أحاديث صحيحة أقل منها؛ ~~كما في ص٥٢٣، ٦٩٧، ٧٢٠~~.

٧ ـ تقديم فعل النبي ﷺ على فعل الصحابة عند التعارض، ~~كما في ص٤٠٠، ٤٠٦، ٤٣١، ٤٣٣، ٥٦٦~~.

٨ ـ تقديم الحديث الصحيح الصريح على عمل أهل المدينة صلى الله على ساكنها؛ ~~كما في ص٢٥٠، ٣٨٤، ٦٠٣~~.

٩ ـ تقديم فعل النبي ﷺ الخاص على قوله العام عند التعارض؛ ~~كما في ص٣٧٣، ٧١٥~~.

١٠ ـ تقديم قول النبي ﷺ الصحيح الصريح على فعله المؤول عند التعارض؛ ~~كما في ص٣٩٥، ٧٩٣، ٨٥٢~~.

١١ ـ تقديم رأي الصحابي الذي عنده زيادة علم على غيره من الصحابة عند التعارض؛ ~~كما في ص٥٣٣، ٧٦٣~~.

١٢ ـ الترجيح بأقوال الصحابة، كأن يتأيد الحديث المعارض بأقوال بعض الصحابة، فالأخذ بالمؤيد أولى؛ ~~كما في ص١٥٧، ٢٤٣، ٣٨٩، ٦٩١، ٧١٠~~.

١٣ ـ الترجيح بالقواعد الأصولية، كالعمل بالمطلق مالم يأته مقيد، والأخذ بعموم النص مالم يخصصه دليل، فيقدم هذا الدليل على الدليل العام، وتقديم المنطوق على المفهوم؛ ~~كما في ص٣٠٦، ٣٧٧، ٣٩٧، ٤١٠، ٤٢٣، ٤٩٨، ٧٧١، ٧٧٤~~.

١٤ ـ الترجيح بالإجماع؛ ~~كما في ص٤٠١~~.

١٥ ـ الترجيح بالمقاصد الشرعية عند عدم الدليل الصحيح، أو تساوي الدليلين؛ ~~كما في ص١١٧، ٣٠٤، ٤٤٥~~.

١٠ـ التخريج:

ويتمثل في الأمور التالية:

أ ـ عزو الآيات القرآنية: بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفين، مع وضع ذلك في صلب البحث للتخفيف من إثقال الهوامش.

٢ ـ تخريج الأحاديث تخريجاً تفصيلياً: بذكر اسم المصدر الحديثي، وبعده اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.

وإذا تَعَدَّدت المصادر الحديثية للحديث الواحد أذكر ـ غالباً ـ مَنْ له لفظ الحديث الذي أوردته في صلب البحث.

وإذا تكرر الحديث أذكر أنه تقدم تخريجه، ثم أخرجه باختصار بذكر اسم المصدر الحديثي، ورقم الحديث فيه، وهذا في أغلب البحث.

وإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أقتصر عليهما، أو على أحدهما، ولا أخرجه من مصدر حديثي آخر إلا لفائدة في لفظ غيرهما.

وإذا لم يكن الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما فإني أسعى إلى تخريجه من كتب السنة الأخرى: "سنن أبي داود"، و"سنن الترمذي"، و"سنن النسائي"، و"سنن ابن ماجه"، و"مسند الإمام أحمد"، و"موطأ الإمام مالك".

وإذا لم أجدِ الحديث في الكتب السابقة رجعت إلى المصنفات والسنن الأخرى حسب ما توافر لديَّ من كتب الحديث.

٣ ـ وألتزم ذِكرَ درجة الحديث، إن لم يكن في أحد الصحيحين، وطريقة ذلك: أني أبحث عَمَّن ذكر درجة الحديث من العلماء الأثبات وأكتفي بحكمهم عليه، وأما إذا لم أجد ذلك ـ وهذا نادر ـ فإن كان في سنن أبي داود اكتفيت بسكوت أبي داود عليه، وإلا قمت بدراسة الحديث لإثبات الحكم عليه، في ضوء قواعد مصطلح الحديث، وأضع الحكم عليه دون ذكر الدراسة.

وألتزم بالنقل عن المصدر الحديثي إلا إذا لم يتوافر عندي أو لم أستطع الوصول إليه فإني أذكر من ذكر الحديث عنه.

٤ ـ خَرَّجْتُ قدر الإمكان أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وإن كان رأياً فقهياً لصحابي اكتفيت بالعزو إلى المصادر الفقهية ـ أو شروح الحديث ـ الذي ذكرته.

١١ ـ التعريفات بأنواعها: الكتب، الأماكن، المقاييس، الموازين:

إذا ورد في صلب البحث: اسم كتاب أو مكان، أو مقياس أو موازين، فإني أقوم في الهامش بما يلي:

١ ـ أذكر اسم الكتاب، أو بما اشتهر به، مع ذكر اسم صاحبه.

٢ ـ أعرف بالأمكنة من كتب معاجم البلدان أو من شروح الحديث

٣ ـ أعرف بالمقاييس والموازين ولا أرجع فيه إلى الكتب القديمة بل أذكر مقدار ما يساويها من المقاييس والموازين الحديثة، وأكثر اعتمادي في ذلك على كتاب "الفقه الإسلامي وأدلته" للدكتور وهبة الزحيلي، حفظه الله.

وأضرب صفحاً عما اشتهر من هذه الأمور.

وأما الأعلام فقد أخرت ترجمتها إلى آخر البحث، كي لا أثقل الهوامش، ورتبتها عند ترجمتها حسب وُرُودِ صيغتها في صلب البحث، لا باعتبار الاسم الحقيقي، وكذلك ترجمت هناك للأعلام الذين ذكرت كتبهم في صلب البحث.

١٢ـ التفسير والشرح:

لقد كانت الهوامش ـ ولله الحمد ـ غنيةً بالتفسير والشرح وذلك حسب ما يقتضيه المقام، فقد حاولت بأقصى جهدي أن لا أدع شيئاً غامضاً في صلب البحث إلا وبينته في الهامش.

وجعلت الهوامش جميعها بخط ثخين كي يسهل على القارئ قراءتها.

١٣ـ شَكْل ما يلزم تشكيله لإيضاح الكلام.

١٤ـ إبراز ما ينبغي إبرازه من الكلام، ويكون بحرف ثخين، لتسهيل المراجعة، ولبيان أهميته.

١٥ـ كيفية النقل عن المصادر أو المراجع:

وبيان ذلك فيما يلي:

١ـ إذا نقلت آية وضعتها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾.

٢ـ وإذا نقلت قولاً للنبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وضعت القول بين أربعة أقواس هلالية « ».

٣ـ إذا نَقَلْتُ عن مصدر فإما أنقل النصَّ بحرفيته أو لا:

فإن نقلت الكلام بحرفيته وضعت الكلام الذي نقلته بين أربعة أقواس ـ« »ـ، أو ذكرت في الهامش اسم المصدر بدون أن أُصَدِّره بكلمة (انظر).

وإن نقلت الكلام مع تصرفٍ في العبارة ـ ومع المحافظة تماماً على مضمون الكلام المنقول ـ صدَّرت العزو في الهامش بكلمة (انظر).

٤ـ وأذكر في الهامش مع ذكر المصدر الجزء والصفحة، وإن كان معجماً لغوياً ذكرت المادة فقط، لأن المعاجم يعرف ترتيبها على المواد.

١٦ـ وأذكر اسم صاحب المصدر ـ غالباًـ لأول مرة مع مصدره، ولا أذكر معلومات النشر عن المصدر لأول مرة، رغبة في الاختصار، وعدم التكرار، فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

١٧ـ ترتيب الأقوال في المسألة الفقهية:

لم أسر في ترتيب الأقوال حسب الطريقة الفقهية المعروفة، وذلك بذكر رأي الحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، بل كان ترتيبها وفق الأدلة التي صدرتها في أول المسألة.

١٨ـ ترتيب الأدلة في أول كل مسألة فقهية:

أول ما أذكر من الأدلة الآيات من القرآن الكريم، ثم أذكر الأحاديث الشريفة، وترتيب الأحاديث يكون حسب قوة الحديث أو دلالته صراحة، أو حسب قوة الرأي الفقهي أو شهرته من حيث الدليل، أو أذكر الحديث الذي يدل على الجواز، ثم أذكر بعده الحديث الذي يدل على الحظر عند التعارض.

١٩ـ عند بيان المسألة الفقهية أذكر أهم الأدلة الواردة في المسألة من حيث القوة والوضوح، ولا أذكر جميع الأدلة الواردة تحت هذه المسألة، إلاأنني أذكر بعض الأحاديث الضعيفة للحاجة، ولولا

الضرورة لما ذكرتها، لذا جاءت الأحاديث الضعيفة قليلة في هذا البحث.

٢٠ـ قد تتعدد الأقوال في المذهب الواحد، فأحياناً أُصرح بالراجح منها في هذا المذهب، وأحياناً أطلق القول بأن أُعممه على المذهب والمراد القول المفتى به في المذهب لا القول الآخر غير المفتى به.

واعتمدت لبيان القول الراجح في كل مذهب على الفقهاء المعتمدين في المذاهب الفقهية.

وقلَّ أن أعتمد على مصدرٍ فقهي واحد في المذهب، بل أذكر مصدرين فأكثر لتوثيق المسألة، جامعاً بين المصادر المطولة التي تذكر الأدلة، والمصادر المختصرة التي تذكر الأقوال الراجحة في كل مذهب.





ج ـ خطة البحث

اشتمل هذا البحث على ثلاثة أبواب:

الباب الأول [تمهيدي]: مباحث أصولية وفلكية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول : التعريف بعنوان البحث ـ ومباحث أصولية لها تعلق بالمواقيت

وبيانه في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المواقيت والعبادات، وتحديد محور البحث.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتبار الوقت

المبحث الثالث: الأداء والقضاء والإعادة.

المبحث الرابع: دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

المبحث الخامس: قاعدة فقهية «**مَنِ استعجل الشيء قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه**».

الفصل الثاني: حساب أوقات الصلوات والأهلة.

وبيانه في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التعريف بوحدات الزمن، التقويم الهجري.

المبحث الثاني : دوران الأرض والقوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.

المبحث الثالث : دورة القمر الشهرية حول الأرض.

الباب الثاني: مواقيت الطهارة والصلاة.

وبيانه في خمسة فصول:

الفصل الأول: مواقيت الطهارة

وبيانه في تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول : وقت الوضوء.

المبحث الثاني : التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الثالث : التوقيت في المسح على الجوربين وغيرهما.

المبحث الرابع : مواقيت الأغسال الشرعية.

المبحث الخامس : وقت التيمم.

المبحث السادس : مدة الحيض والنفاس، وإدراك الحائض والنفساء الصلاة والصوم.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للصلوات المفروضة

وبيانه في تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول : البلوغ بالسن، وأثر طروئه على العبادات.

المبحث الثاني : الترغيب في أداء الصلاة لوقتها، والترهيب من إخراجها عنه، وبيان أصل مشروعية الأوقات المفروضة.

المبحث الثالث : أول وقت الظهر، ونهايته، ووقت استحبابها.

المبحث الرابع : أول وقت صلاة الجمعة، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث الخامس : أول وقت العصر، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث السادس : أول وقت المغرب، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث السابع : أول وقت العشاء، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث الثامن : أول وقت الصبح، وآخره، ووقت استحبابها.

الفصل الثالث: مباحث متممة للمواقيت الزمانية للصلوات المفروضة

ويشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مواقيت الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في إثبات دخول أوقات الصلوات ـ مواقيت الصلاة في المنطقة القطبية وما شابهها.

المبحث الثالث: مواقيت الصلاة حالة خروجها أو خروج جزء منها عن الوقت.

المبحث الرابع: المواقيت المنهي عن الصلاة فيها (الصلاة المفروضة غيرها).

الفصل الرابع: المواقيت الزمانية لصلاة السنة

وبيانه في تمهيد ومباحث أربعة:

المبحث الأول: المواقيت الزمانية للسنن المؤكدة وغير المؤكدة.

المبحث الثاني: مواقيت السنن المحددة بساعات معينة خلال اليوم.

المبحث الثالث: مواقيت السنن التي ليس لها ساعات محددة أثناء أوقات اليوم.

المبحث الرابع: مواقيت قضاء الصلوات المسنونة.

الفصل الخامس: المواقيت المكانية للصلاة

وبيانه في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المواقيت المكانية للصلوات المفروضة.

المبحث الثاني: المواقيت المكانية لصلاة النافلة.

المبحث الثالث: الأماكن التي تكره الصلاة فيها.

الباب الثالث: مواقيت الزكاة والصيام والحج الزمانية والمكانية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مواقيت الزكاة وصدقة التطوع الزمانية والمكانية

وبيانه في تمهيد ومباحث ستة:

المبحث الأول: مواقيت وجوب الزكاة.



المبحث الثاني: تحديد الحول الزكاتي، وبيان موانع استمراره.

المبحث الثالث: تعجيل الزكاة.

المبحث الرابع: المواقيت الزمانية لزكاة الفطر.

المبحث الخامس: المواقيت المكانية للزكاة.

المبحث السادس: المواقيت الزمانية والمكانية لصدقة التطوع.

الفصل الثاني: **مواقيت الصيام الزمانية والمكانية**

وبيانه في تمهيد ومباحث أربعة:

المبحث الأول: المواقيت الزمانية والمكانية لصيام رمضان.

المبحث الثاني: مواقيت الإمساك.

المبحث الثالث: مواقيت صيام التطوع ـ مواقيت الصيام المكروه ـ مواقيت الصيام المحرم

المبحث الرابع: مواقيت الاعتكاف.

الفصل الثالث: **مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية**

وبيانه في تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: مواقيت الحج إلى يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة).

المبحث الثاني: مواقيت الحج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحج).

المبحث الثالث: مواقيت الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى.

المبحث الرابع: مواقيت أعمال الحج في يوم العيد (اليوم العاشر من ذي الحجة).

المبحث الخامس: مواقيت أعمال الحج من ثاني أيام العيد إلى آخر وقت أعمال الحج.

المبحث السادس: مواقيت العمرة الزمانية.

المبحث السابع: مواقيت الحج والعمرة المكانية.

خاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

ملحق: تراجم الأعلام الواردة في البحث.



د ـ شكر وعرفان

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لا يَشْكُرِ الناسَ لا يَشْكُرِ الله**». [رواه أحمد ٢/٢٥٨، والترمذي (١٩٥٤) وقال: صحيح].

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

١ـ أستاذي الفاضل، شيخ المشايخ الدكتور **مصطفى سعيد الخَن** حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية، فله الشكر على قبوله الإشراف على الرسالة، وعلى ما بذل من توجيه حسن وملاحظات قيمة، وكذلك أشكر زوجته (أم محمد) الفاضلة والتي لها فضل على كل من تخرج على يديه.

٢ـ **جامعة أم درمان الإسلامية** في السودان، وأشكر جميع القائمين عليها من أساتذة ومديرين، وأوجه أخص الشكر إلى مديرها البروفيسور محمد عثمان صالح.

٣ـ الأساتذة المدرسين في الدراسات العليا وأخص منهم الأستاذ الدكتور **نور الدين عتر**، والأستاذ الدكتور مصطفى ديب البغا، الأستاذ الدكتور محمد خير هيكل، والأستاذ الدكتور شمس الدين محمد حامد التكنية، حفظ الله جميع الأساتيذ، وجزاهم عنا خير ما جازى معلماً عن تلامذته.

٤ـ **مجمع أبي النور الإسلامي**، وأخص بالشكر المفتي العام للجمهورية الدكتور الشيخ أحمد كفتارو حفظه الله ورعاه، كما أشكر الأستاذ محمد غسان الجبَّان، والأستاذ الدكتور محمد خير فاطمة، والأستاذ أحمد صبح، فلهم الشكر على مابذلوا ومايبذلون من جهد كبير في تسهيل االأمور الإدارية في هذا القسم.

٥ـ الأستاذ **سعدي أبو جيب** الذي قرأ الأطروحة وأعطى بصددها ملاحظاته المفيدة.

٦ـ المشايخ والإخوة الذين أسدوا إليّ نصائحَ ومنهم من قرأ بعض فصول الأطروحة، وأعاروني كتباً من مكتباتهم وأخص من هؤلاء: الشيخ محمد الفاتح الكتاني، والشيخ أحمد سليم الحسيني، والشيخ محمود المسعود، والشيخ إبراهيم كردي، والمهندس خالد محمود الشيخ، والشيخ فريد الخطيب، والأستاذ أحمد الرجب، والشيخ محمد شريف الصواف، والشيخ ياسر رحال، والشيخ عبد الرزاق شبابيبي.

٧ـ **السفارة السعودية**، وأخص بالشكر معالي سفير المملكة العربية السعودية بدمشق الدكتور **بكر عبد الله بن بكر** حفظه الله، فلقد منحني تأشيرة زيارة إلى المملكة في موسم الحج كي أتعرف على المواقيت المكانية للحج.

٨ـ جامعة الملك عبد العزيز ـ كلية العلوم ـ في جدة وأخص بالشكر منهم الدكتور حسن محمد باصُرَّة.

٩ـ الأستاذ عماد الدين الصفدي الذي قام بكتابة هذه الأطروحة على الحاسوب وأخرجها بتلك الحلة الجميلة.

١٠ـ ومسك الختام في القيام بواجب الشكر هو الشكر الذي أوجهه إلى والدي الكريم الذي له الفضل في دراستي، وأسأل الله أن يجزيه عني خير ما جازى والداً عن ولده.

١١ـ وأخيراً أشكر زوجتي أم محمود على ما بذلت من جهد كبير في رعاية البيت، وتأمين جوٍّ دراسي لي.

وفي الختام أرجو أن يُرزق هذا العمل بالقبول عند الله تعالى، وعند رسوله سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن ينتفع به المسلمون، معتذراً عما يبدو فيه من تقصير..

شاكراً لكل من يقدم لي ملاحظة فيه.

والله ولي التوفيق

دمشق في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٣هـ الموافق ٢ آب ٢٠٠٢م.

الطالب

نزار محمود قاسم الشيخ

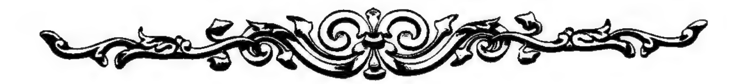


الباب الأول [تمهيدي]
مباحث أصولية وفلكية

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالعنوان ــ ومباحث أصولية لها تعلق بالبحث.

الفصل الثاني: حساب أوقات الصلوات والأهلة.





الفصل الأول
التعريف بعنوان البحث ــ ومباحث أصولية لها تعلق بالمواقيت

وبيانه في خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المواقيت والعبادات، وتحديد محور البحث.

المبحث الثاني: أقسام الواجب باعتبار الوقت

المبحث الثالث: الأداء والقضاء والإعادة.

المبحث الرابع: دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

المبحث الخامس: قاعدة فقهية «مَنِ استعجل الشيء قبل أوانه عُوقبَ بحرمانه».

المبحث الأول

تعريف المواقيت والعبادات، وتحديد محور البحث.

وبيانه في تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المواقيت.

المطلب الثاني: تعريف العبادات.

المطلب الثالث: تحديد محور البحث.

المطلب الرابع: عناية القرآن الكريم والسنة المشرفة بالوقت وحثهما على اغتنامه.

تمهيد:

لا بدّ قبل تناول أي علم من العلوم من تصور هذا العلم، ومعرفة موضوعه، وغاية معرفته ودراسته، ومصادر أخذه، وهذه الأمور لا تنفك عن فن من الفنون نريد أن نتعرف عليه.

والأمر نفسه عندما نريد معرفة بحث ما ينتمي إلى أحد هذه الفنون، فإن لكل بحث حدوداً، تعرف بها أبعاده وأهدافه، ورأس هذه الحدود هو إبراز مصطلحات هذا البحث بشكل جلي، لا تختلط بغيرها، ولا يقصر فحواها عنها، ومن ثُمَّ بيان الأسس أو الجذور التي يرتكز عليها هذا البحث، وموضوعنا (مواقيت العبادات الزمانية والمكانية) من هذا القبيل، وفي المباحث الآتية سآتي على بيان مصطلحاته وأبعاده، وكذا بيان أسسه التي يستمد منها قوامه وأعني بالأسس تلك المباحث الأصولية التي هي كالطين بين أحجار البناء.

وقبل الدخول في خِضَمِّ هذه الأمور لا بدَّ من التعريف بالفقه وأصوله لتمييز الدُّرِّ من الياقوت.

تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

أولاً: في اللغة: الفقه في الأصل: الفهم، واشتقاقه من الشَّقِّ والفتح، يقال: فَقِهَ الرجل، يَفْقَهُ فِقْهاً إذَا فَهِمَ وعَلِمَ، وَفَقُهَ ـ يَفْقَهُ إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العُرْف خاصاً بعلم الشريعة، وتحديداً بعلم الفروع منها[1].

ثانياً: الفقه في الاصطلاح الشرعي:

تباينَ **عرف الفقه** بين القرن الأول للهجرة والقرون التي بعده؛ ففي الصدر الأول: كان مصطلح الفقه يطلق على فهم كل المسائل التي تتعلق بالدين الحنيف، لذلك عرفه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ وهو من التابعين ـ فقال: «**هو معرفة النفس ما لها وما عليها**»[2].

وهذا التعريف عام يشمل أحكام الاعتقاديات المدونة في علم الكلام، كوجوب الإيمان بالله

---

(١) انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٤٦٥، القاموس المحيط للفِيْرُوزَابَادِيِّ والمصباح المنير للفيومي مادة فقه.

(٢) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي ص٢.

تعالى ونحوه، ويشمل الوجدانيات المحررة في علم الأخلاق والتصوف، ويشمل العمليات كالصلاة والصوم ونحوها، وهذا هو الفقه الأكبر[١].

ثم استقل علم الفقه عن غيره من العلوم الشرعية، وأصبح له مفهومه الخاص، كما أن العلوم الأخرى كعلم الكلام (التوحيد)، وعلم الحديث، والتفسير وغيرها قد استقلت أيضاً وأصبح لكلٍّ منهجه وأساتذته.

فعلم الفقه: هو **«العلم بالأحكام الشرعية العملية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، المستنبطة من الأدلة التفصيلية»**[٢].

فلا يطلق اسم الفقيه إلا على العلماء العارفين بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب، والحظر، والإباحة، والندب، والكراهة، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً، أو باطلاً، وكون العبادة قضاءً أو أداءً ونحو ذلك[٣].

وأما علم أصول الفقه: فهو عبارة عن أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل [٤].

وأما فوائد الفقه وثمراته: فهي الفوز بسعادة الدارين[٥].



(١) قواعد الفقه ص٢، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي ١/١٦.

(٢) انظر المستصفى للغزالي ١/ ٤، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي بهامش حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦.

(٣) انظر المستصفى ١/ ٥.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) انظر الدر المختار ١/ ٢٧.

المطلب الأول

تعريف المواقيت

الوقت مقدار من الزمان، وكل شيء قَدَّرت له حيناً فهو مُؤَقَّتٌ، وكذلك ما قَدَّرتَ غايته، فهو مُؤَقَّتٌ.

والتَّوقيت: أن يُجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يُقَال: وَقَّت الشيءَ يُوقِّتُه؛ إذا بَيَّن حَدَّهُ.

ثم اتُّسِعَ فيه فأُطلقَ على المكان؛ فقيل للموضع ميقات، يُقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يُحْرِمُون منه[١].



المطلب الثاني

تعريف العبادات

تعريف العبادة لغةً:

العبد: الإنسان، حُرَّاً كانَ أو رقيقاً.

والعَبْدِيَّة والعُبُودِيَّة والعُبُودَة والعِبَادَةُ: الطاعة[٢].

وأصل العبودية: الخضوعُ والتَّذَلُّل، يقال: بعير مُعَبَّدٌ، مُذَلَّلٌ، وطريق مُعَبَّدٌ، مسلوك مُذَلَّلٌ[٣].

العبادات في الاصطلاح الشرعي:

المعنى العام للعبادة: العبادة اسم جامع لكل ما يأمر الله به وينهى عنه؛ من الأقوال، والأعمال الباطنة والظاهرة، كالأمر بأركان الإيمان والإسلام الخمسة، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذِّكْر، وطلب العلم، وحب الله تعالى ورسوله سيدنا محمد ﷺ، والصبر على هذه المحبة، والإخلاص لله... واجتناب المنهيات؛ كالكذب والزنى وأكل مال الناس بغير حق... وأمثال كل ذلك هي من العبادات لله تعالى.

والدِّين كلُّه داخل في العبادة؛ لأن العبادة هي الغاية المحبوبة لله تعالى والمرضيَّةُ له، التي خلق الخلق لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة وقت، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٢.

(٢) القاموس المحيط، مادة عبد.

(٣) انظر لسان العرب، مادة عبد.



والعبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له، فإن آخر مراتب الحب هو التَتَيُّم، وأوله: العلاقة، لِتَعَلُّق القلب بالمحبوب، ثم الصبابة، لانصباب القلب إليه، ثم الغرام؛ وهو الحب اللازم للقلب، ثم العشق، وآخرها التَتَيُّم، يُقَال: تَيْمُ الله: أي عَبْدُ الله، وتَيَّمَه تَتْييماً: أي عَبَّدَه وذَلَّلَهُ[1].

وفي هذا المعنى نَعَتَ الله تعالى سيدنا محمداً ﷺ بالعبودية، التي هي أكمل أحواله؛ قال الله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ①﴾ [الإسراء: ١].

ولا يتحقق إلتزام المسلم بمعنى العبودية إلا إذا كان محباً لله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحبَّ إليه من كل ما سواه، وأن يكونَ الله عنده أعظمَ من كل شيء، لأنه لا يستحق المحبة والذل التام إلا اللهُ تبارك وتعالى، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ㉔﴾ [التوبة: ٢٤].

فَجِنْسُ المحبة يكون لله ورسوله ﷺ، والطاعة تكون لله ورسوله ﷺ، والإرضاء لله ورسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٦٢]، وأما العبادة وما يناسبها من التوكل والخوف، ونحو ذلك فلا يكون إلا لله تعالى وحده، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ㉔﴾ [آل عمران: ٦٤].

فإذا عرف العبدُ أن الله تعالى ربَّه وخالقه، وأنه مفتقر إليه ومحتاج إليه، عرف عبوديته المتعلقة بربوبية الله تعالى.

وتحقيق معنى العبودية يكون بالوصول إلى مقام الإحسان الذي سأل عنه جبريلُ عليه السلام رسولَ الله ﷺ، فقال له: «**أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ**»[2].

قال ذو النون المصري رحمه الله: «العبودية أن تكون عبده في كل حال، كما أنه ربك في كل حال» [3].

هذا هو المعنى العام للعبادات، وأما المعنى الخاص لها فأكثر الفقهاء جعلوها في أمور خمسة وهي: الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وفي مقدمتها الطهارات [4].



---

(١) انظر القاموس المحيط، مادة تيم.

(٢) انظر العبودية لابن تيمية ص٢٠. والحديث جزء من حديث طويل رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، ص٣٣، رقم (٥٠)، ومسلم في الإيمان باب: بيان الإيمان والإحسان ١/ ٣٩، رقم (٩)، وقد أخرجاه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري ص١٩٨.

(٤) وهذا ملاحظ من مطالعة كتب فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، وأما المالكية فقد أضافوا لها الجهاد.

المطلب الثالث

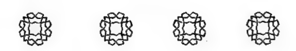
تحديد محور البحث ـ وتعريف مصطلحات مواقيت العبادات

مما تقدم يتركز عمل الباحث في مواقيت العبادات الخمس، وهي الطهارة، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج.

وأما بالنسبة للمواقيت فهي تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، ومواقيت مكانية، والمتبادر إلى ذهن الفقهاء عند ذكر المواقيت هو المواقيت الزمانية إلا في باب الحج، لكن لأهمية المواقيت المكانية في العبادات، واقترانها بها فقد ضمنتها موضوع الدراسة.

وأخيراً مما تقدم نخلص إلى تعريف **مواقيت العبادات**: **بأنه زمان ومكان العبادات الخمس؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.**

وبعد التعريف (بمواقيت العبادات) وتحديد محور البحث، يجدر بي أن أختم هذا المبحث بالتعرف على عناية القرآن الكريم والسنة المشرفة بالوقت، لما لهذا الموضوع من اتصال بهذا البحث.



المطلب الرابع

عناية القرآن الكريم والسنة المشرفة بالوقت وحثهما على اغتنامه

عُنِيَ القرآن الكريم والسنة المطهرة بالوقت من نواحٍ شتى، وبصور عديدة.

وفي مقدمة هذه العناية بيان أهميته، وعِظَمُ نعمة الله فيه، قال الله تعالى في معرض الامتنان، وبيان عظيم فضل الله تعالى على الإنسان: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٣ـ ٣٤].

ويقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، أي جعل الليل يخلف النهار، والنهار يخلف الليل، فمن فاته عمل في أحدهما، حاول أن يتداركه في الآخر.

ولبيان أهمية الوقت، أقسم الله تعالى به في مطالع سور عديدة من القرآن مثل الليل والنهار، والفجر، والضحى، والعصر، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: ١ـ ٢]، ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ـ ٢]، ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ١ـ ٢]، وغيرها من الآيات.

ومن المعروف لدى المفسرين، وفي حِسِّ المسلمين: أن الله تعالى إذا أقسم بشيء من خلقه فذلك ليلفت أنظارهم إليه، وينبههم على جليل منفعته وآثاره.

وجاءت السنة النبوية تؤكد قيمة الوقت وتقرر مسؤولية الإنسان عنه أمام الله يوم القيامة، حتى إن

الأسئلة الأربعة الأساس التي توجه إلى المكلف يوم القيامة يخص الوقت منها سؤالان رئيسان.

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«لن تَزُولَ قَدَمَا عبدٍ يَومَ القِيَامَةِ حتى يُسأَلَ عن أربعِ خِصَالٍ: عَنْ عُمْرِه فيما أَفْنَاهُ؟ وعن شَبَابِهِ فيما أبلاه؟ وعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكتسبه وفيما أَنْفَقَهُ؟ وعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فيه؟»**[(١)].

فقد بَيَّنَ هذا الحديث أن الإنسان يسأل عن عُمْره عامة، وعن شبابه خاصة، والشباب جزءٌ من العمر، لِمَا له من قيمةٍ متميزةٍ باعتباره سن الحيوية الدافقة، والعزيمة الماضية.

هذا وقد حَثَّ الرسول ﷺ على اكتساب الوقت، وجَعْلِهِ في طاعة الله عز وجل، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«اغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: حَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَفَراغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَشَبابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ»**[(٢)].

ثم جاءت الفرائض، والآداب الإسلامية، تثبت قيمة الوقت، والاهتمام بكل مرحلة منه، وكل جزء فيه، وتوقظ في الإنسان الوعي، والانتباه إلى أهميته مع حركة الكون، وسير الشمس والكواكب، واختلاف الليل والنهار.

فحينما ينصدع الليل، ويسفر نقابه عن وجه الفجر، يقوم داعي الله يملأ الآفاق موقظاً النائمين: أن يقوموا ليتلقوا الصباح الطهور من يد الله، **«حي على الصلاة، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم»**، فتجيبه الألسنة الذاكرة، والأيدي المتوضئة الطاهرة: **«صدقت وبررت»**، ولا ينتهي من صلاته إلا وانحلت كل العقد التي ربطها الشيطان على قافية رأسه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»**[(٣)].

وحين يقوم قائم الظهيرة، وتزول الشمس عن كبد السماء، ويغرق الناس في لُجَجِ المشاغل الدنيوية، والمتاعب اليومية، يعود المنادي مرة ثانية، مكبراً مهللاً، شاهداً لله بالوحدانية، ولنبيه محمد ﷺ بالرسالة، داعياً إلى الصلاة والفلاح، وهناك ينتزعُ الناسُ من براثن أعمالهم، ليقفوا بين يدي خالقهم ورازقهم، دقائق معدودات يخففون فيها من غلواء التصارع على المادة، والاستغراق في طلب الدنيا.

---

(١) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ٦٠] والبزار [رقم ٣٤٣٧] بنحوه، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان». مجمع الزوائد كتاب البعث، باب ما جاء في الحساب، ١٠/ ٦٢٧، رقم (١٨٣٧٣). والحديث أخرجه بنحوه الترمذي عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة ٤/ ٦١٢، رقم (٢٤١٧).

(٢) رواه البيهقي في كتابه شعب الإيمان، كتاب الزهد، باب في الزهد، وقصر الأمل ٧/ ٢٦٣، رقم (١٠٢٤٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٠٦ ـ في كتاب الرقاق ـ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٣) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ١/ ٥٣٨، رقم (٧٧٦).

وحين يصير ظل كل شيء مثله، وتبدأ الشمس تميل للمغيب، ينادي المنادي مرة ثالثة، داعياً إلى صلاة العصر.

وحين تختفي الشمس، ويغيب وجهها من الأفق ينادي داعي الله مرة رابعة مؤذناً لصلاة آخر النهار وأول الليل: صلاة المغرب.

وحين يغيب الشفق يرتفع الصوت الرباني بالأذان الأخير للفريضة الخاتمة ليوم المسلم: صلاة العشاء.

وبهذا يفتتح يومه بالصلاة، ويختتمه بالصلاة، وهو بين الصلاتين على موعد دائم متجدد مع الله تعالى.

وفي كل أسبوع يجيء يوم الجمعة، لينادي فيه المنادي نداءً جديداً يدعو إلى صلاة أسبوعية جماعية ذات وضع خاص هي صلاة الجمعة.

ومع هذه الصلوات المفروضة هناك السنن القبلية والبعدية لها، وصلاة الليل بالأسحار، يقوم بها عباد الرحمن، الذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً، وصلاة الضحى، وصلوات النوافل في أوقات شتى من اليوم والليلة، ولكل صلاة منها فضائلها ومهماتها.

وفي شهر رمضان من كل عام، حيث تُفتحُ أبوابُ الجنة، وتُغلقُ أبواب جهنم، هنالك يتوب العاصي، وينتبه الغافل، ويعود كثير من الشاردين إلى ساحة الله، يلتمسون رضاه.

وبعد هذه السياحة الروحية في شهر رمضان تتبعها سياحة أخرى: مادية وروحية معاً، هي سياحة الحج الذي تبدأ أشهره بمجرد انتهاء رمضان، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة: ١٩٧].

وبجانب هذا وذاك فريضة الزكاة التي تجب في كل سنة، وعند كل حصاد، وجني الزروع والثمار، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وبهذا يظل المسلم منتبهاً لمسيرة الزمن، مراقباً لحركته، يتقلب بين عبادات ربه، التي هي نعم أنعمها عليه إلى أن يلقى الله تعالى وهو عنه راض[1].

بعد هذه الإطلالة على التعريف بمواقيت العبادات نُعَرِّج إلى المباحث الأصولية التي تخص هذا الموضوع.



(١) انظر هذا الموضوع في كتاب الوقت في حياة المسلم للدكتور يوسف القرضاوي ص٥. ومن التآليف: الحسان في خصال السنة، كتاب لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين ابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ، ذكر في هذا الكتاب وظائف شهور السنة، وما يختص بها من الطاعات كالصلاة والصيام والذكر.

المبحث الثاني

أقسام الواجب باعتبار الوقت

وبيانه في تمهيد وثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف الواجب وأقسامه.

المطلب الثاني: سبب الواجب الموسع.

المطلب الثالث: تضييق الواجب الموسع.

تمهيد

إن علم الفقه وعلم أصوله علمان لا ينفك أحدهما عن الآخر من حيث البناء، فتلاحم أحدُهما بالآخر كتلاحم الروح بالجسد، أو كتلازم الضياء للشمس، لهذا لا تجد باباً من أبواب الفقه إلا وله تعلق بأصول الفقه، وبحثنا (مواقيت العبادات) ليس شاذاً عن القاعدة، فهناك أبحاث أصولية تتعلق به، والذي يعنينا هنا منها (أي الأبحاث الأصولية) هو أقسام الواجب باعتبار الوقت، ومعرفة الأداء والقضاء والإعادة وأخيراً دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

فهذه المباحث سترتكز عليه كثير من المسائل الفقهية في بحثنا هذا، وفيما يلي بيان الواجب وأقسامه.



المطلب الأول

تعريف الواجب وأقسامه

تعريف الواجب لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الواجب لغة: وجب الشيء يجب وجوباً أي لَزِمَ.

وأَوْجَبَهُ هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه.

ويقال: وجب الشيء يجبُ وجوباً إذا ثبت، ولَزِمَ[١].

ثانياً: تعريف الواجب اصطلاحاً:

تنقسم الأحكام الشرعية التكليفية إلى أنواع خمسة، وذلك بحسب طلب الفعل، أو طلب الكف:

فطلب الفعل إما أن يكون جازماً أو غير جازم:

فإن كان جازماً فيلزم فيه الإيجاب.

وإن كان غير جازم ففيه الندب.

وطلب الكف أيضاً إما أن يكون جازماً أو غير جازم:

فإن كان جازماً فالحكم فيه **التحريم**.

وإن كان غير جازم فالحكم فيه **الكراهة**.

وأخيراً إن كان الخطاب (أو الطلب) متعلقاً بالفعل على وجه التخيير فهو **للإباحة**.

فهذه أنواع الأحكام التكليفية الخمسة[٢].

فالواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام، سواء كانت الحتمية والإلزام مستفادة من صيغة الطلب نفسها، أو من قرينة خارجية.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فإن لفظ (أقيموا ـ آتوا) دلّ بصيغته على الحتم والإلزام.

ومن الثاني: كما إذا رتب العقوبة فيه على الترك؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، فإن هذا النص يدل على أن الحكم بما أنزل الله واجب، بواسطة قرينة خارجية، وهي وصف تارك الحكم بما أنزل الله بالكفر الذي يؤدي بصاحبه إلى العقاب بالنار[٣].

---

(١) لسان العرب مادة وجب.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ٩٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٧٠، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص٣٢ـ ٣٣، روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٩٠، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٤ـ ٤٥.

(٣) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/ ٨٠، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٧٧، أصول الفقه للدكتور فاضل عبد الرحمن ص٣٥، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٦.

والحنفية فرقوا بين الفرض والواجب خلافاً للجمهور:

فالفرض عندهم: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كأركان الإسلام الأربعة.

والواجب: ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة؛ كصدقة الفطر والأضحية[١].

أقسام الواجب: ينقسم الواجب باعتبارات مختلفة إلى أقسام أربعة[٢]:

الأول: من حيث زمن الأداء.

الثاني: من حيث تقديره.

الثالث: من حيث الملزم بفعله.

الرابع: من حيث تعيين المطلوب به.

والذي يهم البحث هنا هو القسم الأول، وعليه يقتصر الكلام.

أقسام الواجب باعتبار وقت أدائه:

ينقسم الواجب من جهة وقت الأداء إلى واجب مطلق، وواجب مقيد أو مؤقت، وفيما يلي بيان كلا النوعين[٣].

أولاً: الواجب المطلق: هو ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه؛ كالكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين، فإن شاء الحانث كَفَّرَ بعد الحِنْثِ مباشرة، وإن شاء كَفَّرَ بعد متراخياً، والأفضل المسارعة لتبرئة الذمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ثانياً: الواجب المقيد أو المؤقت: هو ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معين؛ كالصلوات الخمس، حدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً، بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرها عنه بغير عذر، وكصوم رمضان لا يجب قبل الشهر، ولايؤدى بعده بل يقضى، ومثل ذلك كل واجب عَيَّنَ الشارعُ له وقتاً.

ويترتب على تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق: أن الواجب المؤقت يأثم المكلف بتأخيره عن وقته بغير عذر، لأن المطلوب فيه واجبان: فعل الواجب، وفعله في وقته، فمن فعل الواجب المؤقت بعد وقته: فإنه فعل أحد الواجبين، وهو الفعل المطلوب كالصلاة مثلاً، وتَرَكَ الواجبَ الآخر وهو فِعْلُه في وقته، فيأثم بترك الواجب الثاني بغير عذر، وأما الواجب المطلق: فليس له وقت معين لفعله، وللمكلف أن يفعله في أي وقت شاء، ولا إثم عليه إذا أداه في أي وقت.

واختلفت الحنفية مع الجمهور في أنواع الواجب المقيد أو المؤقت، وفيما يلي بيان لأنواع

---

(١) انظر إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي ص١٨٣، روضة الناظر لابن قدامة وشرحه نزهة الخاطر للدومي ١/ ٩١، اللمع للشيرازي ص١٢.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٠ فما بعدها، منتهى الوصول والأمل ص٣٤، البحر المحيط ١/ ١٨٦، التقرير والتحبير ٢/ ١١٥، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٥٩.

(٣) انظر التقرير والتحبير ٢/ ١١٥، منتهى الوصول ص٣٥، الإحكام ١/ ١٠٥، البحر المحيط ١/ ٢٠٨، المستصفى ١/ ٦٩، روضة الناظر ١/ ٩٩. أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٩ فما بعدها.

الواجب عند كلا الطرفين.

أولاً: أنواع الواجب المقيد عند الحنفية:

قسم الحنفية الواجب المقيد أو المؤقت إلى أنواع ثلاثة:

الأول: الواجب الموسع: وهو الذي يكون وقته الذي وقّته الشارع له يسعه ويسع غيره من جنسه، ويسمى هذا الوقت موسعاً أو ظرفاً؛ مثاله: وقت صلاة المغرب مثلاً: هو وقت موسع يسع أداء المغرب، وأداء صلاة أخرى.

الثاني: الواجب المضيق: هو الذي يكون وقته المحدد له يسعه وحده، ولا يسع غيره من جنسه، ويسمى هذا الوقت مضيقاً أو معياراً، مثاله: شهر رمضان، هو وقت مضيق لا يسع إلا صوم رمضان.

الثالث: الواجب ذو الشَّبَهَيْنِ: وهو الذي لا يسع وقتُه غيرَه من جهة، ويسع غيره من جهة أخرى، وذلك كالحج لا يسع وقته ـ وهو أشهر الحج ـ غيره، من جهة أن المكلف لا يؤدي في العام إلا حجاً واحداً، ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستغرق كل أشهره.

ويترتب على هذا التقسيم: أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلف أن يُعَيِّنَهُ بالنية حين أدائه في وقته؛ لأنه إذا لم ينوه بالتعيين لا يتعين أنه أدى الواجب المعين، إذِ الوقت يسعه وغيره، فإذا صلى في وقت الظهر أربع ركعات، فإن نوى الظهر كان أداء له، وإذا لم ينو بها أداء الظهر لم تكن صلاته أداء له، ولو نوى التطوع كانت صلاته تطوعاً، أي أن صلاته هنا تكون حسب نيته.

وأما الواجب المضيق وقته: فلا يجب على المكلف عند الحنفية أن يعينه بالنية حين أدائه في وقته؛ لأن الوقت معيار له لا يسع غيره من جنسه، فبمجرد النية ينصرف ما نواه إلى الواجب، فإن نوى في شهر رمضان الصيام مطلقا، ولم يعين بالنية الصيام المفروض، انصرف صيامه إلى الصيام المفروض، ولو نوى التطوع لم يكن صومه تطوعاً، بل إنه يقع عن المفروض؛ لأن الشهر لا يسع صوماً غيره.

والجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة: لم يفرقوا بين الواجب الموسع والواجب المضيق في تعيين النية، فقالوا: يجب أن ينوي أنه صائم من رمضان؛ لأنه فريضة وهو قربة مضافة إلى وقتها، فوجب تعيين الوقت في نيتها كصلاة الظهر والعصر، لقوله ﷺ: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى...**»[1]، فإذا نوى التطوع لم يقع صيامه عن رمضان؛ لأنه يشترط إخلاص النية لرمضان، والتعيين من جملة الإخلاص المأمور به، كذلك لا يقع صومه عن رمضان بنية مطلق الصوم.

وكذلك يعتبر صوم التطوع في رمضان غير مشروع فلا يصح، وعدم صحته لا يلزم منه وجود نية ما يصح فيه، وإلا وقع الصوم جبراً عن الصائم، وهذا يبطل معنى الفرض؛ لأنه لا يلزم في صحته الاختيار.

وأما الواجب ذو الشَّبَهَينِ، فيصح أداؤه بمطلق النية، لأن الظاهر من حال المكلف أنه يبدأ بما وجب عليه قبل أن يتطوع، فهو في هذا كالواجب المضيق، ولا يصح أداؤه بنية غيره، كأن ينويَ التطوع فيقع

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٥٧٣، الروض المربع للبهوتي ص١٦٠، والحديث رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص٢١، رقم (١)، ومسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ٣/ ١٥١٥، رقم (١٩٠٧)، وقد أخرجاه من حديث عمر رضي الله عنه.

تطوعاً؛ لأنه صرح بنية ما يسعه الوقت، وبما يخالف الظاهر من حاله، وهو في هذا كالواجب الموسع[١].

ثانياً: أنواع الواجب المقيد أو المؤقت عند الجمهور:

ينقسم الواجب المؤقت عند المالكية والشافعية والمالكية والحنابلة إلى واجب مضيق وواجب موسع:

أولاً: الواجب المضيق: هو أن يكون وقت الوجوب مقدراً بقدر الفعل بحيث ضُيِّق على المكلف فيه، حتى لا يجد سَعَةً يؤخر فيها الفعل أو بعضه، وذلك كاليوم بالنسبة إلى الصوم.

ثانياً: الواجب الموسع: هو أن يكون وقت الواجب أكثر من وقت فعله، وذلك كأوقات الصلوات.

واختلف العلماء في الواجب الموسع، فقال الجمهور غير الحنفية: للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء، في أوله ووسطه وآخره وما بين ذلك منه.

وقال الحنفية إن وقت الوجوب هنا يختص بآخر الوقت، ولو أتى المكلف بالواجب في أول الوقت، كان جارياً مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها[٢].

وقد ترتب على هذا الأصل فروع فقهية مُخْتَلَفٌ فيها منها[٣]:

إن الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعي رضي الله عنه وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره، بمعنى أنه لا يأثم بتأخيرها إلى آخره.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجب إلا في آخر الوقت، والأداء قبله يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً.

فإذا صلى الصبي في أول الوقت، ثم بلغ في آخره، لم يلزمه إعادة الصلاة عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: يلزمه، لأن الوجوب يثبت في آخر الوقت، وقد صار فيه أهلاً للوجوب، فَبَان أن ما أداه لم يكن شاغلاً وظيفة وقته، بخلاف البالغ إذا صلى في أول الوقت، فإنه كان أهلاً للوجوب[٤].

المطلب الثاني

سبب الواجب الموسع

اختلف الأصوليون في سبب الواجب الموسع هل هو الجزء الأول عيناً، أم موسعاً إلى الأخير؟

---

(١) انظر أنواع الواجب عند الحنفية في أصول السرخسي ١/ ٣٠ فما بعدها، فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري ١/ ٦٩، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٤٩.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٠ فما بعدها، التقرير والتحبير ٢/ ١١٥، منتهى الوصول ص٣٥، الإحكام ١/ ١٠٥، البحر المحيط ١/ ٢٠٨، المستصفى ١/ ٦٩، روضة الناظر ١/ ٩٩.

(٣) راجع تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٩١، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٥٢.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، جامع الأمهات لابن الحاجب ص٨١، روضة الطالبين، ١/ ١٨٣، المغني لابن قدامة ١/ ٥٣٨، ٥٣٩.

وذلك على قولين:

أولاً: قال الجمهور غير الحنفية: إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب؛ أي علامة توجه الخطاب، فمتى ابتدأ الوقتُ صار المكلف مطالباً بالفعل، مخيراً في جميع أجزائه، وذلك متى كان متأهلاً في أول الوقت، فإن لم يكن مُتَأَهِّلاً لسبب مانع منعه من تطبيق الواجب، ترتَّبَ عليه العَزْمُ على القيام بهذا الواجب (الفعل) ابتداء من الوقت الذي يزول فيه هذا المانع، وينطبق هذا على المثال الآتي: أنه من أَخَّر الصلاة المكتوبةَ عن أول وقتها يجب عليه العزم على أدائها فيما تبقى لديه من الوقت، ومَنْ أَخَّرَ الصلاة مع ظَنِّ فواتها بموتٍ أو حيض أو نحوهما عصى بالتأخير، ويتعيَّنُ عليه أداؤها آخر الوقت.

ودليل هذا الرأي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقد جعل الدُّلُوكَ[١]، علامة على توجه الخطاب في قوله سبحانه: (أقم الصلاة) إلى المكلف.

ولما بَيَّنَت السنة أوائل الأوقات وأواخرها، وقال جبريل عليه السلام للرسول ﷺ: **«والوقْتُ فيما بين هذينِ الوقتين»**[٢]، دل ذلك على التوسع على المكلف، وليس تعيين بعض الأجزاء للوجوب بأولى من تعيين البعض الآخر، وينبني على هذا أن المكلف متى صادفه جزء من الوقت خلا فيه من موانع التكليف، استقر الواجب في ذمته، وإذا لم يكن كذلك فلا وجوب.

ثانياً: وقال الحنفية: إن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية، وبعد خروج الوقت تضاف السببية إلى جملة الوقت.

وهذا الرأي مَبْنِيٌّ على طريقة الحنفية في استنباط قواعد الأصول بتطبيقها على فروع المذهب، فمن الفروع التي ترتبت على هذا الأصل: أن الشخص إذا لم يكن مكلفاً أول الوقت، ثم زال المانع عنه في آخره استقر الواجب في ذمته، فعليه إما أداؤه أو قضاؤه؛ كما لو كان صبياً في أول الوقت، ثم زال المانع عنه بأن بلغ أثناء الوقت أو آخره، فإنه يجب عليه أن يؤدي الفعل المطلوب منه، ولو كان الجزء الأول هو السبب ما وجب عليه أن يؤدي شيئاً، لأن الجزء الأول قد فات وانقضى، ولو حاضت المرأة أو نفست أثناء الوقت، فلو جعل سبب الطلب هو الجزء الأول، لكان الواجب قد استقر في ذمتها، ولا تتفرغ الذمة إلا بفعل الواجب أداء أو قضاءً.

قال صاحب "فواتح الرحموت" عبد العلي الأنصاري رحمه الله: «وتحقيق المقام أن الوقت كل جزء منه صالح للسببية، كما يظهر فيما إذا فرضت الأهليات متعاقبة، فتعيُّنُ البعض دون البعض تحكم، فالسبب للوجوب جزء ما من أجزاء هذا الوقت، ثم الوجوب موسع، ففي كل جزء منه يصح أداء الواجب، والفعل الموجود في جزء غير الموجود في جزء آخر ضرورة أن الصلاة حركات وسكنات، والزمان من مشخصاتها، ففي الجزء الأول كانت الحقيقة الصلاتية مطلوبة فيه، فإن أدى فيها وإلا

---

(١) دلوك الشمس: ميلها للغروب. انظر المفردات في غريب القرآن الكريم ص١٧١.

(٢) هذا آخر حديث رواه أبو داوود في الصلاة، باب: في المواقيت ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٣)، والترمذي ـ واللفظ له ـ في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت ١/ ٢٧٨ فما بعدها، رقم (١٤٩)، ثم قال في ص٢٨٢: «حديث حسن صحيح»، ورواه أحمد في مسنده ١/ ٣٣٣، وقد أخرجوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

صارت في الجزء الثاني مطلوبة وهكذا، فالسبب الجزء الأول، لا لنفسه، بل لكونه جزءاً ما، فإن أدى فيه تقرر السببية عليه، وتفرغ الذمة، وإلا فوجد الجزء الثاني هو السبب لا لأنه هو بخصوصه، بل لأنه جزء من أجزاء هذا الوقت... والاستدلال الثاني الذي عليه مدار الأئمة لا يفيد إلا سببية جزءٍ ما لا بعينه... هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام»[١].



المطلب الثالث

تضييق الواجب الموسع

إذا مات المسلم في أثناء وقت الصلاة فجأة بعد أن عزم على الإتيان بها لا يكون عاصياً بإجماع السلف، فقد كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء أربع ركعات من وقت الزوال، ولم يصل الظهر، لأنه جُوِّزَ له التأخير، فمن فعل ما يجوز له فلا يمكن تعصيته.

واتفق العلماء في الواجب الموسع على أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه يموت في آخر الوقت الموسع تضيق عليه الوقت، وحَرُمَ عليه التأخير اعتباراً بظنه، فلا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، كتأخيره الصلاة من ساعة إلى ساعة، وتأخيره الصوم من يوم إلى يوم مع العزم على التفرغ له في كل وقت، وتأخيره الحج من سنة إلى سنة، وصورة ذلك أن يطالب أولياء الدم مثلاً، باستيفاء الدم من الجاني، فيحضره الإمام أو نائبه، ويحضر الجَلاَّد ويأمره بقتله، ومثله أيضاً ما إذا اعتادت المرأة أن ترى الحيض بعد مضي أربع ركعات بشرائطها من وقت الظهر فإن الوقت يتضيق عليهم ولا يجوز تأخير الصلاة.

لكن اختلف العلماء في فعل مثل هؤلاء بعدئذ في الوقت، كأن عفى أولياء الدم أو لم يأت الحيض وَوُفِّقُوا لأداء الصلاة مثلاً:

قال القاضي أبو بكر الباقِلاَني ـ رحمه الله ـ : إنه يقع قضاء؛ لأنه أوقعه بعد الوقت المضيق له شرعاً، ولذلك عصى بالتأخير.

وقال الغزالي: إنه يقع أداء، لأنه وقع في وقته المعين بحسب الشرع، وأما ظنه فقد تبين خطؤه فلا اعتبار به[٢].

---

(١) فواتح الرحموت ١/ ٧٧، وانظر هذا البحث مفصلاً في التقرير والتحبير ٢/ ١١٩، كشف الأسرار ١/ ٤٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، الفروق للقرافي ١/ ٢٢٠، الإحكام ١/ ١٠٥، المستصفى ١/ ٧٠، روضة الناظر ١/ ١٠١ فما بعدها، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٥٣.

(٢) انظر المستصفى ١/ ٧٠، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٥، فواتح الرحموت ١/ ٨٦، كشف الأسرار ١/ ٥١٤، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٥٨.



المبحث الثالث

الأداء، والقضاء، والإعادة.

وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأداء، والقضاء، والإعادة.

المطلب الثاني: دليل القضاء.

المطلب الثالث: أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها.

يلتحق ببحث الواجب الموسع الكلامُ عن الأداء والقضاء والإعادة؛ لأن العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختل فهي أداء، وإن أديت بعد أداء مختل فإعادة، فإذا وقعت بعد وقتها المعين، ووجد في الوقت سبب وجوبها فإنه يكون قضاء، ويدخل في هذا الأخير من مات فحج عنه وليه، فإنه يكون قضاء لوقوعه بعد وقته الموسع.



المطلب الأول

تعريف الأداء والقضاء والإعادة

الأداء: هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً.

والإعادة: فعل الواجب مرة ثانية في ذلك الوقت.

والقضاء: فعل الواجب بعد خروج وقته.

والوقت: هو الزمان المقدر للواجب شرعاً مطلقاً؛ أي موسعاً كزمان الصلوات الخمس وسننها والضحى والعيد، أو مضيقاً كزمان صوم رمضان.

فإن ابتدأ المكلف فعل الواجب في وقته المقرر له فهو أداء، سواء أتمه فيه أم خارجه، واشترط الشافعية في الصلاة أن يأتي بركعة منها على الأقل في الوقت؛ للحديث الذي رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»[1].

---

(١) انظر المستصفى ١/ ٩٥، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٣، كشف الأسرار ١/ ٣٠٧ـ ٤٥٧ـ ٤٧١، منتهى الوصول والأمل ص٣٣، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٨، فواتح الرحموت ١/ ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص٧٢، أصول الفقه للدكتور وهبة الرحيلي ١/ ٥٦.

والحديث رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة ص١٢٨، رقم (٥٧٩)، ومسلم ـ واللفظ لهـ في المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ١/ ٤٢٤، رقم (٦٠٨)، وقد أخرجاه كلاهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

المطلب الثاني

دليل القضاء

قضاء الواجب واجب إجماعاً إلا أنهم اختلفوا في الموجِب: أهو الخطاب الذي وجب به الأداء أم هو خطاب جديد؟

قال الجمهور غير الحنفية: إنه واجب بخطاب جديد.

وقال الحنفية: إنه واجب بالخطاب الأول.

استدل الجمهور بأن الشارع جعل الوقت علامة على توجُّه الخطاب إلى المكلف بطلب الفعل مقيداً بالوقت لمصلحة في ذلك، ولعل فعل المطلوب بعد خروج الوقت ينافي تلك المصلحة.

واستدل الحنفية: بأن السبب علامة على اشتغال ذمة المكلف بالواجب، فلا تتفرغ إلا بفعله، فإذا فعله في الوقت أدى ما طُلِبَ منه كما طُلِب، وإن فات الوقت بقيت الذمة مشغولة، فيجب تفريغها بالقضاء.

ويعترض على رأي الجمهور: بأنه لو كان وجوب القضاء محتاجاً إلى أمر جديد، لَمَا وجب قضاء الصلاة المتروكة عمداً، لوجود الدليل على وجوب القضاء لِمَا تُرِكَ بسبب النوم أو النسيانِ، وهو قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها، فَكَفَّارَتُها أَنْ يصلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١]، ولم يَرِد نص يطالب بقضاء المتروكة عمداً مع أنهم أجمعوا على وجوب القضاء إلا ما شذ به ابن حزم بعد انعقاد الإجماع.

وقد يجاب عنه: بأن إجماع الفقهاء دليل على قيام خطاب بذلك، لأن الإجماع لا يكون إلا على مستند[٢].

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الثالث

أنواع العبادات من حيث تعلق القضاء بها

تنقسم العبادات ـ حسب مفهومها العام ـ من حيث تعلق القضاء بها عدة أقسام، وكل قسم يقسم إلى قسمين[٣]:

الأول: ما يُقضى في جميع الأوقات، ومالا يقضى إلا في مثل وقته.

ومثال الأول: المنذورات، والثاني الحج.

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة ص١٣١، رقم (٥٩٧)، ومسلم ـ واللفظ لهـ في المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، ١/ ٤٧٧، رقم (٦٨٤).

(٢) انظر المراجع في الحاشية قبل السابقة، وانظر المحلى لابن حزم ٢/ ٢٣٥ فما بعدها.

(٣) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ص٣٤٥ و٣٦٣ و٣٦٤، والفروق للقرافي ٢/ ٥٥.

والقسم الثاني: ما يقبل الأداء والقضاء، وما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير.

ومثال مايقبل الأداء والقضاء: الحج والصوم والصلاة، وأما ما يقبل الأداء ولا يقبل القضاء: العمرة والجمعة، وأما ما لا يوصف بقضاء ولا أداء فهي النوافل المبتدآت التي لا أسباب لها كالصيام، والصلاة التي لا أسباب لها ولا أوقات، وكذا الجهاد لا يتصور قضاؤه، لأنه ليس له وقت مضروب مقدر لا يزيد ولا ينقص، وكذلك الحكم والفتيا لا يوصفان بقضاء ولا أداء، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك افتتاح الصلاة، والأذكار المشروعات في غير الصلاة.

ومثال ما يتعذر وقت قضائه مع قبوله للتأخير: صوم رمضان لا يجوز تأخيره إلى دخول رمضان ثانٍ مع جواز قضائه بعد رمضان آخر.

القسم الثالث: مايكون قضاؤه متراخياً، ومايجب قضاؤه على الفور:

ومثال الأول: صلاة النائم والناسي.

ومثال الثاني: الحج والعمرة إذا فسدا أو فاتا[١].



(١) ملحظ: هذه الأحكام ذكرها العز بن عبد السلام تبعاً لمذهب الشافعية، وسيأتي تفصيل وقت قضاء الصلاة في أواخر المبحث الثالث من الفصل الثالث.

المبحث الرابع

دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي.

وبيانه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأمر.

المطلب الثاني: المذاهب الأصولية في دلالة الأمر على الفور أو التراخي.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالفور ومناقشتها.

المطلب الرابع: دليل القائلين بأن الأمر المطلق لايفيد الفور.

من المباحث التي يلزم التعرف عليها في دراسة المواقيت دلالة الأمر المطلق ـ غير المقيد بوقت ـ على الفور أو التراخي، وذلك لتحديد الوقت المأمور به، حتى لا يقع المأمور بمخالفة الأمر لتقديم أو تأخير.

ولابد في دراسة هذه المسألة من التعرف على الأمر لغة واصطلاحاً، والمقصود بالفور والتراخي.



المطلب الأول

التعريف بالأمر

الأمر في اللغة: ضد النهي[١].

وفي مصطلح الأصوليين: «**طلب الفعل على جهة الاستعلاء**»[٢].

والمقصود من الأمر على الفور: هو أن المكلف عليه مبادرة امتثال المأمور به دون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر، كان مؤاخذاً في ذلك[٣].

والمقصود من الأمر على التراخي: هو أن المكلف لا يجب عليه أن يبادر إلى أداء المأمور به، فهو مخير إن شاء أَدَّاه عقب سماع التكليف، أو أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين[٤].

وليس المقصود بالتراخي أنه يجب أن يفعله في أحد أزمنة المستقبل، أو لا يحق له أن يؤديه على

---

(١) القاموس المحيط مادة أمر.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٠.

(٣) انظر المراجع في الهامش السابق.

(٤) انظر كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، أثر الاختلاف ص٣٢٣.

الفور، إذ ليس هناك مذهب يقول بوجوب أداء الفعل في زمن المستقبل، حتى إذا فعله على الفور عدّ آثماً[١].



المطلب الثاني

المذاهب الأصولية في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي

اختلف الأصوليون في دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي على مذاهب أشهرها ثلاثة:

المذهب الأول: أن الأمر المطلق (المجرد عن قرينة الفور أو التراخي) هو على الفور، فيجب الشروع في الامتثال عقب الأمر من غير تأخير ولا فصل.

والقول بالفور هو قول مالك رحمه الله[٢]، وظاهر مذهب الحنابلة[٣].

قال القرافي رحمه الله: «**قال القاضي عبد الوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأُخِذَ من قول مالك إنه للفور من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء**»[٤].

وقال ابن قدامة في "روضة الناظر": «**الأمر يقتضي فعل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب**»[٥].

وقد نسب بعضهم هذا القول إلى الحنفية، والصحيح أنه لبعضهم كأبي الحسن الكرخي والجصاص[٦]، قال السرخسي: «**والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي**»[٧]، وسيأتي هذا في المذهب الثاني.

واختار هذا القولَ بعضُ الشافعية كابي بكر الصَّيْرَفي والدَّقاق[٨].

المذهب الثاني: أن الأمر المطلق لا يفيد الفور، وله التأخير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظن أنه لا يموت حتى يفعله، وهذا هو مذهب الجمهور على الصحيح عند الحنفية والمالكية والراجح عند الشافعية.

قال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار": «**اختلف العلماء في الأمر المطلق أهو على الفور**

---

(١) نهاية السول للأسنوي ١/ ٢٧٥، وانظر أثر الاختلاف ص٣٢٣.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨، وأثر الاختلاف ص٣٢٤.

(٣) انظر روضة الناظر ٢/ ٨٥، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣٠.

(٤) شرح تنقيح الفصول ص١٢٨.

(٥) روضة الناظر ٢/ ٨٥.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٢٨، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، أصول الفقه للجصاص ٢/ ١٠٥.

(٧) أصول السرخسي ١/ ٢٦، وانظر الأصول لفخر الإسلام البزدوي ١/ ٥١١.

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ٣٩٦.

أم على التراخي؟ فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي»[(١)].

وقال ابن الحاجب المالكي في "منتهى الوصول والأمل": **«وعن الشافعي: لا يدل على الفور ولا على التراخي، فأيها حصل أجزأ وهو الصحيح»**[(٢)].

وقال الآمدي في "الإحكام": **«وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجُبّائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي، وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان»**[(٣)].

المذهب الثالث: الأمر المطلق يقتضي التوقف فيه، وهذا مذهب الواقفية، وسبب قولهم بالوقف إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بينهما.

ثم افترق الواقفية في هذه المسألة إلى فريقين:

فقال بعضهم: إذا أتى المُكَلَّفُ بالمأمور به في أول الوقت كان ممتثلاً قطعاً، وأما إن أخر عن الوقت الأول فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب، وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني رحمه الله.

وقال الآخرون منهم: إذا بادر إلى فعله في الوقت لا يقطع بكونه ممتثلاً ولا بخروجه عن العهدة، لجواز إرادة التراخي[(٤)].

وقال ابن قدامة في "روضة الناظر": **«وقالت الواقفية هو على الوقف في الفور والتراخي والتكرار وعدمه، وهو بيّن البطلان، فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء، ولو قيل لرجل قم فقام في الحال عد ممتثلاً، ولم يعد مخطئاً باتفاق أهل اللغة وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال:** ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]»[(٥)].



المطلب الثالث

أدلة القائلين بالفور ومناقشتها

استدل القائلون بالفور بأدلة أهمها ما يلي:

الأول: الآيات الدالة على المسارعة إلى الخيرات، كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾ [البقرة: ١٤٨]، فقد أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب[(٦)].

---

(١) كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، أصول السرخسي ١/ ٢٦، وانظر فواتح الرحموت للأنصاري ١/ ٣٨٧، أثر الاختلاف ص٣٢٥.

(٢) منتهى الوصول والأمل ص٩٤، وانظر أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣٠.

(٣) إحكام الأحكام ٢/ ١٦٥، وانظر المستصفى ٢/ ٢.

(٤) انظر البحر المحيط ٢/ ٣٩٩، البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١/ ٢٣٢. الإحكام ٢/ ١٦٥، أثر الاختلاف ص٣٢٥.

(٥) روضة الناظر ٢/ ٨٨.

(٦) انظر المرجع السابق.

وقد أجيب: بأنه محمول على الأفضلية، وإلا لم يكن مسارعاً، والفورية مستفادة من قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟﴾ ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟﴾ لا من لفظ الأمر[١].

الثاني: أن مقتضى الأمر عند أهل اللسان الفورية؛ فإن السيد لو قال لعبده: (اسقني) فأخر، لحسن لومه وتوبيخه وذَمُّه، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك لأنه خالف أمره وعصاه لكان عنده مقبولاً[٢].

وقد أجيب عن هذا: بأنه إنما فهم التعجيل من أمر السيد بسقي الماء من الظن الحاصل بحاجة السيد إليه في الحال، إذِ الظاهر أنه لا يطلب سقيَ الماءِ من غير حاجة إليه، حتى إنه لو لم يعلم أو يظن أن حاجته إليه داعية في الحال لما فهم من أمره التعجيل، ولا حسن ذم العبد بالتأخير[٣].

الثالث: أنه لابد من زمان لإيقاع الفعل، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، لأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات، ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب[٤].

وقد أُجيب عن هذا: بأن الفوات لا يتحقق إلا بموته، وليس في مجرد التأخير تفويت؛ لأنه يتمكن من الأداء في جزء يدركه من الوقت بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء الأول، وموت الفجأة نادر لا يصلح لبناء الأحكام عليه، فيجوز له التأخير إلى أن يغلب على ظنه بأمارة أنه إذا أَخَّرَ يفوت المأمور به، والظن عن أمارةٍ دليلٌ من دلائلِ الشرعِ كالاجتهاد في الأحكام فيجوز بناء الحكم عليه[٥].

ومن جانب آخر فإن قياس مطلق الأمر على حكم البيع والطلاق هو قياس في اللغة وهو ممتنع، فالأمر فيه دلالة الاستقبال بخلاف هذه العقود فإنها تقع في الحال[٦].

الرابع: إن الله تعالى ذمَّ إبليس على ترك السجود لآدم عليه السلام بقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] ولو لم يكن الأمر بالسجود مقتضياً له في الحال لما حسن توبيخه عليه، ولكان ذلك عذراً لإبليس في تأخيره[٧].

وقد أجيب: بأن توبيخه لإبليس إنما كان ذلك لإبائه واستكباره، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] ولتعاليه على آدم بقوله ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢]، ولا يمكن إضافة التوبيخ إلى مطلق الأمر من حيث هو أمر.

ومن جانب آخر: أن الأمر بالسجود لم يكن مطلقاً، بل هو مقترن بقرينة لفظية موجبة لحمله على

---

(١) انظر منتهى الوصول والأمل ص٩٥، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣١.

(٢) انظر روضة الناظر ٢/ ٨٨.

(٣) انظر الإحكام ٢/ ١٦٨.

(٤) انظر روضة الناظر ٢/ ٨٨.

(٥) انظر كشف الأسرار ١/ ٥٢١.

(٦) انظر منتهى الوصول والأمل ص٩٤، الإحكام ٢/ ١٦٨.

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص١٣٠.



الفور، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩]، فقد رتب السجود على هذه الأوصاف بفاء التعقيب، وهي مقتضية للسجود عقبها على الفور من غير مهلة(١).

المطلب الرابع

دليل القائلين بأن الأمر المطلق لا يفيد الفور

استدل القائلون على أن الأمر لا يفيد الفور، بأن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ الموضوعة للأشياء.

وهذا لأن قوله: (افعل) ليس فيه تعرض للوقت بوجه، كما لا تعرض لقوله: (فَعَل يَفْعَلُ) على زمان قريب أو بعيد ومتقدم أو متأخر، فكما لا يجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان، لا يجوز تقييد الأمر به؛ لأن التقييد في المطلق بجري مجرى النسخ، ولهذا لم يتقيد بمكان دون مكان.

ومدلول صيغة الأمر طلبُ الفعل، والفور والتراخي خارجيان، والزمان من ضرورات حصول الفعل؛ لأن الفعل لا يحدث من العباد إلا في زمان، والزمان الأول والثاني والثالث واحد في الصلاحية لحدوث الفعل، فاستوت الأزمنة كلها، وصار كما لو قيل افعل في أي زمان شئت فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان(٢).

والراجح لدى الباحث ما قاله الجمهور وهو عدم إفادة الأمر الفورية إلا إن وُجدت قرينة تدل عليه؛ لعموم أدلة الشارع في نفي الحرج عن المكلفين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨].

هذا وقد انبنى على هذا الاختلاف مسائل كثيرة ليس هذا المحل مَحَلَّ بسطها، بل في الأبواب القادمة التي تناسبها كالحديث عن الأمور التالية:

- المبادرة إلى أداء الزكاة.
- قضاء الصوم لمن أفطر في رمضان.
- وجوب المبادرة إلى أداء فريضة الحج(٣).

(١) انظر الإحكام ٢/١٦٨، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣٠.

(٢) انظر كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، أصول السرخسي ١/ ٢٦، منتهى الوصول والأمل ص٩٤، الإحكام ٢/ ١٦٥، فواتح الرحموت ١/ ٣٨٧، المستصفى ٢/ ٩، اصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣١.

(٣) انظر أصول البزدوي ١/ ٥١٠، أثر الاختلاف ص٣٢٦.

المبحث الخامس

قاعدة فقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه».

«من استعجلَ الشيءَ قبل أوانِهِ عُوقِبَ بحرمانِهِ»[١].

هذه القاعدة الفقهية يتصل بحثُها بالمواقيت، لاستباق مدة الأجل فيها، وفيما يأتي بيانها:

أولاً: شرح القاعدة:

" من استعجل الشيء" الذي وضع له سبب عام مطرد، وأراد الحصول عليه "قبل أوانه" أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل حلول ذلك الوقت "عُوقِبَ بحرمانه" أي بمنعه من هذا الشيء، لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه من ثمرةِ عمله[٢].

ثانياً: تطبيق هذه القاعدة بما يختص بالمواقيت:

قال السيوطي رحمه الله: إذا تأملت ما أوردناه من المسائل علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل من الإرث...

وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة عَلَمُ الدين البُلْقِيني يذكر عن والده: أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء.

فقال: من استعجلَ شيئاً قبلَ أوانِه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عُوقب بحرمانه[٣]، هذا وقد ذكروا **فروعاً خرجت عن هذه القاعدة منها**[٤]:

- إذا شربت المرأة دواء فحاضت لم تقض الصلوات، وكذا لو شربت دواء فَنَفِسَت.
- إذا شرب شيئاً ليمرض قبل الفجر فأصبح مريضاً: جاز له الفطر.
- إذا باع مال الزكاة قبل الحول فراراً عنها، صَحَّ ولم تجب.



(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٢، الأشباه والنظائر لابن نُجيم ص١٨٤.
(٢) انظر شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا ص٤٧١.
(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٣.
(٤) انظر المرجع السابق ص١٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٨٥.



الفصل الثاني
حساب أوقات الصلوات والأهلة

وبيانه في تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بوحدات الزمن، التقويم الهجري.

المبحث الثاني: دوران الأرض والقوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.

المبحث الثالث: دورة القمر الشهرية حول الأرض.

تمهيد:

يسير هذا الكون بموجب قانون إلهي دقيق، لا يتطرق إليه الخلل، دلَّ نظامه على منظِّمه جلَّت قدرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

دلَّت هذه الآيات على دقة نظام هذا الكون العظيم، وأنه يسير ضمن خطة إلهية لا يحيد عنها، وهذه الدقة أدركها الفلكيون، فصار الواحد منهم إذا كان يراقب جرماً سماوياً يعرف بأي لحظة سيمر هذا الجرم وفق الإحداثيات المرسومة له، إذا علمنا أن هذا الكون كله في حركة دائمة، وأن المجرات الأكثر بعداً عنا إنما تتحرك بسرعات تصل إلى مئات الكيلومترات في الساعة الواحدة[١]، من غير أن نجد لها تصادماً، تَيَقَّناً أن الله جلّت قدرته يسيّر هذا الكون في كل آن.

وعندما نظر العلماءُ إلى دقة هذا الكون، وشاهدوا شروقَ الكواكب والنجوم وغروبَها، بدؤوا يدرسون تحركاتها ومواعيد شروقها وغروبها، وأكثر شيء توجَّهوا إليه بشكل رئيس: هو المجموعة الشمسية وخاصة الشمس والقمر والأرض، وتوصلوا في النتيجة إلى حساب مواعيد شروق الشمس، ولحظة اقتران القمر بالشمس، وذلك على وجه الدقة حتى بأجزاء الثانية كما سيأتي، وهذا الفصل يتحدث عن دورتي الأرض والقمر اللتين هما الأساس في معرفة الليل والنهار ومعرفة دخول الشهر، ويذكر القوانين الرياضية المتعلقة بذلك.

وقبلَ البَدْءِ في هذا الفصل يتوجب علينا أن نعرج على تعريف وحدات الزمن، وأن نذكر طرفاً عن نشأة التأريخ الهجري لارتباط بعض العبادات بالعام الهجري وإليك ذلك في المبحث التالي.

---

(١) انظر المعرفة ـ الأرض والكون ـ ص١١١.

المبحث الأول

التعريف بوحدات الزمن ـــ التقويم الهجري.

وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بوحدات الزمن.

المطلب الثاني: التقويم الهجري.

المطلب الأول

التعريف بوحدات الزمن

قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [يونس: ٥].

كان من نِعَم الله عز وجل على المسلم أن فرض عليه خمس صلوات يؤديها في اليوم والليلة، وكذلك فرض عليه صيام شهر رمضان، وكذلك فرض عليه حج بيته المعظم، وهذه الفروض وغيرها لم تترك لتأدى عشوائياً في أي وقت شاء، بل حدد لها مواقيت تُؤدى فيها.

ومواقيت العبادات ـ أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة ـ منها ما هو مرتبط بدورة الشمس ومنها ما هو مرتبط بدورة القمر والشمس معاً.

فأما المرتبطة بدورة الشمس فهي الصلوات الخمس، وغيرها من الرواتب المؤقتة كصلاة الضحى.

وأما المرتبطة بدورة الشمس والقمر فهي الصوم والحج، فلا يبدأ الصوم ولا الحج إلا برؤية هلال رمضان وشوال، ومن جانب آخر يبدأ الإمساك في رمضان من طلوع الفجر الصادق إلى غروب قرص الشمس، كما أن هناك بعض مناسك الحج يرتبط تأديتها بمسير الشمس.

وأما بالنسبة للزكاة فترتبط بمرور السنة الهجرية لا غير، أو بالحصاد أو غير ذلك فيجب على المسلم معرفة مواقيت العبادات التي سيقوم بتأديتها.

وهذه المواقيت لا تخلو أن تكون وقتاً من اليوم، أو الليل، أو الشهر، أو السنة، وإليك بيان هذه الأزمنة، ثم نختم هذا المطلب بتعريف علم المواقيت.

أولاً: تعريف اليوم:

١ـ اليوم لغةً: الوقت ليلاً أو نهاراً، قليلاً أو كثيراً [١].

---

(١) انظر المصباح المنير مادة يوم، التعريفات الفقهية ص٥٥٦.

وجمع اليوم: أيام، والأيام في أصل البناء أيوام، ولكن العرب إذا وجدوا في كلمة ياءً وواواً في موضع، والأولى منهما ساكنة، أدغموا إحداهما في الأخرى وجعلوا الياء هي الغالبة، سواء كانت قبل الواو أو بعدها، =

واليوم في العرف: من طلوع جرم الشمس ولو بعضها إلى غروب تمام جرمها.

ويطلق لفظ اليوم على معانٍ أخرى منها:

الوقت الحاضر: كقولهم: أنا اليوم أفعل كذا، لا يريدون يوماً بعينه، ولكنهم يريدون الوقت الحاضر دون تحديد زمن معين، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾ [المائدة: ٣].

ويُطلق على مدة من الزمن؛ أيِّ مدة كانت؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وتطلق الأيام على النِّعَمِ والنِّقَمِ؛ كقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، أي ذكرهم بنعم الله التي أنعم فيها عليهم، وبنقم الله التي انتقم فيها من قوم نوح وغيرهم[(١)].

٢ـ واليوم في الشرع: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس[(٢)].

وهذه المدة ذاتها يُطلق عليها اسم النهار شرعاً[(٣)].

واليوم في اصطلاح الفلكيين: مدة دورة الأرض حول محورها دورة واحدة[(٤)]، والمأخوذ به عالمياً بوجه عام هو اليوم الشمسي المتوسط، الذي يبلغ طوله (٢٤) ساعة، وتمثل الساعة الواحدة (٦٠) دقيقة[(٥)]، وهذه الساعة عند الفلكيين ليست مقصودة في الشرع إذا أطلقت، بل المراد بها شرعاً: جزء من الزمان وإن قلَّ[(٦)].

ثانياً: تعريف الليل:

١ـ الليل لغة: عقيب النهار، ومبدؤه من مغرب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق، أو طلوع الشمس[(٧)].

٢ـ والليل شرعاً: من غروب تمام جرم الشمس إلى طلوع الفجر الصادق.

وقد أجمع الفقهاء على أن أول النهار يبدأ من طلوع الفجر الصادق وأن أول الليل يبدأ من غروب جُرْمِ الشمس بكامله[(٨)].

وأما اليوم بليلته: فالمراد به مجموع اليوم والليلة، ومبدؤه عند الفقهاء أول الليل[(٩)].

= إلا في كلمات شواذ.
انظر أوضح المسالك لابن هشام ٤/ ٣٨٩، المصباح المنير مادة يوم.

(١) انظر كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ١٨١٥، لسان العرب مادة يوم، الكليات لأبي البقاء ص٩٨١ مادة يوم.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥، الكليات ص٩٨١، فتاوى السبكي ١/ ٩، التعريفات الفقهية ص٥٥٧.

(٣) انظر التعريفات الفقهية ص٥٣٧.

(٤) إصلاح التقويم للغازي ص١٤.

(٥) التوقيت والتقويم للدكتور علي حسن موسى ص٦٧.

(٦) التعريفات الفقهية ص٣١٧.

(٧) انظر القاموس المحيط ولسان العرب، مادة ليل.

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٥ـ ١٨١٦، التعريفات الفقهية ص٥٥٧.

(٩) انظر كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٨١٦.

هذا واختلف الفقهاء في الاشتراك الواقع في اسم اليوم، وذلك أنه قد استُعْمِلَ اليومُ في اللغة بما يشمل الليلَ والنهارَ، واستُعْمِلَ تارةً بما يختص بالنهار، وكذلك استُعْمِلَ في القرآن الكريم، فمن استعمال القرآن اليوم فيما يشمل النهار والليل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]، وقوله: ﴿قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].

ومن استعماله اليوم دالاً على النهار دون الليل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧][1].

ثالثاً: تعريف الشهر:

١ـ الشهر لغة: واحد الشُّهور، والشُّهرة: وضوحُ الأمرِ[2]، والشَّهْرُ: العالِمُ، والهلالُ، والقمر[3].

وأول الشهر: من اليوم الأول إلى أول اليوم السادس عشر.

وآخر الشهر: من السادس عشر إلى آخره، إلا إذا كان تسعة وعشرين يوماً فإن أوله حينئذ إلى وقت الزوال من الخامس عشر وما بعده آخر الشهر.

ورأس الشهر: الليلة الأولى مع اليوم.

وغُرَّة الشهر: من الليلة الأولى إلى انقضاء ثلاثة أيام، واختلفوا في الهلال فقيل: إنه كالغرَّة، والصحيح أنه أول اليوم، وإن خَفِيَ فالثاني.

وسَلْخُ الشَّهرِ: اليوم الأخير[4].

أنواع الشهر حسب مدته:

على الرغم من أن الحركة الظاهرية لكل من الشمس والقمر هي الأصل في حساب بدايات الأشهر القمرية، إلا أنه حدث خلاف في الاتفاق على أوائل الشهور، وقد يؤدي ذلك إلى اختلاف رأس الشهر العربي بيوم أو يومين في بعض الأحوال؛ فبعض الناس يعدون ابتداء الشهر اجتماع الشمس والقمر عندما يكون المطلع المستقيم لكل منهما متساوياً تماماً (أي ما يسمى بالاقتران)، وبعضهم يرى أن أول الشهر العربي يرتبط برؤية الهلال رؤية بصرية عقب مولده وبعد غروب الشمس.

وعلى ذلك يمكن حصر أنواع الشهر القمري على الأوجه التالية:

١ـ الشهر القمري الشرعي: يرتبط ابتداء هذا الشهر برؤية الهلال الجديد بعد غروب الشمس، كما أنه يبدأ من ليلة الرؤية، وينتهي برؤية الهلال الجديد التالي له بعد غروب الشمس كذلك، قال المُنَاوي رحمه الله: «**الشَّهر: الهلال الذي شأنه أن يدور دورة من حين يُهِلُّ إلى أن يُهِلَّ ثانياً، سواء كان ناقصاً أم كاملاً**»[5].

وتبدأ مراقبة الهلال في الأفق الغربي من مساء اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري فإن لم يُرَ

(١) انظر أثر الاختلاف: ص٤٥، ٨٥

(٢) انظر مختار الصحاح مادة شهر.

(٣) انظر القاموس المحيط مادة شهر.

(٤) انظر الكليات لأبي البقاء ص٩٨٢.

(٥) التوفيق على مهمات التعاريف ص٤٤٠.



فإن هذا الشهر يُعدَّ ثلاثين يوماً، حيث لا تُعتبر الكسور في الشهور الشرعية، ولا يهم كِبَرُ الهلالِ في اليوم التالي لاحتمال تولده بعد مغيب الشمس.

ملحظ:

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي في تقديمه لكتاب "التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية" لعوني الخصاونة:

«**ثمة ظواهر حسابية إعجازية أو ملفتة للنظر تماماً، فالقرآن الكريم حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني**»[(١)] ثم يستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى:

﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ وَٱزْدَادُواْ تِسْعًا ﴿٢٥﴾﴾ [الكهف: ٢٥]، فإن كل (٣٠٩) سنة قمرية اقترانية تعادل تقريباً (٣٠٠) سنة نجمية شمسية.

أقول: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾ لا يدل على أن القرآن حسم (نوع) الشهر في الاستعمال اليومي على أساس الشهر القمري الاقتراني، لأن الآية أشارت إلى التفاضل بين السنين الشمسية والقمرية ـ إن صح التفسير بذلك ـ [(٢)] ولم تشر إلى حكم الاستعمال، وأن المعتبر هو الشهر القمري الاقتراني، ومن جهة أخرى: إن الشهر القمري الاقتراني قد يبدأ بالنهار، والشهر الشرعي لا يبدأ إلا بعد غروب الشمس حينما يُرى الهلال.

ومن ناحية أخرى فإن الله عزوجل قال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والسؤال هنا توجه على شيء مبصر أمامهم، دل على ذلك أسباب النزول، فقد سأل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رسولَ الله ﷺ عن زيادة الأهلة، ونقصانها، واختلاف أحوالها فأنزل الله هذه الآية[(٣)].

وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات ـ وغيرها ـ على أساس الشهر الشرعي لا الاقتراني.

وقال الله عزوجل: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال القرطبي رحمه الله: «**هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط**»[(٤)].

---

(١) التطبيقات الفلكية ص١٧.
والشهر الاقتراني: هو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في سماء الكون إلى الاجتماع الذي يليه. وسيأتي قريباً تعريفه.

(٢) هناك خلاف في تفسير الآية، فبعضهم قال: إن قوله: ﴿وَلَبِثُواْ فِي كَهْفِهِمْ﴾ هذا خبر من الله تعالى، عن مدة لبثهم، وبعضهم قال: إن هذا إخبار من الله تعالى عن قول بني إسرائيل، والمراد بأنهم اختلفوا فيما مضى لهم من المدة بعد الإعثار عليهم إلى مدة النبي ﷺ، فقال بعضهم: إنهم لبثوا ثلثمائة سنة وتسع سنين، فأخبر الله تعالى نبيه أن هذه المدة في كونهم نياماً، وأن مابعد ذلك مجهول للبشر، فأمر الله تعالى أن يرد علم ذلك إليه فقال: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُواْ﴾. راجع تفسير القرطبي ١٠/ ٣٨٦، تفسير ابن كثير ٣/ ٨٩.

(٣) انظر تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) ٣/ ٥٥٣ فما بعدها.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ١٣٣.

ولا تجد الفقهاء استعملوا التوقيت الشمسي إلا في مسائل قليلة جداً، ولا يعرفون الشهر القمري الاقتراني وليس موجوداً في كتبهم، بل ربما استعملوا الشهر القمري الكامل في بعض المسائل أي (٣٠) يوماً، ولم يلتفتوا إلى مراقبة الشهر الهلالي؛ من هذه المسائل ما سيأتي في مواقيت الزكاة.

وسيأتي في مبحث الصوم أن بعض العلماء يجيز دخول رمضان على أساس الاقتران، وسيأتي الجواب على ذلك ورده إن شاء الله تعالى.

٢ـ الشهر القمري الحقيقي:

ويسمى أيضاً بالشهر القمري الاقتراني، وهو الفترة الزمنية التي تنقضي من اجتماع الشمس والقمر في الفلك، إلى الاجتماع الذي يليه، أي من اقتران إلى اقتران تالي.

وهذه الفترة الزمنية ليست ثابتة المقدار، فقد تصل إلى (٢٩) يوماً، و(١٩) ساعة، أو أكثر قليلاً في بعض الشهور، كما أنها قد تنخفض إلى (٢٩) يوماً، و(٥) ساعات في بعض شهور أخرى، وسبب ذلك اختلاف مدار القمر المركزي وقَلْقَلَتِهِ، وكذلك للاختلاف المركزي لمدار الأرض حول الشمس وقَلْقَلَتِهِ[(١)].

٣ـ الشهر القمري الاقتراني الوسطي:

ويسمى أيضاً بالشهر القانوني، وهذا الشهر يعتمد أيضاً على الاقتران بين الشمس والقمر، ولكنه يعتبر الفترة الزمنية بين الاقترانين هي الزمن الوسطي لجميع الأشهر على مدار السنة القمرية، وهذه الفترة مقدارها (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة و(٣) ثوان.

وميزة هذه الطريقة أنها تُثبت مقدار الشهر القمري، وقد كان هذا الشهر هو المستعمل في الحساب عند الفلكيين الأقدمين.

٤ـ الشهر القمري الاصطلاحي:

اتبع الأقدمون نظاماً خاصاً عند حساب السنين القمرية والأشهر العربية، ويعرف هذا النظام: بنظام حساب العلامة، وإليك بيان كيفيته:

١ـ أن تكون الأشهر الفردية ثلاثين يوماً، وهذه الأشهر هي: المحرم ـ ربيع الأول ـ جمادى الأولى ـ رجب ـ رمضان ـ ذو القعدة.

٢ـ أن تكون الأشهر الزوجية تسعة وعشرين يوماً وهذه الأشهر هي: صفر ـ ربيع الثاني ـ جمادى الثاني ـ شعبان ـ شوال ـ ذو الحجة.

٣ـ أن يضاف اليوم الزائد في السنوات الكبيسة ـ ويحدث ذلك كل ثلاث سنوات مرة ـ إلى شهر ذي الحجة، وعلى هذا يكون شهر ذي الحجة ثلاثين يوماً في السنوات الكبيسة.

٤ـ أن تتم دورة السنوات الكبيسة في كل ثلاثين سنة قمرية، بحيث يتلاشى الكسر اليومي تماماً، ويتحول إلى يوم كامل دون زيادة أو نقص، وفي هذه المدة الزمنية، يظهر إحدى عشرة سنة كبيسة.

٥ـ يكون ترتيب السنوات الكبيسة في الدورة الثلاثينية كالآتي: ٢ ـ ٥ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١٣ ـ ١٦ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ٢٤ ـ ٢٦ ـ ٢٩، وفي بعض التقاويم توضع السنة الخامسة عشر بدلاً من السنة السادسة عشر.

(١) سيأتي مرجع هذا الكلام وما بعده من تعاريف للشهر في الهامش التالي. والقلقة: الاضطراب.

وهذه الطريقة متفق عليها بين أصحاب التقاويم، وهي تُعَيِّنْ أيام الشهور والسنين، ولا تتفق في بعض الأحيان مع البداية الصحيحة للشهور القمرية، لأن الأصل في تحديد بدايات الشهور العربية هو مولد الهلال الجديد وهذا لا يأتي إلا بعد اجتماع النيرين (الشمس والقمر) بوقت ما.

٤ـ الشهر القمري النجمي:

هو المدة اللازمة لكي ينتقل القمر بالنسبة إلى نجم معين، ثم يعود مرة أخرى إلى نفس المكان، ويبلغ متوسط طوله (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات و(٤٣) دقيقة و(١١,٥) ثانية أو (٢٧,٣٢١٦٦) يوماً، ولكن هذا الطول يختلف من دورة إلى أخرى بسبب القوى المقلقلة المختلفة، التي قد تنقص من طوله بضع ساعات أو تزيد[١].

وننوه هنا بذكر الشهر التقويمي أو الشهر الغربي، حيث تعتمد الشهور الغربية على البروج الاثني عشر التي تحلها الشمس أثناء مسيرها السنوي، خلال اثني عشر شهراً[٢].

والذي يعنينا هنا أن الشرع الحنيف لم يُرَتِّب أي حكم شَرَّعَهُ على شهر غربي أو سنة غربية، وحتى اليوم الغربي الذي يبدأ من الساعة ١٢ ليلاً، والحكمة في هذا الشأن أن التقويم الشمسي ليست له علامات ظاهرة تدل على شهوره وسنيه، بخلاف التقويم القمري فإن علاماته ظاهرة للعالم، ويسيرة على الأمي؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٥﴾ [يونس: ٥].

رابعاً: تعريف السنة:

١ـ السنة لُغَةً: العام، والجمع سِنُون، وَسَنَهات، وَسَنَوات[٣]، وأكثر ما تُستعمل السنة في الحول الذي فيه الجدب؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ﴾ [الأعراف: ١٣٠]. أي بالقحوط[٤].

وبعضهم يُفرِّق بين العام والسنة، فالسنة من أي شهر عَدَدْتَه إلى مثله، وقد يكون فيه نصف الصيف، ونصف الشتاء، والعام لا يكون إلا صيفاً[٥].

والحول: السنة، والجمع: أحوال، وحال الحول: تمَّ، وأحول الشيءُ: أتى عليه حولٌ، وأَحَلْتُ بالمكان وأَحْوَلْتُ: أَقَمْتُ به حولاً[٦].

٢ـ أنواع السنة: تختلف السنة بحسب اعتمادها على الشمس، أو على النجوم، أو على القمر، أو على اعتبارات أخرى وإليك أهم أنواعها:

---

(١) انظر هذا الموضوع مفصلاً في دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور لحسين كمال الدين ص٢٤، فما بعدها/ الفلك العملي لعبد الكريم نصر ص١١١، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٩٧٧، ٩٧٨.

(٢) انظر الشمس والقمر بحسبان لأحمد عبد الجواد ص٦١.

(٣) انظر القاموس المحيط مادة سنة.

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٢٤٥.

(٥) انظر الكليات ص٤٩٩.

(٦) انظر المرجع السابق.

١ـ السنة الشرعية : «**كل يوم إلى مثله من القابل بالشهور الهلالية**»[١].

٢ـ السنة القمرية : مقدار الزمن الذي يُتِمُّ القمر فيه اثنتي عَشْرَةَ دورة حول الأرض[٢].

ويبلغ طول هذه السنة (٣٥٤) يوماً، و(٨) ساعات، و(٤٨) دقيقة، و(٣٦) ثانية[٣].

٣ـ السنة الشمسية : هي المدة المنقضية بين مرورين متتاليين للشمس من نقطة الاعتدال الربيعي (في ٢١ آذار)، ويبلغ طولها (٣٦٥) يوماً وسطياً، و(٥) ساعات، و(٤٨) دقيقة، و(٤٦) ثانية، ويزيد طولها عن السنة القمرية بنحو (١١) يوماً[٤].

٤ـ السنة النجمية : وهي المدة التي تقضيها الشمس في دورانها دورة ظاهرية كاملة حول الأرض بين النجوم ورجوعها إلى النجم الذي بدأتِ منه دورتها ثانية، وطولها (٣٦٥) يوماً وسطياً، و(٦) ساعات، و(٩) دقائق، و(٥.٩) ثانية[٥] .

خامساً : تعريف علم المواقيت :

التوقيت : هو التقدير للشيء زماناً[٦].

وعلم المواقيت : هو علم تتعرف منه أزمنة الأيام، والليالي، وأحوالها، وكيفية التوصل إليها.

وأما منفعته : فهي معرفة أوقات العبادات، وتوخي جهتها[٧]، والطوالع، والمطالع من أجزاء البروج، والكواكب (أي بحسب ما تراه العين) التي منها منازل القمر، ومقادير الظلال، والارتفاعات، وانحراف البلدان بعضها عن بعض، وسموتها[٨].

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر الإفصاح في فقه اللغة لحسين موسى وعبد الفتاح الصعيدي ٢/ ٩٢٥.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر المرجع السابق ص٦٩.

(٥) انظر التوقيت والتقويم ص٦٩.

(٦) التعريفات الفقهية ص٢٣١.

(٧) فائدة نفيسة في تحديد القبلة في مختلف البلدان :

إن الشمس تكون عمودية على مكة المكرمة في يومين من السنة هما : (٢٧) أيار، و(١٤) تموز، ففي ساعة الزوال لايبقى ظِلٌّ لأي شاخص وينعدم تماماً.

وحينئذ فلو أن كل البلدان التي تشرق الشمس فيها عَلِمتَ بوقت زوال الشمس في مكة المكرمة ـ بواسطة المذياع أو تقويم مكة المكرمة وغير ذلك ـ ففي هذه اللحظة إذا نصبوا شاخصاً عمودياً مهما كان طوله، فإن خط ظل هذا الشاخص سوف يكون خط اتجاه القبلة، فمن تَوَجَّه إلى الشمس وُفْقَ ظل هذا الشاخص تَوَجَّهَ إلى الكعبةِ المعظمة بصورة دقيقة.

ملحظ : هناك تردد في عمودية الشمس على مكة المكرمة بين يومي (٢٧) و(٢٨) أيار، وبين يومي (١٤) و(١٥) تموز، كما أن الزوال هو أول وقت انتهاء عبور قرص الشمس عن الخط الفرضي للعرض والذي يمر بمكة المكرمة مما يستدعي ـ لمجرد الدقة ـ أن نجري هذا العمل قبل الأذان بدقيقة ونصف، إلا أننا نجد أن الأمر لايختلف كثيراً.

والأفضل عند إجراء هذا العمل نصب أكثر من شاخص ليتم التحديد بشكل دقيق.

هذه المعلومة قدمها الوفد الإيراني الإسلامي أثناء زيارته للمجمع الفقه الإسلامي. بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٤١٠هـ، جدة شارع المطار القديم.

(٨) كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٣، علم الميقات للزرقاوي ص٣.

هذه هي وحدات الزمن التي يتركب منها التاريخ، ويبني عليها دهره، وإليك فيما يلي بيان التأريخ الهجري؛ كيف بدأ وكيف استقر.



المطلب الثاني

التقويم الهجري

جرت عادة الأمم منذ خلق الله آدم أنه كلما كثر عدد أمة واتسع نطاقها اتخذت لها تاريخاً خاصاً تجعل مبدأه حادثةً مهمة، واستمروا على ضبط أوقات الحوادث التي تقع بعدها بالنسبة إلى تلك الحادثة.

وكان الإنسان يلجأ عبر تاريخه الطويل إلى وحدات زمنية مختلفة في تقاويمه، فقد كان عموماً يلجأ إما إلى حركة الشمس الظاهرة له حول الأرض، وإما إلى حركة القمر حول الأرض، أو يجمع بين الحركتين في إيجاد وحدة زمنية توفيقية، ولهذا كثرت التقاويم، فمنها: التقويم الفرعوني، والروماني أو الميلادي والقبطي والإسلامي الهجري[1].

والذي يعنينا في هذه الجولة هو التقويم الهجري[2]، وفيما يلي بيانه.

ابتداء التأريخ الهجري:

قال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

قبل مجيء الإسلام كان العرب يعتمدون على التقويم القمري، وذلك لسهولة تحديد بداية الشهر من خلال رؤية الهلال في رأس كل شهر فوق الأفق الغربي بعد مغيب الشمس.

واستخدموا لتاريخهم تقاويم مختلفة ترتبط بأحداث مهمة، فقد كانوا يؤرخون الحوادث بالعام الذي بنيت فيه الكعبة (١٨٥٥ ق.م)، ولما أصبح هذا التاريخ موغلاً في القدم أخذوا يؤرخون بحادث انهيار سد مأرب باليمن (١٢٠ ق.م) ثم أخذوا يؤرخون الحوادث بعام الفيل (٥٧١ م)، وقبل ظهور الإسلام بفترة قصيرة أخذوا يؤرخون بعام تجديد الكعبة (٦٠٥م).

ومنذ فجر الإسلام وبعد هجرة النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بدأ المسلمون الأوائل يؤرخون حوادثهم بشكل آخر؛ فقد سموا السنة الأولى للهجرة بسنة الإذن، أي الإذن بالهجرة، والسنة الثانية

---

(١) راجع إصلاح التقويم للغازي ص١٦، التوقيت والتقويم ص٩٥، فما بعدها، دليل المسلم الفلكي لعماد مجاهد ص٣٤.

(٢) فائدة في استخدام التقويم القمري: إن عدم ثبوت المناسبات والأعياد الدينية، ودورانها بمرور الزمن على جميع الفصول يضفي عليها طابع الحركة والتنوع الذي لا يجعل بعض العبادات مثل الصوم والحج مرتبطاً بمناخ معين في كل سنة، بينما يحدث هذا في التقويم الشمس. انظر الدليل الفلكي لعام ١٩٩٩، وزارة البحث العلمي - مصر - إعداد محمد غريب راشد - ص٤٠.

للهجرة بسنة الأمر، أي الأمر بالقتال[١] وهكذا حتى تاريخ خلافة عمر رضي الله عنه، فقد كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: إنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر رضي الله عنه الناس، فقال بعضهم: أَرِّخْ بالمبعث، وبعضهم بالهجرة، فقال عمر رضي الله عنه: الهجرة فَرَقَتَ بين الحق والباطل، فأرخوا بها، وذلك سنة سبع عشرة، فلما اتفقوا، قال بعضهم: ابدؤوا برمضان، فقال عمر رضي الله عنه: بل بالمحرم، فإنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه[٢].

هذا وخَرَّج البخاري رحمه الله في باب التأريخ، (من أين أَرَّخُوا التاريخ) حديثَ سهلِ بن سعدٍ الساعديِّ رضي الله عنه أنه قال: «**ما عدوا من مبعث النبي ﷺ، ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مَقْدَمِه المدينة**»[٣].

قيل: إنهم لم يعدوا من المبعث؛ لأن وقته كان مختلفاً فيه بحسب دعوته للحق، ودخول الرؤيا الصالحة فيه، فلا يخلو من نزاع في تعيين سنته.

وكذلك لم يعدوا من الوفاة لما يقع من تذكره من الأسف والتألم على فراقه صلوات الله وسلامه عليه[٤].

وأفاد السُّهَيْلِيُّ أن الصحابة رضوان الله عليهم أخذوا التاريخ بالهجرة من قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، لأنه من المعلوم أن اليوم في قوله ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ وليس أول الأيام مطلقاً، فتعين أنه أضيف إلى شيءٍ مُضْمر وهو أول الزمن الذي عَزَّ فيه الإسلام، وعَبدَ النبيُّ ﷺ ربَّه آمناً، وابتدأ بناء المسجد، فوافق رأي الصحابة ظاهر التنزيل، وفُهِم من فعلهم أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ أنه أول أيام التاريخ الإسلامي[٥].

والباحث عن تعيين الزمن الذي حصلت فيه الهجرة يجد من استقراء الآثار اختلافاً في الروايات، إلا أنه يستنبط من مجموعها أن صاحب الشريعة الغراء عليه وعلى آله الصلاة والسلام قد بارح مكة قبل ختام شهر صفر ببضعة أيام، ومكث ثلاث ليال في غار ثور مختفياً ثم خرج منه آخر الليل، أول ربيع الأول، قاصداً المدينة المنورة على ناقته، ووصل قُبا في يوم الاثنين من النصف الأول من شهر ربيع الأول وقت الظهر، واستراح هنالك في يوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، وأسس بها المسجد الشريف، أول مسجد في الإسلام الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] ثم شَرَّف يوم الجمعة المدينة المنورة بدخوله فيها.

---

(١) انظر الدليل الفلكي للعام الميلادي ١٩٩٩م ـ وزارة البحث العلمي ـ إعداد محمد غريب راشد ـ ص٣٨، دليل المسلم الفلكي ص٣٩.

(٢) قال ابن حجر: «أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في تاريخه، ومن طريقه الحاكم من طريق الشعبي». فتح الباري ٧/ ٣١٤ـ ٣١٥.

(٣) صحيح البخاري في مناقب الأنصار، ص٧٤٨، رقم (٣٩٣٤).

(٤) انظر إصلاح التقويم ص٦.

(٥) انظر الروض الأنف للسهيلي ٢/ ٢٤٦، فتح الباري ٧/ ٣١٤، إصلاح التقويم ص٦.

وحيث إن أول السنة المذكورة يوم الجمعة فيكون غرة ربيع الأول منها يوم الاثنين، وعلى هذا يكون يوم الاثنين في النصف الأول من ذلك الشهر هو اليوم الثامن منه، حيث إن المسافة بين مكة والمدينة لا يعسر قطعها في ثمانية أيام، ومن المعلوم أن المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم تعرض له في أثناء الطريق عوائق، ولا وقائع أخرته عن قصده، فلم يبق موقع ريبة أو اشتباه في أنه ﷺ وصل إلى قُبا يوم الاثنين ثامن ربيع الأول، ودخل المدينة المنورة يوم الجمعة ثاني عِشْرِهِ.

والذي يخطر بالبال أنه حين أُريد وضع أساس للتاريخ القمري في المجلس الذي عقده عمر رضي الله عنه لم ير أحدٌ ابتداء التاريخ من اليوم الثامن أو الثاني عشر من ربيع الأول محلاً للاستناد، لأنهما ليسا بمبادئ كرأس من الشهر نظراً لسير القمر، فأخذ حُضَّار ذلك المجلس في البحث عن يوم آخر صالح للاستناد يكون قريباً من ذلك اليوم المبجل أي يوم الهجرة، فقرَّر رأيهم بالضرورة على أن يجعلوا مبدأ السنة من أول المحرم المعروف برأس السنة من القديم، وإن كان قد مضى على ابتداء السنة نحو (٧٠) يوماً، وقوي هذا الرأي عند الصحابة رضوان الله عليهم لأن الإذن لهم بالهجرة كان في تلك الأثناء، ثم لم يلبثوا أن شرعوا في الهجرة بعد الحج[١].



(١) انظر إصلاح التقويم ص٦ فما بعدها.

وارتأى الغازي أحمد رحمه الله تقويماً اصطلاحياً آخر هو التقويم الهجري الشمسي، ومبدؤه من هجرة سيدنا محمد ﷺ، ومبدؤ سنته يوم وصوله ﷺ إلى قبا، وهو يوم الاثنين الثامن من ربيع الأول، المصادف يوم العشرين من شهر سبتمبر (أيلول) لسنة (٦٢٢ م)، وهو يوم انتقال الشمس إلى برج الميزان، الذي يتساوى فيه الليل والنهار.

ومن فوائد هذا التقويم: أن مبدأه يوم مقدس للأمة الإسلامية، ومنها: تحديد الفصول الأربعة بثلاثة شهور، ومنها: بمقتضى قاعدة السنة الكبيسة يبقى زمان انتقال الشمس إلى أول برج الميزان في اليوم الأول من السنة مدة (٣٥٠٨٧) سنة، غير أنه في انقضاء هذه المدة يقع الانحراف بقدر يوم واحد. انظر إصلاح التقويم ص٣٦.

المبحث الثاني

دوران الأرض، والقوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات

وبيانه في تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دوران الأرض.

المطلب الثاني: القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في حساب أوقات الصلوات.

المطلب الثالث: التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾ [فصلت: ٩ـ ١٠ـ ١١ـ ١٢].

اتفق العلم مع القرآن على أنَّ الكون كان في بدايته دخاناً مُنْضَمّاً يشغل حيزاً صغيراً، وبطريقةٍ ما فُتِقَ الدخانُ وتكونت منه النجوم الملتهبة والكواكب المتصلّبة، وهكذا نظم الله حركات النجوم والكواكب، فأخذت مداراتها وأشكالها في الفضاء.

وفي الآية الكريمة السابقة إشارة إلى أن الأرض خُلقت قبل النجوم، وهذا ما أكده العلم الحديث، وذلك أن الأرض تحوي على عناصر فوق المئة، والنجوم ليس فيها إلا عناصر قليلة جداً بينما تحوي على غاز الهليوم والهيدروجين بكمية كبيرة.

ونشأ النظام الذي تسير عليه حركة القمر والأرض والشمس، بعد أن أخذ كل جِرم منها حجمه المناسب، وابتعد عن غيره المسافة المناسبة، وأخذ سرعته المطلوبة بالشكل والصورة المناسبة، بحيث تصير الأرض ملائمة للحياة، فالقمر يدور حول الأرض، والأرض تدور حول الشمس، وفي الوقت نفسه تدور حول نفسها لِيَتَمَيَّزَ الليل مِنَ النهار[1]، وإليك بيان هذا في المطلب الآتي.





(١) انظر الكون والإنسان بين العلم والقرآن، د بسام ضفدع ـ ص٢٤ـ ٢٧.

المطلب الأول

دوران الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨].

أشارت هذه الآية الكريمة إلى دوران الأرض وأنها متحركة، فنحن ننظر إلى الجبال فنحسبها جامدة، بينما هي تمرُّ كمرور السحاب؛ لأنها محمولة على متحرك وهي الأرض، كما أن السحاب محمول على متحرك وهو الرياح.

وفائدة الإشارة إلى حركة الأرض هنا، هي أنها توضح لنا حركة الليل والنهار عليها بالجهة المعاكسة كما بينته آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وقوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ﴾(١) [الزمر: ٥].

ومعنى قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ﴾ أي يجعلهما يحيطان بالكرة الأرضية في كل وقت، وهذه الآية تشير إلى أن الأرض كروية تدور حول نفسها؛ لأن مادة التكوير معناها لَفُّ الشيء على الشيء على سبيل التتابع، ولو كانت الأرض غير كروية (مسطحة مثلاً) لَخَيَّم الليلُ أو طلع النهار على جميع أجزائها دفعة واحدة.

ودورانُ الأرض حول نفسها يجعل الليل والنهار يدوران عليها بحركة معاكسة، وفي كل لحظة يلج الليل في النهار من طرف، ويلج النهارُ في الليل من الطرف الآخر، ويصور القرآن الكريم هذه الحركة بدقة متناهية بقوله:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٦١﴾﴾(٢) [الحج: ٦١].

وللأرض ثلاث حركات:

الأولى: دورانها حول نفسها: تدور الأرض بسرعة حول محورها ـ وهو خط وهمي يصل القطبين الشمالي والجنوبي وتستغرق زمناً قدره (٢٣) ساعة، و(٥٦) دقيقة، و(٤,٠٩) ثانية، لتدور مرة واحدة حول نفسها، وهذا الطول الزمني يطلق عليه اليوم النجمي(٣)، والسرعة الخطية عند خط الاستواء (١٦٧٤ كم/ سا)، ويتشكل من هذه الدورة الليلُ والنهارُ.

الثانية: دورانها حول الشمس: تسير الأرض مسافة قدرها (٩٥٨ مليون كم) حول الشمس في

---

(١) كَوْرُ الشيء إدارته وضم بعضه إلى بعض ككور العمامة. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص٤٤٣.

(٢) انظر الكون والإنسان ص٤٠ـ ٤٤، العلم يدعو للإيمان لكريسي موريسون ص٥٣.
ملحظ: قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى ٱلنَّهَارِ﴾ أي سَخَّرهما يجريان متعاقبين لا يفتران كل منهما يطلب الآخر طلباً حثيثاً. تفسير ابن كثير ٤/ ٤٩.

(٣) وهناك اليوم الشمسي: ويتحدد بالمدة المحصورة بين مرورين متتاليين للشمس لإحدى دوائر نصف النهار، وهو أطول من اليوم النجمي، إذ يبلغ طوله الوسطي ٢٤ ساعة. انظر التوقيت والتقويم ص٦٤.

زمن قدره (٣٦٥) يوم، و(٦) ساعات، و(٩) دقائق، و (٩,٥٤) ثانية، وهذا الطول الزمني يطلق عليه السنة النجمية.

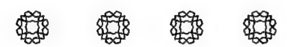
خلال هذه الفترة تسير الأرض بسرعة قدرها (١٠٧,٢٠٠) كم/ سا، ويسمى مسار الأرض حول الشمس المدار الأرضي، ويقع هذا المدار على سطح وهمي منبسط، هذا السطح هو المستوى المداري الأرضي، ويميل محور الأرض عن المستوى المداري (٢٣,٥)، هذا الميل والحركة الأرضية حول الشمس يتسببان في تغير فصول السنة.

الثالثة: دورانها مع المجموعة الشمسية: تسير الأرض مع الشمس وباقي مجموعة النظام الشمسي حول مجرة درب التبانة قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾ [يس: ٣٨]، والمجرة هذه عبارة عن طبقة ممتدة من النجوم تشبه القرص، ترتفع قليلاً من الوسط، طول قطرها مئة ألف سنة ضوئية[١]، وسمكها عند مركزها عشرون ألف سنة ضوئية، وتحتوي على مئات البلايين من النجوم.

والمجموعة الشمسية التي الأرض منها: تقع عند حرف المجرة في أحد أذرعها، والخط الأبيض الذي نراه في الليل هو عبارة عن أحد أذرع هذه المجرة، وتبعد المجموعة الشمسية عن مركز المجرة (٣٠) ألف سنة ضوئية، وتستغرق لتدور حول مركزها (٢٠٠) مليون سنة لإتمام دورة واحدة، ماضية بسرعة (٢٥٠) كم في الثانية[٢].

وهذه المجرة ليست هي الوحيدة في هذا الكون، والمشاهدُ منها حوالي ألف مليون مجرة، إذ يقدر الآن أنه يمكن رؤية مجرات على مسافات تصل إلى (٥٠٠٠) مليون سنة ضوئية، وقد تتجمع المجرات في حشود، فمجرتنا ـ مثلاً ـ حبة في عنقود يحتوي على أكثر من عشرين مجرة منها مجرة "المرأة المسلسلة" وهناك عناقيد يتجاوز عدد حباتها عدة مئات[٣]. تبارك الله أحسن الخالقين.

بعد هذه الإطلالة على دوران الأرض التي يصير بها الشروق والزوال والغروب.. نلتفت إلى ذكر قوانين هذه الظواهر، التي عليها مدار أوقات الصلوات الخمس، وإليك ذلك في المطلب التالي.



---

(١) السنة الضوئية: المسافة التي يقطعها شعاع الضوء في سنة أرضية وقدرها (١,٦× ١٢١٠) كيلومتر. انظر الإنسان بين العلم والدين ص٢٧٦.

(٢) انظر الموسوعة العربية العالمية ١/ ٤٨٥، ١٠/ ٢٨٩، رحلة في الفضاء عز الدين بليق ص٢٠، المعرفة ـ الأرض والكون ـ ص٧٦، ١١٠، علوم في دائرة الضوء ـ الفلك لإيان جراهام ص١٣، راجع الإنسان بين العلم والدين لشوقي أبو خليل ص٤٩.

(٣) علم الفلك للين نيكلسون ترجمة د. علي مصطفى بن الأشهر ص١٠٣، المعرفة ـ الأرض والكون ص١١٠.
لطيفة: جاء رجل ملحد إلى أحد العلماء فقال له: ما الدليل على وجود الله؟!
قال له العالم: هل لديك ساعة.
قال الرجل: نعم.
قال العالم: هل هي مضبوطة تماماً.
قال الرجل: لا، ولكنني أضبطها على الساعة الكبيرة التي في المدينة فهي أقل خطأ من ساعتي. =

المطلب الثاني

القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات

تمهيد:

عندما تعاقب الليل والنهار على الإنسان، احتاج في معاملاته إلى معرفة الوقت لِيُحصِي عدد الأيام والأشهر والسنين، ولم يكن حينئذ يملك الساعات الصناعية والآلات الفلكية كالموجودة الآن، وكان المسلمون في أول أمرهم يعتمدون على طول الظل لمعرفة أوقات الصلوات النهارية، وبعد مدة اخترعوا آلة لمعرفة حركة الشمس تسمى المزولة التي بواسطتها تعرف الساعات الشمسية الحقيقية في كل يوم من أيام السنة، وبها يُعرف وقت منتصف النهار، ويوما الاعتدالين والمنقلبان(١)، وأوائل الفصول(٢).

واستَمَرَّ المسلمون يستخدمون المزاول في المساجد وغيرها حتى أوائل القرن العشرين، وتوجد مزولة في الجهة الشمالية للجامع الأموي بدمشق، كانوا يتعرفون على دخول الوقت بواسطتها، ثم ظهرت القوانين الرياضية الفلكية التي تمَّ الاعتماد عليها لمعرفة أوقات الصلوات التي ذكرها الله بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أوقات الصلوات التي فرضها الله تعالى على المؤمنين، وليس هذا المحل بيان حدود الصلوات الخمس من الناحية الشرعية بل سيأتي في محله إن شاء الله تعالى(٣).

والمهم هنا هو بيان القوانين الحسابية التي تحدد دخول أوقات الصلوات بالساعات والدقائق.

فوقت الفجر يرتبط بانتشار الضوء في ظلام الليل في الجهة الشرقية، ويرتبط وقت العشاء باختفاء الضوء تماماً في الجهة الغربية، فالفجر (بداية الشفق) في مكان ما يُحدَّد ببدء الإضاءة التي تصل سطح الأرض بطريقة غير مباشرة من الشمس قبل شروقها على ذلك المكان، نتيجةً لانعكاس الأشعة الشمسية وتشتتها، خلال طبقات الغلاف الجوي، فالفجر قبل الشروق، والغسق بعد الغروب، ظاهرتان للإضاءة غير المباشرة يسببها الغلاف الجوي الأرضي، ولولا هذا الغلاف لأصبحت الأرض في ظلام دامس في أي موقع قبل شروق الشمس عليه أو بعد غروبها مباشرة.

= قال العالم: وتلك الساعة الكبيرة على أي ساعة تُضبط؟
قال الرجل: تضبط على حركة مجموعة من النجوم في السماء.
عندها قال له العالم: ساعتك، وساعة المدينة، احتاجتا إلى إنسان صانع عالم خبير، والساعة الأصلية التي تُضْبَطُ هذه الساعات عليها أَلَمْ تحتج في صنعها إلى عالم خبير؟ ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، انظر الكون والإنسان ص٧٠.

(١) الاعتدالان هما الاعتدال الربيعي في ٢١ آذار، والاعتدال الخريفي في ٢٣ أيلول، والانقلابان هما الانقلاب الشتوي في ٢١ كانون الأول، والانقلاب الصيفي في ٢١ حزيران. انظر التوقيت والتقويم ص١٥.

(٢) راجع التوقيت والتقويم ص٧٧، الفلك العملي ص١٠٤.

(٣) انظر الباب الثاني، الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للصلوات المفروضة.

ويتحدد موعد بدء ظهور الإضاءة عند الفجر (بدء الشفق) عندما يصبح مركز الشمس في وضعها الحقيقي تحت الأفق الشرقي بـ(١٨ْ)، وتتلاشى الإضاءة (انتهاء الشفق) عندما يصبح مركز الشمس تحت الأفق الغربي بـ (١٨ْ).

ويعرف بدء الضوء (بدء الشفق) منذ القدم بالفجر الفلكي، أما الفجر المدني فيبدأ عندما تكون الشمس تحت الأفق بزاوية مقدارها (٦ْ) ويتحدد عادة بكمية الضوء الطبيعي الذي يسمح للناس بمزاولة أعمالهم خارج المنزل بدون الاستعانة بمصادر الضوء الصناعية.

لقد اعتبرت الزاوية (١٨ْ) هي الحد الفاصل بين الظلام الدامس وبدء الإضاءة صباحاً، أو بين اختفاء الإضاءة وبدء الظلام الدامس مساءً، بناء على تجارب علمية، حيث ثبت بشكل علمي وتجريبي أن الإضاءة غير المباشرة المنعكسة أو المشتتة في الغلاف الأرضي لا يمكن ملاحظتها مطلقاً عندما يكون مركز قرص الشمس تحت الأفق الشرقي أو الأفق الغربي بـ(١٨ْ)، ولو بمقدار ضئيل، إذ يصبح من غير الممكن لأشعة الشمس أن تنعكس أو تتشتت بحيث تصل إلى سطح الأرض عندما تزيد الزاوية عن (١٨ْ).

وهكذا فإن المدة التي بين بدء الفجر الفلكي وشروق الشمس تساوي تقريباً المدة التي بين غروب الشمس وزوال الشفق، وبناءً على ذلك فإن دخول وقت صلاة الفجر يسبق شروق الشمس في أي مكان وزمان بفترة تساوي تقريباً الفترة الزمنية بين غروب الشمس ودخول وقت صلاة العشاء على الرغم من أن الشمس تشرق مبكراً وتغرب متأخراً في الصيف، بينما تشرق متأخراً وتغرب مبكراً في الشتاء[١].

والجدير بالذكر هنا هو أن اعتبار (١٨ْ) لبداية الفجر والعشاء ليس متفقاً عليها بين الفلكيين على وجه التحديد؛ لأن مدة مكث الشفق تختلف تبعاً لاختلاف البقاع[٢]، بل يمكن أن نعتبرها القيمة الوسطية لذلك، ففي مصر يجعلون (١٩،٥ْ) لبداية الفجر الصادق، و(١٧،٥ْ) لبداية وقت العشاء[٣]، علماً بأن الدرجة التي أريد اعتبارها ليست هي ذاتها لتحديد بداية الفجر أو العشاء، بل يتم تعويضها في القوانين الرياضية المستعملة في حساب وقتي العشاء والصبح، وسآتي قريباً على ذكرها جملة دون التعرض لكيفية التوصل إلى هذه المعادلات[٤].

---

(١) انظر علم الفلك، لمحمد رضا مدور ص٤٢، علم الفلك للدكتور عبد السلام غيث ص١٢٤، مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول، عدد ٣ـ ١٣٩٧هـ، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٥٥.

(٢) ملحظ: تتوقف مدة الشفق (شفق الغروب أو الشروق) على الزاوية بين دائرة الشمس اليومية والأفق، وكلما كبرت هذه الزاوية طالت فترة الشفق، وتطول مدة الشفق بِكِبَرِ خطوط العرض، ويكون مدة مكثه أقصر ما يكون في خط الاستواء نحو ساعة و١٢ دقيقة، ثم يطول مدته شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى (٤) ساعات وذلك عند خط (٩٤ْ) في ١٣ حزيران انظر الفلك العملي ص٤٥.

(٣) انظر الدليل الفلكي لعام ١٩٩٩م، وزارة البحث العلمي مصر، إعداد محمد غريب راشد ص٢١، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث ١٣٩٧هـ، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٧٥.

(٤) ملحظ: قام الدكتور عيسى علي عيسى بدراسة حول الفجر الصادق والفجر الكاذب، وعرض فيها التجارب والأشكال وفي آخرها قال: «تتفق هذه الأشكال جميعها حول وجوب صلاة الفجر عندما يكون انخفاض الشمس محصوراً بين ١٤ْ ، ١٦ْ بمتوسط لا يزيد على ١٥ْ ، وإذا كان المقابل الزمني للدرجة هو في المتوسط أربع دقائق، فإن صلاة الفجر تجب حين تكون الشمس تحت الأفق بـ١٥ْ أو ٦٠ دقيقة زمنية أو أقل قليلاً». انظر=

واختلافهم في تقدير درجة ابتداء الفجر والعشاء لا يدل على وجود الخطأ في إحدى هذه الدرجات، لوجود العوامل المؤثرة على الغلاف الجوي منها خط طول المكان وعرضه، والارتفاع عن مستوى سطح البحر، ودرجة الحرارة... هذه العوامل وغيرها كميل الشمس لها دور كبير في تحديد إحدى هذه الدرجات.

يقول الدكتور المهندس حسن بيلاني: **«هناك أرقام أخرى معتمدة من أجل غروب الشفق، وتتراوح بين (١٦ْ) و (١٩ْ)، وفي الواقع كلما اتجهنا شمالاً وخلال فصلي الربيع والصيف، تتناقص قيمة الزاوية التي تهبط إليها الشمس تحت الأفق خلال الليل، حيث لايدخل وقت العشاء نهائياً ابتداءً من خط عرض معين، أي لايمكن أن يغيب الشفق كما في بعض المدن في شمال أمريكا وأوربا»**[١].

ومن ثَمّ قالوا: ليس الخبر كالعِيَان، فالمشاهدة العيانية لدخول الوقت هي الحد الفاصل، لذا يلزم على أصحاب التقاويم عرض نتائجهم على الواقع حتى يتأكدوا من صحة المواقيت التي تخرج معهم.

القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في حساب أوقات الصلوات[٢]:

تعتمد القوانين الفلكية على الحركة الظاهرية اليومية للشمس حول الأرض، ويمكن إيجاد زمن دخول وقت الصلوات بالمعادلات التالية:

١ـ وقت الظهر= ١٢ ساعة + مز + فط

مع العلم أن مز: يعني معادلة الزمن وتقدر بالدقائق وتساوي اليوم المتوسط مطروحاً منه اليوم الحقيقي[٣].

= ندوة الأهلة والمواقيت، بحث بعنوان التحقيق العلمي لموعد طلوع الفجر الصادق ص٣٦.

قلت: إن تحويله الدرجة ١٥ إلى ستين دقيقة، وذلك بضرب أربعة دقائق فيها: فيه نظر؛ لأن الكتب التي تذكر حساب المواقيت تقوم بإجراء تعديلات على هذه الدرجات ثم تُعَوَّض في القانون الخاص لاستخلاص موعد أذان الفجر ـ ومثله العشاء ـ، ويراعي في هذا القانون الميل الاستوائي للشمس، وعرض البلد وغيرها مما له دخل في تحديد موعد ظهور أو اختفاء الشفق. انظر على سبيل المثال: الفلك العملي ص٩٦، التطبيقات الفلكية لعوني الخصاونة ص١٤٥، مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية للدكتور حسن بيلاني ص١٢، تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٦٨ـ ١٣٦٩.

(١) مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية ص١٢.

(٢) انظر الفلك العملي ص٩٣، راجع مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث، تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص١٣٦٥، مواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاني، (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة ١٩٩٩)، ص٢، التطبيقات الفكية لعوني الخصاونة ص١٣٣.

(٣) اليوم الحقيقي: هو المدة مابين مرور مركز الشمس بخط الزوال العُلْوِي وبين مرورها ثانية، ولكن طول هذا اليوم على مدار السنة ليس متساوياً، لأن الحركة الظاهرية للشمس ليست منتظمة السرعة، ولايكون اليوم الشمسي الحقيقي متساوياً في المكان الواحد طوال السنة إلا في الأماكن التي تقع على خط الاستواء، فلا يصح والحالة هذه اتخاذه مقياساً للزمن.

واليوم الشمسي الوسطي (اليوم المتوسط): عند تبين تغير اليوم الشمسي الحقيقي لجأ العلماء إلى فرض وجود شمسٍ وهمية تتحرك على دائرة المعدل بحركة منتظمة، ويعطى لها اسم شمس وسطية، ومدة مرورها بزوالين تساوي (٢٤) ساعة دائماً، وهي التي تشير إليها الساعات الآلية التي نستعملها الآن. انظر الفلك العملي ص٦١، التوقيت والتقويم ص٢٣.

وأن فط: يعني فرق الطول بين الوقت الإقليمي (المدني الزوالي) والمحلي[١].

٢ـ $$\text{وقت العصر} = \text{ك} + \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{\text{جب (تظل}^{-\text{١}}\text{(١+ ظل (ض ـ م)) ـ جب م} \times \text{جب ض}}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

مع العلم أن (ك): يعني وقت الظهر الإقليمي الزوالي.

٣ـ $$\text{وقت المغرب} = \text{ك} + \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{[\text{ ـ ٠,٠١٤٤ ـ جب م} \times \text{جب ض }]}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

٤ـ $$\text{وقت العشاء} = \text{ك} - \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{[\text{ ـ ٠,٣٠٩ ـ جب م} \times \text{جب ض }]}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

٥ـ $$\text{وقت الفجر} = \text{ك} + \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{[\text{ ـ ٠,٣٣٥٥ ـ جب م} \times \text{جب ض }]}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

٦ـ $$\text{وقت الشروق} = \text{ك} - \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{[\text{ ـ ٠,٠١٤٤ ـ جب م} \times \text{جب ض }]}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

٧ـ وقت صلاة العيد والضُّحَى:

تبتدئ صلاة العيد أو الأضحى حينما يكون ارتفاع الشمس مقدار رمح أو رمحين (وسيأتي تفصيله فقهياً، في مكانه)[٢] والرمح يساوي (٥) درجات وهذه تساوي بعد إجراء التصحيحات عليها (٠,٠٧٢٧) ثم تعوض قيمتها في القانون التالي:

$$\text{وقت صلاة العيد} = \text{ك} + \frac{\text{١}}{\text{١٥}}\ \text{تجب}^{-\text{١}}\ \frac{[\text{ ٠,٠٧٢٧ ـ جب م} \times \text{جب ض }]}{\text{تجب م} \times \text{تجب ض}}$$

علماً بأن (م) يعني الميل الاستوائي للشمس.

و (ض) يعني خط عرض البلد.

و (جب) يعني جيب الزاوية.

---

(١) الوقت المحلي: يراد به الوقت الذي يخص مكاناً ما، ويختلف وقت هذا المكان عن ماكن آخر، فمثلاً الوقت المحلي في لحظة ما لمدينة حلب يزيد على الوقت المحلي في نفس اللحظة في مدينة دمشق بفترة من الزمن تتناسب طولاً مع الفرق بين خطي طوليهما.

والوقت المدني (ويسمى الإقليمي والزوالي أيضاً): وهو وقت الساعة الموحد في جميع أنحاء الإقليم أو الدولة أو مجموعة دول ويمصل الوقت المحلي المتوسط لأحد خطوط الطول التي تمر بهذا الإقليم، ويكون مقدار هذا الخط من مضاعفات العدد (١٥) أي أن الوقت المدني يتغير عند خط طول صفر، ١٥°، ٣٠°، ٤٥°، وهكذا حتى ١٨٠° شرقاً أو غرباً، ومقدار الفرق بكل (١٥°) درجة يساوي ساعة واحدة، وتصير الفروقات بين الأوقات الإقليمية للدول بالساعات الصحيحة، وبذلك تسهل المعاملات المدنية.

وعليه فإن وقت الظهر في أي مكان على سطح الأرض، وفي أوي يوم من أيام السنة مُقَدَّراً بالوقت المدني الزوالي.

انظر الفلك العملي ص٦٢ـ ٦٣، التوقيت والتقويم ص٥٦.

(٢) انظر الباب الثاني الفصل الرابع: المواقيت الزمانية لصلاة السنة.

و (تجب) يعني جيب تمام الزاوية.

و (تجب $^{-1}$) يعني $\frac{١}{تجب}$

و (ظل) يعني ظل الزاوية.

و (تظل) يعني ظل تمام الزاوية.

و (تظل $^{-1}$) يعني $\frac{١}{تظل}$

وهذه القوانين وأشباهها قد أعدت ضمن برامج ألكترونية، ويمكن أخذ نتائجها من الحواسب أو الساعات التي نزلت فيها تلك البرامج، بل يمكن للمرء أن يطبقها بنفسه إذا توفرت لديه معلومات عن مكانه على سطح الأرض بالنسبة لخطوط الطول والعرض، وعرف ميل الشمس ومعادلة الزمن في اليوم الذي يريد إخراج مواقيته، وهذه المعلومات متوفرة في كثير من الكتب الجغرافية والفلكية[١].

وقد يفاجأ المرء بعد إجراء العمليات الحسابية لهذه القوانين، أو بعد أخذ النتيجة من الحاسب أو الساعة فيرى أن هذه النتيجة غير منطبقة على الواقع لوجود فارق ببعض الدقائق.

السبب في اختلاف هذا الأمر هو وجود تأثيرات جانبية على نتائج هذه القوانين وفي المطلب التالي بيان أهمها.



المطلب الثالث

التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات

إن حساب مواقيت الصلاة وفق القوانين السابقة يعتمد على الإحداثيات الجغرافية فقط، وهذا الاعتماد يرافقه غالباً أخطاء ناجمة عن اعتبارات أو فرضيات غير صحيحة للعناصر والمتحولات الداخلة في معادلات الحساب، وهي اعتبار إحداثيات مركز المدينة كأساس الحساب، أو عدم دراسة تضاريس المكان قبل الحساب، أو جبر الأرقام في جداول، ولإزالة تأثير هذه الأخطاء يجب حساب المواقيت مع إدخال مصادر هذه الأخطاء بعين الاعتبار، أو أن تعالج المسألة بإضافة تصحيح للمواقيت المحسوبة بشكل عام.

إن مصادر الأخطاء المذكورة ليست حتمية الحدوث، فيمكن أن ينعدم أحدُها أو كلُّها، كما أنه ليس من الضروري أن تجتمع هذه الأخطاء بشكل تراكمي، فقد يؤدي أحد مصادر هذه الأخطاء إلى

(١) انظر الفلك العملي ص٩٧ ففيه مسائل محلولة.

زيادة في الوقت المحسوب، في حين أن مصدراً آخر ينقص الوقت من خلال إشارته الجبرية، وبالتالي قد يتلاشى الخطأ بالنتيجة.

إلا أن هذه الأخطاء وإن كان يبدو أنها عرضية، فقد تجتمع بإشارة واحدة، ويمكن أنْ يُحَدَّدَ الخطأُ المسموح به من أجل كلٍ من هذه المصادر اعتماداً على تحقيق شرط أن مجموعَها يجب ألا يتجاوز قيمة محددة(١).

وفيما يلي نذكر أهم مصادر الأخطاء وكيفية معالجتها:

أولاً: تأثير اعتبار خط طول مركز المدينة كأساس في حساب مواقيت الصلاة:

إن الاعتماد في حساب مواقيت الصلاة على خط الطول المار بمركز المدينة يعني تحديدها بالنسبة لهذا الخط، وبالتالي فإن الحدث الفلكي المرافق لهذه المواقيت (وهو موضع الشمس) سيكون قد تحقق فقط عند هذا الخط، ولم يتحقق بعد بالنسبة لخط الطول الذي يقع غرب هذا الخط، أو أنه قد تحقق مسبقاً بالنسبة لخط الطول الذي يقع شرق هذا الخط.

فإذا أردنا حساب المواقيت بدقة بغية تجنب عملية التصحيح(٢)، فيجب حساب مواقيت الصلاة وفق الاعتبارات التالية:

عندما يحين وقت صلاة ما في نقطة ما من المدينة، فهذا يعني أنه قد دخل وقتها فلكياً في جميع أرجاء المنطقة الواقعة شرق هذه النقطة، ولم يدخل بعد في غربها، لذلك بغية توحيد موعد الأذان في مدينة ما، يجب اعتبار خط الطول المار بغرب المدينة كأساس لحساب أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، أما فيما يخص وقتي الفجر والشروق، فيجب اعتبار خط الطول المار بشرق المدينة بحيث إن تحقق شروق الشمس أو بدء الشفق فيه، يكون قد تحقق في كافة أرجاء المدينة.

ولا تظهر أهمية هذه الاعتبارات إلا عندما يكون امتداد المدينة كبيراً، مثال ذلك مدينة الرياض التي تمتد باتجاه شرق غرب حوالي ٩٠كم، مما يعني اختلاف أوقات الصلاة بين مشرقها ومغربها بحدود ٤ دقائق، واعتبار خط الطول المركزي فيها كأساس لحساب المواقيت سينجم عنه خطأ مقداره دقيقتان(٣).

وأما المدن الصغيرة فلا يظهر فيها هذا الخطأ.

وفيما يأتي رسم لعلاقة خطية بَين بُعدِ المواقع عن مراكز المدن المستخرج فيها مواقيت الصلاة والفارق الزمني الناتج عن البعد، ويضاف الفارق الزمني على مواقيت الصلاة التي تقع شرق مركز المدينة المطلوب، ويطرح إذا كان غربها(٤).

---

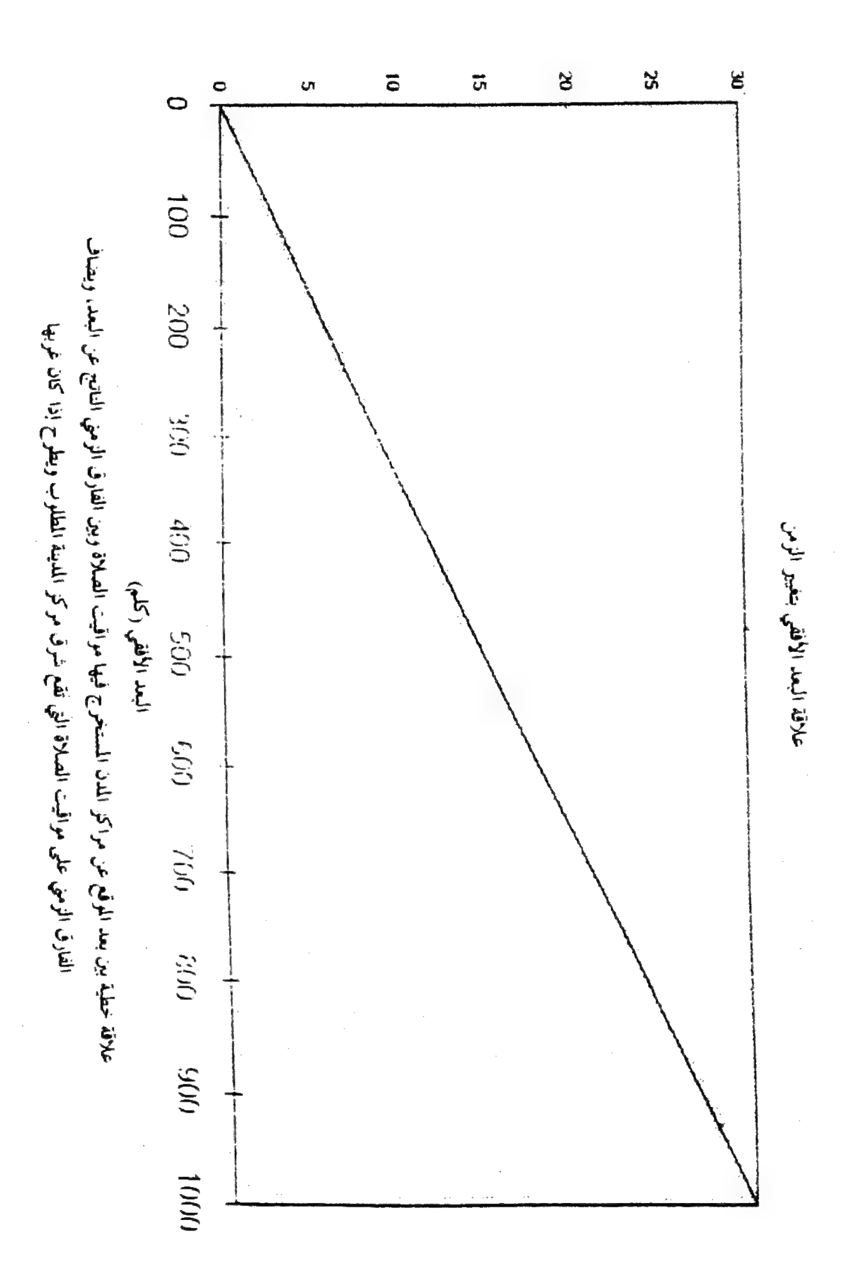
(١) انظر مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص١٦.

(٢) ويمكن إجراء عملية التصحيح وفق طرق رياضية يمكن إجراؤها وإدخالها مع القوانين الرياضية السابقة، راجع المرجع السابق ص١٦.

(٣) انظر مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص١٦_ ١٩.

(٤) انظر التطبيقات الفلكية ص١٥٩.

تصحيح الزمن (دقيقة زمنية) [١]



(١) التطبيقات الفلكية ص١٥٩.

وتظهر أهمية هذه الاعتبارات عند العارفين بتفاصيل هذه الحسابات، فمثلاً إذا مضى وقت صلاة ما ولم يبق منه إلا دقيقة أو دقيقتان فعلى حسب علمه يمكن أن يشرع في هذه الصلاة ـ وإن بدأ المؤذن بالأذان ـ أو أن لا يشرع في هذه الصلاة وإن لم يبدأ المؤذن بالأذان بعد، وذلك حسب موقعه من المدينة هل هو في الناحية الشرقية منها أو في الناحية الغربية منها، لأن إدراك تكبيرة الإحرام في الوقت إدراك للصلاة بأسرها وتقع أداء عند بعض المذاهب، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى[١].

وأما من لم تكن له معرفة في هذه الأمور وشك في الأمر فالأفضل أن يضعَ في حسابه نحو دقيقتين لدخول الوقت وخروجه حتى يُبرئ ذمته بيقين.

إلا أن هذه التقاويم إذا راعت تصحيح هذه الآثار وفق ماسبق بيانه من الاعتبارات، وماسيأتي من الحلول مع كل تأثير فإنه يمكن الاعتماد عليها دون أخذ في الحسبان أي دقيقة.

ثانياً: تأثير الفرق في الارتفاع بين مستوى مكان الراصد ومستوى الأفق الأرضي على كلٍ من وقتي الشروق والغروب:

لقد حُسِبْت جداولُ مواقيت الصلاة على أساس السطح المتوسط للبحار، أي استواء سطح الكرة الأرضية على المنسوب صفر لجميع أماكن الأرض، ولما كانت التضاريس على سطح الأرض تجعل بعض الأماكن مرتفعة عن الأخرى، لذلك كان من الواجب بحث تأثير الفرق في الارتفاع بين أماكن الرصد وأماكن شروق الشمس أو غروبها.

فعندما يرتفع مكان الراصد للشمس عن موقع اختفائها تحت الأفق، أو شروقها فوقه، فإن ذلك يعني انخفاض مستوى الأفق الأرضي عن حالته العامة، وهذا الانخفاض يسبب تأخير زمن الغروب للشمس، وتعجيل زمن الشروق لها، وبالتالي فإن تأخير زمن غروب الشمس يؤخر وقت ابتداء صلاة المغرب، وكذلك وقت ابتداء صلاة العشاء بالمقدار نفسه، كما أن تعجيل وقت الشروق يسبب تعجيل وقت ابتداء الفجر، وتعجيل وقت انتهائه كذلك، ويجب ملاحظة أن العبرة هي بفرق المنسوب في الارتفاع بين كلٍ من مكان الراصد وبعد دائرة الأفق في مَوْضِعَي الشروق والغروب للشمس، وليس منسوب ارتفاع الراصد فوق منسوب سطح البحر فقط.

ولقد حُسبت تأثيرات الفروق في الارتفاعات، وسُجِّلَت في الجداول المرفقة كما سُجِّل فيها بُعد الأفق عن مكان الراصد في كل حالة من هذه الحالات المحسوبة، ومع هذه الجداول رسم بياني لبيان الفرق في الارتفاع بالنسبة إلى فرق الزمن، للاستفادة منه في الحالات غير المسجلة بالجدول.

وعادة يظهر أثر هذه الحالة فوق قمم الجبال المرتفعة، ولكنه قد لا يظهر فوق الهضبات الممتدة[٢]، (انظر الجداول الآتية):

جدول بيان تأثير فرق الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها على كل من

---

(١) انظر الباب الثاني ـ الفصل الثالث ـ المبحث الثالث: مواقيت الصلاة حالة خروجها أو خروج جزء منها عن الوقت.

(٢) انظر المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة لحسين كمال الدين ص٨٩، التطبيقات الفلكية ١٥٧، مواقيت الصلاة ص٢٠.

وقتي الشروق والغروب[1]

الفرق في الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها	المسافة بين مكان الراصد ومكان الشروق أو الغروب بالكيلومترات	فرق الوقت بالدقائق عن المحسوب بالجداول
٥٠ متراً	٢٥،٢٤	٠،٩١
١٠٠ متراً	٣٥،٦٩	١،٢٨
٢٠٠ متراً	٥٠،٤٨	١،٨٢
٣٠٠ متراً	٦١،٨٢	٢،٢٢
٤٠٠ متراً	٧١،٣٩	٢،٥٧
٥٠٠ متراً	٧٩،٨١	٢،٨٧
٦٠٠ متراً	٨٧،٤٣	٣،١٥
٧٠٠ متراً	٩٤،٤٤	٣،٤٠
٨٠٠ متراً	١٠٠،٩٦	٣،٦٣
٩٠٠ متراً	١٠٧،٠٨	٣،٨٥
١٠٠٠ متراً	١١٢،٨٧	٤،٠٦

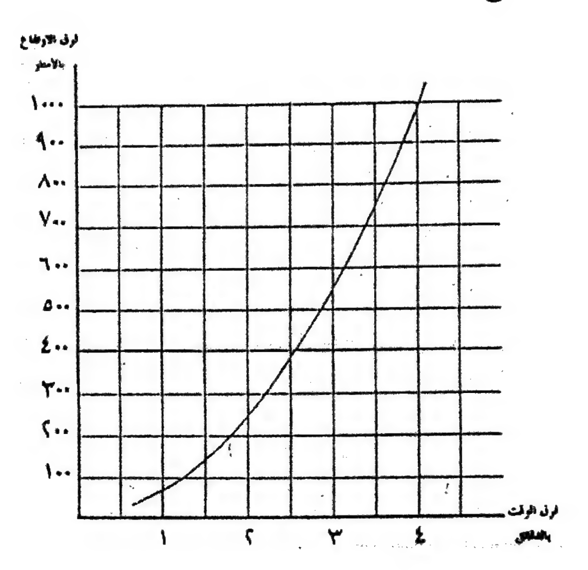
جدول بيان تأثير الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها على كل من وقتي الشروق والغروب[2]

الفرق في الارتفاع بين مكان الراصد ومكان شروق الشمس أو غروبها	المسافة بين مكان الراصد ومكان الشروق أو الغروب بالكيلومترات	فرق الوقت بالدقائق عن المحسوب بالجداول
١ كيلو متراً	١١٢،٨٧	٤،٠٦
٢ كيلو مترات	١٥٩،٦٣	٥،٧٤
٣ كيلو مترات	١٩٥،٥٢	٧،٠٣
٤ كيلو مترات	٢٢٥،٧٨	٨،١٢
٥ كيلو مترات	٢٥٢،٤٤	٩،٠٨
٦ كيلو مترات	٢٧٦،٥٤	٩،٩٤
٧ كيلو مترات	٢٩٨،٧١	١٠،٧٤
٨ كيلو مترات	٣١٩،٣٥	١١،٤٨
٩ كيلو مترات	٣٣٨،٧٣	١٢،١٨
١٠ كيلو مترات	٣٥٦،٩٣	١٢،٨٣

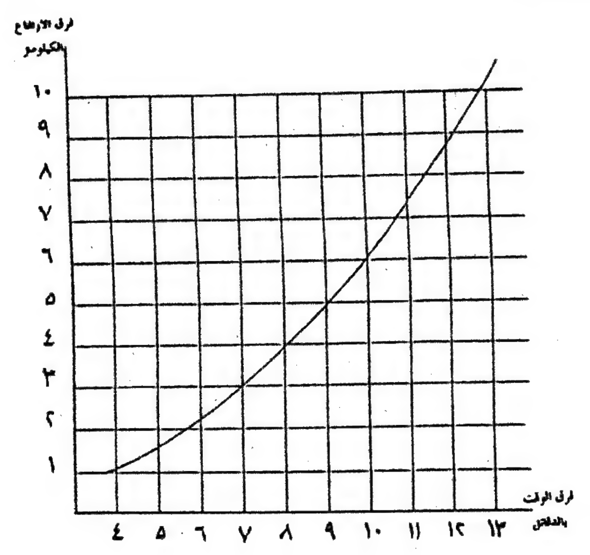
(١) المرشد لاتجاهات القبلة ص٩١. والزمن الناتج هنا يضاف في حالة الغروب إلى الوقت المحسوب بالجداول الميقاتية، ويطرح هذا الزمن في حالة الشروق من الوقت المحسوب بالجداول أيضاً.

(٢) انظر المرشد لاتجاهات القبلة ص٩٢.

منحني بيان فرق الوقت في الشروق والغروب
بالنسبة إلى فرق الارتفاع[١]



منحني بيان فرق الوقت في الشروق والغروب
بالنسبة إلى فرق الارتفاع[٢]





(١) انظر المرجع السابق ص٩٤.
(٢) انظر المرجع السابق ص٩٣.

ثالثاً: تأثير جبر الأرقام على حساب مواقيت الصلاة:

إن مواقيت الصلاة محسوبة بالثانية، وهذه الثواني لا تظهر في جداول مواقيت الصلاة المنشورة، لذلك فإن القِيَم الموجودة في الجدول تحتمل خطأ أعظمياً قدره نصف دقيقة، ومن غير المعروف فيما إذا كانت إشارة هذا الخطأ موجبة أم سالبة، أي إن كان المقدار نصف دقيقة قد أضيف أو حذف.

هذا الوضع يؤدي إلى المشكلة الآتية: إذا كان قد حذف ـ بجبر الأرقام ـ نصف دقيقة، فسيحين موعد أذان المغرب ـ حسب الجداول ـ ولا زال هناك نصف دقيقة ليتحقق الغروب الفعلي، أي لا زال تقريباً، ربع قرص الشمس ظاهراً فوق الأفق، وفي هذه الحالة لا يجوز له الشروع في الصلاة، ولا الإفطار، لأن الوقت لم يحن بعد، وبشكل معاكس يحصل هذا الوضع عند الشروق، فإن كانت قد أضيفت ـ بجبر الأرقام ـ نصف دقيقة، فإن الشمس تشرق قبل الموعد النظري الوارد في الجداول.

إن حل هذه المشكلة يتم بالشكل الآتي: تُجبر كل الأرقام في الحساب نحو الأعلى بالنسبة لأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ونحو الأسفل بالنسبة لوقتي الفجر والشروق، وذلك مهما كانت قيمة أجزاء الدقيقة الناتجة عن الحساب.

إن هذا الحل يضمن بالنسبة لأوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء دخولها بعد وقت الصلاة فعلياً، كما يضمن بالنسبة لوقتي الفجر والشروق حصولهما فعلياً قبل الأوقات الواردة في الجداول.

إن هذا الإجراء لم يلغ الخطأ الحسابي، بل ألغى المشكلة الناجمة عن هذا الخطأ، من أجل إيقاع العبادة في مكانها الصحيح[١].

وأخيراً من الأمور التي يلزم مراعاتها هو أن النتائج التي حصلنا عليها إذا كانت وفق اعتبار مركز الشمس فهذا يسبب خطأً أعظمياً قدره دقيقتان، بل يلزم أن تكون نتائج التقاويم وفق اعتبار حافة الشمس العليا أو السفلي؛ لأن قرص الشمس يستغرق نحو ثلاث دقائق لظهوره أو اختفائه، فنصفه يحتاج لدقيقتين تقريباً. إن حل هذه المشكلة يتم بالشكل الآتي:

ـ أن ننقص دقيقتين من وقت شروق الشمس، لأن العبرة بشروقها شرعاً هو ظهور حاجب الشمس الأعلى.

ـ أن نزيد دقيقتين لوقت زوال الشمس، حتى يتم عبور الشمس كاملاً لخط الزوال.

ـ أن نزيد دقيقتين لوقت غروب الشمس، لأن العبرة بغروبها هو اختفاء حاجب الشمس الأعلى.

وإن كان هذا التأثير موجوداً على باقي الأوقات فيلزم مراعاته كالشكل السابق، بأن نضيف دقيقتين لها[٢].

والخلاصة التي نعوّل عليها تتمثل في الأمور الثلاثة الآتية:

الأول: لا يوجد قانون رياضي فلكي عام يحدد مواقيت الصلاة بشكلها الدقيق شاملاً كل بقاع العالم، بل لا بُدَّ من المعادلات الرياضية التي تحسب التأثيرات الجانبية على نتائج هذا القانون، وهذا الأمر يسير على أصحاب الاختصاص.

---

(١) انظر مواقيت الصلاة للدكتور المهندس حسن بيلاني ص٢٤.

(٢) انظر تعيين مواقيت الصلاة من مجلة البحوث الإسلامية العدد الثالث ص١٣٧٥.

الثاني: اللازم حين قياس تأثير فرق الارتفاع ـ أو غيره[1] ـ على مواقيت الصلاة الخروج إلى الواقع المشاهد، ورؤية التضاريس، وقياس زاوية الانخفاض بالنسبة للرائي وغير ذلك، وهذا متيسر أيضاً عند أهل الاختصاص، وله أجهزته الخاصة.

الثالث: عرض النتائج والقيم الحسابية على أرض الواقع ليظهر مدى تطابقها مع هذا الواقع المشاهد فليس الخبر كالعيان.

وبعد التعرف على دوران الأرض والقوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات ننتقل إلى التعرف على الدورة القمرية الشهرية حول الأرض، وذلك في المبحث التالي.



(١) هناك أيضاً التأثيرات الجوية والبصرية على مواقيت الصلاة. راجع التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص١٦٥.

المبحث الثالث

دورة القمر الشهرية حول الأرض

وبيانه في تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: زمن حركة القمر حول الأرض.

المطلب الثاني: أطوار القمر وأشكال الهلال.

المطلب الثالث: شروط تولد الهلال.

المطلب الرابع: تحديد بداية الأشهر القمرية.

المطلب الخامس: تعيين خط اتحاد المطالع بالنسبة إلى الشمس والقمر ـ اختلاف المطالع.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ(١)﴾ [إبراهيم: ٣٣].

كان من نِعَم الله عز وجل على عباده أن جعل الشمس والقمر يجريان بدأب واستمرار على وضع معيَّن لا يخرجانَ عنه، ولا يتغيران عنه على مرور الأيام والأزمان، بحيث يوفران خدمةَ أسباب الحياة على سطح الأرض، ومعرفةَ الحسابِ والتوقيتِ(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يس: ٣٨ـ ٣٩ـ ٤٠].

والقمر هو الجرم السماوي الوحيد الذي يدور حول الأرض، وهو أقرب الأجرام السماوية إليها، حيث إنه يبعد عن الأرض في المتوسط (٣٨٤٤٠٠) كيلومتر، والقمر أصغر من الأرض بحوالي (٥٠) مرة، حيث لا تزيد مساحته عن مساحة الأمريكيتين الشمالية والجنوبية(٣).

ولبيان دورة القمر الشهرية حول الأرض نقوم بالبحث بالأمور التالية:



(١) الدَّأْبُ: إدامة السير. المفردات في غريب القرآن ص١٧٤.

(٢) انظر الكون والإنسان ص٥٨.

(٣) انظر دليل المسلم الفلكي ص٤٣، المعرفة الأرض والكون ص١٠٨.

المطلب الأول

زمن حركة القمر حول الأرض

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

كما أن الأرض تدور حول الشمس بمدار دقيق، فإن القمر كذلك يدور حول الأرض بزمن قدره (٢٧) يوماً، و(٧) ساعات، و(٤٣) دقيقة، و(١١،٥) ثانية، ومتوسط سرعته حول الأرض (٣،٧٠٠) كيلومتر في الساعة، وهذه المدة هي ما تعرف في الفلك بالشهر النجمي[1]، ويدور القمر حول نفسه بالمدة نفسها التي يدور فيها حول الأرض حتى بكسور الثانية، ونتيجة لذلك فإنه يظهر لنا وجه واحد من القمر أثناء الشهر.

والقمر بعد مدة الشهر النجمي لا يعود إلى الاقتران، أي لا يصبح بين الشمس والأرض على نسق واحد، وذلك بسبب دوران الأرض حول الشمس، فعندما يدور القمر حول الأرض خلال فترة الشهر النجمي، فإن الأرض تكون قد قطعت حول الشمس مسافة (٢٩) درجة تقريباً، وعلى القمر أن يقطع هذه المسافة كذلك حتى يصبح القمر في الاقتران، وينتهي الشهر القمري، ومن المعروف أن القمر يقطع في اليوم الأرضي الواحد (١٣) درجة و(١٠،٥٨) دقيقة، لذلك يحتاج القمر لأكثر من يومين لكي يعوّض هذه المسافة حتى يصبح القمر في الاقتران، وبالتالي يصبح طول الشهر القمري (٢٩) يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة و(٢،٨٧) ثانية، وهي مدة الشهر القمري الاقتراني الوسطي[2].

وهذه المدة ليست ثابتة، فإنه يختلف طول الفترة التي يعود إليها القمر في الاقتران من شهر لآخر، وذلك لأسباب مختلفة سآتي على ذكرها في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

وقد بيَّن النبي صلوات الله وسلامه عليه أن الشهر يكون (٢٩) يوماً ويكون (٣٠) يوماً، فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نكتبُ ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا**»، وعقد الإبهام في الثالثة، «**والشَّهْرُ هكذا وهكذا وهكذا**» يعني تمام ثلاثين[3]. وسيأتي بيان هذا الحديث في مواقيت الصوم إن شاء الله تعالى.

بعد معرفة زمن حركة القمر تجدر الإشارة إلى ذكر أطواره وأشكاله من هلال وتربيع ومحاق، فقد تتعلق بعض الأحكام الشرعية بِمُدَد هذه الأطوار، وبيان ذلك في المطلب التالي.



---

(١) الشهر النجمي القمري: هو المدة اللازمة لكي ينتقل القمر بالنسبة إلى نجم معين، ثم يعود مرة أخرى إلى نفس النجم. الفلك العملي ص١١١.

(٢) انظر دليل المسلم الفلكي ص٤٣، بهجة المعرفة ٢/ ٥٦، الموسوعة العربية العالمية ١٨/ ٣٠٨،٣١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصوم، باب: قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»، ص٣٦٣، رقم (١٩١٣) ومسلم واللفظ له في الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٣/ ٧٦١، الرقم العام (١٠٨٠)، الرقم الخاص بالكتاب (١٥).

المطلب الثاني

أطوار القمر، وأشكال الهلال

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

جعل الله عز وجل للقمر منازل، ينزل كل ليلة في أحدها حتى يعود في آخر الشهر كما كان في أول الشهر، ومن خلال هذا السير يستدل به على مضي الشهور.

وللقمر دائماً نصفٌ منير وهو النصف المواجه للشمس، ونصف مظلم وهو النصف الآخر الذي لا تقع عليه أشعة الشمس.

فعندما يكون القمر على خط واحد بين الشمس والأرض، فإن النصف المضاء من القمر بأكمله يكون باتجاه الشمس، وفي هذه الحال لا نرى شيئاً من القمر على الإطلاق، ويقال عندئذ إن القمر في المحاق أي انمحق القمر عن الرؤية، وتسمى هذه الحال للقمر في علم الفلك (بالاقتران)، وعندما يكون القمر في الاقتران تتحدد نهاية الشهر القمري فلكياً، وتبدأ بداية شهر فلكي جديد، والحساب الفلكي يستطيع تحديد موعد الاقتران بدقةٍ بالغةٍ حتى بكسور من الثانية.

وبعد الاقتران مباشرة يتولد هلال الشهر الجديد، ويتحدد ذلك من خلال لحظة خروج القمر من الاقتران، ويسمى القمر في هذه الحالة (القمر الوليد)، وعند خروج القمر من الاقتران فإن طرفاً صغيراً جداً من النصف المضاء للقمر يظهر لنا على شكل هلال نحيل ودقيق، ويسمى القمر هلالاً في الأيام الثلاثة الأولى من لحظة التولد، ثم إن القمر يبتعد عن الشمس بمقدار (١٣) درجة في كل يوم، وكلما ابتعد أكثر عن الشمس ازداد حجم الوجه المضاء من القمر بالنسبة لنا، وهذا يفسر سبب ازدياد حجم الجزء المضاء من القمر في كل ليلة.

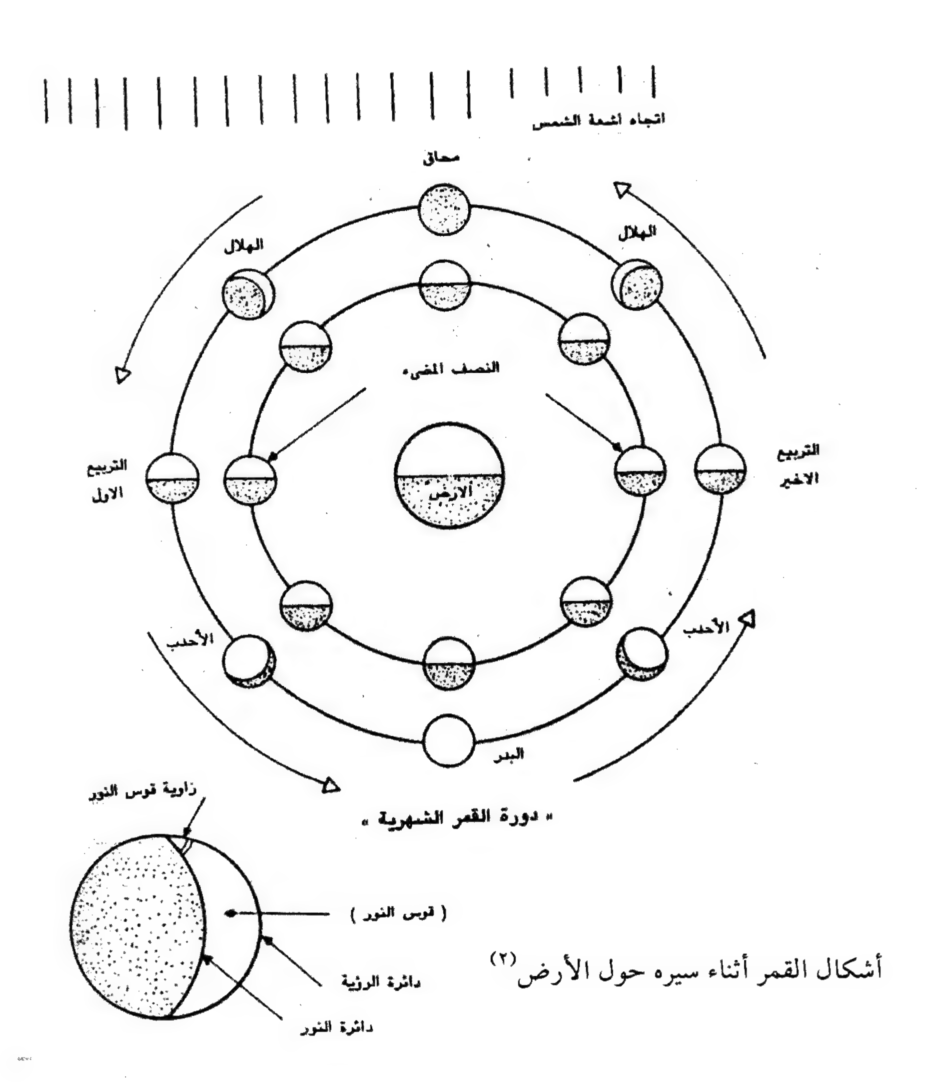
وبعد حوالي (٧) أيام من عمر القمر الوليد يصبح القمر في طور (التربيع الأول) حيث يظهر لنا نصفُ النصفِ المضاء من القمر، ويظهر القمر عندما يكون في التربيع الأول في كبد السماء تقريباً لحظة غروب الشمس، ويكون القمر أيضاً قد قطع مقدار (٩٠) درجة تقريباً من مداره حول الأرض، وهي ربع المسافة التي يقطعها القمر في دورته الشهرية، ومن هنا جاءت تسمية القمر في هذه الحال بالتربيع الأول.

ثم يكمل القمر سيره حول الأرض حتى يقطع نصف المدار تقريباً، وفي هذه الحال يكون النصف المضاء من القمر بأكمله باتجاه الأرض، أما النصف المظلم بأكمله فإنه يكون بالجهة الثانية للنصف المضاء، ولهذا يظهر القمر بقرصه المنار كاملاً، ويسمى القمر في هذه الحالة (بالقمر البدر)، ويكون القمر قد قطع مقدار (١٨٠) درجة في مساره، ويُرى القمر في الأفق الشرقي وقت غروب الشمس، ويكون عمر القمر في هذه الحالة (١٤) يوماً.

ثم يكمل القمر سيره حول الأرض، ولكن يبدأ النصف المضاء من القمر بالاختفاء تدريجياً، وبالتالي يمر القمر بأطوار معاكسة وشبيهة بالأطوار السابقة الذكر، حيث يمر بطور (التربيع الأخير)، ويكون عمر القمر في هذا الطور (٢١) يوماً تقريباً، ويشرق القمر في هذه المرحلة عند منتصف الليل

تقريباً، ثم يصبح القمر هلالاً في آخر الشهر، وبعد ذلك يختفي ليصبح في الاقتران معلناً نهاية الشهر وبداية شهر جديد، وهكذا دواليك في كل شهر[1]. انظر مراحل تشكل القمر بالشكل التالي.

وإذا كانت هذه هي أطوار القمر فما هي أشكال الهلال عند إهلاله.



أشكال القمر أثناء سيره حول الأرض[2]

---

(١) انظر دليل المسلم الفلكي ص٤٨، الكون والإنسان ص٥٨، بهجة المعرفة ٢/٥٦، علم الفلك للين نيكلسون ص٣٣، المعرفة ـ الأرض والكون ص١٠٨، الفلك العملي ص١١٥.

(٢) انظر تعيين مواقيت الصلاة للدكتور حسين كمال الدين ص٢١.

شكل الهلال وموقعه بالنسبة لجهة الشمس:

يختلف شكل الهلال ـ أي اتجاه فتحته ـ من شهر لآخر، والسبب في ذلك يعود لاختلاف موقع القمر بالنسبة للشمس، فعندما تكون بداية الشهر قريبة من فترة الاعتدالين الربيعي (٢١ آذار) والخريفي (٢٣ أيلول)، فإن ميل القمر على دائرة البروج[1] يكون صفراً تقريباً، أي يغيب القمر في النقطة نفسها التي غابت فيها الشمس على الأفق، وكذلك يحدث في الشروق، وعندما يكون القمر فوق الشمس فإن فتحة الهلال تكون للأعلى أي مثل حرف (ن).

وأما في فترات الانقلابين الشتوي (٢١ كانون الأول) والصيفي (٢١ حزيران) فإن القمر سوف يميل باتجاه الجنوب أي إلى يسار الشمس، ولهذا فإن فتحة الهلال تكون باتجاه الجنوب مثل حرف الراء (ر) وهذا في الانقلاب الشتوي، وعندما يكون موقع الهلال إلى يمين الشمس، أي إلى جهة الشمال، تكون فتحة الهلال باتجاه الشمال، أي مثل حرف الراء معكوسة ( )، وهذا في الانقلاب الصيفي.

هذه الأشكال التي يرى بها الهلال هي خاصة بسكان النصف الشمالي من الكرة الأرضية، أي الذين يعيشون شمال خط الاستواء، أما سكان المناطق التي تقع جنوب خط الاستواء فإنهم يرون الهلال بأشكال معاكسة تماماً[2].

من هذا يلزم على القاضي أن يسأل الشاهد الذي أدلى برؤية هلال رمضان عن فتحة القمر واتجاهها، فإن ذكر أن فتحته على خلاف ما هو عليه حسب كل فصل ينبغي أن يرد هذه الشهادة.

هذا الهلال الذي طالما تحدثنا عنه لم يصر هلالاً إلا بعد اجتياز مراحل لولاها ما ظهرت (غُرَّته)، هذه المراحل يمكن اعتبارها بمثابة شروط لإهلاله وفيما يلي بيانها.



---

(١) دائرة البروج: هي الدائرة الكبير التي تسير عليها الشمس أثناء حركتها الظاهرية السنوية في السماء، ويميل مستواها على مستوى دائرة الاستواء السماوي بمقدار ثلاث وعشرين درجة وثمان وعشرين دقيقة، وتتقاطع مع دائرة الاستواء السماوي في نقطتي الاعتدال الربيعي والخريفي. الفلك العملي ص٦.

(٢) انظر دليل المسلم الفلكي ص٦٧.

المطلب الثالث

شروط تولد الهلال

قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَـٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾ [يس: ٣٩].

حتى تتحقق رؤية الهلال في أول الشهر القمري بالعين المجردة أو بالمقراب[١] لا بُدَّ من تَوَفُّر شروط معينة، وهي[٢]:

١ـ الاقتران: يقصد بالاقتران أن يكون القمر على خط واحد تماماً بين الشمس والأرض، عندها يصبح القمر في طور (المحاق) واستطاع العلم الحديث حسابه بدقة بالغة حتى بالثانية ـ كما سبقت الإشارة إلى هذا ـ، ولحظة وجود القمر في حالة الاقتران هي لحظة ولادة الهلال.

ويستحيل رؤية الهلال بالعين بعد مغيب الشمس في اليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري قبل حدوث الاقتران، لأن القمر لم يتولد بعد، ومن أَدْلى بشهادةٍ أنه رأى الهلال قبل ولادته الفعلية، فإن ذلك الشخص أشبه بمن يشهد برؤية الشمس عند الفجر، والواجب بمثل هذه الشهادة أن ترد لإحاطة الريبة فيها.

٢ـ ابتعاد القمر عن الشمس مسافة ممكنة بعد الاقتران لحظة غروب الشمس، بحيث تستطيع العين البشرية تمييز الهلال عن ضوء الشمس الساطع الذي قد يُخفي الهلال رغم تولده ومكثِهِ فوق الأفق، ولقد ثبت علمياً أن الهلال يمكن تمييزه بالعين المجردة إذا ابتعد القمر مسافة (٦) درجات عن قرص الشمس على الأقل[٣].

أما إذا كان الهلال أقرب للشمس من هذه المسافة لحظة غروب الشمس تحت الأفق، فإن أشعة الشمس الساطعة سوف تغطي الهلال النحيل ذا النور الضعيف، هذا بالإضافة إلى الشفق الأحمر الذي يرافق غروب الشمس، والذي بِدَوْرِهِ يُغطِّي الهلال، ويجعل رؤيته من الصعوبة بمكان.

٣ـ المكث: حتى يتمكن الراصد من رؤية الهلال بالعين المجردة، لا بد من مكثه منتظراً فترة مناسبة بعد مغيب الشمس، ويجب أن يمكثَ الهلال فوق الأفق الغربي بعد مغيب الشمس مدة (٢٩) دقيقة على الأقل حتى يتم تمييزه الهلال وتحصل مشاهدته، وهذا ما اتُّفِقَ عليه علمياً عند الفلكيين.

والواقع أن الهلال لا يرى مباشرة لحظة غروب الشمس، وذلك لأن السماء تكون مضاءة، وصفحة السماء بيضاء والهلال عادة يكون أبيض اللون، لذا تتعذر الرؤية، ويجب الانتظار مدة (١٠) دقائق على الأقل حتى يتم تمييز الهلال ومشاهدته.

٤ـ قوس الرؤية: وهو نسبة إضاءة الهلال، حيث لا يرى الهلال إذا كانت نسبة إضاءته قليلة أو

---

(١) المقراب: ويسمى أيضاً التِّلِسْكُوب: منظار يقرب الأشياء البعيدة، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم. انظر المعجم الوسيط عند مادة تلد.

(٢) انظر دليل المسلم الفلكي ص٦٥، الفلك العملي ص١١٣.

(٣) والمسافة هنا مختلف فيها، وسيأتي الكلام عليها في تتمة هذا المطلب.

معدومة غير مرئية. راجع صورة أشكال القمر أثناء سيره حول الأرض التي مرت قبل قليل.

تتمة:

سبق أن علمنا أن الشهر الاقتراني تتحدد بدايته باجتماع الشمس والقمر واقترانهما، ومشكلة بداية هذا الشهر محسوبة بدقة كبيرة، وهو يتم بخطأ لا يتجاوز الدقيقة الواحدة في أيامنا هذه[١].

لكن المشكلة التي ما زالت موضع خلاف بين الفلكيين هي تلك المعايير التي وضعوها لإمكان رؤية الهلال بعد الاقتران، وأُعِدَّ في سبيل ذلك دراسات كثيرة، وعُقِدتِ المؤتمرات كذلك فمنَ المؤتمرات:

أً ـ مؤتمر استنبول في تركيا ١٩٧٨م: نص قراره الثالث على أنه لإمكان رؤية الهلال لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

١ ـ ألا يقل بعد القمر الزاوي عن الشمس (٨) درجات.

٢ ـ ألا تقل زاوية ارتفاع الهلال عن الأفق في لحظة غروب الشمس عن (٥) درجات[٢].

٢ً ـ المؤتمر الفلكي العربي الثاني في عمان ١٩٩٧م، واعتبر لإمكان الرؤية ألا يقل بعد الشمس عن القمر (٦) درجات، وبعد القمر عن الأفق (٣) درجات[٣].

ومن الأبحاث التي قدمت:

أً ـ بحث محمد إلياس ١٩٨١م ـ وفيه أن لا يقل بعد الشمس عن القمر (١٠,٥) درجات[٤].

٢ً ـ بحث حميد مجول وعبد الرحمن حسين ١٩٩٥م:

فقد وجدا أَنَّ العمر المناسب للهلال (أي المدة الزمنية بين لحظة الولادة ولحظة غروب الشمس) لرؤيته بحدود (١٠) ساعات، في الموقع الفلكي المناسب، بينما احتسبها آخرون بحدود (٢٢) ساعة، أي أن الحدود الدنيا لموقعه في سماء الغروب تكون بحيث:

١ ـ لا يقل ارتفاع الهلال عن الأفق عن (٣) درجات.

٢ ـ لا يقل بعد الهلال عن الشمس عن (٥) درجات[٥].

٣ً ـ ذكر ايدون آجري (١٩٩٦م) Aguirre أن رؤية الهلال ممكنة عندما يكون عمره بحدود (١٢) ساعة و(٧) دقائق، وقد تَمَّ تصويره من جهاز تصوير صُنِعَ لهذا الغرض[٦].

هذا واعتمد بعض الفلكيين على زمن مكث الهلال في الأفق الغربي (أي الوقت بين غروب الشمس وغروب القمر) كمعيار لإمكانية الرؤية، وكان المعتمد عليه سابقاً هو (٤٨) دقيقة، وقد وجد في (٢٠١) مشاهدة تمت خلال (١٣٠) عاماً، أن أصغر فاصل زمني سجل بين غروب الشمس والهلال

---

(١) انظر أوائل الشهور العربية للدكتور جلال الدين خانجي ص٨.

(٢) انظر التطبيقات الفلكية ص٥٠، أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٣) انظر أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٤) انظر المصدر السابق ص١٧.

(٥) انظر التطبيقات الفلكية ص٥٣.

(٦) انظر المصدر السابق ص٥٤.

هو (٢٢) دقيقة، كما أن عمر الهلال الذي يمثل الزمن بين لحظة الاقتران بالشمس إلى وقت المشاهدة بعد غروب الشمس عُدَّ معياراً لدى الكثيرين، إذ تم تقدير العمر بـ(١٥) ساعة و(٢٤) دقيقة، (بعد الاقتران) ليكون كافياً لرؤيته[١].

ورجاؤنا من اختلاف هذه المعايير هو اتحادها وانضباطها؛ لأن اختلالها أو اختلافها يمنع من وجود ضابط لقبول أو رَدِّ شهادة شاهد الهلال، اللهم إلا إذا جعلنا الضابط هو الأخذ بالدرجات الصغرى، فلا يبقى هناك ريب في رد الشهادة المخالفة لها، فيكون ردها موضع اتفاقٍ من الجميع.

وتحديد هذه المعايير يتطلب أمرين اثنين[٢]:

الأول: استمرار الأبحاث والدراسات وتطوير النماذج في ميدان رؤية الهلال.

الثاني: إجراء حملات رصد موسعة للأهلة لتحديد وتمحيص المعايير المختلفة.

إن كل الدراسة السابقة مؤداها واحد هو تمحيص وتحديد أوائل الشهور، فهل هذا في حيز الإمكان؟ بيان ذلك في المطلب الآتي.



المطلب الرابع

تحديد بداية الأشهر القمرية

تمهيد:

سبق أن علمنا أنَّ سير القمر في مداره حول الأرض هو السبب في انتقاله من طور إلى آخر أو من شكل لآخر، لكن هذا السير ليس منتظماً من حيث السرعة، فقد لوحظ أن الفترة الزمنية التي تنقضي بين اجتماع النيرين (الشمس والقمر) والاجتماع الذي يليه متغيرة في المقدار، فتارة تنقص، وتارة تزيد، وهذا يؤدي إلى اختلاف مولد الأهلة.

وهناك عوامل كثيرة تؤثر على تغير مقدار هذه الفترة الزمنية، أهمها:

١ـ تغير سرعة القمر في مداره الفلكي الإهليلجي.

٢ـ تغير سرعة الأرض في مدارها حول الشمس.

٣ـ التغير في الميل الاستوائي للشمس والقمر.

هذه العوامل وغيرها تَمَّ حسابها بشكل دقيق، فلم تعد مصدر خلل لحساب لحظة اقتران الشمس بالقمر[٣].

---

(١) انظر المصدر السابق ص٥٤.

(٢) انظر أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٣) انظر الفلك العملي ص١٣٤، دليل المسلم الفلكي ص٤٣، دورتي الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية ص٢٥، ولحساب لحظة الاقتران راجع التطبيقات الفلكية ص١٠١.

بعد هذا يمكن تحديد بداية الأشهر القمرية بواسطة رؤية الهلال بعد ظهوره من وقت المحاق، وبما أن القمر يرى من انعكاس أشعة الشمس على الأرض، لذلك يجب أن يكون كل من الشمس والقمر في موقع هندسي معين بالنسبة إلى الراصد لأجل رؤيته بسهولة، غير أن الرؤية تعتمد على عوامل عدة منها جغرافية ومنها متغيرات جوية:

آ ـ العوامل الجغرافية:

إن تباعد البلاد الإسلامية على سطح الأرض قد يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في إحدى البلاد، وصعوبة رؤيته في بلد ثانٍ، ثم استحالة رؤيته في بلد ثالث؛ والسبب هو الاختلاف في خطوط الطول والعرض، وتأثير ذلك على غروب الشمس والقمر في مواقع مختلفة.

وأحياناً تسهل رؤية الهلال في موقع جغرافي معين بسبب ابتعاده عن الشمس بزاوية كافية قبل غروبها، بينما تستحيل رؤيته في موقع يقع شرق الأول لعدم مرور المدة الكافية بعد حصول المحاق بحيث تُمَكِّنُ من رؤية الهلال، أي كلما اتجهنا غرباً ـ وعند ثبات بقية العوامل ـ تزداد احتمالية رؤية الهلال، حيث يتأخر الهلال باستمرار عن الشمس، وتزداد الزاوية بينه وبين الشمس، وتزداد بالتالي فترة مكثه بعد غروب الشمس[١].

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: «**إن احتمال أن يكون الفرق بين مدينتين إسلاميتين مدة من يومين قمريين من أيام الشهر الاقتراني هو احتمال ضعيف إلا أنه ليس مستحيلاً، إذ تباعدت المسافة بينهما بين اتجاهين متناقضين... وإن محاولةَ جعلِ يومِ وِلادةِ الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يُعَدُّ ضرباً من المستحيل عمليا حسب خطوط الطول**»[٢].

ب ـ الظروف الجوية:

إن الظروف الجوية تشمل عوامل عديدة تزيد من صعوبةِ رؤيةِ الهلال، ومن هذه الظروف:

١ـ تأثيرات الجو على السماء المحيطة بالمنطقة (كالسماء المُلَبَّدة بالغيوم).

٢ـ تأثير درجة احمرار الشفق، فكثيراً ما يتأثر بوجود الجزئيات الغبارية أو غيرها.

٣ـ تأثير ظلال جبال سطح القمر على الجزء المرئي من قبل الراصد، ثم الانكسارات الحاصلة في الغلاف الجوي الأرضي[٣].

جـ ـ تأثير الناحية الهندسية والزمنية:

إن وضع الهلال في الأفق الغربي له أبعاده التي قد تسمح برؤيته أو لا تسمح بها وذلك حسب قيمة معياره، ومن هذه النواحي:

---

(١) انظر تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية للدكتور حميد مجول النعيمي، ومجيد الدليمي ص٩. (بحث أعد لندوة الأهلة والمواقيت في الكويت)، التطبيقات الفلكية ص٩٣.

(٢) التطبيقات الفلكية (تقديم الكتاب) ص٢١.

(٣) انظر تقويم أوائل الأشهر القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية ص٩. وانظر أيضاً التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية ص٩٣.

١ـ عُمر الهلال؛ أي المدة الزمنية من لحظة الولادة إلى لحظة غروب الشمس.

٢ـ مدة مكث الهلال فوق الأفق الغربي بعد لحظة غروب الشمس.

٣ـ ارتفاع الهلال عن مستوى الأفق الغربي وقت الغروب، وبُعْدُه الزاوي عن الشمس، والذي يعتمد على عمر الهلال وإحداثياته السماوية وموقع الراصد.

٤ـ بُعد القمر عن الأرض، وموقعه بالنسبة للراصد، وموقع الشمس بالنسبة للراصد، وارتفاع الراصد عن مستوى سطح البحر.

ومن العوامل المؤثرة: العامل النفسي، فمن الناس من يُهَيِّئ نفسه لرؤية الهلال فيدعي رؤيته وفي الحقيقة لم يره.

وبالرغم من كل التأثيرات السابقة فإن فرصة تحديد اليوم الأول للشهر القمري لأية منطقة على سطح الأرض بالاستعانة بالحسابات الفلكية هي أمر ممكن(١).

وبناءً على هذه العوامل والمعايير قَسَمَ بعض علماء الفلك إمكانية الرؤية إلى أربعة أقسام، وهي رؤية مستحيلة، وصعبة، ومتوسطة، وجيدة(٢).

وقسمتها اللجنة الشرعية الفلكية في مدينة حلب إلى ثلاثة أقسام وهي: رؤية ممكنة، ورؤية غير ممكنة، ورؤية مستحيلة(٣).

---

(١) انظر التطبيقات الفلكية ص٩٣ـ ٩٤.

(٢) انظر المصدر السابق ص٥١.

(٣) انظر جدول حساب رؤية الأهلة لعام ٢٠٠٠م لمدينة حلب. ولجنة الفلك: الدكتور المهندس جلال الدين خانجي، والدكتور المهندس حسن بيلاني، والمهندس عبد القادر حمدو.

ملحظ: قام المهندس عوني الخصاونة في كتابه "التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية" بذكر الحالات الممكنة لرؤية الهلال، والقواعد التي تحكم رؤية الهلال، وبيانها فيما يلي:

أولاً: الحالات الممكنة لرؤية الهلال:

الحالة الأولى: مدة مكث الهلال موجبة في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي، وفيها يغرب القمر بعد غروب الشمس بفترة قد تصل إلى عشرين دقيقة في المتوسط.

الحالة الثانية: مدة مكث الهلال سالبة في جميع بلدان العالم العربي والإسلامي وفيها يغرب القمر قبل غروب الشمس بفترة تصل إلى عشرين دقيقة في المتوسط.

الحالة الثالثة: وهي الحالة التي يكون فيها مكث الهلال موجباً في ٩٥ ٪ من البلاد العربية والإسلامية، و٥٪ سالباً أو العكس، فيكون المكث في ٩٥٪ سالباً، و٥٪ موجباً.

الحالة الرابعة: وهي الحالة الحرجة، والتي يتقارب فيها عدد المواقع الموجبة المكث مع عدد المواقع السالبة المكث، وهي نادرة الحدوث جداً، وتكون حالة المكث فيها متساوية البعد الزمني، عن الصفر سلباً أو إيجاباً.

الحالة الخامسة: وهي الحالة التي يولد فيها الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين وهي تحدث بمعدل مرتين في العام، وقد يأتي فيها مكث الهلال موجباً حتى قبل ميلاد الهلال الجديد، وليس الهلال الذي يرى في هذه الحالة إلا تعبيراً عن هلال آخر الشهر الماضي قبل دخوله في طور المحاق (الذي يسبق الميلاد) والذي يميزه عن الهلال الجديد هو أن يكون قرناه إلى أسفل.

وبناء على هذه الحالات الخمس يمكن اتباع قواعد أربع في تحديد الرؤية الحسابية، وعلى أساسها يمكن الحكم بثبوت الرؤية من عدمها. =

أعود فأكرر بأنه لا بد أن يكون للقضاة الشرعيين الذين تصدروا للحكم بدخول الشهور القمرية معرفة بحالات وقواعد الرؤية الصحيحة من الخاطئة مع التأكد من سلامة المستوى الصحي والعلمي للشاهد فيما يخص الرؤية، أو يستعينوا بالعلماء الذين لديهم خبرة كافية في ذلك.

فيجب أن يكون الشاهد سليم البصر، وله خبرة عن أصول الرؤية؛ فيتم استجوابه بطريقة واعية عن الاتجاه الذي ظهر فيه الهلال، ومكانه، واتجاه انحنائه، وفي أي دقيقة رآه بعد غروب الشمس.

ومن جانب آخر للاطمئنان على صحة دخول الشهر العربي لا بد من قيام الجهات المختصة بالإيعاز إلى المراصد الفلكية ـ إن وجدت ـ بتصوير بدر كل شهر، حيث يعلن عن ميعاد وقوعه في جداول فلكية معدة من قَبْل، فإذا اكتمل البدر في الميعاد المحدد دَلَّ ذلك على أن بداية الشهر كانت صحيحة، وبهذا نطمئن إلى أن يوم (٢٩) في ميعاده، وتكون الرؤية بذلك في يومها الذي يدل على أن مكث وهيئة ومكان ظهور الهلال صحيحة، وهي أمور مفيدة خصوصاً في شهر شعبان، والمعروف أن البدر يقع في منتصف الشهر العربي تقريباً، أي بعد مرور حوالي ١٤ يوماً ونصف من بداية الشهر، وإثبات لحظة اكتمال البدر بالصور تتم بتصويره ليلة الرابع عشر والخامس عشر، فإذا وقعت في أيهما كانت بداية الشهر صحيحة[(١)].

وهناك جانب آخر يأخذ دوره في الحكم على الشهادة ـ يقوم به علماء الفلك ـ وهو معرفة خط اتحاد المطالع؛ فإذا تمت الحسابات الفلكية ونتيجتها إمكان رؤية الهلال في بلد ما واستحالتها أو صعوبتها في بلد آخر، فحساب هذا الخط سيبين لنا البلاد التي يمكن منها مشاهدة الهلال من البلاد التي لا يرى فيها الهلال، وبناء على ذلك يمكن قبول الشهادة أو ردها، وفيما يلي لمحة عن خط اتحاد المطالع.

= القواعد التي تحكم على رؤية الهلال:

هناك أربع قواعد تُبين صدق رؤية الهلال من عدمها، وإليك بيانها:

القاعدة الأولى: وهي التي تقنن الحالة الأولى؛ وفيها يمكن الأخذ برؤية أي شاهد ـ ممن تصح شهادته شرعاً ـ الحكم بثبوتها، واعتبار اليوم التالي أول الشهر الجديد.

القاعدة الثانية: وهي التي تقنن الحالة الثانية، وفيها يمكن رد شهادة أي شاهد، لأنه تَوَهَّمَ الهلال ولم يره، والحكم بعدم ثبوت الرؤية، واعتبار اليوم التالي متمماً للشهر الحالي.

القاعدة الثالثة: وهي التي تقنن الحالة الثالثة والرابعة، ويؤخذ فيها بشهادة أي شاهد ـ ممن تصح شهادته شرعاً ـ فإذا لم يتوفر الشاهد يؤخذ بمبدأ المجموع الجبري لمدة المكث في جميع المدن الإسلامية مع إعطاء مدينة مكة أفضلية ترجيح، فإذا كان المجموع الجبري لمدة المكث موجبة تثبت الرؤية، وإذا كان المجموع الجبري لمدة المكث سالباً لا تثبت الرؤية، وأما إذا كان المجموع الجبري صفراً أو نحو ذلك فينظر إلى مدة المكث في مدينة مكة المكرمة؛ فإذا كانت موجبة تتبع القاعدة الأولى، وتثبت الرؤية، وإذا كانت سالبة تتبع القاعدة الثانية ولا تثبت الرؤية.

القاعدة الرابعة: وهي التي تقنن الحالة الخامسة، وفيها ترد شهادة الشهود حتى وإن كانت الرؤية حقيقية، لأن الرؤية في هذه الحالة رؤية آخر طور للقمر في الشهر السابق.

والجدير بالذكر هنا هو أن هذه القواعد لا تتناقض بأي حال من الأحوال مع ظروف الرؤية البصرية؛ فإذا أظهرت الحسابات، أو الرؤية الحسابية أن مدة المكث موجبة، فلا بد أن يرى الهلال فوق الأفق الغربي إذا كانت الظروف الجوية مواتية .وأما إذا كانت مدة المكث سالبة، فلا يمكن رؤية الهلال بأي حال من الأحوال. انظر التطبيقات الفلكية ص٩٨ـ ٩٩.

(١) انظر التطبيقات الفلكية ص٩٩، ١٠٠.

المطلب الخامس

تعيين خط اتحاد المطالع بالنسبة إلى الشمس والقمر واختلاف المطالع

قال الله تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِرَبِّ ٱلۡمَشَٰرِقِ وَٱلۡمَغَٰرِبِ إِنَّا لَقَٰدِرُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [المعارج: ٤٠].

إن المقصود من المطالع: لحظة طلوع أو غروب الشمس أو القمر على أفق بلد من البلاد.

والمقصود من مصطلح اتحاد المطالع بين البلدان: هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب الشمس أو القمر فيما بينها في اليوم نفسه، وقد يسمى (بخط اتحاد المغارب).

والمقصود باختلاف المطالع: أَنَّ كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر فإنه يختلف عنه في لحظة طلوع أو غروب الشمس والقمر على أفق ذلك البلد.

فإذا ظهر الهلال برؤية شرعية صحيحة في مكان ما فإنه يظهر كذلك في جميع الأماكن التي تشترك معه في المطالع نفسها في هذا اليوم من أقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، قربت المسافة أو بعدت، ولكن كل حسب ترقبته؛ لأن خط اتحاد المطالع لا ينطبق على خطوط الطول للكرة الأرضية.

فلو أخذنا مجموعة من البلدان واقعة على خط عرض واحد لوجدنا أن الغروب يبدأ عند أولها من ناحية الشرق، ثم يستمر في التدرج حتى يصل إلى آخرها عند ناحية الغرب، ومعنى ذلك أن لكل بلد من هذه البلدان خطاً خاصاً لاتحاد المطالع، أي أن خطوط اتحاد المطالع لا حصر لها عدداً، وعليه فإن كل خط من خطوط اتحاد المطالع يقسم سطح الكرة الأرضية إلى قسمين شرقي وغربي، فجميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر الجديد، وأما جميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لا ترى الهلال إلا في اليوم التالي، وعلى ذلك فهي تتأخر يوماً عن البلاد الغربية.

ويكون الهلال في الأماكن التي تقع غرب خط اتحاد المطالع أكبر منه في الأماكن التي تقع في شرقه، والسبب في ذلك أنه كلما مر الزمن زاد ابتعاد القمر عن الشمس ودخلت دائرة النور في دائرة الرؤية شيئاً فشيئاً، فيرى عندهم الهلال وقد كَبُرَ حجمه وازداد ضوؤه[(١)].

هذه هي أهم المباحث التي تمَّ ذكرها في هذا الفصل، وبهذا المطلب ينتهي الباب التمهيدي، وبعده ننتقل إلى الأبواب الصلبية، وأولها باب مواقيت الطهارة والصلاة والله ولي التوفيق.





(١) انظر الفلك العملي ص١١٨، دورتي الشمس والقمر ص١٧١.

صفحة بيضاء

الباب الثاني
مواقيت الطهارة والصلاة

وبيانه في خمسة فصول:

الفصل الأول: مواقيت الطهارة.

الفصل الثاني: المواقيت الزمانية للصلوات المفروضة.

الفصل الثالث: مباحث متممة للمواقيت الزمانية للصلوات المفروضة.

الفصل الرابع: المواقيت الزمانية لصلاة السنة.

الفصل الخامس: المواقيت المكانية للصلوات.



الفصل الأول
مواقيت الطهارة

وبيانه في تمهيد وستة مباحث:

المبحث الأول: وقت الوضوء.

المبحث الثاني: التوقيت في المسح على الخفين.

المبحث الثالث: التوقيت في المسح على الجوربين وغيرهما.

المبحث الرابع: مواقيت الأغسال الشرعية.

المبحث الخامس: وقت التيمم.

المبحث السادس: مدة الحيض والنفاس، وإدراك الحائض والنفساء الصلاة والصوم.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ [المائدة: ٦].

تكرر ذكر الطهارة[١] في القرآن الكريم كثيراً، والمتتبع لها يجد أنها تحمل أحد المعنيين التاليين:

المعنى الأول: طهارة الجسم من الأحداث والأخباث (النجاسات)، مثالها كما في الآية السابقة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ والمراد هنا استعمال الماء الطاهر المطهِّر لإزالة حدث الجنابة[٢].

والمعنى الثاني: طهارة النفس والجوارح من الذنوب، كقوله تعالى السابق: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ أي ليزيل الذنوب عنكم[٣].

---

(١) الطهارة: الطُّهْرُ، بالضم: نقيض النجاسة، كالطهارة، والطَّهُور: اسم ما يُتَطَّهرُ به، أو هو الطاهِر المُطَهِّر، والتَّطَهُرُ: التنزه والكف عن الإثم. انظر القاموس المحيط مادة طهر.

والطهارة في الشرع: زوال حَدَثٍ أو خَبَثٍ. حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٣، وانظر مغني المحتاج ١/ ٢٨.

(٢) وكقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

والمراد بالتطهر هنا استعمال الماء لإزالة النجاسة الحسية. انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٧.

وقد أتى التطهر في القرآن بمعنى اجتناب النجاسة الحسية أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمراد بالمتطهرين هنا: المتنزهين عن أقذار دم الحيض، وهذا ما يؤيد من أن المراد بـ: ﴿يتطهَّرون﴾ هو الاغتسال، لا انقطاع الدم فحسب. انظر تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٩، المفردات للأصفهاني ص٣٠٧.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٦/١٠٨.

ملحظ: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ والمراد بالتطهر هنا: هو التطهر من الذنوب. انظر تفسير البيضاوي ٢/ ٢٩٦. والحقيقة أن الله عز وجل ربط بين الطهارة الحسية (وهي إزالة الأنجاس) والطهارة المعنوية (وهي إزالة الأرجاس) وهذا ملاحظ في كثير من الآيات القرآنية كما مر في قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فإن محبة الله تعالى للمتطهرين سبب للغفران، ومثله قوله تعالى: ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١]، فإن إنزال الماء من السماء كان سبب نعم كثيرة منها: تطهيرهم من الأحداث والأخباث، وإذهاب وسوسة الشيطان عنهم، وتثبيت قلوبهم باليقين والصبر. انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٤.

من هذا الارتباط الوثيق بين الطهارة الحسية والمعنوية عمد أكثر الفقهاء عند تأليفهم إلى الابتداء ببحث الطهارة؛ لأنها من ركائز كثير من العبادات كالصلاة، وقراءة القرآن ودخول المسجد.. لذلك يقول ﷺ فيما يرويه مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شطرُ الإيمان» رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، ١/ ٢٠٣، رقم (٢٢٣).

وليس لهذه الطهارة وقت معين، بل الإنسان مأمور في كل لحظة من عمره بتطهير نفسه من الذنوب، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ۝﴾ [الشمس: ٩ـ ١٠]، أي أفلح من زكى نفسه بطاعة الله تعالى، وطهرها من الأخلاق الدنيئة والرذائل[١].

وقد جاء قوله ﴿زَكَّىٰهَا﴾ بصيغة الماضي للدلالة على أن التزكية مستمرة من غير توقف حتى يُلْقَى الله عز وجل.

وأما الطهارة الأولى؛ طهارة الجسم من الأحداث والأخباث فبائن من اسمها أنها على نوعين: طهارة من الأحداث، وتسمى طهارة حكمية، وهي الوضوء، والغسل والتيمم، ومواقيت هذه الطهارات موضوع هذا الفصل، وسأستعرض في آخره مدة الحيض والنفاس لما لهما من علاقة بالطهارة الحكمية والصلاة.

وطهارة من الأخباث (النجاسات)[٢]، وتجب الطهارة عند إرادة عبادة لاتجوز معها النجاسات، ويُنْدبُ للإنسان أن يكون طاهر الجسم دائماً، لقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] فقد نزلت هذه الآية في قوم كانوا يَسْتَنْجُون بالماء[٣]، ولايكتفون بالحجارة، وإن كانت مُجْزِئَةً، لأن الحجر قالع للنجاسة وليس مزيلاً لها، فإزالة النجاسة كان سبباً في رضا الله تعالى، وماكان سبباً في رضا الله تعالى كان مشروعاً ومندوباً.

ولايقتصر التطهير على مكان خروج النجاسة، بل يشمل باقي الجسم إن أصابته نجاسة، لأن إزالة النجاسة عن الجسم عمل لايتقيد بمكان دون مكان، فكل الأمكنة في الحكم سواء.

وفيما يلي بيان مواقيت طهارة الأحداث، وأولها الوضوء والله المستعان.



---

(١) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٥٤٧، وفيه معنى دساها: أي أخملها، ووضع منها بخذلانه إياها عن الهدى حتى ركب المعاصي وترك طاعة الله تعالى. وأصل الدس: الإخفاء. انظر مختار الصحاح مادة دسا.

(٢) إن الطهارة من النجاسات تسمى طهارة حقيقية، وهي ثلاثة أنواع؛ غسل، ومسحٌ، ونَضْحٌ (رَشُّ الماء). انظر بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٢/ ٤٢٧.

المبحث الأول

وقت الوضوء

وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول: وقت وجوب الوضوء.

المطلب الثاني: وقت فضيلة الوضوء.

تمهيد [١]:

عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفتاح الصلاةِ الطُّهور**»[٢].

تلطف الله بعباده فتعبّدهم بالوضوء لإقامة الصلاة، فكان تطهيراً لظواهرهم بالماء، وتزكية لسرائرهم، ومحواً لذنوبهم، ومفتاحاً لإقامة صلواتهم، واستفاضت الأحاديث التي تدل على هذا، منها حديث علي رضي الله عنها السابق[٣].

ومن عادة الشرع الإسلامي أن يجعل الأمر الواحد يدور بين الحسن والأحسن، فكثير من الأوامر الشرعية جعل الشارع لها وقت فضيلة ووقت وجوب، ترغيباً للمجدّين ورفعاً لمقامهم، ورفقاً بغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ۝ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ۝ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ۝ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ٧ـ ١٢]. والوضوء من هذا القبيل؛ له وقت فضيلة ووقت وجوب وفيما يلي كلا الوقتين.



(١) تعريف الوضوء لغة وشرعاً:
في اللغة: مأخوذ من الوَضَاءَةِ وهي الحُسنُ والنظافة، الميضأة: الموضع يتوضأ فيه ومنه، والمِطْهَرة، والوُضُوء: الفعل، وبفتح الواو: ماؤه. انظر القاموس المحيط مادة وضأ.
وفي الشرع: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. مغني المحتاج ١/ ٦٥. وهذا تعريف الشافعية، وعند الحنفية: الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة. الاختيار ١/ ٧.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء، (١/ ١٦)، رقم (٦١).
والترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ٩٨)، رقم(٣)، ثم قال: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن).
ورواه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (١/ ١٠١)، رقم (٢٧٥).

(٣) راجع الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٢٣) فما بعدها.

المطلب الأول

وقت وجوب الوضوء

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

إن الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ وجوب الوضوء عند القيام إلى كل صلاة سواء أكان متوضئاً أم محدثاً، وأخذ بهذا جماعة من السلف.

ومعنى الآية عند الجمهور: إذا كنتم محدثين فاغسلوا وجوهكم[(١)]؛ فيكون هذا من دلالة الاقتضاء، ولم يُشرعِ الوضوءُ إلا لِمَنْ أحدث، ولكن تجديده لكلِّ صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى[(٢)].

ودليل استحباب الوضوء لكل صلاة ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كُنتم تصنعون؟ قال: يُجزِئُ أحدَنا الوُضوءُ ما لم يُحدِث[(٣)].

وفي المقابل: تجوز الصلوات بوضوء واحد ما لم يُحدِث؛ فقد أخرج مسلم عن بُرَيْدَة رضي الله عنه أنه قال: صلى النبي ﷺ الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خُفيّه، فقال له عمر رضي الله عنه: لَقَدْ صَنَعْتَ اليومَ شيئاً لم تكنْ تَصْنعُهُ فقال: **«عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ»**[(٤)].

وإذا عرفنا استحباب الوضوء لكل صلاة فما هي ساعة وجوبه؟

تُعرف ساعة وجوب الوضوء بمعرفة سبب وجوبه، وقد يُعبر عن ذلك بسبب وجوب الطهارة (والوضوء منها كما تقدم) وهذا محل اختلاف بين الحنفية والشافعية وسببه اختلاف الحنفية مع الجمهور في الواجب المُوسَّع؛ هل وقت الوجوب يشمل كل أجزاء الوقت وهذا رأي الجمهور، أم يختص بآخر الوقت وهذا رأي الحنفية[(٥)]؟.

وبناءً على ذلك قال الحنفية في الراجح عندهم: إن سبب وجوب الطهارة (أو موجِب الطهارة) وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا بها، ليشمل الصلاة ومسَّ القرآن وقراءته بالنسبة للجنب وغير

---

(١) دلالة الاقتضاء: دلالة الكلام على معنى يَتَوَقَّفُ على تقديره صدقُ الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً. أثر الاختلاف، ص١٣٦، المحلى على جمع الجوامع: (١/ ٢٣٩)، كشف الأسرار للبخاري: (١/ ١٨٨).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٣/ ٩٨، راجع تفسير القرطبي ٦/ ٨٠، العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي ١/ ١٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث، رقم (٢١٤)، ص٦٥، وانظر مغني المحتاج (١/ ١٠٦)، وإطالة الغُرّة الواردة في الحديث «مِن استطاعَ منكُمْ أنْ يطيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» (بخاري رقم ١٣٦، مسلم رقم ٢٤٦)، معناها عند المالكية: دوام الطهارة وتجديدها؛ لأن إطالة الغرة تطلق على إدامة الوضوء وتطلق على الزيادة على المغسول، وهذا الأخير مكروه عند مالك رحمه الله. انظر حاشية الدسوقي: ١/ ١٠٣، ١٠٤.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات لها بوضوء واحد، رقم (٢٧٧)، ١/ ٢٣٢.

(٥) تقدم ذكر هذه المسألة الأصولية في الباب التمهيدي في المباحث الأصولية عند أنواع الواجب المقيد.



ذلك، وقد يعبرون عن ذلك أيضاً بضيق الوقت، وعلى هذا يكون وجوب الطهارة موسعاً بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً.

وهناك قولان آخران عندهم:

الأول: سببها الحدث في الطهارة الحكمية، والخبث (أي النجاسة) في الطهارة الحقيقية.

والقول الآخر: سببها القيام إلى الصلاة[١].

وأثر الخلاف في هذه المسألة يظهر في التعاليق ونحوها؛ كقوله لامرأته: إن وجبَ عليكِ طهارة فأنت طالق؛ فتطلق بوجوب الصلاة على القول الأول، وإرادة الصلاة على القول الثاني، وبالحدث أو الخبث على القول الثالث، وبالقيام إلى الصلاة على القول الرابع، ولا يظهر أثر الخلاف في الإثم للإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به[٢].

وقال المالكية: إن سبب وجوب الوضوء هو دخول الوقت، وثبوت ناقضه[٣]، وقال في "التاج والإكليل": لا يجب الوضوء إلا عند إرادة الإنسان الصلاة[٤].

وللشافعية في سبب وجوب الوضوء ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يجب بالحدث وجوباً موسّعاً، ولا يأثم بالتأخير عن الحدث بالإجماع.

والثاني: لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة.

والثالث: يجب بالأمرين، بالحدث والقيام إلى الصلاة جميعاً وهو الأصح[٥].

وقال الحنابلة: إن سبب وجوب الوضوء هو الحدث، وقيل بإرادة الصلاة بعده، وقيل: بدخول الوقت لوجوب الصلاة به[٦].

والنتيجة التي يُعوَّل عليها هي أن سبب وجوب الوضوء إرادة الصلاة مع وجود الحدث؛ لقول جمهور أهل العلم: إن معنى الآية: (إذا قُمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم...) والله تعالى أعلم[٧].

هذه هي ساعة وجوب الوضوء فما هي ساعة استحبابه؟

---

(١) فتحصل مما سبق أربعة أقوال في سبب وجوب الطهارة:
الأول: وجوب الصلاة.
الثاني: إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة، وعليه جمهور الأصوليين.
الثالث: سببها الحدث والخبث.
الرابع: سببها القيام إلى الصلاة.
وكل هذه الأقوال ترد عليها المآخذ. راجع حاشية ابن عابدين: (١/ ٥٧ـ ٥٨).

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٨ـ ٥٩، مراقي الفلاح، ص١٠٠، فتح القدير ١/ ١٢.

(٣) انظر منح الجليل للشيخ محمد عليش ١/ ٧٧، مواهب الجليل للحطاب ١/ ١٨٢.

(٤) انظر التاج والإكليل (مطبوع على هامش مواهب الجليل) للعبدري ١/ ١٧٨.

(٥) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٩، وشرح مسلم للنووي ٣/ ٩٨، المجموع للنووي ١/ ٤٩٠ـ ٤٩١.

(٦) انظر كشاف القناع للبهوتي ١/ ٧٨.

(٧) انظر تفسير القرطبي ٦/ ٨٢، الاختيار ١/ ٧.



المطلب الثاني

وقت فضيلة الوضوء

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠ـ ١١]، تقدم في تمهيد المطلب السابق من هذا المبحث أن النبي ﷺ كان يتوضأ عند كل صلاة، والحديث الذي ذكر ذلك لم يُصرِّح هل كان وضوؤه ﷺ بعد دخول الوقت أم قبله؟

وأول ما يُقال هنا هو أنه جاء في بعض الأحاديث ما يحث على المواظبة على الوضوء، فعن ثوبان رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحصُوا واعْلَمُوا أَنَّ خيرَ أعمالِكُمْ الصلاةَ، ولا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مُؤْمنٌ**»[١].

وروى الشيخان رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلام فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**» قَالَ مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

وفي رواية للترمذي عن أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قال بلال: يارسولَ الله! مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ، إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**بِهِمَا**»[٢].

فهذان الحديثان دلاَّ على سُنيّة المحافظة على الوضوء، وهي دأب الصالحين، لما فيه من الأسرار ومغفرة الذنوب.

وأما الوضوء قبل دخول وقت الصلاة فقد أجمع العلماء على جوازه لغير المستحاضة ومن في معناها[٣]، وذكر الحنفية في مستحب الوضوء تقديمَه قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة، ولم أر لهم دليلاً

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ص٥٨، رقم الحديث (٣٦).
قال مخرج أحاديثه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله: «هذا مرسل، وقد قال ابن عبد البر في (التقصي) هذا يسند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».
وأخرجه ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه، في الطهارة وسننها، باب: المحافظة على الوضوء: ١/ ١٠١، ١٠٢، رقم (٢٧٧)، قال محمد فؤاد عبد الباقي عقب هذا الحديث: «في الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً»، ومعنى «استَقِيمُوا ولن تُحْصُوا»: استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا، ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى: (؟عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوه([المزمل: ٢٠]، أي لن تطيقوا عدّه وضبطه. النهاية لابن الأثير: (١/ ٣٩٨).

(٢) صحيح البخاري واللفظ له، أبواب التهجد، باب فضل الطهور بالليل والنهار، ص٢٢٦، ٢٢٧، رقم (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل بلال رضي الله عنه، ٤/ ١٩١٠، رقم (٢٤٥٨)، والترمذي في المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ٥/ ٦٢٠، رقم (٣٦٨٩) ثم قال: «هذا حديث صحيح غريب».

(٣) المجموع ١/ ٤٩١.

صريحاً على ذلك[١]، غير أن عموم الآيات كقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ١١﴾ [الواقعة: ١٠ـ ١١]، وكذلك الحديث السابق يقتضي كل ذلك المبادرة إلى الإتيان بالوضوء قبل دخول الوقت، أو قبل وجوبه.

وهناك حكمة أخرى في هذه المبادرة وهي أن المبادِر إلى هذا الوضوء حَصَّل أمرين:

الأول: إن تقديم الوضوء يؤدي إلى إطالة مدة هذه العبادة، وإطالتها تعني تلبُّس المؤمن بنور هذه العبادة؛ فقد قال الصالحون رضوان الله عليهم: الوضوء سلاح المؤمن، وشبهوه بالقلعة[٢].

الثاني: إن مبادرته إلى الوضوء كانت من أجل الصلاة؛ فحيث إنه نوى الصلاة بهذا العزم كتب له الأجر على همه بذلك.

و «**فيه انتظار الصلاة، ومنتظر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح، وقطعُ طمع الشيطان عن تثبيطه عنها**»[٣].

هذا وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[٤] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو [راوي الحديث] وَيُقَلِّلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ...[٥].

فهذا الحديث ربما دل على سُنيّة تقديم الوضوء قبل الوقت، ولم أر من استدل على هذا به ولم أر أيضاً غير الحنفية من نص على هذا الاستحباب (أي تقديم الوضوء قبل دخول الوقت)، ثم إنهم قيدوا هذا الحكم بالصحيح دون المعذور؛ كصاحب السلس، والجرح السائل، والمستحاضة، وغيرهم، فهؤلاء يتوضؤون بعد دخول الوقت، ويصلون ما شاؤوا من الفرائض والنوافل، ما داموا في الوقت، وأصل هذه المسألة في المستحاضة[٦]، وسيأتي بيانها في آخر مبحث مدة الحيض.

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص١١٣، فتح القدير ١/ ٣٦، راجع حاشية ابن عابدين ١/ ٨٥.

(٢) قال الشعراني رحمه الله: (أُخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نحافظ على دوام الوضوء، وعلى تجديده لنكون مستعدين لقبول الواردات الإلهية؛ فإن صدقته تعالى على عباده لا تنقطع ليلاً ولا نهاراً)، لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية ١/ ٤٢.

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/ ٨٥)، ونقل ابن عابدين عن صاحب الحلية قوله: (وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة).

(٤) الشن: وعاء من جلد، انظر لسان العرب مادة شنن.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، ص٥٢، رقم (١٣٨)، واللفظ له.
وصحيح مسلم، في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه: (١/ ٥٢٥)، رقم (٧٦٣).
ملحظ مهم: قوله «فنام حتى نفخ.. ولم يتوضأ» قال النووي رحمه الله: «هذا من خصائصه ﷺ أن نومه مضطجعاً لاينقض الوضوء، لأن عينيه تنامان، ولاينام قلبه، فلو خرج حدث لأَحسَّ به، بخلاف غيره من الناس». شرح مسلم ٥/ ٢٨٧.

(٦) راجع المبسوط ١/ ٨٣، ٨٤.

تنبيهان:

الأول: مما ذكره الحنفية في آداب الوضوء: استقبال القبلة[١]، من هنا يُندب لمهندسي المساجد أن يبنوا ميضآت المساجد بحيث يتجه المتوضئ إلى القبلة، لأن الوضوء عبادة، وإقامتها مع الاتجاه للقبلة أفضل من إقامتها بدون ذلك.

الثاني: ذكر الحنفية أيضاً في آداب الوضوء: الجلوس في مكان مرتفع، تحرزاً عن الماء المستعمل[٢].

هذه هي أحكام النوع الأول من الطهارات الحكمية، وهناك طهارة بدلية تتعلق بهذا النوع، وهي المسح على الخفين، بدل غسل الرجلين في الوضوء، وإليك بيان مدته في المبحث التالي.



(١) انظر مراقي الفلاح، ص١١١.

(٢) انظر مراقي الفلاح، ص١١١، روضة الطالبين ١/ ٦٣.

تنبيه: كثير من ميضآت المساجد يجعلون الحرف بين المتوضِئ وصنبور الماء عريضاً بحدود عشرة (سنتيمترات) فأكثر، مما يجعل الماء المستعمل يرجع بعضه إلى ثوب المتوضئ، فالأولى أن يجعل هذا الحرف ضيقاً لا يتجاوز ثلاث (سنتيمترات)، فهذا الحَرف سَيَحُولُ دونَ وصولِ الماءِ المستعمل إلى المتوضِئ وخاصة إذا ارتفع قليلاً، وحتى يتمكن المتوضئ من غسل رجليه يوضع قضيب حديد تحت صنبور الماء كي يضع رجله عند غسلها.
ومن الأمور التي تلاحظ في المساجد الجديدة أنهم يجعلون صنابيرَ الماءِ (خلاطاتٍ) من أجل الماء الساخن والبارد، والأولى أن يجعلوا خلاطاً واحداً مشكلاً من لولبين مجتمعين يجعلون الماء بالمستوى المعتدل، ثم يوزع هذا الماء ضمن أنبوب واحد إلى كل (الحنفيات) مفاد هذا الكلام هو تجنب إسراف الماء؛ لأنه من مكروهات الوضوء (مراقي الفلاح ص١١٦)، ومن جانب آخر التقليل من المصاريف، فشراء صنبور أو (حنفية) واحدة أَقَلُّ كلفة من شراء خلاط واحد.
ذلكَ أَنَّ من كمال المعرفة بالله تعالى هي مراقبة الأمور الحياتية كبيرها وصغيرها، وجريانها كما يحب.

المبحث الثاني

التوقيت في المسح على الخفين

وبيانه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر.

المطلب الثاني: بدء مدة المسح على الخفين.

المطلب الثالث: أثر انتهاء مدة مسح الخفين على الوضوء.

المطلب الرابع: توقيت المسح على الخفين عند أصحاب الأعذار.

تمهيد(١):

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

بعد أن تعبدنا الله عز وجل بالوضوء، شرع لنا جواز المسح على الخفين بدل غسل الرجلين، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

هذا وأجمعت الأمة على جواز المسح على الخفين، وتدل عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة في مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر(٢).

والذي يعنينا من المسح على الخفين هو مدة المسح، وبدؤه وانتهاؤه، وإليك بيان ذلك.

❁ ❁ ❁ ❁

---

(١) تعريف (المسح على الخفين) لغة وشرعاً:

١ـ المسح في اللغة: إمرار اليد المبتلّة بلا تسييل (التعريفات للجرجاني ص٢٧٢)، والمسح في لغة العرب يُطلق على المسح وهو إصابة الماء، ويُطلق على الغسل، يقال: مسحت يدي بالماء إذا غسلتها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]. والمراد بمسح الأرجل: غسلها (انظر المصباح المنير والقاموس المحيط مادة مسح).

٢ـ والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر، من جلد ونحوه. (الدر المختار ١/ ١٧٤).

وهو مأخوذ من الخِفّة، لأن الحكم به أُخِفّ من الغسل إلى المسح. (مراقي الفلاح ص١٦٤).

والمسح على الخفين في الشرع: إصابة البلة لخفٍّ مخصوص في زمن مخصوص. (الدر المختار ١/ ١٧٤).

فائدة: قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: (٦/ ٩٣): «وقد قيل: إن الخفض في الرجلين [أي: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بكسر اللام] إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل، والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن» ا.هـ.

(٢) انظر المجموع ١/ ٥٠٠ـ ٥٠١، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٢٢.

المطلب الأول

مدة المسح على الخفين في الحضر والسفر

١ـ عن شُريح بن هانئ رحمه الله، قال: أتيت عائشةَ رضي الله عنها أَسْأَلُها عن المسح عن الخُفَّين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فَسَلْهُ، فإنه كان يسافر مَعَ رسولِ الله ﷺ، فسألناه، فقال: جَعَلَ رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أيامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمسافرِ، ويوماً ولَيْلَةً للمقيم[١].

٢ـ أخرج الدارقطني بإسناد صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: خرجتُ من الشام إلى المدينة يومَ الجمعة، فَدَخَلْتُ المدينةَ يومَ الجمعةِ، ودخلت على عمرَ بنِ الخَطَّاب رضي الله عنه فقال: متى أَوْلَجْتَ خُفَّيكَ في رِجْلَيْكَ؟ قلت: يوم الجمعةِ، قال: فهل نَزَعْتَهُمَا؟ قلت: لا، قال: أَصَبْتَ السُّنَّةَ[٢].

اختلف الفقهاء في تقدير مدة المسح في الحضر والسفر على رأيين:

أولاً: دل الحديث الأول بعبارته على أن المسح على الخفين مؤقت، وأن المسافر يمسح عليهما ثلاثة أيام بلياليهن، وأما المقيم فيمسح يوماً وليلة.

وهذا رأي جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة، واستدلوا بهذا الحديث وبأحاديث أخرى كثيرة، وسواء كان سفر طاعة أو سفر معصية عند الحنفية، وأما الشافعية والحنابلة فيرون أن المسافر سفر معصية يمسح يوماً وليلة فقط كالمقيم، لأن ما زاد يستفيده بالسفر وهو معصية[٣]، فلا يجوز أن يستفيد بها رخصة، لأن الرخص لا تُستفاد بالمعاصي[٤].

ثانياً: وأما الحديث الثاني فدل على أن المسح على الخفين غير مؤقت.

وهذا رأي المالكية، قال القرطبي رحمه الله: «**ومثل هذا [أي المسح على الخفين من غير توقيت] يشيع، ولم ينكره أحد، مع أنه قال فيه: أصبت السنة، وهو ملحق بالمسند المرفوع... ومآل هذا أن حديث عقبة رضي الله عنه يعارض حديث علي رضي الله عنه، غير أن حديث عقبة وافقه عمل الصحابة، فهو أولى عنده [أي مالك رحمه الله]**»[٥].

والمسح عندهم لا يتقيّد بالسفر ـ ولو لمعصيةـ بل له أن يمسح في الحضر من غير توقيت بزمان، ولاينزعهما إلا لموجِب الغسل، ويُندب للمكلف نزعهما كل أسبوع في مثل اليوم الذي لبسهما فيه، فإذا

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٢٣٢، رقم (٢٧٦).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح ١/ ١٩٦، رقم الحديث في الباب (١١)، ثم قال الدارقطني: (وهو صحيح الإسناد)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١/ ١٨٥، رقم (٥٥٨).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٤٣٨، المجموع ١/ ٥٠٥ فما بعدها. مغني المحتاج ١/ ٩٢، المغني ١/ ٣٨٦ فما بعدها ٢/ ٥٥٠، ٥٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٢٦٣.

(٤) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٢٦٠.

(٥) المفهم ١/ ٥٣٢.

نزعهما لسبب أو لغيره وجب غسل الرجلين[١].

واستدل المالكية أيضاً بما رواه أبو داود عن أُبيّ بن عِمارة أنه قال: يا رسولَ اللهِ! أَمْسَحُ على الخُفَّيْنِ؟ قال: **«نعم»**، قال: يوماً؟ قال: **«يوماً»**، قال: يومين؟ قال: **«ويومين»**، قال: وثلاثة؟ قال: **«نعم وما شئت»**.

وفي رواية عنده: حتى بلغ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: **«نعم وما بدا لَكَ»**[٢].

واستدلوا أيضاً بالقياس على الطهارة، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة، لأن النواقض هي الأحداث كالغائط والجنابة[٣].

الجمع بين الحديث الأول والحديث الثاني:

إذا صح الحديثان، وتعارضا وجب المصير إلى الجمع بينهما إذا أمكن، وإذا تعذر الجمع فإنه يُرجح أحدهما على الآخر لسبب آخر.

والجمع أو الترجيح بين هذين الحديثين من أربعة وجوه:

الوجه الأول: حمل دليل المالكية على النسخ؛ فقد روى الإمام أحمد رحمه الله في "مسنده" عن عوف بن مالك الأشجعي: أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة[٤]. قال ابن قدامة رحمه الله: **«رواه الإمام أحمد، وقال: هو أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله.. وليس بينها [أي غزوة تبوك] وبين وفاة رسول الله ﷺ إلا شيء يسير»**[٥].

لكن الظاهر من حديث عُقبة رضي الله عنه وحاله مع عمر رضي الله عنه أن هذا في خلافته، فلا يُقطع بهذا الوجه؟

الوجه الثاني: ورد عن عمر رضي الله عنه أنه وَقَّتَ في المسح، قال البيهقي رحمه الله: **«ورُويناه [أي التوقيت في المسح على الخفين] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكأنه جاءه الثبت في**

---

(١) انظر الشرح الكبير ١/ ١٤٢ فما بعدها، القوانين الفقهية ص٣٠، جامع الأمهات ص٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح (١/ ٤٠، ٤١)، رقم (١٥٨) ثم قال أبو داود رحمه الله: «وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي» وانظر المجموع: (١/ ٥٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، (١/ ١٨٥)، رقم (٥٥٧)، وأخرجه الدارقطني، باب: الرخصة في المسح على الخفين ١/ ١٩٨، رقم الحديث في الباب ١٩، ثم قال رحمه الله: (هذا الإسناد لا يثبت)، راجع مجمع الفوائد ١/ ٥٨٣، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين، وقال الإمام محمد بن سليمان الفاسي عن هذا الحديث: «وليس بالقوي لأبي داود وللقزويني بإسناد حسن» مجمع الزوائد ١/ ١٠٩، رقم (٧١٧ـ ٧١٨).

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ١٥.

(٤) مسند الإمام أحمد: (٦/ ٢٧)، وعن أبي بردة رضي الله عنه عن المغيرة رضي الله عنه قال: آخرُ غَزْوَةٍ غَزَوْنَا مَعَ رسول الله ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ على خِفافنا للمسافرِ ثَلاثَةَ أيام ولَيَالِيْهُنَّ، وللمقيم يومٌ وليلةٌ ما لم يُخْلَعْ. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ٢/ ٤١٨، وفيه عمر بن رُوَيح: ضعفه أبو حاتم، وقال ابن معين صالح الحديث»، مجمع الزوائد ١/ ٥٨٥.

(٥) المغني ١/ ٣٨.

التوقيت فرجع إليه»(١).

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر قول البيهقي رحمه الله: **«وإما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى»**(٢).

الوجه الثالث: الترجيح بالكثرة: فقد كثُرت وصحت أحاديث التوقيت في المسح على الخفين، بخلاف أحاديث عدم التوقيت فأكثرها ضعيف(٣).

الوجه الرابع: أن نحملَ دليل المالكية وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه على حال المَشَقَّةِ، كمشقة السفر والمرض وغير ذلك، وأما في حال عدم المشقة فالقول بالتوقيت لا غير، وهذا الرأي أولاها عند الباحث، لأن إعمال كل الأدلة والتوفيق بينها ـ في حال عدم ثبوت النسخ ـ أولى من ترك بعضها والله تعالى أعلم.

هذه هي أحكام مدة المسح على الخفين من حيث الحضر والسفر، وأما من حيث بدء هذه المدة فتفصيلها في المطلب التالي، وإليك ذلك.



المطلب الثاني

بدء مدة المسح على الخفين

١ـ عن صفوان بن عسَّالٍ رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرَاً أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»**(٤).

٢ـ وعن شُريح بن هانئٍ قال: **«سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ ائْتِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثاً»**(٥).

اختلف جمهور الفقهاء مع غيرهم في ابتداء مدة المسح على ثلاثة آراء وإليك بيانها:

(١) معرفة السنن والآثار ٢/ ١١٨، وانظر بدائع الصنائع ١/ ٨.

(٢) المجموع ١/ ٥١٠.

(٣) رجع المجموع ١/ ٥٠٩، معرفة السنن والآثار ٢/ ١١٣ فما بعدها، مجمع الزوائد باب التوقيت في المسح على الخفين: (١/ ٥٨٣) فما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذي رحمه الله واللفظ له، في أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ١٥٩، رقم (٩٦)، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١/ ٩٠، رقم (١٢٧)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم ١/ ١٦١، رقم (٤٧٨).
و(سَفْراً) بتسكين الفاء، جمع سافِر، مثل رَكْبٌ وراكب، وهو قطع المسافة. انظر المصباح المنير مادة سفر.

(٥) تقدم تخريجه، عند مسلم في أول المطلب الأول من هذا المبحث، وهذا اللفظ للنسائي، أخرجه في أبواب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ١/ ٩٠، ٩١، رقم (١٢٩).

أولاً: ظاهر الحديث الأول أن اعتبار بدء المدة من وقت اللبس، لا من وقت المسح أو الحدث[١]، ومحل الشاهد فيه (أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام) يعني من حين لبسه إلى حين نزعه ثلاثة أيام.

وهذا هو رأي الحسن البصري رحمه الله[٢].

ثانياً: وظاهر الحديث الثاني أن ابتداء المدة من حين يمسحُ بعد الحدث، ومحل الشاهد فيه «**يَمْسَحُ المُقيم يوماً ولَيْلَةً**» ولا يتناسب مسح المقيم مع يوم وليلة هنا إلا إذا كان ابتداء المدة من المسح[٣].

وبهذا قال الأوزاعي، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، واختار ذلك النووي، قال رحمه الله: «**وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه**»[٤].

ثالثاً: قال جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة: إن مدة المسح تبدأ من وقت الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم، ومن اليوم الرابع للمسافر[٥]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ حديث صفوان بن عسَّال المتقدم، فقد دلّ بمفهومه (أي مفهوم المخالفة) أنها تنزع لثلاث مضين من الغائط[٦].

٢ـ بأنها عبادة مؤقتة، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة، فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة[٧].

٣ـ إن سبب وجوب الطهارة مِنَ الحدث، واستتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرِّجل، والمسح يظهر أثره عند الحدث، وما قبله طهارة غَسْل، فلهذا كان ابتداء المدة منه[٨].

وأجاب الشافعية عن حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه وأمثاله: بأن معناها أنه يجوز المسح ثلاثة أيام، ونحن نقول به إذا مسح عقب الحدث، فإن أخر فهو مفوت على نفسه[٩].

وبناءً على ما سبق: مَن توضأ بعد طلوع الفجر ولبس خفيّه وصلى الصبح ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس؛ فعلى القول الأول وهو اعتبار بدء المدة من وقت اللبس يمسح إلى ما بعد طلوع الصبح من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع.

---

(١) انظر شرح السندي على سنن النسائي: (١/ ٨٩)، مطبوع مع السنن.
(٢) انظر المجموع ١/ ٥١٢.
(٣) انظر المرجع السابق.
(٤) انظر المرجع السابق.
(٥) انظر مراقي الفلاح ص١٦٨، المنهاج ١/ ٩٢ (مطبوع مع مغني المحتاج)، المبدع ١/ ١١٨.
(٦) انظر المبدع ١/ ١١٨، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣٣٧.
ومعنى مفهوم المخالفة: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. المستصفى (١/ ١٩١).
(٧) انظر المجموع ١/ ٥١١، ٥١٢، مغني المحتاج ١/ ٩٣، المبدع ١/ ١١٩.
(٨) انظر المبسوط ١/ ٩٩، بدائع الصنائع ١/ ٨، مراقي الفلاح ص١٦٨.
(٩) انظر المجموع ١/ ٥١٢.

وعلى القول الثاني ـ وهو اعتبار بدء المدة من وقت المسح ـ فإنه يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع.

وعلى قول الجمهور ـ بدء المدة من الحدث ـ فإنه يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، وإن كان مسافراً يمسح إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع[١].

وإذا تبدّل حال لابس الخف من سفر إلى إقامة وبالعكس ففيه ثلاث حالات:

الحال الأولى: إذا لبس الخف في الحضر، ثم مسح عليه وهو مسافر:

فقد اتفق الفقهاء على أنه يمسح مسح مسافر، لحديث علي رضي الله عنه السابق وفيه «**يَمْسَحُ المقيمُ يوماً ولَيْلَةً والمسافرُ ثَلاثاً**»، وهو في حال ابتدائه بالمسح كان مسافراً، وتبدأ المدة من وقت الحدث بعد لبس الخف[٢].

الحال الثانية: إذا لبس الخف في الحضر ومسح عليه وهو مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة:

فقال الشافعية والحنابلة: إنه يتم مسح يوم وليلة من حين أحدث، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر، فتغلب حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد وهو في الصلاة، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين[٣].

وقال الحنفية: إنَّ مَن مسح وهو مقيم، ثم سافر قبل تمام مدته أتم مدة المسافر؛ لأن العبرة لآخر الوقت كالصلاة، واستدلوا لما ذهبوا إليه أيضاً بالشطر الأخير من حديث علي السابق «**والمسافر ثلاثاً**» وهذا مسافر، فلزم دخوله في منطوق هذا الحديث، ولأنه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبه من سافر قبل المسح وبعد الحدث، واختار هذا بعض الحنابلة[٤].

وهذا ما يظهر للباحث لموافقته ظاهر الحديث، ولأن الإقامة قد بطلت بالسفر، فلا يغلب جانب الحضر على السفر والله تعالى أعلم.

الحال الثالثة: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إذا لبس الخف في السفر ومسح عليه أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم من سفره أتم مسح مقيم، وإن مسح يوماً وليلة نزع خفيه، لأنه صار مقيماً؛ ولا يجوز له مسح المسافر، ومن جانب آخر إن رخصة السفر مختصة به، لا تبقى بدونه[٥].

وفرع الشافعية على قاعدة تغليب جانب الحضر فروعاً منها:

١ـ لو قدم في أثناء الصلاة في سفينة بعد مضي يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا اختلاف، لأن انقضاء المدة في أثناء الصلاة يبطلها، فإنه يوجب غَسْلَ القدمين أو كمال الوضوء.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٨.
ملحظ: وحسب ساعات اليوم، يكون أربعاً وعشرين بعد الحدث للمقيم، واثنين وسبعين ساعة بعد الحدث للمسافر.
(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٨، ٩، المجموع ١/ ٥١٣، المغني ١/ ٣٩٢.
(٣) انظر المجموع ١/ ٥١٤، المغني ١/ ٣٩٣، ٣٩٤، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٣٣٧.
(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٩، مراقي الفلاح ص١٦٨، المغني ١/ ٣٩٤.
(٥) انظر مراقي الفلاح ١/ ٩، المجموع ١/ ٥١٥، ٥١٦، مغني المحتاج ١/ ٩٣، المغني ١/ ٣٩٥.



٢ـ ولو نوى المسافر الإقامة وهو في أثناء الصلاة بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته، وإن كان قبل مضيها لم تبطل(١).

٣ـ وقال الشافعية أيضاً ومعهم الحنابلة(٢): إن شك هل كان ابتداء المسح في السفر أو الحضر؟ بنى الأمر على أنه مسح في الحضر، أي له أن يتم مسح مقيم فقط، وبيان ذلك: أن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة بشرط معرفة بقاء المدة، فإذا لم يتيقين من شرط الرخصة فله حالتان:

الأولى: إن كان قد مضى عليه أقل من يوم وليلة فله أن يتم المسح إلى نهاية هذه المدة، قال النووي رحمه الله: فإن حصل له هذا الشك ثم تذكر أنه مسح في السفر، أو أنه لم تنقض المدة فله أن يصليَ بذلك اللبس، ويستبيح المسح إلى تمام المدة التي تذكرها(٣).

وأما إذا شك المقيم هل استكمل يوماً وليلة أم لا، نزع خُفَّيهِ واستأنف الوضوء(٤).

الحال الثانية: وإن كان قد مضى عليه أكثر من يوم وليلة؛ وجب الرجوع إلى غسل الرجلين، لأنه أصل الفرض.

وإذا صلى بعد اليوم والليلة مع الشك، ثم تيقن، فعليه إعادة ما صلى مع الشك لأنه صلى وهو يعتقد أنه يلزمه الطهارة، فلزمه الإعادة، كما لو تيقن الحدث، وشك في الطهارة، وصلى على شكه ثم تيقن أنه كان متطهراً فإنه يلزمه الإعادة؛ لأنه صلى شاكاً من غير أصل يبني عليه(٥).

وقال الحنابلة: وإن كان مسح مع الشك ـ من غير تيقن الحدثـ صح لأن الطهارة تصح مع الشك في سببها، كما لو أنه شك في الحدث، فتوضأ ينوي رفع الحدث، ثم تيقن أنه كان محدثاً: أجزأه ـ خلافاً للشافعيةـ، وعكسه ما لو شك في دخول الوقت فصلى، ثم تيقن أنه كان قد دخل لم يجزه وكذلك إن شك الماسح في وقت الحدث، بنى على الأحوط كما لو شك هل أحدث في وقت الظهر أم العصر، بنى على أنه أحدث في وقت الظهر وبهذا قال الشافعية أيضاً(٦).

وأما المالكية فلا يُتصور عندهم هذا التفريع لأن المسح عندهم غير مؤقّت بمدة ـ كما مرَّـ لذا لا يبطل المسح عندهم بمرور وقت معين، بل بمبطلات أخرى، وأما الجمهور فيبطل عندهم المسح عليهما بانتهاء مدة الحضر أو السفر، وعندها بينوا أثر هذا البطلان في الوضوء، وإليك ذلك في المطلب التالي.



(١) انظر المجموع ١/ ٥١٥ـ ٥١٦.
(٢) انظر المهذب ١/ ٢٠، المغني ١/ ٣٩٤، الروض المربع ص٣١.
(٣) المجموع ١/ ٥١٧.
(٤) المجموع ١/ ٥٥٤.
(٥) انظر المجموع ١/٥١٦، ٥١٧.
(٦) انظر المغني ١/ ٣٩٤، ٣٩٥، المجموع ١/ ٥١٨، مغني المحتاج ١/ ٩٧،٩٨.



المطلب الثالث

أثر انتهاء مدة مسح الخفين على الوضوء

اختلف الفقهاء ـ الذين قالوا بتوقيت المسحـ فيما يترتب على ماسح الخف إذا انتهت مدة مسحه وهو على وضوء، وذلك على ثلاثة أقوال وإليك بيانها:

القول الأول: غسل الرجلين فقط:

قال الحنفية والشافعية في الراجح عندهم: إذا انقضت مدة المسح وهو في الصلاة بطلت صلاته، وإن كان في غيرها ليس عليه إلا غسل رجليه ـ إن لم يكن محدثاًـ لأن وضوءه السابق صحيح، ولا عليه إلا أن يكمله بغسل رجليه، لأن حديث صفوان وعلي رضي الله عنهما حدّدا المدة التي يجوز المسح فيها، وهي يوم وليلة للمقيم، أي أربع وعشرون ساعة بعد الحدث، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، أي اثنان وسبعون ساعة بعد الحدث، هذا التحديد دل على أن بعد هذه المدة لا يجوز المسح عليه، لأن الحكم المؤقت إلى غاية ينتهي عند وجود الغاية، ولا يصح بعدها(١).

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**لأن الأصل غسلهما، والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل [وهو الغسل] كالتيمم بعد وجود الماء**»(٢).

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة: وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد، فلا يقلع الخفين، ويلزمه حينئذ استيعاب مسح جميع الخف كالجبائر ولا يتحدد هذا بوقت(٣).

القول الثاني: بطلان الوضوء إذا انتهت مدة المسح:

قال الحنابلة: إذا انقضت المدة بطل الوضوء، وليس له المسح إلا أن ينزعهما ثم يلبسهما على طهارة كاملة، لأن غسل الرجلين شرط للصلاة، وإنما قام المسح مقامه في المدة، فإذا انقضت لم يجز أن يقوم مقامه إلا بدليل، ولأنها طهارة لا يجوز الابتداء بها إلا بعد طهارة كاملة، فيمنع من استدامتها كالمتيمم عند رؤية الماء(٤).

وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة في الوضوء، فمَن لم يُوجِبْهَا في الوضوء جَوَّز غسل القدمين؛ لأن سائر أعضائه سوى الرجلين مغسولة، ومن أوجب الموالاة أبطل الوضوء لفوات الموالاة(٥).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢، مراقي الفلاح ص١٧٠، المجموع ١/ ٥٥٦ فما بعدها.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٩٨.
لكن يستحب هنا عند الحنفية والشافعية إعادة الوضوء، مراعاة للولاء، وخروجاً من الخلاف. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٤، المجموع ١/ ٥٥٦.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص١٧.
ملحظ: قال بعض الحنفية: يلزم في هذه الال أن يتيمم. انظر الدر المختار ١/ ١٨٤.

(٤) انظر المغني ١/ ٣٨٨، الروض المربع، ص٣٢.

(٥) انظر الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي ١/ ٢٣٤.

القول الثالث: ليس عليه وضوء ولا غسل قدميه:

قال الحسن البصري رحمه الله: إذا انقضت المدة لم يبطل الوضوء، ولا يجب غسل الرجلين، ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث، كما لو لم يخلع، واختار هذا من الشافعية ابن المنذر والنووي رحمهما الله.

قال النووي رحمه الله في "المجموع شرح المهذب": «**وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود، إلا أنه قال: يلزمه نزعهما، ولا يجوز أن يصليَ فيهما**»[(١)].

واستدل أصحاب هذا المذهب بالقياس على الوضوء، حيث إنه أزال الممسوح عليه بعد كمال الطهارة، فأشبه ما لو حلق رأسه بعد مسحه[(٢)].

ومن ناحية أخرى: إن الوضوء لا يبطل بلا حدث فكذلك المسح، لا تبطل طهارته إلا بالحدث[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال بأن الأصل غسل الرجل، والمسح بدل، فإذا زال المسح وجب الرجوع إلى الأصل[(٤)].

وكل ما أسلفناه في المسح على الخفين إنما يختص بالأصحاء غير أصحاب الأعذار كصاحب السلس أو المستحاضة وغيرهما، وأما هؤلاء ففي أحكامهم هذه تفصيل واختلاف، وبيان ذلك في المطلب التالي:



المطلب الرابع

توقيت المسح على الخفين عند أصحاب الأعذار[(٥)]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) المجموع ١/٥٥٧، وانظر المغني ١/٣٣٨، المحلى لابن حزم ٢٠/ ٩٤،٩٥.

(٢) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر المجموع ١/٥٥٨.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) العذر في اللغة:

تقول عذرته فيما صنع (عَذْراً) أي رَفَعْتُ عنه اللومَ، فهو (مَعْذورٌ) أي غير مَلومٍ والاسم (العُذْر) والجمع أعذار، وتعذَّر عليه الأمر بمعنى تعسَّر. انظر المصباح المنير مادة عذر.

والعذر في الاصطلاح الشرعي:

ما يتعذَّر عليه المعنى على موجَبِ الشرع إلا بتحمّل ضررٍ زائد. التعريفات الفقهية للمجددي ص٣٢٥.

وصاحب العذر: من به سلسل بول، لا يمكنه إمساكه، أو به إسهال، أو انفلات ريح، أو استحاضة، أو ماشابه ذلك.

والمعذور: هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة مفروضة إلا والحدث موجود، بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث. انظر الدر المختار ١/ ٢٠٢ـ٢٠٣، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٢٠. =

عن علي كرم الله وجهه قال: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثاً»**[(١)].

اختلف جمهور الفقهاء في توقيت المسح على الخفين في حق أصحاب الأعذار، وذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الظاهر من عموم حديث علي رضي الله عنه السابق، أنه لا فرق في المسح على الخف بين الأصحاء وأصحاب الأعذار، وأنهم جميعاً في الحكم سواء؛ فلهم أن يستكملوا مدة المسح كالأصحاء، يومٌ وليلة حضراً، وثلاثة أيام بلياليها سفراً، ولا يُخصص هذا العموم إلا إذا ورد دليل دلّ على تخصيصه.

وبهذا قال المالكية ـ من غير توقيت عندهم كما سبق ـ والحنابلة، وزفر من الحنفية رحمه الله ـ مؤقتاً بالمدة السابقة ـ ، ولم يفرقوا في حق المستحاضة بين سيلان دمها قبل اللبس أوبعده، بل لها لبس الخف كالأصحاء[(٢)]، قال ابن قدامة رحمه الله: «**ولنا عموم قوله عليه السلام:** » يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيامٍ ولَيَالِيهُنَّ» لأن المسح لا يبطل بمبطلات الطهارة فلا يبطل بخروج الوقت»[(٣)].

واستدل زفر رحمه الله لما ذهب إليه: بأن طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعاً، لأن السيلان ملحق بالعدم، إذ أنه يجوز له أداء الصلاة بهذه الطهارة، فحصل اللبس على طهارة كاملة فألحقت بطهارة الأصحاء[(٤)].

لكن إن زال عذره لزمه خلع الخف، واستئناف الطهارة، كالمتيمم يجد الماء[(٥)].

القول الثاني (في توقيت المسح عند أصحاب الأعذار):

قال الحنفية: إن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خُفيه، يكون على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس.

الوجه الثاني: أن يكون الدم سائلاً وقت الوضوء واللبس.

الوجه الثالث: أن يكون الدم منقطعاً وقت الوضوء وسائلاً وقت اللبس.

الوجه الرابع: أن يكون الدم سائلاً وقت الوضوء ومنقطعاً وقت اللبس.

ففي الوجه الأول يصير حكم صاحب العذر كحكم الأصحاء؛ لأن السيلان وجد عقيب اللبس، فكان اللبس على طهارة كاملة، فمنع الخفُ سرايةَ الحدث إلى القدمين ما دامت المدة باقية فيه.

وأما في الوجوه الثلاثة: فإنه يمسح لكل وضوء ما دام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت نزع خفّيه وغسل رجليه.

= الاستحاضة عند الحنفية: «دمٌ نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، وعلى أربعين في النفاس»، نور الإيضاح للشرنبلالي، ص١٧٧، [مطبوع مع مراقي الفلاح].

(١) تقدم تخريجه في أول المطلب الثاني (الهامش) من هذا المبحث.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/١٤١، ١٤٢، الروض المربع، ص٣١، المغني ١/٤٠٧، ٤٠٨.

(٣) المغني ١/٤٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/٩.

(٥) انظر الروض المربع ص٣١، المغني ١/٤٠٨.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه: بأن السيلان ملحق بالعدم في الوقت، بدليل أن طهارته تنتقض بالإجماع إذا خرج الوقت[١]، وإن لم يوجد الحدث، فإذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان، والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناً له، فتبين أن اللبس حصل لا على طهارة، بخلاف الوجه الأول، لأن السيلان وجد عقيب اللبس، فكان اللبس حاصلاً عن طهارة كاملة[٢].

القول الثالث (في توقيت المسح عند أصحاب الأعذار):

قال الشافعية: إذا توضأت المستحاضة بعد دخول الوقت، ولبست الخفين ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة، ثم توضأت ومسحت على الخف جاز لها أن تصليَ فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل، فإذا أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى، لا مؤداة ولا مقضية.

ولو توضأت ولبست الخف وصلت فريضة الوقت، ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في حق فريضة أصلاً، لا فائتة ولا مؤداة ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وكل من به حدث دائم حكمه حكم المستحاضة[٣].

واحتج الشافعية لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل: بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل، وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد على ذلك، فكأنها لبست على حدث، بل لبست على حدث حقيقة، فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب.

وفي المسألة وجهان آخران:

أحدهما: لا يجوز لها المسح أصلاً لا لفريضة، ولا لنافلة، لأنها محدثة، وإنما جوزت لها الصلاة مع الحدث الدائم للضرورة ولا ضرورة إلى مسح الخف، بل هو رخصة بشرط لبسه على طهارة كاملة ولم توجد.

والوجه الآخر: أنها تستبيح المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر، ويوماً وليلة في الحضر، ولكنها تجدد الطهارة مَاسِحَةً لكل فريضة.

هذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه إلى استئناف طهارة، إلا إذا أخرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة، وقلنا إن تأخيرها يبطل الوضوء على الصحيح، فإنه (أي التأخير) ينقض طهارتها، ويجب استئنافها، فحينئذ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق[٤].

والظاهر للباحث ما قاله المالكية لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: ٧٨]، ولموافقته عموم أحاديث المسح على الخف، فالمستحاضة عندهم كالأصحاء، تمسح على الخفين ولا

---

(١) هذا الإجماع منقوض بقول المالكية: يستحب الوضوء لكل صلاة في حق المستحاضة، فلا يَسَلَّمْ لهم بهذا الدليل، وسيأتي في نهاية القول الثالث تخريج هذه المسألة.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٩، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٠.

(٣) قال النووي رحمه الله: «وفي معنى طهارة المستحاضة: طهارة سلس البول، وكل من به حدث دائم، وكذا الوضوء المضموم إليه التيمم لجراحة أو كسر، فحكمه حكمها بلا فرق» روضة الطالبين ١/ ١٢٥.

(٤) انظر المجموع ١/ ٥٤٣ فما بعدها، روضة الطالبين ١/ ١٢٥.

يجب عليها الوضوء لكل صلاة بل يستحب[١]، وهذا يتوافق مع مقاصد الشرع أكثر، لأن المسلم إذا أُصيب في قواه، خفّف عنه الشارع بما يناسب قدرته، ولأن الأمر في الشرع إذا ضاق اتسع والله أعلم.

ثم إن المسح لا يقتصر على الخفين، فهناك أشياء أخرى كالجوربين والجبائر والعمامة يمسح عليها أيضاً، وإليك بيان مدة المسح عليهم في المبحث التالي.

❁ ❁ ❁ ❁

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١١٧، القوانين الفقهية ص٣٢.

المبحث الثالث

التوقيت في المسح على الجوربين وغيرهما

وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التوقيت في المسح على الجوربين.

المطلب الثاني: التوقيت في المسح على الجبائر.

المطلب الثالث: التوقيت في المسح على العمامة.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الأول

التوقيت في المسح على الجوربين

لم أقف على حديث ذكر التوقيت في المسح على الجوربين، ولعل سبب عدم ورود الأثر بذلك هو أن الجورب نوع من الخف يكون من الغزل والشعر والجلد الرقيق[١]، من هنا نجد الفقهاء يذكرونه في مبحث الخف، ويشترطون له شروطاً كي يجوز المسح عليه[٢]، والمهم في هذا المطلب أمران:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين إذا كانا مجلدين، أو منعَّلين.

الثاني: مدة المسح على الجورب كمدة المسح على الخف قياساً عليه، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهذا عند الجمهور غير المالكية، وأما عندهم فيجوز لبسه من غير تقييد بمُدَّة كالخف[٣].

---

(١) التعريفات الفقهية ص٢٥٥.

وفي القاموس المحيط: الجورب لِفَافَةُ الرِّجل [انظر مادة جرب].

وهذا تفسير باعتبار اللغة، لكن العرف خصّ اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس، كما يلبس الخف. انظر حاشية ابن عابدين: (١/ ١٧٩).

(٢) اشترط الحنفية للمسح على الجوربين أن يكونا ثخينين ـ كالجوخ مثلاً ـ بحيث يمشي عليه فرسخاً (٥,٥٤٤كم) ولايتلف، ويثبت على السَّاق بنفسه، ولايرى ماتحته، ولايشف، ويجوز عندهم لبس الجوربين المُنَعَّلين، وهو ماجعل على أسفله جلدة، وكذا المجلدين وهو ماجعل الجلد على أعلاه وأسفله. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩ـ ١٨٠.

واشترط المالكية للبس الجوربين أن يكونا مجلدين. انظر الشرح لكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/ ١٤١ـ ١٤٢.

واشترط الشافعية للبس الجوربين شرطين: أن يكونا مجلدين ـ كما قال المالكية ـ وأن يكونا صَفِيقين أي: ثخينين أو سميكين فإنِ اختلَّ أحد هذين الشرطين لم يجز المسح عليهما. انظر المهذب ١/ ٢١. ولم يشترط الحنابلة التجليد في الجورب، بل اشترطوا أن يكونا صفيقين بحيث يمكن متابعة المشي فيهما، ولايجوز المسح على الرقيق. انظر المغني ١/ ٣٩٧ فما بعدها، الروض المربع ص٣٠.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٧٩، ١٨٠، بداية المجتهد ١/ ١٤، جامع الأمهات ص٧١، ٧٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٤١، المجموع ومعه المهذب ١/ ٥٢٦، الروض المربع ص٣٠.

المطلب الثاني

التوقيت في المسح على الجبائر[(١)]

قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

لم يثبت في المسح على الجبيرة ولا في توقيت المسح عليها وُرُودُ حديثٍ عن النبي ﷺ وإنما في ذلك أقوال الفقهاء من التابعين فمن بعدهم[(٢)].

والذي اتفق عليه جمهور الفقهاء على جواز المسح على الجبيرة بالماء، وأن المسح عليها غير مؤقت بمدة معينة، فله أن يمسح على الجبيرة مع كل طهارة إلى حين شفاء العضو المصاب.

قال في "الروض المربع": «**وليس [أي المسح على الجبيرة] مؤقتاً كالمسح على الخفين ونحوهما، لأن مسحها للضرورة فيتقدّر بقدرها**»[(٣)].

واتفق الجمهور أيضاً على أَنَّ البُرْءَ ينهي مدة المسح عليها، لكن اختلفوا فيما لو سقطت من غير بُرء، ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحنفية: لو سقطتِ الجبيرة أو بدّلها، لم يجب عليه إعادة المسح عليها بل يندب لقيام العذر[(٤)].

الثاني: قال المالكية والشافعية (في الأصح عندهم) ينتقض مسح الجبيرة فقط، قياساً على الخف، فإذا سقطت لا عن بُرْءٍ أعادها إلى موضعها وأعاد مسحها فقط[(٥)].

الثالث: وقال الحنابلة: إن سقطت الجبيرة لا عن بُرء بطل المسح عليها، ويجب استئناف

---

(١) تعريف الجبائر:
الجَبِيرَةُ: هي التي تُربط على الجُرح، وهي العيدان التي تُجبر بها العظام. التعريفات الفقهية، ص٢٤٦، وانظر القوانين الفقهية ص٣٠.
فيدخل في معنى الجبيرة كل ما يوضع على الجروح ـ أو ما في حكمها كالشقوق ـ من لُصوق، وقماش أو دواء أو غير ذلك، ويدخل في معناها كل ما يوضع على الكسور من عيدان جِبس أو غير ذلك مما يفصل الماء عن جسم الإنسان. انظر المجموع ١/ ٣٧٣، المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ١/ ٤١، ٤٢، المجموع ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، وفيه قال النووي رحمه الله: قال البيهقي [في السنن الكبرى ١/ ٢٢٨]: ولا يثبت في هذا البابا عن النبي ﷺ شيء وأقرب شيء فيه حديث جابر الذي رواه أبو داود، وليس بالقوي، وفي هذا الباب أقوال الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما صح عن ابن عمر (أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك) ثم روى البيهقي جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات بأسانيد عن أئمة التابعين.
انتهى كلام النووي بتصرف، راجع أيضاً نصب الراية ١/ ٢٦٦، التعليق المغني لمحمد شمس الحق ١/ ١٩٠.

(٣) الروض المربع للبهوتي ص٣١، وستأتي إحالة الكلام السابق في الحواشي التالية.

(٤) انظر الهداية وفتح القدير ١/ ١٥٨، ١٥٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٦، مراقي الفلاح ص١٧٣.

(٥) انظر جامع الأمهات ص٧٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣، ١٦٦، القوانين الفقهية ص٣٠، ٣٠، المجموع ومعه المهذب ٢/ ٣٦٧ فما بعدها.

الوضوء، أو استكمال الغسل[١].

وبعد بيان مدة المسح على الجبيرة إليك بيان التوقيت في المسح على العمامة.



المطلب الثالث

التوقيت في المسح على العمامة عند من يجيز ذلك

عن أبي أُمامة رضي الله عنه، أنه قال: كان النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر[٢].

العِمَامة: ما يُلفُّ على الرأس[٣].

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا يجوز الاقتصار على مسح العمامة في الوضوء إلا المالكية فقالوا بالجواز إن خِيف بنزعها ضرر محتم[٤].

وهذا يقول به الحنفية والشافعية كما لو كان تحتها جراح كما مرَّ.

وذهب الحنابلة إلى جواز المسح عليها بشروط[٥]، وقالوا: إن التوقيت في المسح على العمامة كالتوقيت في المسح على الخف، واستدلوا بالحديث السابق، ولأنه ممسوح على وجه الرخصة، فَتَوَقَّتَ بذلك كالخف[٦].

ومما تفرع عن ذلك عندهم أنه يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها إذا كان مداراً تحت حلقها قياساً على العمامة[٧].

هذا وتَمَّ في الأبحاث السابقة بيان مدة الوضوء، وما يتعلق به، وفي المبحث التالي سنأتي على بيان مواقيت الأغسال الشرعية إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الروض المربع، ص٣١، المغني ١/ ٣٧٤ فما بعدها، وانظر الموسوعة الفقهية ١٥/ ١١٠، ١١١.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: «رواه الخلال بإسناده، إلا أنه من رواية شهر بن حوشب»، المغني ١/ ٤١٤، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٤٨، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير [٨/ ١٢٢] رقم (٧٥٥٨) وفيه مروان أبو سلمة قال الذهبي: مجهول» مجمع الزوائد ١/ ٥٨٦، قال محقق مجمع الزوائد في الهامش: «رواه الطبراني، وفيه أيضاً شهر بن حوشب مختلف فيه».

(٣) القاموس المحيط مادة عمم، التعريفات الفقهية ص٣٨٩.

(٤) انظر تفصيل المسألة في الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨١، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٦٣، المهذب والمجموع للنووي ١/ ٤٣٨ فما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/ ٣٥٦ فما بعدها.

(٥) من شروطها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، وأن تكون على صفة عمائم المسلمين، بأن يكون تحت الحنك شيء منها. انظر الروض المربع ص٣٠، المغني ١/ ٤١١.

(٦) انظر المغني ١/ ٤٠٨، ٤١٤، الروض المربع ص٣٠.

(٧) انظر الروض المربع ص٣٠، المغني ١/ ٤١٥.

المبحث الرابع

مواقيت الأغسال الشرعية

وبيانه في تمهيد وعشرة مطالب

المطلب الأول: وقت الغسل للجنابة.

المطلب الثاني: وقت غسل الحيض والنفاس.

المطلب الثالث: وقت غسل الكافر إذا أسلم.

المطلب الرابع: وقت غسل الجمعة.

المطلب الخامس: وقت غسل العيدين.

المطلب السادس: وقت الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة.

المطلب السابع: وقت الغسل لدخول مكة للآفاقي ومكانه.

المطلب الثامن: وقت الاغتسال للوقوف بعرفة ومكانه.

المطلب التاسع: وقت الاغتسال للوقوف بمزدلفة.

المطلب العاشر: وقت الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ[1] حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ[2]﴾ [النساء: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

لقد تعبَّدنا الله عز وجل بالغُسل من الجنابة، وفيه من الثواب والفوائد الطبية الكثير الكثير، والآية الأولى صرّحت بوجوب الغسل على الجنب، والغسل الواجب ليس خاصاً بالجنب، فالأغسال على أنواع، بعضها واجب، وبعضها مسنون، وبعضها مندوب، وفيما يلي أُبَيِّنُ أنواع الغسل، والقول

(١) قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ أي لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، بأن يمر مراً، ولايجلس، وقيل: المراد بالعابر السبيل هنا المسافر، تصيبه الجنابة فلا يجد الماء، فيصلي حتى يجد الماء. انظر تفسير ابن كثير ١/٥٤٨ـ ٥٤٩.

(٢) تعريف الغسل لغة وشرعاً:

١ـ الغُسل في اللغة: غَسَلَ الشيءَ يغسِلُه غَسْلاً وغُسلاً، وقيل: الغَسْلُ المصدر من غَسَلْتُ، والغُسْلُ بالضم الاسم من الاغتسال، والغُسْل: تمام غسل الجسد كله، واسم للماء الذي يغتسل به. انظر لسان العرب مادة غسل.

والضم (أي ضم الغين) هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم، وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة، وخصّوه بغَسل البدن من جنابة وحيض ونفاس.

٢ـ والغسل في الشرع: سيلان الماء على جميع البدن مع النية. مغني المحتاج ١/ ٩٩، وانظر مراقي الفلاح ص١٣٠.

والنية غير واجبة في الغسل عند الحنفية، وإنما تطلب لتحصيل الثواب. انظر مراقي الفلاح ص١٣٧، ١٤٠.

المجمل في مواقيتها، وبعدها أَتَكَلَّمُ على جملة من هذه الأغسال من حيث التوقيت تفصيلاً.

أنواع الغسل:

تعددت أنواع الاغتسالات من حيث الصفة، وإليك ذكرها:

النوع الأول: الأغسال الواجبة:

وهي غُسل الجنابة، وغسل الحيض، وغسل النفاس، وتغسيل الميت المسلم غير الشهيد، وغسل الولادة من غير رؤية دم، وهذه الاغتسالات متفق على وجوبها إلا الولادة من غير رؤية دم فلا يجب بها الغُسل عند الحنابلة.

وَأَوْجب المالكية والحنابلة الغُسل على الكافر إذا أسلم، وأما الحنفية والشافعية فقالوا: إن أسلم وهو طاهر لا يجب الغُسل بل يُستحب[١].

النوع الثاني: الأغسال المسنونة[٢]:

وهي غسل الجمعة، وغسل صلاة العيدين، وغسل الإحرام للحج أو العمرة، وغسل عرفة[٣].

النوع الثالث: الأغسال المندوبة:

وهي غسل من بلغ بالسن، وغسل من أفاق من جنون، وغسل الحجامة أي بعد الفراغ منها، وغُسل غَسْل المَيتِ، وغسل ليلة عرفة للحاج وغيره، وغسل ليلة النصف من شعبان، وغسل ليلة القدر إذا رآها، وغسل دخول مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، وغسل الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، والغسل عند دخول مكة المكرمة لطواف الزيارة، وغسل صلاة الكسوف والخسوف، وغسل صلاة الاستسقاء، والغسل لحضور مجمع الناس، والغسل عند الفزع والخوف إلتجاءً إلى الله تعالى، والغسل عند ظلمة حصلت نهاراً، والغسل عند هبوب ريح شديد، وغسل التائب من ذنب، وغسل القادم من سفر، وغسل المستحاضة إذا نقطع دمها، وغسل من يُراد قتله، والغسل لرمي الجمار، والغسل لمن أصابته نجاسة وخفي مكانها، فيغسل جميع بدنه وكذا ثوبه احتياطاً[٤].

القول المجمل في مواقيت الأغسال المشروعة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

إن كل الأغسال الشرعية السابقة لا تخرج عن كونها إحدى أنواع الطهارات، وتقدم معنا أن الوضوء له وقت وجوب وَوَقْتٌ مسنون، فعلى العموم ما يُقال في وقت وجوب الوضوء يقال في الغسل، وتظهر هنا التنيجة نفسها التي ذكرناها، وهي أن سبب وجوب الغسل هو إرادة الصلاة مع وجود الحدث

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص١٣٠، حاشية ابن عابدين ١/١٠٧، ١١٣، حاشية الدسوقي ١/١٢٦، جامع الأمهات لابن رجب ص٦٠، المنهاج للنووي ١/٩٩، المهذب ١/٣٠، الروض المربع ص٣٥.

(٢) أي عند الحنفية فقط، وكذلك النوع الثالث الآتي.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص١٤٤، حاشية ابن عابدين ١/١١٣، ١١٤.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص ١٤٦، حاشية ابن عابدين ١/١١٣، ١١٤.
وللاستزادة في معرفة الأغسال المسنونة والمندوبة بالنسبة للمذاهب الأخرى راجع القوانين الفقهية ص٢٢، المجموع ٢/٢٣٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٨٦، الفقه على المذاهب الأربعة ١/١١٨.

الأكبر، أو إرادة ما لا يحل إلا بالغسل، كالصلاة، لقوله تعالى السابق.

أي إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم جُنُباً فاغتسلوا، فدل قوله تعالى هذا على أن سبب وجوب الغسل هو إرادة الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا به ـ كمس المصحف مثلاً ـ، وهذا الكلام يسري على غسل الحيض والنفاس، وغسل الولادة من غير رؤية الدم، وأما تغسيل الميت فيتحتم وجوبه قبل دفنه.

هذا ما يُقال في وقت وجوب الغسل بالنسبة للأغسال الواجبة، وأما غير الواجبة فلا يتصور فيها سبب الوجوب لعدم وجوبها أصلاً.

وأما عن وقت فضيلة الأغسال فسنأتي على بيان جملة منها تفصيلاً والذي يُقال هنا ـ على وجه العموم ـ إن وقت فضيلة الأغسال هي ساعة حدوث سبب الاغتسال:

فوقت فضيلة غسل الجنابة هي فور الانتهاء من سببها، ووقت فضيلة غسل الحيض والنفاس هو بعد انقطاع دمهما، أو بعد انتهاء وقتهما لأكثر المدة فيهما، أو بعد ظهور القصة البيضاء، وذلك حسب ما تعتاده المرأة، وتغسيل الميت المسلم غير الشهيد بعد الموت، وإن اقتضت المصلحة تأخير دفنه، وساعة الغسل من الولادة من غير رؤية الدم بعد الولادة فوراً، وكذلك اغتسال الكافر إذا أسلم، وإن لم يحن بعد وقت وجوب الصلاة عليهم.

وكذلك الأمر بالنسبة للأغسال المسنونة؛ فساعة غسل الجمعة هي عند إرادة الذهاب إلى صلاة الجمعة، وكذلك غسل صلاة العيدين، وغسل الإحرام للحج أو العمرة، وغسل عرفة عند إرادة الوقوف على عرفة بعد الزوال كما سيأتي.

وهكذا في الأغسال المندوبة؛ فغسل من بلغ بالسن بعد بلوغه فوراً، وغسل من أفاق من جنون بعد إفاقته لا بعد تأدية فرض الصلاة، فإنه تفويت له، وغسل الحجامة بعد الفراغ منها، وغسل مَن غَسّل المَيْتَ بعد فراغه، وغسل ليلة النصف من شعبان بعد صلاة المغرب لابتداء الليل به، ومثله غسل ليلة عرفة بعد صلاة المغرب وإلا في أي ساعة من الليل، وأما بالنسبة لغسل ليلة القدر فله أن يغتسل في إحدى الحالتين[1]: إما اعتماداً على أنه رآها يقيناً[2] فيغتسل حيئنذ، أو اعتماداً على ما ورد في وقتها، كليلة السابع والعشرين من رمضان، وعندها يغتسل بعد صلاة المغرب، وغسل دخول مدينة سيدنا رسول الله ﷺ عند مشارف المدينة لا بعد دخولها، تعظيماً لهذه المدينة، ولصاحبها عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم، وإن لم يغتسل في مشارف المدينة اغتسل قبل الدخول إلى مسجد سيدنا رسول الله ﷺ وكذلك الأمر عند دخول مكة المكرمة لطواف الزيارة.

وغسل الوقوف بمزدلفة يكون بعد الفجر يوم النحر[3].

والغسل لرمي الجمار عند دخول منى يوم النحر لرميها[4].

وغسل صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عند إرادة هذه الصلوات، وغسل حضور مجمع الناس عند إرادة الحضور.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

(٢) كأن يرى النبي ﷺ يُبشّره بموعدها، أو يرى الملائكة.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

(٤) انظر المرجع السابق.

والغسل عند الفزع، وعند حدوث ظلمة حدثت نهاراً، وعند هبوب ريح شديد كل ذلك عند إرادة الالتجاء إلى الله تعالى لكشف هذه المهمات.

وغسل التائب من الذنب بعد إقلاعه عنه، ليكون أدعى إلى تذلّله وانكساره إلى الله تعالى.

وغسل القادم من سفر عند إرادة دخول مدينته، أو بعد دخول بيته.

وغسل المستحاضة بعد انقطاع دمها[١].

وغسل من يُراد قتله قُبيل تنفيذ القتل، حتى ينتقل على طهارة كاملة.

وغسل من أصابته نجاسة على بدنه ولم يعلم مكانها، أو أصابت ثوبه ولم يعلم محلها، فيغسل جميع بدنه أو ثوبه بعد ملاقاة النجاسة.

وقسم كبير من هذه الأغسال لم أر تحديدها بهذا الشكل ـ حسب الكتب المتوفرة لديـ ودليل هذا التحديد قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلۡمُقَرَّبُونَ ۝١١﴾ [الواقعة: ١٠].

وجه ارتباط هذه الاغتسالات بهذه الآيات:

هو أن هذه الأغسال هي عبادات، إذا اقترنت بالنية، وتعجيل هذه العبادات بحيث تقع مقارنة للحدث هو من المسارعة المندوب إليها.

ومن وجه آخر نجد أن الشرع الحنيف كثيراً ما ربط بين الطهارة الظاهرة والطهارة الباطنة كقوله تعالى: ﴿إِذۡ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنۡهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذۡهِبَ عَنكُمۡ رِجۡزَ ٱلشَّيۡطَٰنِ وَلِيَرۡبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمۡ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلۡأَقۡدَامَ ۝١١﴾ [الأنفال: ١١]، فإن إنزال الماء من السماء كان سبب تطهيرهم من الأحداث والأخباث والآثام، والحال هنا أن الاغتسال المقارن للحدث، أو المقارن لسببه، هو أدعى لتهيئة النفس للعودة إلى الطهارة بنوعيها من الحدث ورجس الشيطان، وبها يظهر على المغتسل هيئة الكمال، إلا إذا تباعد الغسل عن الحدث.

هذا ماتيسر لي من الكلام في هذه الأغسال المشروعة من حيث الجملة، وهناك جملة من الأغسال فيها تفاصيل ذُكِرتْ فيها الأحاديثُ والآثارُ، وذكرها الفقهاء بحثاً، والمتناول بالدراسة هو غسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، وغسل الكافر إذا أسلم، وغسل الجمعة، وغسل العيدين، وغسل الإحرام والغسل لدخول مكة المكرمة، وغسل الوقوف بعرفة، وبمزدلفة، والغسل لرمي الجمرات الثلاث، فهذه الأغسال سآتي على بحثها تفصيلاً، وغيرها من الأغسال يدخل ضمن الكلام السابق آنفاً، وإليك بيانها وأولها غسل الجنابة.





(١) انظر الدر المختار ١/ ١١٥.

المطلب الأول

وقت الغسل للجنابة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

دلّت الآية الكريمة على أن المؤمن إذا قام إلى الصلاة وكان جنباً، وجب عليه الاغتسال من هذه الجنابة، حتى يصح له الشروع في الصلاة، ويُلاحظ أن القرآن الكريم ربط وجوب الغسل بالقيام للصلاة، ولم يذكر دخول الوقت، وهذا هو الراجح عند الفقهاء.

قال ابن عابدين رحمه الله: «**إنَّ سَبَبَ وجوبِ الغسلِ الصلاةُ، أو إرادةُ ما لا يَحِلُّ فِعْلُه مَعَ الجَنَابَةِ**»[١].

وعند الشافعية ثلاثة أوجه في مُوجِبِ الغسل:

أحدها: إيلاج الحشفة، أو نزول المني، لأنه حكم يتعلق بالجنابة، فتعلق بسببه كقراءة القرآن، ومس المصحف والصلاة وغيرها.

والثاني: القيام إلى الصلاة لأنه لا يلزمه قبله.

والثالث: هو الصحيح يجب بالإيلاج مع القيام إلى الصلاة، أو بالإنزال مع القيام إلى الصلاة[٢].

قال النووي رحمه الله: «**قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه "الفروق" في باب التيمم: أجمع العلماء على أنه إذا أجنب أو أحدث لا يجب عليه الغسل، ولا الوضوء حتى يدخل وقت الصلاة بالفعل أو الزمان ومعنى الفعل: أن يريد قضاء فائتة، وهذا الذي قاله ليس مخالفاً لما سبق، لأن مراده لا يكلف بالفعل والله أعلم**»[٣].

وقال المالكية: إن سبب وجوب الغسل كسبب وجوب الوضوء، أي بدخول الوقت، وثبوت الناقض بمغيب الحشفة أو بنزول المني[٤].

وقال الحنابلة: إن سبب وجوب الغسل هو الحدث، وهو هنا إما خروج المني، أو تغييب الحشفة، وقال بعضهم: بإرادة الصلاة بعد وجود هذا الحدث، كما مر في سبب وجوب الوضوء[٥].

وإذا عرفنا وقت وجوب غسل الجنابة، فما هو الوقت المسنون لهذا الغسل؟

الوقت المسنون لغسل الجنابة:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ١١١.

(٢) انظر المجموع ٢/ ١٥٢، ١٥٣، شرح مسلم للنووي ٣/ ٢١٠.

(٣) المجموع ١/ ٤٩١.

(٤) انظر منح الجليل ١/ ٧٧، ١١٩ فما بعدها، مواهب الجليل ١/ ١٨٢، ٣٠٥ فما بعدها، القوانين الفقهية، ص١٨، ١٩.

(٥) انظر كشاف القناع ١/ ٧٨، ١٢٨.

١ـ عن عبد الله بن أبي قَيْسٍ قال: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عن وِتر رسول الله ﷺ فذكر الحديث[1]، قلت كيف كان يَصْنَعُ في الجَنَابَةِ؟ أكان يغتسل قبل أَن يَنَامَ أم ينامُ قبلَ أن يَغْتَسلَ؟

قالت: كُلُّ ذلكَ قَدْ كانَ يفعلُ، رُبَّما اغتسلَ فَنَامَ، ورُبَّمَا تَوَضَّأ فَنَامَ، قال: قُلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً[2].

٢ـ وعن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيتاً فيه صُورَةٌ ولا جُنبٌ ولا كَلْبٌ»**[3].

دلّ الحديث الأول على أن غسل الجنابة ليس بواجب على الفور، وإنما يضيق وقته على الإنسان عند القيام إلى الصلاة، وهذا بإجماع المسلمين[4].

قال القرطبي ـ صاحب "المفهم" ـ رحمه الله: **«وغسل الجنب قبل النوم ليس بواجب إجماعاً، بل مندوب إليه، فيكون الوضوء كذلك، ثم هل معنى ذلك حكم غير معلل، فيقتصر به على محله، أو هو معلل؟ فمن أصحابنا من قال: هو معلل بما عساه ينشط فيغتسل، ومنهم من علله بأنه ليبيت على إحدى الطهارتين»**[5].

ونص الحنفية على أن آداب الغسل كآداب الوضوء إلا استقبال القبلة حالة كونه مكشوف العورة، وإلا فلا بأس.

وتقدم معنا أن من آداب الوضوء التَّوَضُّؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور، فيقتضي كلام الحنفية السابق أن يكون الغسل قبل دخول الوقت من آداب الغسل، ولم أر بعدُ صريح عبارتهم في ذلك.

ذلك أن المسارعة في الغسل من الجنابة هو نوع من المسارعة في الخيرات، قال الله تعالى:

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والجنب ممنوع عن الصلاة، وقراءة القرآن وغير ذلك، فدل ذلك على أن المسارعة في الغسل مسارعة إلى هذه الطاعات، وأقصى ما تكون المسارعة عندما يقع الاغتسال بعد إحداث الجنابة.

هذا عن الحديث الأول، وأما الحديث الثاني فدل ظاهره على كراهة بقاء الجنابة على الإنسان،

---

(١) أي: «رُبّما أوتر أوّل الليل، وربما أوتر من آخره» كما في رواية أبي داود الآتي تخريجها.

(٢) رواه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب ١/ ٢٤٩ رقم (٣٠٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: في وقت الوتر ١/ ٦٦، ٦٧ رقم (١٤٣٧)، والترمذي في فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ ٥/ ١٨٣ رقم (٢٩٢٤).
والجُنُبُ: الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، ويَقَعُ على الواحد والاثنين، والجميع، والمؤنث بلفظ واحد، والجنابة في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً، لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر. انظر النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٢.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الصلاة ١/ ٥٨، رقم (٢٢٧)، والنسائي في الطهارة، باب: في الجنب إذا لم يتوضأ ١/ ١٥٤، ١٥٥ رقم (٢٦١)، وابن ماجه لكن بدون ذكر الجنب، في اللباس، باب: الصور في البيت ٢/ ١٢٠٣ رقم (٣٦٥٠)، وأحمد ١/ ٨٣، وسيأتي الحكم على هذا الحديث أعلاه.

(٤) انظر شرح مسلم للنووي ٣/ ٢١٠.

(٥) المفهم للقرطبي ١/ ٢٦٥.

واستفيدت الكراهة من أمرين اثنين:

الأول: امتناع الملائكة دخول المكان الذي فيه جُنُبٌ.

الثاني: وجود (الجنب) بين أشياء محرمة أو مكروهة وهي الصورة والكلب، دل ذلك على أن حكمه يجاري الأحكام التي معه.

وحملُ هذه الكراهة على الإطلاق لا يصح لما ثبت في الحديث الأول أن النبي ﷺ كان يبيت وهو جنب، وترجم البخاري على هذا فقال: **«باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل»**، ثم أورد حديثَ أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها أكان النبي ﷺ يرقُدُ وهو جُنُبٌ؟ قالت: نَعَمْ ويَتَوَضَّأُ[١].

ثم قال البخاري بعدها: **«باب نوم الجنب»**، وخرج حديثاً تحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيَرْقد أَحدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: **«نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»**[٢].

دلت هذه الأحاديث وغيرها على عدم الكراهة في بيتوتة الإنسان جنباً، لأن النبي ﷺ والصحابة الكرام كانوا يرقدون مجنبين.

وبالمقابل دلت أيضاً على أن الكراهة في الحديث الثاني ليست على إطلاقها ولا بد من تخصيصه لوجود التعارض بينه وبينها، ذلك أن النبي ﷺ وصحابته الكرام يحرصون على دخول الملائكة؛ لما في دخولهم من البركة، لهذا أجاب الفقهاء عن هذا الحديث الثاني بعدة أجوبة:

الأول: قيل إن هذا الحديث ضعيف، بسبب رواية نُجِيٍّ ـ بضمِّ النون وفتح الجيم ـ الحضرميِّ، وهو تابعي ما روى عنه غير ابنه عبد الله، فهو مجهول[٣].

ويجاب عن هذا بأن العِجْلِيَّ وَثَّقَهُ رحمه الله[٤]، وصحح حديثَه ابنُ حِبَّانَ[٥] والحاكمُ[٦]، فالحديث حسن أو صحيح بلا ريب[٧].

ويتأيد هذا الحديث بما رواه البزار بإسناد صحيح ـ كما قال المنذري[٨] ـ عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«ثَلاثَةٌ لا تَقْرَبُهُمُ المَلائِكَةُ: الجُنُبُ والسَّكْرَانُ والمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ»**[٩].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الغسل ص٧٧، رقم (٢٨٦)، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ١/ ٢٤٨، رقم (٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل ص٧٧ رقم (٢٨٧)، ورواه مسلم في كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ١/ ٢٤٨، رقم (٣٠٦).

(٣) انظر فتح الباري ١/ ٤٦٧.

(٤) انظر تاريخ الثقات ص٤٤٨.

(٥) في صحيحه، كتاب الطهارة، باب أحكام الجنب ٤/ ٥، رقم (١٢٠٥).

(٦) في المستدرك، كتاب الطهارة ١/ ١٧١، وفي الهامش قال الذهبي رحمه الله: صحيح.

(٧) وقال النووي رحمه الله عن إسناد هذا الحديث بأنه جيد، انظر المجموع ٢/ ١٨٠.

(٨) في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٣، رقم (٢٨٠).

(٩) أخرجه البزار: انظر كشف الأستار للهيثمي، كتاب الأشربة، باب في شارب الخمر ٣/ ٣٥٥، رقم (٢٩٣٠) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١١٣، «رواه البزار ورجال رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة». =

الثاني: وقال بعضهم: لم يُرِد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة، ولكنه الجنب الذي يتهاون بالغسل، ويتخذ تركه عادة؛ لأن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب[١].

قال النووي رحمه الله: وفي تخصيص الجنب بالمتهاون نظر، وهو مُحْتَمِلٌ[٢].

الثالث: قال الشيخ ولي الدين العراقي: وأما امتناعهم من دخول البيت الذي فيه جنب ـ إن صحت الرواية فيه ـ فيحتمل أن ذلك لامتناعه من قراءة القرآن، وتقصيره بترك المبادرة إلى امتثال الأمر[٣].

وفي هذا نظر، لأنه صح كما سبق أنه ﷺ كان يؤخر الاغتسال، وتقدم معنا أن الإجماع انعقد على أنه لا يجب الاغتسال على الفور، فلا يتصور التقصير ولا التأثيم[٤].

الرابع: قال الحافظ المنذري في "ترغيبه": «**المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر، ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ**»[٥].

الخامس: قال ابن حجر رحمه الله: «**يحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث الباب منافاة، لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح**»[٦].

وبوّب النسائي رحمه الله بما يؤيد هذا فقال: «**باب في الجنب إذا لم يتوضأ**»[٧]، ثم ذكر حديث علي كرم الله وجهه، وأشار النسائي رحمه الله بهذه الترجمة إلى أن المراد بالجنب هنا من لم يتوضأ، لأن أكثر الأحاديث التي ذكرت نوم الجنب ذكرت الوضوء، لذا ذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لمن أجنب عند النوم، والجمهور على أنه مندوب، بل يكره النوم قبل الوضوء له، وهذا مذهب أكثر السلف، وقال سعيد بن المسيَّب: هو بالخيار[٨].

السادس: والظاهر للباحث: أن يكون المراد بالجنب في حديث علي كرم الله وجهه حالة المعاشرة مع كشف العورة، أو من يبقى مكشوف العورة بعد المعاشرة[٩]، لحديث ابن عباس أنه قال:

= والخَلُوقُ: طِيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهي عنه لأنه من طيب النساء. انظر النهاية ٢/ ٧١.

(١) انظر معالم السنن للخطابي ١/ ١١٤، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٢.

(٢) انظر المجموع ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ١/ ١٥٥.

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) الترغيب والترهيب ١/ ١٢٢، وانظر معالم السنن ١/ ١١٤.

(٦) فتح الباري ١/ ٤٦٧.

(٧) سنن النسائي، كتاب الطهارة ١/ ١٥٤.

(٨) انظر المفهم للقرطبي ١/ ٥٦٤، ٥٦٥، شرح مسلم للنووي ١/ ٢٠٨، المجموع ٢/ ١٨٢.

(٩) والتستر وعدم كشف العورة عند المعاشرة وردت فيه بعض الأحاديث ذكرها الهيثمي وفي سندها ضعف ـ تتقوى بتعدد طرقهاـ منها ما ذكرها عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، فإنه إِذَا لَمْ يَسْتَتِر استحيتِ الملائكةُ فَخَرَجَتْ، فإِذَا كانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ كانَ للشيطانِ فيهِ نَصِيبٌ». =

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ عَنِ التَّعَرِّي، فَاسْتَحْيُوا مِنَ مَلائِكَةِ الله الذين لا يُفَارِقُونَكُمْ إلا عند ثلاثِ حَالاتٍ: الغائطُ، والجَنَابةُ، والغُسْلُ، فإذا اغتسل أحدُكُمْ بالعَرَاءِ فَلْيَسْتَتِرْ بِثَوْبِهِ، أو بِجِذْمَةِ حَائِطٍ[١] أو بِبَعِيرِه**»[٢].

وحاصل المطاف هو أن المسارعة لرفع الجنابة هو خروج من الخلاف بيقين وعليه حال المحبين.

وبَعْدَ بيان وقت غسل الجنابة، إليك بيان وقت الغسل الواجب الثاني، وهو غسل الحيض والنفاس.



= قال الهيثمي بعده: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناد البزار ضعيف، وفي إسناد الطبراني أبو المنيب صاحب يحيى بن أبي كثير، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجال الطبراني ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر».
مجمع الزوائد كتاب النكاح، باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر ٤/ ٥٣٨، ٥٣٩، رقم (٧٥٥٧).

(١) الجِذْمُ: الأصل، وأراد هنا بقية حائط، أو قطعةً منه. انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٢.

(٢) رواه البزار، انظر كشف الأستار للهيثمي، كتاب الطهارة، باب التستر عند الاغتسال ١/ ١٦٠، ١٦١، رقم (٣١٧).

قال الهيثمي: رواه البزار، وقال: لا يُروى عن ابن عباس رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، وجعفر بن سليمان ليّنٌ، قلت: جعفر بن سليمان من رجال الصحيح وكذلك بقية رجاله والله أعلم.
مجمع الزوائد كتاب الطهارة باب التستر: (١/ ٦٠١ـ ٦٠٢) رقم (١٤٥٤) وفي الهامش قال المحقق: «في هامش أصل المطبوع: فائدة: جعفر بن سليمان ليس هو الضبعي الذي أخرج له مسلم، وإنما هو حفص بن سليمان وهو ضعيف بمرة، فكأنه تصحف على الشيخ) والأرجح تصحف على الشيخ لأنه في البزار رقم (٣١٧): حفص».

المطلب الثاني

وقت غسل الحيض والنفاس[(١)]

أجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض بسبب النفاس[(٢)]، لكنهم اختلفوا في وقت وجوبه (أو موجب الغسل) وفيما يلي بيان ذلك:

موجِب غسل الحيض والنفاس:

اختلف الفقهاء في الموجِب للغسل، هل هو وجود الحيض والنفاس، أو انقطاعه، أو شيء آخر؟

إن مسألة موجِب الغسل للحيض والنفاس شبيهة بمسألة موجب الوضوء التي تقدم ذكرها في المطلب الثاني.

فالحنفية قالوا: إن سبب وجوب الغسل هو وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا به، ليشمل الصلاة وغيرها كمس القرآن وقراءته، والوطء[(٣)]، وغير ذلك، ويعبرون عن ذلك بضيق الوقت، وعلى هذا يكون وجوب الغسل موسعاً بدخول الوقت كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقاً.

وقال بعض الحنفية: إن موجِب الغسل هو انقطاع الحيض والنفاس[(٤)].

وقال المالكية: إن موجِب الغسل للحيض والنفاس هو وجود الحيض لا انقطاعه، والانقطاع إنما

---

(١) تعريف الحيض والنفاس لغة:

الحيض في اللغة: السيلان، تقول العرب: حاضَتِ الشَّجرةُ إذا سَالَ صَمْغُها، وحاضتِ المرأةُ إذا سَال دَمُها، والمحيضُ اسمٌ ومصدرٌ، قيل: ومنه الحوضُ لأن الماءَ يسيلُ إليه، والمُسْتَحَاضَةُ مَنْ يسيل دَمُهَا لا مِنَ الرَّحْمِ، بل من عِرقٍ آخرِ. انظر القاموس المحيط والمصباح المنير مادة حيض، مغني المحتاج: (١/ ١٥٢).

والنِّفَاسُ في اللغةِ: وِلادة المرأةِ، فإذا وضعت فهي نُفَسَاءُ، وقد يُطلق النِّفاس على الحيض، وترجم على هذا البخاري رحمه الله في "صحيحه"، فقال: «باب: من سمّى النِّفاسَ حيضاً»، ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: أَنُفِستِ؟ يريد بذلك الحيضة.

انظر صحيح البخاري، كتاب الحيض، ص٧٩ رقم (٢٩٨)، ولفظ الحديث فيه: قالت أم سلمة رضي الله عنها: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعةٌ في خميصةٍ إذ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فأخذت ثيابَ حَيضتي قال أَنُفِستِ قالت: نَعَم، فَدَعَانِي فاضطجعت معه في الخمِيلة، والحديث رواه مسلم أيضاً في كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ١/ ٢٤٣، رقم (٢٩٦).

تعريف الحيض والنفاس شرعاً:

الحيض في الشرع: دم ينفُضه (أي يدفعه) رحم بالغةٍ، لا داءَ بها، ولا حَبَل ولم تبلغ سن الإياس. وهذا تعريف الحنفية، انظر نور الإيضاح مع مراقي الفلاح، ص١٧٥.

والنفاس في الشرع: الدم الخارج عقب الولادة. نور الإيضاح ص١٧٦.

(٢) انظر المجموع: (٢/ ١٦٨).

(٣) في حال انقطاع الدم لدون تمام عادتها. انظر مراقي الفلاح ص١٨٠.

(٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١١، ٥٨، فتح القدير ١/ ٦٤، ٦٥، شرح العناية على الهداية ـ مطبوع مع فتح القدير ـ ١/ ٦٤، ٦٥.

هو شرط في صحة الغسل[١].

وبهذا قال الحنابلة، قال ابن قدامة رحمه الله: «**قال ابن عقيل: إن الموجِب للغسل في التحقيق هو الحيض والنفاس، لأنه هو الحدث، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته**»[٢].

وأما الشافعية فاختلفوا في موجِب الغسل (أو وقت وجوب الغسل) على أربعة أوجه:

الوجه الأول: وقت وجوب غسل الحيض والنفاس بخروج الدم، قياساً على وجوب الوضوء بأول قطرة من البول.

الوجه الثاني: وقت وجوب الغسل بانقطاع الدم، وهو قول أكثر الشافعية، وقول الكرخي من الحنفية.

الوجه الثالث: وقت وجوب الغسل بالقيام إلى الصلاة.

الوجه الرابع: وقت وجوب الغسل بالخروج والانقطاع والقيام إلى الصلاة[٣].

قال النووي رحمه الله: «**والأصح وجوبه بالإنقطاع**»[٤].

وهل من فائدة في هذا الخلاف؟

نقل النووي رحمه الله عن بعض الشافعية فائدتين:

الأولى: أن الحائض إذا أجنبت وقلنا: لا يجب غسل الحيض إلا بانقطاع الدم، وقلنا ـ بالقول الضعيف ـ إن الحائض لا تمنع قراءة القرآن، فلها أن تغتسل عن الجنابة لاستباحة قراءة القرآن.

الثانية: لو استشهدت الحائض في قتال الكفار قبل انقطاع حيضها، فإن قلنا يجب بالانقطاع لم تُغسل وإن قلنا بالخروج فهل تغسل؟ فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد[٥].

وذكر بعض الحنفية فائدة أخرى من حيث الاختلاف بين الانقطاع وبوجوب الصلاة، وهي أن الحائض إذا انقطع الدم بعد طلوع الشمس، وأخرت الغسل إلى وقت الظهر، فتأثم على الأول لا على الثاني، وهذا القول ـ أي: الأول ـ ضعيفٌ عند الحنفية لإجماع الأمة على عدم تأثيم مؤخر الغسل إلى وجوب الصلاة، وتقدم ذكر هذا في مطلب وقت وجوب الوضوء[٦]، فراجعة ثمَّ.

الوقت المندوب لغسل الحيض والنفاس:

حاصل ما سبق هو بيان وقت وجوب الغسل من الحيض والنفاس، وفيه يَسَعُ الحائض والنُّفَساءُ تأخير غسلها إلى وقت وجوب الصلاة، وأما من حيث وقت الفضيلة، فإن اغتسال الحائض والنفساء فور انقطاع الدم أو ظهور القصّة البيضاء هو أمر مندوب إليه، وأن المسارعة إلى معرفة الطهر ثم الاغتسال ثم أداء الصلوات هو من دأب السلف رضوان الله تعالى عليهم، فقد روى الإمام مالك رحمه

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٢٨٤ مع شيء من الاختصار.

(٣) انظر المجموع ٢/ ١٦٨ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩.

(٤) المجموع ٢/ ١٦٨.

(٥) انظر المرجع السابق ص١٦٩.

(٦) انظر رد المحتار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩، ٥٨.

الله عن أم عَلْقَمَةَ بن أبي علقمة أنها قالت: كان النساء يَبْعَثْنَ إلى عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها بالدِّرَجة فيها الكُرْسُفُ، فيه الصُّفرة من دم الحيضة، يَسْأَلْنَهَا عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء، تريد ذلك الطُّهر من الحيضة[١].

هذا ووردت المسارعة في حديث آخر رواه أيضاً الإمام مالك رحمه الله عن ابنة زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه بلغها، أن نساءً كنّ يدعون بالمصابيح من جوف الليل، ينظرن إلى الطُّهر، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا[٢]، والمراد بالنساء هنا: نساء الصحابة.

ويظهر لي في هذا المحل عدة أمور:

الأول: إن ابنة زيد بن ثابت قائلة هذا الكلام هي مبهمة كذا قال ابن حجر رحمه الله، فضلاً عن معرفة كونها من الصحابة أو من التابعين.

الثاني: إن طلب بعض النساء للمصابيح لرؤية الطهر لا يتعارض مع أدلة الشرع العامة كقوله تعالى:

﴿وَيُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [آل عمران: ١١٤]. وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَعَمَلُهُنَّ هذا مع قدرتهن على ذلك محمود لدى الشرع، لأن الأمور بمقاصدها، ومقصدهن أداء الصلاة، فدل ذلك على تقواهن، واحتياطهن في أمر الشرع.

فعيبها عليهن لمجرد أن نساء الصحابة رضوان الله عليهم وعليهن، لم يفعلن ذلك لا ينهض دليلاً على منع ذلك؛ لأن النساء قد فعلن أبلغ من ذلك وهو إرسالهن بالدِّرجة فيها الكُرسف إلى السيدة عائشة رضي الله عنها، لتنظر في أمر طهرهن، وهذا الإرسال لم يتحدد بوقت بليل أو نهار.

ومن جانب آخر إن كثيراً من النساء يعرفن موعد طهرهن في أي جزءٍ من ليل أو نهار على حسب ما اعتادت عليه، فلا مانع شرعاً إذا ظنت المرأة أنها تطهر في ساعة من الليل، أن تقوم لتنظر في أمر طهرها، حتى تغتسل وتصلي العشاء.

قال ابن حجر رحمه الله: «**وإنما عابت عليهن لأن ذلك يقتضي الحرج والتَّنطعَ وهو مذموم، قاله ابنُ بَطّالٍ وغيره**»[٣].

أقول: لا يُقال إن هذا الأمر فيه حرج وتنطع إلا إذا خرج عن نطاق الشرع وأدلته، وقيامها لا

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ١/ ٧٥، رقم (٩٧)، ولفظ هذا الحديث جعله البخاري رحمه الله ترجمة للباب التاسع عشر من كتاب الحيض، حيث قال: باب إقبال المحيض وإدباره، وكنّ نساءٌ يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها. انظر صحيح البخاري، ص٨٣. عند رقم (٣٢٠).
والدِّرجة (بكسر الدال وفتح الراء): جمع دُرج، وهو كالصندوق الصغير، تضع فيه المرأة خِف متاعها وطيبها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١١.
والكُرْسُف: القطن. المصباح المنير، مادة كرسف.
والقصّة البيضاء: هو أن تُخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صُفرة، وقيل: القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع دم الحيض، دلالة على طهرها منه. انظر النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧١.

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض ١/ ٧٥، ٧٦، رقم (٩٨).

(٣) فتح الباري ١/ ٥٠١. والتَّنَطُّعُ: المغالاة. انظر القاموس المحيط مادة نطع.

يتعارض مع الشرع بأي وجه من الوجوه، فلو أن امرأة حائضاً نامت في منتصف النهار، وظهر لها قبل النوم أمارات على قرب طهرها، فهل يكون قيامها قبل العصر لرؤية طهرها تنطعاً؟!

فكما أن هذا الوقت وقت صلاة الظهر كذلك جوف الليل هو وقت لصلاة العشاء.

وفي هذا المحل قال المالكية: ليس على المرأة الحائض لا وجوباً ولا ندباً نظر طهرها قبل الفجر لعلها تدرك العشاءين والصوم، بل يكره؛ إذ هو ليس من عمل الناس، بل يجب عليها نظره عند النوم ليلاً لتعلم حكم صلاة الليل والصوم(١).

ويُجاب على قولهم بالكراهة بما تقدم والله تعالى أعلم.

وبعد بيان وقت وجوب غسل الحيض والنفاس إليك بيان وقت غسل الكافر إذا أسلم في المطلب التالي.



المطلب الثالث

وقت غسل الكافر إذا أسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَ النبيُّ ﷺ خيلاً قِبل نجدٍ، فجاءت برجلٍ من بني حنيفة، يُقال له: ثُمَامَةُ بن أثَالٍ، فربطوهُ بساريةٍ من سَوارِي المسجدِ، فَخَرجَ إليه النبيُّ ﷺ فقال: «**أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ**»، فانطلق إلى نخلٍ قريبٍ من المسجدِ، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهدُ أَنْ لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ الله.

وفي رواية للبيهقي ـ رحمه الله ـ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عليه فَأَسْلَمَ، فحلّه وبعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل(٢).

تقدم في تمهيد هذا البحث أن المالكية والحنابلة أوجبوا غسل الكافر إذا أسلم خلافاً للحنفية والشافعية، والذي يعنينا هنا هو أن الحديث يشير إلى المبادرة بالغسل وأنها كانت غير متراخية عن إعلان الإسلام.

قال الفقهاء: إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به، ولا يؤخره للاغتسال، بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريماً شديداً تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار الكافر مسلماً في ذلك؛

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٢.

(٢) صحيح البخاري واللفظ له، في كتاب الصلاة، باب: الاغتسال إذا أسلم، ص١١٠، رقم (٤٦٢)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: ربط الأسير وحبسه ٣/ ١٣٨٦، رقم (١٧٦٤)، والبيهقي في معالم السنن والآثار، باب الكافر يسلم ١/ ٤٧٥، رقم (١٤١٩)، وانظر سنن أبي داود، بكتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١/ ٩٨، رقم (٣٥٥).

قال النووي في "المجموع" ٢/ ١٧٥: «قال البيهقي: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ ثم اغتسل ودخل المسجد، فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروايتين».

حَرُمَ على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له: أَخِّرْهُ إلى الاغتسال، بل عليه أن يحثه على المبادرة بالإسلام[١]، والإسراع إليه.

وفي وجه عند الشافعية: أنه يقدم الغسل على الإسلام ليُسلم مغتسلاً؟!

قال النووي رحمه الله: «**وهذا الوجه غلط ظاهر، لا شك في بطلانه، وخطأ فاحش، بل هو من الفواحش المنكرات؛ وكيف يجوز البقاء على أعظم المعاصي، وأفحش الكبائر، ورأس الموبقات، وأقبح المهلكات، لتحصيل غسل لا يحسب عبادة، لعدم أهلية فاعله**»[٢].

ثم إني بعد البحث لم أجد من حدّد وقت فوات هذا الغسل إذا لم يغتسل ـ على رأي من استحبّه ـ والظاهر لي بأنه يفوت بأداء صلاة صلاها بدونه؛ لأنه بأدائه يُعْلَمَ أنه فوّت هذا، وأنه لا يريد الامتثال به، وهذا التوقيت ينسحب حكمه على باقي الأغسال المندوبة، كغسل من أفاق من جنون، وغسل من غسل ميتاً وغير ذلك، والله تعالى أعلم.

وبعد بيان أوقات الأغسال الواجبة إليك بيان أوقات الأغسال المسنونة وأولها غسل الجمعة وذلك في المطلب التالي.



المطلب الرابع

وقت غسل الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٣] [الأعراف: ٣١].

١ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأتيَ الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» وفي لفظ آخر: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ ...**»[٤].

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعة غُسْلَ الجنابةِ،**

---

(١) انظر المجموع ٢/ ١٧٦.
ملحظ: وكذلك يحرم ما يفعله بعض الناس من طلبهم تأخير الإسلام حتى يأتوا شيخاً ليقول له كلمة الإسلام وهي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

(٢) المجموع ٢/ ١٧٦.
ملحظ: يصح عند المالكية الغسل قبل النطق بالشهادة خلافاً لما مرّ في قول النووي رحمه الله. انظر الشرح الكبير ١/ ١٣١. لأن الإيمان عندهم لايشترط له النطق بالشهادة بل تكفي النية والله أعلم.

(٣) الزينة الحقيقية ما لا يشين الإنسان في شيء من أحواله لا في الدنيا ولا في الآخرة. المفردات في غريب القرآن الكريم ص٢١٨.
وقوله تعالى هذا هو خطاب لجميع العالم، وإن كان المقصود بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً؛ فإنه عامٌ في كل مسجد للصلاة، لأن العبرة للعموم لا للسبب. انظر تفسير القرطبي ٧/ ١٨٩.

(٤) رواه مسلم، كتاب الجمعة ٢/ ٥٧٩، رقم (٨٤٤).

ثُمَّ راحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثانيةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قرَّبَ دَجَاجَةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قرَّبَ بيضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرتِ الملائكة يَسْتَمِعُونَ الذِكْرَ»[١].

دل ظاهر الآية السابقة على وجوب أخذ الزينة عند كل مسجد؛ هذا الوجوب إن كان من قبيل ستر العورة ـ كما أشار إلى ذلك أسباب النزول فيها ـ كان واجباً، وإن كان من قبيل لبس الثياب الجميلة، وأخذ الطيب والغسل حُمِل هذا الأمر على الندب، لوجود المخصص من الآيات والأحاديث الشريفة.

والذي يعنينا من كل هذا هو غسل الجمعة، فقد ذهب بعض السلف إلى وجوبه، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال الحسن البصري وأهل الظاهر، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وغيره[٢]، ولم أر من استدل بالآية على الوجوب.

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة، وليس بواجب لأحاديث تخصص هذا الوجوب[٣].

وهؤلاء الجمهور الذين قالوا بسنيته اختلفوا في وقت استحبابه على أقوال:

القول الأول: اشتراط اتصال الغسل بالرواح إلى الجمعة:

فالحديث الأول: وإن كان منسوخ وجوب الغسل إلا أنه دلّ على اتصال الغسل بالإتيان إلى صلاة الجمعة، ويتأيد هذا باللفظ الآخر: «**مَن جَاءَ مِنْكُمُ الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ**» حيث ربط الغسل بالمجيء إلى الجمعة.

وهذا يتأيد أيضاً بقوله تعالى السابق: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ومحل الشاهد فيه: ﴿عِندَ﴾ وهي ظرف مكان متعلق بمحذوف تقديره: حال حضوركم، فارتباط الزينة بالحضور دل على اتصالها به.

وإلى هذا ذهب المالكية، قال الدسوقي رحمه الله: «**والمشهور شرط وصله بالرواح إليها، وكونه**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: فضل الجمعة، ص١٧٧، ١٧٨، رقم (٨٨١)، ومسلم في الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٥٨٢، رقم (٨٥٠).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٧٢.
راجع صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ٢/ ٥٨١، رقم (٨٤٦).
ملحظ: يجب غسل الجمعة عند المالكية اتفاقاً على من ظهرت منه رائحة كريهة يُذْهِبُها الغسل. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٤.

(٣) منها ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان الناس يَنْتَابُون يوم الجمعة مِن مَنَازِلِهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبارُ والعرقُ، فيخرجُ منهم العرقُ، فأتي رسول الله ﷺ منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُم ليومِكُم هذا» وفي لفظ آخر عندهما: «فقيل لهم: لو اغتسلتم» انظر صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب: من أين تُؤتى الجمعة، والباب الذي بعده، ص٨٩٤، ٨٩٥، رقم (٩٠٢، ٩٠٣)، وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٢/ ٥٨١، رقم (٨٤٧).
قال النووي رحمه الله: «وهذا اللفظ [أي لو اغتسلتم] يقتضي أنه ليس بواجب، لأن تقديره: لكان أفضل، وأكمل ونحو هذا من العبادات، وأجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به: أنها محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث»، شرح مسلم ٦/ ٣٧٣.

نهاراً؛ فلا يجزئ قبل الفجر»[١].

ولا يضر المغتسل إذا مكث زمناً يسيراً بين الاغتسال والذهاب إلى المسجد، كتناوله ما خَفَّ مِنَ الطعام، أو لا صلاح ثوبه، وإلا عليه الغسل استناداً لبطلانه[٢].

القول الثاني: يبتدئ غسل الجمعة من طلوع فجرها:

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَومَ الجُمُعَةِ**» فقد استُدل به على أن وقت الغسل يبدأ من طلوع الفجر إلى صلاة الجمعة، ومحل الشاهد في هذا الحديث «**يوم**» حيث إنه يصدق عليه من طلوع الفجر[٣].

وأكثر الأحاديث التي ورد فيها الغسل ورد لفظ يوم معها[٤]، مما يرجح ابتداء وقت الغسل من الفجر، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول مجاهد والحسن والنَّخَعي والثوري وإسحاق وغيرهم؛ فلو اغتسل قبل الفجر لم يجزه في الراجح عند جمهور الفقهاء[٥].

وفي وجه عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي: إنِ اغتسل قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة أجزأه، قال النووي رحمه الله: «**وهو شاذ منكر**»[٦].

القول الثالث: يبتدئ غسل الجمعة من يوم الخميس:

قال بعض الحنفية: لو اغتسل يوم الخميس، أو ليلة الجمعة استن بالسنة؛ لحصول المقصود وهو قطع الرائحة[٧].

وهذا مع حُسنه وتيسيره إلا أنه خرج عن منطوق الحديث الشريف، لأن هذا الغسل ـ مع استحضار النيةـ هو في الحقيقة عبادة، وهذه العبادة حدّ لها الشرع وقتاً لابتدائها ووقتاً لانتهائها، وهو من طلوع

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥، وانظر جامع الأمهات، ص١٢٥.
والمالكية اختلفوا أيضاً في وقت الذهاب، فقال بعضهم إن اغتسل عند طلوع الفجر وراح فلا يجزئه، وقال ابن وهب: يجزيه واستحسنه اللخمي. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٥.

(٢) انظر المرجع السابق ١/ ٣٨٥.

(٣) انظر المغني ٢/ ٨١ـ ٨٢.

(٤) انظر الترغيب والترهيب ١/ ٣٠٩ فما بعدها.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ١١٤، المجموع ٢/ ٢٣٢، ٤/ ٤٠٨، المغني ٣/ ٨١، ٨٢.
تنبيه: الصحيح عند الحنفية هو أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله خلافاً للحسن بن زياد رحمه الله، أثر الخلاف يظهر فيمن لا جمعة عليه، لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل وصلى بالوضوء؛ نال الفضل عند الحسن، لا عند أبي يوسف رحمهما الله. انظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ١١٤.
وما قاله الحسن بن زياد قال به الشافعية، فلو أحدث المغتسل أو أجنب لم يبطل غسله لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف، فإذا تعقبه غسل الجنابة أو الوضوء لم يبطله، بل هو أبلغ في التنظيف. انظر المجموع للنووي ٢/ ٢٣٢، راجع حاشية ابن عابدين ١/ ١١٣، ١١٤، المغني ٢/ ٨٢.

(٦) روضة الطالبين ٢/ ٤٢، وانظر المجموع ٤/ ٤٠٨.

(٧) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

الفجر إلى صلاة الجمعة[١]، فيلزم إيقاع العبادة في الوقت الذي حدده الشارع، والأخذ بظاهر الأحاديث السابقة من حيث كون هذا الغسل في هذا اليوم هو أولى والله أعلم.

ووجه الجمع بين أدلة اتصال الغسل بالرواح، والغسل ليوم الجمعة، أو بين رأي المالكية والجمهور هو أن نقول: إن الوقت بين طلوع الفجر وصلاة الجمعة هو ظرف لإيقاع الغسل فيه، هذا الظرف فيه وقت فضيلة، هو وقت اتصال الغسل بالرواح، لهذا قال الشافعية: يستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة[٢]، ذلك أن الغسل كلما اقترب كان أبينَ لِسِمة الزينة؛ بخلاف الغسل المتراخي عن هذا الوقت حيث لا يبقى على نضارة الغسل الأول.



المطلب الخامس

وقت غسل العيدين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[٣].

اتفق جمهور الفقهاء على أنه يستحب (وقال بعضهم يسن) غسل العيدين، للحديث السابق وغيره، وقياساً على غسل الجمعة، لأن فيهما الاجتماع، فيستحب الاغتسال دفعاً للتأذي بالرائحة[٤].

وأما عن وقته؛ فاتفقوا أيضاً على استحبابه بعد طلوع الفجر إلى صلاة العيد، للحديث السابق، حيث جعل غسل هذه الصلاة في هذا اليوم، ومبدؤه من طلوع الفجر.

واتفق الجمهور أيضاً على جوازه قبل الفجر، وعلل الشافعية والحنابلة لذلك بأن صلاة العيد تصير في أول النهار، وأثر الغسل يبقى إلى وقت مجيئها، ولأن الحاجة تدعو إلى تقديمه على الفجر لضيق الوقت، وقد يأتي الناس من بعيد فلا تفوتهم هذه السنة.

لكن اختلفوا في وقت ابتداء الغسل من الليل على أقوال:

قال المالكية: لو اغتسل قبل السدس الأخير كان كالعدم، ولا يكن كافياً في تحصيل المندوب أو السنة.

---

(١) فلو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر إجماعاً. الدر المختار ١/ ١١٤.

(٢) انظر روضة الطالبين ٢/ ٤٢.

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين ١/ ٤١٧، رقم (١٣١٥).
قال في إعلاء السنن ١/ ٢٤١: «رواه ابن ماجه وسنده لا بأس به».
هذا ورويت في هذا الباب أحاديث أخرى منها المرفوع وكل أسانيدها ضعيفة أو متروكة، ومنها الموقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ـ وسنده صحيحـ وعلى علي رضي الله عنه، وسنده فيه اختلاف. انظر مجمع الزوائد ٢/ ٤٣٠، نصب الراية ١/ ١٤٤ـ ١٤٥، إعلاء السنن ١/ ٢٣٩ فما بعدها.
لكن جملة هذه الأحاديث يتقوى بعضها ببعض، وبعمل الفقهاء فترتقي إلى درجة الحسن.

(٤) انظر مجمع الأنهر لداماداففندي ١/ ٢٥، القوانين الفقهية، ص٢٢، المجموع ٢/ ٢٣٣، المغني ٣/ ١١٥.

وأما الشافعية فعندهم ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يجوز الغسل في جميع الليل.

الوجه الثاني: لا يجوز إلا عند السحر.

الوجه الثالث: وهو أصحها يجوز في النصف الثاني لا قبله[1].

وأما الحنفية والحنابلة فلم أر عندهم تحديداً لوقت هذا الغسل من الليل ـ حسب ما اطلعت عليه ـ والظاهر من إطلاق نصوصهم ابتداء وقت الغسل عندهم من المغرب والله أعلم.

وبعد بيان وقت غسل العيدين ننتقل لبيان أوقات بعض أغسال الحج، وأولها الاغتسال للإحرام.



المطلب السادس

وقت الاغتسال للإحرام[2] بالحج أو العمرة

١ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله واغتسل[3].

٢ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه، فلما أتى ذا الحُليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البَيْدَاءِ أحرم بالحج[4].

دل الحديثان السابقان على أن الاغتسال للإحرام هو سنة، وبهذا قال جمهور الفقهاء[5]، وأما ما يتعلق بوقت هذا الاغتسال ففيه قولان:

القول الأول: يشترط اتصال الغسل بالإحرام:

فقد دل الحديث الأول على اقتران الغسل بالإحرام، ومحل الشاهد فيه: **«تجرّد لإهلاله واغتسل»**

---

(١) انظر المسألة في حاشية الطحطاوي ومعه مراقي الفلاح، ص٣٤٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٩٨، القوانين الفقهية ص٥٩، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٢٤، المجموع ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، المغني لابن قدامة ٣/ ١١٥.

(٢) الإحرام لغة: مصدر أَحْرَمَ، وأَحْرم الشخص نوى الدُّخول في حجٍّ أو عُمرة، ومعناه: أدخل نفسه في شيء حَرُمَ عليه به ما كان حلالاً له، وهذا كما يقال أَنْجَدَ إذا أتى نَجْداً. انظر المصباح المنير مادة حرم.
والإحرام شرعاً: الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالاً عليه قبل التزام الإحرام بالنية والتلبية. وهذا تعريف الحنفية. انظر المسلك المتقسط لملا علي القاري ص٣٣.

(٣) أخرجه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ٣/ ١٨٣، رقم (٨٣٠)، ثم قال: «هذا حديث حسن غريب».
قال المحقق في الهامش: لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك ١/ ٤٤٧، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، قال الذهبي رحمه الله في الهامش: «صحيح».

(٥) انظر مراقي الفلاح، ص٦٦٩، المنهاج للنووي ومعه مغني المحتاج ١/ ٦٤٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨، الروض المربع، ص١٧٤، الحج للدكتور نور الدين عتر، ص٥١.

ويؤيد هذا حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: نَفِسَت[١] أسماءُ بنتُ عُمَيسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة[٢]، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهِلّ[٣].

فهذا الحديث دلّ على أن الاغتسال والإهلال كان بموضع واحد، ودل أيضاً على أن الاغتسال للإحرام سنة ولو كانت حائضاً أو نفساء.

وبهذا قال الحنفية، وبنحوه عن المالكية، وصرحوا به في عباداتهم واشترطوه:

قال في "الدر المختار": «**وشُرِط لنيل السنة أن يُحرم وهو على طهارته**».

قال ابن عابدين تعليقاً: «**لأنه إنما شُرِع للإحرام، حتى لو اغتسل فأحدث، ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله**»[٤].

وقال في "الشرح الكبير": «**والسنة لمريد الإحرام بحج أو عمرة ولو صبياً، أو حائضاً أو نفساء أربع: أولها: (غسل متصل) بالإحرام كغسل الجمعة، وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجزه، ولا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاح جهازه**»[٥].

ويلاحظ أن الحنفية اشترطوا اتصال طهارة الغسل بالإحرام، وأما المالكية فاشترطوا التعاقب الزمني بينهما وأما الشافعية والحنابلة فلم أرَ تصريحهم باشتراط الغسل مع الإحرام ـ حسب ما توفر لدي من مراجعهم ـ لكن توحي عبارَتهم بهذا الاشتراط:

قال الخطيب الشربيني رحمه الله عند قول "المنهاج": «**ويُسنّ الغُسل للإحرام**». قال: «**أي عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما، أو مطلقاً من رجل، أو صبي، أو امرأة حائض أو نفساء للاتباع**»[٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم**»[٧].

هذا وحُكيَ عن الحسن البصري أنه قال إذا نَسِيَ الغسل يغتسل إذا ذكره[٨]، ولم أقف على دليل له.

---

(١) نَفِسَت: أي ولدت، وقد يراد بالنفاس الحيض، وتقدم بيان ذلك في هامش مطلب وقت وغسل الحيض فراجعه ثَمَّ.

(٢) الشجرة موضع بذي الحُليفة، يحرم الناس فيه. انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٣٧٢.

(٣) رواه مسلم في الحج، باب إحرام النفساء ٢/ ٨٦٩، رقم (١٢٠٩).

(٤) الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٥٧.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨.

وقال الدسوقي رحمه الله: «واستحبّ عبد الملك أن يغتسل بالمدينة ثم يتجرد مكانه، فإذا وصل لذي الحليفة أحرم منها وذلك أفضل، وبالمدينة اغتسل النبي ﷺ تجرد ولبس ثوبي إحرامه، ولما وصل لذي الحليفة ركع وأهلّ». حاشية الدسوقي ٢/ ٣٨.

(٦) مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٦٤٣، وانظر روضة الطالبين ٣/ ٦٩.

(٧) المغني ٤/ ٤١٣، وانظر الروض المربع ص١٧٤.

قارن الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٧١.

(٨) انظر المغني ٤/ ٤١٤.

القول الثاني: لا يشترط اتصال الغسل بالإحرام:

فقد دل الحديث الثاني على أن التراخي الزمني بين الغسل والإحرام جائز، وأنه ينال فضيلة الإحرام بغسله، بشرط تقدم الغسل على الإحرام، ومحل الشاهد فيه: «**اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ..**» ففي هذا الحديث فارقان؛ الأول فارق زمني، والثاني فارق مكاني، كما يوحي ظاهر الحديث بذلك، مما يدل على أن وقت هذا الاغتسال موسع.

وأما وقت ابتدائه فالظاهر أنه يبتدئ قُبيل الشروع بالمسير إلى الحج.

هذا الوجه قال به بعض الحنفية، وقيل إنه الأظهر[١].

لكن هذا الحديث لم يدل على اتصال طهارة الغسل بالإحرام، وقد يوحيها، والمهم هنا أن هذا الاغتسال هو للإحرام وإن تقدمه بزمن.

والتوفيق بين الحديثين أن المسلم إن تيسّر له الاغتسال في الميقات المكاني للحج فبها ونعمت، وإن لم يتيسّر له الاغتسال فيه لركوبه في الطائرة أو السيارة أو نحو ذلك، فله أن يغتسل في المكان الذي يقدر فيه، ثم ينطلق قاصداً مناسك الحج، ثم يحرم من الميقات المكاني للحج كما فعل رسول الله ﷺ.

وبعد بيان وقت الغسل للإحرام إليك بيان وقت الغسل لدخول مكة المكرمة ومكانه.

المطلب السابع

وقت الغسل لدخول مكة للآفاقي ومكانه

عن نافع رحمه الله أنه قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التّلبية، ثم يبيتُ بذي طِوَى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويُحدّث أَنَّ نبيّ الله ﷺ كان يفعل ذلك[٢].

دل الحديث السابق على سُنيّة الغسل عند إرادة الدخول إلى مكة المكرمة، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، غير أن المالكية قالوا بذلك على وجه الندب والحنابلة على وجه الاستحباب[٣].

---

(١) المسلك المتقسط لملا علي القاري ص٣٩.

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ص٣٠٥، رقم (١٥٧٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ٢/ ٩١٩، رقم (١٢٥٩).

وذو طِوَى: مثلثة الطاء وينون، موضع قرب مكة من طريق العمرة، وقال ابن جماعة إن ذا طوى ما بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية التي ينحدر منها إلى الأبطح والمقابر. انظر القاموس المحيط مادة طوى، والمسلك المتقسط. ص٥٨.

وسيأتي في مبحث مواقيت الحج بيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر الدر المختار ٢/ ١٦٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٨، مغني المحتاج والمنهاج ١/ ٦٤٣، المغني لابن قدامة ٤/ ٦١١.

ووقت هذا الغسل قُبيل الشروع بالدخول إلى مكة المكرمة، دليل هذا قوله في الحديث السابق: **«ثم يصلي به - أي بذي طوى - الصبحَ ويغتسلَ»** وبعدها يشرع في الدخول إلى الحرم كما يدل على هذا سياق الحديث، وكون هذا الغسل في ذي طوى عده المالكية مندوباً ثانياً(١).

ثم إن هذا الحديث ذكر حالة دخوله ﷺ مكة المكرمة من منطقة ذي طوى، فإن لم يمر الداخل من ذي طوى فالمعتبر في ذلك طول المسافة بين ذي طوى ومكة، فيغتسل عند بلوغها من أي الجهات قدم وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية(٢)، لكن مبنى هذا الأمر على التيسير فحيث تيسر له الغسل فعله في أي موضع قَرُبَ من مكة(٣).

فإن لم يتيسر له الاغتسال على مشارف مكة ودخلها، فله الاغتسال لدخول الحرم، وجعله الشافعية من الأغسال المسنونة(٤) ولعلهما واحد، قال الشوكاني رحمه الله: **«قال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف»**(٥).

هذا بيان وقت الغسل لدخول مكة، وهناك غسل آخر للوقوف بعرفة، وإليك بيان وقته ومكانه.



المطلب الثامن

وقت الاغتسال للوقوف بعرفة ومكانه

اتفق جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الغسل من أجل الوقوف بعرفة هو مستحب، والبعض جعله من المسنونات.

واتفقوا أيضاً على أن وقته المسنون يبدأ بعد زوال الشمس في يوم عرفة، لكن اختلف الحنفية والشافعية في كون هذا الغسل هل هو لليوم أم للوقوف؟

فقال الحنفية على الصحيح عندهم: هو للوقوف بعرفة لا ليومه، وبناء على ذلك يبدأ الغسل عندهم بعد زوال الشمس، أو قُبيل زوالها ليكون أول وقوفه على وجه الكمال(٦).

---

(١) انظر الشرح الكبير ٢/ ٣٩.

(٢) انظر المسلك المتقسط، ص ٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩، مغني المحتاج ١/ ٦٤٩.

(٣) انظر المسلك المتقسط، ص٥٨.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٤٤.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٣٠٢.

(٦) انظر المسلك المتقسط، ص٩٩- ١٠٠، الهداية ١/ ١٥٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٩.
راجع منتقى الأخبار ونيل الأوطار ١/ ٣٠١، ٣٠٢.
والحنابلة لم يصرحوا في عبارتهم - حسب ما توافر لدي من مراجعهم - كون الغسل بعد الزوال، وإنما الظاهر منها كونه بعد الزوال، قال ابن قدامة رحمه الله: «إذا صلى الصلاتين صار إلى الوقوف بعرفة، ويستحب أن يغتسل للوقوف..». المغني ٥/ ١٥.

وقال الشافعية: إن الغسل في يوم عرفة هو لليوم، وعليه يجوز الاغتسال بعد الفجر في هذا اليوم لتحصيل أصل السنة؛ قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**الغسل الرابع: بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنَمِرة**[١]**، ويَحْصُل أصلُ السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة**»[٢].

والشافعية هنا صرحوا بأن الأفضل أن يكون هذا الغسل في أرض نَمِرة ثم يذهب بعدها إلى موقف عرفات[٣]، فإن لم يغتسل في نمرة اغتسل في عرفات، وجعل الحنفية مكان هذا الغسل عرفات لا غير[٤]، وأما المالكية والحنابلة فلم أجد تصريحاً لهم بمكان للغسل، لكن يُسْتَشَفُّ من قولهم أن يكون في أرض عرفة والله تعالى أعلم.

هذا بيان وقت الغسل للوقوف بعرفة، وهناك موقف آخر يُسنُّ له الاغتسال هو وهو عند الوقوف بمزدلفة، وإليك بيان وقته في المطلب التالي.



المطلب التاسع

وقت الاغتسال للوقوف بمزدلفة

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن الاغتسال للوقوف بمزدلفة هو من المستحبات، وجعله البعض من المسنونات.

ويبدأ وقته بعد منتصف ليلة النحر عند الشافعية ويستحب بعد طلوع فجر يوم النحر عند الجمهور[٥].

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**والغسل ـ أي المسنون ـ الخامس: بعد نصف ليلة النحر**

---

(١) نَمِرَةُ: موضع قرب عرفات. انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٦٦٦ـ ٦٦٧، وقال في القاموس المحيط: نَمِرة موضع بعرفات. انظر مادة نمر، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٤٣).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٦٤٤، وانظر المهذب ١/ ٢٢٥.

(٣) المرجع السابق ١/ ٦٦٧.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص١٤٥، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٤، ٣٤٥، ولم أجد حسب ما اطلعت عليه زمن انتهاء الغسل للوقوف بعرفة، والظاهر أنه يفوت وقته بانتهاء وقت الوقوف بعرفة وهو طلوع فجر يوم النحر.

(٥) لأن وقت الوقوف بمزدلفة يبدأ بعد طلوع الفجر، ويخرج قبيل طلوع الشمس وهذا عند الحنفية. انظر مراقي الفلاح ص١٤٦.
وانظر المسألة في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، القوانين الفقهية ص٢٢، بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، المجموع ٢/ ٢٣٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٦٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٩، ولم أجد تصريح الحنابلة في وقت الغسل في المراجع المتوفر لدي، والظاهر أنه بعد طلوع الفجر لابتداء الرمي به.

للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام[(١)] **(غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره»**[(٢)].

وهناك غسل مستحب خامس من أغسال الحج، وهو الغسل لرمي الجمرات وإليك بيان وقته.



المطلب العاشر

وقت الاغتسال لرمي الجمرات الثلاث

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الاغتسال لرمي الجمرات الثلاثة هو من المستحبات وجعله البعض من المسنونات[(٣)].

وأما عن وقته فصرّح الشافعية بأن وقته المسنون يبدأ بعد الزوال، ولو قدّم الغسل على الزوال لحصّل أصل السنة؛ قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**والغسل السادس أي من المسنونات (في) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمي) أي رمي الجمرات الثلاث، لآثار وردت فيها؛ ولأنها مواضع اجتماع، فأشبه غسل الجمعة، ولو قدم الغسل على الزوال حصّل أصل السنة نظير غسل الجمعة، وإن خالف في ذلك بعض المتأخرين»**[(٤)].

وأما غير الشافعية فلم أجِد تصريحاً لهم بوقت هذا الغسل[(٥)]، غير أنه قال في "الدُّر المختار":

«ويندب الاغتسال (عند دخول منىً يومَ النَّحْرِ) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي»[(٦)].

هذا وختاماً لمبحث مواقيت الأغسال الشرعية يلاحظ الدارس أن هناك ارتباطاً بين التوقيت الزمني للغسل وبين سببه، فأفضل غسل في يوم الجمعة هو ما اتصل بالرواح إليها، وكذلك صلاة العيد، لاجتماع الناس لأجلهما.

والشأن نفسه في أغسال الحج، فقد سن الاغتسال لدخول مكة عند مشارفها لاجتماع الناس فيها، حتى تزول أدران السفر، فإذا ما دخل مكة واجتمع بالناس فلا يُشَمُّ منه إلا ريح طيب.

وهكذا في غسل الوقوف بعرفة، محله بعد الزوال لاجتماع الناس، فلا تظهر منهم روائح بسبب الزحام، فيؤذي بعضهم بعضاً، وكذلك الحال في الغسل للوقوف في مزدلفة ولرمي الجمرات الثلاث.

---

(١) المشعر الحرام: جبل صغير بالمزدلفة سمي بذلك لأنه من علامات الحج.
الروض المربع ص ١٨٨، وقد يطلق على المزدلفة المشعر الحرام قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾ [البقرة: ١٩٨]، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٥/ ١٥٦.

(٢) مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٦٤٤.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٦٤٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٨٩.

(٤) مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٦٤٤.

(٥) وذلك حسب ما اطلعت عليه من المراجع المتوفرة لدي.

(٦) الدر المختار للحصكفي ١/ ١١٤.

ويلاحظ المتأمل أن الشارع حدد هذا الوقت لمصلحة المؤمنين، حتى لا يبقى ما علق بهم من أدران السفر مصدر أذية لبعضهم، من هنا صرّح كثير من الفقهاء بأن هذه الأغسال إنما شرعت للنظافة، وقد صار الاختلاف بينهم في تحديد وقت الاغتسال على تقدير استدامة النظافة إلى حين اجتماع الناس[١]، فمن قَدَّرَ استدامة النظافة إلى حينه كان الوقت عنده موسعاً فيه، ومن قدّر رجوع الوسخ بين سبب الغسل والغسل ضاق الوقت عنده.

وفي هذا المحل نقل الشافعية عن إمامهم الشافعي رضي الله عنه أنه قال: لا يُغْتَسِلُ لرمي الجمرة.

وأجاب الشافعية: بإنما لم يَغْتسلْ لها لأن وقتها يدخل من نصف الليل، ويبقى آخر النهار، فلا يجتمع لها الناس، ولأنه اغتسل للوقوف بالمزدلفة، وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة، فأثر الغسل باقٍ، فلا حاجة إلى إعادته[٢].

إلى هنا ننتهي من بيان وقت الطهارة الأصلية وهي الوضوء والغسل، وهناك طهارة بدلية عنهما هي التيمم، وبيان وقتها في المبحث التالي.





(١) انظر على سبيل المثال حاشية ابن عابدين ١/ ١١٤.

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٣٤.

المبحث الخامس

وقت التيمم

وبيانه في تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وقت الشروع بالتيمم للفرض وغيره.

المطلب الثاني: تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت.

المطلب الثالث: التيمم للصلاة خوفاً من خروج الوقت مع وجود الماء.

تمهيد:(١)

قال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

تكرم الله تعالى على هذه الأمة بأن جعل تعبّدهم بالصلاة، وشرع لهم الوضوء، لإقامة تلك الصلاة كي يتحققوا بالطهارتين الحسية وهي النظافة، والمعنوية وهي غفران الذنوب، غير أن الله عز وجل علم أن حال هذه الأمة هو بين العسر واليسر، وبين الوجدان والفقدان، لذا شرع لهم أحكاماً تخص كلا الجانبين، فشرع الوضوء لوجدان الماء ويسره، وشرع التيمم لفقدان الماء أو عسر استعماله، وفي كلا الحالتين يكون الوضوء أو التيمم تطهيراً مادياً ومعنوياً: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾.

والذي يهمنا من بحث التيمم هو وقته، وبيان حكم تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت، والتيمم للصلاذة خوفاً من خروج الوقت مع وجود الماء، وبيان ذلك في المطالب الآتية.



(١) تعريف التيمم لغة وشرعاً:

التيمم في اللغة: القصد، والتوخي، والتعمُّد، وقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوا الصعيد الطيب. انظر المصباح المنير والقاموس المحيط مادة يمم. وقد قال الشاعر في هذا المعنى:

تيممتكم لما فقدت أولي النهى ... ومن لم يجد ماءً تيمم بالترب

والتيمم في الشرع: «قصد صعيد مطهّر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القُربة». تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي بهامش حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٣ـ ١٥٤.

واشترط الحنفية هنا النيةَ، ولم يشترطوها في الوضوء، لأن التراب ملوّث فلا يصير مطهراً، إلا بالنية، والماء خُلق مطهراً، ووقتها عند ضرب يده على ما يَتَيَمَّمُ به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها. انظر مراقي الفلاح ص١٤٩ـ ١٥٠.

المطلب الأول

وقت الشروع بالتيمم للفرض وغيره

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

١ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ...»**[1].

٢ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وُضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»**[2].

دلت الآية السابقة على أن المؤمن إذا قام إلى الصلاة، ولم يجدِ الماء فعليه أن يَتَيَمَّمَ الصعيد الطيب، ولم تصرح الآية بحكم مَن قام إلى الصلاة قبل دخول وقت الصلاة، هل يجوز له التيمم أم لا؟

وسبق ـ في مبحث الوضوء ـ أن ذكرنا أن الإجماع قد أقرَّ جواز الوضوء قبل دخول الوقت، إلا المعذور فلا يجوز له الوضوء إلا بعد دخول الوقت لأداء الصلاة.

بيد أن العلماء اختلفوا هنا في جواز التيمم قبل دخول الوقت، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: عدم جواز التيمم قبل دخول الوقت:

ذهب جمهور الفقهاء؛ المالكية والشافعية والحنابلة، إلى أنه لا يصح التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أونفل، فلا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله، ولا لنفل معين، أو مؤقّت كسنن الفرائض الرواتب قبل وقتها.

أما الفريضة: فلقوله تعالى كما سبق ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾..، فإن القيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت، وأما النفل فلحديث جابر رضي الله عنه الأول ومحل الشاهد فيه: **«فَأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فليُصلِّ»**، ووجه الدلالة فيه: أن إدراك الصلاة لا يكون إلا بعد دخول وقتها.

وإنما جاز الوضوء قبل الوقت فَلِكَوْنِهِ رافعاً للحدث، بخلاف التيمم فإنه طهارة ضرورية، فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة[3].

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في التيمم، الباب الأول، ص٨٦، رقم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١/ ٣٧٠، ٣٧١، رقم (٥٢١).

(٢) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ باب: الجنب يتيمم ١/ ٩١، رقم (٣٣٢) و(٣٣٣)، والترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٢١١، رقم (١٢٤)، ثم قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي في الطهارة، باب الصلوات يتيمم واحد ١/ ١٨٧، رقم (٣٢١).

(٣) سيأتي تفصيل هذا الكلام عند الكلام على سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية.

واحترُز بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة؛ فإنه يتيمم لها متى شاء، اللهم إلا في وقت الكراهة المنهي عنه؛ لأنه ليس وقتها[١].

هذا وقد ذكر الشافعية مسائل انْبَنَتْ على هذه القاعدة منها[٢]:

١ـ لو أخذ التراب على يديه قبل الوقت، ومسح بها وجهه في الوقت لم يصح، بل يشترط الأخذ في الوقت كما يشترط المسح فيه، لأنه أحد أركان التيمم فأشبه المسح.

ومعنى قولهم: لا يصح التيمم قبل الوقت، أي قبل الوقت الذي تصح فيه تلك الصلاة، فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح، لأن هذا وقت فعلها.

٢ـ وإذا تيمم لمكتوبة في أول وقتها، وأخر الصلاة إلى أواخر الوقت فَصَلاَّها بذلك التيمم صَحَّت صلاته، وهذا أصح القولين بشرط ألا يفارق موضعه، ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول الماء.

٣ـ إذا تيمم وهو شاكٌّ في دخول الوقت فَبَانَ أنه كان قد دخل، فلا يصح تيممه لعدم شرطه، وهو العلم بدخول الوقت حال التيمم.

وأخيراً قال الشافعية: يجب غسل النجاسة قبل التيمم، فَلَوْ تَيَمَّمَ قبل إزالتها لم يصحَّ على الراجح عندهم؛ لأن التَّيَمُّمَ للإباحة، ولا إباحة مع المانع، فأشبه التيمم قبل الوقت[٣].

المذهب الثاني: جواز التيمم قبل دخول الوقت:

قال الحنفية: يُندب التيمم قبل الوقت، ولأكثر من فرض، ولغير الفرض من النوافل؛ لأن التيمم بدل مطلق عند عدم الماء، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة كما قال الجمهور.

ودليلهم: أن النصوص الواردة في التيمم لم تَفْصِلْ بين وقت ووقت، فكانت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر ولم يوجد ههنا، فصار كالعام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص مُعْتَبَر[٤].

ويتقرر مما سبق: أن التيمم عند الحنفية لا ينتقض إلا بأحد نواقض الوضوء، أو القدرة على استعمال الماء الكافي، وله بهذا التيمم أن يصليَ ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يُحْدِث، وأما المالكية والشافعية فقالوا لا يصلي سوى فرض واحد، وله أن يصليَ معه ما شاء من النوافل، وقال الحنابلة: له أن يصليَ مع فرضه ما شاء من الفوائت إن كانت عليه وكذا النوافل، فإذا دخل الوقت أو خرج بطل تيممه[٥].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، فما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٤٩، المجموع ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٤٧ـ ١٤٨، المغني ١/ ٣٢٠، المبدع ١/ ١٧٧، العدة شرح العمدة ص٥٠، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤١١ـ ٤١٢.

(٢) انظر المجموع ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٤٧ـ ١٤٨.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٥، ٥٦، مجمع الأنهر ١/ ٤٠، حاشية ابن عابدين: ١/ ١٦١، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤١٠.

(٥) انظر مراقي الفلاح ص١٦٠، فما بعدها، القوانين الفقهية، ص٣٠، مغني المحتاج ١/ ١٤٥، المغني ١/ ٣٥٨، الروض المربع ص٤١.



سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية:

إن سبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في أن التيمم هل هو بدل مطلق عن الوضوء (وبهذا قال الحنفية) أم هو بدل ضروري (وبهذا قال الجمهور غير الحنفية)؟ وإليك بيان ذلك:

أولاً: بيان رأي الحنفية القائلين بأن التيمم بدل مطلق:

قال الحنفية: إن التيمم بدل مطلق وليس ببدل ضروري، ومرادهم بذلك: أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة، إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث[١].

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بالآية السابقة والحديث الذي بعدها:

وجه الدلالة في الآية السابقة: هو أن التيمم مشروط به عدم وجود الماء فقط، وهو في حال عدم وجود الماء كالوضوء ومساويه، ثم إن التوضؤ بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث فكذلك التيمم[٢].

ومما يدل لهذا الرأي أن الله عز وجل ختم هذه الآية بقوله: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ هذه الطهارة جاءت بأحد أمرين وهما: الوضوء أو التيمم؛ إذ بهما تصير الطهارة، فدل على أن طهارة التيمم هنا مساوية لطهارة الوضوء.

ويؤيد هذا لفظ الحديث الأول؛ إذ (الطُّهور) اسم للمطهِّر، فدلَّ على أن الحدث يزول بالتيمم كما يُزيل الوضوء الحدث[٣].

وأما الحديث الثاني فقد سَمَّى التيمم وضوءاً، والوضوء مزيل للحدث، فكذلك التيمم يزيل الحدث، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء، فإذا وُجِدَ الماءُ يعود الحدث[٤].

ويترتب على ما سبق: أنه يجوز التيمم قبل دخول الوقت، ويجوز له أن يصليَ بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض، والنوافل، ما لم يجد الماء، أو يُحْدِث ـ كما أشرت إلى هذا قريباً ـ، وإذا تيمم للنفل جاز له أن يؤديَ به النفل والفرض[٥].

ثانياً: بيان رأي الجمهور:

وقال الجمهور غير الحنفية: إن التيمم بدل ضرورية عنِ الوضوء، والمراد بذلك أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: بأن مقتضى الآية هو القيام إلى الصلاة بعد دخول الوقت، وأما جواز الوضوء قبل الوقت خرج بدليل فعل النبي ﷺ والإجماع، وبقي التيمم، فإذا تيمم للفرض في وقت هو مُسْتَغْنٍ عنه فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء، وهذا لا يصح.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ١١٠.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٥.

(٤) هذا وترجم النسائي رحمه الله لهذا الحديث ـ بما يؤيد هذا ـ بقوله: باب الصلوات بتيمم واحد، سنن النسائي ١/ ١٨٧.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/ ٥٥، ٥٦، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠.

ثانياً: واستدلوا أيضاً بالحديث الثاني الذي تقدم ذكره في أول هذا المطلب، ومحل الشاهد فيه: **«فإذا وَجَدْتَ الماءَ فَأَمِسَّه جِلْدَكَ فإنَّ ذلكَ خَيْرٌ»**.

مقتضى هذا الحديث أنه إذا رأى الماء عاد الحدث، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع، فلو رفع التيممُ الحدثَ لم يحتجْ إلى الماء إذا وجده، وإنما أبيحت له الصلاة للضرورة مع قيام الحدث كطهارة المستحاضة(١).

وإذا بان لنا وَقْتُ ابتداء التيمم، ففي أي جزء من الوقت يُستحب إنشاؤه؟



المطلب الثاني

تأخير الصلاة بالتيمم إلى آخر الوقت

اتفق جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على استحباب تأخير التيمم لآخر الوقت، إن رجا وجود الماء، فإن يئس من وجوده استحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور غير الحنابلة، والمنصوص عن أحمد رحمه الله: أن تأخير التيمم أولى بكل حال، والمراد بآخر الوقت عند الحنفية: أي الوقت المستحب حتى لا يقع في كراهة(٢).

وقال الحنفية: يجب تأخير التيمم بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء إذا كان الماء موجوداً، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب العاري، أو بالوعد بالدلو لنزح الماء، ما لم يخف القضاء لكن إن خالف وصلى لم تبطل صلاته(٣).

وقال المالكية: إن الشاكَّ بتحصيل الماء، أو الظّانّ ظناً قريباً من الشك يُندب له التيمم وسط الوقت(٤).

وقال الشافعية: إن كان يشك في وجود الماء، فتقديم الصلاة بالتيمم هو الأفضل وهو الأصح من القولين(٥).

تنبيهان:

١ـ أجمع أهل العلم على أن من تيمم وصلى، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه،

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٤٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٤، ١٥٥، المجموع ٢/ ٢٧٩، مغني المحتاج ١/ ١٤٥، ١٤٧، المغني ١/ ٣٢٠، ٣٢١، المبدع ١/ ١٧٧، تفسير القرطبي ٥/ ٢٣٥، الفقه وأدلته ١/ ٤١٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/ ٢٦٨.

(٢) انظر مراقي الفلاح ص١٥٨، حاشية ابن عابدين ١/ ١٦٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٥٧، المهذب ١/ ٣٤، المغني ١/ ٣٢٩.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص١٥٩، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٨٠.

(٤) انظر الشرح الكبير ١/ ١٥٧.

(٥) انظر المهذب ١/ ٣٤، المجموع ٢/ ٣٠٢.

وإن وجده في الوقت لم يلزمه أيضاً إعادة، إلا ما رُوي عن بعضهم كعطاء والزهري، فقالوا: يعيد الصلاة[(١)].

٢ـ قال الشافعية: لو ضاق الوقت، أو قَلَّ الماء فلم يكف لسنن الوضوء وجب الاقتصار على فرائضه[(٢)]، وسيأتي في المطلب التالي أن الوقت لو ضاق فلم يكف الماء للوضوء وجب التيمم للفرائض عند المالكية.



المطلب الثالث

التيمم للصلاة خوفاً من خروج الوقت مع وجود الماء

الأصل في جواز التيمم فقدُ الماء لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦]، ويُعتبر فَقْدُ الماء عُذْراً مبيحاً للتيمم، غير أنه هناك أعذارٌ مشابهةٌ لفقدِ الماء مع وجوده، فالفقهاء في مسألة التيمم للصلاة خوفاً من خروج الوقت مع وجود الماء انقسموا إلى قسمين:

قسمٌ قصر التيمُّمَ على ما ورد النص بشرطه، وهو فقدان الماء، وهم الشافعية والحنابلة، فلم يُجيزوا التيمم مع وجود الماء.

وقسم توسع في تعيين مناط الحكم، فجعل علة العجز عن استعمال الماء عُذراً مبيحاً للتيمم وهم الحنفية والمالكية، وهؤلاء اختلفوا في جواز التيمم للفرض أو النفل، هذا تحرير محل النزاع بين الفقهاء بإيجاز، وإليك بيان مذاهبهم مفصلة.

القول الأول: جواز التيمم لكل صلاة مسنونة تفوت لا إلى خلف:

ذكر الحنفية هنا قاعدة لضبط مفهوم العجز عن التيمم فقالوا: «**إن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز**»[(٣)].

وبناءً على ذلك ذكروا أمرين:

الأمر الأول: قالوا يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة (لغير الولي)، أو خوف فوت صلاة العيد بسبب الخوف من فراغ الإمام، أو زوال الشمس إذا اشتغل بالوضوء، سواء كان المصلي إماماً أم غيره في الأصح، لفواتهما لا إلى بدل، وإن كان يدرك من صلاة الجنازة تكبيرة لم يجز له التيمم باتفاق الحنفية.

ويجوز التيمم هنا أيضاً في حالة البناء، بأن سبقه الحدث في صلاة الجنازة أو العيد، فإنه يتيمم، ويتم صلاته لعجزه عن الوضوء بالماء، بسبب رفع الجنازة، أو بسبب وجود الزحام في العيد، فيخشى بذهابه للوضوء فوت صلاة العيد.

---

(١) انظر المغني ١/ ٣٣٠.

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٧.

(٣) مجمع الأنهر ١/٤١.



ومراد الحنفية بقولهم: لفواتها لا إلى بدل: أي أن صلاة الجنازة لا تجوز بعد رفع الجنازة عند أبي حنيفة رحمه الله ـ خلافاً للشافعي رحمه اللهـ وكذلك الحال في صلاة العيد إذ لا يمكن للفرد استدراكها بالقضاء عندهم، لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل تفجؤه جنازة أنه قال: «**يتيمم ويُصلي عليها**»(١).

ولأنه لا يمكن استدراكها بالوضوء، فأشبه العادم.

الأمر الثاني: قال الحنفية يجوز التيمم بالشرط السابق ـ وهو خوف الفوتـ لصلاة الكسوف والخسوف وسنن الرواتب، كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة، إذا أخَّرها بحيث لو توضأ فات وقتها فله التيمم، ومثل ما سبق السنن المستحبة، لفواتها بفوات وقتها، كسنة الضحى.

أما سنن الرواتب القبلية فلا يتصور قضاؤها مع الشرط السابق، لحرمة أدائها مع ضيق الوقت، لوجوب استهلاك هذا الوقت بالفرض، إلا سنة الفجر إذا خاف فوتها وحدها، وصورتها كما لو وعده شخص بالماء أو أمر غيره بنزحه له من بئر، وعلم أنه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض، فإنه يتيمم للسنة ثم يتوضأ للفرض ويصلي قبل طلوع الشمس.

ولا يصح التيمم عند الحنفية لصلاة الجمعة، وسائر الصلوات المكتوبة والوتر، إذا خاف فوت الوقت؛ لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر، ولأن بقية الصلوات تُقضى(٢).

وعند المالكية قولان لخوف فوت صلاة الجمعة(٣).

القول الثاني: جواز التيمم لأداء الفروض لمن خاف فوت الوقت:

قال المالكية في المشهور عندهم ـ خلافاً لجمهور الفقهاءـ : يجب التيمم لمن خاف فوات الوقت؛ إن ذهب إلى الماء، أو انتظره، أو استعمله، ولا يعيد بأن علم أو ظن أنه لا يدرك من الوقت ركعة بعد تحصيل الطهارة لو طلب الماء، مراعاة لفضيلة الوقت؛ لأن العجز عن استعمال الماء هنا لضيق الوقت، كما لو كان فاقداً له، ولا يعيد هذه الصلاة المفروضة.

---

(١) رواه البيهقي في المعرفة، كتاب الطهارة، باب التيمم في المصر للجنازة والعيدين ٢/ ٤٤، رقم (١٦٧٧).
ورواه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب في الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو غير متوضئ ٣/ ٣٠٥.
قال في إعلاء السنن ١/ ٣٢٣: «رواه ابن أبي شيبة ورجاله رجال مسلم إلا المغيرة وهو محتج به».
وروى البيهقي [في المعرفة في كتاب الطهارة، باب التيمم في المِصر للجنازة والعيدين ٢/ ٤٤، رقم (١٦٧٢)،] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتي بجنازة، وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها، وفي الهامش قال المحقق: «رواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٣١ وضعّفه».

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦١، ١٦٢، فتح القدير ١/ ١٣٨، ١٣٩، بدائع الصنائع ١/ ٥١، ٥٢، مجمع الأنهر ١/ ٤١، مراقي الفلاح ص١٥٣، ١٥٤.
ملحظ: ومسألة قضاء سنة الفجر صورها أحد الحنفية بشكل آخر فقال: إذا فاتت صلاة الصبح مع السنة، وأراد قضاءها مع الفرض، ولم يبق إلى زوال الشمس مقدار الوضوء وصلاة ركعتين، فإنه يتيمم ويصليها قبل الزوال؛ لأنها لا تقضى بعده، ثم يتوضأ ويصلي الفرض بعد الزوال. انظر حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ١/ ١٦٢.

(٣) انظر جامع الأمهات ص٦٥، قال المحقق في الهامش: «عند أشهب: إذا خشي فوات الجمعة لا يتيمم لها، وقال ابن القصار: يتيمم لها إذا خشي الفوات، ونقل عنه ابن يونس خلاف ذلك».

وأما بالنسبة لغير الفروض فقالوا: لا يجوز أن يَتَيَمَّمَ الحاضر (أي المقيم) للسنن على المشهور، وأما المريض والمسافر فله أن يَتَيَمَّمَ لصلاة الكسوف.

وأما صلاة الجنازة إن كانت متعينة على شخص ما (بأن لا يوجد غيره يصلي عليه) فلا يجوز له التيمم ولا بحال، لأنه يملك الوقت للصلاة عليه، وإن لم تكن متعينة جاز له التيمم على الأصح[(١)]، وهذا قريب من قول الحنفية السابق.

القول الثالث: عدم جواز التيمم لأي صلاة لخوف فوت الوقت مع وجود الماء:

قال الشافعية والحنابلة: إذا كان الماء موجوداً، وكان قادراً على استعماله لا يجوز له التيمم لخوف خروج الوقت.

وذكر النووي رحمه الله تعالى وجهاً: أنه إذا كان معه ماء، وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة الوقت، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، قال النووي رحمه الله: «**وهذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العَبْدَرِيُّ مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك**»[(٢)].

وفي رواية للإمام أحمد رحمه الله أنه يُباح له التيمم للصلاة على الجنازة.

استدل الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، ثم أباح ترك الغسل بشرط عدم الماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ فما لم يوجد الشرط يبقى النص على عمومه، وهذا واجد للماء، وهو قادر عليه، فلم يجز له التيمم كما لو لم يخف فوت الوقت.

٢ـ استدلوا بأحاديث كثيرة مصرحة بأن التيمم لا يجوز مع وجود الماء، منها حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه السابق، ومحل الشاهد فيه: «**فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمِسَّه جِلدَك**».

٣ـ استدل الشافعية أيضاً بالقياس؛ أي قياس صلاة الجنازة والعيد على غيرهما من الصلوات، وبالقياس على الجمعة إذا خاف فوتها.

وأجاب الشافعية على أدلة الحنفية بأن الجنازة لا تفوت، بل يصليها على القبر إلى ثلاثة أيامٍ بالإجماع، ويجوز بعدها عند الشافعية[(٣)].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية ـ وهو التيمم لكل صلاة تفوت لا إلى بدل مع خوف الفوت ـ وذلك لسببين اثنين:

السبب الأول: إن شرط عدم الماء ليس الوحيد لجواز التيمم، فقد يوجد الماء ولا يستطيع استعماله، كما لو كان مريضاً ويخاف تلف عضوٍ باستعماله، فهذا يجوز له التيمم باتفاق الفقهاء[(٤)]،

---

(١) انظر جامع الأمهات ص٦٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٥٠، ١٥١، بداية المجتهد ١/ ١٧٧، القوانين الفقهية ص٢٩.

(٢) المجموع ٢/ ٢٨٠.

(٣) انظر المجموع ومعه المهذب ٢/ ٢٨٠، ٢٨١، المغني ١/ ٣٦١، ٣٦٢، المبدع ١/ ٢٠١.
وانظر الفقه وأدلته ١/ ٤٢١، ٤٢٢.
ملحظ: وإطلاق الشافعية الإجماع هنا فيه نظر لخلاف الحنفية في هذه المسألة، وسيأتي بيانها في مواقيت السنة.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص١٥٢، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٣١، القوانين الفقهية ص٢٩، الروض المربع، ص٣٩.

مما يدل على أن مقتضى الآية ليس على عمومه، بل هناك مخصصات أخرى، فلا تكفي الآية الكريمة وكذا حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه لرد الرأي الآخر.

السبب الثاني: ما قاله الحنفية من جواز التيمم لصلاة الجنازة، وقد قال به بعض السلف الصالح منهم النخعي، والزهري، والحسن البصري، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنهم، وهذا من اليسر في الدين، فكثير من الناس لا يتيسر له الذهاب مع الجنازة لدفنها، فقد يفوته أجرها، ويفوتَها استغفارُه لها إذا انشغل بالوضوء.

ووجه التيمم لصلاة العيد مع الشرط السابق أن الناس في يوم العيد في زحام شديد، فإذا ذهب للوضوء فقد تفوته الصلاة، والخطبة أيضاً، وإن قدر على مراعاة الخلاف هنا كان أولى.

وأما صلوات السنن الأخرى فالمسلم ينشط لأدائها في وقتها، فإذا ما فات وقتها فقد يترك قضاءها[1] لما للوقت الآخر من سنن أخرى يريد أداءها والله أعلم.

وأخيراً لابأس بالأخذ برأي المالكية في حالة شخص استيقظ قبل طلوع الشمس بزمن لايكفي إلا لإدراك الصبح فَلَهُ أن يَتَيَمَّمَ لهذه الصلاة، وخروجاً من الخلاف يقضي هذه الصلاة بعد ارتفاع الشمس والله أعلم.

بعد هذا التطوف في مواقيت الطهارة الحكمية، نأتي إلى بيان مدة نوعين من موانع الطهارة الحكمية، وهما مدة الحيض، والنفاس وإليك بيان ذلك في المبحث التالي.



(١) يندب قضاء النفل المؤقت عند الشافعية. انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٣٠٨.

المبحث السادس

مدة الحيض والنفاس، وإدراك الحائض والنفساء الصلاة والصوم.

وبيانه في تمهيد وسبعة مطالب:

المطلب الأول: السن التي تحيض فيها المرأة.

المطلب الثاني: فترة الحيض (أقله وأكثره).

المطلب الثالث: مدة النفاس (أقل النفاس وأكثره).

المطلب الرابع: أقل الطهر وأكثره.

المطلب الخامس: إدراك الحائض ومثلها النفساء وقت الصلاة.

المطلب السادس: إدراك الحائض ومثلها النفساء الصوم.

المطلب السابع: مواقيت وضوء المستحاضة وصلاتها.

تمهيد(١):

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

المحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، ولا يُتصوَّر في هذا التقدير الإهانة، بل الإكرام كل الإكرام، ووجه الإكرام فيه: أنه لولاه لما حملت أنثى(١)، بالإضافة إلى الفوائد الجسمية التي تصير به، ويمكن إجمال القول فيه بأنه مصحة شهرية، تقعد فيها المرأة عن الصلاة والصوم وأشياء أخرى تخفيفاً عنها في تلك الإجازة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل هناك تلازم بين أداء الصلاة أو الصوم مع وجود المحيض ولماذا؟ حرّم الله عليها الصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات في هذه الفترة الزمنية؟

أقول: عندما فرض الله تعالى العبادات ربط بعضها بالطهارة؛ فالصلاة يُشترط فيها الطهارة، فإذا أرادت الحائض الصلاة، تعذرت عليها الطهارة لسيلان الدم منها، فاشتِراطُ الطهارة مع وجود المحيض، فيه حرج، فرفع الله عنها هذا الحرج بتخفيف الصلاة عنها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

---

(١) فائدة: قال الله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (فضحكت) أي حاضت. انظر تفسر ابن كثير ٢/ ٤٩٥، تفسير القرطبي ٣/ ٨٢.

هذا وتقدم تعريف الحيض في المطلب الثاني من المبحث الرابع من هذا الفصل، ونعيده على وجه الاختصار:

فالحيض في اللغة: السيلان. انظر القاموس المحيط مادة حيض.

وفي الشرع: «دَمٌ ينفضه (أي يدفعه) رحم بالغة، لا داء بها، ولا حبل، ولم تبلغ سن الإياس». نور الإيضاح ومعه مراقي الفلاح ص١٧٥، وهذا تعريف الحنفية.

من هنا اشترط الفقهاء وجوب اتصال الوضوء بالصلاة في حق المستحاضة والله تعالى أعلم.

وأما بالنسبة للصوم فالأمر فيه أنه يُرافقه الجوع غالباً، وقد يؤدي هذا إلى نقص الطاقة في الجسم، والحائض في هذه الفترة تفقد كمية من دمها؛ هذا الفقدان يضعف طاقة الجسم، ولا سيما إذا كانت مرضعة، فإذا ما ألزمت بالصوم اجتمع عليها سببان لإضعاف جسمها، فاقتضت حكمة الله تخفيف الصوم عنها، والله أعلم.

هذه الفترة (أي فترة الحيض) جاء ذكرها في الآية السابقة، في قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي يجب اعتزال النساء في الجماع في زمن الحيض[١].

والآية تتحدث عن معاشرة النساء في زمن الحيض، ولم تذكر الأحكام الأخرى التي تتعلق بالصلاة والصوم وغير ذلك من العبادات، وهذا جاءت السنة المطهرة ببيانه.

والذي يعنينا من مبحث الحيض والنفاس هو معرفة السن التي تحيض فيها المرأة، وأقل الحيض وأكثره، وأقل النفاس وأكثره، وأقل الطهر وأكثره، وإدراك الحائض أو النفساء وقت الصلاة والصوم، وأخيراً مواقيت وضوء المستحاضة وعبادتها، وإليك بيان ذلك في المطالب التالية، وأولها السن التي تحيض فيها المرأة.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الأول

السن التي تحيض فيها المرأة

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

تعددت علامات البلوغ[٢] عند الذكر والأنثى، منها ما هو مشترك بينهما كالاحتلام والإنبات (أي ظهور شعر العانة) والبلوغ بالسن، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض.

هذا وقد اعتنى الفقهاء ببحث البلوغ وأفردوه بالبحث؛ لأنه يدخل في كل الأبواب الفقهية، كما أن الشارع الحنيف ربط التكليف بالواجبات والمحرمات، ولزوم آثار الأحكام الشرعية في الجملة بشرط البلوغ، واستدل الفقهاء لهذا الحكم بقوله تعالى السابق، إذ جعل البلوغ موجِباً للاستئذان[٣].

والمهم في هذه الجولة هو معرفة أقل سن تحيض له المرأة، وأكبر سن تحيض فيه.

---

(١) هذا إذا حُمِل لفظ (المحيض) على المصدر، أما إذا حملناه على الاسم فالمراد به محل الحيض أي فرج المرأة، والمقصود ترك المجامعة في هذه الفترة. انظر تفسير القرطبي ٣/ ٨٦.

(٢) البلوغ لغة: الوصول، تقول: بَلَغَ المكان وَصَلَ إليه، وكذا إذا شَارَفَ عليه، وبَلَغَ الصَّبيُّ: احتلَم. انظر مختار الصحاح، والمصباح المنير مادة بلغ.

والبلوغ في الشرع: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية، وارتفاع حَجْرِهِ عن التصرفات. التعريفات الفقهية ص٢١٠.

(٣) راجع الموسوعة الفقهية ٨/ ١٨٨.

والفائدة المُحَصَّلَةُ من معرفة هذا هو أن ما نقص أو زاد على السن المحدد ليس بحيض وإنما هو استحاضة؛ لا تشملها أحكام الحيض، بل لها أحكام خاصة، وفيما يلي بيان ذلك:

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين قَمَرِيَّة:

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن أقل سن تحيض له المرأة تسعُ سنينٍ قمريةٍ، لأن المرجع فيه إلى الوجود والاستقراء، ولم يوجد من النساء مَن يحِضن عادة فيما دون هذا السن، ولأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعياً، ولا لغوياً يُتّبع فيه الوجود والعرف والعادة.

فعلى هذا إذا رأت بنت تسع سنين دماً تركت الصلاة، لأنها رأته في زمن يصلح للحيض وإن رأت الدم لدون تسع سنين فهو دم فساد (أي استحاضة) على كل حال[١].

وهناك ثلاثة أقوال أخرى عند الحنفية في أقل سن تحيض له المرأة، فقيل ست، وقيل: سبع، وقيل: اثنتا عشرة وهذا قول عند الحنابلة، والمختار تسع لما قدمناه[٢].

ثم هل العبرة باستكمال التاسعة، أو بالشروع فيها؟

قال الشافعية ـ في الصحيح عندهم ـ : أقل سنّ يمكن فيه الحيض هو استكمال تسع سنين، وهذا هو الظاهر من عبارة الحنفية والمالكية والحنابلة.

لكن قال الشافعية ـ في الأصح عندهم ـ هذا الضبط هو على وجه التقريب، لا على وجه التحديد، فلا يؤثر نقص اليوم واليومين، وقال الدارمي منهم: لا يؤثر الشهر والشهران.

والظاهر من عبارة الحنفية والمالكية والحنابلة أن المراد عندهم هو على وجه التحديد، ولم أجده صريحاً بعد في المراجع التي توفرت لدي[٣].

قال الحصكفي الحنفي: «**وأوانه [أي الحيض] بعد التسع**»[٤].

وفي هامشِ "حاشية الدسوقي": «**كما أن ما قبل التسع وما بعد السبعين ليس بحيض قطعاً ... كتبه محمد عليش**»[٥].

وقال البهوتي الحنبلي: «**فإن رأت دماً لدون ذلك [أي تسع سنين] فليس بحيض، لأنه لم يثبت في الوجود، وبعد [أي تسع سنين] إن صلح فحيض**»[٦].

ونتيجة المطاف أن المرأة إذا حاضت في السن الذي ذكره الفقهاء، كان علامة على بلوغها، وإن لم تحض فيه ينظر إلى العلامات الأخرى للبلوغ، فإن لم توجد تلك العلامات صار بلوغها بالسن، وأصغر سن ذكره الفقهاء هو خمسة عشر سنة، وسيأتي بيان ذلك في أول الفصل التالي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، ٥/ ٩٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٦٨، المجموع ومعه المهذب ٢/ ٤٠٠ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٥٢، ١٥٣، الروض المربع ص٤٥، المغني ١/ ٤٩٠، الشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٢٢، الموسوعة الفقهية ١٨/ ٢٩٦.

(٢) انظر فتح القدير ١/ ١٦٠، المغني ١/ ٤٩١.

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة، وروضة الطالبين ١/ ١٣٤.

(٤) الدر المختار ٥/ ١٨٩.

(٥) حاشية الدسوقي ١/ ١٦٨.

(٦) الروض المربع ص٤٥.



أكبر سن يتوقف فيه الحيض عند المرأة (سن الإياس)[١]:

اختلف الفقهاء في تحديد سن الإياس على خمسة أقوال، وقبل ذكر هذه الأقوال أشير إلى أن السبب في هذا الاختلاف هو بناء حكمهم على الاستقراء، بمعنى أن هذه المرأة هل تحيض أمثالها من النساء أم لا؟ فَكُلٌّ تَكَلَّم بحسبِ ما اعتادته نساءُ بيئته، وفيما يلي بيان هذه الأقوال:

القول الأول: حد سن اليأس خمسون سنة.

قال بعض الحنفية يُحد سن الإياس بخمسين سنة، وبهذا قال بعض الشافعية وهو ورواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٢]، وهذا السن هو الحد الأدنى عند المالكية والحنابلة كما سيأتي قريباً في القول الخامس.

القول الثاني: حد سن اليأس خمس وخمسون سنة:

قال الحنفية يُحد سن اليأس بخمس وخمسين سنة، إلا إذا رأت المرأة بعده دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني، فيعتبر حيضاً، وما لم يكن كذلك فليس بحيض[٣].

القول الثالث: غالب سن اليأس اثنتان وستون سنة:

ذهب الشافعية ـ ورواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه اللهـ إلى أن سن اليأس لا يحد بمدة، والمعتبر فيه لجميع النساء بحسب ما يبلغ الخبر عنهن، لكن قال الشافعية: إن أقصاه فيما عُلِم (أي باعتبار الغالب) اثنتان وستون سنة، وقيل: ستون سنة.

وهناك قول آخر للشافعي رحمه الله ـ جرياً على قاعدة الغالبـ وهو أن سن اليأس يحد بالنسبة إلى كل امرأة بيأس نساء عشيرتها من الأبوين، لتقاربهن في الطبع، فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس[٤].

القول الرابع: بالتفريق بين أجناس النساء:

عمد بعض الفقهاء إلى التفريق بين أجناس النساء؛ فقدره الإمام محمد رحمه الله من الحنفية في العربيات بستين سنة، وفي العجميات بخمس وخمسين، وقدره بعض الشافعية كتقدير الإمام محمد في العربيات، وأما العجميات بخمسين سنة، وروي مثل هذا عن الإمام أحمد رحمه الله[٥].

القول الخامس: بأن سن اليأس له حدان أعلى وأدنى:

ذهب المالكية والحنابلة إلى أن سن اليأس له حدان: أعلى وأدنى؛ فأقله عندهم جميعاً خمسون سنة.

---

(١) الإياس في اللغة: القنوط، وهو ضد الرجاء، أو قطع الأمل. انظر القاموس المحيط مادة يأس.
والإياس في اصطلاح الفقهاء يعني هنا: انقطاع الحيض عن المرأة بسبب الكبر والطعن في السن. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٩٦.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١، ٢٠٢، فتح القدير ١/ ١٦١،المغني ١/ ٤٨٩، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٩٧) فما بعدها، (١٨/ ٢٩٧ـ ٢٩٨).

(٣) انظر المراجع في الحاشية السابقة.

(٤) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ١/ ٣٠٦، تنوير القلوب ص١٢٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٩٧،١٨/ ٢٩٧، ٢٩٨.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٢، والمغني ١/ ٤٨٩، والهامش السابق.

وأعلاه عند المالكية سبعون سنة؛ قالوا: فمن بلغت سبعين سنة فدمها غير حيض قطعاً، ومن لم تبلغ خمسين فدمها حيض قطعاً، وما بين الخمسين والسبعين يسأل فيه النساء (أي ذوات الخبرة في ذلك) لأنه مشكوك فيه، فإن قلن: إنه ليس بحيض فبها، وإن قلن إنه حيض أو شككن فإنه حيض.

وأما أعلاه عند الحنابلة فهو ستون سنةً، وبعده استحاضةٌ يقيناً، وما بعد الخمسين إنِ انقطع حيضها عن عادتها عدة مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، لأن وجود الحيض في حق هذه نادر بدليل قلة وجوده.

وأما إن تكرر بها الدم فهو حيض في الصحيح؛ لأن وجود الحيض أمر حقيقي، والمرجع فيه إلى الوجود وقد وُجِد فدل على أنه حيض، وأما ما بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض لأنه لم يوجد[١].

والظاهر للباحث هو عدم تحديد سن الإياس بمدة معينة، وإرجاء سن الإياس إلى الخبيرات من نساء قومها أو بلدها، لعدم ورود النصوص الشرعية فيه من جانبٍ ولاعتماد الفقهاء على الاستقراء والتتبع لأحوال النساء في هذا المحل من جانب آخر والله أعلم.

والثمرة التي تُجنى من كل ما سلف: هي أن تحديد سن الإياس على قولٍ ما تنبني عليه أمور كثيرة؛ منها اعتبار الدم الخارج بعد اعتماد هذا القول هو دم استحاضة، فيسري عليها حينئذ أحكام المستحاضة من جواز الصلاة، والصوم، والطواف.. ومنها عدة الطلاق، وجواز المجامعة وغير ذلك.

وبعد بيان الحد الأدنى والأعلى للحيض من حيث السن، نتجه إلى بيان الحد الأعلى والأدنى للحيض أيضاً لكن من حيث بيان فترة الحيض؛ أي أقل الحيض وأكثره، وإليك ذلك في المطلب التالي:



المطلب الثاني

فترة الحيض (أقل الحيض وأكثره)

١ـ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَقَلُّ مَا يكونُ مِنَ الحيض للجاريةِ البِكرِ والثيِّبِ ثلاثٌ، وأكثرُ ما يكونُ مِنَ الحيضِ عَشرةُ أيامٍ فإذا رأتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أيامٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ..»**[٢].

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٦٨، جامع الأمهات ص٧٥، المغني ١/٤٨٨ فما بعدها، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٢٣، العدة شرح العمدة ص٥٤، ٥٥، الروض المربع ص٤٥.

(٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحيض ١/٢١٨، رقم الحديث في الباب: ٦٠، ثم قال: وعبد الملك [راوي الحديث] هذا رجل مجهول.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير ١/١٢٩، رقم (٧٥٨٦)، الأوسط ١/٣٥٦، رقم (٦٠٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير=

٢ـ وعن فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تُسْتَحاضُ فقال لها النبي ﷺ: «إِذا كانَ دَمُ الحيضةِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أسودُ يُعرفُ، فإِذَا كَانَ ذَلكَ فَأَمْسِكِي عنِ الصلاةِ، فإِنْ كَانَ الآخرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّما هُوَ عِرْقٌ»[(١)].

اختلف الفقهاء في أقل فترة الحيض وأكثرها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام بلياليها:

دل الحديث الأول على أن أقل الحيض للمرأة هو ثلاثة أيام، وأن أكثره عشرة أيام، فإذا زاد (أو نقص) على ذلك فهذا دم استحاضة.

وبهذا قال الحنفية، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق وغيره، واعتبروا الليالي داخلة مع الأيام، لأنها (أي الأيام) إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة، وقدّروا هذه المدة باثنتين وسبعين ساعة من ساعات اليوم[(٢)].

القول الثاني: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً:

دل الحديث الثاني على أن أقل الحيض وأكثره غير مقدر شرعاً وإنما يرجع فيه إلى العرف، ومحل الشاهد فيه **«فإنه دم أسود يُعرف»** ولم يذكر في الحديث زمناً مقدراً له.

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وقالوا: إن أقلَّ الحيض وأكثره لم يرد فيه من الشارع تقدير، بل أحاله إلى الوجود، ثم إنهم استقرؤوا الوجود فوجدوا أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، فأوجبوا الرجوع إلى هذا الاستقراء، وبأكثره قال المالكية لكن لغير الحامل كما سيأتي في القول الثالث.

قال الشيرازي رحمه الله: **«قال الشافعي رحمه الله: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه»**. والمراد باليوم هنا مع ليلته كما أوضح ذلك النووي رحمه الله في "مجموعه"[(٣)].

= لاندري من هو». كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة ١/ ٦٢٣، رقم (١٥٣٥)، وروي هذا الحديث عن غير أبي أمامة رضي الله عنه، فرواه الدارقطني من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، ورواه ابن عدي في "الكامل"، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، ورواه ابن الجوزي في التحقيق والعلل المتناهية، من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضاً في العلل المتناهية، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وكل أسانيد هذه الأحاديث ضعيفة. انتهى ملخصاً من نصب الراية ١/ ٢٧٢ فما بعدها.
وصحّ عن أنس رضي الله عنه أنه قال أدنى الحيض ثلاثة أيام، انظر إعلاء السنن ١/ ٣٥١، ٣٥٣، والحديث رواه الدارمي في سننه، باب في أقل الحيض ١/ ٢١٠ـ ٢١١.

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٥، رقم (٢٨٦)، والنسائي في الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٣٣، رقم (٢١٥)، قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة». المجموع ٢/ ٤١٠.

(٢) انظر فتح القدير ومعه الهداية ١/ ١٦٠ فما بعدها، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، بدائع الصنائع ١/ ٤٠.
وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٢٩٨.

(٣) المهذب ١/ ٣٨، وانظر المجموع ٢/ ٤٠٣ فما بعدها، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٥٢، ١٥٣.

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة، ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة،... وقد وجد حيض معتاد يوماً؛ قال عطاء رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر**»[١].

المناقشة:

١ـ قال الشافعية والحنابلة عن حديث أبي أمامة رضي الله عنه وأمثاله بأنها أحاديث ضعيفة، متفق على ضعفها عند المحدثين، والضعيف لا تقوم به الحجة في الأحكام الشرعية[٢].

وأجاب الكمال ابن الهمام الحنفي ـ رحمه اللهـ بعد أن ذكر طرق الحديث ومن رواه من الصحابة الكرام ـ رفعاً ووقفاًـ بأن هذه عِدَّة أحاديث رُويت عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وهذا التعدد يرفع الضعيف إلى الحسن (كما قال علماء الحديث)[٣]، والمقدرات الشرعية لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه الرفع، بل تسكن النفس وتطمئن لكثرة ما رُوي عن الصحابة والتابعين إلى أن مثل هذا المرفوع هو من القوة بمكان.

ثم قال الكمال رحمه الله: «**وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً..**»[٤].

٢ـ وأجاب الحنفية عن قول الشافعية بأن الحيض يُرجع فيه إلى الوجود بأن المقدرات إذا أورد الشرع فيها نصاً، منع إلحاق غيرها بها[٥].

القول الثالث: لا حد لأقل الحيض، وأكثره خمسة عشر يوماً لغير الحامل:

ذهب المالكية إلى أن الحيض لا حد لأقله من حيث الزمان، ثم اتجهوا إلى بيانه من حيث المقدار، فقالوا: أقله دفعة، وهذا التحديد بالنسبة إلى العبادات، وأما في العِدة والاستبراء فلا بد من يوم أو بعضه.

وأما أكثر الحيض فإنه يختلف عندهم بوجود الحَمْل وعدمه:

١ـ فأكثر الحيض لغير الحامل خمسة عشر يوماً سواء كانت مبتدأةً (وهي التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك) أو معتادة (وهي التي سبق لها حيض ولو مرة).

غير أن المعتادة تستظهر (أي تزيد) ثلاثة أيام على أكثر عادتها السابقة إن استمر بها الدم؛ فإذا اعتادت خمسة أيام ثم استمر نزول الدم فإنها تمكث ثمانية أيام (خمسة أيام كالسابقة وثلاثة زيادة عليها) فإذا استمر في المرة الثالثة مكثت أحد عشر يوماً، فإن استمر في الرابعة مكثت أربعة عشر يوماً، فإن استمر في الخامسة مكثت يوماً واحداً، فلا تزيد على الخمسة عشر، ولو كانت عادتها ثلاثة عشر

---

(١) المغني ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، وانظر الروض المربع ص٤٥.

(٢) انظر المجموع ٢/ ٤١٠، ٤١١، المغني ١/ ٤٢٦.

(٣) الحديث الحسن لغيره: هو الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور، ويكون متن الحديث قد رُوي مثله، أو نحوه من وجه آخر، أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة مَن تابع راويه على مثله، أو بِمَا لَهُ من شاهد، وهو وُرود حديث آخر بنحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً. انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٣١.

(٤) فتح القدير ١/ ١٦٢، ١٦٣.

(٥) انظر الهداية والعناية (مطبوعان مع فتح القدير) ١/ ١٦١، ١٦٢.

فتستظهر يومين فقط، وأما منِ اعتادت حيضها خمسة عشر يوماً فلا استظهار عليها، ويكون الدم بعد هذه المدة استحاضة.

٢ـ وأما الحامل ـ وهي عند المالكية تحيض ـ فأكثر حيضها يختلف باختلاف الأشهر سواء كانت مبتدأة أو معتادة، وليس أول الحمل كآخره، ولذلك كَثُرَتِ الدماء بكثرة أشهر الحمل، وبيان ذلك فيما يلي:

١ـ إذا حاضت المرأة في الشهر الأول والثاني فهي كالمعتادة تمكث عادتها، وإذا استمر بها الدم تستظهر (أي تزيد) ثلاثة أيام على أكثر عادتها السابقة وهكذا كما مر قريباً في المعتادة، وهذا هو الراجح عند المالكية، والقول الثاني: هو أن حكم الحيض في الشهر الأول والثاني حكم ما بعده؛ أي الشهر الثالث وإليك بيانه.

٢ـ إذا حاضت الحامل في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس من حملها، واستمر الدم نازلاً عليها، كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة.

٣ـ وإذا حاضت في الشهر السادس فما بعده، واستمر الدم نازلاً منها كان أكثر الحيض في حقها ثلاثين يوماً، وهناك قول آخر مرجوح وهو أن حكم الشهر السادس حكم ما قبله، والمعتمد ما تقدم ذكره[١].

ولم أجد ـ حسب ما توفر لدي من المصادر ـ من دليل سوى الاعتماد على التجربة والعادة[٢].

التوفيق بين الأقوال الثلاثة:

إنه بحسب الظاهر هناك تعارض بين أدلة الحنفية وغيرهم، ووجه التوفيق بين هذه الأقوال ـ فيما أحسب ـ هو أن نحمل حديث الحنفية على ما هو معروف من نساء الصحابة، أو على جماعة منهن، وحينئذ نحمل حديث أبي أمامة رضي الله عنه وغيره على أنه واقعة حال، ثم إن النبي ﷺ رتّب الحكم على هذا الواقع فقال: «**فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أكثرَ من عَشْرَةِ أيامٍ فهيَ مستحاضة..**».

والواقع أننا إذا تفرّدنا بقول واحد من الأقوال الثلاثة، كان في الوجود أو الاستقراء ما يخالفه قطعاً؛ فقد صح عن الشافعي رحمه الله كما ذكر النووي أنه قال: يوجد من النساء من كان حيضها أقل من يوم وليلة وأكثر من خمسة عشر يوماً بلياليها[٣]. وقال النووي رحمه الله فيما ذكره عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: «**بَلَغَنِي مِنْ نِسَاء الماجِشُون أَنَّهُنَّ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَ عَشرة**»[٤].

لذا يقول ابن رشد رحمه الله: «**وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره، وأقل الطهر لا مستند لها إلا بالتجربة والعادة، وكلٌّ إنما قال ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك، ولاختلاف ذلك في النساء عُسِرَ أن يُعْرَفَ بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء**»[٥].

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ١/ ١٦٩، ١٧٠، بداية المجتهد ١/ ٣٦، القوانين الفقهية ص٣١، جامع الأمهات ص٧٥ فما بعدها.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٦.

(٣) انظر المجموع ٢/ ٤٠٧، ٤٠٨، المهذب ١/ ٣٨.

(٤) المجموع ٢/ ٤٠٩.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٣٦، ٣٧.

هذا الاختلاف في الأقوال والناتج عن الاستقراء دفع طائفة من العلماء منهم ابن المنذر رحمه الله ـ كما ذكر النووي رحمه الله ـ إلى القول بأنه ليس لأقل الحيض، ولا لأكثره حد بالأيام، بلِ الحيضُ: إقبال الدم المنفصل عن دم الاستحاضة، والطهر: إدبار دم الحيض[١]، وهذا هو الظاهر للباحث والله تعالى أعلم.

وبعد تبيان أقل الحيض وأكثره نتجه إلى بيان مدة شقيق الحيض، وهو النفاس وذلك في المطلب التالي.



المطلب الثالث

مدة النفاس[٢] (أقل النفاس وأكثره)

أكثر مدة النفاس:

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: كانت النُّفَساءُ على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعدَ نِفاسِهَا أربعينَ يوماً، أو أربعينَ لَيْلَةً[٣].

---

(١) المجموع ٢/ ٤٠٩.

(٢) تقدم تعريف النفاس لغة وشرعاً في المطلب الثاني من المبحث الرابع وأعيد تعريفه هنا مختصراً لفائدتين تذكران بعده:
فالنفاس في اللغة: ولادة المرأة. انظر القاموس المحيط مادة نفس.
وفي الشرع: الدم الخارج عقب الولادة. وهذا تعريف الحنفية. انظر نور الإيضاح مع مراقي الفلاح ص١٧٥.
الفائدة الأولى: هي أن بعض الحنفية أوجب زيادة على هذا التعريف في آخره، فقال: «عَقِبَ الولادَةِ من فرجٍ»، ويترتب على هذا أنها لو ولدت المرأة من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت ـ ومثل اليوم عملية الشق لبعض الحوامل ـ وهو ما يسمى بالولادة (القيصرية) وخرج الولد منها تكون هذه المرأة صاحبة جرح سائل لا نفساء.
وهذا القول مقيد بما إذا لم يسلِ الدم من الرحم فلو سال منه وخرج من فرجها الداخل كانت نفساء قطعاً. انظر فتح القدير ١/ ١٨٦، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، رسالة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض لابن عابدين ص٧٤.
الفائدة الثانية: الدم الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله، هو دم استحاضة عند الحنفية والأصح عند الشافعية وليس بنفاس، فتتوضأ إن قدرت وتصلي، وأضاف الحنفية: أو تتيمم وتومئ بصلاة ولا تؤخرها، واستثنى الشافعية ما لو رأت الحامل الدم على عادة حيضها، واتصلت الولادة بآخره، ولم يتخلل طهر أصلاً فالأصح أنه حيض.
راجع الهداية وفتح القدير ١/ ١٨٦، ١٨٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، المجموع ٢/ ٥٣٨.
وقال المالكية: ما تراه الحامل قبل الولادة هو حيض على الأرجح. انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٤.
وقال الحنابلة: ما تراه الحامل قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة يكون دم نفاس.
ويترتب على قولهم هذا وجوب ترك العبادة وإعادة الصوم المفروض إن صامته فيه. المغني ١/ ٤٨٧، ٤٨٨.
وغاية الكلام أن النفاس يمكن أن يبدأ عند الحنابلة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة خلافاً للجمهور.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء ١/ ٨٣، رقم (٣١١) (٣١٢)، والترمذي في=

اختلف الفقهاء في أكثر النفاس على أقوال إليك بيانها:

القول الأول: أكثر مدة للنفاس أربعون يوماً:

دل هذا الحديث على أَنَّ النُّفَسَاءَ تبقى في نفاسها أربعين يوماً، ومفهومه أن الدم الزائد بعد الأربعين هو استحاضة وليس بنفاس.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وروي هذا عن عمر وابن عباس وعثمان بن أبي العاص ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وغيرهم من الصحابة، وبه قال الثوري ـ رحمه الله ـ وغيره[١].

قال ابن قدامة رحمه الله بعد أن ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**ولأنه قول مَن سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً، وقد حكاه الترمذي إجماعاً**»[٢].

القول الثاني: أكثر النفاس ستون يوماً:

ذهب المالكية والشافعية إلى أن أكثر النفاس ستون يوماً، والمرجع في ذلك الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين، ولأنه روي عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وروي مثل ذلك عن عطاء، ونقل الشافعية عن ربيعة شيخ مالك، وهو تابعي، أنه قال: أدركت الناس يقولون أكثر النفاس ستون يوماً، ولأن غالب النفاس أربعون يوماً فينبغي أن يكون أكثره زائداً كما في الحيض والحمل.

وأما الإمام مالك رحمه الله فقد رجع عن هذا القول فقال: يسأل عن ذلك النساء، وبقي أصحابه على القول الأول[٣].

المناقشة:

أجاب الشافعية عن حديث أم سلمة رضي الله عنها من عدة أوجه:

الأول: إنه محمول على غالب النساء.

الثاني: حَمْلُهُ على نسوة مخصوصاتٍ، ففي روايةٍ لأبي داود «**كانتِ المرأةُ مِنْ نِسَاءِ النبي ﷺ**

= أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء ١/ ٢٥٦، ٢٥٧ رقم (١٣٩)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ١/ ٢١٣، رقم (٦٤٨).

قال النووي رحمه الله: «حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما». المجموع ٢/ ٥٤١، راجع نصب الراية ١/ ٢٩٢ فما بعدها.

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس ١/ ٢١٣، رقم (٦٤٩)، قال المحقق رحمه الله: «في الزوائد [للبوصيري] إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات».

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٤١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، ٢٠٠، مراقي الفلاح ص١٧٧، المغني ١/ ٤٧١، ٤٧٢، الروض المربع ص٤٩.

(٢) المغني ١/ ٤٧٢.

قال الترمذي رحمه الله: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي» سنن الترمذي ١/ ٢٥٨.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٤، بداية المجتهد ١/ ٣٨، المجموع ومعه المهذب ٢/ ٥٣٩ فما بعدها، مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ١٦٧.

تقعدُ في النفاسِ أربعينَ ليلةً»[١].

الثالث: إنه لا دِلالة فيه لنفي الزيادة، وإنما فيه إثبات الأربعين[٢].

ورُدَّ هذا بأن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة رضي الله عنها، ونكاحها كان قبل الهجرة، وإلا فلا معنى لقول أم سلمة رضي الله عنها «**قد كانت النفساء ... إلى آخره**» إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقريبات[٣].

قال الشوكاني بعد أن ذكر هذا الكلام: «**والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها مُتعيَّنٌ...**»[٤].

وحكي قول ثالث عن الحسن البصري: أن أكثر النفاس خمسون يوماً، وقال آخرون: إنه سبعون يوماً، وذكر الأوزاعي عن أهل دمشق أن أكثر النفاس من الغلام [أي المولود] ثلاثون يوماً، ومن الجارية أربعون[٥].

وأجيب عن هذا بأن النص يرد عليها[٦].

والنتيجة التي يُعوِّل عليها الباحث: هي حمل الأحاديث التي تحدد النفاس بأربعين يوماً على فئة من النساء كما مر بيان ذلك في أكثر الحيض، قال ابن رشد رحمه الله: «**وسبب الخلاف: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك**»[٧].

أقل مدة النفاس:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أن النفاس لا حدَّ لأقله، فلم يتقدر عندهم بساعة ولا بيوم؛ لأنه لم يرد في الشرع تحديده فيرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً[٨].

وورد عن بعضهم أنه محدود؛ فقال الحسن البصري رحمه الله: أقله عشرون يوماً، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام، وكلٌّ تكلم بحسب ما بلغه[٩].

وما ذكره بعض الفقهاء عن أبي حنيفة أنه قدره بخمسة وعشرين يوماً، وأن أبا يوسف قدَّره بأحد عشر يوماً[١٠]، فهذا متسامح في نقله، فقد نقل صاحب الكاساني رحمه الله وغيره الاتفاق على أن أقله

---

(١) هذه رواية أبي داود الثانية ١/ ٨٣، ٨٤، رقم (٣١٢).
(٢) انظر المجموع ٢/ ٥٤٢، مغني المحتاج ١/ ١٦٧.
(٣) انظر نصب الراية ١/ ٢٩٤، نيل الأوطار للشوكاني ١/ ٣٥٨.
(٤) نيل الأوطار ١/ ٣٥٨، راجع إعلاء السنن ١/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٥) انظر المجموع ٢/ ٥٤١، بداية المجتهد ١/ ٣٨.
(٦) انظر نيل الأوطار ١/ ٣٥٨.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٣٨.
(٨) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٩، بداية المجتهد ١/ ٣٧، المهذب والمجموع ٢/ ٥٣٩ فما بعدها، المغني ١/ ٤٧٣.
(٩) انظر المجموع ٢/ ٥٤٢، بداية المجتهد ١/ ٣٨، المغني ١/ ٤٧٣.
(١٠) انظر المراجع السابقة.

غير مقدر، وهذا في حق الصلاة والصوم.

وإنما الخلاف عندهم في انقضاء العدة، فله فيها حدٌّ مقدر، وصورة المسألة: أن المرأة إذا طُلِّقت بعدما ولدت، ثم جاءت وقالت: نفست ثم طهرت ثلاث أطهار وثلاث حيض، فَبِكَمْ تُصدَّقُ في النفاس؟ فعند أبي حنيفة: لاتصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوماً، وعند أبي يوسف: لاتصدق في أقل من أحد عشر يوماً، وعند محمد: تصدق في ساعة أي أقل مايذكر في مدة النفاس[١].

ولما كان حسب المعتاد أن يعقب الحيضَ أو النفاسَ الطهُر لذا سآتي على بيان أقل الطهر وأكثره وذلك في المطلب الآتي.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الرابع

أقل الطهر[٢] وأكثره

أجمع الفقهاء على أنَّ الطهر لا حد لأكثره؛ لأن المرأة قد لا تحيض أصلاً[٣].

أقل الطهر:

عن الشَّعْبيِّ رحمه الله أنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى عليٍّ رضي الله عنه تخاصم زوجها طَلَّقها، فقالت: قد حِضتُ في شهرٍ ثلاث حيض، فقال علي رضي الله عنه لِشُرَيح: اقضِ بينهما، قال يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال: اقضِ بينهما، فقال: إن جاءت من بِطَانَةٍ أهلها ممن يُرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قُرْءٍ، وتصلي جاز لها، وإلا فلا، قال علي رضي الله عنه: قالون، وقالون بلسان الروم: أَحْسَنْتَ[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٤١، مجمع الأنهر ١/ ٥٥.

(٢) تعريف الطهر لغة وشرعاً:

١ـ الطهر في اللغة: النَّقاء من الدّنس (أي الوسخ) والنَّجس، والجمع أطهار، وطهُرت المرأة؛ انقطع عنها الدم، ورأت الطُّهر، فإذا اغتسلت قيل: تطهّرت واطَّهّرت. انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة طهر.

٢ـ والطهر في الشرع: زمانُ نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس. انظر القوانين الفقهية ص٣٢، وهذا تعريف المالكية.

ويحصل الطهر عند المرأة بحسب ما تعتاده بأحد أمرين:

إما بجفوف الخرقة من الدم، بأن تُخرجها ولا تجدَ عليها أثر الدم، أو أثر الكُدرة أو الصفرة ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبة الفرج.

أو برؤية القصَّة البيضاء، وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة بعد الحيض، علامةً على طهرها. انظر الشرح الكبير ١/ ١٧١، وفي المسألة تفصيل راجعه في بداية المجتهد ١/ ٣٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣١٠.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص١٧٧، القوانين الفقهية ص٣٢، المجموع ٢/ ٤٠٤، ٤٠٨، وفي هذين الأخيرين ذُكِرَ الإجماع، وانظر العدة ص٥٤.

(٤) أورده البخاري مختصراً ومعلقاً في صحيحه، في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ص٨٤، قبل رقم (٣٢٥). ورواه الدارمي، باب في أقل الطهر ١/ ٢١٣.

=

اختلف الفقهاء في أقل الطهر على قولين:

القول الأول: أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً:

دل الحديث السابق على أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، لأن وجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً.

وإلى هذا ذهب الحنابلة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بالحديث السابق، وقالوا: إن قوله هذا لا يقوله إلا توقيفاً، وهو قول صحابي اشتهَرَ، ولم يُعْلَم خلافه.

وقال أحمد رحمه الله: لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر واحد إذا قامت به البينة[١].

القول الثاني: أقل الطهر خمسة عشر يوماً:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على المشهور عندهم، والشافعية وغيرهم كالثوري إلى أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، لأن الشهر غالباً لا يخلو من حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ـ كما يقول الشافعيةـ لزم أن يكون أقل الطهر كذلك[٢].

واستدل الحنفية على ذلك بإجماع الصحابة[٣].

وقيّد الشافعية أقل الطهر بأن يكون بين الحيضتين، فلو كان الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك، سواء أتقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه، وكان مجيء الحيض بعد بلوغ النفاس أكثره (أي: ستين يوماً)، أما إذا جاء الحيض قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضاً، إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً[٤].

والظاهر من عبارة الحنفية أن أقل الطهر بين الحيضتين أو بين الحيض والنفاس هو خمسة عشر يوماً.

قال الحَصْكَفِيُّ الحنفي: «**(وأقل الطهر) بين الحيضتين، أو النفاس والحيض (خمسة عشر يوماً) ولياليها إجماعاً**»[٥].

وما قاله الشافعية حلّ مشكلة في بلدنا؛ فعندنا كثير من النساء ترى طهر النفاس عند تمام أربعين يوماً (أو بعدها ببضعة أيام أو قبلها ببضعة أيام) ثم يعاودها نزول الدم بعد خمسة أيام مثلاً؛ فإذا قلنا برأي الحنفية، فكل ما تراه النفساء بعد نفاسها من دم قبل مضي خمسة عشر يوماً هو استحاضة، حتى إن حيضها ليبدأ أثناء استحاضتها.

= قال ابن حجر رحمه الله: «هذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء». فتح الباري ١/٥٠٦، ورجال هذا الحديث ثقات. انظر إعلاء السنن ١/ ٣٦٠.

(١) انظر المغني ١/٤٢٦، الروض المربع ص٤٥.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير ١/ ١٧١، المهذب والمجموع ٢/ ٤٠٣ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٥٣، جامع الأمهات ص١١٥.

(٣) ذكر هذا الإجماع صاحب البدائع ـ الكاساني رحمه الله ١/ ٤٠ـ وكذلك صاحب مجمع الأنهر ١/ ٥٤، ودعوى الإجماع هذه منقوضة بما صحّ عن علي رضي الله عنه في الحديث المشار إليه أولاً، ثم إنها تحتاج إلى إثبات؟

(٤) انظر المجموع ٢/ ٤١٤، مغني المحتاج ١/١٥٣.

(٥) الدر المختار ١/ ١٨٩، ١٩٠.

فالأولى هنا: الأخذ برأي الشافعية تخليصاً للنساء من حَيْرَتهن[١].

وقبل ختام هذا المطلب أشير إلى مسألة مهمة، ذكرها النووي رحمه الله وغيره، وهي أن المرأة إذا نفست فلها حكم الحائض في الأحكام كلها، إلا في أربعة أشياء، تتعلق بالبلوغ والاستبراء وعدة الإيلاء وانقطاع تتابع صوم الكفارة[٢]، وهذه الأشياء لا تعنينا في بحثنا هذا، وفي المطلب الآتي سآتي على كيفية إدراك الحائض وقت الصلاة، فما يقال من الأحكام في الحائض يقال في النفساء، وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الخامس

إدراك الحائض ـ ومثلها النفساء ـ وقت الصلاة

إن حدث الحيض والنفاس حدث عارض، يأتي على حينٍ غير محدّد بالساعة، فكثيراً ما يأتي هذا الحدث ضمن وقت الصلاة فهذا الحدث يقطع الصلاة والصوم وغيرهما مما يشترط له الطهارة منه، بل إن تلك العبادات تحرم مع وجوده، ولا تصح فإذا كانت المرأة في صلاة أو صوم ـ مثلاً ـ بطلت هذه العبادات، وإن لم تكن متلبسة بهذه العبادات، فإما أن تكون قد أدت عبادتها قبل طروِّ هذا الحدث، أو لم تؤدها بعد.

والملاحظ على هذا البحث ندرة الأدلة فيه، والسبب ـ فيما أحسب ـ يعود إلى أمور ثلاثة:

الأول: تفرع الأحكام فيه بناء على ما تقرر عند الفقهاء من أحكام الحيض والنفاس.

الثاني: رجوع هذه المسائل إلى مسألة أصولية وهي الواجب الموسع، وتقدم الكلام عليه في الباب التمهيدي[٣].

---

(١) والتوصية التي تظهر للباحث هنا هي أن على مَن ابتُلي بالإفتاء في مسائل الحيض والنفاس أن يكون ملِمّاً بأقوال المذاهب الأربعة وغيرهم ـ وما أصعب ذلك ـ ويسير على من يسره الله عليه فلو احتاج للتلفيق بينها لفَّق، حتى يسهل فهم الأحكام على المرأة ولا تجد صعوبة في أداء عبادتها، والله أعلم.

(٢) راجع المجموع ٢/٥٣٦، حاشية ابن عابدين ١/١٩٩، الروض المربع ص٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٣٢٨، ٣٢٩.

(٣) ملخص ما قيل هناك فيما يتعلق بهذه المسألة: أنها تدور حول ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: أداء الواجب الموسع: قال الجمهور غير الحنفية: للمكلف فعل الواجب من الصلوات في أي أجزاء الوقت شاء، وقال الحنفية: إن وقت الوجوب هنا يختص بآخر الوقت [انظر أصول السرخسي ١/٣٠، منتهى الوصول ص٣٥، الإحكام للآمدي ١/١٠٥، روضة الناظر ١/٩٩)].

النقطة الثانية: سبب الواجب الموسع: قال الجمهور: إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب، والمكلف مخير لأداء الواجب في جميع أجزائه، وقال الحنفية: إن السبب هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فإن لم يؤد تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية [انظر كشف الأسرار ١/٤٥٨، الفروق ١/٢٢٠، الإحكام ١/١٠٥، روضة الناظر ١/١٠١].

=



الثالث: بناء هذه الأحكام على أحكام دخولِ أوقات الصلاة، وهذه فيها اختلاف عند الجمهور سآتي على بيانه في أبحاث الصلاة إن شاء الله تعالى.

تعريف الإدراك:

١ـ في اللغة: يُطلق الإدراك ويراد به اللحوق، والبلوغ، والنُّضُوجُ، وأَدْرَكَ الشيءُ بَلَغَ وَقْتُهُ، وهذا مُدْرَكُه: أي موضعُ إِدْرَاكِهِ، وَمنُ إدراكه، ومَدَارِكُ الشَّرْعِ: مواضعُ طلبِ الأحكامِ[١].

٢ـ والفقهاء استعملوا الإدراك في حدود هذه المعاني اللغوية، والمهم في هذا المحل هو أن الإدراك يعني الأداء، وهو ـ أي الأداء ـ فعل الواجب في وقته المقدّر له شرعاً[٢]، وقد سبق هذا التعريف في المباحث الأصولية في مبحث الأداء والقضاء فليراجع ثَمَّ.

إدراك الحائض وقت الصلاة:

عند طروِّ الحيض أو بيان الطهر عند المرأة لا تخلو من أحد ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن تدرك الحائض أول وقت الصلاة (ومثله إلى ما قبل آخر الوقت)؛ بأن تكون طاهراً ثم يطرأ الحيض.

الحال الثانية: أن تدرك آخر الوقت بأن تكون حائضاً ثم تطهر.

الحال الثالثة: أن يطرأ الحيض أو يبينَ الطهر في وقت مهمل؛ لا تجب فيه صلاة، كالوقت بين طلوع الشمس وزوال الشمس.

وهذا الأخير ـ حسب ما اطلعت عليه ـ لا يتعلق به حكم إدراك وقت الصلاة البتة، اللهم إلا الصلاة المنذورة؛ كمن نذرت صلاة الضحى في يوم معين، ثم طرأ الحيض أو بان الطهر في هذا الوقت المهمل؟

هذه المسألة لم أجدها بعد، والظاهر لي أن حكمها حكم إدراك الحائض أول الوقت، أو حكم إدراكها آخر الوقت الآتي بيانه لاحقاً والله أعلم.

إدراك الحائض أول وقت الصلاة المفروضة:

اختلف الفقهاء فيما إذا أدركت الحائض أول وقت الصلاة المفروضة، بأن كانت طاهراً ثم حاضت، هل تجب عليها تلك أو لا؟ وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط تلك الصلاة:

قال الحنفية: إذا طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض؛ لأن العبرة في سبب وجوب الصلاة عليها عند آخر الوقت، وهذه في آخر الوقت حائض فلا يلزمها قضاء الصلاة.

= النقطة الثالثة: تضيق الواجب الموسع: اتفق العلماء على أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه يموت في آخر الوقت، أو يأتيها الحيض أو النفاس أو ما شابه ذلك، حرم على هؤلاء التأخير إلا إلى وقت يغلب على ظنهم البقاء أو الطهر فيه. [انظر المستصفى ١/ ٧٠، فواتح الرحموت ١/ ٨٦)]، ويضاف إلى هذه المصادر ما تقدم من المصادر في مبحث الواجب الموسع.

(١) انظر المصباح المنير ولسان العرب مادة درك.

(٢) مُسْلَمُ الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (مطبوع مع فواتح الرحموت) ١/ ٨٥.

وأما لو طرأ الحيض وهي في نفل الصلاة أو نفل الصوم، فإنه يلزمها قضاء تلك الصلاة والصوم على الراجح[١].

القول الثاني للمالكية: وهو مبني على تفرقتهم بين وقت الضرورة والوقت الاختياري، وهو (أي وقت الضرورة) مبني على الاشتراك بين وقتي الظهر والعصر، وبين وقتي المغرب والعشاء ـ كما سيأتي بيانه أيضاً في أوقات الصلاة إن شاء الله[٢] ـ فقالوا: إذا حدث الحيض (ومثله النفاس والجنون والإغماء) في وقت مشترك بين الصلاتين سقطت الصلاتان، وإن حدث الحيض في وقت مختص بإحداهما سقطت المختصة بالوقت، وقضت الأخرى.

فمثلاً إن أول الزوال مختص بالظهر إلى أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر، ثم تشترك الصلاتان إلى أن تختصّ العصر بأربع ركعات قبل الغروب في الحضر، وركعتين في السفر؛ فلو حاضت المرأة في وقت الاشتراك سقطت الظهر والعصر، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالعصر، وكانت لم تصل الظهر، ولا العصر سقط عنها قضاء العصر وحدها، ولو حاضت في وقت الاختصاص بالظهر سقطت، وإن تمادى الحيض إلى وقت الاشتراك سقطت العصر، فإن ارتفع قبله (أي زال العذر قبل العصر) وجبت، ومثل ذلك في المغرب والعشاء[٣].

القول الثالث: قال الشافعية: إذا حاضت المرأة (ومثله النفاس والجنون والإغماء) في أول الوقت، وكانت قد أدركت قدراً منه يسع تلك الصلاة فأكثر، وجب عليها القضاء، وإن كانت مسافرة لم يجب عليها قضاء الصلاة التي تجمعها معها بعدها، بل يجب الفرض الذي قبلها بالشرط السابق.

والمعتبر في قدر الصلاة هو أخف ما يمكن من الصلاة؛ فلو طوّلت صلاتها، فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها وجب القضاء، ولا اعتبار هنا لزمن الطهارة.

وأما إذا مضى من الوقت ما لا يسع تلك الصلاة فلا يجب القضاء[٤].

ويُقدّر هذا الزمن بالنسبة لساعات اليوم، ولصلاة ركعتين بحدود دقيقتين لكل ركعتين حسب تقديري، فإذا دخل الوقت فحاضت ضمن هاتين الدقيقتين لم يجب عليها القضاء، وإن حاضت بعدهما وجب عليها القضاء.

القول الرابع: وقال الحنابلة: إذا أدركت المرأة الحائض من أول الوقت قدر تكبيرة الإحرام (أي بحدود ثانية ونصف) ثم حاضت؛ وجب قضاء تلك الصلاة التي أدركت التكبيرة من وقتها فقط؛ لأنها وجبت بدخول وقتها، واستقرت في ذمة المكلف فلا تسقط بوجود المانع، وأما إن كانت مسافرة فلا يجب قضاء الصلاة التي تجمعها معها كما مر عند الشافعية[٥].

---

(١) انظر فتح القدير ١/ ١٧١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٣، ١٩٤، مجمع الأنهر ١/ ٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣١٥، ٣١٦.

(٢) انظر تقسيم المالكية لوقت الظهر في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل التالي.

(٣) انظر القوانين الفقهية ص٣٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢، ١٨٣، جامع الأمهات ص٨٢، ٨٣، بداية المجتهد ١/ ٧٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ١/ ١٨٨، ١٨٩، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٥.

(٥) انظر الروض المربع ص٥٨، المغني ١/ ٥٣٦، ٥٣٧.

وهذا الرأي الأخير أولاها عند الباحث لأمرين اثنين:

الأول: لتوافقه مع قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] هذا الدلوك (أي زوال الشمس) لا يستمر أكثر من لحظة واحدة، فقد ربط القرآن وجوب الصلاة بدخول هذه اللحظة.

الثاني: لتوافقه أيضاً مع الأساس الأصولي، فقد قال الجمهور غير الحنفية ـ كما تقدم في المباحث الأصولية ـ: إن أول أجزاء الوقت هو سبب الوجوب، والجزء من الوقت يطلق على الثانية فأكثر، والله تعالى أعلم.

إدراك الحائض آخر وقت الصلاة المفروضة:

هذه الحال معاكسة للحال الأولى؛ بأن تدرك الحائض آخر الوقت بحيث تكون حائضاً ثم تطهر، هذا المقدار من آخر الوقت اختلف الفقهاء في تقديره على ثلاثة أقوال.

وقبل بيان هذه الأقوال أشير إلى أمرين مهمين:

الأمر الأول: إن قول الفقهاء «**آخر الوقت**» احتراز عما قبله، فلو طهرت قبل آخر الوقت وجب عليها أداء الصلاة بالإجماع، لارتفاع العارض وهو الحيض ـ ومثله باقي الأعذار ـ في زمن تستطيع الصلاة فيه.

والأمر الثاني: إن سبب الخلاف الحاصل بين الفقهاء في تقديرهم مدة آخر الوقت هو اختلافهم في معنى قوله ﷺ ـ فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»[١].

فالمالكية قالوا: إن قوله ﷺ «**ركعة**» هو من باب التنبيه بالأقل على الأكثر، فمن أتى بركعة ضمن الوقت، فكأنما أتى بالصلاة كلها، وهذا يؤيده ظاهر الحديث.

وأما الجمهور فقالوا: بل هو من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، فمن أتى بما دون الركعة ـ كتكبيرة ـ فكأنما أتى بالصلاة، والتقييد بالركعة خرج على الغالب، فإن غالب مايمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها، وأما التكبيرة فلا يكاد يُحَسُّ بها[٢].

لكن سيأتي في مواقيت إدراك الصلاة آخر الوقت ـ في الفصل الثالث ـ أن الشافعية وبعض الحنابلة سيأخذون بظاهر هذا الحديث، وأن الحنفية سيبقون على هذا الأصل.

وبعد هذا إليك بيان الأقوال في إدراك الحائض آخر وقت الصلاة.

القول الأول: ذهب الحنفية هنا إلى التفريق بين انقطاع الدم لأكثر الحيض في المبتدأة أو المعتادة، وانقطاعه قبل أكثر الحيض في المبتدأة أو المعتادة وإليك بيان هاتين الحالتين:

---

(١) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ص١٢٨، رقم (٥٧٩)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/ ٤٢٤، رقم (٦٠٨).

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٧٣، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

١ـ انقطاع الدم لأكثر الحيض في المبتدأة أو المعتادة[1]:

قال الحنفية: إذا انقطع الدم لأكثر الحيض ـ أي لعشرة أيام ـ في المبتدأة أو المعتادة لمن اعتادت عشرة أيام ومثله النفاس لأربعين يوماً، فإنه يحكم بطهارتها، ولو بدون انقطاع الدم؛ بأن تصير مستحاضة فإذا بقي من وقت صلاة الفرض مقدار أن تقول (الله) ـ وقد يُعبّر عنه بمقدار التحريمة ـ فإنه يجب عليها قضاء تلك الصلاة[2]، وإن لم تبق هذه اللحظة من الوقت فلا يجب عليها القضاء، فالمعتبر عندهم الجزء الأخير من الوقت بقدر ثانية واحدة فلو طَهُرت أثناءها وجبت الصلاة وإلا فلا[3].

٢ـ انقطاع الدم قبل أكثر الحيض في المبتدأة أو المعتادة:

قال الحنفية: إذا انقطع الدم عند المبتدأة قبل أكثر العادة ـ وهي عشرة أيام ـ أو انقطع الدم عند المعتادة في أيام عادتها، أو بعد أيام عادتها لكن قبل عشرة أيام، أو انقطع الدم قبل تمام عادتها وفوق ثلاثة أيام؛ ففي هذه الحالات الأربع يلزمها قضاء الصلاة إن بقي من الوقت قدر التحريمة وقدر الغسل، أو التيمم عند العجز عن الماء، وإن انقطع الدم بزمان يسير لا يسع الغسل والتحريمة لم تلزمها تلك الصلاة.

والمراد بالغسل هنا ما يشمل مقدماته؛ كالتستر وخلع الثياب وغير ذلك من مستلزماته، وإذا ما ضاق عليها الوقت اقتصرت على فروض الغسل، وحرم عليها الإتيان بسنته فضلاً عن الإتيان بمباحاته[4].

القول الثاني للمالكية: فرّع المالكية قولهم هنا بناء على قولهم بالاشتراك بين صلاة الظهر والعصر، وبالاشتراك بين المغرب والعشاء ـ وسيأتي بيان ذلك في مبحث أوقات الصلاة إن شاء الله ـ[5]. فقالوا القاعدة التالية: إن الحائض (ومثلها النفساء، والمجنون، والمغمى عليه، والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ) إذا ارتفع حيضها في آخر الوقت ففيها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إن ارتفع حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة سقطت الصلاتان.

الحال الثانية: وإن ارتفع حيضها وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة فأكثر إلى تمام صلاة واحدة؛ إما تامة في الحضر، وإما مقصورة في السفر، عندها تجب الصلاة الأخيرة وتسقط الأولى.

الحال الثالثة: وإن ارتفع حيضها وقد بقي زيادة إلى ذلك بمقدار ركعة من الصلاة الأولى، وهذه

---

(١) المبتدأة: هي من كانت في أول حيض أو نفاس.
والمعتادة: هي من سبق منها دم وطهر صحيحان أو أحدهما. حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٠.

(٢) ملحظ: ومثل هذا البلوغ والإسلام والإفاقة من الجنون، فلو بلغ الصبي وأسلم الكافر في آخر الوقت، وبقي منه قدر التحريمة وجب فرض الصلاة في هذا الوقت عليهم، وإن كان الصبي صلى العشاء ثم بلغ في الليل وجب عليه إعادة العشاء لأن الأول انعقد نفلاً وعلى هذا المسافر لو أقام، والمقيم لو سافر، أي لجواز قصر الصلاة. انظر رسائل ابن عابدين ١/ ٩١، فتح القدير ١/ ١٧٢.

(٣) انظر رسائل ابن عابدين ١/ ٩٠ فما بعدها، فتح القدير ١/ ١٧١.

(٤) انظر رسائل ابن عابدين ١/ ٩١، ٩٢، الدر المختار ١/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧ـ ١٩٨، بدائع الصنائع ١/ ٩٦.

(٥) انظر تقسيم المالكية لوقت الظهر في المطلب الثالث من المبحث الثالث في الفصل التالي.

إما تامة في الحضر، وإما أن تكون مقصورة في السفر، وعندها تجب الصلاتان.

ومثال ذلك: إذا طهرت الحائض، وقد بقي إلى غروب الشمس مقدار خمس ركعات في الحضر، وثلاث ركعات في السفر، وجبت عليها الظهر والعصر، وهذا ينطبق على الحال الثالثة.

وإن بقي أقل من ذلك إلى ركعة وجبت العصر وحدها، وهذا ينطبق على الحال الثانية.

وإن بقي أقل من ركعة سقطت الظهر والعصر، وهذا ينطبق على الحال الأولى.

وبالنسبة إلى صلاة المغرب والعشاء فإن الحائض إذا طهرت وقد بقي إلى طلوع الفجر خمس ركعات وجبت الصلاتان، وإن بقي ثلاث ركعات سقطت المغرب وإن بقي أربع ركعات وجبت المغرب والعشاء؛ لأنه إذا صلت المغرب ثلاث ركعات، بقي ركعة للعشاء وقيل تسقط المغرب.

وأما صلاة الصبح فإن الحائض إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة تامة وجبت عليها وإلا فلا.

ويجب عندهم لتدارك الصلاة ترك السنن كالسورة وغيرها، بل تقتصر على الفروض فحسب[(١)].

القول الثالث: قال الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة: إذا طهرت الحائض آخر وقت الصلاة المفروضة ففي هذا حالتان:

الحال الأولى: إذا كانت الصلاة المفروضة تجمع مع غيرها، وقد طهرت آخر الثانية، فتجب عندها الصلاتان إذا أدركت من آخر الوقت قدر تكبيرة، وبيانه أن الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار تكبيرة (أي ثانية ونصف تقريباً) لزمها قضاء الظهر والعصر، وكذا إن طَهُرت قبل طلوع الفجر بمقدار تكبيرة، لزمها قضاء المغرب والعشاء؛ لأن وقت الصلاة الثانية وقت للأولى في حالة العذر، كما لو كان مسافراً ففي حالة الضرورة أولى.

قال النووي رحمه الله: «**واستدلوا على وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر، ووجوب المغرب بإدراك آخر وقت العشاء؛ بأنهما كالصلاة الواحدة، ووقت إحداهما وقت الأخرى في حق المعذور بسفر، وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم**»[(٢)].

الحال الثانية: إذا كانت الصلاة المفروضة لا تجمع مع غيرها كصلاة الصبح، أو أن الحائض قد طهرت آخر وقت الظهر، أو طهرت آخر وقت المغرب؛ ففي هذه الحالات الثلاثة يجب قضاء تلك الصلاة فقط، إذا بقي من الوقت ما يسع تكبيرة وإن كان الوقت أقل من تكبيرة الإحرام لم يلزمها شيء

---

(١) انظر القوانين الفقهية ص٣٤، ٣٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٢، ١٨٣، بداية المجتهد ١/ ٧٢، ٧٣، جامع الأمهات ص٨٢.

(٢) المجموع ٣/ ٧٠، وانظر المغني ١/ ٥٣٥.

وحديث عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس رضي الله عنهم رواهما البيهقي في معرفة السنن والآثار، في كتاب الصلاة، باب: إذا طهرت الحائض في وقت العصر، أو في وقت العشاء ٢/ ٢١٧، ٢١٨، رقم (٢٤٥٦) (٢٤٥٧. قال المحقق عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الهامش: «رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨٧) وفي إسناده من لا يعرف»، وسيأتي ذكر حكمه في الأعلى بعد قليل.

وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب المخزومي، وعُبيد الله بن عبد الله الهُذليّ، وعُروة بن الزبير، وخارجة بن زيد الأنصاري، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمهم الله. انظر تهذيب الكمال للمزي ١٠/ ١٥٠.

في جميع الحالات، ومثل الحائض النفساء إذا طهرت، والصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا[١].

هذا بيان مذهب الشافعية والحنابلة، والذي يظهر للباحث ما قاله الحنفية من حيث أن الحائض لا تصلي إلا الصلاة الوقتية، فلا تجب عندهم صلاة الظهر، والمغرب على مَن أدركت آخر العصر والعشاء، ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم رحمها الله من حديثي عائشة رضي الله عنها:

أما الحديث الأول: فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ كانت تُسْتَحَاضُ، فسألتِ النَّبيَ ﷺ فقال: **«ذَلكَ عِرقٌ، ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ، فَإذَا أقبلتِ الحيضةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»**[٢].

ومحل الشاهد فيه: **«وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»** فقد ربط وجوب الصلاة بارتفاع الحيض، والصلاة المطلوبة منها هي الوقتية التي طهرت في وقتها، ولم يأمرها النبيُّ ﷺ بالصلاة التي قبلها، فلو كانت واجبة لأمرها بها، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ويدل على هذا لفظ أبي داود أن النبي ﷺ قال لِفَاطِمَةَ: **«ثُمَّ صَلِّي ما بينَ القُرْءِ[٣] إلى القَرءِ»**[٤].

وأما الحديث الثاني: هو أن امرأةً قالت لعائشة رضي الله عنها: أتُجزِي إحدَانَا صَلاَتُها إذا طَهُرَتْ ـ وفي رواية لمسلم: أَتَقْضِي إحدَانا الصلاَة أيّامَ مَحيضِها؟ـ فقالت عائشة رضي الله عنها: أحرُوريَّةٌ أنت[٥]؟ كُنَّا نحيضُ معَ النبي ﷺ فَلاَ يَأْمُرُنَا به. وفي رواية لمسلم: قَدْ كَانَتْ إِحدَانَا تحيضُ على عهدِ رَسولِ الله ﷺ ثُم لا تُؤمَرُ بِقَضَاءٍ[٦].

دل هذا الحديث على أن الحائض لا تقضي شيئاً من صلواتها البتّة، فلو ترتّب على الحائض قضاء صلاة سابقة لبيّنه النبي ﷺ ولم يرد حسب ما اطلعت عليه من الأحاديث الشريفة المرفوعة ما يثبت أمرَ النبي ﷺ بذلك.

---

(١) انظر المهذب ١/ ٥٣، ٥٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٣، ١٨٤، الروض المربع ص٥٨.

(٢) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الحيض، باب: كيف تُهل الحائض بالحج والعمرة ص٨٣، رقم (٣٢٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢، رقم (٣٣٣).

(٣) القُرء: بفتح القاف، وتضم، وهو هنا الحيض خاصة، وأصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر. انظر معالم السنن ١/ ١٣٩.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ١/ ٧٢، رقم (٢٨٠)، وسنن النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، ١/ ١٣١، رقم (٢١١)، قال محقق جامع الأصول الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: «رواه أبو داود وهو حديث صحيح» جامع الأصول [الهامش] ٧/ ٣٦٧.

(٥) قولها: «أحَرُرية أنت؟» الحرورية: طائفة من الخوارج نُسِبُوا إلى حَرُوراء، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي كرم الله وجهه، وكان عندهم من التشديد في الدين ماهو معروف، فلم رأت عائشة هذه المرأة تُشَدِّد في أمر الحيض شبهتها بالحرورية وتَشَدُّدِهم في أمرهم، وكثرةِ مسائلهم وتعنُّتهم بها.
وقيل: أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كما خرجوا عن جماعة المسلمين. انظر النهاية ١/ ٣٦٦.

(٦) انظر صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ص٨٣، رقم (٣٢١). ومسلم كتاب الحيض، باب: وجرب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ١/ ٢٦٥، رقم (٣٣٥).

ومن جانب آخر إن مثل هذا من البلوى العامة، يقتضي هذا اشتهاره بين الصحابة، وما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ من وجوب الظهر بإدراك آخر وقت العصر ـ ضعيف[١].

ويحتمل ما رُوي عن الفقهاء السبعة هو من باب الندب، لا من باب الوجوب.

هذا ما تحصل من البيان في إدراك الحائض الصلاة في حال نزول الحيض، وحال رفعه.

وبعدئذ إليك بيان إدراك الحائض الصوم في المطلب التالي.



المطلب السادس

إدراك الحائض ـ ومثلها النفساء ـ الصوم

أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء مطلقاً، فرضاً كان أو نفلاً، وأجمعوا أيضاً على وجوب قضاء رمضان[٢].

كما لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا طرأ الحيض عليها وهي في أثناء الصوم بطل صومها، وفي المقابل إذا طهرت في أثناء يوم الصوم فإنه لا يجزيها صوم ذلك، بل يجب قضاؤه[٣].

واتفقوا أيضاً على أن المرأة إذا طهرت في رمضان قبل الفجر بزمن يسع الاغتسال والتحريمة فأكثر، فإنه يجب صوم هذا اليوم، لارتفاع عذرها، هذه هي مواطن الاتفاق عند جمهور الفقهاء.

ومحل الاختلاف بينهم إذا طهرت قبل الفجر وقد بقي زمن أقل من قدر زمن الاغتسال والتحريمة، ففيه اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة: إذا طهرت الحائض قبل الفجر في أي زمن كان جاز لها الصوم، بل وجب، ولا يشترط بقاء زمن الغسل والتحريمة بين الطهر وطلوع الفجر، فلو تعاقبا بأن جاء طلوع الفجر فور الطهر جاز لها الصوم، هذا ما يفهم من عبارة الشافعية والحنابلة، ولم أجد لهم ـ حسب ما اطلعت عليه ـ تفصيلاً في الزمن السالف بين الطهر وطلوع الفجر[٤].

---

(١) هامش معرفة السنن والآثار، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ١/ ٢١٧، قال حفظه الله: «في إسناده من لا يُعرف».

(٢) انظر المجموع ٢/ ٣٨٤، ٣٨٦.

(٣) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤، مغني المحتاج ١/ ٥٨٣.

(٤) ملحظ: ولا يقال هنا: إنه إذا أتى الطهر بعد الحيض، فأين تبييت النية؟ لأن النية لا يشترط لتبييتها الطهر من الحيض، قال الشافعية: لو نوت الحائض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها، ثم انقطع ليلاً صحّ صومها بهذه النية إن تم لها في الليل أكثر الحيض، لأن الزائد عنه استحاضة، والحكم نفسه إذا تم لها قدر العادة التي هي دون أكثر الحيض في الأصح [انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٧٥.

نعم قال ابن قدامة رحمه الله: ويُشترط أن تنوي الصوم أيضاً من الليل بعد انقطاعه، لأنه لا صيام لمن لم يُبيّت

قال الشيرازي رحمه الله: «**وإذا طَهُرتْ مِنَ الحيض حل لها الصوم، لأن تحريمه بالحيض وقد زال الحيض**»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**ويشترط [أي لصوم الفرض] أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وُجد جزء منه في النهار أفسد الصوم**»[(٢)].

وفصّل المالكية فقالوا: إذا طهرت الحائض ـ بأن رأت علامة الطهر قبل الفجر، ولو بلحظة ونوت حينئذـ صح صومها.

وإن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده؛ وجب عليها الصوم مع القضاء، لاحتمال طهرها بعد الفجر[(٣)].

الرأي الثاني: قال الحنفية: إن الحائض إذا نقطع دم حيضها فإنه لا يجزيها صوم ذلك اليوم إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال والتحريمة في الراجح عندهم، وقال بعضهم يكفي الغسل، ودون هذا القدر من الزمن لا يصح صومها؛ لأنه لا يُحكم بطهارتها، إلا بهذا القدر من الزمن، فإن بقي قدرهما يجزيها؛ لأن العشاء صارت ديناً في ذِمَّتها، وأنه من حكم الطاهرات، فحكم بطهارتها ضرورة بعد مرور هذا الزمن.

ولا يُشترط لصومها هذا الزمن إن طهُرت لأكثر الحيض ـ وهو عشرة أيامـ بل يكفي هنا زمن التحريمة فقط، لأنها تخرج من الحيض بمجرد انتهاء أكثر الحيض[(٤)].

ويُفهم مما سبق أن الغسل ليس بشرط لصحة الصوم، بل مدار الحديث على زمن الغسل وليس على وجوده.

ويُقدّر زمن الغسل ـ فيما أحسب ـ حسب ساعات اليوم بما لا يتجاوز أربع دقائق.

والمختار لدى الباحث ما قاله الجمهور وهو أن الحائض إذا طهرت قبل طلوع الفجر بثانية واحدة وجب عليها الصوم في رمضان، ذلك أن الله عز وجل قال: ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ومحل الشاهد في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فقد علق الحكم الشرعي وهو الاعتزال إلى انتهاء غاية هذا الحكم بالطهارة، فما بعدها مخالف لما قبلها بسبب هذه الغاية، والحال في مسألتنا لا يفترق عما هنا، فإذا جاء طلوع الفجر بعد الطهر وجب عليها الصوم.

الصيام من الليل. المغني ٤/ ٢١٩.

هذا الكلام لا يعني اشتراط انقطاع الحيض للنية، لأنه يتحدث عن الحال العامة وهي طهر المرأة بزمن قبل الفجر، ولأن تبييت النية يجوز عندهم في وقت من الليل انظر المغني ٤/ ١٥٠.

ويحتمل قوله هذا وجوب كون النية في لحظة من طهرها بعد الحيض، فأين تصريحهم بذلك؟

(١) المهذب ١/ ٣٨، وانظر المجموع ٢/ ٣٩٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/ ٣١٩.

(٢) المغني ٤/ ٢١٩.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢١.

(٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٩٧، ١٩٨، رسائل ابن عابدين ١/ ٩٠، ٩١.



وقبل أن نأتيَ إلى مواقيت عبادة المستحاضة نختم هذين المطلبين بالسؤال الآتي: وهو أنَّى للمرأة أن تعرف طهرها قبل طلوع الفجر بثوانٍ أو بعدة دقائق، وإذا عرفت لحظة طهرها، ما هو المقرّر لها للحظة طلوع الفجر، هل هو قول المؤذن: الله أكبر، أم تسير حسب التقاويم المعروفة اليوم؟

والجواب عن ذلك: هو أن المرأة قد يكون لها عادة ثابتة في مدة الابتداء والانتهاء، وعندها تعرف موعد طهرها على وجه التحديد، وإن لم تكن كذلك فلها أن تنظر قبل الفجر ـ إذا كانت هناك أمارات على قُرب طهرها ـ لأن دم الحيض لونه غير ثابت فيبدأ بالسواد، ثم يكشف لونه مع انتهاء الدورة إلى أن يصبح الحيض أصفراً، وأخيراً يخرج البياض الخالص، وهو علامة الطهر عند المرأة.

ثم إن نظرها قبل الفجر ليس واجباً عند الفقهاء ـ حسب ما اطلعت عليه ـ بل قال الحنفية: إذا وضعت المرأة القطن في الليل وهي حائض أو نفساء، ثم نظرت في الصباح فرأت عليه البياض الخالص، حكم بطهارتها من حين وضعت، وعليها قضاء العشاء[(١)]، وأما الصوم فلها أن تنوي به إلى الصحوة الكبرى (نصف النهار) كما سيأتي في مواقيت الصيام[(٢)].

والمالكية في هذا المحل فصّلوا فقالوا: يجب على المرأة نظر طهرها قبل النوم ليلاً، لِتَعْلَمَ حكم صلاة الليل والصوم، وأما نظر طهرها قبل الفجر فهو مكروه عندهم[(٣)]، وتقدم ذكر هذا عند بيان وقت غسل الحائض والنفساء[(٤)].

وإذا تقرر ما سبق أقول: لا يجب على المرأة إذا كانت بين المسلمين أن تُعاين طلوع الفجر، ولها أن تعتمد على دخوله بأحد الدلالتين الظنيتين، وهما: إما بقول المؤذن لطلوع الفجر: الله أكبر، أو حسب التقويم الذي تثق به مع ملاحظة ضبط الساعة هنا، وهاتان الدلالتان هما الحد الفاصل لتعرف ابتداء طهرها هل كان قبل الفجر أو بعده، وفي حال وجود الشك يجب عليها الصوم مع القضاء[(٥)]، حتى تبرأ ذمتها من هذا التكليف على وجه اليقين والله تعالى أعلم.

ثم إن الفقهاء عندما يبدؤون ببحث الحيض يقولون إن الدماء التي تخرج من فرج المرأة ثلاثة؛ دم حيض، ودم نفاس، ودم استحاضة، وقدمنا في المطالب السابقة مواقيت الحيض والنفاس، وفي هذا المطلب الختامي نتحدث عن مواقيت وضوء المستحاضة وصلاتها، وإليك بيان ذلك في المطلب التالي.



---

(١) انظر رسائل ابن عابدين ١/ ٨٥.

(٢) انظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ١٦٢، ١٦٣، وانظر الباب الثاني ـ الفصل الثاني ـ المبحث الثاني ـ المطلب الخامس.

(٣) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٢.

(٤) راجع آخر المطلب الثاني من المبحث الرابع.

(٥) وهذا قول المالكية وتقدم بيانه في الرأي الثاني في هذا المطلب.



المطلب السابع

مواقيت وضوء المستحاضة وصلاتها

تقدم في مطلع هذا الفصل وفي المطلب الأول أن سبب وجوب الوضوء هو إرادة الصلاة مع وجود الحدث، وفي المطلب الثاني ذكرت أن الوضوء قبل دخول الوقت مجمع على جوازه لدى الفقهاء، وهذا لغير المستحاضة ومَنْ في معناها كصاحب سلس البول، والجرح السائل، ومن معه انفلات ريح وأمثالهم[(١)]، ويجب عليهم الوضوء بعد دخول الوقت، أرجأت تفصيل هذه المسألة إلى هذا المحل، فإليك الموعود به، بعد تعريف الاستحاضة لغة وشرعاً.

الاستحاضة لغة: مصدر استُحيضت المرأة أي استمر بها الدم[(٢)].

وشرعاً: دَمٌ نقص عن ثلاثة أيام، أو زاد على عشرة في الحيض، أو على أربعين في النفاس[(٣)].

والتعريف الجامع لآراء الفقهاء جمعيها ـ فيما أحسب ـ هو أن الاستحاضة دم زاد أو نقص على عن الحد الزمني الذي قدره الفقهاء في الحيض والنفاس.

مواقيت وضوء المستحاضة وصلاتها:

١ـ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنها قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أُستَحَاضُ فلا أطهر، أَفَأَدَعُ الصَّلاة؟ فقالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا، ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» قال [أي هشام بن عروة]: وقال أبي: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»[(٤)].

٢ـ عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبي ﷺ ورضي الله عنها أنها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَ: «**لا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ**

---

(١) وحكم هؤلاء حكم الاستحاضة في كل ما سيأتي. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١١٥، المجموع ومعه المهذب ٢/ ٥٥٩، المغني ١/ ٤٦٦.

(٢) انظر التعريفات الفقهية ص١٧١.

(٣) انظر المرجع السابق، وهذا التعريف للحنفية.

(٤) رواه البخاريـ واللفظ لهـ في كتاب الوضوء، باب غسل الدم ص٦٦ـ ٦٧، رقم (٢٢٨) ومسلم ـ وهذه الزيادة الأخيرة ترك مسلم ذكرهاـ في كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١/ ٢٦٢، رقم (٣٣٣).
ملحظ: هذه الزيادة الأخيرة ليس متفقاً على إسنادها، فقد قيل إنها من كلام عروة، وقيل: إن حماد بن زيد تفرّد بها، حتى قال ابن رشد: هذه الزيادة لم يخرجها البخاري [بداية المجتهد ١/ ٤٤)]، والصحيح أنها من مرفوعات البخاري، فقد رواها غيره كالترمذي وغيره. [انظر فتح الباري ١/ ٤٨٨، سنن الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢١٧، ٢١٨، رقم (١٢٥، وانظر الهامش أيضاً، نصب الراية وهامشه ١/ ٢٩٠، ٢٩١.

فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[(١)] وَصَلِّي»[(٢)].

دل ظاهر الحديث الأول ـ أي قوله ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**» على وجوب الوضوء لكل صلاة، سواء كانت فرضاً أم نفلاً، وهذا الظاهر متروك بالإجماع، للإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة، لجواز النفل مع الفريضة بوضوء واحد في حالة العذر[(٣)].

إذا تقرر هذا تعين صرف هذا الظاهر إلى معنى آخر، لذا اختلف الفقهاء في توجيه هذا الحديث، فالبعض صرفه للفرض الواحد فحسب، والبعض صرفه لوقت الفرض، وقسم آخر من الفقهاء لم يأخذوا بهذا ولا بذاك، بل جعلوا حكم المستحاضة حكم الطاهرات، وإليك بيان هذه الأقوال.

القول الأول: وجوب الوضوء لفرض واحد:

قال الشافعية: المراد بالصلاة في قوله ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**» الفرض؛ لأن الصلاة عند الإطلاق تنصرف إلى الفرض، وجاز إلحاق النوافل بطهارة الفرض؛ لأنها أتباع له، لأنها شرعت لتكميل الفرائض جبراً للنقصان المتمكن فيها، فكانت ملحقة بأجزائها، والطهارة الواقعة لصلاة مفروضة واقعة لها بجميع أجزائها، بخلاف فرض آخر لأنه ليس بِتَبَعٍ، بل هو أصل بنفسه.

ومقتضى قوله ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**» أنها لا تستبيحُ بهذا الوضوء سوى فريضةٍ واحدة مؤداةٍ كانت، أو مقضية، ولأن مقتضى الأدِلَّةِ في الشرعِ وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، ثم خولف هذا في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه[(٤)].

ومما فرعه الشافعية في هذه المسألة[(٥)]:

١ـ أن المستحاضة إذا توضأت بادرت إلى الصلاة عقب طهارتها وجوباً، تقليلاً للحدث، لأنه يتكرر منها وهي مستغنية عنه بالمبادرة، فإن أَخَّرَتْ بأن توضأت في أول الوقت وصلت وسطه، نُظر إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة، كستر العورة والأذان والاجتهاد في القبلة، والذهاب إلى المسجد الأعظم، والمواضع الشريفة، وانتظار الجماعة والجمعة، وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور، وفي وجه آخر لا يجوز.

---

(١) قوله «استثفري»: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثَفَرِ الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر شرح السيوطي على سنن النسائي ١/ ٢٠٠، (مطبوع مع السنن)، النهاية ١/ ٢١٤.

(٢) رواه أبو داود ـ وسكت عنه ـ في الطهارة، باب في المرأة تستحاض ١/ ٧١، رقم (٢٧٤)، والنسائي ـ واللفظ له ـ في كتاب الحيض، في باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ١/ ٢٠٠، رقم (٣٥٢)، وابن ماجه، في الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة ١/ ٢٠٤، رقم (٦٢٣)، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٢٩٣. ورواة هذا الحديث ثقات. انظر نصب الراية ١/ ٢٨٨.

(٣) انظر فتح القدير ١/ ١٨٠.

(٤) انظر المجموع ومعه المهذب ٢/ ٥٥٢، ٥٥٣، مغني المحتاج ١/ ١٥٧، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢١١.

(٥) انظر المجموع ومعه المهذب ٢/ ٥٥٥، شرح مسلم للنووي ٤/ ٢٤٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٥٦، ١٥٧.

تنبيه: قال في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢١٢: «أما عند الشافعية فينتقض وضوؤها بمجرد أداء أي فرض ولو لم يخرج الوقت أو يدخل». وهذه العبارة فيها تسامح، ذلك أن الشافعية منعوا بطهارة واحدة أكثر من فريضة، ويجوز عندهم بعد أداء الفريضة وقبلها أن تُصلّى السنن. انظر المجموع ٢/ ٥٥٣.

وأما إذا أخّرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه: أصحها لا يجوز وتبطل طهارتها.

والثاني: يجوز ولا تبطل طهارتها، ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت.

والثالث: لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة، فإن خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصليَ بتلك الطهارة.

٢ـ قال الشافعية: ولا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل دخول وقتها، لأن وضوءها طهارة ضرورة، فلا تجوز قبل وقت الحاجة.

القول الثاني: وجوب الوضوء لوقت الصلاة:

قال الحنفية والحنابلة: إن المراد بقوله ﷺ: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ**» هو الوضوء لوقت كل صلاة، فلها أن تصليَ بهذا الوقت ما شاءت من الفرائض والنوافل ضمن هذا الوقت.

واستدل الحنفية لأخذهم بهذا المعنى لما شاع من استعمال لفظ الصلاة في لسان الشرع، وفي العرف، بمعنى: في وقتها.

فمما جاء في لسان الشرع قوله ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»[١] أي أدركه وقتها.

ومما جاء في العرف قول العامة: آتيك لصلاة الظهر مثلاً، أي لوقت صلاة الظهر، وإذا تعين هذا الصارف، وجب حمل هذا الحديث على هذا الحكم[٢].

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بأن الأحداث الناقضة للوضوء إما خروج خارج أو خروج وقت، فخروج الخارج معروف، وخروج الوقت حَدَثٌ في المسح على الخفين، فإذا اختلف في حمل لفظ الحديث السابق لعدم ورود الدليل تعيّن حمله على خروج الوقت[٣].

واستدل الحنابلة أيضاً لما ذهبوا إليه بأنها طهارة عذر وضرورة، فتقيدت بالوقت[٤].

وقيد الحنفية انتقاض الوضوء بخروج الوقت بما لو توضأت وكان السيلان منقطعاً، ودام هذا الانقطاع إلى خروج الوقت، فهذا الوضوء لا يبطل بخروج الوقت، ما لم يطرأ حدث آخر، أو يسل دمها فحينئذ يبطل وضوؤها[٥].

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١) وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأوله: «أعطيت خمساً...».

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ٨٣، ٨٤، الهداية وفتح القدير ١/ ١٨٠، العناية ١/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) انظر نصب الراية ١/ ٢٩٢، إعلاء السنن ١/ ٣٦٨، ٣٦٩.

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨، الروض المربع ص٤٨.
تنبيه: استدل بعض الحنفية لمذهبه بحديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة».
قال النووي رحمه الله: وهذا حديث باطل لا يعرف. المجموع ٢/ ٥٥٣.
وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله: «ذكر سبط ابن الجوزي أن الإمام أبا حنيفة (رواه. ا.هـ، وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة» ذكره محمد في الأصل معضلاً»، فتح القدير ١/ ١٧٩.

(٥) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٣.

ثم إن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في انتقاض طهارة المستحاضة وأشباهها، هل هو بخروج الوقت؟ أم بدخوله؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

١ـ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: ينتقض وضوؤها بخروج الوقت، والفتوى على هذا، وبهذا قال الحنابلة.

٢ـ وقال زفر: ينتقض وضوؤها بدخول الوقت.

٣ـ وقال أبو يوسف: ينتقض وضوؤها بدخول وخروج الوقت.

ويظهر أثر الخلاف عندهم في المتوضأة في وقت مهمل (ما بين طلوع الشمس وزوالها) فإذا توضأت فيه للوقت الثاني جاز ذلك عند أبي حنفية ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: لا يجوز، فَيُنْدَبُ لها ولأمثالها إعادة الوضوء في الوقت خروجاً من الخلاف، وإن لم يكن بينهما وقت مهمل، وتوضأت في آخر الوقت للوقت الثاني، فلا يجوز هذا بإجماعهم، فتجب إعادة الوضوء، وحينئذ فلا فائدة في وضوئها قبل الوقت إلا إذا أرادته لقضاء الفوائت وغير ذلك[1].

وفي هذا المحل قال الحنابلة يجوز للمستحاضة ومن في معناها الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد[2]، وسيأتي بيان هذا في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى[3].

القول الثالث: حكم المستحاضة هو حكم الطاهرات هنا:

ظاهر عموم حديث أم سلمة رضي الله عنها أن الاستحاضة ليست بحدث ناقض للوضوء، دلَّ على هذا عدم أمره ﷺ إياها بالوضوء ومحل الشاهد في الحديث: «**ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي**».

وإلى هذا ذهب المالكية، وقالوا: لا يجب الوضوء لكل صلاة، ما لم يطرأ حدث آخر غير الاستحاضة، بل يُستحب، أي إن حكمها حكم الطاهرات.

وقالوا: إن الزيادة في الحديث الأول وهي: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاة حتى يجيءَ ذلك الوقت**» هذه الزيادة لم يخرجها أحد ممن اشترط الصحة، أو أنها موقوفة على السيدة عائشة رضي الله عنها[4].

والصحيح أن هذه الزيادة أخرجها البخاري رحمه الله في "صحيحه"، فإن قيل: لم يتفقوا على إسنادها فيه بل هي من المعلقات.

فيجاب: بأن دليل إسنادها قوله «**تَوَضَّئِي**» بصيغة الأمر، وإلا أتى بها على صيغة الإخبار، ثم إن الترمذي وغيره قد أخرجها ثم قال: «**حديث حسن صحيح**»[5].

---

(١) انظر المبسوط للسرخسي ١/ ٨٣، ٨٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٣، ٢٠٤، مراقي الفلاح ص١١٣، حاشية الطحطاوي على المراقي ص٥٠، المغني ١/ ٤٦٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/ ٢١١ـ ٢١٢.

(٢) انظر المغني ١/ ٤٦٩.

(٣) انظر المطلب الرابع من المبحث الثالث.

(٤) انظر الذخيرة للقرافي ١/ ٣٨٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١١٧، القوانين الفقهية ص٣٢، جامع الأمهات ص٥٥، مسالك الدلالة لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ص٨.

(٥) راجع هامش تخريج الحديث الأول، وهامش سنن الترمذي ١/ ٢١٨ـ ٢١٩.

يُستنتج مما سبق أن حديث أم سلمة رضي الله عنها ليس على إطلاقه، بل هو مخصص بحديث عائشة رضي الله عنها.

واستدل بعض المالكية على عدم وجوب الوضوء لكل وقت صلاة: باتفاق الجميع على أن دم المستحاضة إذا خرج وهي في الصلاة أتمتها وأجزأتها[(١)].

ويُجاب بأن حكمها ملحق بالضرورات كما تقدم ذكر هذا عند الشافعية والحنابلة.

والمختار لدى الباحث ما قاله الحنفية والحنابلة، وهو أن وضوء المستحاضة وأشباهها هو لوقت الصلاة، لا لصلاة فريضة واحدة لسببين:

الأول: إن «**حتى**» في قوله ﷺ: «**حتى يجيء ذلك الوقت**» تدل على الاستقبال، لما سيأتي من الزمن، ثم ارتبطت بكلمة «**الوقت**»، ولم ترتبط بكلمة «**الصلاة**» مما يدل على أنَّ الوضوء للوقت.

الثاني: لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨] فإذا التزمت المستحاضة بوضوئها ضمن وقت الصلاة، كان أيسر عليها من إعادتها الوضوء لكل فرض والله تعالى أعلم.

فائدة:

في ختام هذا المبحث ـ الذي به ينتهي هذا الفصل ـ أقول: ذكر الحنفية مسألة تربوية، وهي أنه يُستحب للحائض في مُدَّةِ حَيْضِها أن تتوضأ وقت الصلاة، وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل كي لا تنسى العبادة[(٢)].

وبوَّب لهذا الدارمي رحمه الله في "سننه" فقال: «**بَابُ الحائضِ توضأ عند وقت الصلاة**». ثم ذكر خمسة أحاديث في هذا المعنى عن السلف الصالح[(٣)].

وبعدُ فهذا بيان المواقيت الزمانية والمكانية للطهارة، ولإنْ كانت المواقيت المكانية في مباحث الطهارة غير ظاهرة تماماً، ففي مواقيت الصلاة لها اعتبارها الخاص، إذ لها فصل مستقل بها، وأما الفصل التالي فسأتحدث فيه عن المواقيت الزمانية للصلوات المفروضة، إن شاء الله تعالى.



(١) الذخيرة ١/ ٣٨٩.

(٢) انظر فتح القدير ١/ ١٦١.

(٣) قال الدارمي رحمه الله: قال الحكم بن عُتيبة: كان يُعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وُضُوءها للصلاة ثم تسبِّح الله وتكبره في وقت الصلاة.
قال محقق سنن الدارمي: «إسناده صحيح» ١/ ٦٧٢، رقم (١٠١١) (ط دار الفكر).
وعن مكحول أنه قال: تؤمر الحائض تتوضأ عند مواقيت الصلاة، وتستقبل القبلة وتذكر الله تعالى. سنن الدارمي ١/ ٦٧٣، رقم (١٠١٥).
قال محقق السنن: «إسناده صحيح».

الفصل الثاني
المواقيت الزمانية للصلوات المفروضة

وبيانه في تمهيد وثمانية مباحث:

المبحث الأول: البلوغ بالسن، وأثر طروئه على العبادات.

المبحث الثاني: الترغيب في أداء الصلاة لوقتها، والترهيب من إخراجها عنه، وبيان أصل مشروعية الأوقات المفروضة.

المبحث الثالث: أول وقت الظهر، ونهايته، ووقت استحبابها.

المبحث الرابع: أول وقت صلاة الجمعة، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث الخامس: أول وقت العصر، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث السادس: أول وقت المغرب، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث السابع: أول وقت العشاء، وآخره، ووقت استحبابها.

المبحث الثامن: أول وقت الصبح، وآخره، ووقت استحبابها.



تمهيد:

كان من رحمة الله عز وجل أنه لما فرض الصلوات حددها بمواقيت معلومة، وجعل علاماتِ دخولها باديةً للعين.

والسر الذي تحار فيه العقول هو توزيع هذه الصلوات على تلك الكيفية، فَلِمَ لَمْ يأمرنا الله عز وجل بالصلوات كلها في وقت واحد، وفي ذلك تخفيف علينا؟

لقد جَلَّت حكمة الله تعالى في توزيع هذه الصلوات الخمس على مواقيت مُعَيَّنَةٍ، وهذا التوزيع أشبه ما يكون بتوزيع حبوب الدواء التي تعطى للمريض حسب مواعيد يحددها الطبيب المختص، فإذا كانَ في علم الطب أن المريض لايعطى الدواء دفعة واحدة، بل على دفعات، كان توزيع الصلوات من أجل محو الذنوب، وتطهير النفوس كان من باب أولى، وهذا هو الذي أشار إليه الرسول عليه وعلى آله الصلاة والسلام بقوله: **«أَرَأَيْتُم لو أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ منه كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يبقى مِنْ دَرَنِهِ شيء؟ قالوا لايَبْقَى من دَرَنِهِ شيءٌ، قال: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا»**[١].

فإذا ما استيقظ المسلم من نومه عند الفجر وصلى الصبح، فكأنه استغفر الله عما بدى منه من تقصير في هذا النوم، وَكَأَنَّه يستقبل ربه بأحسنِ حال يرضاه منه، وثَمَّ إذا ما باشر أعماله، وخالط الناس شُرعت له تلك الصلوات، لِيَلْتَفِتَ بين الحين والآخر ليقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فطر السموات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكِي ومَحْيَايَ وَمَمَاتي لِلَّه رَبِّ العالمين...

وفي آخر يومه يصلي العشاء ليختمه بالصلاة كما بدأه، وكأنه يودع ربه آخر النهار بأحسن حال يرضاه منه[٢].

ولايتأتى هذا المعنى إلا إذا كان الإنسان عالماً بالمواقيت، وهذا العلم فَرْضٌ عليه تعلمه؛ لأن ما لا يَتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، وعليه فيتأكد على ولي الصبي أن يقوم بتعليمه المواقيت مع أمره بالصلاة، ليؤهله إلى القيام بها عند بلوغه، حيث جعل الشارع البلوغ حَدّاً ليحكمُ على الإنسان بالتكاليف.

وهنا يتجه على الباحث أن يمهدَ للدخول في هذا الفصل بمعرفة أمرين اثنين:

الأول: مقدار السِّن الذي يبلغ فيه الإنسان، وذلك في حال غياب علامات البلوغ الأخرى، وهي الاحتلام والإنبات[٣]، والحيض والحَبَل وسنأتي على ذكرها بعد قليل.

والثاني: أثر طروء البلوغ على العبادات ومنها الصلاة، وإليك بيان ذلك في المبحث التالي.



(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخَمْسُ كَفَّارة، ص١٢٧، رقم (٥٢٨)، ومسلم في المساجد...، واللفظ له باب المشي إلى الصلاة...، ١/ ٤٦٢، ٤٦٣، رقم (٦٦٧)، وقد أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لذا سيأتي في مبحث وقت العشاء أنه يُستحب تأخير هذه الصلاة إلى ثلث الليل أو نصفه، حتى يجعل آخر عمل في يومه هو الصلاة.

(٣) أي ظهور شعر العانة الخشن كما سيأتي في المطلب الأول.

المبحث الأول (تمهيدي)

البلوغ بالسن وأثر طروئه في العبادات.

وبيانه في تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: البلوغ بالسن.

المطلب الثاني: أثر طروء البلوغ في العبادات.

تمهيد:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الغراء، لايكاد يجد باباً من أبوابها إلا وله ارتباط بالمواقيت الزمانية خاصة والمكانية، والسر في ذلك هو أن الله عز وجل نظم حياة الإنسان عامة من حيث التسلسل الزمني؛ من كونه نطفةً في رحم أمه إلى أن يلقى الله عز وجل.

والمهم في بحثنا هنا، هو بيان المواقيت الزمانية المتعلقة بالصلوات المفروضة، وقبل البدء في بيان هذه المواقيت هناك مسألة ترتبط بالمواقيت من حيث الزمن أو الوقت، وهي البلوغ، ووجه ارتباط البلوغ بالمواقيت حَاصِلٌ في أمرين:

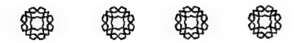
الأول: كون البلوغ شرطاً من شروط وجوب الصلاة، أي أن الصلاة لاتجب على الصبي إلا إذا بلغ سِناً ظهرت فيه إحدى علامات البلوغ، ولايقتصر هذا الشرط على الصلاة، بل هو شرط لزوم لجميع الأحكام والتكاليف الشرعية، لأن الشارع ربط التكليف بالواجبات والمحرمات، ولزوم آثار الأحكام في الجملة بهذا الشرط.

الثاني: كون البلوغ حدث طارئ يدخل على جميع مواقيت العبادات، فقد يكون الصبي مُتَلَبِّساً في العبادات، أو يكون قد أداها، فهل وقعت هذه العبادة في محل الإجزاء، أم إنه يجب إعادة تلك العبادة، لارتباط الوجوب بشرط البلوغ؟

والذي يعنينا في هذا التمهيد هو البحث في أمرين اثنين:

الأول: البلوغ بالسن.

الثاني: أثر طروء البلوغ على العبادات.





المطلب الأول

البلوغ[١] بالسن

لاخلاف بين الفقهاء في أنَّ البلوغ شرط من شروط وجوب الصلاة[٢]، فلا تجب الصلاة على الصبي حتى يَبْلُغَ، بل يؤمر بها عندما يكون من أبناء سبع سنين ويضرب على تركها ضرباً غير مبرح عندما يكون من أبناء العاشرة، لقوله ﷺ: **«مُرُوا أَوْلادَكم بالصلاةِ وهُمْ أبناءُ سبعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عليها وَهُمْ أبناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بينَهُم في المضَاجِعِ»**[٣].

هذا البلوغ في كثير من الأحيان له علامات طبيعية؛ وهي الاحتلام، والإنبات؛ أي ظهور شعر العانة الخشن، وهاتان العلامتان مشتركتان بين الذكر والأنثى؛ إلا أن الأنثى تزيد على الذكر بعلامتين أُخريين هما الحيض والحَبَل، فإن بلغت إحدى هذه العلامات حُكِمَ ببلوغِ الصبي أو الصبية[٤]، وإن لم تظهر إحداها أُرجِئَ إلى البلوغ بالسن واختلف الفقهاء في مقداره على قولين اثنين:

القول الأول: خَمْسَ عَشْرَة سنةً قمريةً:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنَّ البلوغَ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى؛ لما روى نافع رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: **«عَرَضَنِي رَسُولُ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ في القتالِ، وأنا ابنُ أربعَ عَشْرَة سَنَةً، فلمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يومَ الخَنْدَقِ وأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَجَازَنِي»**.

قال نافع رحمه الله: **«فقدمتُ على عمرَ بنِ عبد العزيز، وهو يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثتهُ هذا الحديثَ، فقال: إنَّ هذا لَحَدٌّ بينَ الصغير والكبير، فكتبَ إلى عُمَّاله أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كان ابن خمسَ عَشْرةَ سنةً، ومَنْ كان دونَ ذلك فَاجْعَلُوه في العِيَالِ»**.

---

(١) البلوغ لغة: الوصولُ، تقول: بَلَغَ الشيءُ بُلُوغاً وبلاغاً، وَصَلَ وانتهى، وَبَلَغَ الصبي: احتلم وأدركَ. انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة بلغ.
وشرعاً: «انتهاءُ حَدِّ الصِّغرِ في الإنسان لِيَحْكُمَ عليهِ الشَّارِعُ بالتكاليفِ الشرعيةِ وارتفاعِ حَجْرِهِ عن التصرفات». التعريفات الفقهية ص٢١٠. وهذا تعريف الحنفية.

(٢) والشرطان الآخران: الإسلام والعقل.
راجع مراقي الفلاح ص٢٠١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٠٠، المنهاج ١/ ١٨٢، الروض المربع ص٥١.

(٣) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ١/ ١٣٣، رقم (٤٩٥).
رواه أحمد بن حنبل في مسنده ٢/ ١٨٠.
قال الإمام النووي رحمه الله: «حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن». رياض الصالحين ص١٣١.

(٤) وفي هذه العلامات تفصيل، وليس له دخل في بحثنا، لعدم ارتباطها بالزمن، اللهم إلا الحيض، وقد سبق ذكر مواقيته في الفصل الأول فراجعه ثَمَّ، وباقي العلامات راجعها من الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٨٨ فما بعدها، وماسيأتي من المراجع في الحواشي القادمة.

وزاد مسلم في رواية أخرى «**فَاسْتَصْغَرَنِي**» بعد قوله: «**وَأَنَا ابنُ أربعَ عَشْرَةَ سنةً**»[١].

القول الثاني: ثماني عشرة سنة.

قال المالكية: إن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة قمرية ـ وهذا رواية عن أبي حنيفة في الذَّكَر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام ١٥٢]. روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**الأَشُدُّ ثماني عشرة سنة**».

وأما بالنسبة لبلوغ الأنثى ـ في الرواية الأخرى عنه (أي أبي حنيفة) ـ فهو سبعة عشرة سنة، لأن الأنثى أسرع بلوغاً من الذكر فنقصت سنة[٢].

هذا بيان البلوغ بالسن، وإليك في المطلب التالي بيان أثر طروء البلوغ في العبادات.



المطلب الثاني

أثر طروء البلوغ في العبادات

إذا طرأ البلوغ في أثناء أداء إحدى العبادات، أو بعد أدائها ففي أكثر الأحيان يتغير حكمها، فكل العبادات تنعقد في حقِّ الصبي نفلاً إذا قام بها، والمهم في هذا المطلب: هو البحث عن وجوب إعادة العبادة فيما لو طرأ البلوغ أثناءها أو بعد أدائها ضمن الوقت، وفيما يلي بيان ذلك:

أثر طروء البلوغ في الطهارة (الوضوء والغسل والتيمم):

أولاً: الوضوء والغسل:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الصبي إذا توضأ ثم طرأ البلوغ عليه ـ كالبلوغ بالسن مثلاً ـ فإنه لايجب عليه إعادة هذا الوضوء إذا قام لأداء الفرض، ومثل هذا في الغسل، وله أن يصليَ بهذا الوضوء، أو الغسل الفرض والنفل.

---

(١) رواه البخاري في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، ص٥٠٧، رقم (٢٦٦٤)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ، ٣/ ١٤٩٠، رقم (١٨٦٨).
وانظر المسألة في الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧، المنهاج ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٥، المغني ٦/ ٢٣١، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩١، ١٩٢.

(٢) انظر جامع الأمهات ص٢٥٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٧.
والأثر لم أجده بعد البحث؟.
فائدة: قال المالكية: من جَهِلَ مولِدَه، وعِدَّةِ سنِّه، أو جَحَده، فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه كتب إلى أمراء الأجناد: «ألا تضربوا الجِزْيَةَ إلا على مَنْ جَرَتْ عليه المَوَاسي»، كنايةً على نبات شعر العانة (الخشن)، الذي هو أحد علامات البلوغ كما مَرَّ قريباً. انظر منح الجليل ٦/ ٨٧، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥.
والمواسي: جمع موس مايُحْلَقُ به. انظر القاموس المحيط مادة وسي.

واستدل الحنفية والشافعية لهذا بأن نية الصبي المميز صحيحة، وطهارته كاملة.

قال النووي رحمه الله: «**نِيَّة الصبي المميز صحيحة، وطهارته كاملة؛ فلو تَطَهَّر ثم بلغ على تلك الطهارة؛ جاز أن يصليَ بها، وكذا لو أولج ذكره في فرجٍ، أو لاط به إنسان واغتسل الصبي، ثم بلغ، لايلزمه إعادة الغسل، بل وقع غسله صحيحاً، والصبية إذاً جُومعت كالصبي**»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**إن توضأ قبل البلوغ ثم بلغ، فله أن يصلي فرضاً ونفلاً؛ لأن الوضوء للنفل يُبيح فعل الفرض**»[٢].

وذكر النووي رحمه الله أن المتولي رحمه الله حكى عن المزني رحمه الله أن طهارة الصبي ناقصة، ويلزمه الإعادة إذا بلغ، قال النووي رحمه الله: «**وهذا غريب ضعيف جداً والصحيح المشهور ماقدمته**»[٣].

وأما المالكية فلم أجد تصريحهم في هذه المسألة، لكن قد يؤخذ من عبارة ابن جزي رحمه الله وجوب إعادة الطهارة (الوضوء والتيمم) قال رحمه الله في كتاب الطهارة «**المسألة الثانية في شروط وجوب الطهارة وإنما تجب الطهارة على مَنْ وجبت عليه الصلاة، وذلك بعشرة شروط... الثالث البلوغ... فلا تجب (أي الطهارة) على الصبي ويؤمر بها لسبع ويضرب عليها لعشر، وإن صَلَّى ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء الصلاة لزمته الإعادة خلافاً للشافعي**»[٤]. فقد يؤخذ من هذا الكلام وجوب إعادة الصلاة والطهارة والله أعلم.

ثانياً: أثر طروء البلوغ في التيمم:

اختلف جمهور الفقهاء في وجوب إعادة التيمم بعد البلوغ على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة بالتيمم الأول:

قال الشافعية في الأصح عندهم: إذا تيمم الصبي ثم بلغ لايبطل تيممه، وله أن يصليَ به الفرض والنفل؛ لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باقٍ أجزأته، وقيل: يصلي به النفل دون الفرض.

قال النووي رحمه الله: «**لايبطل تيممه على أصح الوجهين؛ فيصلي به الفرض والنفل، لأنه لو صلى بذلك التيمم صلاة الوقت ثم بلغ والوقت باقٍ أجزأته**»[٥].

وقال السيوطي رحمه الله: «**إذا أحدث الصبي، أو أجنب، وتطهر، فطهارته كاملة، فلو بلغ صلى بها، ولم يجب إعادتها...**

ولو تيمم ثم بلغ؛ لم يبطل تيممه في الأصح، ويصلي به الفرض في الأصح»[٦].

---

(١) المجموع ١/ ٣٧٦، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧.

(٢) المغني ١/ ٣٤٦.

(٣) المجموع ١/ ٣٧٦.

(٤) القوانين الفقهية ص١٨.

(٥) المجموع ١/ ٣٧٦.

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨٨.

ملحظ: قال في الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٧: «عند الشافعية والحنابلة إذا تيمم، وهو غير بالغ، ثم بلغ بما لاينقض الطهارة كالسن لزمه أن يعيد التيمم إن أراد أن يصلي الفرض....» وهذا مخالف لما تقدم من أن الأصح أنه لايجب التيمم؟؟!

وأما الحنفية فلم أجده تصريحهم في هذا المحل، والظاهر من عبارتهم أنه تجوز الصلاة بهذا التيمم قال ابن عابدين رحمه الله: «**إذا تطهر (أي الصبي) ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة**»[(١)].

والطهارة عندهم تشمل الوضوء والغسل والتيمم، ومن جانب آخر إن التيمم عندهم بدل مطلق لاضروري؛ إذ يرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء[(٢)].

ولايرد هنا وجوب الإعادة بسبب النية، إذ إن الصبي لم يكن مكلفاً وقتها؛ لأن النيةَ إذا صدرت من صبيّ مميز صحيحةٌ لايُشترط لها البلوغ.

القول الثاني: جواز صلاة النافلة بالتيمم الأول دون الفرض.

قال الحنابلة: إذا تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ لم يستبحْ بتيممه فرضاً، لأن مانواه كان نفلاً، ويباح أن يتنفل به، كما لو نوى به البالغ النفل[(٣)].

أثر طروء البلوغ في الصلاة:

إذا طرأ البلوغ في حين وقت للصلاة فله ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن يطرأ البلوغ قبل أداء الصلاة، فحينئذ يجب على الصبي أو الصبية أداء هذه الصلاة بإجماع المسلمين؛ لأنه صار مكلفاً، فاستقرت الصلاة في ذمته[(٤)].

الحال الثانية: أن يطرأ البلوغ في أثناء الصلاة.

الحال الثالثة: أن يطرأ البلوغ بعد أداء الصلاة والانتهاء منها، وضمن الوقت، ففي هاتين الحالتين اختلف جمهور الفقهاء في وجوب الإعادة على قولين:

القول الأول: وجوب إعادة الصلاة:

قال جمهور الفقهاء، الحنفية والمالكية والحنابلة إذا طرأ البلوغ في أثناء الصلاة أو بعد أدائها، وجب على الصبي أو الصبية إعادة تلك الصلاة، لأنه صلاها قبل وجوبها، فلم تجزه بعدما وجد سبب وجوبها عليه (وهو البلوغ نفسه) فهو كما لو صلى قبل الوقت، ولأن صلاته الأولى كانت نافلة فلم تجزه عن الواجب، كما لو نوى نفلاً[(٥)].

القول الثاني: لاتجب الإعادة:

قال الشافعية: إن من بلغ في أثناء الصلاة، أو بعد أدائها لاتلزمه إعاة تلك الصلاة في الأصح، بل تُستحب الإعادة؛ لأنه صلى الواجب بشرطه.

قال النووي رحمه الله: «**قال الشيخ أبو حامد وغيره: وقولهم لاتنقلب فرضاً نوافقهم عليه،**

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٦١.

(٣) انظر المغني ١/ ٣٤٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٦٤، ٦٥.

(٥) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، ٤٩٤، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، ١٨٤ القوانين الفقهية ص١٨، ٣٤، المغني ١/ ٥٤٠، الروض المربع ص٥٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٨.

فنقول: قد صلى صلاة مثله ووقعت نفلاً، وامتنع به وجوب الفرض عليه، لا أنه انقلب فرضاً.

والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به، ولا مندوب إليه، ولامأذون فيه بخلاف مسألتنا»[١].

وماتقدم من الكلام هو مايختص بالصلاة التي بلغ في وقتها، أما لو بلغ في وقتِ صلاة تجمع مع ماقبلها أي صلاة العصر والعشاء، فهل تجب صلاة الظهر والمغرب مع هذه الحاضرة؟

يجري الخلاف هنا كما جرى في مسألة الحائض التي تطهر آخر الوقت، ـ وقد تقدم بحثها في آخر الفصل السابق[٢] ـ وملخص المسألة هنا أن الصبي لو بلغ قبل غروب الشمس وجب عليه أن يصلي الظهر والعصر، ولو بلغ قبل الفجر وجب عليه أن يصلي المغرب والعشاء وهذا عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

إلا أنه اختلفوا فيما بينهم في مقدار الزمن الذي تجب به الصلاتان، فقال الشافعية والحنابلة: لو أدرك آخر الوقت مايسع تكبيرة إحرام فقد لزمته الصلاة.

وقال المالكية: إن بقي من الوقت مايسع خمس ركعات في الحضر، وثلاث ركعات في السفر فقد وجبت الصلاتان، وإن بقي أقل مما سبق إلى ركعة فقد وجبت الصلاة الأخيرة، وإن بقي دون ركعة فقد سقطت الصلاتان، وهذا بالنسبة إلى صلاة الظهر والعصر، ومثلهما صلاة العشاء والمغرب إلا أنه إذا بقي مقدار أربع ركعات وجبت المغرب والعشاء.

ووجه وجوب قضاء الصلاة الأولى في حالة الجمع هو أن وقت الصلاة الثانية هو وقت للأولى حال العذر، أي لأنه يمكن في حال السفر أو نحوه أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، فوقت العصر وقت للظهر من وجه، وكذلك المغرب والعشاء، فكأنه بإدراكه وقت الثانية مدرك للأولى أيضاً.

والقول الثاني في المسألة للحنفية وهو أنه لايجب على البالغ إلا الصلاة التي بلغ في وقتها[٣].

أثر طروء البلوغ في الصوم[٤]:

إذا طرأ البلوغ على الصبي في شهر رمضان فهو في إحدى حالتين:

الأولى: أن يطرأ البلوغ وهو في الليل فحينئذ يجب على هذا البالغ تبييت نية الصوم لصوم الغد، إن لم يكن معذوراً بمرض وغيره؛ لأن الشارع أناط وجوب الصوم بالبلوغ فسرى الحكم عليه، وهذا بإجماع المسلمين[٥].

الحال الثانية: أن يطرأ البلوغ في أثناء النهار، وفيه حالتان:

---

(١) المجموع ٣/ ١٤، وانظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٤، ١٨٥.

(٢) انظر المطلب الخامس ـ المبحث السادس.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٨، القوانين الفقهية ص٣٤، ٣٥، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨٤ـ ١٨٥، المغني لابن قدامة ١/ ٥٣٥ فما بعدها، الموسوعة الفقهية ٨/ ١٩٨ـ ١٩٩.

(٤) حق هذا الفرع أن يُذكر في باب الصوم لكن قدمته لمناسبته مع ماسبقه من الكلام، وتسهيلاً للباحثين، وكذلك الشأن في أثر طروء البلوغ في الزكاة والحج الآتي بعد هذا.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٠٧.

الحال الأولى: أن يكون مُفْطِراً؛ فهل يجب عليه الإمساك بقية يومه؟ أو يجب قضاء هذا اليوم؟ وإليك بيان هذه الحال:

المسألة الأولى: اختلفوا في وجوب الإمساك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الإمساك بقية اليوم.

ذهب الحنفية والحنابلة، والشافعية في قولٍ لهم، إلى أن الصبي إذا كان مفطراً في نهار رمضان، وبلغ، وجب عليه الإمساك بقية ذلك اليوم؛ لأنه معنىً لو وُجِدَ قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما ورد في فرض عاشوراء ـ قبل أن يُنسخ بفرض رمضان ـ فقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ كان أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليومَ يَوْمُ عاشوراءَ**»(١)، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب، وذلك لحرمة الشهر(٢).

القول الثاني: استحباب الإمساك لمن بلغ مفطراً.

ذهب الشافعية ـ في الأصح عندهم ـ إلى أن الإمساك في تلك الحال مستحب، وليس واجباً، لأنه أفطر لعذر فأشبه المسافر إذا قدم، والمريض إذا بَرِئ، واستُحِبَّ إمساكه لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف(٣).

القول الثالث: عدم استحباب الإمساك:

ذهب المالكية إلى أن الصبي إذا بلغ في نهار رمضان لايجب ولايستحب له الإمساك، ويجوز التمادي على تعاطي المفطر(٤).

المسألة الثانية: أما عن قضاء اليوم الذي بلغ فيه مفطراً، فاختلفوا في وجوب قضائه على قولين:

القول الأول: عدم وجوب القضاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه لايجب القضاء، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء، والتكميلُ عليه لايمكن، فأشبه مالو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جُنَّ.

وفرق الحنفية بين وجوب الصلاة والصوم فقالوا: إن السبب في وجوب الصلاة هو الجزء القائم

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، في الصوم، باب: صيام يوم عاشوراء، ص٣٧٩، رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ١/ ٧٩٨، رقم (١١٣٥)، وقد أخرجاه من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
ويومُ عاشوراء: هو اليوم العاشر من المحرم، وفيه نجى الله موسى عليه الصلاة والسلام من فرعون، فكان اليهود يعظمون هذا اليوم ويصومونه شكراً لله تعالى. انظر فتح الباري ٤/ ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) انظر الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٦٣، ٣٦٤، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦، ١٠٧، الروض المربع ص١٥٨، المغني ٤/ ٢٣٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٤١، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٩٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٩٩.

(٣) انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٩٠.

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٤.

عند الأهلية؛ أي جزءٍ كان، فتحقق الموجِب في حقه؛ أي إن السببية في وقت الصلاة تضاف إلى الجزء الأول، فإن لم يؤد عَقِيبَه انتقلت إلى الجزء الذي يليه، فإن لم يشرع إلى الجزء الأخير تقررت السببية فيه، والسبب في وجوب الصوم هو الجزء الأول، ولم يصادفه أهلاً فَتَقَرَّر عدم وجوبه عليه أصلاً، ولايترتب وجوب القضاء إلا على وجوب الأداء[١].

والقول الثاني: وجوب القضاء:

فقد ذهب الحنابلة ـ والشافعية في قولٍ ـ إلى أن مَنْ أصبح مفطراً ثم بلغ في أثناء النهار فالقضاء واجب عليه، لأنه أدرك جزءاً من وقت الفرض، ولايمكن فعله إلا بصوم كامل، فلزمهم القضاء.

ثم قال الحنابلة: وأما مَنْ أصبح صائماً، ثم بلغ، أَتَمَّ صومه، ولا إعادة عليه، لأنه نوى الصوم من الليل، فأجزأته كالبالغ، واختار أبو الخَطَّاب منهم وجوب القضاء عليه؛ لأنها عبادة بدنية بلغ في أثنائها بعد مضي بعض أركانها، فلزمته إعادتها كالصلاة[٢].

هذا واتفق جمهور الفقهاء على أن الصبي إذا بلغ أثناء شهر رمضان لايلزمه قضاء مافاته من الأيام قبل البلوغ؛ سواء التي صامها أو التي أفطرها.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بأنه زمنٌ مضى في حالِ صباه، فلم يلزمه قضاء الصوم فيه، كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان[٣].

وكل ماسبق من الكلام هو في حالة بلوغ الصبي أثناء نهار رمضان مفطراً، فلو بلغ صائماً فما هو حكمه؟ وإليك بيان ذلك في الحال الثانية.

الحال الثانية: بلوغ الصبي في نهار رمضان صائماً:

اتفق جمهور الفقهاء ـ ومنهم الحنابلة كما مَرَّ قريباً ـ على أن الصبي إذا بَيَّت الصوم في رمضان، ثم بلغ أثناء النهار وهو صائم، فإنه يجب إتمام هذا الصوم، لأنه ـ كما قال الخطيب الشربيني رحمه الله ـ صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة، فأشبه ما لو دخل في صوم تَطَوُّعٍ ثم نذر إتمامه.

فلو أفطر بعد بلوغه لزمه القضاء عند الحنفية، والحنابلة، وعند الشافعية في قولٍ.

وقال المالكية والشافعية في الأصح عندهم لايجب القضاء في حالة إفساده لهذا الصوم؛ لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر والمريض.

وجه ماقاله الحنفية؛ أن هذا الصوم انعقد نفلاً، فيجب قضاؤه بالإفساد؛ لأن الأصل عندهم أن النوافل تلزم بالشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد ٣٣] ووجه وجوب القضاء عند الحنابلة؛ أنه أدرك بعض وقت العبادة، فلزمه القضاء، كما لو أدرك بعض وقت الصلاة[٤].

---

(١) انظر الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٦٤، الدر المختار ١/ ١٠٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٩٠.

(٢) انظر الروض المربع ص١٥٨، ١٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٤١.

(٣) انظر المغني ٤/ ٢٣٨، والمراجع في الحواشي السابقة.

(٤) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١٠٦، ١٠٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٠٩، الروض المربع ص١٥٨.

أثر طروء البلوغ في الزكاة:

إن قضية البلوغ في باب الزكاة من أهم القضايا التي دار الخلاف عليها، إذ إن الفقهاء رتَّبوا كثيراً من الأحكام عليها، ومن أُولى المسائل المختلف فيها زكاة مال الصغير، فمن اشترط البلوغ في هذه العبادة ـ وهم الحنفية ـ قالوا لاتجب الزكاة في مال الصبي، ومن لم يشترط البلوغ ـ وهم الجمهور ـ أوجبوا الزكاة في ماله؛ لتعلق حق الفقراء بهذا المال.

والذي يعنينا هو أن الحول يبدأ عند الحنفية من حين بلوغه، إن كان يملك نصاباً، وأما غير الحنفية الذين لم يشترطوا البلوغ فالحول يبدأ عندهم من حين تملك الصبي نصاباً، ولا دخل للبلوغ فيه، إذ يصير حكمه هنا حكم الكبار[1] .

أثر طروء البلوغ في الحج:

إذا طرأ البلوغ على الصبي قبل تَلَبُّسِه بأفعال الحج فلا خلاف بين الفقهاء على أن حكمه حكم الكبار، وأنه إذا مضى إلى حجه، كان مجزئاً عن الفرض، إنْ خلا عن المحظورات المبطلة له، لأنه لم يَفُتْهُ شيء من أركان الحج، ولا فَعَل منها شيئاً قبل وجوبه.

كما أجمع الفقهاء على أن الصغير إذا حَجَّ ثم بَلَغَ فعليهِ حَجَّةٌ أخرى، هي حَجة الإسلام بالنسبة إليه، ولا تجزئه الحجة التي حجها قبل البلوغ؛ لأن الحج عبادة بدنية فَعَلَها قبل وقت وجوبها، فلم يمنع ذلك وجوبَها عليه في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، وينعقد حجُّه الأول نفلاً لهذا السبب.

والخلاف الحاصل بين الفقهاء فيما لو تَلبَّس الصبي بأفعال الحج، ثم طرأ البلوغ في أثنائها ـ وخاصة الوقوف بعرفة، لا بعد فوات وقت الوقوف بها؛ لاتفاق الفقهاء على أن الصبي لو بلغ بعد وقت الوقوف بعرفة لايُحسب حجه فرضاً بل نفلاً[2]، وإليك بيان المذاهب الفقهية.

المذهب الأول: الإجزاء عن حجة الإسلام:

وفيه تفصيل:

أولاً: قال الشافعية والحنابلة: لو بلغ الصبي في أثناء الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام وليس عليه تجديد إحرامه، وكذلك الحكم لو بلغ بعد الوقوف بعرفة وقبل خروج وقته وعاد إلى الموقف قبل طلوع الفجر، فإنه يجزئه عن حجة الإسلام، وإذا لم يعد إلى الموقف لم يجزئه عن حجة الإسلام ـ على الصحيح عند الشافعية ـ لكن قال الشافعية: يجب إعادة السعي إنْ كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح.

وقال الشافعية والحنابلة أيضاً: والطواف في العمرة، كالوقوف في الحج؛ فإذا بلغ الصبي قبله، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام.

استدلَّ الشافعية والحنابلة لما ذهبوا إليه: بأن هذا الصبي قد أدرك الوقوف بالغاً، فأجزأه كما لو

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٥٥٢، المغني ٣/ ٤٥٥، الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ٢٠٠.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ٤/ ٣٨١، ٣٨٢، والمراجع الآتية حسب كل مذهب. وانظر الحج والعمرة للدكتور نور الدين عتر حفظه الله ص١٩.

أحرم تلك الساعة، وصار أيضاً كما لو أدرك الركوع في صلاة الجماعة فإنها تحسب له ركعة(١).

ثانياً: واشترط الحنفية للإجزاء عن حجة الإسلام أمرين:

الأول: أن يجدد الصبي البالغ إحرامه قبل وقوفه بعرفة.

الثاني: أن ينويَ مع هذا التجديد حجة الإسلام.

قال الحنفية: وكان القياس أن يصح فرضاً لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه؛ لأن الإحرام شرط، كما أن الصبي إذا تَطَهَّر ثم بلغ، فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة، إلا أن الإحرام له شبه الركن؛ لاشتماله على النية، وأُخِذَ هذا بعين الاعتبار للاحتياط في العبادة، فحيث لم يُعِدْهُ لم يصحَّ؛ كما لو شرع في صلاةٍ ثم بلغ بالسن، فإن جدد إحرامها، ونوى بها الفرض يقع عنه وإلا فلا؛ قال الكمال ابن الهمام رحمه الله «**وأصل الخلاف في الصبي إذا بلغ بالسن في أثناء الصلاة يكون عن الفرض عنده (أي الشافعي رحمه الله) لا عندنا**»(٢).

وفي هذا المحل اختلف الحنفية فيما بينهم في المراد بالوقوف؛ هل هو حقيقته؟ أم المراد وقته؟

فعلى الأول: لو وقف في عرفات، ثم بلغ في أثنائه ليس له تجديد الإحرام، وإن كان الوقت كافياً له؛ لأن حجه قد تمَّ بهذا الوقوف، بدليل قوله ﷺ: «**مَنْ وَقَفَ بعرفة ساعةً من ليل أو نهارٍ فقد تَمَّ حَجُّه**»(٣).

وعلى القول الثاني: لو وقف في عرفات ثم بلغ، فله أن يُجدد إحرامه، حتى يحسب حجه عن الفرض(٤).

وظاهر عبارات المتون عند الحنفية ـ كمتن "بداية المبتدي"، و"تنوير الأبصار" أن المراد هو المعنى الأول؛ وهو أن تجديد الإحرام بعد ابتداء الوقوف ليس بمعتبر؛ قال في "بداية المبتدي": «**(وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو عتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض (ولو جدد الصبي الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز....**»(٥).

---

(١) انظر روضة الطالبين ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ١/ ٦٢٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٩٥، المغني ٤/ ٣٨١، ٣٨٢، الشرح الكبير لابن قدامة ومعه مختصر الخرقي ٤/ ٣٣١، ٣٣٢. وانظر الموسوعة الفقهية ٨/ ٢٠١.

(٢) فتح القدير ٢/ ٤٢٣، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ الذي أورده الحنفية بعد البحث في الكتب المتوفرة لدي، ولفظ أبي داود: «من أدركَ معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» انظر سنن أبي داود في الحج، باب من لم يدرك عرفة، ٢/ ١٩٦ـ ١٩٧، رقم (١٩٥)، والترمذي في الحج، باب: ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/ ٣٢٩ـ ٣٣٠، رقم (٨٩١)، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، ٦/ ٢٩٢، رقم (٣٠٤٣)، وابن ماجه، في المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليله جمع، ٢/ ١٠٠٤، رقم (٣٠١٦) وكلهم أخرجوه من حديث عروة بن مُضَرِّس الطائي رضي الله عنه.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧.

(٥) بداية المبتدي (متن الهداية ومطبوع معه) لبرهان الدين المرغيناني ١/ ١٤٧، وانظر تنوير الأبصار لمحمد بن عبد الله التمرتاشي ٢/ ٤٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٤٧.

فالظاهر مما سبق أن الفتوى على هذا والله تعالى أعلم.

والظاهر للباحث أن الأخذ بالقول الثاني أولى لسببين:

السبب الأول: قياس الحنفية حج مَنْ بلغ في عرفات على من بلغ في الصلاة فقالوا ـ كما مَرَّ ـ لو جدد إحرامها ونوى الفرض يقع عنه، فيلزم من هذا أن مَنْ بلغ في عرفات ووجد سعة من الوقت ثم جدد إحرامه أن يقع عن حجة الإسلام؛ لأن الوقت لتجديد الإحرام، وإيقاعه في وقت عرفات فيه سعة.

السبب الثاني: إن حمل الحديث السابق ـ أي **«مَنْ وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حَجُّه»** ـ على إطلاقه لايصح، لاتفاق الفقهاء على أن هناك أركاناً أخرى يجب على الحاج الإتيان بها، والمراد من الحديث الشريف هو أن الوقوف بعرفة من أعظم أفعال الحج، وأن من وقف لحظة في عرفة، فقد أدى هذا الركن، وليس المراد به أن من ذهب إلى أداء الحج، فوقف على عرفات ساعة، ثم رجع إلى بلده، فقد سقط عنه الحج، فهذا مما لايقول به فقيه، فالأول الأخذ بالقول الثاني والله تعالى أعلم.

والتفصيل الذي ذكره الشافعية والحنابلة في إدراك الصبي البالغ للعمرة غير موجود عند الحنفية ـ حسب ما اطلعت عليه ـ لأن العمرة ليست بواجبة عندهم كالشافعية والحنابلة، بل هي سنة مؤكدة[١].

المذهب الثاني: عدم الإجزاء عن حجة الإسلام مطلقاً:

ذهب المالكية إلى أن الصبي إذا شرع في إحرامه ثم بلغ، ليس له أن يجدد إحرامه، ولا أن يَرْفضه، ولو فعل ذلك كان بمنزلة العدم، ولكن عليه أن يمضيَ على إحرامه الذي بلغ فيه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

لأن البلوغ شرط وجوب عندهم، وتُعتبر النية في تحديد الحج فرضاً أو نفلاً في ساعة الإحرام، فحتى لو نوى البالغ الحج نفلاً، لايقع فرضاً، خلافاً للشافعية، فإذا أحرم الصبي في الحج انعقد نفلاً[٢].

سبب الخلاف بين المالكية وغيرهم: أن المالكية جعلوا وقت الإحرام معياراً لا يتسع لغير ماشَرَعَ به، كالجزء الذي لايتجزأ، وأما الشافعية والحنابلة فنظروا إلى حج الصبي البالغ من حيث الركنية، فطالما أن الركن الأعظم وهو الوقوف بعرفة لم يفته وهو بالغ حُسِبَ له عن حجة الإسلام، وأما الحنفية فتردد نظرهم بين رأي المالكية وغيرهم.

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية والحنابلة، لأن أمور الحج مبنية على الوسعة، ورفع الحرج، والأحاديث مستفيضة في هذين المعنيين والله أعلم.

هذا بيان أثر البلوغ بالسن في العبادات، وكان من اللازم بعد ذلك أن أدخل في بيان مواقيت الصلاة الزمانية، غير أن من حكمة الشرع أن يأتي أولاً بوجوه الترغيب والترهيب في العبادة، ثم يأتي على بيان أحكام هذه العبادة[٣].

---

(١) انظر الدر المختار ٢/ ١٥١، المنهاج مع مغني المحتاج ١/ ٦١٩.

(٢) انظر الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥.

(٣) فمثلاً يظهر هذا جلياً في آيات الصوم، وهي خمس آيات، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ =

وسأسير هنا على هذا المنوال فسأذكر في المبحث الآتي وجوه الترغيب في أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها، والترهيب في إخراجها عن وقتها، وأخيراً أذكر الأصل في مشروعية الأوقات المفروضة من الكتاب والسنة المطهرة، وبيان ذلك في المبحث الثاني.



= مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ فالآية الأولى تحدثت عن مكانة الصوم، وأن الصائم ينال درجة التقوى، وهذا ترغيب في العبادة، ومفهومه ترهيب في تركها، ثم جاءت الآية الثانية والثالثة لبيان أحكام المسافرين والمرضى، والآية الرابعة جاءت للترغيب في الدعاء والإيمان بالله تعالى، لأن الصوم من دواعي ذلك، وأخيراً الآية الخامسة جاءت لبيان حكم معاشرة الأزواج في هذا الشهر، وفيها بيان مواقيت الصوم من حيث الزمان، فانظر إلى تأخر هذه الأحكام في هذه الآية عن الأحكام التي قبلها.

وهذه حكمة إلهية، يجب أن يكون الداعي متمثلاً بها، لأن الروح إذا سمت في درجات الحب، كان التكليف عليها أسهل.

المبحث الثاني

الترغيب في أداء الصلاة لوقتها، والترهيب من إخراجها عنه، وبيان أصل مشروعية الأوقات المفروضة

وبيانه في مطلبين:

المطلب الأول: الترغيب في أداء الصلاة لوقتها والترغيب من إخراجها عنه.

المطلب الثاني: أصل مشروعية الأوقات المفروضة.



المطلب الأول

الترغيب في أداء الصلاة لوقتها، والترهيب من إخراجها عنه

إن أداء الصلاة في وقتها له معنيان في الشرع:

الأول: أن تكون الصلاة في أول الوقت من وقت الفريضة، أو أن تكون في الوقت المستحب من وقت الفريضة.

الثاني: أن تكون الصلاة في أحد أجزاء الوقت من وقت الفريضة، ولاتخرج عن حدود هذا الوقت.

والشرع الحنيف رغب في كلا الأمرين، ثم أولى الأول اهتماماً أكبر، لأن المسارعة في ذلك دليل على إيمانه وصدق محبته؛ ودليل هذا قوله ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرجلَ يَعْتَادُ الـمَسْجِدَ فاشْهَدُوا لَهُ بالإيمانِ**»[١].

وماذا عسى أن يكون في اعتياده المساجد سوى أداء الصلوات لوقتها المستحب وعدم تضييعها؟!

وإليك بيان هذا المعنى في النصوص الشرعية التالية:

أولاً: بعض الآيات الواردة في الترغيب في أداء الصلاة لوقتها:

١ـ قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا[٢] مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هود: ١١٤].

---

(١) رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، ٥/ ٢٧٧، رقم (٣٠٩٣). ثم قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب»، ورواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٦٨، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٢ـ ٢١٣.

(٢) الزُّلْفَةُ: المنزلة والحظوة، والمراد منازل الليل. انظر المفردات ص٢١٤ .

٢ـ وقال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا[١] ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقد وردت آيات كثيرة تحض على إقامة الصلاة كقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَۛ فِيهِۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾﴾ [البقرة: ١ـ ٢ـ ٣].

فالمراد بإقامة الصلاة هنا المحافظة على أدائها في وقتها، وإسباغ الطهور لها، وإتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم[٢].

ثانياً: ومما ورد من الآيات في الترهيب من تضييع الصلاة وإخراجها عن وقتها، والذي يقابل المعنى السالف قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون: ٤ـ ٥].

والسهو عن الصلاة هنا يحتمل عدة أمور منها[٣]:

الأول: ترك الصلاة مُطْلَقَاً. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما.

الثاني: إخراجها عن وقتها المقدر لها شرعاً. وهذا قول مسروق رحمه الله.

الثالث: تأخير الصلاة عن وقتها الأول إلى آخر وقتها دائماً أو غالباً.

الرابع: الإخلال بأركانها وشروطها.

ثالثاً: ومن الأحاديث المرغبة في أداء الصلاة في وقتها:

١ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العملِ أَحَبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقْتِهَا**» قالَ: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثُمَّ بِرُّ الوالدينِ**». قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**الجهادُ في سبيلِ اللهِ**»[٤].

٢ـ وعن عُبَادة بنِ الصَّامت رضي الله عنه قال: أشهدُ أني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**خمْسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ الله تعالى: مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ كانَ لَهُ على الله عَهْدٌ أن يَغْفِرَ له، ومَنْ لم يَفْعَلْ فَلَيْسَ له على اللهِ عهدٌ إنْ شاءَ غَفَرَ له وإن شاء عَذَّبَهُ**»[٥].

رابعاً: ومن الأحاديث المرغبة في الإقبال على الصلاة في الوقت الأول لها وتنهى عن تأخيرها إلى آخر الوقت:

١ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةً لِوَقْتِها الآخرِ إلا مَرَّتينِ**

---

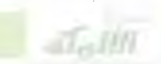
(١) مشهوداً: أي يشهد صاحبُه الشِّفَاءَ والرَّحمةَ والتوفيقَ. المرجع السابق ص٢٦٩.

(٢) انظر تفسير ابن كثير ١/ ٤٥.

(٣) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٥٩٠.

(٤) رواه البخاري واللفظ له في مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ص١٢١، رقم (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/ ٨٩، رقم (٨٥).

(٥) رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، ١/ ١١٥، رقم (٤٢٥)، والنسائي، في الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، رقم (٤٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ماجاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، ١/ ٤٤٩، رقم (١٤٠١)، وأحمد ٥/ ٣١٧، وابن حبان في الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، ٥/ ٢٣، رقم (١٧٣٢).



حتى قَبَضَهُ الله»[١].

٢ـ عن عليٍّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: **«ياعليُّ! ثلاثٌ لا تُؤَخِّرها: الصلاةُ إذا آنَتْ، والجنازَةُ إذا حَضَرَتْ، والأَيِّمُ**[٢] **إذا وَجَدْتَ لها كُفُواً»**[٣].

قال الترمذي رحمه الله: **«قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل، ومما يدل على فضل أوَّلِ الوقت على آخره: اختيار النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يكونوا يختارون إلا ماهو أفضل، ولم يكونوا يدَعون الفضل، وكانوا يصلون في أول الوقت»**[٤].

٣ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسولُ الله ـ ﷺ ـ **«كيفَ أنت إذَا كانتْ عليكَ أُمَراءُ يُؤَخِّرونَ الصلاةَ عن وَقْتِها، أو يُمِيتُونَ الصلاةَ عن وَقْتها؟»** قال: قُلْتُ: فما تَأْمُرُني؟ قال: **«صَلِّ الصلاة لِوَقْتِها، فَإن أَدْرَكْتَها معهم فصلِّ فإنها لَكَ نَافِلَةٌ»**[٥].

٤ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تَحَرَّوْا ـ وفي لفظ للبخاري: لا تَحَيَّنُوا ـ بِصَلاتِكُمْ طلوعَ الشمسِ ولا غُروبِها، فإنَّها تَطْلُعُ بِقَرْنَي شَيْطَانٍ»**[٦].

---

(١) رواه الترمذي، في أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، ١/ ٣٢٨، رقم (١٧٤)، قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٠ وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي رحمه الله.

(٢) الأيِّمُ: المرأة التي لازوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها. انظر النهاية ١/ ٨٥، والمراد بالأيم هنا البكر والله تعالى أعلم.

(٣) رواه الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الصلاة، ١/ ٣٢٠، رقم (١٧١)، قال الترمذي رحمه الله: «حديث حسن غريب». ورواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٠٥.

فائدة: وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقتُ الأولُ منَ الصلاة رضوانُ الله، والوقت الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». رواه الترمذي رحمه الله ثم قال: «هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه» .سنن الترمذي، باب ماجاء في الوقت الأول من الصلاة، ١/ ٣٢١، رقم (١٧٢). ورواه البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٣٥. والحديث غير صحيح أو باطل. انظر المصدر السابق، المجموع ٣/ ٦٥، وهامش سنن الترمذي ١/ ٣٢١.

(٤) سنن الترمذي ١/ ٣٢٩، وانظر المجموع ومعه المهذب ٣/ ٥٣ فما بعدها.

وتقديم الصلاة في أول الوقت فيه تفصيل سيأتي مع بيان مواقيت الصلوات.

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب؛ كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار، ١/ ٤٤٨، رقم (٦٤٨).

ومعنى يميتون الصلاة: يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها: أي عن وقتها المختار، لا عَنْ جميع وقتها، لأن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٩.

تنبيه: سيأتي مع بيان أوقات الصلاة الأوقات المستحبة لأداء الصلوات.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ص٦٢٧، رقم (٣٢٧٣)، وأخرجه بموضع قبله في كتاب مواقيت الصلاة، باب: لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ص١٢٩، رقم (٥٨٥)، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٧، ٥٦٨، رقم (٨٢٨).

سادساً: ومن الأحاديث المرهبة في ترك الصلاة، أو في إخراجها عن وقتها:

إن الأحاديث في هذا الباب كثيرة، ومنها:

١ـ عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إنَّ بين الرَّجل وبين الشِّركِ والكُفْرِ تَرْكَ الصلاةِ**»[١].

٢ـ عن عبد الله بن شقيق العُقَيْلِي قال: «**كان أصحاب محمد ﷺ لا يَرَوْنَ شيئاً من الأعمال تَرْكُهُ كُفْرٌ غيرَ الصَّلاةِ**»[٢].

وبعد هذه الجولة في رياض النصوص الشرعية التي تحث على أداء الصلاة، وتهيب بإخلالها، نأتي إلى بيان الأصل في مشروعية الأوقات المفروضة، وإليك ذلك في المطلب التالي.



المطلب الثاني

أصل مشروعية الأوقات المفروضة

قسم الحنفية الصلوات التي لها وقت معين إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صلوات مفروضة؛ وهي الصلوات الخمس.

القسم الثاني: صلوات واجبة، وهي الوتر والعيدان.

وقال جمهور الفقهاء إن الوتر والعيدين هما سنة.

القسم الثالث: صلوات مسنونة؛ كالسنن القبلية والبعدية للصلوات الخمس، وكسنة الضحى وغيرها.

والمهم في هذا الفصل هو القسم الأول؛ أي الصلوات المفروضة، وقبل بيان أوقاتها مفصلة إليك بيان أصل مشروعية هذه الأوقات، فقد أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة[٣]، وأصل هذا الإجماع عرف بالكتاب والسنة المطهرة، وفيما يلي بيان ذلك.

أولاًـ أصل مشروعية أوقات الصلوات من الكتاب:

تعدد الآيات التي تذكر أوقات الصلوات، ومن هذه الآيات:

وقوله «بقرني شيطان»: قيل المراد حزبه وأتباعه، وقيل: قوته وغلبته، وانتشار فساده، وقيل: القرنان ناحية الرأس، وأنه على ظاهره، وهذا هو الأقوى، قالوا: ومعناه: أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٣.

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ١/ ٨٨، رقم (٨٢).

(٢) رواه الترمذي في الإيمان، باب: ماجاء في ترك الصلاة، ٥/ ١٤، رقم (٢٦٢٢).

قال النووي رحمه الله: «رواه الترمذي في كتاب الإيمان بإسناد صحيح». رياض الصالحين ص٣٤٦.

(٣) انظر المغني ١/ ٩٤٦.

١ـ قال الله تعالى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ـ ١٨].

فهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين بالأمر بالعبادة، والحض على الصلاة في هذه الأوقات؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: الصلوات الخمس في القرآن؛ قيل له: أين؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب العشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، وقال هذا الضحاك وسعيد بن جبير[1].

٢ـ وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [2] [هود: ١١٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية الأولى تنبيه على أربع صلوات: المغرب، والصبح، والعصر، والظهر، وأما العشاء الآخرة فهي في هذه الآية أي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [3].

٣ـ ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨].

ثانياً: أصل مشروعية أوقات الصلوات من السنة الشريفة:

هذا وقد بَيَّنَتِ السُّنة الشريفة أوقات الصلوات المفروضة في أحاديث كثيرة[4]، ومن هذه الأحاديث:

١ـ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَمَّني جبريلُ ـ عليه السلام ـ عندَ البيتِ مَرَّتينِ، فَصَلَّى الظهرَ في الأُولى منهما حينَ كانَ الفَيْءُ[5] مِثْلَ الشِّراكِ[6]، ثم صَلَّى العصرَ حينَ كانَ كُلُّ شيءٍ مِثْلَ ظلِّهِ، ثم صَلَّى المَغْرِبَ حينَ وَجَبَتِ الشمسُ[7]، وأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثم صَلَّى العِشَاءَ**

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٤/ ١٤.

(٢) ﴿طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ قيل الطرف الأول صلاة الصبح، والثاني الظهر والعصر، وقيل: هما الصبح والمغرب، وقيل الصبح والعصر، وقيل الظهر والعصر.
﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ الزلف الساعات القريبة بعضها من بعض، ومنه سميت المزدلفة، لأنها منزل بعد عرفة بقرب مكة، وقيل الزلفة هي أول ساعة من الليل بعد مغيب الشمس، وقال الحسن: المراد هنا صلاة المغرب والعشاء، وقيل: صلاة المغرب العشاء والصبح. انظر تفسير القرطبي ٩/ ١٠٩، ١١٠.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٤/ ١٤، ٩/ ١١٠.

(٤) سمعت من فضيلة الدكتور نور الدين عتر أنه يصل عددها إلى نحو ٣٠٠ حديث.

(٥) الفيء: الرجوع، وهنا: ظل الشمس بعد الزوال، وسمي بذلك لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق. انظر النهاية ٣/ ٤٨٢.

(٦) الشِّرَاك: أحد سُيُورِ النعل التي تكون على وجهها، والمراد بالسيور قطع الجلد المستطيلة، وقَدْرُ الفيء هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لايبين إلا بأقل مايرى من الظل، وكان بمكة حينئذ هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُرَ لشيء من جوانبها ظلٌّ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر، وكل مابعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول. انظر النهاية ٢/ ٤٦٨، المجموع ٢/ ٢٨.

(٧) وجبت الشمس: أصل الوجوب السقوط، والمراد هنا غابت. انظر النهاية ٥/ ١٥٤.

حين غَابَ الشَّفَقُ ثم صَلَّى الفجرَ حينَ بَرَقَ الفجرُ، وحَرُمَ الطَّعامُ على الصائمِ، وصَلَّى المَرَّة الثانيةَ الظُّهرَ حينَ كانَ ظلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَه؛ لوقت العصر بالأَمْسِ، ثم صَلَّى العصرَ حين كان ظلُّ كل شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثم صلى المَغْرِبَ لوقتِهِ الأَوَّلِ، ثم صَلَّى العشاء الآخرة حين ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثم صَلَّى الصُّبحَ حينَ أَسْفَرتِ الأرضُ، ثُمَّ التفتَ إليَّ جبريلُ فقال: يَامُحَمَّدُ، هذا وَقْتُ الأنبياءِ من قَبْلِكَ، والوقتُ فيما بين هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[١].

٢ـ وروى مسلم رحمه الله في "صحيحه" عن عبد الله بن عمروِ بن العاص أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن وقتِ الصلواتِ؟ فقال: **«وَقْتُ صَلاةِ الفجرِ مَالَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمسِ الأَوَّلِ، ووقتُ صلاةِ الظُّهرِ إِذَا زالتِ الشمسُ عَنْ بطنِ السَّماءِ، مَالَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ وَوَقْتُ صلاةِ العَصْرِ مالم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، ويَسْقُطْ قرنُها الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صلاةِ المَغْرِب إذا غابَتِ الشَّمسُ مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفقُ، ووقت صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيلِ»**[٢].

وبعد بيان أصل مشروعية مواقيت الصلوات المفروضة:

إليك بيان ابتداء كل وقت ونهايته في المباحث الآتية، وأولها وقت الظهر[٣].



(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٣)، والترمذي واللفظ له في أبواب مواقيت الصلاة، باب ماجاء في المواقيت ١/ ٥٧٨، رقم (١٤٩) ثم قال في ص٢٨٢: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده ١/ ٣٣٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧ـ ٤٢٨، رقم (٦١٢)، رقم الحديث الخاص بالكتاب (١٧٣) و(١٧٤).

(٣) ملحظ: إن الأصل في تحديد مواقيت الصلوات المفروضة هو الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، لكن يلاحظ الدارس لهذه الأدلة أن الآيات الكريمة الواردة في هذه المسألة هي مجملة، ولا تتكلم على بداية كل وقت وانتهائه على وجه التحديد، لهذا توجه الفقهاء في أكثر استدلالتهم في هذه المسألة إلى الأحاديث الشريفة. والأحاديث الشريفة عندما تحدثت عن هذه الأوقات لم تتحدث عن وقت الابتداء والانتهاء فحسب، بل تحدثت عن وقت الاستحباب والكراهة في هذه الأوقات، من هنا ظهر مايسمى عند الفقهاء وقت الاختيار، ووقت الضرورة، أو الوقت المشترك يستحب إيقاع الصلاة في وقت الاختيار، وأما إيقاعها في وقت الضرورة فهو لأصحاب الأعذار، (الأعذار هي: الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصبا، والنسيان). وغيرهم آثمون إن أوقعوها فيه. انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٣، القوانين الفقهية ص٣٤ـ ٣٥ـ ٣٦، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨٢.

المبحث الثالث

أول وقت الظهر، ونهايته، ووقت استحبابها

وبيانه في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أول قت وقت الظهر.

المطلب الثاني: آخر وقت الظهر.

المطلب الثالث: أقسام وقت الظهر.

المطلب الرابع: الوقت المستحب لصلاة الظهر

۞ ۞ ۞ ۞

يشتمل هذا المبحث على بيان وقت الظهر من حيث الابتداء والانتهاء والاستحباب، وبيان ذلك في المطالب الآتية.

المطلب الأول

أول وقت الظهر[1]

دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق على أن وقت الظهر يدخل بزوال الشمس عن وسط السماء، ومحل الشاهد فيه: «**وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إذا زالت الشمسُ عن بَطْنِ السماءِ**» وعلى هذا أجمعت الأمة[2].

كيفية معرفة الزوال:

ولمعرفة الزوال نقيم شاخصاً في أرض مستويةٍ، ثم نُعَلِّم على رأس هذا الظل، فمازال الظل ينقص

---

(١) الظُّهْرُ: ساعةُ الزَّوَالِ، و(الظُّهْرُ) مضموماً إلى الصلاة مؤنثة، فيقال: دَخَلَتْ (صلاة الظهر)، ومن غير إضافة يجوز التأنيث؛ فتقول: حانتِ الظُّهر، على معنى الوقت والحين، ويقاس على هذا باقي الصلوات. انظر المصباح المنير، والقاموس المحيط مادة ظهر.
- وابتدأت بذكر وقت الظهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾. على اعتبار أن الدلوك هو الزوال - ولحديث إمامة جبريل عليه السلام السابق حيث إنه ابتدأ بها.
- تاريخ فرض الصلاة: ؟كان المفروض من الصلاة قبل الخمس ركعتين قبل غروب الشمس، وركعتين قبل طلوعها، ثم فرضت الصلوات الخمس بمكة المكرمة ليلة الإسراء والمعراج، من غير خلاف بين العلماء، وأما ليلة الإسراء فكانت قبل الهجرة بسنة، ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأول، كما ذكر ابن سعد رحمه الله، وذكر قولاً آخر أنها كانت ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهراً، وقيل غير ذلك. انظر الطبقات لابن سعد ١/ ١٩٧، ١٩٨، سيرة ابن هشام (والهامش) ١/ ٢٤٣، الذخيرة للقرافي ٢/ ٨.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٢٤، المغني ١/ ٤٩٦.

من الخط فهو قبل الزوال، وإن صار بحيث لايزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء[(١)]، وإن أخذ الظل في الزيادة عُلِمَ أن الشمس زالت[(٢)].

والمراد بالزوال مايظهر لنا، لا زوال الشمس الحقيقي، فإن زوالها الحقيقي يتقدم على زوالها الظاهري[(٣)]، ولا اعتبار البتة بالزوال الحقيقي؛ لأن التكليف يتعلق بالزوال الظاهري[(٤)]، ودليل هذا قول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]. على اعتبار أن الدلوك هو الميول[(٥)] - أي: أقم الصلاة لميل الشمس إلى الغروب، وفي الحقيقة أن الشمس لاتميل إلى الغروب، بل دوران الأرض حول نفسها هو الذي أحدث هذا الميل[(٦)]، غير أن الله عز وجل خاطبنا على حسب الظاهر الذي تراه أعيننا، ثم ربط هذا الحكم بالظاهر لنا رحمةً بنا، فلو كَلَّفَنَا البحث عن قوانين سير الشمس والأرض لضاق بنا السبيل؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [المؤمنون ٦١] فكان من رحمته تعالى أن ربط هذا الحكم بظاهرة بَيِّنةٍ يعرفها الأُمِّيُّ والجاهل فضلاً عن العالم، إذاً فالآية جاءت لبيان حكم له ارتباط بظاهرةٍ مشاهدةٍ لا لبيان علمي.

ومن الأحاديث التي تدلُّ دلالة واضحة على أَنَّ الحكم يرتبط بما يظهر لنا ما أخرجه مسلم رحمه الله في "صحيحه" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رَسُولِ الله ﷺ؛ أَنَّهُ أَتاهُ سائلُ يَسْأَلُهُ عن مواقيتِ الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليه شيئاً[(٧)]، قال فأقام الفجر حينَ انشقَّ الفجرُ، والنَّاسُ لايكادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بعضاً، ثُمَّ أَمَرَه فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انْتَصَفَ النهار، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فأقام بالعَصْرِ والشمسُ مرتفعةٌ، ثم أمره فَأَقَامَ بالمغرب حينَ وقعتِ الشمسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ، ثم أَخَّرَ الفجرَ مِنَ الغدِ حتى انصرفَ منها، والقائلُ يقولُ: قَدْ طلعتِ الشمسُ أَوْ كَادَتْ ثم أَخَّرَ الظُّهرَ حتّى كانَ قريباً مِنْ وَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حتى انصرفَ منها، والقائل يقولُ قد احْمَرَّتِ الشَّمسُ، ثم أَخَّرَ المَغْرِبَ حتى كانَ عندَ سقوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ العِشَاءَ حتَّى كانَ ثُلُثُ الليلِ الأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السائِلَ فقال: «**الوقتُ بينَ هَذَينِ**»[(٨)].

---

(١) وذلك بحسب مايظهر لنا، وإلا فالحقيقة أن مسير الظل لا يتوقف أبداً، وهذا الزوال لايستغرق أكثر من ثانية واحدة.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٣) إن الشعاع الضوئي ينكسر خلال مروره في طبقات الجو؛ مما يؤدي إلى اختلاف بين الموقع الحقيقي للجرم السماوي ومايظهر لنا، ويظهر هذا الفارق بشكل أكبر أثناء غروب الشمس، فغروب الشمس الحقيقي يحدث قبل غروبها الظاهري، وبعلاقة مماثلة يظهر هذا الأمر في شروق الشمس. انظر علم الفلك لمحمد رضا مدور ص ٨٦ـ ١٦٥.

(٤) انظر المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠.

(٥) انظر المفردات ص١٧١.

(٦) راجع دوران الأرض من الفصل الثاني في الباب الأول.

(٧) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له: صَلِّ معنا لتعرفَ ذلك، ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تَأَوَّلْنَاه لنجمع بينه وبين حديث بريدة رضي الله عنه الذي قبله وفيه «اشهدْ مَعَنا الصلاةَ»، ولأَنَّ المعلوم من أحوال النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه كان يجيب إذا سُئِل عما يحتاج إليه. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٧.

(٨) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٩، رقم (٦١٤).

فقوله: «**فأقام بالظُّهرِ حينَ زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو ـ أي رسول الله ﷺ ـ كان أَعْلَمَ منهم**» دَلَّ دلالة واضحة على ارتباط وقت الصلاة بالزوال المشاهد للعين، لا بزوال الشمس الحقيقي، وأكد هذا قول القائل: قد انتصف النهار، فكأن هذا القائل قد شك في زوال الشمس، وليس عنده علم بهذا الزوال البسيط، فجاء الجواب «**وهو كان أعلم منهم**»، وباقي الصلوات مثل وقت الظهر من حيث اعتبار وقت دخولها بالظاهر، كما يدل على هذا باقي الحديث.

هذا وقد أُقيمت كل القوانين الحسابية لمواقيت الصلاة ـ التي تقدم ذكرها في الباب الأول ـ على أساس الزوال المشاهد للعين، ومثله باقي المواقيت، إذِ اعتمدَ العلماء في هذه الحسابات على الحركة الظاهرية لدوران الشمس حول الأرض[(١)].

ويترتب على ماسبق أن الشروع في الصلاة قبل حين وقتها لايصح باتفاق جمهور الفقهاء؛ لدلالة الأحاديث عليه[(٢)].

لذا اشترط جمهورُ الفقهاء العلمَ بدخول الوقت، واتفقوا على أنه يكفي في العلم بدخوله غلبة الظن، ودليل هذا الشرط (أي شرط العلم بدخول الوقت) الأحاديث والآيات السابقة، واتفقوا أيضاً على أنه لو شَكَّ أو ظن دخول الوقت، فصلى، فبان أنه فعلها في الوقت لم تصحَّ صلاته؛ لتفريطه بترك الاجتهاد، والبحث عن علامات دخول الوقت[(٣)].

وينبغي العلم في هذا المحل أن القوانين الرياضية المستخدمة في حساب مواقيت الصلاة تفيد غلبة الظن أو القطع بدخول الوقت إذا صدرت عن جهة فلكية شرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار بالتأثيرات الجانبية على نتائج هذه القوانين، وقد تقدم بحث هذا في الباب الأول فراجعه ثَمَّ[(٤)].

هذا وقد ذكر الشافعية والحنفية مسألة ما لو مضى عليه سنوات يصلي الظهر ـ أو غيرها ـ قبل

---

(١) راجع القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلوا تـ المطلب الثاني من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤، بداية المجتهد ١/ ٦٧، المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني لابن قدامة
١/ ٤٩٨ـ ٥٢١.

ملحظان: ١ـ ظاهر كلام الجمهور غير الحنفية أنه لو شرع في تكبيرة الإحرام ثم زالت الشمس عقبها لم تصح الظهر، وقال الحنفية تصح صلاته، لأن التحريمة شرط وليست بركن. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧.
٢ـ قال ابن قدامة رحمه الله: «ومَن صلَّى قبل الوقت لم تجز صلاته في قول أكثر أهل العلم سواء فعله عمداً، أو خطأً، كل الصلاة أو بعضها... ورُوِيَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في مسافرٍ صلى الظهر قبل الزوال يجزئه، ونحوه قال الحسن والشعبي... ولنا أن الخطاب بالصلاة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها، وما وُجِد بعد ذلك مايزله ويبرئ الذمة منه فيبقى بحاله» المغني ١/ ٥٣٥.
قال في هامش "الشرح الكبير" للدردير: «ومانُقِلَ عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ من إجزاء الظهر قبل الزوال لايصح... اهـ ملخصاً من المجموع وضوء الشموع» الشرح الكبير ١/ ١٧٦.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨١، روضة الطالبين ١/ ١٨٥. المجموع ٣/ ٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٧٨، المغني ١/ ٥٢٠.

(٤) انظر التأثيرات الجانبية في الفصل الثاني.

وقتها، هل يلزمه قضاء كل الصلوات، أم قضاء صلاة واحدة فقط؟

في المسألة ثلاثة أقوال[١]:

القول الأول: لايلزمه سوى قضاء صلاة فقط، وبيان ذلك أن صلاة اليوم الأول تقضى بصلاة اليوم الثاني، والثاني بالثالث، وهكذا بناءً على أنه لايشترط نية الأداء، ولانية القضاء، وأنه يصح الأداء بنية القضاء، وعكسه عند الجهل بالوقت، واقتصر الخطيب الشربيني رحمه الله في "مغنيه" على هذا القول، والقولان الآخران ذكرهما الحنفية عن الشافعية.

القول الثاني: يجب قضاء كل الصلوات؛ لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة[٢]، فلا تنعقد هذه الصلاة فرضاً[٣].

القول الثالث: هو التوفيق بين القولين الأوليين؛ فإن نوى كل يوم صلاة ظهر مفروضة عليه؛ بلا تقييد بالتي ظن دخول وقتها الآن، تعين الأخذ بالأول، وإن نواها عن التي ظن دخول وقتها الآن، وعبر عنها بالأداء أولاً، تَعَيَّن الأخذ بالثاني؛ لصرفه لها عن الفائتة بقصده الوقتية.

والظاهر من كلام المالكية والحنابلة عدم إجزاء هذه الصلاة عما قبلها مطلقاً[٤].

وإلى هذا يميل الباحث؛ لأن الشارع حدد أوقات الصلاة وهي أسبابها، فما خرج عنها فقد أخل بشرطها، والحال هنا أن المصلي دخل في صلاته مع اعتقاده أداء هذه الفريضة التي وجبت عليه، وليس في باله غير ذلك.

ويمكن قياس هذه المسألة على وقت الصوم، فمن أفطر على ظنِ أن الوقت قد خرج، ثم علم عدم خروجه وجب عليه القضاء[٥].

فإذا دخل وقت الصلاة فهل تجب عليه في الجزء الأول عيناً؟ أَمْ مُوسعاً إلى الأخير؟

تقدم بحث هذه المسألة الأصولية مفصلاً في الباب التمهيدي، فراجعه ثَمَّ[٦].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٧، مغني المحتاج ١/ ١٧٨.

(٣) وهل تنعقد هذه الصلاة نفلاً؟ لم أر النصَّ في ذلك، والظاهر انعقادها نفلاً؛ لأنها من حيث البناء صحيحة، وليس من المفسدات الوقت، بل شرط لصحة الفرض، وهذا أليق بكرم الله تعالى، والله أعلم.

(٤) انظر الشرح الكبير ١/ ١٨١، المغني ١/ ٥٢١، ٥٣٥.

(٥) وهذا الحكم موجود عند الحنفية. انظر مراقي الفلاح ص٦٢٠، ٦٢١.

(٦) راجع سبب الواجب الموسع، وتضييق الواجب الموسع من المبحث الثاني في الفصل الأول.

وملخص ماجاء هناك: أن الجمهور غير الحنفية قالوا: إن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب، فمتى ابتدأ الوقت صار المكلف مطالباً بالفعل، مخيراً في جميع أجزائه، إنْ كانَ مُتَأَهِّلاً أول الوقت، ويترتب على ذلك أن من أَخَّر المكتوبة عن أول الوقت يجب عليه العزم فيه على فعلها في الوقت، ومن طرأ عليها الحيض في جزء من أجزاء الوقت وجب عليها القضاء.

وقال الحنفية: إن سبب وجوب الصلاة هو الجزء الذي يتصل به الأداء مطلقاً، فإن اتصل بأول الوقت كان هو السبب، وإلا فينتقل إلى ما به يتصل، وإن لم يتصل الأداء بجزء منه أصلاً فالجزء الأخير متعين للسببية، ويترتب على هذا أن مَن صلى ثم بلغ فعليه إعادة الصلاة مادام الوقت باقياً وتقدم بحث هذا مفصلاً في المبحث الأول. =



المطلب الثاني

آخر وقت الظهر

وأما آخر وقت الظهر فاتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمام محمد وأبو يوسف من الحنفية، منهم ـ والإمام أبو حنيفة رحمه الله في روايةٍ عنه ـ على أن نهاية وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال[1] (ويُسمى ظل المثل أيضاً: ظل القامة)، وبعده يدخل وقت العصر، وسيأتي ذكره.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله في الرواية الأخرى المشهورة ـ إلى أن وقت الظهر ينتهي ببلوغ الظل مِثْلَيْهِ سوى فيء الزوال.

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث إمامة جبريل عليه السلام السابق ـ وفيه «**وصَلَّ المرَّة الثانية الظُّهرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه**»[2].

واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن آخر وقت الظهر بلوغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال بما يلي:

الأول: بما رواه البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**إنَّما بَقاؤُكُمْ فيما سلفَ قَبْلَكُمْ من الأُمَمِ، كما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمسِ، أُوتيَ أهلُ التوراةِ التوراةَ، فعملوا حتى إذا انتصفَ النهارُ عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيراطاً[3] قِيراطاً، ثم أُوْتِيَ أَهْلُ الإنجيلِ الإنجيلَ، فعملوا إلى صلاةِ العصرِ ثم عَجَزُوا، فَأُعْطُوا قِيْرَاطاً قيرَاطاً، ثم أُوتينَا القرآنَ، فَعَمِلْنَا إلى غروبِ الشمس، فأُعْطِينَا قيراطينِ قيراطينِ، فقال أهل الكِتَابينِ: أي رَبَّنا؛ أعطيتَ هؤلاء قيراطينِ قيراطينِ، وأَعْطيْتَنَا قيراطاً قيراطاً، ونَحْن كنا أكثرَ عَمَلاً؟ قال الله عز وجل: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ من أَجْرِكُمْ من شيءٍ؟ قالوا: لا، قال: فهو فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أَشَاءُ**»[4].

دَلَّ هذا الحديث على أن مدة العصرِ أقصر من مدة الظهر، ولايكون ذلك إلا إذا كان آخر وقت الظهر إلى المثلين[5].

= لكن اتفق جمهور الفقهاء على أن المكلف إذا غلب على ظنه أنه سيموت في جزء من الوقت وجب عليه تقديم الصلاة على هذا الجزء ولايجوز له التأخير.

انظر المراجع المحال إليها في المبحث المشار إليه، وانظر حاشية الطحطاوي ١/ ١١٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، الذخير للقرافي ٢/ ٢٣، المجموع ٣/ ٤٩ فما بعدها. روضة الطالبين ١/ ١٨٣، المغني ١/ ٤٩٩، ٥٠٠.

(١) وحسابات التقاويم الجارية في سورية على هذا الرأي.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩).
انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، ١٢٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠، بداية المجتهد ١/ ٦٧، المجموع ٣/ ٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني ١/ ٥٠١، ٥٠٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٢.

(٣) القيراط: جزء من أجزاء الدينار [٢٥.٤ غم. الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٦] وهو نصف عشره في أكثر البلاد. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٤٢، والمراد بالقيراط في هذا الحديث الثواب أو الأجر.

(٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ص١٢٥، رقم (٥٥٧).

(٥) انظر بدائع الصائع ١/ ١٢٣.

الثاني: استدل أيضاً بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فأرادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ للظُّهرِ، فقال النبيُّ ﷺ: **«أَبْرِدْ»**، ثم أرادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فقال له: **«أَبْرِد»**، حتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلولِ ـ وفي رواية أخرى للبخاري: **«حتى ساوى الظلُّ التُّلُولَ»**[١] ـ، فقال النبي ﷺ: **«إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جَهَنَّم؛ فإذا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصلاةِ»**[٢].

دَلَّ الحديث على جواز تأخير صلاة الظهر إلى المثلين، وحصل هذا من أمرين:

الأول: من طلب الإبراد، وهذا الإبراد لايحصل إلا إذا كان ظل كل شيء مثليه، ولاسيما في البلاد الحارة كالحجاز[٣].

الثاني: من قوله: **«حتى رَأَيْنَا فيءَ التُّلول»** و **«حتَّى ساوَى الظِلُّ التُّلولَ»**، أي لم يبق بين التلال ظل لكثرة ميل الشمس، وهذا لايصير إلا إذا صار ظل الشيء مثليه، قال النووي رحمه الله: **«ومعنى قوله: (رَأَيْنَا فيءَ التلولِ) أنه أَخَّر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء، والتُّلولُ منبطحة غير منتصبة، ولايصير لها فيء في العادة، إلا بعد زوال الشمس بكثير»**[٤].

والفتوى عند الحنفية على قول الإمام الأول (أي باعتبار ظل الشيء مثله)، وهل يجوز تأخير الصلاة إلى المثلين؟ الظاهر من كلامهم عدم المنع؛ قال ابن عابدين رحمه الله ـ: **«إن الاحتياط أن لايؤخر الظهر إلى المثل، وأن لايصليَ العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع»**[٥].

جواب الشافعية على دليل أبي حنيفة رحمه الله:

أجاب الشافعية عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأربعة أجوبة:

أحدها: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ساقه النبي ﷺ مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز.

الثاني: أن المراد بقولهم: **«أكثر عملاً»** أن مجموع عمل الفريقين أكثر.

الثالث: أن مابعد صلاة العصر مع التأهب لها بالأذان والإقامة والطهارة، وصلاة السنة أقل مما بين العصر ونصف النهار.

الرابع: أن كثرة العمل لايلزم معها طول الزمان، فقد يعمل الإنسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن مثله أو أطول منه[٦].

ومما يدفع هذا الأخير أن الحديث صريح في تقسيم اليوم، فلا يُعدل إلى التأويل، وقيل عن بعض الحنفية بأن حديث إمامة جبريل عليه السلام منسوخ بحديث أبي ذر رضي الله عنه لتقدم هذا وتأخر ذاك[٧].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر، ص١٣٦، رقم (٦٢٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في السفر، ص١٢٢، رقم (٥٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر...، ١/ ٤٣١، رقم (٦١٦).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، إعلاء السنن ٢/ ٣ فما بعدها.

(٤) شرح مسلم ٥/ ١٢٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠.

(٦) انظر المجموع ٣/ ٢٧، المغني ١/ ٥٠٢ـ ٥٠٣.

(٧) انظر فتح القدير ١/ ٢٢٠، إعلاء السنن ٢/ ٦.

والظاهر للباحث أنه لاتعارض بين أدلة أبي حنيفة رحمه الله والجمهور، فإعمال كل الأدلة أولى من رَدِّ بعضها كما يقرر ذلك جميع الأصوليين[1].

ووجه ذلك أن نحمل أدلة أبي حنيفة على الحالات الحرجة؛ كشدة الحر، والسفر، وعلى هذا عَنْوَنَ البخاري رحمه الله في "صحيحه" على حديث أبي ذرٍّ السابق بعنوانين:

الأول قال فيه: **«باب الإبراد بالظهر في شدة الحَرِّ»**.

والثاني قال فيه: **«باب الإبراد بالظهر في السفر»**[2].

ثم قال البخاري رحمه الله بعد ذلك: **«باب وقت الظهر عند الزوال، وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصلي بالهاجرة»** وذكر تحته حديث أنس رضي الله عنه وفيه: **«أن رسول الله ﷺ خرج حينَ زاغتِ الشمسُ[3]، فصلَّى الظُّهرَ فقام على المنبر...»**[4].

وهذه الصلاة كانت بالمدينة المنورة ـ على ساكنها صلوات الله وسلامه ـ بخلاف حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه ـ فقد كان في سفر، مما يَدُل على أن وقت الصلاة قد يتقدم ويتأخر حسب الظروف المواتية (وفقاً لما جاءت به السنة)، وأن الله عز وجل رفع عنا الحرج حتى في أوقات تأدية الصلاة، فَلَهُ الحمد والشكر.

الطريقة القديمة لمعرفة انتهاء وقت الظهر:

وإذا علمنا أن وقت الظهر ينتهي عند بلوغ ظل الشيء مثله أو مثليه، فكيف يتهيأ للمسلم معرفة هذا المقدار إذا كان في موضع لايملك وسيلة لمعرفة دخول الوقت؟ فالفقهاء ذكروا هنا طريقتين لمعرفة ذلك:

الأولى: إذا كان يملك شاخصاً[5]، فإنه يوقفه في أرض مستوية، وعليه أن يعرف طول الظل الذي زالت عليه الشمس[6] ـ وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وذلك حسب بعدها عن خط الاستواء ـ فإذا امتد ظل هذا الشاخص نحو الشرق بحيث يساوي طوله طول الشاخص دون ظل الزوال، فقد انتهى وقت الظهر وابتدأ وقت العصر على رأي الجمهور، أما إذا انتظر إلى بلوغ ظل الشاخص بحيث يساوي طوله طولي الشاخص دون ظل الزوال فقد انتهى وقت الظهر وابتدأ وقت العصر على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(1) قال ابن عابدين رحمه الله: «إن الأدلة تكافأت، ولم يظهر ضعف دليل الإمام بل أدلته قوية أيضاً كما يعلم من مراجعة المطولات، و"شرح المنية"، وقد قال في "البحر": لايعدل عن قول الإمام إلى قولهما، أو قول أحدهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صَرَّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما كما هنا» حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠.

(2) صحيح البخاري، باب رقم (٩)، و(١٠) ـ ص١٢٢ ـ كتاب مواقيت الصلاة.

(3) زاغت الشمس: مالت. انظر القاموس المحيط مادة زيغ.

(4) انظر صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ص١٢٢، رقم (٥٤٠)، ورواه مسلم أيضاً في الفضائل، باب توقيره ﷺ، ٣/ ١٨٣٢، رقم (٢٣٥٩).

(5) كقضيب من الحديد، أو عصاة...

(6) ويعرف هذا عندما يضعه في لحظة الزوال ويقيس طول ظله.

الطريقة الثانية: باعتبار طول الإنسان:

قال الفقهاء: إن طول الإنسان يبلغ سبعة أقدام بقدم نفسه ـ ويبلغ أربعة أذرع بذراعه ـ تقريباً، فلمعرفة وقت انتهاء الظهر عليه أن يضبط قدر مازالت عليه الشمس في لحظة الزوال؛ بأن يقف في هذه اللحظة ويضبط طول ظله، ثم إذا أراد معرفة انتهاء وقت الظهر عليه أن يقيس طول ظله الممتد نحو الشرق، بأن يُعَاينَ نقطة انتهاء ظله، ثم يمشي باتجاهها واضعاً عقب إحدى رجليه أمام إبهام الثانية، فإذا بلغ سبع أقدام مضافاً إليه القدر الذي زالت عليه الشمس، فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر عند الجمهور[(١)].

هذا وذكر ابن قدامة رحمه الله قَدْر ماتزول عليه الشمس مقدراً بالأقدام العادية على وجه التقريب، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كما سلف ففي أقاليم العراق والشام وما سَامَتَهما من البلدان، فإن الشمس تزول في نصف (حزيران) على قدم وثلث، وهو أقل ماتزول عليه الشمس، وفي نصف (تموز) ونصف (أيار) على قدم ونصف وثلث، وفي نصف (آب ونيسان) على ثلاثة أقدام، وفي نصف (آذار وأيلول) على أربعة أقدام ونصف، وهو وقت استواء الليل والنهار، وفي نصف (تشرين الأول وشباط) على ستة أقدام ونصف، وفي نصف (تشرين الثاني وكانون الثاني) على تسعة أقدام، وفي نصف (كانون الأول) على عشرة أقدام وسدس، وهذا أنهى ماتزول عليه الشمس.

فلمعرفة انتهاء وقت الظهر عليه أن يعرف القدر الذي تزول عليه الشمس في الشهر الذي هو فيه من الأقدام، ثم يضيف إليها سبعة أقدام، فإذا وصل الظل إلى مجموعيهما فقد دخل وقت العصر[(٢)].



المطلب الثالث

أقسام وقت الظهر

عرفنا من قبل أول وقت الظهر وأخره، وفي هذا المحل نرى المالكية والشافعية قد قسموا وقت الظهر إلى أقسام، وإليك بيان ذلك.

تقسيم المالكية لوقت الظهر:

قال المالكية: إن لوقت الظهر وقتين: وقت الاختيار، ووقت الضرورة.

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠، حاشية الطحطاوي ص١١٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٧٠، المغني ١/ ٤٩٩، ٥٠١، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة للقليوبي ص٤٠، ٦٩.

وبعض هذه الكتب تذكر أن طول الإنسان يبلغ ستة أقدام ونصفاً، ولاخلاف بين المقياسين، فمن قال سبعة أقدام أخذ بالقياس من طرف إبهام قدمه، ومن قال: ستة أقدام ونصفاً أخذ بالقياس من رأس إبهامه. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

(٢) انظر المغني ١/ ٤٩٩، ٥٠١، راجع الهداية من الضلالة ص٤١.

أولاً: أما وقت الاختيار: فهو كما تقدم؛ من لحظة الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس، وبهذا يدخل وقت العصر الاختياري.

غير أن المالكية خلافاً للجمهور قالوا ـ في المشهور عندهم ـ: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس؛ فإن هذا الوقت مشترك بين الصلاتين معاً، والاشتراك هنا يعني دخول وقت الظهر في أول وقت العصر، أو دخول وقت العصر في آخر وقت الظهر بقدر أربع ركعات في الحضر، وركعتين في السفر.

ثم إن المالكية اختلفوا فيما بينهم في أي الصلاتين داخلة على الأخرى؟

وفي ذلك قولان مشهوران؛ فعلى القول الأول من صلى العصر في آخر وقت الظهر بحيث إذا سَلَّم منها بلغ ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال؛ فقد صحت صلاته على القول الأول، وباطلة على القول الثاني، ولو أخر الظهر عن هذا الحد أَثِمَ؛ فالعصر هنا هي الداخلة في آخر وقت الظهر.

وأما على القول الثاني: فمن صلى الظهر في أَوَّل بلوغ ظل الشيء مثله بعد ظل الزوال ـ أي في أول وقت العصر الاختياري ـ فقد صَحَّتْ صلاته، ولا إِثْمَ عليه، ولو قدَّم العصر عن هذا الحد بطلت ـ كما تقدم ـ فالظهر هنا هي الداخلة في أول وقت العصر[١].

قال الدسوقي رحمه الله: **«فائدة هذا الخلاف بالنسبة للظهر تظهر في الإثم وعدمه عند تأخيرها عن القامة الأولى لأول الثانية، وتظهر بالنسبة للعصر في الصحة وعدمه إذا قدمها في آخر القامة الأولى»**[٢].

منشأ الاختلاف بين هذين القولين:

إن منشأ الاختلاف بين هذين القولين: هو اختلاف المشايخ المالكية في معنى (صَلَّى) في حديث إمامة جبريل عليه السلام ـ السابق ـ[٣] وفيه: **«ثم صَلَّى العصر ـ أي في المرة الأولى ـ حين كانَ كُلُّ شيءٍ مثلَ ظلِّه... وصَلَّى المرَّةَ الثانيةَ الظُّهْرَ حينَ كانَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثله، لوقتِ العصرِ بالأمس»**.

فمن فَسَّر (صلى) في هذا الحديث بمعنى شرع فيهما كانت الظهر داخلة على العصر، ومشاركة لها في أول القامة الثانية.

ومن فسَّر (صلَّى) بمعنى فرغ منهما، كان العصر داخلة على الظهر، ومشاركة لها في آخر القامة الأولى[٤].

سبب الاختلاف بين المالكية والجمهور:

وإذا تبين لنا قول المالكية في الاشتراك، فما هو سبب اختلافهم مع الجمهور؟

إن سبب اختلافهم مع الجمهور هو التعارض بين حديث إمامة جبريل عليه السلام ـ السابق ـ مع

---

(١) انظر الشرح الكبير ١/ ١٧٧، القوانين الفقهية ص٣٤.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧.

(٣) سبق تخريجه قبيل هذا المبحث، وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩)، ومسند أحمد ١/ ٣٣٣.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، الذخير للقرافي ٢/ ٢١.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ السابق ـ [١] وفيه: **«وَوَقْتُ صَلاَةِ الظُّهرِ إذا زَالَتِ الشمسُ عن بطنِ السماءِ مَالَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ»**.

قال المالكية: إن صلاة النبي للظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلَّى فيه العصر في اليوم الأول دليل على الاشتراك الحاصل بين هذين الوقتين.

ويؤيد هذا مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جميعاً في غيرِ خوفٍ ولا سَفَرٍ»**[٢].

فَجَمْعُ النبي ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير ضرورة كالسفر دليل على اشتراك وقتهما، قال القرافي رحمه الله: **«الأوقات الدالة على جمعه عليه السلام بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء دون غيرها، ولولا الاشتراك لروعيت الضرورة في غيرها كما رُوعِيَت فيها، وإلا يلزم نقض العلة إلا لموجب»**[٣].

أما الشافعية وغيرهم فاستدلوا لنفي الاشتراك بأحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه السابق، وفيه قوله ﷺ: **«...مالم يحضرِ العَصْرُ»**دليل على انفصام وقت الظهر عن العصر.

ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ السابق[٤] ـ وفيه: **«ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهرَ حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمسِ»** ثم قال في آخره: **«الوقت بين هذين»**.

وهذا نَصٌّ مدلوله أن وقت الظهر لايمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتر اك[٥].

ثم أجاب الشافعية وغيرهم عن حديث إمامة جبريل عليه السلام السابق بأنه بدأ بالعصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله، وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر، وآخر وقت الظهر، ولو حمل على الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر، وَلَفَاتَ بيانه، وقد قال في آخر الحديث: **«الوقت بين هذين»**[٦].

ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي هنا قد تجوَّز في ذلك لقرب مابين الوقتين[٧].

وأجاب الشافعية عن حديث جَمْعِ الصلاة بالمدينة من وجهين[٨]:

أحدهما: أنه محمول على أنه أَخَّر الظهرَ إلى آخر وقتها، وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع، وليس بجمع، وعلى هذا التأويل حمله إمامان تابعيان من رواته وهما أبو الشّعْثَاء جابر بن

---

(١) سبق تخريجه قبيل هذا المبحث، وأنه في مسلم برقم (٦١٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تأخير الظهر إلى العصر، ص١٢٣، رقم (٥٤٣). رواه مسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٨٩، رقم (٧٠٥).

(٣) الذخير ٢/ ٢٠، وانظر بداية المجتهد ١/ ٦٨.

(٤) تقدم تخريجه في أوائل المطلب الأول وأنه في مسلم برقم (٦١٤).

(٥) انظر المجموع ٣/ ٢٥.

(٦) انظر المرجع السابق، والمغني ١/ ٥٠٤.

(٧) انظر بداية المجتهد ١/ ٧٨.

(٨) انظر المجموع ٣/ ٢٦.

زيد رحمه الله؛ راويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، والآخر عمرو بن دينار رحمه الله، ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره[١].

والثاني: أنه جمع بعذر: إما لمطر وإما لمرض، عند من يقول به[٢]، وسيأتي بيان ذلك في مبحث جمع الصلوات إن شاء الله تعالى.

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور وهو عدم الاشتراك بين الصلوات؛ لصراحة أدلتهم في مواطن النزاع؛ ولأن من عادة الشرع أن تكون أحكامه المؤقتة زمانياً ذات حدود زمانية لايختلط ماقبلها مع مابعدها.

وقبل الانتقال إلى بيان وقت الضرورة ـ أي الثاني عند المالكية ـ أشير هنا إلى أن المالكية قالوا: إنَّ الخلاف الذي صار في الاشتراك الحاصل بين الظهر والعصر يجري نحوه بين المغرب والعشاء ـ على القول بامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق[٣] ـ فإذا قيل بالاشتراك، وقيل بدخول المغرب على العشاء؛ فالاشتراك بمقدار ثلاث ركعات من أول وقت العشاء، وإن قيل بدخول العشاء على المغرب فبمقدار أربع ركعات، وأما وقت الفجر فلا اشتراك فيه[٤].

ثانياً: وقت الضرورة لصلاة الظهر وغيرها عند المالكية:

قال المالكية: إن وقت الضرورة يبدأ عقيب انتهاء الوقت المختار وهو مبني على قولهم بالاشتراك بين وقتي الظهر والعصر، وبين وقتي المغرب والعشاء، وسُمي بذلك: لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات كما سيأتي قريباً.

ويمتد وقت الضرورة لصلاة الظهر من دخول الوقت المختار للعصر ـ وعندئذ يشترك هذان الوقتان ـ ، إلى غروب الشمس.

ويمتد وقت الضرورة لصلاة العصر من ابتداء اصفرار الشمس إلى غروب الشمس.

ويمتد وقت الضرورة لصلاة المغرب من مضي مايسعها وشروطها إلى الفجر الصادق.

ويمتد وقت الضرورة لصلاة العشاء من الثلث الأول من الليل إلى طلوع الفجر أيضاً.

ويمتد وقت الضرورة لصلاة الصبح من مبدأ الإسفاء الأعلى إلى طلوع الشمس، وفي هذا الأخير خلاف. سآتي على ذكره في مبحث وقت الفجر، عند بيان أقسام وقته.

وقد يتقدم وقت الضرورة بالنسبة للصلاة الثانية المشتركة ـ أعني العصر والعشاء ـ على وقتهما المختار كما في حالة عذر الحيض، وقد تقدم ذكر ذلك عند بيان إدراك الحائض وقت الصلاة[٥].

---

(١) ففي صحيح مسلم ـ عن عمرو بن دينار رحمه الله ـ عن جابر بن زيد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّيتُ مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً، وسبعاً جميعاً». قلت [القائل عمرو بن دينار]: يا أبا الشَّعْثَاء [وهو جابر بن زيد] أَظُنّه أخر الظهر وعَجّل العصر، وأخر المغربَ وعجل العِشَاء. قال: وأنا أظن ذاك.
كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١/ ٤٩١، رقم (٧٠٥).

(٢) انظر المجموع ٣/ ٢٦.

(٣) والقول الأول: هو أن يقدر لها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة، واستقبال ويزاد أذان وإقامة. انظر الشرح الكبير ١/ ١٧٧ـ ١٧٨ وسيأتي بيان وقت المغرب مفصلاً.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧.

(٥) راجع المطلب الخامس من المبحث السادس في الفصل السابق.

ويختص وقت الضرورة بأهل الأعذار دون غيرهم ويُعتبرُ غيرهم آثمين إن صلوا في هذا الوقت، والأعذار هي الحيض، والنفاس، والجنون، والإغماء، والكفر، والصِّبا.

وهذه الأعذار لا تخلو من إحدى حالتين؛ إما حالة ارتفاعها؛ أي طهر الحائض والنفساء، وإفاقة المجنون والمغمى عليه، وإسلام الكافر، وبلوغ الصبي، وإما حالة حدوثها؛ ويتصور هذا الحدوث في الجنون، والإغماء، والحيض والنفاس، ولايتصور في الكفر والصبا، وقد تقدم في الفصل الأول بيان حالة ارتفاع وحدوث الحيض والنفاس مفصلاً[١]، وتقدم أيضاً في هذا الفصل أثر طروء البلوغ على الصلاة فراجعه ثَمَّ[٢]، ومابقي من الأعذار وهي الجنون، والإغماء، والكفر فحكمها حكم الحيض[٣] وتقدم بحثه في المحل المشار إليه فراجعه ثَمَّ.

تقسيم الشافعية لوقت الظهر:

قال الشافعية: للظهر أوقات ثلاثة[٤]:

وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت عذر.

١ـ أما وقت الفضيلة:

وهو مقدار ماتحصل به فضيلة أول الوقت بأن يُشْغَلَ أَوَّلُ دخول الوقت بأسباب الصلاة؛ كالأذان، والإقامة، وستر العورة، وغيرها مما يلزم للصلاة، وكصلاة السنة الراتبة، ولايضر الشغل الخفيف ككلام قصر وكأكل لُقَم، ولو إلى حد الشِّبع، ولايكلف العجلة على خلاف العادة، فإذا ما أحرم بعد قدر الحاجة في الصلاة حصلت له فضيلة أول الوقت[٥]، وبنحو هذا قال الحنابلة[٦].

٢ـ وأما وقت الاختيار: فيأتي تلو وقت الفضيلة، ويمتد إلى آخر الوقت.

٣ـ وأما وقت العذر: فهو وقت العصر، وهو مختص بمن يجمع في سفر، أو مطر[٧].

---

(١) راجع المطلب الخامس من المبحث السادس، وهو إدراك الحائض أو النفساء وقت الصلاة.

(٢) راجع المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٣) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨١، القوانين الفقهية ص٣٤، ٣٥، بداية المجتهد ١/ ٧٢.

(٤) انظر المجموع ٣/ ٢٧، ٦٠، مغني المحتاج ١/ ١٧١، ١٧٦.

(٥) وهناك وجهان آخران فيما يحصل به فضيلة أول الوقت وماقدمته هو أصحها:

الأول: يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت.

الثاني: لاتحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت مايمكن تقديمه من الأسباب لتنطبق الصلاة على أول الوقت، قال النووي رحمه الله: «وهذا الوجه غلط صريح... فإنه مخالف للسنة المستفيضة.. قال إمام الحرمين هذان الوجهان... ضعيفان» المجموع ٣/ ٦٠، ٦١.

(٦) انظر الروض المربع ص٥٧.

(٧) وقال القاضي حسين: للظهر أربعة أوقات.

١ـ وقت فضيلة: وهو إذا صار ظل الشيء مثل ربعه.

٢ـ وقت اختيار: وهو إذا صار ظل الشيء مثل نصفه.

٣ـ ووقت جواز: وهو إذا صار ظل الشيء مثله، وهو آخر الوقت.

٤ـ ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر. انظر مغني المحتاج ١/ ١٧١.

المطلب الرابع

الوقت المستحب لصلاة الظهر

تقدمت الإشارة في المطلب الماضي إلى أن من رحمة الله عز وجل بهذه الأمة أنه لم يضيق عليها أوقات صلواتها، وخاصةً في الظروف الصعبة كالحرارة الشديدة.

وأول مايلاحظه الدارس هنا أن جمهور الفقهاء اتفقوا على استحباب تعجيل الظهر بعد التحقق من دخوله. وفي ذلك تفصيل سآتي عليه في المسائل التالية:

تأخير الظهر إلى الإبراد:

اتفق جمهور الفقهاء ـ على وجه العموم ـ على تأخير الظهر إلى حد الإبراد في اليوم الشديد حَرُّه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَبْرِدُوا بالظُّهرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»**[١].

وحُمِلَ هذا الأمر على الاستحباب لما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: **«كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ بِالظَهَائِرِ فسَجَدْنَا**[٢] **على ثِيابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ»** رواه البخاري رحمه الله في باب: **«وقت الظهر عند الزوال»**[٣]، ويعضده حديث خبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه أنه قال: **«شَكَوْنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ الصَّلاةَ في الرَّمْضَاء**[٤] **فلم يُشْكِنَا»**.

قال زهير ـ راوي الحديث ـ قلت لأبي إسحاق: أَفِي الظُّهْرِ[٥]؟ قال: نعم. قلت: أَفِي تَعْجِيلها[٦]؟ قال: نعم.

قال الإمام محمد بن سليمان رحمه الله: **«زاد الطبراني بعد فلم يُشْكِنَا. قال: «إذا زالتِ الشمسُ فَصَلُّوا»**[٧].

قال النووي رحمه الله: **«قوله (فلم يُشْكِنَا) أي لم يُزِلْ شكوانا»**[٨].

---

(١) رواه البخاري، في مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص١٢٢، رقم (٥٣٨).
وقوله: «فيح جهنم» الفيح: سطوع الحر فَوَرَانُه، أي إن شِدَّة الحر من شدة غَلَيَانها وحرها. انظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٧٧، ٤٨٤.

(٢) هكذا في النسخة التي بين يدي، وهذه الفاء عاطفة على شيء مقدر، وفي رواية أبي ذرٍّ وغيره بدون هذه الفاء. انظر فتح الباري ٢/ ٢٩.

(٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، ص١٢٣، رقم (٥٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر...، ١/ ٤٣٣، رقم (٦٢٠).

(٤) قوله: (حَرَّ الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته، فأصبحت حرارته تؤثر على مواضع السجود من جسم الإنسان. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢.

(٥) أي: أشكوتم له حر الرمضان في صلاة الظهر؟.

(٦) أي: أفي تعجيلها لم يُزِلْ شكواكم؟

(٧) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ١/ ١٥٣.

(٨) شرح مسلم ٥/ ١٢٢.



وهذا الحديث رواه مسلم في باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر[١].

والعجب من هذه الترجمة أنه لايوجد حديث واحد في هذا الباب يدل على تأخير الظهر في شدة الحر، فكيف جيء بهذا الاستثناء؟!

ففي هذا الباب أربعة أحاديث:

فالحديث الأول عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنها أنه قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ إذا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

و(دَحَضَتْ): معناه زالت[٢].

والحديث الثاني والثالث هو حديث خباب بن الأرت ـ رضي الله عنه ـ السابق.

والحديث الرابع هو حديث أنس رضي الله عنه السابق ولفظه في "مسلم": **«كُنَّا نُصَلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شدَّة الحَرِّ، فإذا لم يَسْتَطِعْ أحدُنا أَنْ يُمَكِّنَ جبهته مِنَ الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عليه»**.

فأين دلالة هذه الأحاديث على الترجمة السابقة؟

والمهم هنا هو دلالة هذه الأحاديث على استحباب صلاة الظهر في شدة الحَرِّ.

ولذا اختلف العلماء ـ كما ذكر النووي رحمه الله وغيره[٣] في الجمع بين حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ السابق ـ وهو **«أَبْرِدُوا بالظُّهر، فَإِنَّ شِدَّة الحَرِّ من فَيْحِ جَهَنَّم»**، وحديث خَبَّاب بن الأَرَتِّ رضي الله عنه، وفي ذلك أقوال:

القول الأول: قال بعض الشافعية وغيرهم: الإبراد رُخْصَةٌ، والتقديم أفضل، واعتمدوا حديث خَبَّاب، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص[٤].

القول الثاني: وقال جماعة[٥]: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد.

قلت: ودعوى النسخ هذه مشكوك فيها لثلاثة أسباب:

الأول: لعدم العلم بالمتقدم والمتأخر من هذين الحديثين.

والسبب الثاني: لمعارضته حديث عائشة رضي الله عنها الصحيح أنها قالت: **«ما رأَيتُ أَحَدَاً كَانَ أَشَدَّ تَعْجيلاً للظُّهْرِ من رَسُولِ الله ﷺ ولا مِنْ أبي بَكْر ولا مِنْ عُمَرَ»**، رواه الترمذي في باب: ماجاء في التعجيل بالظهر، ثم قال: **«حديث عائشة ـ رضي الله عنهاـ حديث حسن، وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم»**[٦].

فقول السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها يدل على أن حال النبي ﷺ كان هكذا في تعجيل الظهر.

---

(١) انظر صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ١/ ٤٣٢، ٤٣٣، رقم (٦١٩).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٢٢.

(٣) شرح مسلم ٥/ ١١٩، بداية المجتهد ١/ ٦٨.

(٤) انظر المجموع ٣/ ٦٢.

(٥) منهم البيهقي رحمه الله كما ذكر النووي رحمه الله ذلك في مجموعه ٣/ ٦٣.

(٦) سنن الترمذي، أبواب الصلاة ١/ ٢٩٢ـ ٢٩٣، رقم (١٥٥).
وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٣٥، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله «وهو حديث صحيح، وإنما حسنه الترمذي فقط لمكان حكيم بن جبير فيه، وتوهم أنه انفرد به». سنن الترمذي ١/ ٢٩٣.

والسبب الثالث: إمكان الجمع بين هذين الحديثين، فقد قَرَّر الأصوليون أنه لايُعْمَدُ إلى القول بالنسخ مع إمكان الجمع.

وطريقة الجمع بينهما هي أن نقول: إنه يُسْتَحَبُّ تعجيل الظهر في شدة الحر، لمن يملك الجَلَدَ، ولايذهب عنه الخشوع بسبب الحَرِّ، وأما من يَطِيحُ خشوعهُ فالإبراد له أفضل.

ولاشك أن الأول أعظم أجراً، لما فيه من تحمل المشقة، وأدلة الشارع على هذا كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

فعندما بدأ بالمشاة دَلَّ على أن حج الماشي أفضل من حج الراكب [١].

ومن الأحاديث الدالة على أن الأجر على قدر المشقة مارواه البخاري في "صحيحه" في باب: أجر العمرة على قدر المشَقَّة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله يَصْدُرُ الناسُ بِنُسُكَيْنِ وأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فقيل لها [والقائل رسول الله ﷺ]: **«انتظِري، فإذا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إلى التَّنْعِيم فَأَهِلِّي، ثم ائْتِيْنَا بمكانِ كذا، ولكنَّها على قَدْرِ نَفَقَتِكِ أو نَصَبِكِ»** [٢].

حقيقة الإبراد ومقداره:

وحقيقة الإبراد: كما قال جمهور الفقهاء أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر مايحصل للحيطان فيءٌ يستطيع المشي فيه [٣].

وأما المالكية فقدروا الإبراد بنصف القامة، أو نحو ذراعين سوى فيء الزوال، ويساوي هذا وسط وقت الظهر وهذا هو الراجح عندهم [٤].

ولم أجد هذا التقدير من حيث المقدار عند غير المالكية، غير أن ابن قدامة رحمه الله ذكر حديثاً

---

(١) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٣٩.
وقال القرطبي في المحل السابق: «لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما، فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداءً بالنبي ﷺ...
وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل ما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة...».

(٢) رواه البخاري في العمرة، ص٣٤٠، رقم (١٧٨٧)، ورواه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام ...، ٢/ ٨٧٦، ٨٧٧، رقم (١٢١١) رقم الحديث الخاص بالباب (١٢٦).

(٣) انظر الدر المختار ١/ ٢٤٥، المجموع ٣/ ٦١، المغني ١/ ٥٢٦.
وقال الكاساني في البدائع ١/ ١٢٥: «وتأويل حديث خباب أنهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً فلم يشكهم لهذا، على أن معنى قوله (فلم يُشْكِنَا) أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكوانا بأن أبرد بها» اهـ.
قلت: وظاهر سياق الحديث يُبعد هذا الكلام. راجع لفظ الحديث وهامشه في أوائل هذا الفرع.
ملحظ: وقال بعض العلماء (في الجمع بين الحديثين): يستحب الإبراد لأحاديثه، وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد، لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٩.
قلت: ومما يُضعف هذا الحمل عدم الإشارة في هذا الحديث إلى هذا المعنى.



(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٠، ١٨١
والذراع هنا هو الهاشمي ويساوي ٦١.٢سم. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٤.

فيه مقدار التأخير، وهو ماروه أبو داود والنسائي ـ رحمهما الله ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **«كان قَدْرُ صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ في الصيفِ ثَلاثةَ أقدامٍ إلى خَمْسَةِ أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ»**[١].

أي قَدْرُ تأخير الصلاة عن الزوال مايظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، بمعنى أنه يصير ظل كل إنسان ثلاثة أقدام من أقدام نفسه في الصيف، وخمسة أقدام في الشتاء، والمراد بهذه الأقدام مجموع طول ظل الشمس مع فيء الزوال، لا أن يصير ظل الشمس لوحده ثلاثة أقدام أو سبعة، دون فيء الزوال، وإلا لصارت الظهر في أواخر وقتها[٢]، وليس هذا من عوائده صلوات الله وسلامه عليه.

ولا يُظَنُّ حسب هذا الحديث أن تأخير الصلاة في الشتاء هو أكثر منه في الصيف، بل على العكس، فإن تأخير الصلاة في الصيف أكثر منه في الشتاء، وهذا يعني أن التأخير في الشتاء أقل من نصف مدة التأخير في الصيف حسب تقديري.

وبيان ذلك أن فيء الزوال في الشتاء هو أكثر من فيء الزوال في الصيف بنحو سبعة أضعاف، نظراً لاختلاف ميل الشمس، فهو في الشتاء أكثر، فقد تقدم قُبيل أقسام وقت الظهر أن ابن قدامة رحمه الله ذكر قدر ماتزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام، وكان أقل ماتزول عليه الشمس في السنة هو قدم وثلث وهذا في نصف حزيران، وأنهى ماتزول عليه الشمس في السنة هو عشرة أقدام وسدس، هذا في كانون الأول، فالفرق بين المقدارين هو أكثر من سبعة أضعاف.

وحاصل ما في المقام أنه من السنة تعجيل الظهر في الشتاء، وتأخيره في الصيف إلى نحو نصف وقت الظهر ـ كما يقول المالكية ـ وهذا المقدار هو المعدل الوسطي للمقدار الوارد في حديث ابن مسعود.

ويدل على التقديم والتأخير السابق ما رواه البخاري رحمه في "صحيحه" عن خالد بن دينار أنه قال: صَلَّى بنا أميرٌ الجُمُعَة، ثُمَّ قال لأنسٍ رضي الله عنه: كيفَ كانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ؟ فقال: كان النبي ﷺ إِذَا اشتدَّ البَرْدُ بكَّر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحَرُّ أَبْرَد بالصلاة[٣].

وهذا الحديث محمول على صحوِ اليوم دون غيمه، وأما في اليوم الغائم فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تأخير الصلاة فيه للتأكد من دخول الوقت[٤].

شروط تأخير صلاة الظهر للإبراد:

اختلفت أنظار الفقهاء في المعنى الذي صار لأجله الإبراد، من ثم رتبوا الحكم على ذلك، فالشافعية والحنابلة وبنحوهم المالكية نظروا إلى الحال التي كان عليها غالب حال النبي ﷺ في الإبراد من حيث المكان والجماعة وغير ذلك، أما الحنفية فكان نظرهم إلى عموم قوله ﷺ في الحث على الإبراد، وإليك بيان المذاهب الفقهية في ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت صلاة الظهر، ١/ ١١٠، رقم (٣٩٩)، والنسائي في المواقيت، باب آخر وقت الظهر، ١/ ٢٧١، ٢٧٢، رقم (٥٠٢)، ولفظ الحديث للنسائي، وأبو داود سكت عن هذا الحديث.

(٢) انظر حاشية السندي على سنن النسائي ١/ ٢٧٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ص١٨١، رقم (٩٠٦).

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/١٢٦، الذخيرة ٢/ ٣٤، المجموع ٣/ ٦١، المغني ١/ ٥٢٤، ٥٢٦.



أولاً: مذهب الحنفية: تأخير الظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء:

قال الحنفية يستحب تأخير الظهر إلى آخر الوقت في الصيف، وتقديمه في أوله في الشتاء.

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بعموم حديث أبي سعيد الخدري ـ السابق ـ وهو قوله ﷺ: **«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فيحِ جَهنم»**.

فالتَّأَذِّي الذي يصير بسبب الحر هو في فصل الصيف دون الشتاء، وفي هذا يتأكد تقديمه في أول الوقت من باب المسارعة في الخيرات[١].

واشترط بعض الحنفية للإبراد شدة الحر، وحرارة البلد، وقصد الجماعة، والفتوى ـ كماهو الظاهر ليـ على عدم اشتراط ذلك، فيندب التأخير في ظهر الصيف سواء أراد أن يصلي بجماعة أو منفرداً[٢].

وأخيراً قال الحنفية: يلحق بالشتاء الربيعُ، وبالصيف الخريفُ[٣].

ثانياً: مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية: جواز الإبراد بشروط:

رأي الشافعية والحنابلة:

قال الشافعية والحنابلة: يستحب الإبراد بأربعة شروط:

الأول: أن يكون في حَرٍّ شديد.

الثاني: أن يكون في البلدان الحارة.

الثالث: أن يصليَ جماعة.

الرابع: أن يقصد الناس هذه الجماعة من بعد.

فأما من صلاها في بيته، أو في مسجد بفناء بيته فالأفضل تعجيلها، ومن لا يصلي في جماعة لاحاجة به إلى التأخير[٤].

تفصيل المالكية في تقديم الصلوات:

وأما المالكية فقالوا: الأفضل للفرد وللجماعة التي لاتنتظر غيرها تقديم الصلاة ـ أي صلاةٍ كانت ولو ظهراً في شدة الحرـ أَوَّلَ الوَقْتِ المختار بعد تحقق دخوله مطلقاً، صيفاً أو شتاءً[٥].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، فتح القدير ١/ ٢٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥.
قلت: ويستدل لمذهب الحنفية بحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق حيث جعل أمر تقديم الصلاة وتأخيرها بين الصيف والشتاء والله أعلم.
ملحظ: وذكر صاحبُ البدائع ـ الكساساني رحمه اللهـ أنه روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين وجهه إلى اليمن: «إذا كان الصيف فأبرد بالظهر، فإن الناس يقيلون فأمهلهم حتى يدركوا، وإذَا كانَ الشِّتاءُ فَصَلِّ الظهرَ حينَ تزولُ الشَّمسُ، فَإِنَّ الليالي طوال».
ولم أجد هذا الحديث في كتب السنة المتوفرة لدي بعد البحث فيها؟

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧.

(٤) انظر المهذب ومعه المجموع ٣/ ٦١، ٦٢، مغني المحتاج ١/ ١٧٦، ١٧٧، المغني ١/ ٥٢٤، الروض المربع ص٥٧.

(٥) المراد بالتقديم هنا: التقديم النسبي، فلا يُنافِي ندب تقديم النفل الوارد في الأحاديث كنفل الفجر وغيره. انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٠.

والأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تأخير الظهر ـ فحسب ـ حتى يبلغ ظل الشيء ربعه صيفاً وشتاءً؛ أي لأجل اجتماع الناس، وفي هذه الحال أيضاً يُندب تأخير الظهر في شدة الحر حتى يبلغ ظل الشيء نصفه أي لمنتصف وقت الظهر(١)، وتقدم ذكر هذا عند بيان حقيقة الإبراد ومقداره.

والظاهر للباحث أن الإبراد لايتقيد بالجماعة ولا بالحر الشديد، ولا بالبلد الحار، بل هذا الأمر راجع لذات الشخص أو الجماعة؛ لأن الحكمة من الإبراد ـ كما يقول النووي رحمه الله ـ هو تحصيل الخشوع أو كماله، وهذا قد ينتفي مع وجود الحر الشديد(٢).

فالفرد الذي يسكن في بيت (مكيف) ـ ولو كان في البلاد الحارة ـ ، ثم يركب سيارته (المكيفة)، ثم يذهب إلى المسجد (المكيف) تنتفي حكمة الإبراد في حقه، والحال نفسه على مستوى الجماعة؛ كالجماعة التي تعيش في مَجُمَّع أو مؤسسة واحدة، فالأفضل في مثل هذه الحال تقديم الصلاة.

ثم إن هذا الأمر مرتبط بانعدام الخشوع، فإذا علم الفرد الموجود في بيته أن قيامه للصلاة في شدة الحر يسلب عنه الخشوع فالأفضل له التأخير، ولو علم أن قيامه في شدة الحر (ومثله الجماعة) لايسلب خشوعه، لايندب له التأخير؛ لانتفاء الحكمة السابقة، وللآيات الكثيرة الدالة على المسارعة في الخيرات، بل إن أدى الصلاة مع شدة الحر مع كمال الخشوع كان أجره أعظم؛ لأن الأجر على قدر المشقة كما تقدم ذكر هذا قبيل بيان حقيقة الإبراد.

ثم إن المقصد من كل ذلك استحواذ كمال الوقوف بين يدي الله عز وجل ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾، اللهم حققنا بهذا الكمال. آمين.

إلى هنا ينتهي بيان وقت الظهر، وبما أن الجمعة نائبة، فلا بد من إتباع هذا المبحث ببيان مواقيت صلاة الجمعة، وإليك ذلك في المبحث التالي.



---

(١) انظر الشرح الكبير ١/ ١٨٠، القوانين الفقهية ص٣٤، الذخيرة ٢/ ٢٦، ٢٧، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨٥.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٦١.

المبحث الرابع

أول وقت صلاة الجمعة، وآخره، ووقت استحبابها

وبيانه في ستة مطالب وهي:

المطلب الأول: فرض وقت الجمعة.

المطلب الثاني: أول وقت الجمعة.

المطلب الثالث: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.

المطلب الرابع: آخر وقت الجمعة.

المطلب الخامس: وقت وجوب السعي أو الرواح إلى صلاة الجمعة.

المطلب السادس: الوقت المستحب للذهاب إلى صلاة الجمعة.



المطلب الأول

فرض وقت الجمعة[١]

أجمعت الأمة على فريضة صلاة الجمعة[٢]، واختلفوا في أصل الفرض في يوم الجمعة، وذلك على قولين:

القول الأول: أصل الفرض في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة:

---

(١) زمن مشروعية صلاة الجمعة:
قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة ٩].
هذه الآية مدنية، واستدل العلماء بها على أن هذه الصلاة فُرِضَتْ في المدينة المنورة، وذلك في أول هجرة المصطفى ﷺ إليها، وقيل: إنها فُرضت بمكة، قال ابن حجر رحمه الله: «وهو غريب» الفتح ٢/ ٤١٢.
وأما أول جُمُعَةٍ جَمَّعَها النبي ﷺ بأصحابه، فقال أهل السير: قدمَ رسول الله ﷺ مهاجراً حتى نزل قباءَ يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول وبقي فيها إلى يوم الخميس، وفيها أسس مسجدها، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجداً، فَجمَّع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة.
وأما قبل مجيء المصطفى ﷺ المدينة، فقد ورد أن أسعد بن زرارة رضي الله عنه كان أَوَّل من جمَّعَ الناس، وصلى بهم، فهذه أول جمعة في الإسلام.
انظر سير أعلام النبلاء ـ السيرة النبوية ـ ١/ ٢٧٩، تفسير القرطبي ١٨/ ٩٨، سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٥، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ١٩٢.

(٢) المبسوط ٢/ ٢٢.

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أن الفرض الأصلي يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، بل هي صلاة مستقلة، وليست بدلاً من الظهر، بل الظهر بدل عنها.

واستدل الشافعية والحنابلة بأنه يجوز الاقتصار عليها، دون صلاة الظهر، ولايجوز الاقتصار على صلاة الظهر[(١)].

القول الثاني: أصل الفرض في يوم الجمعة هو الظهر:

ذهب الحنفية إلى أن أصل الفرض في هذا اليوم، ماهو في سائر الأيام وهو الظهر، وهذا في حق المعذور وغير المعذور، إلا أن غير المعذور ـ وهو الصحيح، المقيم، الحر....ـ مأمور بإسقاط هذا الظهر بأداء الجمعة.

والمعذور مأمور بإسقاطه على سبيل الرخصة، حتى لو أدى الجمعة يسقط عنه الظهر، وتقع الجمعة فرضاً، وإن ترك الترخص يعود الأمر إلى العزيمة، ويكون الفرض هو الظهر لاغير[(٢)].

قال السرخسي رحمه الله: «**ولو جعلنا أصل الفرض الجمعة لكان الظهر خلفاً عن الجمعة عند فواتها، وأربع ركعات لاتكون خلفاً عن ركعتين، فعلمنا أن أصل الفرض الظهر**»[(٣)].

والظاهر لي ماقاله الحنفية ـ من أن الفرض الأصلي في يوم الجمعة هو الظهرـ لاتفاق جمهور الفقهاء على أنَّ من فاتته صلاة الجمعة، يصلي الظهر (حاضراً)، ولايقضي الجمعة، والله تعالى أعلم.

أثر الاختلاف في تحديد الفرض الأصلي يوم الجمعة:

ويظهر أثر الاختلاف فيما لو صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور، قبل صلاة الجمعة، ولم يحضر الجمعة:

فعند الحنفية يصح ظهره، ويقع عن الفرض؛ لأنه أدى فرض الوقت الأصلي وهو الظهر[(٤)].

وعند جمهور الفقهاء لايصح فرضه، ويلزمه السعي إلى الجمعة، إن ظن أنه يدركها، لأنها المفروضة عليه، فإن حضرها فقد أسقط عنه الفرض، وإن فاتته لزمه إعادة الظهر؛ لأن الجمعة لايمكن قضاؤها؛ لأنها لاتصح إلا بشروطها، ولايوجد ذلك في قضائها، فتعين المصير إلى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل، ولاخلاف بين جمهور الفقهاء في أنه يأثم بترك الجمعة، وترك السعي إليها.

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٧٢، المجموع ٤/ ٣٦٣، ٤٠٣، نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٢، المغني ٣/ ٧٤، الموسوعة الفقهية ٢٧/ ١٩٤.

(٢) انظر المبسوط ٢/ ٣٢، ٣٣، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٦٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣٥ـ ٥٣٦.

(٣) المبسوط ٢/ ٢٢.

تنبيه: ماتقدم ذكره عن الحنفية هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وهناك أقوال أخرى عندهم؛ فعن محمد رحمه الله قولان: أحدهما: أن فرض الوقت هو الجمعة، ولكن له أن يسقطه بالظهر رخصة، والآخر: أن الفرض هو أحدهما، إما الظهر، وإما الجمعة، ويتعين أحدهما بتعيينه فعلاً، فأيهما فعل تبين أنه هو الفرض.

وقال زفر ـ رحمه اللهـ: وقت الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها.

انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦، الاختيار ١/ ٨٤.

(٤) انظر المبسوط ٢/ ٣٢، وبدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٦٣، راجع حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٨.

هذا بالنسبة لغير المعذور وأما المعذور؛ كالمريض، والمسافر، والمرأة... فله أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، والأفضل تأخيرها إلى مابعد فراغ الإمام، لاحتمال زوال العذر (عند بعض المعذورين) فيدركون الجمعة، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وأما المالكية فقالوا: يؤخر الصلاة إلى مابعد فراغ الإمام[(١)].

ويظهر أثر الاختلاف أيضاً فيما لو خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، فيه أقوال سآتي على بيانها في المبحث الثالث من الفصل الآتي إن شاء الله تعالى[(٢)].

هذا بيان وقت الجمعة من حيث أصل فرضية الوقت، وأما من حيث ابتداء هذا الوقت، أو انتهاؤه، أو من حيث وجوب السعي، أو فضيلته، فهذه مسائل عدة، وإليك بيانها في المطالب الآتية.



المطلب الثاني

أَوَّل وقت الجمعة

١ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجُمعةَ حينَ تميلُ الشَّمْسُ**»[(٣)].

٢ـ عن سلمةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مع النبي ﷺ الجمعةَ ثم نَنْصَرِفُ، وليس للحيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيه**»[(٤)].

٣ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ هذا يومُ عيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ للمسلمينَ، فَمَنْ جاءَ إلى الجمعة فَلْيَغْتَسِل، وإن كان طيبٌ فليمَسَّ منه، وعليكم بالسِّواكِ**»[(٥)].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان أول وقت الجمعة، اختلف فيه جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقتها زوال الشمس:

دَلَّ حديث أنس رضي الله عنه السابق على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من زوال الشمس، وأنها لاتجوز قبله، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن قوله «**كان...**» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة

---

(١) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٨٣، ٣٨٤، المجموع ومعه المهذب ٤/ ٣٦٠ فما بعدها، المغني ٣/ ٧٤ فما بعدها، الروض المربع ص ١٠٦، ١٠٧، راجع المجموع ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(٢) انظر المطلب الثالث.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب: وقت الجمعة إذا زالت، ص١٨١، رقم (٩٠٤).

(٤) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في المغازي، باب: غزوة الحديبية، ص٧٩٢، رقم (٤١٦٨).
ومسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/ ٥٨٩، رقم (٨٦٠)، رقم الحديث في الكتاب (٣٢).

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ماجاء في الزينة يوم الجمعة، ١/ ٣٤٩، رقم (١٠٩٨).
قال المنذري رحمه الله: «رواه ابن ماجه بإسناد حسن». الترغيب والترهيب ١/ ٣٧٠.

الجمعة إذا زالت الشمس، وقوله «**حين تميلُ الشمس**» يدل هذا الظرف على ابتداء وقت صلاة الجمعة من وقت ابتداء ميل الشمس.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو المستحب عند الحنابلة ـ، مستدلين لما ذهبوا إليه بحديث أنس رضي الله وغيره[١]، وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف، قال النووي رحمه الله: «**قال الشافعي: صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة كل جمعة بعد الزوال**»[٢].

القول الثاني: أول وقت الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة:

دَلَّ حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه على أن أول وقت الجمعة يبدأ قبل الزوال، ومحل الشاهد فيه «**ثم نَنْصَرِفُ، ولَيسَ للحيطانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيه**».

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الانصراف من الجمعة كان عند استواء الشمس، لأن قوله «**وليس للحيطان ظل نستظلُّ به**» لايصير هذا إلا عند الزوال، فتصير الجمعة في ساعةٍ قبل الزوال.

وإلى هذا ذهب الخِرَقيُّ رحمه الله ومال إليه ابن قدامة رحمه الله (من الحنابلة)، قال رحمه الله: «**ولنا على جواز مافي السادسة السنة والإجماع...**»[٣] ثم ذكر حديث سلمة رضي الله عنه وغيره[٤]، ثم استدل للإجماع بحديث عبد الله بن سِيْدَان أنه قال: شَهِدْتُ يومَ الجمعةِ مع أبي بكرٍ، وكانت صلاتُه وخطبتُه قبلَ نصفِ النَّهارِ، ثُمَّ شهدتُها مَعَ عمَر، وكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أَنْ أَقُولَ انتصفَ النَّهارُ، ثم شَهِدتُها مع عُثْمَانَ، فكانت صلاتُه وخطبتُه إلى أَنْ أقولَ زالَ النهارُ، فما رأيتُ أحداً عابَ ذلك، ولا أنكره»[٥].

---

(١) منها: عن سلمة بن الأَكْوَع رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ، ثم نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ». رواه مسلم في الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/ ٥٨٩، رقم (٨٦٠).

(٢) المجموع ٤/ ٣٨٠، وانظر مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، فتح القدير ٢/ ٥٦، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣، بداية المجتهد ١/ ١١٤، فتح الباري ٢/ ٤٥١، المغني ٣/ ٩٤.

(٣) المغني ومعه متن الخرقي ٣/ ٩١، ٩٣، وانظر المبدع ٢/ ١٥١.

(٤) منها ماورواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الجمعة، ثم نَذْهَبُ إلى جِمَالِنا فَنُرِيْحُهَا، حينَ تَزُولُ الشَّمسُ».

انظر كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، ٢/ ٥٨٨، رقم (٨٥٨)، وأخرج الشيخان عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: «ما كنا نَقِيلُ ولانَتَغَدَّى إلا بعدَ الجمعةِ» صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، ص١٨٧، رقم (٩٧٩)، وصحيح مسلم ـ كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة...، ٢/ ٥٨٨، رقم (٨٥٩).

(٥) رواه الدارقطني، باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار، ٢/ ١٧، رقم (١).

قال أبو الطيب في "التعليق المغني على الدارقطني": «والحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان...». قال ابن حجر رحمه الله: «رجاله ثقات إلا عبد الله بن سِيْدانَ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة، فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لايتابع على حديثه، بل عارضه ماهو أقوى منه؛ فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع بي بكر وعمر حين زالت الشمس، إسناده قوي...» فتح الباري ٢/ ٤٥٠.

وهذا يدل على أَنَّ الصحابة مجمعونَ على ذلك؛ لعدم إنكار أحدهم على ذلك.

القول الثالث: أول وقت الجمعة حين موعد ابتداء صلاة العيد (وهو ارتفاح الشمس قيد رمح[(١)]):

دَلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنه على أن يوم الجمعة هو يوم عيد، وينبني على هذا أن يكون موعد ابتداء صلاة الجمعة مثل موعد ابتداء صلاة العيد.

وبهذا أخذ أكثر الحنابلة، وروي ذلك عن أحمد رحمه الله. ورُوي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما أنهما صليا الجمعة ضحىً، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**خَشِيتُ عليكمُ الحرَّ**»[(٢)].

والفتوى عند الحنابلة على هذا الرأي؛ قال الشيخ أبو النجا الحنبلي رحمه الله: «**وأَوَّلُه أَوَّلُ وقتِ صلاة العيد**»[(٣)].

لكن قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «**وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال، ولاتنافي بينهما [أي مع أحاديث مابعد الزوال] وأما في أول النهار؛ فالصحيح أنها لاتجوز، لما ذكره أكثر أهل العلم، ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليل من نص، أو ما يقوم مقامه، وماثبت عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه أنهم صلوها في أول النهار، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل، وهو مختص بالساعة السادسة، فلم يجز تقديمها عليها**»[(٤)].

المناقشة:

جواب الجمهور على من قال بابتداء وقت الجمعة قبل الزوال:

قال الجمهور: إن حديث سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه وغيره مما احتجوا به، كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال من غير إبراد ولاغيره، وهذا شأن المسلمين قاطبة وأنهم لايصلونها إلا بعد الزوال، هذا من حديث الجملة وأما من حيث التفصيل:

١ـ قال الجمهور: ليس المراد في حديث سلمة رضي الله عنه أن الحيطان ليس لها ظل يستظلون به ألبتة، فإنه لم ينف أصل الظل، وإنما نفى كثيره الذي يستظل به، وهذا المعنى بينته الرواية الأخرى عن سَلَمَة رضي الله عنه، فقد أخرج له مسلم رحمه الله في "صحيحه" أنه قال: «**كنا نُجَمِّعُ مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمس، ثم نَرْجِعُ نتتبعُ الفيءَ**»[(٥)].

فهذا الحديث فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرةٌ وبلادهم متوسطة

---

(١) والرمح يساوي خمس درجات. انظر الفلك العملي ص٩٦.

(٢) حديثا ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما رواهما ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سَلَمة، والثاني من طريق سعيد بن سويد، قال ابن حجر عن الأول: «صدوق؛ إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره» وقال عن الثاني: «ذكره ابن عدي في الضعفاء» فتح الباري ٥/ ٤٥٠، انظر المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلوات، باب: من كان يقيل بعد الجمعة، ويقول هي أول النهار، ٢/ ١٠٧.

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع ص١٠٧، وهذا الكتاب للشيخ شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي ثم الصالحي ت٩٦٠، ثم جاء منصور بن يونس البهوتي المصري ت١٠٥١هـ فشرحه في كتابه الروض المربع.

(٤) المغني ٣/ ٩٤.

(٥) أخرجه مسلم قبل حديث سلمة رضي الله عنه السابق ٢/ ٥٨٩، رقم الحديث في الكتاب (٣١).

من الشمس، ولايظهر هناك الفيء بحيث يُستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل[١].

وفضلاً عن ذلك فإن خطبة سيدنا محمد ﷺ كانت قصيرة لاتتجاوز عشرة دقائق ـ حسب تقديري ـ فلا يَتَبَيَّن امتداد ظل الشمس، ولم يُنقل عن رسول الله ﷺ أنه كان يُطيلُ خطبة الجمعة.

٢ـ وأما حديث عبد الله بن سِيْدان الذي احتج به ابن قدامة رحمه الله وغيره على إجماع الصحابة على جوازها قبل الزوال فضعيف.

قال النووي ـ رحمه الله ـ : «**وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم؛ لأن ابن سِيْدان ضعيف عندهم، ولو صَحّ لكان متأولاً لمخالفة الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ**»[٢].

وإذا ثبت ضعفه، فلا تقوم به حجية الإجماع.

٣ـ وأجابوا عن الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنه؛ بأنه لايلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أم بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم[٣]، ومن جانب آخر إن صلاة العيد يمتدُّ وقتُها من ارتفاع الشمس إلى زوال الشمس باتفاق جمهور الفقهاء ـ كما سيأتي ـ ومنهم الحنابلة، فلا يصح هذا القياس.

٤ـ ومارُوي عن ابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهما ـ أنهم صلوا الجمعة في وقت الضحى فهو مما لم يثبت عنهم؛ قال النووي رحمه الله: «**ونقل الماوردي في الحاوي عن ابن عباس كقول أحمد، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، قال: ورُوي ذلك بإسناد لايثبت عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، ومعاوية رضي الله عنهم**»[٤].

والظاهر للباحث: ماقاله الجمهور ـ من أن وقت الجمعة يبدأ بعد الزوال ـ للأحاديث الصحيحة، ولأن من عادة الشَّرع الحنيفِ أن يحددَ المواقيت بعلامة ظاهرة للعين، لايختلف فيها اثنان؛ فتحديد دخول الساعةِ السادسةِ، ليس كتحديد الزوال، فقد يختلف الناس في الأول دون الثاني. والله أعلم.

وفي آخر هذه المسألة قال ابن قدامة رحمه الله وغيره: يُستحب إقامة الجمعة عقيب الزوال

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٣٨٠، ٣٨١، بداية المجتهد ١/ ١١٤، تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٥.
ملحظ: وأجيب عن حديث جابر رضي الله عنه السابق (في هامش القول الثاني): بأن الصلاة والرواح إلى الجمال كانا حين الزوال، لا أن الصلاة قبله.
فإن قيل: إن ساعة الزوال لاتسع الصلاة والرواح، فجوابه أن المراد نفس الزوال ومايدانيه، كقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام: «صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله».
وأُجيبَ عن حديث سهل رضي الله عنه (السابق أيضاً) بأنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى مابعد صلاة الجمعة، لأنهم نُدِبُوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها، أو فوت التبكير إليها. انظر المجموع ٤/ ٣٨١.

(٢) المجموع ٤/ ٣٨١.
ملحظ: ولو صَحَّ حديث ابن سيدان، فإن الأصوليين اختلفوا في صحة أن يكون مستند الإجماع حديث آحاد، وبناء على ذلك لايثبت به الإجماع.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٤٥٠.

(٤) المجموع ٤/ ٣٧٩، ٣٨٠، راجع فتح الباري ٢/ ٤٥٠.

ولافرق في هذا بين شدة الحر، وغيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد لشق عليهم، لحديث أنس وسلمة رضي الله عنهما السابقين[(١)].

وبعد فهذا بيان أول وقت الجمعة في الحالة العادية، ولكن ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؟ هذا ما أتحدث عنه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الجمعة: ٩].

١ـ عن عُبَيدٍ مولى ابن أزهر، أنه قال: **«شَهِدْتُ العيدَ مع عثمانَ بن عفّانَ، فكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبلَ الخُطْبَةِ، ثم خطب، فقال: أَيُّها الناسُ، إن هذا يومٌ قدِ اجتمعَ لكم فيه عِيدَان، فَمَنْ أَحَبَّ أن يَنْتَظِرَ الجمعةَ من أهلِ العَوالي[(٢)] فَلْيَنْتَظِرْ، ومن أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فقد أَذِنْتُ له»**[(٣)].

٢ـ سأل معاويةُ زيدَ بن أَرْقم رضي الله عنهما: أَشَهِدتَ مَعَ رسول الله ﷺ عيدينِ اجتمعا في يوم واحدٍ؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنَع؟ قال صَلَّى العيدَ، ثم رَخَّصَ في الجمعة؛ فقال: **«مَنْ شاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»**[(٤)].

٣ـ عن عطاءِ بنِ أبي رباح ـ رحمه الله ـ أنه قال: **«اجتمعَ يومُ جمعةٍ ويومُ فطرٍ على عهد ابن الزبير رضي الله عنه، فقال: عيدانِ اجتمعا في يومٍ واحدٍ، فَجَمَّعَهُمَا جميعاً، فصلاهما ركعتين بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ**

---

(١) المغني ١/ ٧، المجموع ٤/ ٤١٤، مغني المحتاج ١/ ٣٩٠، الشرح الكبير ١/ ١٨٠.

تنبيه: روى البخاري عن خالد بن دينار، قال سمعت أنسَ بنَ مالكٍ يقول: كان النبي ﷺ إذا اشتد البَردُ بَكَّرَ بالصلاة، وإذا اشتد الحَرُّ أَبْرَدَ بالصلاة. يعني الجمعة.

صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ص١٨١، رقم (٩٠٦).

قوله: «يعني الجمعة» يحتمل هذا الكلام أن يكون من التابعي فمن دونه، وهو ظن ممن قال؛ لتسويته بين الجمعة والظهر، ويحتمل أن يكون من أنس رضي الله عنه، قياساً على الظهر، لا بالنص، لقول أنس: «إن النبي ﷺ كانَ يُصلِّي الجمعةَ حينَ تميلُ الشمسُ» [البخاري رقم (٩٠٤)]. انظر فتح الباري ٢/ ٤٥٢.

(٢) العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، أقربها على أربعة أميال (٧.٣٩٢ كم)، وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال. انظر النهاية ٣/ ٢٩٥.

قال النووي رحمه الله: والعالية قرية بالمدينة من جهة الشرق، والمراد هنا: أهل القرى الذين يبلغهم النداء، ويلزمهم حضور الجمعة في البلد في غير العيد. انظر المجموع ٤/ ٣٥٨.

(٣) رواه البخاري في الأضاحي، باب: مايؤكل من لحوم الأضاحي...، ص١٠٩٨، رقم (٥٥٧٢).

(٤) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ١/ ٢٨١، رقم (١٠٧٠)، والنسائي في العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ٣/ ٢١٥، رقم (١٥٩٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة...، باب: ماجاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم، ١/ ٤١٥، رقم (١٣١٠)، ورواه أحمد في مسنده ٤/ ٣٧٢، قال النووي رحمه الله: «إسناده جيد» المجموع ٤/ ٣٥٩.

عليهما حتّى صَلَّى العصرَ»[١].

وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «**صلى بنا ابن الزبير رضي الله عنه في يوم عيدٍ في يوم جمعةٍ أولَ النهارِ، ثم رُحْنَا إلى الجمعةِ فلم يخرجْ إلينا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَاناً، وكان ابن عباس (رضي الله عنه) بالطائف، فلما قَدِمَ ذكرنا ذلك له، فقال: أصابَ السنة»**[٢].

وبناءً على ورود الأحاديث المتعددة في بيان اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد، اختلف جمهور الفقهاء في سقوط الجمعة على المصلي على أربعة أقوال:

القول الأول: وجوب صلاة الجمعة على جميع المكلفين بها:

دَلَّ عموم قوله تعالى السابق على وجوب صلاة الجمعة على المكلفين بها من غير تميز في وقوعها بين يوم ويوم[٣].

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وقالوا ـ بناءً على ماسبق ـ: إذا وافق العيد يوم الجمعة فلا يباح لمن شهد العيد التخلف عن الجمعة، ولا يحقُّ للإمام أن يأذنَ للمصلي في التخلف عن صلاة الجمعة[٤].

القول الثاني: سقوط صلاة الجمعة عن أهل القرى الذين يبلغهم النداء:

دَلَّ حديث عثمان رضي الله عنه على سقوط الجمعة عن أهل القرى القريبة الذين يبلغهم النداء، في حال حضورهم العيد، وهم بالخيار إن شاؤوا صلوا الجمعة، وإن شاؤوا رجعوا إلى قراهم، وليس عليهم الرجوع لصلاة الجمعة.

وأما غير أهل القرى فتجب عليهم صلاة الجمعة، لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه قال: «**فَمَن أحب أن يَنْتَظِرَ الجمعةَ من أهلِ العَوَالي**»: دل هذا على أن أهل البلد باقون على حكمهم الأصلي في وجوب صلاة الجمعة عليهم.

وإلى هذا ذهب الشافعية، مستدلين بحديث عثمان رضي الله عنه السابق، ولأن في رجوع أهل القرى للبلد فيه من المشقة[٥].

وهل تجب على أهل العوالي الراجعين صلاة الظهر أم تكفيهم صلاة العيد؟

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ١/ ٢٨١، رقم (١٠٧٢).
قال النووي رحمه الله: «إسناده صحيح على شرط مسلم» المجموع ٤/ ٣٥٩.

(٢) رواه أبو داود (كما في الحديث السابق) رقم (١٠٧١).
ورواه النسائي عن وهب بن كيسان في العيدين، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد، ٣/ ٢١٦، رقم (١٥١٩)، قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم». المجموع ٤/ ٣٥٩، وانظر نصب الراية ٢/ ٢٦٩.

(٣) ومن المعلوم أن دليل الوجوب لايقتصر على الآية الكريمة، بل هناك الأحاديث الشريفة والإجماع، وليس هذا المحل لتفصيل ذلك. راجع مثلاً صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ص١٧٧، رقم الحديث (٨٧٦).

(٤) انظر إعلاء السنن ٨/ ٩٢، ٩٣، حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير ١/ ٣٩١.

(٥) انظر المجموع ومعه المهذب ١/ ٣٥٨.

لم أقف على نصٍّ للشافعية في ذلك، والظاهر لي من عبارتهم وجوب الظهر، قال الشيرازي رحمه الله: «**وإن اتفق يوم عيد ويوم جمعة فحضر أهل السواد فصلوا العيد جاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة...**»[١]. والله تعالى أعلم.

القول الثالث: سقوط حضور الجمعة عمن صلى العيد سوى الإمام:

فقد دَلَّ حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه على سقوط الجمعة على مَنْ صلى العيد، ومحل الشاهد فيه: «**مَنْ شَاءَ أن يصليَ فليصلِّ**»، ووجه الدلالةَ فيه أن المسلم في هذه الحالة مُخَيَّرٌ بين الفعل والترك، فصارت الجمعة في حقه ندباً.

وإلى هذا ذهب الجنابلة؛ واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث زيد رضي الله عنه السابق، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأه عن سماعها ثانياً.

ومن جهة أخرى، فإن وقتهما واحد ـ كما مر في المطلب السابق ـ فسقطت إحداها بالأخرى، كالجمعة مع الظهر.

قال الحنابلة: وأما الإمام فلم تسقط في حقه، ورُوي عن الإمام أحمد رحمه الله سقوطها، والدليل على عدم السقوط: ماروه أبو داود وابن ماجه رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اجتمعَ عِيدَانِ في يَوْمِكُمْ هذَا فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجمعةَ، وإِنَّا مُجَمِّعُون إن شاء الله**»[٢].

فقوله ﷺ: «**وإنا مُجَمِّعُونَ**» دليل على فعلها في حقِّ نفسه، ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه[٣] بخلاف غيره من الناس.

لكن في حال عدم اجتماع الناس معه لصلاة الجمعة، فإنها تسقط عنه أيضاً، لعدم تكامل شروطها[٤].

والمراد بسقوط الجمعة عمن حضر العيد سقوط حضور، لا وجوب فيكون حكمه كمريض، يصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار.

وأما إذا قَدَّم الجمعة فصلاها في وقت العيد، فلا تجب حينئذ الظهر، ولا يلزمه شيء إلى العصر، بناءً على قول الحنابلة بأن وقت العيد هو وقت الجمعة[٥].

القول الرابع: سقوط الجمعة والظهر عن الإمام وغيره:

دَلَّ حديث عطاء رحمه الله على سقوط صلاة الجمعة والظهر عن الإمام، وأنه صلى ركعتين فحسب، ومن باب أولى أن يسقط هذا عن باقي الناس.

---

(١) المهذب ١/ ١٠٩.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، ١/ ٢٨١، رقم (١٠٧٣)، وابن ماجه ـ واللفظ لهـ في إقامة الصلاة، باب ماجاء فيما اجتمع العيدان في يوم، ١/ ٤١٦، رقم (١٣١١)، ورواه أيضاً ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال محقق سنن ابن ماجه: «في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات....».

(٣) مثل المسافر ثم أقام، والمريض إذا شفي، والعبد إذا عتق...

(٤) انظر المغني ٣/ ٩٥، ٩٦، المبدع ٢/ ١٧٠، الروض المربع ص١٠٧.

(٥) انظر المبدع ٢/ ١٧٠، ١٧١، المغني ٣/ ٩٦، ٩٧، الروض المربع ص١١١.



وأما حديث عطاء الثاني فأهم مافيه هو إشارة الرفع، فقوله «**أصاب السنة**» دليل على رفع الحديث إلى سيدنا رسول الله ﷺ، مما يدل على أن هذا مماورد عنه ﷺ، وفيه تصريح ترك الإمام لصلاة الجمعة كما في الحديث الأول.

وإلى هذا ذهب عطاء رحمه الله وغيره.

قال النووي رحمه الله: «**قال عطاء بن أبي رباح: إذا صلوا العيد لم تجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة، ولا الظهر، ولا غيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى ولا أهل البلد، قال ابن المنذر: ورُوِينَا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير، رضي الله عنهم**»[١].

وقال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: «**وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين**»[٢].

المناقشة:

١ـ قال الحنفية: إن ماورد عن ابن الزبير رضي الله عنه لم يوافقه على فعله من الصحابة غير ابن عباس رضي الله عنه، وهو أمر لايعرفه أكثر الناس في عهد الصحابة، فلا يجوز إسقاط فريضة به، قد أجمع عليها[٣].

وأجبت عن ذلك: بأن عدم شهرته بين الناس أو بين الصحابة لايدل على عدم صحته، بل إن هذا من الأمور النادرة أو القليلة الحدوث، ومثل هذا الأمر لايستوجب شهرته؛ بل يكفي لمعرفته بعض الأفراد، وقد حدث هذا:

قال التهانوي رحمه الله: واحْتَجَّتِ الحنابلة أيضاً بما صَحَّ عن وهب بن كيسان رحمه الله أنه قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ـ ثم ساق الحديث بنحو ماسبق، وفي آخره ـ فقال (أي ابن عباس رضي الله عنه): أصاب السنة، فذكروا ذلك لابن الزبير، فقال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ اجتمع على عهده عيدان صنع هكذا[٤].

فإذا صح عن ابن الزبير، وابن عباس، وعمر رضي الله عنهم أنهم لم يصلوا الجمعة فكفى بهم حجة، لكن كيف الأمر إذا ثبت قول ابن المنذر، وابن قدامة رحمهما الله فيما رووه عن الصحابة والتابعين؟! إن ذلك يكون نوراً على نور، وأشهر من نار على علم.

ثم إن صحة هذه الأحاديث لايعني إسقاط فريضة قد أجمع عليها ـ كما يقول الحنفيةـ بل هو من قبيل التخصيص:

لأن قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ومثلها الأحاديث الوارة في فرضية صلاة الجمعة، ليست كل هذه الأدلة من قبيل

---

(١) المجموع ٤/ ٣٥٩، وانظر المغني ٣/ ٩٥.

(٢) المغني ٣/ ٩٥.

(٣) انظر إعلاء السنن: ٨/ ٩٦، ٩٧.

(٤) انظر إعلاء السنن ٨/ ٩٥، ٩٦.



الخاص، فتكون دلالتها قطعية، بل هي من قبيل العام، ودلالتها على جميع أفرادها عند الكثيرين ظنية لاسيما إذا سبق له تخصيص، بدليل أن المرأة، والعبد، والمريض والمسافر... لايدخلون في هذا الخطاب، لوجود أدلة أخرى تخصصه.

٢ـ هذا وتَأَوَّلَ الحنفية والشافعية حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ـ وغيره من الأدلة الأخرى ـ بأنها محمولة على أهل القرى دون أهل البلد، بدليل حديث عثمان رضي الله عنه، وقوله ﷺ: «**إِنَّا مُجَمِّعُونَ**»، قال الحنفية والمراد هنا أهل المدينة[١].

وأجبت: بإن هذا التأويل مدفوع بامتناع ابن الزبير رضي الله عنه عن الصلاة، وموافقة ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله ﷺ هذا لايقطع بوجوبها عليهم، لما مَرَّ ذكره في القول الثالث.

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الآراء والأدلة: «**واحتج أصحابنا بحديث عثمان، وتأولوا الباقي على أهل القرى، لكن قول ابن عباس:** «**من السنة**»: مرفوع، وتأويله أضعف»[٢].

والظاهر للباحث: عدَم وجوب الجمعة والظهر على من صلى العيد في اليوم نفسه، للأمور التالية:

الأول: للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك.

والثاني: لعمل بعض الصحابة به.

والثالث: إن يوم العيد يوم فرح وسرور، وفيه صلة الرحم، وزيارة الأصدقاء... والناس مشغولون بهذا، لأن الكثير من المسلمين لايدخلون بيوت محارمهم أو أصدقائهم إلا في هذا اليوم، فناسب هذا اليوم إسقاط صلاة الجمعة عنهم دفعاً للمشقة في قطع زياراتهم[٣]، والأولى في هذا الأمر أن يصلي الظهر إن لم يصل الجمعة حتى يخرج من هذا التكليف بيقين، والله أعلم.

وبعد هذا الاستطراد في بيان اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد نرجع إلى بيان مواقيت الجمعة، هذا وقد تقدم قبل هذا بيان أول وقت الجمعة، وإليك في المطلب التالي بيان آخر وقت الجمعة.



المطلب الرابع

آخر وقت الجمعة

عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن النبي صلى لله عليه وسلم كان يُصَلِّ الجمعةَ حينَ تميلُ الشَّمْسُ[٤].

فقد دل هذا الحديث ـ كما تقدمت الإشارة سابقاًـ على أن صلاة الجمعة تبدأ بعد زوال الشمس،

---

(١) انظر إعلاء السنن ٨/ ٩٢، ٩٣، المجموع ٤/ ٣٥٩.

(٢) المجموع ٤/ ٣٥٩.

(٣) ومن هذا القبيل تحريم الشارع الصوم في يوم العيد، لأن ضيافة الناس لبعضهم في الحقيقة إنما هي ضيافة الله، وإنما شرع لنا ذلك كي نتراحم ونتواصل، فرفع هذه الضيافة فيه مشقة، وحاشا لله تكليف عباده بما يشق عليهم.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٩٠٤).

وتقدم أيضاً ـ في أول المبحث السابقـ أن الأمة أجمعت على أن وقت الظهر يدخل بعد زوال الشمس، وعليه أجمعت الأمة.

ولما كانت صلاة الجمعة بديلاً عن صلاة الظهر، فقد دَلَّ مجموع هذه الأمور على أن وقت الظهر هو وقت للجمعة، وأن آخر وقت الظهر، هو آخر وقت الجمعة[١]، وعلى هذا اتفق جمهور الفقهاء.

لكن نتيجة للاختلاف في آخر وقت الظهر، ترتب عليه الاختلاف في آخر وقت الجمعة، وتمثل هذا الاختلاف في نقطتين:

الأولى: اختلفوا في آخر وقت الظهر من حيث ظل الشيء مثله، أو مثليه، وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله، فما قيل في هذا الاختلاف في المبحث السابق يُقال في آخر وقت الجمعة، وقد سبق بيانه فيه فراجعه ثَمَّ.

الثانية: اختلف الجمهور مع المالكية في امتداد وقت الجمعة إلى غروب الشمس، وسبب هذا الاختلاف امتداد وقت الظهر إلى غروب الشمس، وترتب على هذا الاختلاف أن الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) قالوا: ينتهي وقت الجمعة بدخول وقت العصر.

وأما المالكية فقسموا وقت الجمعة إلى وقتين:

الأول: مختار الجمعة؛ ويمتد من حين الزوال إلى دخول وقت مختار العصر.

والثاني: ضروري الجمعة؛ ويمتد من وقت مختار العصر إلى غروب الشمس.

وقد تقدم نحو هذا الكلام في المبحث السابق، فَرَاجعه ثَمَّ، وذكرت هناك أن الوقت الضروري مختص بأهل الأعذار، وغير هؤلاء يحرم عليهم تأخير صلاة الجمعة إلى هذا الوقت[٢].

هذا وماتقدم ذكره في المطالب السابقة يتحدث عن وقت الجمعة، ولايتحدث عن وقت السعي لهذه الصلاة، وهذا له وقتان:

الوقت الأول: وقت وجوب.

والثاني: وقت فضيلة.

وإليك في المطلب التالي بيان الوقت الأول.



(١) ويسمى عند المالكية الوقت المختار.

(٢) انظر المطلب الثالث: أقسام وقت الظهر، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٩، الاختيار ١/ ٨٢، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨١، ٣٧٢، ٣٧٣، المجموع ومنه المهذب ٤/ ٣٧٧، مغني المحتاج ١/ ٣٨٠، المغني ٣/ ٣٣، الروض المربع ص١٠٧.

المطلب الخامس

وقت وجوب السعي أو الرواح إلى صلاة الجمعة

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

ـ عن السَّائب بنِ يزيد رضي الله عنه أنه قال: إن الأذانَ يومَ الجمعةِ، كان أَوَّلُه حينَ يجلسُ الإمام يوم الجمعة المِنْبَرِ، في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهم، فَلَمَّا كانَ في خلافةِ عثمان بن عفانَ رضي الله عنه، وكثروا، أمر عثمانُ يومَ الجمعةِ بالأذان الثالث[1]، فأُذِّنَ به على الزَّوْرَاءِ[2]، فثبت الأمر على ذلك»[3].

دَلَّت الآية الكريمة على وجوب سعي المؤمنين إلى صلاة الجمعة حين سماع الأذان.

ولم يكن على عهد سيدنا محمد ﷺ إلا أذان واحد كما بُين في الحديث السابق ـ وهو حين يصعد الخطيب إلى المنبر وهكذا إلى عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه، فلما كثر الناس أمر بأذان قبل صعوده إلى المنبر ليعلم الناس بحضور وقت الجمعة.

وهذا الأذان الذي زاده، هل هو قبل الزَّوَال أم بعده؟

لم أقف على روايةٍ تُبَيِّن هذا صراحة، لكن ذكر ابن حجر رحمه الله رواية عند الطبراني وفيها **«فَأَذَّنَ بالزَّوْراءِ قبلَ خروجِهِ لِيُعْلِمَ الناسَ أَنَّ الجمعةَ قد حَضَرَتْ»**[4].

فيؤخذ من قوله: **«أَنَّ الجُمُعَةَ قَدْ حَضَرَتْ»** أن هذا الأذان كان بعد الزوال.

قال ابن حجر رحمه الله: **«إن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب»**[5].

فالظاهر مما تقدم أن الأذان الأول بعد الزوال، وهذا ما عليه المسلمون اليوم، ولم يسمع عن أحد الأمصار أنهم يؤذنون قبل الزوال.

وعلى كل الأحوال إن وجد من يقول بأن الأذان الأول قبل الزوال، فهذا ليس له مهمة سوى التنبيه على قرب موعد صلاة الجمعة، وهو شبيه بالأذان قبل طلوع الفجر، ولايتعلق به حكم البتة، لاتفاق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن كل أذان يصير قبل الزوال غير معتبر بل يحرم إن

---

(١) الأذان الثالث: «وتسميته ثالثاً لأن الإقامة تسمى أذاناً كما في الحديث: «بين كل أذانين صلاة»» فتح القدير ٦٩/٢. والمراد به هنا الأذان الأول. انظر فتح الباري ٤٥٨/٢.

(٢) الزَّوْراءِ: دار في السُّوق يُطلق عليها هذا الاسم، قال ابن حجر رحمه الله: «عند الطبراني فَأَمَرَ بالنِّداءِ الأول على دار له يقال لها الزَّوراء، فكانَ يُؤَذِّنُ، فإذا جلس على المنبرِ أَذَّنَ مؤذنه الأول، فإذا نزل أقام الصلاة». فتح الباري ٤٥٨/٢.

(٣) رواه البخاري في الجمعة، باب: التأذين عند الخطبة، ص١٨٣، رقم (٩١٦).

(٤) انظر فتح الباري ٤٥٨/٢.

(٥) انظر المرجع السابق.

كان للإعلام بدخول الوقت ولم يدخل بعد، ويجب إعادته[١].

وأما الحنابلة فقالوا: لا فرق بين أن يكون الأذان قبل الزوال أو بعده[٢]؛ بناءً على ابتداء وقت الجمعة من حين ارتفاع الشمس قيد رُمْحٍ، وعندئذ يبدأ وقت أذانها.

يتحصل لي مما سبق: أن الأذان الأول هو بعد دخول وقت الجمعة عند الجمهور[٣]، وفي هذا اختلف جمهور الفقهاء؛ هل الأذان الأول يوجب السعي على المكلف بصلاة الجمعة، أم الأذان الثاني حين يرقى الخطيب المنبر؟ فيه قولان:

القول الأول: اعتبار الأذان الثاني في وجوب السعي:

فقد دَلَّ قوله تعالى على وجوب السعي عند سماع الأذان، ثم إن حديث السائب بَيَّن وقت هذا النداء؛ حالة جلوس الخطيب على المنبر بعد صعوده، يتحصل مما سبق أن الأذان الذي ارتبط به وجوب السعي هو الأذان الثاني دون الأول، وهو المراد في الآية، وبه تعلق الحكم دون غيره.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، والطحاوي رحمه الله من الحنفية مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق[٤].

القول الثاني: اعتبار الأذان الأول في وجوب السعي:

قال الحنفية ورواية عن الإمام أحمد: إن الأذان المعتبر هو الأول؛ لحصول الإعلام به؛ فقد أمر الله تعالى بالسعي حين سماع النداء، والأذان الأول يعلن دخول وقت الجمعة، فتعلق الحكم به.

ولأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة؛ إذا كان بيته بعيداً عن الجامع.

ويترتب على تأخير السعي الواجب عند سماع النداء ـ عند الجمهور ـ مايترتب على ترك الواجبات من الحرمة بسبب المعصية[٥].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن الأذان الثاني هو المعتبر في وجوب السعي، لكن مع مراعاة شروط هذه الصلاة من طهارة وستر عورة... بزمن يدرك به الجمعة، لأن الأذان الثاني قد يتأخر كثيراً[٦]، وهذا ما اشترطه الحنابلة في هذه الحالة.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**فَأَمَّا مَنْ كانَ منزله بعيداً، لا يدرك الجمعة بالسعي وقت النداء، فعليه**

---

(١) انظر فتح القدير ومعه الهداية ١/٢٥٣، حاشية الدسوقي والشرح البكير ١/١٩٤، الأم ١/٢٢٤، مغني المحتاج ١/١٩٤.

(٢) المغني ٣/٩.

(٣) من ظن أن الأذان الأول بدعة ضلالة فهذا خطأ منه، بل يكفي لسنيته اجتماع الصحابة عليه.

(٤) انظر جامع الأمهات ص١٢٤، الأم ١/٢٢٤، المجموع ٣/١٣٢، المغني ٣/٨ـ ٩، المبدع ٢/١٦٤، العناية على الهداية (مطبوع مع فتح القدير) للبابرتي ٢/٦٩.

(٥) انظر المبسوط ١/١٣٤، فتح القدير ومعه الهداية والعناية ٢/٦٩، حاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، شرح مسلم ٦/٣٧٤ـ ٣٧٥، الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٠٥.

(٦) لأن وجوب السعي الوارد في الآية ارتبط بسماع النداء لا بزوال الشمس، وإنما هذا شرط لصحة النداء، عند غير الحنابلة.

السعي في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة؛ لأن الجمعة واجبة، والسعي قبل النداء من ضرورة إدراكها، وما لايتم الواجب إلا به [فهو] واجب؛ كاستقاء الماء من البئر للوضوء، إذا لم يقدر على غيره...»[١].

هذا بيان وقت وجوب السعي على المأمومين، وأما الخطيب فإنه يسعى إليها مع زوال الشمس، لحديث أنس أنه قال: «**إن النبي ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حينَ تميلُ الشمسُ**»[٢]، فهذا الحديث يدل على أن وصوله ﷺ إلى المسجد كان حين زوال الشمس[٣].

وتقدير الزمن الحاصل بين الزوال والخطبة في زماننا تابع لما جرى به عرف الناس، بشرط أن لايخرج عن نطاق الشرع، فأكثر المساجد يؤذن فيها الأذان الأول عند زوال الشمس، وبعده يقوم الناس لصلاة سنة الجمعة القبلية[٤]، فإذا ما فرغ الناس منها بدأ الأذان الثاني عند جلوس الخطيب على المنبر.

ولا مانع من تأخير الجمعة أكثر من ذلك ـ وخصوصاً في المناطق الصناعية ـ إلى حين ينتهي الناس من عملهم، طالما حصلت الجمعة قبل دخول وقت العصر، علماً بأن إيقاع الجمعة عقب الزوال هو من السنة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في آخر المطلب الثاني.

هذا بيان آخر وقت وجوب السعي، وإليك في المطلب التالي بيان وقت فضيلته.



المطلب السادس

الوقت المستحب للذهاب إلى صلاة الجمعة

١ـ روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابةِ ثم راحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنما قَرَّب بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنما قَرَّب كَبْشاً أَقْرَنَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الخامِسَةِ فكأنما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**».

---

(١) المغني ٣/ ٩.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٩٠٤).

(٣) انظر المجموع ٤/ ٤١٤.

(٤) قد يظن بعض الناس أنه ليس للجمعة سنة قبلية، ويقولون: إنها بدعة، وهذا قصور في الفهم، فقد أخرج البخاري حديثاً في ذلك، وترجم عليه فقال: «باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها» ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين...»، وهذا مافهمه البخاري وحسبك، وماعليه المسلمون، ولاتجتمع أمة سيدنا محمد ﷺ على بدعة مذمومة أو ضلالة. انظر الحديث في صحيح البخاري، كتاب الجمعة، ص١٨٦، رقم (٩٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن...، ١/ ٥٠٤، رقم (٧٢٩). راجع فتح القدير ٢/ ٦٩.

٢ـ وفي رواية عند النسائي رحمه الله: «**إذا كانَ يومُ الجمعةِ قعدتِ الملائكةُ على أبوابِ المسجدِ فكتبوا مَنْ جاءَ إلى الجمعةِ، فإذا خرجَ الإمامُ طوتِ الملائكةُ الصُّحُفَ، قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: المُهَجِّر إلى الجمعةِ كالمهدي بَدَنَةً، ثم كالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كالمهدِي شاةً، ثم كالمهدي بَطَّةً، ثم كالمُهْدِي دَجَاجَةً، ثم كالمُهْدِي بيضةً**»[١].

وبناءً على الاختلاف في فهم هذين الحديثين، اختلف الفقهاء في زمن ساعات المجيء؛ فمنهم من قال: إن هذه الساعات تبدأ من أول النهار، وهو طلوع الفجر، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء: من الحنفية، والشافعية في الأصح عندهم والحنابلة، وبعض المالكية، ومنهم مَنْ قال: إن هذه الساعات تبدأ قُبيل زوال الشمس في الساعة السادسة إلى أن يجلس الخطيب على المنبر، وهؤلاء هم المالكية.

ونتج عن هذا الاختلاف تبيانُ الأفضل في ذلك؛ هل البكور إليها في أول ساعات النهار إلى الزوال ـ كما يقول الجمهور ـ أو الأفضل البكور في الساعة السادسة إلى أن يجلس الإمام على المنبر ـ كما يقول مالك؟ وبناءً على قول مالك يكره التبكير[٢].

أولاً: دليل الجمهور على قولهم إن فضيلة السعي تبدأ من الفجر الصادق:

قال الجمهور: إن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة يكتبون من جاء في الساعة الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والسادسة، كما صح في رواية النسائي، فإذا خرج الخطيب طووا الصحف، ولايكتبون بعد ذلك أحداً، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ـ كما سبق ـ وكذلك جميع الأئمة في جميع الأمصار، وذلك بعد انقضاء الساعة السادسة، فَدَلَّ على أنه لاشيء من الهدي والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، ولايكتب له شيء أصلاً؛ لأنه جاء بعد طي الصحف.

ومن جانب آخر ذكر النبي ﷺ الساعات للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق،

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ الأول له ـ في الجمعة، باب: فضل الجمعة، ص١٧٧، ١٧٨، رقم (٨٨١)، ومسلم في الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٢/ ٥٨٢، رقم (٨٥٠)، والنسائي في الجمعة، باب التبكير إلى الجمعة، ٣/ ١٠٨، رقم (١٣٨٤)، وإسناده فيه صحيح. انظر المجموع ٤/ ٤١٢.

ومعنى قوله: «غسل الجنابة» أي كغسل الجنابة في الصفات، وإنما قال ذلك: لئلا يتساهل فيه، ولايكمل آدابه ومندوباته، لكونه سنة ليس بواجب. وهذا مارجحه النووي رحمه الله. انظر شرح مسلم ٦/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٤١٢، المفهم ٢/ ٤٨٤.

ويلاحظ أن الساعات المذكورة في رواية النسائي تزيد ساعةً عما هو عند البخاري، فعند البخاري خمس ساعات، وعند النسائي هي ست، وكذلك في رواية ثانية عنده.

قال النووي رحمه الله: «لكن قد يقال: هما شاذان لمخالفتهما سائر الروايات». المجموع ٤/ ٤١٢.

وقد يجاب: بأن الساعة الأولى هي للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء من أول الثانية، وتكون آخر الخامسة أول الزوال. راجع فتح الباري ٢/ ٤٢٨.

وقد يُجاب: بأن العدد القليل لاينفي الكثير، إذ ليس هذا من مفهوم العدد، وإنما زيد ساعة للمبالغة في التبكير، أو على أن الساعة المزادة وهي الرابعة هي مرتبة بين المرتبتين.

(٢) انظر عمدة القاري للعيني ٦/ ١٧٢، بداية المجتهد ١/ ١٢٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٨١، الاستذكار ٥/ ٩ فما بعدها، المجموع ٤/ ٤١٣ـ ٤١٤، المغني ٣/ ١٠ـ ١١.

وتحصيل فضيلة الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا لايحصل إلا في التبكير إليها قبل الزوال بساعات، ولا فضيلة للمجيء بعد الزوال؛ لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التأخير عنه(١).

ثانياً: دليل المالكية على قولهم: إن فضيلة السعي تبدأ قُبيل الزوال إلى أن يجلس الخطيب على المنبر(٢):

الدليل الأول: قال المالكية: إن قوله ﷺ: «**المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة**»، يدل على أن وقت الذهاب إليها هو قُبيل الزوال؛ لأن الهَجيرَ والهَاجِرَةَ: يعني اشتدادَ الحر نصف النهار، والتَّهْجِيرُ، يعني السير في الهاجرة(٣).

فالتهجير الوارد في الحديث يكون في منتصف النهار، وهو يشمل جانبي الزوال، أي قُبيل الزوال وبعده، ومابعد الزوال يستمر إلى طلوع الخطيب إلى المنبر، لأن بطلوعه تطوي الملائكة الصحف.

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٤١٤، المغني ٤/ ١٠ـ ١١ـ ١٢.
وعند الشافعية وجهين في اعتبار الساعات: أصحها طلوع الفجر الصادق ـ كما قدمته ـ لأنه أول النهار شرعاً، وبه يتعلق جواز الغسل للجمعة. والوجه الثاني: من أول طلوع الشمس.
وهناك وجه ثالث: وهو الاعتبار من وقت الزوال، راجع الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز) للرافعي ٢/ ٣١٣ـ ٣١٤.

(٢) ملحظ: ذكر القرطبي (صاحب المفهم) رحمه الله: أن الساعات الواردة في الحديث تبدأ بعد الزوال والمذكور في "بداية المجتهد" (١/ ١٢٠) أنها أجزاء ساعة قبل الزوال وبعده. وفي "الشرح الكبير" (١/ ٣٨١) ذكر أن الساعة السادسة يليها الزوال. والمراد هنا إلى صعود الخطيب إلى المنبر. انظر حاشية الدسوقي عليه.
قال القرطبي رحمه الله: «وهذه الساعات المذكورة في هذا الحديث هي مراتب أوقات الراغبين إلى الجمعة، من أول وقت الزوال إلى أن يجلس الإمام على المنبر، ويؤذن الأذان الثاني... وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالكٍ رحمه الله». المفهم ٢/ ٤٨٥.
ثم ذكر أربعة أدلة على ذلك: ومختصر هذه الأدلة:
الأول: إن الرواح الوارد في الحديث يعني الذهاب إلى الجمعة بعد الزوال.
والثاني: إن الفاء الواردة في رواية البخاري ومسلم: «إذا كانَ يومُ الجمعة كان على بابٍ من أبوابِ المَسْجِدِ ملائكة يَكْتُبُونَ الأول فَالأوَّل...» [البخاري رقم (٩٢٩) ومسلم برقم (٢٤) كتاب الجمعة] فالفاء هنا تدل على الترتيب وعدم المهلة مما يدل على أنها ساعات الدخول للجمعة لا ساعات النهار.
والرابع: عمل أهل المدينة، وهو أنهم كانوا يتركون البكور، ويسعون إليها قرب خطبتها وصلاتها.
أقول: هذا الدليل إن صَحَّ فقد لايدل على ماذهب إليه من أن الساعات الواردة في الحديث هي بعد الزوال، لحديث أنس (وغيره) رضي الله عنه ـ السابق ـ «أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي الجمعة حينَ تميلُ الشَّمْس» [البخاري رقم (٩٠٤)] مما يدل على أن وقت وجوب السعي كان بعد زوال الشمس مباشرة، فلا تبقى فائدة في الحث على التبكير، بل إن صح ماورد عن أهل المدينة فإن هذا يؤيد أن الساعات تبدأ قُبيل الزوال. والله أعلم.
والدليل الرابع: هو لو أن الساعات الواردة في الحديث هي الساعات التعديلة ـ أي التي تقابل ساعات النهار ـ للزم انقضاء الساعات الخمس، ولايبقى لأهل الساعة السادسة شيء من الأجر. انظر المفهم ٢/ ٤٨٤ فما بعدها.
هذا ورد النووي على اختصاص الرواح بما بعد النهار بأن الرواح يُستعمل للسير، أو القصد.
انظر المجموع ٤/ ٤١٤، راجع فتح الباري ٢/ ٤٢٩.

(٣) انظر النهاية ٥/ ٢٤٦، القاموس المحيط مادة هجر.

الدليل الثاني: عمل أهل المدينة:

فقد جاء عنهم أنهم كانوا يتركون البكور لصلاة الجمعة، وأنهم كانوا يسعون إليها قرب خطبتها وصلاتها[١].

المناقشة:

إن كلاً من أدلة الجمهور وأدلة المالكية لاتنهض للدلالة على تحديد وقت التبكير[٢]، اللهم إلا إذا ثبت ماقاله المالكية من أن أهل المدينة كانوا يسعون إلى الجمعة عند قرب خطبة الجمعة، لأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال (أي المبني على دليل) سقط الاستدلال بها ـ ويُرجع هنا إلى عمل السلف الصالح، فهم المترجمون الحقيقيون لسنة سيدنا محمد ﷺ.

وفي مقابل دليل المالكية ذكر الغزالي رحمه الله أن السلف الصالح كانوا يذهبون إلى صلاة الجمعة سحراً، قال رحمه الله: «**وكان يرى في القرن الأول سحراً أو بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السُّرج، ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد، حتى اندرس ذلك، فقيل: أَوَّل بِدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع**»[٣].

والظاهر للباحث: أن هذه الساعات تبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وبعده يغتسل غسل الجمعة بعد هذا الحين تبدأ الساعات المرغب فيها.

وسبب هذا الاتجاه: أن برنامج المسلم يوم الجمعة من بعد طلوع الفجر أنه يصلي الصبح، ثم يجلس إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، ثم يصلي سنة الضحى، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسل الجمعة، ثم يتجه إلى صلاة الجمعة، بعد هذه المدة تبدأ الساعة الأولى المرغب فيها. والله أعلم.

هذا بيان وقت الجمعة، وإليك في المبحث التالي بيان وقت العصر إن شاء الله تعالى.



---

(١) انظر المفهم ٢/٤٨٦، الاستذكار ٥/١٢.
قال القرطبي رحمه الله: «[وقد جاء في "سنن النسائي" ماينص على هذا المعنى] بترك البكور للجمعة أول النهار، وسعيهم إليها قرب خطبتها وصلاتها، وهو نقل معلوم عندهم غير منكر».
وقد بحثت عما ذكره القرطبي في سنن النسائي فلم أجده؟!. ويحتمل أن تكون الإضافة التبي بين معكفين من فعل النساخ، لأنها غير موجودة في النسخة المعتمدة، ويحتمل أن النسائي رحمه الله أخرجها في سننه الكبرى.

(٢) إذ يلزم على قول الجمهور التأهب للجمعة قبل طلوع الفجر. انظر فتح الباري ٢/٤٢٨.

(٣) إحياء علوم الدين ١/١٨٨.

المبحث الخامس

أول وقت العصر، وآخره، ووقت استحبابها

وبيانه في خمسة مطالب:

المطلب الأول: أول وقت العصر.

المطلب الثاني: آخر وقت العصر.

المطلب الثالث: أقسام وقت العصر.

المطلب الرابع: وقت العصر المستحب.

المطلب الخامس: معنى اصفرار الشمس عند الفقهاء ـ مسألة ارتداد الشمس.



المطلب الأول

أول وقت العصر(١)

يدخل وقت العصر من حين لحظة ازدياد ظل الشيء على مثله زيادة على فيء الزوال، أي من حين انتهاء وقت الظهر، وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وأما على رأي الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيبدأ وقت العصر من حين لحظة ازدياد ظل الشيء على مثليه زيادة على فيء الزوال، وقد تقدم بحث هذا مفصلاً مع الأدلة في المبحث السابق فراجعه ثَمَّ(٢).

بقي في هذا الموضوع أن أذكر شيئاً أخيراً وهو الفارق الزمني بين ظل الشاخص مثله وظل الشاخص مثليه حسب ساعات اليوم:

ليس بالإمكان هنا استعراض كل أيام السنة حتى يبين الفارق الزمني بين المثل والمثلين، لكن يكفي هنا ذكر يومين من أيام السنة؛ أما الأول فهو (٢١) كانون الأول، وهو أقصر نهارٍ من أيام السنة، وأما الثاني فهو (٢١) حزيران، وهو أطول نهار من أيام السنة، فبمعرفة هذين اليومين يتقدر الحد الأدنى والأعلى لهذا الفارق.

---

(١) يُطلق العصر على عدة معانٍ منها، الدهر، واليوم، والليلة، والعشي إلى احمرار الشمس. انظر القاموس المحيط مادة عصر.
وسميت صلاة العصر بذلك لمعاصرتها وقت الغروب، أو لعصرها النهار بضيقه، أو لأن فضيلة المداومة عليها كفضيلة العصر أي الدهر.
وتسمى هذه الصلاة بالوسطى، وبالبَرْد بسكون الراء، لبرد النهار عندها. انظر الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص٦٩.

(٢) راجع المطلب الثاني.

فما يخص مدينة حلب يكون الفارق الزمني بين المثل والمثلين في (٢١) كانون الأول هو تسع وثلاثون دقيقة، والفارق الزمني في (٢١) حزيران هو ساعة وخمسة عشرة دقيقة، حسب ما اطلعت عليه[١].

وأغلب ظني أن هذا الفارق الزمني يشمل كل المناطق من سطح الأرض عدا المناطق الشمالية التي يختل فيها الليل والنهار؛ لأن مسير ظل الشمس هو واحد في كافة أرجاء الأرض.

وخلاصة الكلام هنا أنه من أراد أن يصليَ الظهر بعد مُضِي ظل الشيء مثله فعليه أن يعرف وقت بلوغ ظل الشيء مثليه، وإن لم يعرف ذلك فعليه أن يصلي الظهر قبل مرور تسعة وثلاثين دقيقة بعد ابتداء ظل الشيء مثله حتى يتيقن من كون الصلاة ضمن الوقت؛ لأنه يحرم عليه تأخير الصلاة لوقت يشك فيه بخروج الوقت.

وفي المقابل من أراد أن يصليَ بعد بلوغ ظل الشيء مثليه وليس عنده تقويم فعليه أن يصليه بعد مرور ساعة وربع الساعة بعد ابتداء ظل الشيء مثله.

هذا وتقدم البحث أيضاً في مسألة الاشتراك الحاصل بين وقتي الظهر والعصر، والقائلون به هم المالكية دون الجمهور فراجعه ثَمَّ.

ويتحصل مما سبق أنه لايوجد فاصل زمني مهمل بين هذين الوقتين البتة عند جمهور الفقهاء، بل هما متعاقبان[٢]. والله أعلم.

---

(١) وهذا حسب جدول مواقيت الصلاة الذي قام بإعداده الدكتور جلال الدين خانجي والدكتور حسن بيلاني والمهندس عبد القادر حمدو حفظهم الله جميعاً، وأما جدول مواقيت الصلاة حسب ظل الشيء مثليه فقد قام بإعداده الدكتور حسن بيلاني والدكتور جلال الدين خانجي وقد بعثه لي الدكتور جلال بتاريخ ٦ شوال عام ١٤٢١هـ الموافق ١/١/٢٠٠١م.

هذا وقد قمت بزيارة للعميد المهندس رسلان شلبي ـ دمشق، وفي هذه الزيارة حسب لي الفارق الزمني بين ظل الشيء مثله ومثليه؛ فكان أربعون دقيقة في (٢١) كانون الأول، وساعة وست عشرة دقيقة في (٢١) حزيران.

وهذا التقدير قريب من تقدير جدولي مواقيت حلب، إذِ الفارق بينهما هو دقيقة واحدة، ويمكن أن لانعد هذا فارقاً؛ لأن هذه الدقيقة قد تكون من قبيل جبر الأرقام.

(٢) فائدة حول: اشتراط زيادة الظل لدخول وقت العصر.

اشترط بعض الشافعية وبعض الحنابلة لدخول أول وقت العصر بعد صيرورة ظل الشيء مثله أن يزيد هذا الظل أدنى زيادة.

قال الشيرازي رحمه الله: «وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة». (المهذب ١/ ٥٢).

وقال الخرقي الحنبلي رحمه الله: «وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها [أي الظهر] وإذا زاد شيئاً وَجَبَت العصرُ». (مختصر الخرقي مطبوع مع المغني لابن قدامة ١/ ٥٠١ـ ٥٠٣).

والصحيح في كلا المذهبي ـ وعند الحنفية أيضاًـ أنه لاتشترط هذه الزيادة، وأنه لايوجد فاصل بينهما، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ السابق ـ وفيه: «...وَوَقْتُ صلاةِ الظُّهرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمسُ من بطن السماء مَالَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ». (تقدم تخريجه في أصل مشروعيه أوقات الصلوات).

قال الحَصْكَفِيُّ الحنفي: «وقت العصر منه [أي بلوغ الظل مثليه] إلى قبيل الغروب». الدر المختار وانظر معه حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

وقال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ : «والصحيح أنه لايشترط حدوث زيادة فاصلة بينه، وبين وقت الظهر».=

. . . .

= مغني المحتاج ١/ ١٧١.
وقال البهوتي ـ رحمه الله ـ : «(ويليه) أي يلي وقت الظهر (وقت العصر) المختار من غير فصل بينهما». (الروض المربع ص٥٧، قارن المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٣ مع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧/ ٣١٢).
وأغلب الظن أنه لاطائل من هذا الخلاف، اللهم إلا إذا ابتدأ بتكبير الإحرام لصلاة العصر في لحظة صيرورة ظل الشيء مثله، وهذا مع عسر إدراكه حساً؛ لأنها كمثل طرفة العين، إلا أنه يترتب عليه بطلان هذه الصلاة عند الجمهور عدا الحنفية، وعلى قول الجمهور لاتبطل إذا ابتدأ بعد انتهاء الوقت مثلاً، ولم أر هذا التصريح في الكتب المتوفرة لدي.
قال الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر قول الشيرازي: «وليس ذلك مخالفاً لما ذكر، بل هو محمول على أن وقت العصر لايكاد يُعرف إلا بها، وهي من وقت العصر [أي على الصحيح]، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما». (مغني المحتاج ١/ ١٧١، وانظر المجموع ٣/ ٣٠ـ ٣١.
قال الشرنبلالي ـ رحمه الله ـ : «ووقت العصر: من ابتداء الزِّيادة على المِثْل أو المثلين» نور الإيضاح مطبوع مع مراقي الفلاح ص٢٠٣.
ونقلت هذه العبارة حتى لايُتوهم وجود الاشتراك أو الاختلاط بين وقتي الظهر والعصر عند الحنفية بل هما متعاقبان عند الجمهور سوى المالكية الذين قالوا باشتراكهما).
نعم تظهر هذه الدقة في حسابات القوانين الفلكية لمواقيت الصلاة، فقد تقدم في الباب الأول أن مواقيت الصلاة محسوبة بالثانية، وأن هذه الثواني لاتظهر في جداول مواقيت الصلاة المنشورة، وهذه القيم الموجودة في الجدول تحتمل خطأ أعظمياً مطلقاً قدره نصف دقيقة.
المهم أن هذه الزيادة التي اختلف عليها ـ والتي لايتعدى زمنها الدقيقة الواحدة كما أرى ـ لاتظهر للإنسان العادي، بل للعارفين بالمواقيت وحساباتها، فهؤلاء إن شرعوا بالصلاة في لحظة ظل الشيء مثله فصلاتهم صحيحة على رأي الجمهور، وباطلة على الرأي الثاني، وأما غير هؤلاء فعلامتهم لإثبات المواقيت هي وسائله المعروفة؛ كالمؤذن، وجداول مواقيت الصلاة كما سيأتي بحث هذا مفصلاً في الفصل التالي في مبحث الاعتماد على كتب المواقيت والآلات لإثبات الوقت.
والذي أراه أن هؤلاء الفقهاء الذين اشترطوا هذه الزيادة، ليس من باب الفاصل الزمني الذي لايوجد فيه وقت صلاة ـ كما سيأتي عن أبي حنيفة رحمه الله قريباً ـ ، بل من باب وجوب الحيطة في الدخول في الصلاة، فقد تقدم أن العلم بدخول الوقت شرط لجواز الصلاة، فلا تطمئن النفس بدخول هذا الوقت إلا إذا زاد أدنى زيادة والله أعلم.
فائدة ثانية: حول الوقت المهمل بين الظهر والعصر عند أبي حنيفة رحمه الله:
رُوي عن أبي حنيفة رحمه الله ـ أنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولايدخل وقت العصر مالم يصر ظل شيء مثليه، فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر. (انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢، حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٨٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠).
وأتوقع أن الإمام رحمه الله قال بهذا ليس من باب خلو هذا الزمن من وقت صلاة، بل لما تعارضت عنده الأدلة، أو تكافأت ولم يظهر له مرجح فقال بهذا؛ لأن ذمة المكلف لاتبرأ بالشك، فوجب أخذ الحيطة في مثل هذا المحل.
لذا قال بعض الحنفية ـ كما تقدم ـ : إن الاحتياط أن لايؤخر الظهر إلى المثل، وأن لا يصليَ العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً للصلاتين في وقتهما بالإجماع. (انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٠).

المطلب الثاني

آخر وقت العصر

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ـ وفي رواية أخرى عِندَ البخاري ومسلم رحمه الله: سَجْدَةً ـ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ـ وفي رواية أخرى عند البخاري ومسلم رمهما الله سَجْدَةً ـ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**(١).

٢ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص رضي الله عنهما أَنَّه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: **«فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»**(٢).

٣ ـ وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ... ثُمَّ صَلَّى [أي في المرة الثانية] الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ»**(٣).

اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت العصر ـ بناءً على ورود أحاديث متعددة فيه ـ على ثلاثة أقوال، وقبل بيانها أشير إلى أمرين اثنين:

الأول: إن سبب هذا الاختلاف هو التعارض الظاهري بين الأحاديث الثلاثة السالفة(٤)، وسيأتي بيان ذلك خلال هذه المسألة.

الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: **«قال ابن عبد البر رحمه الله: أجمع العلماء على أَنَّ من صلى العصر والشمس بيضاء نقية، فقد صلاها في وقتها»**(٥).

القول الأول: آخر وقت العصر عند مغيب الشمس:

دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الأول ـ على أن آخر وقت العصر هو غياب الشمس، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية على الصحيح عندهم، مستدلين لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق وغيره(٦)، لأن إدراك العصر عندما حصل بإدراك ركعة منه قبل المغرب، دل على أن وقت هذه الركعة هو وقت من العصر.

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، ص١٢٨، رقم (٥٧٩)، والرواية الأخرى عنده في باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ص١٢٤، ١٢٥، رقم (٥٥٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ١/ ٤٢٤، ورقم الحديث عنده على الترتيب (٦٠٨) و(٦٠٩) لكن راوي (السجدة) عند مسلم السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في صحيح مسلم برقم (٦١٢)، ١/ ٤٢٦.

(٣) تقدم تخريج حديث ابن عباس رضي الله عنهما في أواخر المبحث الأول وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، والترمذي برقم (١٤٩) والحديث حسن صحيح كما قال الترمذي رحمه الله.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٦٨.

(٥) المغني ١/ ٥٠٦.

(٦) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، المجموع ٣/ ٣١، مغني المحتاج ١/ ١٧١.

هذا واستدل الشافعية أيضاً بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفيه: **«ثُمَّ أَخَّر العَصْرَ حتى انصرف منها، والقائل يقول قدِ احْمَرَّتِ الشمس»**[١].

أقول: ليس في هذا الحديث دليل لما ذهب إليه الشافعية، بل هو دليل للمالكية والحنابلة القائلين بأن نهاية وقت العصر باصفرار الشمس ـ وسيأتي في القول الثاني.

والمراد بالاحمرار في الحديث هنا الاصفرار كما صَرَّح به في "أبي داود"[٢]، ولأن الشمس لاتحمر بل تصفر.

دليل ذلك أن قوله: **«ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمسُ»** أي اصفرت يشير إلى أنه ﷺ صلى العصر قُبَيْل اصفرار الشمس أو انتهت صلاته مع بداية الاصفرار، ومعلوم أن بين بداية الاصفرار ومغيب الشمس زمن لايقل عن عشرة دقائق (حسب ما رأيت).

بل إن الحديث الأكثر وضوحاً في هذا المحل مارواه مسلم رحمه الله أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن رسول الله ﷺ قال: **«وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ»**[٣].

قال الفِيْرُوزَابَادِي ـ رحمه الله ـ **«و[القَرْنُ] مِنَ الشَّمْسِ نَاحِيَتُها، أو أَعْلاها»**[٤].

قال القرطبي ـ صاحب "المُفْهِمْ" رحمه الله: **«قَرْنُ الشمس أعلاها، وهو أول مايبدو منها في الطلوع، وأول مايسقطُ منا في الغروب، كما قال في هذه الرواية في وقت الفجر «مالَم يطلع قَرْنُ الشمس الأول»** «[٥].

قلت: اشتمل هذا الحديث على عبارتين:

الأولى: **«مالم تَصْفَرَّ الشمسُ»**.

والثانية: **«ويَسْقط قَرْنُها الأول»**.

الظاهر وجود التعارض بين هاتين العبارتين؛ لأن اصفرار الشمس يسبق غيابها بِزَمنٍ، وقوله **«مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»** أي قبل أن تَدْخلها صُفْرَةٌ، وهذا دليل صريح للمالكية والحنابلة القائلين بانتهاء وقت العصر بوقت الاصفرار ـ فكيف ذكر بعده سقوط الشمس أو غيابها الدّالّ على رأي الحنفية والشافعية؟

---

(١) انظر المجموع ٣/ ٣١ وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه تقدم تخريجه وأنه في "مسلم" برقم (٦١٤). وأخرجه أبو داود في الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ ـ رقم (٣٩٥)، وفيه «وصلى العصر وقد اصْفَرَّتِ الشمس».

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) لفظ الحديث بتمامه: قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْمَغْرِبِ، إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ». رواه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨، رقم (٦١٢) الرقم الخاص (١٧١).

(٤) القاموس المحيط مادة قرن.

(٥) المفهم ٢/ ٢٣٦.

ذكر القرطبي رحمه الله احتمالين لهذا الإشكال:

فقال: «**إما أن يراد به [أي قرنها] أَعْلَى شُعَاعِهَا الدائر بها، وإما أعلى جرمها وعينها**»[١].

قلت: والأَوْلَى عندي أن تكون العبارة هكذا «**إما أن يراد به أسفل شعاعها الدائر بها...**».

لأن المقصود على حسب تقديره هو تلك الهالة الحمراء (بمعنى الصفراء) الدائرية التي تحيط بالشمس الحقيقية، فهذه لها جانبان؛ الجانب الأعلى والجانب الأسفل.

فعلى حسب قول القرطبي ـ رحمه الله ـ لايتم سقوط الجانب الأعلى إلا إذا غابت الشمس كاملاً؛ لأن لفظ (السقوط) في الحديث يشعر بنزول شيء على شيء، فصار كلامه ـ على حسب ظني ـ في كلا التقديرين بمعنىً واحد.

وأما إذا قلنا بسقوط الجانب الأسفل من هذه الهالة ـ وهو في طبيعة الحال يسبق غياب الشمس ـ فعندها يستقيم الاستدلال للمالكية القائلين بأن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس؛ لتقارب وقت اصفرار الشمس مع سقوط جانب هالتها الحمراء الدائرية.

وفعلاً أتى القرطبي بهذين التقديرين للاستدلال لمذهبه، فالتقدير الأول يشير إلى وقت الاختيار عندهم وهو باصفرار الشمس على أحد القولين، والثاني يشير به إلى وقت الضرورة، وينتهي بغياب الشمس[٢].

قال القرطبي رحمه الله: «**ويظهر لي: أَنَّ المقصود من قوله: «ووقت العصر مَالَمْ تَصْفَرَّ الشمس ويسقط قرنها الأول»** أن يُبَيِّن به امتداد وقت الأداء كُلِّه إلى غايته، ويدخل فيه الوقت الذي سَمَّيْنَاه نحن: وقت الضرورة.

وعلى هذا يمكن أَنْ يقال: إِنَّ الصُّفْرة هنا هي ابتداءُ تَغَيُّرِ الشمس إلى السَّواد عند الغروب، وهذا على لغة العرب في تسميتهم الأسود: أصفَر كما قال:

.... هُنَّ صُفْرٌ أولادُها كالزَّبيبِ[٣]

وكما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ﴾ [المرسلات: ٣٣] وفي قوله: ﴿بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: ٦٩] أي سوداء، ويكون قرنها جرمها»[٤].

قلت: والظاهر للباحث حمل الحديث على ظاهره، وجعل الواو فيه حالية؛ لأننا لا نلجأ إلى التأويل إلا بعد تعذر الظاهر، ويصير مدلول الحديث هنا: بأن الشمس إذا اصفرت وسقط جانبها الأسفل فقد انتهى وقت العصر، والمراد هنا بالاصفرار، أي الشديد ويكون عند المغيب، أو قُبيله.

وقلت بسقوط جانبها الأسفل دون الأعلى؛ لأنه عبر عنه في الحديث (بالأول) فالجانب السفلي الذي يغيب أولاً هو القرن الأول، والذي يغيب ثانياً هو القرن الثاني[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) قال المحقق في الهامش: القائل هو الأعشى.
وصدر البيت: تِلكَ خيلي منه وتلك ركابي.

(٤) المفهم: ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) لأننا لانقول عن شيء إنه الأول إلا إذا كان سابقاً لغيره، سواء كان بالدخول أو بالخروج.

ويلاحظ في الحديث أنه عبر بالقرن الأول في وقتي الشروق والغروب؛ فقال أيضاً: **«وَوَقْتُ صلاةِ الفَجْرِ مَالَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الأولِ»** فالحالة هنا عكس الأولى، إذِ الجانب العلوي الذي يظهر أولاً هو القرن الأول، والجانب الثاني هو القرن الثاني.

بيان ماهية غروب الشمس:

وهذا الحديث الشريف له دخل في توجيه مسألة أخرى، وهي أن الحنفية والشافعية الذين قالوا: إن انتهاء وقت العصر بغروب الشمس، هل ينتهي هذا الوقت بابتداء غروب قرص الشمس وفق مدلول هذا الحديث؟ أم بغروب كامل قرص الشمس؟ أم قُبَيْل غروب الشمس؟ لأن الوقت الزمني لغياب قرص الشمس يستغرق نحو ثلاثة دقائق، وفيه يستطيع أداء صلاة العصر حكماً، أو تقديراً[(١)].

أما الشافعية: فقد اتفقت عباراتهم ـ حسب ماتوفر لدي من مراجعهم ـ على أن وقت الشمس ينتهي بغروب الشمس، والظاهر من عباراتهم هو غياب كامل قرص الشمس، قال النووي رحمه الله: **«وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس»**[(٢)]. وقبله قال الشيرازي ـ رحمه الله ـ: **«ويبقى وقت الجواز والأداء [أي لوقت العصر] إلى غروب الشمس»**[(٣)].

مدلول هذه العبارات أن الشمس إذا تَمَّ غيابها كاملاً فقد انتهى وقت العصر، وقبل غياب قرصها كاملاً يعني بقاء وقت العصر.

وأما الحنفية: فقد اختلفت عباراتهم في هذا المحل؛ فبعضهم قال: بغروب الشمس، وبعضهم قال: بقُبيل غروب الشمس:

قال الكاساني رحمه الله: **«وآخره [أي وقت العصر] حين تغرب الشمس عندنا»**[(٤)].

وقال الحَصْكَفِيُّ: **«ووقت العصر منه إلى قُبيل الغروب»**[(٥)].

فإن كان هناك فارق بين هذين القولين فالمقدار الزمني بينهما أكثر من دقيقتين ونصف، فهل يوجد فارق بين هذه الأقوال الثلاثة؟ أعني بين قولنا بغروب الشمس، وبغياب الحافة السفلي للشمس ـ وفقاً لمدلول الحديث السابق ـ وقُبيل غروب الشمس؟ لم أجد في الكتب المتوفرة لدي ـ حسب ما اطلعت عليه ـ مَنْ ذكر الفارق بين هذه الأقوال الثلاثة.

والظاهر لي وجود الفارق بينها وأنَّ مَنْ قال بقُبيل غروب الشمس، كان متسامحاً في عبارته لأني لم أقف على دليل ينص على أن وقت العصر ينتهي قبيل غروب الشمس، وأما من قال بغروب الشمس فدلالة حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ السابق ـ على ذلك دلالة واضحة، وهو قوله ﷺ: **«مَنْ أدركَ**

---

(١) سأتي على ذكر الخلاف في الفصل التالي (المبحث الثالث) في إدراك الصلاة في آخر الوقت؛ فبعضهم قال يكفي لإدراك الصلاة الإتيان بركعة ضمن الوقت وتكون الصلاة أداءً، وقال غيرهم تكون صلاته أداءً إذا أدرك تكبيرة الإحرام، فهذا هو المراد بقولي تقديراً.
وقولي (حكماً): أي أن الصلاة كلها صارت قبل مغيب كامل القرص.

(٢) المجموع ٣/ ٣١.

(٣) المهذب ١/ ٥٢، وانظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٧١.

(٤) بدائع الصنائع ١/ ١٢٣. ومثله انظر في نور الإيضاح ـ مع مراقي الفلاح ـ ص٢٠٣ ـ ٢٠٤، والهداية ١/ ٤١.

(٥) الدر المختار ١/ ٢٤١. ومثله انظر في اللباب شرح الكتاب ١/ ٥٦.

ركعةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» ولايقال إن الشمس قد غربت إلا إذا غاب كامل قرصها.

وهذا القول الأخير يتوافق مع تعريف النهار شرعاً وعرفاً، فقد تقدم في الباب الأول: أن اليوم شرعاً: هو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب تمام جرم الشمس[١].

وأما تعريفه عرفاً فقال القَلْيُوبِي رحمه الله: **«وعرفاً: زمان مابين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي، وتمام غروبها عليه»**[٢].

وهذا القول أولاها عندي لدلالة ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحتى لايصير وقت مهمل بين العصر والمغرب؛ فإنه لم يقل به أحد البتة حسب ماطلعت عليه.

وأما حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه فيحتمل التأويل ـ الذي تقدم ذكره ـ، فالأخذ بالصريح دون المؤول أولى والله أعلم.

هذا بيان انتهاء وقت العصر عند الحنفية والشافعية، وقبل البدء في بيان القول الثاني في آخر وقت العصر أشير هنا إلى أن الوقت الضروري عند المالكية والحنابلة ينتهي بغروب الشمس كما قال الحنفية والشافعية، وسيأتي بيانه في المطلب الثالث.

القول الثاني: آخر وقت العصر عند اصفرار الشمس:

دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ـ السابق ـ على أن وقت العصر ينتهي باصفرار الشمس، ومحل الشاهد فيه: **«فَإِنَّه [أي العصر] وَقْتٌ إلى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ»** وبهذا أخذ المالكية والحنابلة في الراجح عندهم، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق[٣].

ومما يدل على انتهاء وقت العصر بابتداء الاصفرار ماروواه "مسلم" رحمه الله عن بُرَيْدَة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ ... ـ وفي هذا الحديث قال ـ ثم أمره بالعصر [أي في المرة الثانية] والشمس بيضاءُ نَقِيَّةٌ لم تُخَالِطْهَا صُفرَةٌ... وفي آخره قال ﷺ: **«ما بَيْنَ ما رَأَيتَ وَقْتٌ»**.

وفي رواية قبل هذه وفيها: **«وَصَلَّى العَصْرَ والشمس مُرْتَفِعَةٌ»** وفي آخره قال ﷺ: **«وقت صَلاتِكُمْ بين مارَأَيْتُم»**[٤].

هذا وقد كَثُرَتِ الأحاديث التي تشير إلى أن صلاة النبي ﷺ للعصر كانت قبل اصفرار الشمس[٥]،

---

(١) انظر أول المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة ص٤٩.

(٣) انظر جامع الأمهات ص٨٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، ١٧٨، المغني ١/ ٥٠٥، العدة ص٩٣. والمراد باصفرار الشمس عند المالكية: مايظهر منه [أي الاصفرار] على الأرض والجدر، لابحسب عينها إذ لاتزال عينها نقية حتى تغرب. انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، وسيأتي بيانه في المطلب الأخير.

(٤) رواه مسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، رقم (٦١٣) الرقم الخاص بالكتاب (١٧٦ ـ ١٧٧).

(٥) منها ماوراه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلي العصر والشمس لم تَخْرُج نم حُجْرَتها». أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص١٢٣، رقم (٥٤٤)، ومسلم في المساجد، باب أوقات الصلوات، ١/ ٤٢٦، رقم (٦١١). =

ولم أقف على حديث واحد ذكر أنه ﷺ صلى العصر قُبيل المغرب، أو بعد اصفرار الشمس بزمنٍ، مما يشهد لمذهب المالكية والحنابلة.

هذه الأحاديث مع كثرتها تَدُلُّ على موعد صلاة رسول الله ﷺ للعصر، لكن لاتدل دلالة قاطعة على نهاية الوقت؛ لوجود الأحاديث الأخرى المعارضة ـ في الظاهر ـ لهذه الأحاديث.

من هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق.

ومنها مارواه الشيخان عن علي كرم الله وجهه أنه قال: قال رسول الله ﷺ ـ لما كان يوم الأحزاب ـ : **«مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً، شَغَلُونَا عنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى حتَّى غَابتِ الشَّمْسُ»**[1].

يدل هذا الحديث على أن وقت العصر يمتد إلى وقت المغرب، وأنه ﷺ لو تسنى له الصلاة قُبيل غياب الشمس لفعلها.

إذاً فوجه الجمع بين هذه الأحاديث أن نحمل الأحاديث الأولى على الوقت المستحب، وغير المكروه، وأن نحمل هذه الأخيرة على حالة الاضطرار، أو على وقت الكراهة[2]، وبهذا الأخير قال الحنفية والشافعية[3].

أما المالكية والحنابلة فقالوا: إن أوقع الصلاة في هذا الوقت ـ أي بعد الاصفرار ـ من غير عذر أثم[4]، لأن هذا الوقت عندهم وقت ضرورة، وهو مختص بأصحاب الأعذار وتقدم بيان هذا في المبحث السابق، وسيأتي ـ في الفصل التالي ـ مزيد بيان ذلك في مبحث الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وإليك بعد هذا بيان القول الثالث في مسألة آخر وقت العصر.

القول الثالث: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال:

دَلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما ـ في إمامة جبريل عليه السلام ـ السابق، على أن آخر وقت العصر حين مصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وإلى هذا ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة، والاصطخري ـ رحمه الله ـ من الشافعية مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[5].

= ومنها مارواه الشيخان أيضاً عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «أن رسول الله ﷺ كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ حَيَّةٌ، فيذهبُ الذَّاهِبُ إلَى العَوَالي [أي القرى المحيطة بالمدينة]، فيأتي العَوَالِي والشَّمْسُ مُرْتَفِعةٌ».
أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص١٢٤، رقم (٥٤٩)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٣، رقم (٦٢١).
راجع صحيح مسلم ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، الحديث رقم (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤).
وسيأتي المزيد من هذه الأحاديث أول المطلب الرابع.

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الجهاد، باب الدعاء على المشركين، ص٥٦٢، رقم (٢٩٣١)، ومسلم في المساجد، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، ١/٤٣٦، رقم (٦٢٧).

(٢) الكراهة هنا: لاتعني أن الوقت ذاته هو المكروه، بل جعل الصلاة في هذا الوقت.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٢١٢ ـ ٢١٣، المجموع ٣/ ٣١ ـ ٣٢.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، المغني ١/ ٥٠٦.

(٥) انظر بداية المجتهد ١/ ٦٨ ـ ٦٩، القوانين الفقهية ص٣٤، الروض المربع ص٥٧، المغني ١/ ٥٠٥، مغني المحتاج ١/ ١٧١.

قال النووي رحمه الله: «**قال أبو سعيد الاصطخري: آخره إذا صار ظل الشيء مثليه، فإن أخر عن ذلك أَثِمَ، وَكَانَتْ قضاءً**»[(١)].

وأجاب الحنفية والشافعية عن حديث إمامة جبريل عليه السلام بأنه محمول على وقت الاختيار، أو غير المكروه، بدليل الأحاديث الصحيحة التي تذكر انتهاء وقت العصر بغياب الشمس[(٢)].

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «**وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث، ولأن هذه الأحاديث متأخرة عن حديث إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ فيكون العمل عليها، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث، وإن كان هو صحيحاً**»[(٣)].

واستدل الشافعية لامتداد وقت العصر إلى المغرب بأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف، وقد تقدم ذكر هذا في الفصل الأول فراجعه ثَمَّ.

وفي المقابل حمل الاصطخري ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أصحاب الأعذار[(٤)].

هذا بيان آخر وقت العصر، وإليك بيان أقسامه في المطلب التالي.



المطلب الثالث

أقسام وقت العصر

قسم المالكية والشافعية والحنابلة الوقت بين العصر والمغرب إلى عدة أقسام، وفيما يلي بيان تقسيم المالكية والحنابلة أولاً لاتفاقهم عليه، وبعده تقسيم الشافعية.

تقسيم المالكية والحنابلة لوقت العصر:

قال المالكية والحنابلة: ينقسم وقت العصر إلى قسمين:

القسم الأول: واسمه الوقت المختار: ويمتد هذا الوقت من حين يصير ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس، أو مصيرِ الشيء مثليه ـ بناءً على الخلاف السابق عندهم في آخر وقت العصر، وفيه تَجُوزُ الصلاة من غير كراهة.

---

(١) المجموع ٣/ ٣١.
وعند الحنابلة إذا أوقع الصلاة في وقت الضرورة من غير عذر كانت أداءً، وأما المالكية فاختلفوا في كونها أداءً أم قضاءً، والراجح أنها أداءً. انظر المغني ١/ ٥٠٦، القوانين الفقهية ص٣٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٣.

(٢) انظر فتح القدير ١/ ٢٢١، المجموع ٣/ ٣١.

(٣) المجموع ٣/ ٣١.

(٤) انظر المرجع السابق.

القسم الثاني: واسمه وقت الضرورة: ويأتي بعد الأول مباشرة، ويمتد من نهاية القسم الأول إلى غروب الشمس، ويحرم تأخير الصلاة على هذا الوقت لغير صاحب العذر[١]، كما سبق بيانه، في وقت الضرورة لصلاة الظهر عند المالكية[٢].

تقسيم الشافعية لوقت العصر:

قال الشافعية: إن للعصر خمسة أوقات[٣]:

١ ـ وقت فضيلة: ويمتد من أول وقت العصر إلى أن يصير ظل الشاخص مثله ونصف مثله.

٢ ـ ووقت اختيار: ويمتد من نهاية وقت الفضيلة إلى أن يصير ظل الشاخص مِثْلَيْه.

٣ ـ ووقت جواز بلا كراهة: ويمتد من مصير ظل الشاخص مثليه إلى اصفرار الشمس.

٤ ـ ووقت جواز مع الكراهة: ويمتد من حين الاصفرار إلى أن تغرب الشمس، وبهذا قال الحنفية كما سيأتي في المطلب التالي.

٥ ـ ووقت عذر: وهو وقت الظهر؛ لمن جمع بسفر أو مطر.

وزاد بعضهم: وقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لايسعها كلها، وإن وقعت أداء[٤]، إذا أدى منها ركعة في الوقت، وسيأتي في الفصل التالي تفصيل هذه المسألة في مبحث إدراك الصلاة.



المطلب الرابع

وقت العصر المستحب

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١ ـ عن رافع بنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أنه قال: **«كنا نُصَلِّي العصرَ مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ثم تُنْحَرُ الجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قبل مَغِيبِ الشَّمْسِ»**[٥].

٢ ـ وعن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنْ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ**

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، ١٨١، القوانين الفقهية ص٣٤، المغني ١/ ٥٠٥، ٥٠٦، الروض المربع ص٥٧.
والحنابلة قسموا وقت الصلاة من حيث الجملة إلى ثلاثة أوقات؛ وقت فضيلة وهو أول الوقت، ووقت جواز، والمراد به هنا في بحثنا وقت الاختيار، ووقت ضرورة. انظر المغني ١/ ٥٢٢.

(٢) راجع أقسام وقت الظهر من المبحث السابق.

(٣) انظر المجموع ٣/ ٣١، ٣٢.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ١٧١، ١٧٢.

(٥) رواه البخاري في الشركة، باب: الشركة في الطعام والنَّهْدِ والعُروض، ص٤٧٠، رقم (٢٤٨٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٥، رقم (٦٢٥).

أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ»[١].

٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: **«قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتْ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً»**[٢].

٤ ـ وعن زيادِ بنِ عبدِ الرحمنِ النَّخَعِي ـ رحمه الله ـ أنه قال: **«كنّا جُلُوساً مع عَلِيٍّ رضي الله عنه في المسجدِ الأَعْظَمِ فَجَاء المؤذن، فقال: الصلاة يا أميرَ المُؤمنينَ، فقال: اجلِسْ، فجلسَ، ثم عادَ فقال له ذلكَ، فقال عَلِيٌّ: هذا الكَلْبُ يُعَلِّمنا السنةَ، فقامَ عَلِيٌّ فصلى بنا العَصْرَ، ثم انصرفْنَا فَرَجَعْنَا إلى المكانِ الذي كُنَّا فيهِ جُلُوساً فَجَثَوْنَا للركبِ، لنزولِ الشَّمْسِ للغروبِ نَتَرَاآهَا»**[٣].

اختلف جمهور الفقهاء في مستحب صلاة العصر على قولين ـ بناءً على تعارضٍ في الأحاديث السابقة ـ، وإليك بيانهما.

القول الأول: استحباب تعجيل صلاة العصر.

فقد دل قوله سبحانه وتعالى السابق، وحديث رافع بنِ خَدِيج وأنس رضي الله عنهما على استحباب تعجيل صلاة العصر؛ بأن تكون في أول الوقت.

وبهذا أخذ جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة، مستدلين بالأدلة السابقة وغيرها[٤].

ووجه الدليل في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ هو أن تَقْديمَها في أَوَّلِ الوَقْتِ هو من المحافظة عليها؛ لأنه إذا أخرها عرضها للفوات[٥].

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ص١٢٤، رقم (٥٥٠)، ومسلم، في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٣، رقم (٦٢١).
والعوالي: قرى عند المدينة أقربها منها على أربعة أميال، وأبعدها ثمانية. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/ ١٨٧.
والميل: يساوي ٨٤٨.١ كم. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٤.

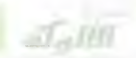
(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، ١/ ١١١، رقم (٤٠٨). قال النووي رحمه الله نقلاً عن الشافعية: حديث علي بن شيبان (إنه باطل لايعرف). انظر المجموع ٣/ ٥٨.
لكن قال التهانوي ـ رحمه الله ـ: «وحديث ابن شيبان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، ولكن الحديث لم يُضَعِّفْهُ أبو داود فهو حسن». إعلاء السنن ٢/ ٤٣ ـ ٤٤.
ومما يدل على حسنه سكوت الإمام محمد بن سليمان في جمع الفوائد ١/ ١٥٦.

(٣) رواه الحاكم، انظر المستدرك ١/ ١٩٢ وقال: «صحيح ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته» ووافقه الذهبي رحمه الله.
قال الزيلعي رحمه الله: «وهذا الأثر في حكم المرفوع، أو قريب منه لذكر السنة فيه». نصب الراية ١/ ٣٤٧.
ملحظ: وظاهر كلام سيدنا فيه شتيمة هذا المؤذن، وليس هذا من عوائده، فلعل المؤذن كان غرضه سيئاً، فأراد أن يعزره ويظهر حقيقته والله أعلم.

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٠، المجموع ٣/ ٥٧، مغني المحتاج ١/ ١٧٦، المغني ١/ ٥٢٨.

(٥) انظر المجموع ٣/ ٥٥ ـ ٥٧.
ملحظ: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس. واختلفوا فيها، على أقوال:
القول الأول: هي صلاة العصر، وبه قال الحنفية والحنابلة وهو قول علي وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم وغيرهم.

=



ووجه الدليل في حديث رافع بن خديج وأنس رضي الله عنهما أنه لما كَثُرَتِ الأعمال؛ من نحر الجمل، إلى أن يؤكل، وكذا الذهاب إلى قرى المدينة بمسافة قدرها (٣٩٢.٧) كم، وبقاء ارتفاعها؛ مما يدل على اتساع هذا الوقت، ولا يَتَأَتَّى هذا إلا إذا أُدِّيتِ الصلاة في أول الوقت.

القول الثاني: استحباب تأخير العصر إلى ماقبل اصفرار الشمس:

دَلَّ حديث علي بن شَيْبَانَ رضي الله عنه، والنخعي على استحباب أو سنية تأخير صلاة العصر إلى ماقبل اصفرار الشمس، مادامتِ الشَّمْسُ نقيةً.

وإلى هذا ذهب الحنفية وغيرهم من السلف مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديثين السابقين وغيرهما، اللهم إلا في يوم الغيم فيستحب تعجيله مع تيقن دخوله؛ خشية الوقت المكروه(١)، وعند الشافعية يستحب في هذه الحالة التأخير حتى يتيقن دخول الوقت(٢).

ووجه الدليل في حديث علي بن شيبان رضي الله عنه هو أن تأخير النبي ﷺ لصلاة العصر دليل على سنيته، وذلك في حدود نقاء الشمس.

وأما حديث النَّخَعِيِّ فوجه الدلالة فيه؛ أن المؤذن لما أراد التعجيل قال له علي رضي الله عنه: «**اجلس**» فجلس، ثم عاد لتلك المقالة، فقال علي كرم الله وجهه: هذا الكلب يعلمنا السنة، أي ونحن أعلم بها منه، ثم قام فصلى العصر، ثم رجع الناس إلى المكان الذي كانوا فيه، وجثوا على الركب لترائي غروب الشمس، يعني أن صلاته كانت مؤخرة إلى حدود تغيرالشمس، فلو لم يكن تأخير العصر سنة ما أخر علي رضي الله عنه هذا التأخير، ولو كان التعجيل فيها سنة ما أنكر على المؤذن بمثل هذا الإنكار(٣).

ومن الأدلة التي علل بها الحنفية استحباب التأخير هي توسيع الوقت لصلاة النوافل؛ لأن النوافل بعد صلاة العصر مكروهة، فما أفاد كثرة النافلة كان أفضل(٤).

المناقشة:

قال الشافعية: إن حديث علي بن شيبان رضي الله عنه حديث باطل لايعرف.

= القول الثاني: هي صلاة الصبح، وبه قال المالكية والشافعية.
القول الثالث: هي صلاة الظهر، وهذا مروي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري وأسامة بن زيد رَضِيَ الله عَنْهُم.
القول الرابع: هي المغرب، وهو قول قبيصة ابن ذؤيب.
والقول الخامس: هي العشاء الآخرة.
القول السادس: هي الجمعة.
القول السابع: إنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة.
قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الأقوال السابقة: «والصحيح منها مذهبان؛ العصر والصبح، والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار». المجموع ٣/ ٦٤، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١، الذخيرة ٢/ ٣١، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، المبدع ١/ ٢٩٨، الروض المربع ص٥٧.

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٥، ١٢٦، مراقي الفلاح ص٢٠٩، الهداية ١/ ٤٣، المغني ١/ ٥٢٨.
(٢) وهذا الأمر عام في كل الصلوات. انظر المجموع ٣/ ٦١.
(٣) إعلاء السنن ٢/ ٤٣، ٤٤.
(٤) انظر فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٢٦، ٢٢٧، بدائع الصنائع ١/ ١٢٥.



وأجاب الحنفية بأن الحديث رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ وسكت عنه، وإن كان فيه محمد بن يزيد اليمامي مجهول، إلا أن سكوت أبي داود وغيره دَلَّ على حُسْنِهِ[١].

وأجاب الحنفية على دليل الشافعية ـ أي حديث رافع بن خَدِيج ـ بأن من صلى العصر قبل تغير الشمس، أمكنه في باقي الوقت إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك[٢]، والحال نفسه في حديث أنس رضي الله عنه [٣].

والظاهر للباحث أنه لاتعارض بين أدلة الجمهور والحنفية؛ والحال في أدلة الجمهور أنها محمولة على العزيمة، وأما أدلة الحنفية فهي محمولة على الرخصة.

وجه ما أقوله ـ أي من العزيمة ـ هو أن الأحاديث التي تحدثت عن صلاة رسول الله ﷺ للعصر كان حالها التبكير، وهي كثيرة، وعلى درجة عالية من حيث الصحة.

لكن يتأكد الأخذ بهذه العزيمة لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾فإذا أخذنا بقول الجمهور ـ عدا المالكية والشافعية ـ وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر[٤]، فإن حافز المحافظة على هذه الصلاة يثير في نفسِ المسلم تعجيل هذه الصلاة كي لايقع في المحظور؛ لأن المحافظة هنا مطلقة، فتشمل ذات الصلاة، ووقت أدائها.

ووجه ما أقوله ـ أي من حيث الرخصة ـ هو أن أحاديث تأخير صلاة العصر كانت قليلة، وأنها أدنى درجة من الأولى.

والمراد بحديث النخعي ـ حيث فيه تأخير علي رضي الله عنه للصلاة ـ أنه أخرها إلى قبيل اصفرار قرص الشمس، وهذا يأتي قبل المغيب بنحو عشرة دقائق إلى ربع ساعة كما سيأتي في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

ولا يُعَدُّ هذا الاختلاف كبيراً مادام الجميع قد اتفقوا على حرمة تأخير هذه الصلاة إلى مابعد اصفرار الشمس من غير عذر، ولم أجد من خلال البحث مَنْ قال بجواز تأخيرها، بل إن النبي ﷺ حذر من ذلك فقال: **«تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً»**[٥].

هذا بيان وقت صلاة العصر، وفي ختام هذا المبحث يتوجه على الباحث تتويج هذا الموضوع بمسألتين اثنتين لما لهما من علاقة ماسة به:

الأولى: معنى اصفرار الشمس.

الثانية: مسألة ارتداد الشمس. وإليك بيان ذلك في المطلب التالي.

---

(١) راجع هامش تخريج حديث علي بن شيبان رضي الله عنه، وانظر المجموع ٣/ ٥٨، راجع المغني ١/ ٥٢٨.

(٢) فتح القدير ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٦.

(٤) راجع حاشية القول الأول ففيه ذكرت الأقوال الواردة في الصلاة الوسطى.

(٥) انظر مراقي الفلاح ص٢٠٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٣، المجموع ٣/ ٣٢، المغني ١/ ٥٦.
والحديث رواه مسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالعصر، ١/ ٤٣٤، رقم (٦٢٢).

المطلب الخامس

معنى اصفرار الشمس عند الفقهاء ـ مسألة ارتداد الشمس

معنى اصفرار الشمس عند الفقهاء:

إن المعنى المتبادر للذهن من قولهم اصفرار الشمس هو تحول لون قرص الشمس من لونه الأبيض إلى اللون الأصفر.

وهذا الحد أخذ به الحنفية، وقيدوه بضابط آخر وهو أن لايحار (أي يزيغ) بصر العين حين النظر إليها، فَإِذَا حَارتِ العَيْنُ فَوَقْتُ الاصفرار لم يدخل بعد، وهذا هو الصحيح في مذهبهم.

ويقابل هذا الصحيح قولانِ آخران:

الأول: إنَّ حَدَّ التَّغَيُّر أَنْ يبقى للغروب أَقَلَّ مِنْ رُمْحٍ[١].

والثاني: أن يتغير لون شعاع الشمس الساقط على الأرض والحيطان من لونه الأبيض إلى الأصفر، لا باعتبار قرص الشمس فإن هذا يسبق تغير لون الشمس بزمن قدره ثلث ساعة تقريباً حسب تقديري.

وبهذا الأخير أخذ المالكية، وأما الشافعية والحنابلة فلم أقف على تفسير لهم لهذه الحالة حسب ما اطلعت عليه من مراجعهم المتوفرة لدي[٢].

والظاهر من عباراتهم أن مرادهم كمراد الحنفية، وهو تغير لون قرص الشمس إلى اللون الأصفر، وهذا القول يتوافق مع ظاهر قوله ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ـ السابق ـ وفيه: **«وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُها الأَوَّلُ»**[٣].

فإنه نسب الاصفرار إلى ذات الشمس، وهذا بتقديري يكون بحوالي ربع ساعة قبل المغيب والله أعلم.

وأما إذا أخذنا بتقدير بعض الحنفية وهو مقدار رمح ـ وهذا أحوط ـ فلمعرفة هذا الوقت حسابياً نُعَوِّض مقدار الرمح وهو خمس درجات في القانون الخاص لحساب وقت صلاة الضحى، وقد سبق ذكره في الباب الأول، ثم نطرح النتيجة من وقت آخر النهار وبذلك نعرف وقت ابتداء الاصفرر والله أعلم.

مسألة ارتداد الشمس (عود الوقت):

١ ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **«إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الشمسَ فَتَأَخَّرَتْ ساعةً**

---

(١) وفي حاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٦، قال: قدر الرمح هو اثنا عشر شِبْراً. اهـ، وهذا باعتبار الناظر للأفق والله أعلم.

والرمح يساوي بالنسبة للدرجات خمسة درجات. انظر الفلك العملي ص٩٦.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، الهداية ١/ ٤٣، مراقي الفلاح ص٢١٢ حاشية الطحطاوي على المراقي ص١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في صحيح مسلم برقم (٦١٢).

من نَهَار»[١].

٢ ـ وعن أسماءَ بنت عُمَيْسٍ رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى الظهر بالصَّهْبَاءِ[٢]، ثم أرسل عَلِياً في حاجةٍ، فرجع وقد صلى النبي ﷺ العصرَ، فوضعَ النبي ﷺ رأسه في حجر عليٍّ، فنام فلم يحركه حتى غابت الشمس، فقال [النبي ﷺ]: «**اللهم إنَّ عَبْدَكَ علياً احْتَبَسَ بنفسِهِ على نَبِيِّهِ فَرُدَّ عليه الشمسَ**» قالت أسماءُ: فطلعت عليه الشمسُ حتى وَقَفَتْ على الجبال وعلى الأرض، وقام عليٌّ فتوضأ، وصلى العصر ثم غابت في ذلك بالصَّهْبَاء[٣].

قال ابن عابدين ـ رحمه الله ـ عند قول صاحب "الدر المختار": «**فلو غربت ثم عادت هل يعود الوقت؟ الظاهر نعم**» ـ قال ـ: «**... ذكر الشافعية أن الوقت يعود؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نام في حجر عَليٍّ رضي الله عنه... والحديث صححه الطحاوي، وعياض، وأخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن، وأخطأ من جعله موضوعاً كابن الجوزي وقواعدنا لا تأباه**»[٤].

هذه المسألة قد تكون ضرباً من الخيال قبل معرفة صحة الحديث، وأما بعد ثبوته فلا مانع شرعاً ولاعقلاً من ارتداد الشمس معجزة لنبي، أو كرامة لولي وليس هذا المحل تقريراً لذلك، وإنما البحث هنا يختص بالأحكام التي تترتب على مسألة عود الشمس أو الوقت.

ويمكن في هذا الزمان عود الشمس تقديراً، ووجه ذلك: لو أن شخصاً صلى المغرب، ثم ركب طائرة تفوق سرعتُها سرعة الكرة الأرضية حول نفسها[٥]، ثم اتجه باتجاه الغرب، ففي طبيعة الحال سيجد أن الشمس قد طلعت عليه ثانيةً، فهل يجب عليه إعادة صلاة المغرب بعد أن تغرب عليه ثانية؟

وإذا ازدادت سرعة الطائرة فعاد الوقت إلى ماقبل الزوال مثلاً، فهل يجب عليه إعادة الظهر والعصر كذلك؟

---

(١) قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن»، مجمع الزوائد، كتاب علامات النبوة، باب حبس الشمس له ﷺ، ٨/ ٥٢٤، رقم (١٤٠٩٥)، والحديث في المعجم الأوسط ٥/ ٣٣، رقم (٤٠٥١).
وفي الهامش قال المحقق عنه: «في إسناده: أبو الزبير: مدلس وقد عنعن، والوليد بن عبد الواحد مجهول».

(٢) الصَّهبَاءُ: اسم موضع على رَوْحةٍ من خيبر. معجم البلدان ٣/ ٤٩٥. وكَمْ هو مقدار الروحة؟ لم أجده بعد البحث.

(٣) قال الهيثمي رحمه الله: «رواه كله الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح عن إبراهيم بن حسن وهو ثقة، ابن حبان، وفاطمة بنت علي بن أبي طالب: لم أعرفها». مجمع الزوائد ٨/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥، رقم (١٤٠٩٦ ـ ١٤٠٩٧).
انظر المعجم الكبير للطبراني ٢٤/ ١٤٤، ١٤٥، رقم الحديث (٣٨٢).
قال السيوطي رحمه الله: «أخرجه ابن منده، وابن شاهين من حديث أسماء بنت عميس، وابن مردويه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسنادهما حسن، وممن صححه الطحاوي والقاضي عياض، وقد ادعى ابن الجوزي أنه موضوع فأخطأ كما بينته في "مختصر الموضوعات" وفي "التعقبات"». الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص١٨٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١، وانظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٨.

(٥) سرعة دوران الأرض عند خط الاستواء ١٦٧٤ كم في الساعة.
راجع مبحث دوران الأرض ـ من الفصل الثاني في الباب الأول.

هذه المسألة لم أجد مَنْ بحثها ـ حسب ما اطلعت عليه من المراجع المتوفرة لدي ـ غير أن ابن عابدين رحمه الله ذكر مسألة طلوع الشمس من مغربها الذي هو من علامات الساعة الكبرى، ثم ذكر نظير هذه وهي مسألة من مات ثم أحياه الله تعالى فإنه يأخذ مابقي من ماله في أيدي ورثته، وتفرع على هذا قولان في بطلان الصلاة والصوم(١).

والظاهر للباحث أنه لايجب ـ أي في الحالات التي ذكرتها ـ إعادة الصلاة، أو الصلوات التي عادت بعود الوقت والدليل على ذلك:

أولاً: حديث أسماء بنت عُميس رضي الله عنها، فإنها ذكرت أنه لم رُدَّت الشمس لأجل علي رضي الله عنه قام فتوضأ وصلى العصر، ولم يقم رسول الله ﷺ ليعيد هذا الوقت، ولو قام لَبُيِّن في هذا الحديث، ولما حسن السكوت عن مثل هذا الأمر في مثل هذا المحل(٢).

ثانياً: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

فقد سبق أن أشرت إلى أن الله عز وجل ربط وُجُوبَ الصلاة بالظاهرة المشاهدة لنا وهي ميول الشمس(٣)، وفي الحقيقة أن الشمس لاتميل وإنما العامل الحقيقي لميول الشمس هنا هو دوران الأرض حول نفسها.

إذاً في الحقيقة أن الصلوات الخمس ترتبط بدوران الأرض حول نفسها دورة واحدة كاملة، فيترتب على هذا وجوب الصلوات الخمس خلال أربع وعشرين ساعة.

فليس من الشرع أن يتكرر على الشخص وجوب أكثر من خمس صلوات كل أربع وعشرين ساعة، فإذا أتى سبب الصلاة؛ وهو الوقت فأداها كما أمر الشارع تفرغت ذمته من هذا التكليف.

وسيأتي هذا التقرير أيضاً في مسألة الصلاة في المناطق القطبية التي يغيب فيها أكثر من وقت.

هذا ختام مبحث أول وقت العصر وآخره ووقت استحبابه، وفيما يلي بيان مواقيت صلاة المغرب.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.
وطلباً للفائدة أسوق الكلام الذي ورد في حاشية ابن عابدين بِرُمته: قال ابن عابدين رحمه الله: «قال ح [أي الحلبي] كأنه [أي عود الوقت] نظير الميت إذا أحياه الله تعالى؛ فإنه يأخذ مابقي من ماله في أيدي ورثته، فيعطى له حكم الأحياء، وانظر هل هذا شامل لطلوع الشمس من مغربها؛ الذي هو من العلامات الكبرى للساعة اهـ. قال ط[أي الطحاوي] والظاهر أنه لا يعطى هذا الحكم؛ لأنه إنما يثبت إذا أعيدت في آن غروبها، كما هو واقعة الحديث، أما طلوعها من مغربها فهو بعد مضي الليل بتمامه اهـ قلت على أن الشيخ إسماعيل رَدَّ مَا بحثه في "النهر" تبعاً للشافعية، بأن صلاة العصر بغيبوبة الشفق تصير قضاءً، ورجوعها لايعيدها أداءً، ومافي الحديث خصوصية لعلي ـ رضي الله عنه ـ كما يعطيه قوله عليه السلام أنه كان في طاعتك، وطاعة رسولك اهـ قلت: ويلزم على الأول بطلان صوم من أفطر قبل ردها، وبطلان صلاته المغرب، لو سلمنا عود الوقت بعودها للكل والله تعالى أعلم».

(٢) يقول الدكتور المشرف حفظه الله: هذا الحديث لايصلح دليلاً على ذلك لأن الوقت لم يرجع بكامله بل رجع جزء منه.

(٣) راجع المطلب الأول من مبحث وقت الظهر.

المبحث السادس

أول وقت المغرب، وآخره، ووقت استحبابها.

يشتمل هذا المبحث على خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: أول وقت المغرب.

المطلب الثاني: آخر وقت المغرب.

المطلب الثالث: بيان المراد بالشفق عند الفقهاء.

المطلب الرابع: أقسام وقت المغرب.

المطلب الخامس: الوقت المستحب لصلاة المغرب.



المطلب الأول

أول وقت المغرب[١]

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَقْتُ صَلاَةِ المَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفق**»[٢].

٢ ـ عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع رضي الله عنه أنه قال: «**إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي المَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بِالحجابِ**»[٣].

دَلَّ هذان الحديثان على أَنَّ أَوَّل وقت صلاة المغرب يبدأ بغروب الشمس، وبهذا تواترت الأخبار، وعليه أجمعت الأمة.

قال النووي رحمه الله: «**نقل ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وخلائق لايحصون الإجماع فيه**»[٤].

والمراد بغروب الشمس: غروب كامل قرصها، ولا اعتبار بعد تكامل الغروب ببقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه[٥]، وسيأتي دليل ذلك قريباً.

---

(١) المَغْرِبُ: في الأصل من غَرَبَتِ الشمسُ إذا بَعُدَتْ وتوارت في مَغِيبِها. انظر المصباح المنير مادة غرب.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في صحيح مسلم، برقم (٦١٢) وماذكرته هو قطعة من الحديث.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ص١٢٥، رقم (٥٦١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد، باب: بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٦).

(٤) المجموع ٣/ ٣٣، وانظر المغني ١/ ٥١٢.

(٥) انظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، المجموع ٣/ ٣٣.

والاعتبار بهذا الغروب يكون في المناطق الصحراوية، أو التلالية أو نحوها، التي يبين فيها الأفق[١]، دون أن يحجبه حائل كالمناطق الجبلية أو نحوها، أو كالعمران، إذ لها حكمها الخاص، وفيما يلي بيان ذلك.

بيان غروب الشمس في المناطق الجبلية أو نحوها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ ههنا، وأَدْبَرَ النهارُ مِنْ ههنا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»**[٢].

٢ ـ وعن عبد الله بن أبي أَوْفى رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، وهو صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قال لبعض القوم: **«يا فُلانُ قُمْ فَاجْدَحْ لنا»**، فَقَالَ: يَارَسُولَ الله! لو أَمْسَيْتَ؟ ـ وفي لفظ آخر للبخاري أيضاً: يارَسُوْلَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قال: **«اِنْزِل فَاجْدَحْ لَنَا»**. قال يارسولَ اللهِ، فلو أَمْسَيْتَ؟ قال: **«اِنْزِلْ فَاجْدَحْ لنا»**، قال: إنَّ عليكَ نهاراً؟ قال: **«انْزِلْ فاجْدَحْ لنا»** فنزل فَجَدَح لهم، فَشَرِبَ النَّبي ﷺ، ثم قال: **«إذا رَأَيْتُمُ الليل قد أَقْبَل مِنْ هَاهُنا ـ وفي لفظ لمسلم: إذا غَابَتِ الشمسُ مِنْ هَاهُنَا ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصائم»**[٣].

تَقَرَّر قريباً أن وقت صلاة الغرب يبدأ بغروب الشمس أيضاً، والمهم هنا أن نعلم أن الحديثين الشريفين السابقين دَلاَّ على أن الشارع نصب أمارات للعلم بدخول وقت المغرب[٤]، الذي به يفطر الصائم.

فالأمارة الأولى: إقبال الليل من المشرق، وهذا يبين إذا ظهرت الظلمة من المشرق، ودلالة الحديثين على هذا واضحة.

والأمارة الثانية: إدْبَارُ النهار من المغرب، ودلالة الحديثين على هذا أيضاً واضحة.

والأمارة الثالثة: وهي غروب الشمس، ودل الحديث الثاني على أنه يكفي لغروب الشمس غياب كامل قرصها، بدون اعتبار وهجها الأحمر، والدَّالُّ على هذا قول القائل: **«لو أمسيت»** أو **«الشمسُ»**، والمراد من الحديث: لو أنك أَخَّرْتَ الإفطار حتى يذهب شعاع الشمس.

والنتيجة التي نخلص إليها أن المسلم قد لايَتَسَنَّى له رؤية مغيب قرص الشمس، فالشرع لا يلزمه

---

(١) لم أقف على تعريف الأفق المعتبر حسب ما اطلعت عليه في الكتب المتوفرة لدي.
وعندي أنه الخط الأرضي الذي يقع عليه امتداد البصر بالنسبة لجهة ما من الأرض، فإذا حال بين هذا الخط وعين الناظر جبل فليس هذا من رؤية الأفق كاملاً.

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ص٣٧١، رقم (١٩٥٤)، ومسلم في الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، ١/ ٧٧٢، رقم (١١٠٠).

(٣) رواه البخاري ـ واللفظ له كما في التخريج السابق، رقم (١٩٥٥)، ورقم (١٩٤١) ص٣٦٨، ومسلم كما في التخريج السابق رقم (١١٠١).
ـ وقوله ﷺ: «فاجْدَحْ لنا»: الجَدْحُ: أن يُحَرِّك السَّويق بالماء حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٣. والسَّويق: مايعمل من الحنطة والشعير. المصباح المنير مادة سوق.
ـ وقوله «الشمسُ»: أي وهجها وحمرتها، لابيان قرصها كما تدل عليه الروايات الأخرى.

(٤) ويقابله وقت الشروق.

بمراقبته بل عليه أن يُفطر على إحدى الأمارتين الأخريتين وهن إقبال الليل من المشرق، وإدبار النهار من المغرب.

والحال نفسه فيمن يسكن بين الجبال أو بين البنيان، فلا يكلفه الشرع رحمةً به الخروج إلى قمم الجبال لرؤية مغيب الشمس، بل يكفي أَنْ يَنْظُرَ لجهة المشرق هل أقبل الليل منه، وأن ينظرلجهة المغرب هل أدبر نهاره، ويبين هذا أيضاً بانعدام أشعة الشمس عن قمم الجبال.

قال النووي رحمه الله: «**ولا نظر بعد تكامل الغروب إلى بقاء شعاعها، بل يدخل وقتها مع بقائه، وأما في العمران، وقُلَلِ الجبال**[1] **فالاعتبار بألا يُرَى شيء من شعاعها على الجدران وقُلَلِ الجبال، ويُقْبِلَ الظلامُ من المشرق**»[2].

وقَدَّر بعض المالكية ارتفاع الظلمة في المشرق بقيد رُمْح، وهذا من باب الاحتياط، والمدار في هذه المسألة على إدبار النهار وإقبال الليل[3]، ويكفي في الأمر إذا لم تكن هناك عوائق طبيعية غياب قرص الشمس والله أعلم.

هذا وتقدم في الباب الأول بيان تأثير الفرق في الارتفاع بالنسبة لجداول مواقيت الصلاة فراجعه ثَمَّ[4].

وبعد بيان أول وقت المغرب إليك بيان آخره في المطلب التالي.



المطلب الثاني

آخر وقت المغرب

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فإِنَّهُ وَقْتٌ إلى أن يَسْقُطَ الشَّفَقُ**»[5].

٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مَرَّتين... ثم صَلَّى [أي جبريل عليه السلام] المغربَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ**» أي حين غابت الشمس، وفي آخر الحديث قال جبريل عليه السلام: «**الوَقْتُ فيما بين هذين الوقتين**»[6].

---

(١) القُلَّة: بالضم، أعلى الرأسِ، والسَّنام والجبلِ أو كل شيء. القاموس المحيط مادة قلل.

(٢) المجموع ٣/ ٣٣، وانظر حاشية الطحطاوي على المراقي ص١١٨، هامش حاشية الدسوقي ١/ ١٧٧ نقلاً عن ضوء الشموع، الذخيرة ٢/ ١٥.

(٣) انظر هامش حاشية الدسوقي والكلام السالف عن ضوء الشموع ١/ ١٧٧.

(٤) انظر المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الثاني.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في "مسلم" ، برقم (٦١٢)، وماذكرته قطعة من الحديث.

(٦) حديث إمامة جبريل عليه السلام، تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣)، وفي الترمذي برقم (١٤٩)، وقال عنه الترمذي: «حديث حسن صحيح».

اختلف الفقهاء في آخر وقت المغرب على قولين، وسبب الاختلاف هو تعارض الحديثين السابقين[(١)].

القول الأول: آخر وقت المغرب غياب الشفق:

دَلَّ ظاهر حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما السابق على أن وقت المغرب يمتد إلى غياب الشفق، أي أنه مُوَسَّعٌ إلى هذه الغاية.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية، وكذا في قول عند المالكية، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق وغيره من الأحاديث[(٢)].

القول الثاني: تَضَيُّق وقت المغرب:

دَلَّ حديث إمامة جبريل عليه السلام السابق على أن وقت المغرب ليس له إلا وقت واحد، وهو بقدر الصلاة بعد غياب الشمس، لأن جبريل عليه السلام صلى في المرة الأُولى حين غابت الشمس، وصلى في المرة الثانية حين غابت الشمس؛ كذلك لقوله في الحديث: **«ثم صَلَّى المغرب لوقته الأول»** ثم قال في آخر الحديث **«الوقتُ فيما بينَ هَذينِ الوَقْتَيْنِ»**؛ أي إن وقت المغرب ليس له إلا وقت واحد وهو بقدر أداء الصلاة بعد غروب الشمس.

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم، وهو المذهب الجديد عند الشافعية.

هذا وَقَدَّرَ المالكية فعل هذه الصلاة بثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها[(٣)]؛ أما الشافعية ـ أي في هذا القول ـ فقدروها كالمالكية اللهم إلا بعدد الركعات فقالوا: بخمس ركعات على الراجح عندهم، أي ثلاث ركعات للفرض وركعتان للسنة حتيلاتكون السُّنة مقضية.

والمعتبر في هذه المدة عندهم جميعاً الحال الوسط، بلا إطالة ولااستعجال.

ويترتب على هذا القول: أن من أَخَّرَ الصلاة بعد هذا القدر ـ من غير عذر ـ أَثِمَ عندهم، وصارت قضاءً عند الشافعية ـ حسب القول المرجوح ـ وأداءً عند المالكية[(٤)] إنْ أوقعها في وقت الضرورة ـ وهو إلى طلوع الفجر ـ وبعد وقت الضرورة تكون قضاءً.

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٦٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، مراقي الفلاح ص٢٠٤، الذخيرة ٢/ ١٥، ١٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨ وفيه: «قال ابن العربي والرجراجي، وهو الصحيح من مذهب مالك»، وانظر تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.
والمجموع ٣/ ٣٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، روضة الطالبين ١/ ١٨١، وفيه عبر النووي رحمه الله بقوله: «الصواب»، المغني ١/ ٥١٣، الروض المربع ص٥٧. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/ ١٧٤.
ومن الأحاديث الدالة لمذهب الجمهور حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق وفيه: «ثم أخر المغرب [أي المَرّةِ الثانية] حتى كان عِنْدَ سقُوطِ الشفق». رواه مسلم ١/ ٤٢٩، برقم (٦١٤).

(٣) من طهارتي حدث وخبث، وستر عورة... وسيأتي بيان هذه المسألة عند المالكية والشافعية في المطلب الرابع (أقسام وقت المغرب).

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، الذخيرة ٢/ ١٥، ١٩، جامع الأمهات ص٨٠، المجموع ٣/ ٣٥، ٣٦.
ملحظ: وسيأتي ذكر وقت الضرورة في المطلب الرابع عند بيان أقسام وقت المغرب.

المناقشة:

أجاب الشافعية وغيرهم على حديث إمامة جبريل عليه السلام بوجوه ثلاثة[(١)]:

الوجه الأول: وهو أحسنها وأصحها: أنه إنما أراد بيان وقت الاختيار، لا وقت الجواز، فهكذا هو في أكثر الصلوات؛ وهي العصر والعشاء والصبح فهذه لها وقت جواز ووقت اختيار.

قال الكاساني رحمه الله: «**وإنما لم يؤخره جبريل ـ عليه السلام ـ عن أول الغروب لأن التأخير عن أول الغروب مكروه إلا لعذر، وأنه جاء ليعلمه المباح من الأوقات، ألا ترى أنه لم يؤخر العصر إلى الغروب مع بقاء الوقت إليه...**»[(٢)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**وأحاديثهم محمولة على الاستحباب، والاختيار، وكراهة التأخير، وأَقَلُّ أحوالها تأكيد الاستحباب**»[(٣)].

الوجه الثاني: أن حديث إمامة جبريل ـ عليه السلام ـ كان في أول فرض الصلاة، أي بمكة المكرمة، وأما أحاديث الجمهور فكانت في المدينة، فهي متأخرة عنها، فتكون ناسخة لما قبلها مما يخالفها.

الوجه الثالث: أن أحاديث الجمهور أقوى من حديث إمامة جبريل عليه السلام لسببين:

الأول: أنَّ رواتها أكثر.

والسبب الثاني: أنها أصح إسناداً منه، ولهذا خرجها مسلم في "صحيحه" دون حديث إمامة جبريل عليه السلام.

وأما المالكية فلم أجد لهم رداً على أدلة الجمهور.

والظاهر للباحث ما قاله جمهور الفقهاء من امتداد وقت المغرب إلى الشفق؛ لصراحة أحاديثهم في محل النزاع، وأما حديث إمامة جبريل عليه السلام فيحمل على وقت الفضيلة لهذه الصلاة.

ولأن مالكاً رحمه الله قال في "الموطأ": «**الشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي في المَغْرِبِ، فإذا ذهبت الحُمْرَةُ فقد وجبت صلاةُ العشاء، وخَرَجْتَ من وقت المَغْرِبِ**»[(٤)].

وإذا تبين لنا أن وقت المغرب ينتهي عند الجمهور بغياب الشفق، فما هو الشفق المعني عندهم، وبيان ذلك في المطلب التالي.



(١) انظر المجموع ٣/ ٣٥، المغني ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٣.

(٣) المغني ١/ ٥١٣.

(٤) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوقوت، ١/ ٤٣، عند رقم (٢٣). وقال القرطبي رحمه الله: «القول بالتوسعة أرجح؛ وقد خَرَّجَ الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه آله وسلم من مكة قريباً من غروب الشمس فلم يُصَلِّ المغرب حتى أتى سَرِف، وذلك تسعة أميال، وأما القول بالنسخ فليس بالبين وإن كان التاريخ معلوماً؛ فإن الجمع ممكن...» تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٥.

المطلب الثالث

بيان المراد بالشفق(١) عند الفقهاء

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

عن جابر بن عبد الله أنه قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ الله ﷺ عَنْ وقتِ الصلاةِ، فَلَمَّا دَلَكَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلالٌ الظُّهْرَ، فأمرهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ للعَصْرِ حينَ ظَنَنَّا أَنَّ ظِلَّ الرَّجلِ أَطْوَلُ منه، فَأَمَرَهُ رسُولُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ للمَغْرِبِ حِينَ غَابتِ الشَّمْسُ، فأمره رَسُولُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ للعشاءِ حِينَ ذهبَ بَيَاضُ النَّهارِ وهُوَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الصلاة فَصَلَّى، ثم أَذَّنَ للفَجْرِ حين طلعَ الفجرُ، فَأَمَرَهُ فأقامَ الصلاة فَصَلَّى، ثم أَذَّنَ بِلالٌ الغَدَ للظهرِ حينَ دَلَكَتِ الشمسُ فَأَخَّرها رسولُ الله ﷺ حتى صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ أَذَّن للعَصْرِ فَأَخَّرَها رسولُ الله ﷺ حتَّى صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَأَقَامَ وصَلَّى، ثمَّ أَذَّنَ للمغربِ حينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَخَّرها رسول الله ﷺ حتى كادَ يغيبُ بياضُ النهارِ، وَهُوَ الشَّفَقُ فيما نَرَى، ثُمَّ أَمَرَهُ رسولُ الله ﷺ فَأَقَامَ الصلاةَ وصَلَّى، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْعِشَاءِ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا مِراراً، ثم خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ، فَقَال: «**ما أَحَدٌ مِنَ الناسِ يَنْتَظِرُ هذه الصلاةَ غيْرَكُمْ؛ فَإِنَّكُم في صَلاةٍ ما انْتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُ بِتأخيرِ هذه الصلاةِ إلى نصفِ الليلِ، أو أَقْرَبَ مِنْ نصفِ الليل**» ثم أَذَّنَ للفجر فَأَخَّرها حتى كَادَتِ الشَّمْسُ أن تَطْلُعَ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصلاةَ فَصَلَّى، ثم قال: «**الوَقْتُ فِيما بينَ هَذَينِ**»(٢).

---

(١) الشَّفَقُ لغة: يطلق ويُراد به عدة معانٍ منها: الخَوْفُ، والحُمْرَة في الأُفُقِ، والمدة من الغُرُوبِ إلى العشاءِ الآخِرة، أو إلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، والنهار. انظر القاموس المحيط مادة شفق.
قال في لسان العرب: «وفي مواقيت الصّلاة: «حَتَّى يَغيب الشفق» الشَّفَقُ هو من الأضدادِ، يَقَعُ على الحُمْرَة التي تُرمى بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحُمْرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة». لسان العرب مادة شفق.
والشَّفق عند الفلكيين: على ثلاثة أنواع:
١ ـ الشَّفَق الفلكي: ويحدث حين يكون انخفاض الشمس تحت الأفق هو ١٨ ° .
٢ ـ الشفق البحري: ويحدث حين يصل انخفاض الشمس تحت الأفق ١٢ ° .
٣ ـ الشَّفق المدني: ويحدث حين يصل انخفاض الشمس تحت الأفق ٦ ° .
انظر الفجر الصادق والفجر الكاذب للدكتور عيسى علي عيسى ص٣٣، محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة، الكويت، رجب عام ١٤٠٩هـ، وانظر علم الفلك لمحمد رضا مدور ص٤٢.
راجع القوانين الرياضية الفلكية المستعملة في تحديد أوقات الصلاة من الباب الأول.

(٢) قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن». مجمع الزوائد ٢/ ٤٢، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، الحديث رقم (١٦٨٦).
انظر المعجم الأوسط ٧/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، رقم الحديث (٦٧٨٣).

اختلف جمهور الفقهاء في نوعية الشفق الذي يخرج بغيابه وقت المغرب ويدخل به في وقت العشاء، هل هو الشفق الأحمر ـ الذي يأتي أولاً ـ أو الأبيض؟

والمسألة هنا ذات أهمية بالغة؛ لوجود الفارق الزمني بينهما؛ إذْ يبلغ الفاصل بينهما ثلاث درجات[(١)]، وهذا ليس بالقليل، وإليك بيان آراء الفقهاء في الشفق:

الرأي الأول: الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة:

دَلَّ قوله تعالى السابق على أن وقت صلاة المغرب ينتهي بغياب الشفق الأبيض.

ووجه الدلالة: أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ هو ظلمة الليل أو سواده؛ قال القرطبي رحمه الله: «**روى مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال: دُلُوكُ الشمس ميلها، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته، وقال أبو عُبيدة: الغَسَق سواد الليل...**»[(٢)].

وابتداء هذه الظلمة جعلها الله تعالى غايةً إلى انتهاء وقت الصلاة ـ وهي المغرب هنا ـ ولا تأتي هذه الغاية إلا بعد ذهاب نور الشفق، وحتماً هو الشفق الأبيض لأنه آخر مايغيب.

قال الكاساني رحمه الله: «**قوله تعالى:** ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ جعل الغسق غاية لوقت المغرب، ولاغسق مابقي النور المعترض»[(٣)].

وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر والمزني رحمهم الله، وهذا قول أبي بكر وعمر ومعاذ بن جبل ـ وغيرهم ـ رضي الله عنهم أجمعين[(٤)].

واستدل الحنفية أيضاً بحديث جابر رضي الله عنه السابق[(٥)]؛ فقد دَلَّ صراحةً على أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء هو الشفق الأبيض، ومحل الشاهد فيه عبارتان:

الأولى: قوله: «**ثُمَّ أَذَّنَ العِشَاءِ حينَ ذَهَبَ بَيَاضُ النهارِ وَهُوَ الشَّفَقُ**».

والثانية: قوله: «**فَأَخَّرَها [أي المغرب] رَسُولُ اللهِ ﷺ حتى كادَ يغيبُ بياضُ النهارِ، وهُوَ الشَّفَقُ فيما نرى**».

وجه الدلالة في العبارة الأولى: هو ارتباط بَدْءِ صلاة العشاء بذهاب الشفق الأبيض، ووجها في العبارة الثانية: هو ارتباط انتهاء وقت المغرب بانتهاء الشفق الأبيض، دَلَّ على هذا لفظ الحديث صراحة، ولايُحَاد عن حكمه إلا لناسخ[(٦)].

واستدل الحنفية أيضاً بما رواه أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن أبي مسعود الأنصاري رضي

---

(١) نقل ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (١/ ٢٤٠) عن الشيخ خليل الكاملي رحمه الله أن التفاوت بين الفجر الصادق والكاذب، وبين الشفق الأحمر والأبيض، إنما هو بثلاث درجات. وانظر إعلاء السنن ٢/ ١٦.
ولم أجد هذا التقدير في المراجع الحديثة التي لدي؟

(٢) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٠٤، وانظر المفردات في غريب القرآن ١/ ٣٦٠.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٢٤.

(٤) انظر المرجع السابق، والمجموع ١/ ٤٥، حاشية الطحطاوي ص١١٧، المغني ١/ ٥١٤.

(٥) انظر إعلاء السنن ٢/ ١٧.

(٦) ولايرد على هذا الكلام أن قوله في الحديث «وهو الشفق» هو من تفسير جابر رضي الله عنه، بل لهذا حكم الرفع؛ لأنه يصف حال النبي ﷺ في هذا الحيز من الزمن.

الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**نَزلَ جبريلُ ﷺ فَأَخْبَرني بوقتِ الصلاةِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ..**» إلى أن قال أبو مسعود رضي الله عنه: «**فرأيت رسول الله ﷺ... يصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق**»[١].

واسوداد الأفق لايكون إلا بعد غياب الشفق الأبيض، وسياق الكلام مشعر بأنه صَلَّى أول وقت العشاء[٢].

قال الطحطاوي رحمه الله: «**واختاره من أهل اللغة المبرد وثعلب، وصُحِّحَ [أي في المذهب الحنفي] كُلٌّ من القولين، وأُفْتِيَ به، ورَجَّحَ في "البحر" قول الإمام**»[٣].

قال ابن نُجيم في "البحر": «**وبهذا ظهر أنه لايُفتى ويعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما، أو قول أحدهما، أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل، أو تعامل بخلافه كالمزارعة، وإن صَرَّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما**»[٤].

وماقيل كما في "الدُّر المختار" من رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله إلى قول الصاحبين ـ الآتي بيانه[٥] ـ فغير ثابت[٦].

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: «**ومنَ المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما، ولاتساعده رواية، ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني: فلما قدمنا في حديث ابن فُضَيْل: «وإن آخر وقتها حين يغيب الأُفُقُ»**، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يَعْقُبُ الحمرة وإلا كان بادياً»[٧].

وفي آخر هذه المسألة قال الكمال رحمه الله: «**وأقرب الأمر أنه إذا تَرَدَّد في أنه الحمرة، أو البياض، لاينقضي بالشك، ولأن الاحتياط [أي للعشاء] في إبقاء الوقت إلى البياض، لأنه لا وقت مهمل بينهما، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير**»[٨].

وفي المناسبة: فإن الحسابات الجارية اليوم في سورية ومصر والسعودية بناءً على غياب الشفق الأبيض، وقد سبق في الباب الأول أن هذا الأمر يتم عندما تكون الشمس تحت الأفق بثمانية عشر

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ١/١٠٧ ـ ١٠٨، رقم (٣٩٤)، وأخرجه البخاري في الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، ص١٢٠، رقم (٥٢١)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٥، رقم (٦١٠) وليس في البخاري ومسلم القسم الثاني من الحديث.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٤؛ وإعلاء السنن ٢/ ١٣.

(٣) حاشية الطحطاوي ص١١٧، وانظر فتح القدير ١/ ٢٢٣.

(٤) البحر الرائق ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٥) الدر المختار ١/ ٢٤١.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣. وحديث ابن فضيل رواه الترمذي عن أبي هريرة في أبواب الصلاة، باب تابع، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، رقم (١٥١). والظار من كلام الترمذي أن حديث ابن فُضيل ضعيف، بسبب ابن فضيل، ورَدَّ هذا التضعيف الشيخ أحمد شاكر في هامش الترمذي والله تعالى أعلم.

(٨) المرجع السابق ١/ ٢٢٣.

درجة، فراجع ذلك ثَمَّ[١].

ولمعرفة غياب الشفق الأحمر ـ وهو الرأي الثاني الآتي قريباً ـ فقد سبق أن ذكرت قُبيل الرأي الأول أن الفارق بينهما هو ثلاث درجات، فبدلاً من أَنْ نعوضَ الدرجة (١٨) في القانون الخاص لاستخراج وقت العشاء نقوم بتعويض الدرجة (١٥) لأن الفارق بين غياب الشفقين هو ثلاث درجات والله أعلم.

الرأي الثاني: الشفق هو الحَمْرة:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وكذا الصاحبان من الحنفية إلى أن المراد بالشفق هو الأحمر، وهذا قول عمر بن الخطاب وابنه، وعلي، وابن عباس ـ في رواية عنه ـ وغيرهم رضي الله عنهم.

وقبل ذكر أدلة الجمهور أُتَوِّجُ هذا المقام بقول النووي ـ رحمه الله ـ حيث قال: «**واحتج أصحابنا للحمرة بأشياء من الحديث والقياس، لايظهر منها دلالة لشيء يصح منها، والذي ينبغي أن يعتمد أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة**»[٢].

وإليك بيان بعض هذه الأدلة:

الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الشفق الحُمْرَة، فإذا غاب الشَّفَقُ، وجبتِ العشاء**»[٣].

قال البيهقي رحمه الله: «**ورُوِينَاهُ عن عمرَ، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة رضي الله عنه، ولايصح فيه عنِ النبي ﷺ شيء**»[٤].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعشاءِ، حتى ناداه عُمَرُ: الصلاةَ، نَامَ النِّساءُ والصِّبيانُ فَخَرجَ فقال: «**مايَنْتَظِرُها أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأرضِ غيرُكم**». قال: ولايُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يُصَلُّونَ فيما بين أَنْ يغيب الشَّفَقُ إلى ثُلثِ اللَّيلِ الأَوَّلِ.

لفظ الحديث للبخاري، ورواه مسلم أيضاً رحمهما الله[٥]، وليس عنده «**وكانوا يصلونَ إلى آخره**».

والحديث على هذه الهيئة ليس فيه دليل البتة على رأي الجمهور، غير أن ابن قدامة رحمه الله زاد

---

(١) راجع القوانين الفلكية المستعملة في حساب مواقيت الصلاة.

(٢) المجموع ٣/ ٤٥.

وانظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨، المغني ١/ ٥١٤، ٥١٥، الروض المربع ص٥٧. وانظر ماتقدم من مراجع الحنفية.

(٣) رواه الدارقطني موقوفاً ومرفوعاً في سننه، كتاب الصلاة، باب في صفة المغرب والصبح، ١/ ٢٦٩، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنه، كتاب الصلاة، باب الشفق، ٢/ ٢٠٥، رقم (٢٣٩٢). وسيأتي الحكم عليه.

(٤) معرفة السنن والآثار ١/ ٢٠٥، وانظر المجموع ٣/ ٤٤، راجع نصب الراية ١/ ٣٣١.

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، ص١٢٧، رقم (٥٦٩)، ومسلم، كتاب المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها ١/ ٤٤١، ٤٤٢، رقم (٦٣٨).

بعد قوله «**الشفق**»: (الأول)، وعبارته في "المغني" : «**....وكان يُصلون فيما بين أن يغيب الشَّفَقُ الأوّلُ إلى ثُلُثِ الليل، رواه البخاري**»[١].

والظاهر أن ابن قدامة رحمه الله حدث معه سَبْقٌ في النَّظَرِ، فَقَدَّم لفظ الأول الموجودة في آخر الحديث ووضعه بعد الشفق؛ فقد تتبعت أطراف الحديث عند البخاري ومسلم وكذا النسائي[٢] فلم أره بهذا الشكل الذي ذكره! ولعل هذا اللفظ رآه في مصدر آخر.

الدليل الثالث واستدل الحنابلة بما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**... وَقْتُ المَغْرِبِ مالَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ...**»، وفي رواية لأبي داود ـ رحمه الله ـ : «**فَوْرُ**» بدل: «**ثَوْرُ**»[٣].

قال النووي رحمه الله: «**وقوله: «ثَوْرُ الشَّفقِ»** هو بالثاء المثلثة، أي ثورانه وانتشاره، وفي رواية أبي داود «**فَوْر الشَّفق**» بالفاءِ وهو بمعناه»[٤].

وقال الفِيْرُوزَآبَادِي ـ رحمه الله ـ «**الثَّوْرُ الهيجانُ... والسُّطوع**»[٥].

هذا هو المراد «**بالثور**» في الحديث الشريف، أما ابن قدامة رحمه الله فقال: «**وفور الشفق: فورانه وسطوعه، وثوره: ثورانُ حمرته، وإنما يتناول هذا الحمرة**»[٦].

وقال ابن الأثير ـ رحمه الله ـ : «**وفيه: صَلّوا العشاء إذا سقَطَ ثوْرُ الشَّفَقِ؛ أي انْتِشَارُه وثورانُ حُمْرَته، من ثار الشيءُ يَثُورُ إذا انتشر وارتفع**»[٧].

يتبادر للذهن لأول مرة أن التفسير (بالحمرة) هو للفظ (الثوران) وفي الحقيقة أن التفسير بالحمرة ليس له، وإنما للفظ (الشفق) الذي اختلف أهل اللغة في معناه، أي هل هو للحمرة أم للبياض؟ ثم انسحب هذا الاختلاف إلى الحكم الفقهي.

فهذا الحديث الذي ساقه ابن قدامة ـ رحمه الله ـ لايصلح دليلاً لمذهب الجمهور، وما قاله هو تفسير للمضاف إليه، لاتفسيراً للمضاف.

وبيان ذلك أنك مثلاً إذا أردت التعريف «**بماء العين**» يَنْصَبُّ التفسير على لفظ «**العين**»؛ هل هي العين الباصرة، أم نبع الأرض، ولايتجه التعريف إلى تفسير الماء.

---

(١) المغني ١/ ٥١٥.

(٢) الحديث رواه النسائي في المواقيت، باب: آخر وقت النساء، ١/ ٢٨٨، رقم (٥٣٤)، وأطراف الحديث في البخاري حسب الأرقام التالية (٥٦٦)، (٨٦٢)، (٨٦٤).
وراجعت أيضاً "فتح الباري" (٢/ ٦٠) فلعل اللفظة موجودة في إحدى روايات البخاري فلم أرها.

(٣) انظر المغني ١/ ٥١٥.
والحديث رواه مسلم في المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، ١/ ٤٢٧، الرقم (٦٠٢)، الرقم الخاص بالكتاب (١٧٢). ورواه أبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت، ١/ ١٠٩، رقم (٣٩٦).

(٤) المجموع ٣/ ٣٤.

(٥) القاموس المحيط مادة ثور.

(٦) المغني ١/ ٥١٥.

(٧) النهاية ١/ ٢٢٩.



وفي هذا المحل جاءت عبارة النووي ـ رحمه الله ـ أوضحَ في بيانِ المرادِ، قال في "شرح مسلم": «**قوله ﷺ: «مالم يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ»**.. أي ثورانه وانتشاره.. والمراد بالشفق: الأحمر، هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى: وجمهور الفقهاء وأهل اللغة، وقال أبو حنيفة، والمزني رضي الله عنهما وطائفة من الفقهاء، وأهل اللغة: المراد: الأبيض»[(١)].

هذا وقد ذهب بعض أهل اللغة إلى أن المراد بالشفق هو الحمرة، قال ابن منظور ـ رحمه الله ـ: «**وقال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب، قيل غاب الشفق.. وقال الفراء: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشَّفق، وكان أحمر...**»[(٢)].

وقد سبق أن أشرت في الرأي الأول إلى أن بعض أهل اللغة قال: الشفق هو البياض، فالوجه المشترك بين هذين الرأيين هو ما قال أبو عمرو الداني وابن الأثير ـ رحمهما الله ـ من أن هذا اللفظ هو من الأضداد، أي أنه يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة[(٣)].

فالظاهر للباحث ماقاله أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ من أن الشفق هو البياض، لأن أهل اللغة لم يتفقوا على معنى هذا اللفظ، فيصار في هذا المحل إلى الأدلة الأخرى، وقول الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وحديثا جابر بن عبد الله وأبي مسعود رضي الله عنهما أدلة كافية لترجيح هذا الجانب فيما يبدو لي والله تعالى أعلم.

وقبل البدء في بيان أقسام وقت المغرب أشير هنا إلى أن القرطبي صاحب "المفهم" ـ رحمه الله ـ استدل للجمهور القائلين أن الشفق هو الحمرة بما رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه قال: «**أَنَا أَعْلَمُ الناسِ بِوَقْتِ هذه الصلاة؛ صلاة العشاء الآخرةِ؛ كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ القَمَرِ لثالثةٍ**»[(٤)].

قال القرطبي رحمه الله: «**وهذا بَيِّنٌ على أَنَّه كان يصليها [أي العشاء] قبل مغيب البياض، بل على أنه كان يصليها عند تَمَكُّنِ البياض؛ لأنه إِذْ ذاكَ يسقط القمر في [أي الليلة] الثالثة من الشهر، وهذا يرفع الخلاف**»[(٥)].

بمعنى أنه لو صلى العشاء في وقت البياض فحتماً سيكون المغرب في وقت الحمرة.

قلت: وهذا الحديث يتعزَّز أن يكون دليلاً للجمهور، بل هو دليل لأبي حنيفة رحمه الله،

---

(١) شرح مسلم ٥/ ١١٤.

(٢) لسان العرب مادة شفق، وانظر المجموع ٣/ ٤٥.

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٧، لسان العرب مادة شفق.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ١/ ١١٤، رقم (٤١٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة، ١/ ٣٠٦، رقم (١٦٥)، والنسائي في المواقيت، باب الشفق، ١/ ٢٨٦، رقم (٥٢٧)، وأحمد ٤/ ٢٧٤.

والحديث صحيح. انظر سنن الترمذي ١/ ٣٠٦ وكذا الهامش، وقال النووي في المجموع (٣/ ٥٨): «رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح».

(٥) المفهم ٢/ ٢٣٨.

والشافعية يذكرونه دليلاً على استحباب تعجيل العشاء[١] ـ وبيان ذلك :

أن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنه لم يُحدِّد الشهر الذي يغيب فيه القمر، فزمن غروبه في الليلة الثالثة يختلف من شهر لآخر، كما هو معروف من حساب غروب القمر، فقد ظن النعمان رض الله عنه ـ كما يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ـ أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً، حيث أنه لم يَسْتَقِرِ أوقاتِ صلاة النبي ﷺ العشاء استقراءً تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت.

ثم ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله جَدْوَلَين في حساب أوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف للهجرة، ولسنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة، وذكر في هذين الجدولين حساب وقت العشاء، وكل ذلك وفق حساب مدينة القاهرة[٢].

---

(١) المجموع ٣/٥٨.

(٢) انظر هامش سنن الترمذي ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.

وطلباً للفائدة أسوق كلام الشيخ أحمد شاكر، قال رحمه الله:

إن المراد بقوله «لسقوط القمر لثالثة»: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر. وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء، وتعقبهم ابن التركماني في "الجوهر النقي" فقاله: «إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة. والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم».

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادئ الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لايدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر.

وليس الأمر كذلك، كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر، وهو عام ١٣٤٥هـ وقد استخرجناه من التقويم الرسمي للحكومة المصرية، المسمى "نتيجة الجيب" وقد ذكرنا فيه وقت العشاء ووقت الفجر ووقت غروب القمر، بالساعة التي تسمى في اصطلاح أهل العصر الحاضر الساعة العربية، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، واحتساب مبدئها من غروب الشمس.

ومنه يظهر خطأ ابن التركماني، فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسما ـ سماها ابن التركماني ساعات ـ: وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده.

ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير رضي الله عنه لم يستقر أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراء تاماً، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان رضي الله عنه أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً.

ومما يؤيد ذلك أن رسول الله لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: «والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤا أخر». وهو حديث صحيح، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وهاهو الجدول الذي وعدنا به فيما مضى، ولقد رجعت أيضاً إلى تقاويم لسنين أخرى غير هذه السنة، فوجدت أن ماذكرته من اختلاف وقت غروب القمر صحيح، ولولا خشية الإطالة لذكرت في الجدول بضع سنين.

جدول أوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥هـ بحساب مدينة القاهرة المعزية: =

. . . .

=

اليوم	العشاء ق	العشاء س	الفجر ق	الفجر س	غروب القمر ق	غروب القمر س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ يوليو (تموز) سنة ١٩٢٦م	٣٢	١	٢١	٨	٥٧	١
الأربعاء ٣ صفر ١١ أغسطس (آب)	٢٥	١	٣	٩	٢٥	١
الجمعة ٣ ربيع الأول ١٠ سبتمبر (أيلول)	١٩	١		١٠	٣٣	١
الأحد ٣ ربيع الثاني ١٠ أكتوبر (تشرين الأول)	١٧	١	٥٦	١٠	٤٧	١
الاثنين ٣ جمادى الأولى ٨ نوفمبر (تشرين الثاني)	١٩	١	٤٢	١١	٣١	١
الأربعاء ٣ جمادى الثانية ٨ ديسمبر (كانون الأول)	٢٣	١	١١	١٢	٦	٢
الجمعة ٣ رجب ٧ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٢٧م	٢٣	١	١٠	١٢	٥١	٢
السبت ٣ شعبان ٥ فبراير (شباط)	١٩	١	٤٠	١١	٢٤	٢
الاثنين ٣ رمضان ٧ مارس (آذار)	١٧	١	٥٢	١٠	٤	٣
الثلاثاء ٣ شوال ٥ أبريل (نيسان)	١٩	١	٥٦	٩	٣٩	٢
الخميس ٣ ذي القعدة ٥ مايو (أيار)	٢٥	١	٥٩	٨	٢١	٣
الجمعة ٣ ذي الحجة ٣ يونيه (حزيران)	٣٢	١	١٨	٨	٤٦	٢

تنبيه: قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله هذا البحث كتبته في سنة ١٣٤٥هـ في شرحي على كتاب التحقيق لابن الجوزي، ولكنه لم يطبع، ولذلك نقلته هنا.

وزيادة في تأييد ماقلته أنقل جدولاً آخر بهذه المواقيت عن السنة الحاضرة سنة ١٣٥٦هـ:

اليوم	العشاء ق	العشاء س	الفجر ق	الفجر س	غروب القمر ق	غروب القمر س
الثلاثاء ٣ محرم ١٦ مارس سنة ١٩٣٧م	١٧	١	٣٥	١٠	٣	٣
الأربعاء ٣ صفر ١٤ أبريل	٢٠	١	٣٨	٩	٤٥	٢
الخميس ٣ ربيع الأول ١٣ مايو	٢٧	١	٤٥	٨	١٧	٢
السبت ٣ ربيع الثاني ١٢ يونيه	٣٤	١	١١	٨	٣٠	٢
الأحد ٣ جمادى الأولى ١١ يوليو	٣٢	١	١٩	٨	٤٢	١
الثلاثاء ٣ جمادى الثانية ١٠ أغسطس	٢٥	١	١	٩	٣٩	١
الأربعاء ٣ رجب ٨ سبتمبر	١٩	١	٥٦	٩	١٦	١

=

ويُلاحظ المتأمل لهذين الجدولين النتائج التالية :

١ ـ أصغر قيمة لغياب القمر في الجدول الأول هي مع أول وقت العشاء.

٢ ـ وأكبر قيمة لغياب القمر في الجدول الأول هي بمقدار ساعة وست وخمسين دقيقة وذلك حسب ساعات اليوم.

٣ ـ أصغر قيمة لغياب القمر في الجدول الثاني هي قبل بداية وقت العشاء بأربع دقائق.

٤ ـ وأكبر قيمة لغياب القمر في الجدول الثاني هي ساعة، وخمس وعشرون دقيقة نستخلص مما سبق :

أولاً : أن القمر حتماً لايغيب قبل انتهاء وقت الشفق الأحمر، لأن المدة بين الشفقين هي ثلاث درجات، وهذه أكثر من عشرة دقائق، بل إن القمر ـ تقريباً ـ يغيب مع غياب الشفق الأبيض، وذلك في أصغر قيمة لغيابه، فما قاله القرطبي ـ رحمه الله ـ من أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء قبل مغيب البياض لايستقيم هنا البتة.

ب ـ ومما يُستخلص أيضاً أن الاستدلال بهذا الحديث لتقديم صلاة العشاء في أول الوقت ـ كما قال الشافعية ـ لايقوى هنا؛ لتفاوت زمن الغروب بين شهر وآخر.

لكن يؤخذ من هذا الحديث أن الوقت المستحب لأداء صلاة العشاء هو بعد دخول وقت العشاء إلى ساعتين تقريباً في أبعد احتمالاته، وهذا قد يتوافق مع الأحاديث التي تنص بأن الوقت المستحب لأداء صلاة العشاء هو إلى ثلث الليل وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم[(١)].

وفي آخر هذه المسألة أشير إلى أنَّ الحنابلة قالوا : إن كان في مكان يظهر له الأفق فمتى ذهبت الحمرة، ذهب وقت المغرب ودخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران والجبال استظهر حتى يغيب البياض لِيَسْتَدِلَّ بغيبته على مغيب الحمرة، فيعتبر غيبة البياض لدلالته على مغيب الحمرة لا لنفسه[(٢)]، وهذا من باب التأكد من دخول الوقت.

وبَعْدُ فهذا بيان آخر وقت المغرب، وإليك بيان أقسامه في المطلب التالي.

❁ ❁ ❁ ❁

=

الجمعة ٣ شعبان ٨ أكتوبر	١٧	١	٥٢	١٠	٤١	١
السبت ٣ رمضان ٦ نوفمبر	١٩	١	٣٩	١١	٣٣	١
الاثنين ٣ شوال ٦ ديسمبر	٢٣	١	١٠	١٢	٩	٢
الأربعاء ٣ ذي القعدة ٥ يناير سنة ١٩٣٨م	٢٣	١	١٢	١٢	٣٣	٢
الخميس ٣ ذي الحجة ٣ فبراير	٢٠	١	٤٣	١١	٥٥	١

انظر هامش سنن الترمذي ١/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠.

(١) انظر المطلب الرابع من مبحث وقت العشاء.

(٢) انظر المغني ١/٥١٦.



المطلب الرابع

أقسام وقت المغرب

قسم المالكية والشافعية وقت المغرب إلى أقسام، وكل تقسيم كان باعتبار خاصٍّ به، أما المالكية فقسموا الوقت باعتبار الاختيار والضرورة، وأما الشافعية فكان باعتبار الاستحباب وغيره، وسيأتي في المطلب الآتي بيانُ الوقت المستحب لصلاة المغرب، وأما هنا فإليك بيان تقسيم المالكية والشافعية:

تقسيم المالكية لوقت المغرب:

قسَّم المالكية وقت المغرب إلى قسمين[١]:

القسم الأول: ويُسمى الوقت المختار، وهو مُضَيِّق ـ كما تقدم سابقاً ـ إذ يُقَدَّر فعلُها بثلاث ركعات، بعد تحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال، ويزاد أذان وإقامة.

والقسم الثاني: ويُسمى وقت الضرورة، ويبدأ من نهاية الوقت المختار، ويستمر إلى طلوع الفجر.

هذا وتقدم في مبحث وقت الظهر، تقسيم المالكية لهذا الوقت وذكرت فيه أمرين اثنين:

أولهما: حصول الاشتراك أيضاً بين وقتي المغرب والعشاء إن قيل به.

وثانيهما: أن وقت الضرورة يختص بأصحاب الأعذار، وأما غيرهم فلا يجوز لهم تأخير هذه الصلاة إلى مابعد الوقت المختار إلا لعذر، فراجع هذه الأمور ثَمَّ[٢].

تقسيم الشافعية لوقت المغرب:

قال الشافعية: إن وقت المغرب ـ باعتبار أنه موسع إلى مغيب الشفق ـ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ويُسمى وقت فضيلة واختيار: وهو أول الوقت، وتتحصل هذه الفضيلة بأن يَشْغَل أول دخول الوقت بأسباب الصلاة؛ كالأذان والإقامة، وغير ذلك مما يلزم هذه الصلاة، فإذا أحرم بعد قدر هذه الأشياء، حصلت له فضيلة أول الوقت.

والقسم الثاني: ويُسمى وقت جواز، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر، ولا يأثم بتأخير الصلاة إلى هذا الوقت.

والقسم الثالث: ويُسمى وقت عذر، وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر.

---

(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٧٧، ١٨١.
وبالنسبة للحنفية والحنابلة فلم أر لهم تقسيماً لوقت المغرب كالمالكية والشافعية غير أنهم قالوا باستحباب تعجيل المغرب في أول وقتها وسيأتي بيان ذلك.

(٢) انظر المطلب الثالث من مبحث وقت الظهر.
وهذه المسألة مرتبطة أيضاً بمسألة إدراك الحائض أو النفساء وقت الصلاة، وقد تقدم بحثها في الفصل الأول، فراجعها ثَمَّ ففيها بيان سبب القول بوقت الضرورة.

قال النووي ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر هذه الأقسام: «**وهذا الذي ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد، وهو أول الوقت هو الصواب، وبه قطع المحققون**»[١].

هذا بيان أقسام وقت المغرب، وإليك في المطلب التالي بيان الوقت المستحب لهذه الصلاة.

المطلب الخامس

الوقت المستحب لصلاة المغرب

عن سَلَمة بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أنه قال: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصَلِّي المغربَ إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وتَوَارَتْ بالحجاب**»[٢].

دَلَّ هذا الحديث وغيره[٣] على استحباب تقديم المغرب في حال عدم العذر، وبهذا قال جمهور الفقهاء، اللهم إلا في يوم الغيم فيستحب تأخيرها مخافة أن تصلى قبل دخول وقتها[٤]، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

قال النووي رحمه الله: «**وأما المغرب فتعجيلها في أول وقتها أفضل بالإجماع**»[٥].

وفي المقابل اتفق الفقهاء على كراهة تأخير المغرب من غير عذر.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «**اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ تعجيل صلاة المغرب، وكرهوا تأخيرها**»[٦].

دَلَّ على هذا مارواه أبو داود بسند صحيح؛ عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنِي أنه قال: لما قدم علينا أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه غازياً، وعقبةُ بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فقام إليه أبوأيوب، فقال له: ماهذه الصلاة ياعقبةُ؟ فقال: شُغِلْنَا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ ـ أو قال: على الفِطْرَةِ ـ مالم يُؤَخِّرُوا المَغْرِبَ، إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**»[٧].

---

(١) المجموع ٣/ ٣٥، ٣٦، شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٣.
راجع المجموع ٣/ ٢٧ ـ ٦٠، مغني المحتاج ١/ ١٧١، ١٧٦.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٦١)، وفي مسلم برقم (٦٣٦).

(٣) كحديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه أنه قال: «كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مع النبي ﷺ، فينصرف أَحَدُنَا، وإنه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».
رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ص١٢٥، رقم (٥٥٩)، ومسلم في المساجد، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، ١/ ٤٤١، رقم (٦٣٧).

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٠، الذخيرة ٢/ ٢٨، المجموع ٣/ ٥٨، المغني ١/ ٥٢٩، ٥٣٠.

(٥) المجموع ٣/ ٥٨، وانظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٣٨، إعلاء السنن ٢/ ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) انظر سنن الترمذي ١/ ٣٠٥.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب: في وقت المغرب، ١/ ١١٣ ـ ١١٤، رقم (٤١٨).
وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٠ ـ ١٩١ وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وأقره عليه الذهبي وقال: على شرط مسلم، وانظر المجموع ٣/ ٣٨.

وما ذُكِرَ هنا من تعجيل المغرب لايتعارض مع الأحاديث السابقة في تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق، فإن تلك الأحاديث جاءت لبيان نهاية وقت المغرب، وإلا فالحال المتكرر الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته الكرام هو تعجيل المغرب؛ فعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: **«لم يجتمعْ أصحاب رسول الله ﷺ على شيء كاجتماعهم على التنوير في الفجر والتعجيل في المغرب»**(١).

تأخير صلاة المغرب في يوم الغيم:

وماسبق من القول باستحباب تقديم المغرب هو في حالة كون السماء مَصْحِيَّة، وأما إن كانت غائمة، فاستحب جمهور الفقهاء؛ من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة تأخيرها إلى حين تيقن دخول وقتها(٢)، كما أشرت إلى هذا منذ قليل.

والدليل على هذا مارواه عبد العزيز بنُ رُفيع أنه قال: بلغنا أنه رسول الله ﷺ قال: **«عَجِّلُوا صَلاةَ النَّهارِ في يومِ غيمٍ، وأَخِّرُوا المَغْرِبَ»**(٣).

هذا آخر مطاف في بيان وقت المغرب، وإليك في المبحث التالي بيان وقت العشاء.



---

(١) قال في إعلاء السنن (٢/ ٤٦) بعد أن ساق هذا الحديث: «كذا في جامع مسانيد الإمام الأعظم (١: ٢٩٥) أخرجه الحسن بن زياد في مسنده».
وانظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٣٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، الذخيرة ٢/ ٣٤، المجموع ٣/ ٦١، المغني ١/ ٥٢٦.
قال القرافي في الذخيرة رحمه الله: «إذا حصل الغيم أخر حتى يتيقن الوقت، ولايكتفي بالظن.. وإن خفي ضوء الشمس استدل بالأوراد والأعمال، وسؤال أربابها ويحتاط».

(٣) قال في إعلاء السنن (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) بعد أن ذكر هذا الحديث: «رواه أبو داود عنه [أي عن عبد العزيز بن رفيع] في مراسيله. قال العزيزي: إسناده قوي مع إرساله (٢: ٣٩٤). وحسنه في "الجامع الصغير" بالرمز (٢: ٥٠)».

المبحث السابع

أول وقت العشاء، وآخره، ووقت استحبابها.

وبيانه في المطالب الأربعة التالية:

المطلب الأول: أول وقت العشاء.

المطلب الثاني: آخر وقت العشاء.

المطلب الثالث: أقسام وقت العشاء.

المطلب الرابع: الوقت المستحب لصلاة العشاء.



المطلب الأول

أول وقت العشاء[١]

عن بُرَيْدَة (في حديث) وأبي موسى الأشعري (في حديث آخر) رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ بلالاً رضي الله عنه فأقامَ العشاءَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ[٢].

دَلَّ هذان الحديثان على أَنَّ وقت العشاء يدخل بغياب الشَّفق، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٣]، إلا أنهم اختلفوا في معنى الشفق؛ فقال أبو حنيفة والمزني رحمهما الله هو البياض وقال الجمهور هو الحمرة، وقد تَقَدَّم تفصيل هذا في المبحث السابق فراجعه ثَمَّ.

لكن بقي في هذا المحل أن أذكر أمراً آخراً؛ وهو أن هناك من الفقهاء من قال: إن الشفق الأبيض لايغيب إلا عند ثلث الليل الأول[٤].

وهذا الكلام مردود، رد عليه الأقدمون، وعلم الفلك الحديث.

قال ابن رشد رحمه الله: «**ولذلك ماذكر عن الخليل من أنه رصد للشفق الأبيض فوجده يبقى إلى الليل، كذب بالقياس والتجربة**»[٥].

---

(١) العِشَاءُ: لغةً: أوَّل الظلام من زوالِ الشمس إلى طلوع الفجر. القاموس المحيط مادة عشو. «وقيل لصلاة المغرب والعِشاء. العشاآن». النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٤٢.

(٢) الحديثان تقدم تخريجهما وأنهما في صحيح مسلم برقم (٦١٣) و(٦١٤) على الترتيب.

(٣) انظر فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٢٢، بداية المجتهد ١/ ٦٩، ٧٠، مغني المحتاج ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٥١٤.

(٤) ذكر هذا الكلام التهانوي عن ابن سيد الناس رحمهما الله. انظر إعلاء السنن ٢/ ١٤.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٧.

وسبب القول بامتداد وقت الشفق الأبيض إلى ثلث الليل هو عدم التمييز بين العشاء الصادق والكاذب، ويسمى=

وقال الأستاذ حسين كمال الدين ـ رحمه الله ـ : «ويتبقى بعد ذلك تمييز وقت العشاء ووقت الفجر، وللوصول إلى ذلك نلاحظ أن كليهما يرتبط بانتشار الضوء الأبيض في ظلام الليل أو اختفائه كلية، نتيجة انعكاس ضوء الشمس الغير مباشر مع طبقات الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية، ولقد وجد بالاستقراء أن وقت الشفق ووقت الفجر يتساويان في المكان الواحد تقريباً، وأنهما يرتبطان بحركة الشمس تحت الأفق، وأن ضوء الشمس غير المباشر، والمنعكس على الغلاف الهوائي الأرضي ينتهي أو يبدأ عندما تصل درجة ميل الشمس تحت الأفق ١٨ ° »[١].

هذا وتقدم في الباب الأول ذكر الاختلاف حول التقدير بثمانية عشرة درجة لاختفاء أو انتشار ضوء الشمس، وأن هذا المقدار يزيد أو ينقص باعتبار العوامل المؤثرة على هذا الانتشار فراجعه ثَمَّ[٢].



المطلب الثاني

آخر وقت العشاء

١ ـ عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَذَكَر الحديث وفيه ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العشاءَ حينَ غابَ الشَّفَقُ... ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ [أي في اليوم التالي] حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: **«الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»**[٣].

٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاص رَضِيَ الله عنهُمَا أَنَّه قال: سُئل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن وَقْتِ الصلواتِ؟ فقَالَ: «...**وَوَقْتُ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ**»[٤].

٣ ـ وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا**

= هذا الضوء البروجي. راجع الفجر الصادق والفجر الكاذب للدكتور عيسى علي عيسى ص٥ فما بعدها (محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة والمواقيت بتاريخ ٢٣ رجب ١٤٠٩هـ ـ الكويت)، وانظر إعلاء السنن وهامشه ٢/ ١٥.

(١) تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض ص٣٠٩ (مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول ـ العدد الثالث)، وانظر علم الفلك ص٤٢، وإعلاء السنن ٢/ ١٥، ومواقيت الصلاة للدكتور حسن بيلاني ص١٢ (بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة عمان ١٩٩٩م).=

=وذكر الدكتور صالح العجيري أن غياب الشفق الأحمر عندما يكون انخفاض الشمس تحت الأفق الغربي بقدر سبعة عشرة درجة. انظر الجدولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم ص٣٦.

وأحسب أن هذا التقدير على اعتبار أن الشفق الأبيض ينتهي بعد عشرين درجة، فبينهما ثلاث درجات كما تقدم ذكر هذا.

وهذا الأمر يحتاج إلى دراسات أوسع من ذلك تدرس كل جوانبه، ولم أهتد لإحداها بعد، وهي موجودة في جمهورية مصر (في مرصد حلون وغيره)، ولم يصلني منها شيء بعد طلبها.

(٢) راجع من الفصل الثاني القوانين الرياضية المستعملة في تحديد أوقات الصلوات.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦١٤).

(٤) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦١٢).

التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى»[١].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان آخر وقت العشاء فقد اختلف فيه جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال، وفيما يلي بيانها:

القول الأول: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل الأول:

فقد دلَّ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه على أَنَّ آخر وقت العشاء هو ثلث الليل الأول؛ ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ أَخَّر صلاة العشاء إلى هذا الحد، ثم قال: «**الوقت بين هذين**» فدل على أن نهاية العشاء إلى ثلث الليل.

وإلى هذا ذهب المالكية ـ في المشهور عندهم ـ والحنابلة ـ في رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ـ والاصطخري من الشافعية، وهو قول عمر بن الخطاب وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وسمى المالكية والحنابلة هذا الوقت وقت الاختيار، ويقابله وقت الضرورة، ويمتد منه إلى طلوع الفجر ـ وسيأتي ذكره ـ ، إذ يحرم عندهم تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الضرورات، وتقدم تفصيل هذا في مبحث وقت الظهر، فراجعه ثمَّ[٢].

وأما الشافعية فسموا هذا الوقت: الوقت المختار، ويُقابله وقت الجواز، فالفارق بينهما واضح، وبنحو هذا قال الحنفية وسيأتي مذهبهم.

استدل أصحاب هذا الرأي بحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وبغيره من الأحاديث التي تدل على هذا الرأي[٣].

ويُحسب ثلث الليل ابتداءً من غروب الشمس[٤] لا من ابتداء العشاء كما قد يظن.

القول الثاني: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل:

دلَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أن آخر وقت صلاة العشاء هو إلى نصف الليل.

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ حَدَّد غاية وقت العشاء إلى نصف الليل، ومفهوم هذا أن مابعد هذا الوقت ليس من وقت العشاء.

وبهذا قال الحنابلة ـ في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رضي الله عنه[٥]، وهو الوقت المختار عند الشافعية في القول المرجوح[٦].

---

(١) رواه مسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣، رقم (٦٨١).

(٢) انظر المطلب الثالث.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٧٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٨، ١٨١، المجموع ٣/ ٤٢، المنهاج ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٥١٦، ٥١٧، الروض المربع ص٥٧، العدة ص٦٤. وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٧٥، ١٧٦.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨.

(٥) انظر العدة ص٦٤.

(٦) والمختار عندهم أن لاتؤخر عن ثلث الليل: قال النووي رحمه الله في المنهاج (١/ ١٧٣): «والاختيار أن لاتؤخر عن ثلث الليل، وفي قولٍ نصفِهِ».
وقال في المجموع (٣/ ٤٢) بعد أن ذكر الأقوال في ذلك: «والمختار ثلث الليل، فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني».

=

وأي القولين عند الحنابلة هو الراجح؟

والظاهر من كلام البهوتي وابن قدامة ـ رحمهما الله ـ أن رواية الثلث هي الراجحة:

قال البهوتي رحمه الله: «**ويَحْرُم تأخيرها [أي العشاء] بعد الثلث بلا عذر، لأنه وقت ضرورة**»(١).

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**ولأن ثلث الليل يجمع الروايات، والزيادة تَعَارَضَتِ الأخبارُ فيها، فكان ثلث الليل أولى.. والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أن لايؤخرها عن ثلث الليل، وإن أخرها إلى نصف الليل جاز، ومابعد النصف وقت ضرورة، الحكم فيه حكم وقت الضرورة في صلاة العصر، على مامضى شرحه وبيانه، ثم لايزال الوقت ممتداً حتى يطلع الفجر الثاني**»(٢).

القول الثالث: آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر الصادق:

فقد دَلَّ حديث أبي قتادة رضي الله عنه على امتداد وقت كل صلاة ـ من الصلوات الخمس ـ حتى يدخل وقت الأخرى، اللهم إلا صلاة الصبح، فإنها لاتمتد إلى الظهر، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس للتخصيص الوارد فيها(٣).

فإذا تَقَرَّر هذا علمنا أنه لا فاصل بين العشاء والفجر؛ لعموم الحديث السابق، وأن الوقت بين دخول وقت العشاء والفجر الصادق كله من نصيب العشاء.

وبهذا قال الحنفية والشافعية، مستدلين بحديث أبي قتادة رضي الله عنه السابق، وهو قول المالكية غير المشهور(٤).

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه أيضاً:

١ ـ بما رواه الطحاوي رحمه الله عن نافع بن جُبَيرِ رضي الله عنه أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**وَصَلِّ العِشَاءَ أَيَّ اللَّيلِ شِئْتَ ولا تُغْفِلْهَا**»(٥).

= لكن في شرحه لمسلم (٥/ ١١٨) رجح القول إلى النصف قال رحمه الله: «والثاني [أي من قولي الشافعي رحمه الله] إلى نصفه، وهو الأصح»؟!

(١) الروض المربع ص٥٧.

(٢) المغني ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨.

ملحظ: وذهب أبو العباس بن سُريج رحمه الله من الشافعية إلى أنه لا اختلاف بين روايات الثلث والنصف، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها، وبنصفه آخر انتهائها، ويجمع بين الأحاديث بهذا؛ قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/ ١١٨): «وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث؛ لأن قوله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل» ظاهره أنه آخر وقتها المختار، وأما حديث بريدة وأبي موسى رضي الله عنهما ـ ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل، وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف، فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً والله أعلم».

لكن قال النووي رحمه الله في المجموع (٣/ ٤٢) عن هذا القول: «وهذا الطريق غريب»؟!

(٣) وهو مفهوم قوله ﷺ ـ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ـ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبحِ رَكْعَةً قبل أن تطلع الشمس فَقَدْ أَدْرَكَ الصبح» تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٧٩) ومسلم برقم (٦٠٨). وانظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٢.

(٤) انظر فتح القدير ١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٣، المجموع ٣/ ٤٢، شرح مسلم للنووي ٥/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٥) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، ١/ ١٥٩، رقم (٩٥٧).

قال في: إعلاء السنن (٢/ ١٩): «رواه الطحاوي، ورجاله ثقات».

٢ ـ وبما رواه الطحاوي أيضاً عن عُبَيْد بن جُرَيج أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: «**ما إفراطُ العِشاءِ؟**». قال: «**طُلوعُ الفَجْرِ**»[١].

والظاهر من كل الأحاديث السابقة أنها متعارضة، لكن لايُصَارُ إلى هذا مع إمكان الجمع بينها، إذ إعْمَالَ كل الأدلة أولى من إهمال بعضها كما قرر علماء الأصول.

وهذا ممكن، فالأحاديث التي ذكرها المالكية والحنابلة تَدُلُّ على وقت الاستحباب، سواء قلنا بالثلث أو بالنصف، ولا تذكر حكم جميع الوقت ككل، وبعد هذا الوقت (أي المنتصف) يصير إلى الكراهة التحريمية ـ كما قال الحنفية[٢] إن أخر من غير عذر.

ثم إن الطحاوي ـ رحمه الله ـ تعرض لهذا الاختلاف، وظهر له من مجموع الأحاديث أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر الصادق، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا أنه ﷺ أَخَّرَها إلى ثلث الليل، وَرَوَتْ عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل، قال رحمه الله: «**وكلها في الصحيح، فثبت أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، ومابعده دونه**»[٣].

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية والشافعية؛ لما مَرَّ من الأحاديث في ذلك، ولأن حساب موعد انتصاف الليل، أو ثلثه يصعب على كثير من الناس، لتفاوت الليل والنهار بين الشتاء والصيف، في حين أن الشارع ربط دخول الأوقات بعلامات ظاهرة، لا يصعب على واحد معرفتها.

هذا بيان آخر وقت العشاء وإليك في المطلب التالي بيان أقسامه.



المطلب الثالث

أقسام وقت العشاء

قسم المالكية والشافعية، والحنابلة[٤] وقت العشاء إلى عدة أقسام، بناءً على ماتقرر عندهم في وقت العشاء، وإليك بيان هذه الأقسام حسب كل مذهب.

قسم المالكية والحنابلة هذا الوقت إلى وقتين، وقت اختيار، ووقت ضرورة[٥]:

(١) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ١/ ١٥٩، رقم (٩٥٩).
قال في إعلاء السنن (٢/ ١٩): «رواه الطحاوي وإسناده صحيح».

(٢) انظر مراقي الفلاح ص١٢٠، ٢١١.
أما وقت الكراهة عند الشافعية فسيأتي ذكره في آخر المطلب التالي.

(٣) انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٥٦ فما بعدها.

(٤) لم أر هذا التقسيم عند الحنفية كالطريقة التي يعرضها الشافعية، غير أنهم قالوا: إن صلاة العشاء بعد منتصف الليل مكروهة تحريماً، وقد سبق هذا قريباً.

(٥) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٨، ١٨١، المغني ١/ ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨.

أما وقت الاختيار: فيبدأ من غياب الشفق الأحمر إلى ثلث الليل عندهم جميعاً، وفي الرواية الأخرى عند الحنابلة. يمتد هذا الوقت إلى منتصف الليل.

وأما وقت الضرورة: فيأتي فور وقت الاختيار ويمتد إلى طلوع الفجر الصادق.

وإيقاع الصلاة في هذا الوقت حرام على غير أصحاب الأعذار، والحكم هنا على نحو ما تقدم في أقسام وقت الظهر والعصر عند المالكية، فراجعه ثَمَّ[١].

وقال الشافعية: إن للعشاء أربعة أوقات[٢]:

فالأول: وقت فضيلة: وهو أول الوقت.

والثاني: وقت اختيار: ويأتي بعد وقت الفضيلة ويمتد إلى ثلث الليل في الأصح، وفي قولٍ يمتد إلى نصف الليل.

والثالث: وقت جواز: ويمتد من وقت الاختيار إلى طلوع الفجر الثاني.

والرابع: وقت عذر: وهو وقت المغرب؛ لمن جمع بسفر أو مطر.

هذا بيان أقسام وقت العشاء، وإليك في المطلب التالي بيان الوقت المستحب لهذه الصلاة.



المطلب الرابع

الوقت المستحب لصلاة العشاء

١ ـ وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما أنه قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ وَلَوْلا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى[٣].

٢ ـ عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،**

---

(١) راجع مبحث وقت الظهر والعصر.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٤٣.

ملحظ: وذكر الخطيب الشربيني ـ رحمه الله ـ عن الشيخ أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ أن للعشاء وقت كراهة؛ وهو بين الفجرين. انظر مغني المحتاج ١/ ١٧٤، والفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨٦، ١٨٧.

لكن أجمع المسلمون ـ كما يقول النووي رحمه الله ـ أن الفجر الأول لايتعلق به شيء من الأحكام. انظر المجموع ٣/ ٤٦.

قلت: لعله ذكر هذا الوقت لحصول الالتباس بين الفجرين فقد يؤخر الصلاة إلى الفجر الأول على حسب ظنه، ثم يظهر كونه الفجر الثاني فتقع صلاته خارج الوقت.

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غُلِبَ، ص١٢٧، رقم (٥٧٠)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ١/ ٤٤٢، رقم (٦٣٩).

وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ: أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ؛ كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»(١).

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان الوقت المستحب لصلاة العشاء اختلف جمهور الفقهاء في استحباب تأخير العشاءإلى ثلث (أونصف) الليل أو تقديمها أول الوقت، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول (أو نصفه):

دَلَّ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ السابق ـ على استحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل الأول، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ خرج لصلاة العشاء بعد ذهاب ثلث الليل، ثم إنه رَغَّب في أداء هذه الصلاة في هذا الوقت، وأخيراً أشار إلى وقت استحباب هذه الصلاة بأنه في هذه الساعة.

وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة، وبعض المالكية، وهو المرجوح لدى الشافعية، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق وبغيره من الأحاديث الكثيرة التي تشير إلى هذا الاستحباب(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: **«وأما صلاة العشاءِ فيستحب تأخيرها إلى آخر وقتها، إنْ لم يَشُقَّ، وهو اختيار أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، قاله الترمذي»**(٣).

وقال النووي رحمه الله بعد أن ذكر أدلة التقديم والتأخير: **«وقطع الزبيري ـ رحمه الله ـ في "الكافي" تفضيل التأخير، وهو أقوى دليلاً للأحاديث السابقة»**(٤).

لكن قيد الحنابلة هذا التأخير بالرضى من الجماعة، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: **«فأما مع المشقة على المأمومين أو بعضهم فلا يستحب التأخير بل يُكْرَه نصَّ عليه أحمد رحمه الله»**(٥).

وما قاله الحنابلة هنا يتوافق مع روح الشرع، لأن الأصل في مثل هذه الأمور جمع القلوب على الله لاتنفيرها، لذا يؤخذ مِنْ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يداوم على تأخير هذه الصلاة خشية المشقة بهم.

ويدل على هذا المعنى حديث جابر رضي الله عنه ـ الثاني ـ ومحل الشاهد فيه: **«إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإِذَا رَآهُمْ قد أبطؤوا أَخَّرَ»**.

---

(١) رواه البخاري في المواقيت، باب: وقت العشاء، إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ص١٢٦، رقم (٥٦٥)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد، باب: استحباب التبكير بالصبح، ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، رقم (٦٤٦).

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، مراقي الفلاح ص٢١٠، ٢١١، الروض المربع ص٢٥٧، الذخيرة ٢/ ٢٨، المجموع ٣/ ٥٨، ٥٩.
ملحظ: وما قاله الحنفية هنا هو باعتبار فصل الشتاء، وأما فصل الصيف فسيأتي بيانه في المسألة الثانية.
وما قاله الحنابلة هنا باعتبار الرواية الأولى، وهي امتداد وقت العشاء إلى ثلث الليل، وهو الذي مشى عليه البهوتي في "الروض المربع"، وأما إذا أخذنا بالرواية الأخرى، وهي امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل، فينبغي استحباب التأخير إليه، وما يُقال هنا يقال مثله عند الشافعية. انظر المغني ١/ ٥٣٠، المجموع ٣/ ٦٠.

(٣) المغني ١/ ٥٣٠.

(٤) المجموع ٣/ ٦٠.

(٥) المغني ١/ ٥٣١.



ووجه الدلالة في هذا الحديث أن إسراعهم لأداء الصلاة دليل على طلب استعجالهم لها وأما تأخرهم عنها فدليل على طلب تأخيرهم لها.

إذاً فتقديم هذه الصلاة أو تأخيرها هو تبع لحال الجماعة التي ستؤدي هذه الصلاة.

وهذا الكلام يقودنا إلى أمرين ذكرهما الحنفية في هذه المسألة، أما الأول: فقالوا بجواز تأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، وأما الثاني فتفرقتهم في التقديم والتأخير بين الصيف والشتاء، وإليك بيان هذين الأمرين، وفي عقبهما سآتي على بيان صلاة العشاء إذا كانت السماء مُتَغيّمةً، فتحصل من ذلك ثلاث مسائل:

تأخير العشاء إلى نصف الليل:

سبق أن قرر الحنفية أن استحباب التأخير هو إلى ثلث الليل الأول، ثم إنهم قالوا يجوز (أو يباح) تأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل، ويُكره التأخير عن النصف.

قال الحنفية: إن سبب المغايرة بين الاستحباب إلى الثلث، والإباحة إلى النصف هو معارضةُ دليلِ الندب ـ وهو قطع السمر المنهي عنه[(١)] ـ دليلَ الكراهة وهو: تقليل الجماعة إذا صليت في منتصف الليل، فَتَعَارُضُ هذينِ الدليلينِ أثبت الإباحة في تأخير الصلاة إلى منتصف الليل[(٢)].

قال الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ بعد أن ذكر هذه المسألة: «**لأن المعنى: أَنَّ التأخير إلى نصف الليل ملزوم لأمرين: مكروه؛ وهو تقليل الجماعة، ومندوب؛ وهو قطع السَّمَرِ، وإذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السَّمَر ارتكابُ مكروهٍ تُرِكَ على ماعُرِفَ في مسائلَ، فينبغي كون التأخير إلى النصف مطلوب الترك فلا يكون مباحاً، لأنه ترجيح في أحد طرفي المباح والله الموفق**»[(٣)].

أقول: وما قرره الكمال ـ رحمه الله ـ من أن «**التأخير إلى النصف مطلوب الترك**» معارض بما رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ في صحيحيهما عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أخر النبيُّ ﷺ صلاةَ العشاء ـ وفي لفظ مسلم: ذاتَ ليلةٍ ـ إلى نصفِ الليلِ وفي لفظ مسلم: إلى شطر الليل، أو كادَ يذهبُ شطرُ الليلِ ـ ثم صَلَّى ثم قال: «**قد صلى الناس وناموا، أَمَا إنَّكُم في صَلاةٍ ما انتظرتُمُوها**».

فقد ترجم البخاري رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «**باب: وقت العشاءِ إلى نصف الليل، وقال أبو بَرْزَةَ: كَانَ النبي ﷺ يستحب تأخيرها**»[(٤)].

---

(١) بدليل ماروواه البخاري ومسلم رحمهما الله في صحيحيهما عن أَبِي بَرْزة رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قبل العِشَاءِ، والحديث بعدها». صحيح البخاري ـ وهذا اللفظ فيه ـ ، كتاب مواقيت الصلاة، باب: مايكره من النوم قبل العشاء، ص١٢٧، رقم (٥٦٨)، ومسلم في المساجد، باب استحباب التبكير بالصبح... ١/ ٤٤٧، رقم (٦٤٧).

وهناك أحاديث أخرى تخصص عموم هذا الحديث انظرها في فتح القدير ١/ ٢٢٩.

(٢) انظر الهداية ١/ ٤٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، مراقي الفلاح ص٢١٠ ـ ٢١١.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٣٠.

(٤) صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، ص١٢٧، رقم (٥٧٢)، ومسلم في المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ١/ ٤٤٣، رقم (٩٤٠).

فهذا الحديث إن لم يَدُل ـ فَرَضاً ـ على استحباب تأخير العشاء إلى نصف الليل فإنه يدل على جواز تأخيرها إلى منتصف الليل.

فينبغي في هذا المحل مقابلة هذا الحديث مع حديث عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وأمثاله؛ لأن السّمر أو الحديث بعد العشاء ليس مكروهاً على الإطلاق، بل هو جائز إن كان في الخير؛ كطلب العلم، والصلاة وغير ذلك[(١)].

إذا تقرر هذا فلا تُحمل أحاديث ثلث الليل على النسخ، أو على التعارض؛ لأن ذكر القليل هنا لايَدُلُّ على نفي الكثير؛ فالنبي ﷺ ذكر هذا وهذا، ولم تَتَعدَّ صلاة رسول الله ﷺ إلى مابعد نصف الليل ـ حسب الأحاديث الواردة هنا في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله[(٢)]، وإذا ماثبتت أحاديث أخرى تَدُلّ على أن النبي ﷺ صلى العشاء بعد هذا الوقت انتفى هنا ماقاله بعض الحنفية من أن أداء صلاة العشاء بعد منتصف الليل مكروهة تحريماً[(٣)]، بل إن ماقالوه هنا يحتاج إلى دليل؛ لأن الكراهة هنا تعني وجود دليلٍ نَبَّه وَحَذَّر من إخراج هذه الصلاة إلى مابعد نصف الليل، فأين هذا الدليل؟

والأحاديث الواردة تَصِف صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت ولا تتحدث عما خرج عنه.

كيف وأنهم قالوا: إن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر الصادق!

هذا بيان الأمر الأول وإليك بيان الأمر الثاني: وهو تفريق الحنفية بين الصيف والشتاء في هذا المحل.

تفرقة الحنفية في استحباب تأخير العشاء أو تقديمها بين الشتاء والصيف:

قال الحنفية: إنَّ تأخير الصلاة إلى ثلث الليل هو في حال فصل الشتاء، وأما في الصيف فالتعجيل أفضل[(٤)].

لم أقف على دليل للحنفية في هذا المحل، غير أنهم قالوا: إن عِلة استحباب تأخير العشاء في الشتاء هي قطع السمر المنهي عنه، وهو الكلام بعدها[(٥)].

فلو عجل صلاة العشاء في الشتاء فربما يقع في السمر بعد العشاء؛ لأن الليل فيه طويل، فاستحبوا تأخير الصلاة فيه، وأما الصيف فالليل فيه قصير، فاستحبُّوا تعجيل الصلاة فيه خشية تفويتها.

فالمقصد عندهم هو أن يكون اختتام صحيفة المؤمن بالعبادة، كما جُعل ابتداؤها بها؛ ليمحى

---

(١) فالسهر بعد العشاء مقيد بالمنهي، وهو مافيه لَغْوٌ، أو يؤدي إلى تفويت صلاة الصبح. والمسألة فيها تفصيل راجع حاشية ابن عابدين ٢٤٦/١، فتح القدير ٢٢٩/١، مراقي الفلاح ص٢١١.

(٢) وأما قول السيدة عائشة رضوان الله عليها: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حتى ذهب عامة الليل... ثم خرج فَصَلَّى» [رواه مسلم في المساجد باب وقت العشاء ٤٤٢/١، رقم(٦٣٨)].

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٥/ ١٤٠): «وقوله في رواية عائشة ـ رضي الله عنها ـ (ذهب عامة الليل): أي كثير منه، وليس المراد أكثره، ولابُدَّ من هذا التأويل لقوله: ﷺ: «إنه لوقتها» ولايجوز أن يكون المراد بهذا القول مابعد نصف الليل؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى مابعد نصف الليل أفضل».

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٢١١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٦/١، الدر المختار ٢٤٦/١.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢٤٦/١.

مابينهما من الزلات[١] اللهم اغفر لنا، واجعل وفاتنا على الإيمان الكامل يا أرحم الراحمين.

هذا بيان استحباب تأخير العشاء، وإليك بيان صلاة العشاء في اليوم المتغيم.

وقت العشاء المستحب إذا كانت السماء متغيمة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب تعجيل العشاء:

قال الحنفية والحنابلة: يستحب تعجيل العشاء إذا كانت السماء متغيمةً، أما الحنفية فعللوا ذلك كي لاتقع بعد انتصاف الليل[٢].

وهذا التعليل مُنْتَفٍ في هذه الأيام لاعتماد أكثر الناس على دخول الأوقات وخروجها على الحساب، وهو جائز كما سيأتي.

وعلل الحنابلة: تعجيل العشاء: بأنه وقت يخاف منه العوارض والموانع من المطر والريح والبرد فتلحق المشقة في الخروج لكل صلاة، وفي تأخير المغرب وتعجيل العشاء دفع لهذه المشقة، لكونه يخرج إليهما خروجاً واحداً، فيحصل به الرفق[٣].

هذا بيان المذهب الأول وهو استحباب تأخير العشاء، وإليك بيان تقديم صلاة العشاء.

القول الثاني: استحباب تعجيل صلاة العشاء:

ذهب المالكية في المشهور لديهم، والشافعية في الراجح عندهم إلى استحباب تعجيل صلاة العشاء.

واحتجوا لما ذهبوا إليه بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها، وإنما أَخَّرَها في أوقات يسيرة؛ لبيان الجواز، أو لشغل، أو لعذر، قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" بعد أن ذكر الكلام السالف: «**وفي بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا**»[٤].

ولم يُبَيِّنْ هذه الأحاديث ولعله أراد حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما حيث قال: «**أَنَا أَعْلَمُ الناسِ بوقْتِ هذهِ الصلاةِ، صلاةِ عشاءِ الآخرة، كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّيها لسقوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ**».

قال النووي رحمه الله في "المجموع" بعد أن ذكر هذا الحديث وصحته: «**وهذا نَصٌّ في تقديمها**»[٥].

وقد سبق أن بينت في مبحث وقت المغرب أن هذا الحديث لايصلح للاحتجاج لتقديم صلاة العشاء فراجعه ثَمَّ[٦].

---

(١) انظر بائع الصنائع ١/ ١٢٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٢٦.

(٣) المغني ١/ ٥٢٦، ٥٢٧.

ملحظ: أطلق الشافعية: القول باستحباب تأخير الصلاة في يوم غيم، حتى يتيقن دخول الوقت، أولا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت. انظر المجموع ٣/ ٦١.

(٤) شرح مسلم ٥/ ١٣٨، وانظر المجموع ٣/ ٥٨، وحاشية الدسوقي ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٥) المجموع ٣/ ٥٨، والحديث تقدم تخريجه في أبي داود برقم (٤١٩)، والترمذي برقم (١٦٥)، والنسائي برقم (٥٢٧)، وأحمد ٤/ ٢٧٤.

(٦) راجع آخر المطلب الثالث من المبحث السابق.

وماقاله الشافعية من أن العادة الغالبة لسيدنا رسول الله ﷺ هي تقديمه للعشاء لم أقف على دليل صريح لهم، بل إن أكثر الأحاديث الواردة في صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله في باب صلاة العشاء تتحدث عن تأخير هذه الصلاة؟[١]

وأكثر ماتمسك به المالكية والشافعية هنا هو عموم الأحاديث القاضية بتعجيل الصلاة عامةً[٢].

وعموم هذه الأحاديث لاينسخ الأحاديث الواردة في تأخير العشاء، وخاصة أن هذه الأخيرة صحيحة وكثيرة، بخلاف الأولى؛ فقليلة ومنها الضعيف الشديد الضعف، كحديث «**الوقت الأوَّلُ من الصلاة رضوانُ اللهِ، والوقت الآخر عفوُ الله**»[٣].

والظاهر للباحث أن مدار استحباب تعجيل أو تأخير العشاء يتعلق بعدة أمور:

الأمر الأول: باجتماع الناس لصلاة الجماعة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه السابق، فيسن تعجيل العشاء إذا اجتمعوا، ويسن تأخيرها إذا أبطأوا.

الأمر الثاني: يتعلق برضى جميع أفراد الجماعة، فإن لم يرض بعض أفرادها يسن تقديمها، وهذا ماقاله الحنابلة كما سبق.

والأمر الثالث: يتعلق بحال صلاة المنفرد؛ فيسن استحباب تأخيرها إذا علم من نفسه أنه إذا أخرها لايغلبه نوم ولا كسل، لكي يختم صحيفة أعمال يومه بالطاعة، وإن لم يكن على هذا الحال فالتعجيل أفضل، وهذا رأي ابن أبي هريرة رحمه الله من الشافعية.

قال النووي رحمه الله: «**وجمع [أي ابن هريرة رحمه الله] بين الأحاديث بهذا، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم، بل هو الظاهر، أو الأرجح والله أعلم**»[٤].

هذا بيان مايتعلق بوقت صلاة العشاء، وإليك في المبحث التالي بيان وقت الصبح.



(١) انظر صحيح البخاري ـ كتاب المواقيت، باب: فضل العشاء، وباب: النوم قبل العشاء لمن غلب، وباب: وقت العشاء إلى نصف الليل، ص١٢٦ ـ ١٢٧.
وانظر صحيح مسلم، كتبا المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ١/ ٤٤١ فما بعدها.

(٢) تقدم ذكرها في المبحث الثاني ـ المطلب الأول ـ انظر (رابعاً).
وانظر مغني المحتاج ١/ ١٧٦، مسالك الدلالة ص٣٧.

(٣) تقدم الكلام عليه في هامش المطلب الأول من المبحث الثاني، وأنه في سنن الترمذي برقم (١٧٢)؛ وقال محقق السنن الشيخ أحمد شاكر في الهامش (١/ ٣٢٢): «وهو حديث غير صحيح، بل هو حديث باطل، كما نص عليه العلماء فيما نقلناه عنهم». وانظر المجموع ٣/ ٦٥.

(٤) المجموع ٣/ ٦٠.

المبحث الثامن

أول وقت الصبح، وآخره، ووقت استحبابها

وبيانه في أربعة مطالب وهي:

المطلب الأول: أول وقت الصبح.

المطلب الثاني: آخر وقت الصبح.

المطلب الثالث: أقسام وقت الصبح.

المطلب الرابع: الوقت المستحب لصلاة الصبح.



المطلب الأول

أول وقت الصبح

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، «**أنه أتاه سائل يَسأَلُهُ عن مواقيتِ الصَّلاةِ؟ فلم يَرُدّ عليهِ شيئاً، قال فَأَقَامَ الفجرَ حينَ انشقَّ الفَجْرُ، والناسُ لا يكادُ يَعْرِفُ بعضُهُمْ بعضاً...**»(١).

دَلَّ حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق على أن أَوَّل وقت الصبح هو بانشقاق الفجر، وعلى هذا دلت الأحاديث الكثيرة كحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنه السابقين.

والمراد بالفجر هنا: الفجر الصادق ـ لا الكاذب، كما سآتي على بيان ذلك قريباً.

وعلى هذا أجمعت الأمة من غير خلاف، ذكر هذا الإجماع النووي رحمه الله وغيره، قال رحمه الله: «**وأجمعت الأُمَّةُ على أَنَّ أَوَّلَ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق، وهو الفجر الثاني**»(٢).

وبعد معرفة هذا الإجماع إليك بيان الفجر الصادق والكاذب، وبيان كون صلاة الصبح نهارية.

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في صحيح مسلم برقم (٦١٤).
ولصلاة الصبح اسمان: الفجر، والصبح، ويستحب تَسميتها بأحد هذين الاسمين. انظر المجموع ٣/ ٤٨.
والصُّبْحُ: لغةً: الفَجْرُ، أو أَوَّل النهار، والجمع أصباحٌ.
والفَجْرُ: لغةً: ضوءُ الصُّباح، وهو حُمْرَةُ الشَّمْسِ في سوادِ اللّيلِ. انظر القاموس المحيط مادة صبح، فجر.
والفجر اثنان، الأول: الكاذب، وهو المستطيل، الذي يُسمى ذنب السرحان، والثاني: الصادق وهو المستطِير ويبدو ساطعاً يملأ الأُفقَ ببياضه. انظر المصباح المنير ولسان العرب مادة فجر.
فأول مايظهر من الفجر الصادق هو البياض المعترض، ويسمى الشفق الأبيض ثم يأتي بعده الشفق الأحمر.

(٢) المجموع ٣/ ٤٦، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٠٢، بداية المجتهد ١/ ٧٠، المغني ١/ ٥١٨.

أولاً: بيان الفجر الصادق والكاذب:

وأما بالنسبة للفجر الصادق والكاذب فقد وردت الأحاديث ببيانهما؛ فقد روى الشيخان رحمهما الله عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وقال: لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هكذا وهكذا «وصَوَّبَ يَدَهُ ورَفَعَهَا»** حَتى يَقُولَ هَكَذا، «**وفَرَّجَ بينَ أَصَابِعِهِ**»[1].

فالمراد من هذا الحديث أنَّ المعتبر في ضوء الفجر هو الضوء المنتشر على امتداد الأفق الشرقي، لا الضوء الذي يظهر عامودياً وعن جنبيه سواد الليل، فهذا علامة للفجر الأول، ولايتعلق به حكم البتة بإجماع المسلمين؛ كما ذكر النووي رحمه الله[2]، كما أشرت سابقاً.

وأما لون الضوء المعتبر في طلوع الفجر الصادق فهو الأبيض ـ لا الأحمر الذي يأتي بعده ـ دلَّ على هذا حديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «**لا يَغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلالٍ وَلا بَيَاضُ الأُفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا**»... يعني مُعْتَرِضاً[3].

فقوله: «**حتى يَسْتَطِيرَ هكذا**» أي حتى ينتشر الضوء الأبيض ويعترض في الأفق[4].

لكن جاء في سنن أبي داود والترمذي ـ رحمهما الله ـ عن طَلْقِ بن علي رضي الله عنه أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا، وَلا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ**[5]، **فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الأَحْمَرُ**»[6].

فالمراد «**بالأحمر**» هنا الأبيض، لحديث سَمُرَةَ رضي الله عنه ـ السابق ـ الثابت في "صحيح

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ص١٣٥، رقم (٦٢١)، ومسلم ـ واللفظ له ـ كتاب الصوم، باب: بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، ٢/ ٧٦٨، ٧٦٩، رقم (١٠٩٣).
والمراد بالحديث هنا: أن بلالاً رضي الله عنه يؤذن بليل ليعلمكم أن الفجر ليس ببعيد، فَيَرُدَّ القائم المتهجد إلى راحته لينامَ غَفْوَةً ليصبح نشيطاً، أو يُوتر إن لم يكن أَوْتَر، أو يتَأَهَّبَ للصبح إن احتاج لطهارة أخرى، وإن كان نائماً فإن أذانَهُ إعلام بقرب الفجر، حتى يستيقظ النائم، أو ليتسحر من أراد الصوم أو نحو ذلك. انظر شرح مسلم للنووي ٧/ ٢٠٤.

(٢) انظر المجموع ٣/ ٤٦، والمغني ١/ ٥١٨.

(٣) رواه مسلم في الصوم، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ٢/ ٧٧٠، رقم (١٠٩٤).

(٤) وانظر النهاية ٣/ ١٥١.

(٥) أي: لاتنزعجوا للفجر المُستَطيل، فَتَمْتَنِعُوا به عن السّحُور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهَيْدِ: الحركة، وقد هِدْتَ الشيء وأَهِيدُه هَيْداً، إذا حَرَّكْته وأَزْعَجْتَه.
النهاية ٥/ ٢٨٦، ٥٨٩.

(٦) انظر سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب وقت السّحور، ٢/ ٣٠٤، رقم (٢٣٤٨)، قال أبو داود ـ رحمه الله ـ: «هذا مما تفرد به أهل اليمامة»، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب: ماجاء في بيان الفجر، ٣/ ٧٦، رقم (٧٠٥) ثم قال الترمذي ـ رحمه الله ـ «حديث طلق بن عليّ حديث حسن غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لايَحْرُمُ على الصائم الأكل والشّرْبُ حتى يكون الفجر الأحمر المعترض، وبه يقول عامة أهل العلم».
فالمراد بالفجر الأحمر هنا: الشفق الأبيض والله أعلم.

مسلم" ، ولاتفاق المسلمين على أن العبرة لطلوع الفجر الصادق هو ظهور الضوء الأبيض[١] ، ولقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] إذ أول ما يأتي بعد سواد الليل هو الشفق الأبيض، ففي الآية إشارة إلى تعاقبهما.

وإنما أطلق هنا لفظ الأحمر؛ لأنه قد يستعار ويراد به الأبيض، وهذا معروف في لغة العرب[٢].

ثانياً: بيان كون صلاة الصبح نهارية:

ذكر النووي رحمه الله في "مجموعه" أَنَّ جمهور الفقهاء قالوا: إن صلاة الصبح من صلوات النهار، وأن أَوَّلَ النهار طلوعُ الفجر الثاني، إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد رحمه الله عن قوم أنهم قالوا: إن مابين طلوع الشمس والفجر لامن الليل، ولامن النهار، بل زمن مستقل فاصل بينهما، وترتب على هذا أن صلاة الصبح لافي الليل ولا في النهار.

ثم ذكر النووي ـ رحمه الله ـ أيضاً عن الشيخ أبي حامد ـ رحمه الله ـ أن حُذيفة بن اليَمان، وأبا موسى الأشعري، وأبا مِجْلَزِ والأعمش رضي الله عنهم أنهم قالوا: إن آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار، ويترتب على هذا أن صلاة الصبح من صلوات الليل، ويجوز للصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس، قال النووي رحمه الله: «**هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء، ولا أظنه يصح عنهم... قال [أي أبو حامد] وهذه الحكاية بَعِيدٌ صِحَّتُها مع ظهور تحريم الأكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن**»[٣].

ثم ذكر النووي رحمه الله دليل المخالف، وأعقبه بالرد عليه، وليس هذا المحل محلا لبسطها، بل في مبحث الصوم، وإنما ذكرت طرفاً منها هنا كي لايتوهم أن ابتداء وقت صلاة الفجر هي من غير طلوع الفجر الصادق والله المستعان.

هذا بيان أول قت الصبح، وإليك في المطلب التالي بيان آخره.



المطلب الثاني

آخر وقت الصبح

١ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن نَبيَّ الله ﷺ قال: «**إذا صَلَّيْتُم الفَجْرَ فَإِنَّه وَقْتٌ إلى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأول....**»[٤].

٢ ـ وعَن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ**» «**يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ**» فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ،

---

(١) انظر الهداية ١/ ٤١، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٨، المغني ١/ ٥١٨ ـ ٥١٩.

(٢) انظر القاموس المحيط، ولسان العرب، مادة حمر.

(٣) انظر المجموع ٣/ ٤٧، ٤٨.

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٦، رقم (٦١٢).

وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا[١]، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ـ وفي رواية أخرى لمسلم رحمه الله ـ ثم أَمَرَه الغَدَ فَنَوَّرَ بالصُّبْحِ ـ ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ؟**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**»[٢].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان آخر وقت الصبح، اختلف جمهور الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: آخر وقت الفجر حين يطلع حاجب الشمس الأعلى:

دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ـ السابق ـ على أن آخر وقت الصبح حين تطلع حافة الشمس العليا، ومحل الشاهد فيه: «**إلى أن يطلعَ قرنُ الشمس الأَوَّلُ**» فإنه حدد غاية انتهاء وقت الصبح بظهور حاجب الشمس الأعلى.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية، وهو المشهور من قول مالك رحمه الله[٣]، مستدلين لما ذهبوا إليه بالحديث السابق وغيره من الأحاديث[٤].

القول الثاني: آخر وقت الصبح إلى أول الإسفار[٥]:

دَلَّ حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه على أن آخر وقت الصبح إلى أَوَّل إسفاره ـ أي أول إضاءة النهار ـ ومحل الشاهد فيه: «**وصَلَّى الفَجْرَ فأسفرَ بها**» أي أدخلها في وقت إسفار الصبح وإضاءته، بحيث تتميز فيه الوجوه بالبصر المتوسط.

وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله في رواية أخرى ـ أشهر من الرواية السابقة وأقوى، والتي مشى

---

(١) فأنعمَ أنْ يبردَ بها: أي أطالَ الإبرادَ وأَخَّرَ الصلاةَ. النهاية ٥/ ٨٣.

(٢) رواه مسلم في المساجد..، باب أوقات الصلوات الخمس ١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، رقم (٦١٣).

(٣) انظر فتح القدير ١/ ٢١٧، ٢١٨، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٤٥، ٤٦، مغني المحتاج ١/ ١٧٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.
وانظر المفهم للقرطبي ٢/ ٢٣٦، وقد تقدم أيضاً المراد «بقرن الشمس» في مطلب آخر وقت العصر فراجعه ثَمَّ.

(٤) منها قوله ﷺ: «من أدركَ مِنَ الصبحِ ركعةً قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدركَ الصُّبحَ» تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٧٩) وفي مسلم برقم (٦٠٨).
ومنها قوله ﷺ: «إنَّ للصلاةِ أَوَّلاً وآخِراً... وإنَّ أَوَّل وقت الفجرِ حينَ يطلعُ الفجرُ، وإنَّ آخِرَ وقتها حينَ تطلعُ الشمس». رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في أبواب الصلاة، باب ماجاء في مواقيت الصلاة، ١/ ٢٨٣، ٢٨٤، رقم (١٥١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٢. والحديث مختلف في تصحيحه. انظر نصب الراية ١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩، إعلاء السنن ٢/ ١١ ـ ١٢، هامش سنن الترمذي ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥. راجع المبسوط ١/ ١٤١.

(٥) الإسفار: سَفَرَ الصُّبْحُ يَسْفِرُ: أضاءَ وأَشْرَقَ. القاموس المحيط مادة سفر.
وسيأتي معنى الإسفار والتغليس في المطلب الرابع.

عليها الدردير رحمه الله، وبهذا أخذ الحنابلة[١] والاصْطَخرِيُّ رحمه الله من الشافعية[٢].

واستدل هؤلاء أيضاً بحديث إمامة جبريل عليه السلام وفيه: **«ثُمَّ صَلَّى الصبح حين أَسْفَرتِ الأرض ثم التفت إِلَيَّ جبريل فقال: يا مُحمَّدُ! هذا وَقْتُ الأنبياءِ مِنْ قبلكَ والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوقتين»**[٣].

فقوله: **«والوقتُ فيما بينَ هذينِ الوَقْتَينِ»** دَلَّ على أن مابعد الإسفار ليس وقتاً لصلاة الصبح.

قال ابن قدامة رحمه الله: **«ثم لايزال وقت الاختيار إلى أن يسفر النهار، لما تقدم في حديث جبريل وبُرَيْدَة رضي الله عنه »**[٤].

ويترتب على هذا أن مَنْ أخر الصبح إلى مابعد الإسفار يكون آثماً.

وصلاته قضاءً، وهذا عند الاصطخري رحمه الله[٥].

وأما الحنابلة فلم أجد لهم تصريحاً في هذا المحل والظاهر لي أنه ترتب الإثم على مؤخرها، وتكون صلاته أداءً في وقتها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه السابق[٦]، وبهذا قال المالكية على حسب هذه الرواية، قال في "الشرح الكبير" **«(وأثم) مَنْ أوقع الصلاة كُلَّها في الضروري، وإن كان مؤدياً، إلا أن يكون تأخيره لعذر فلا يأثم»**[٧].

المناقشة:

إن الظاهر من الأدلة السابقة ـ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحديث بُريدة رضي الله عنه ـ حصول التعارض بينهما فما هو توجيه هذه الأدلة؟

لا مجال للطعن في أدلة أحد الفريقين، إذ كلاهما في "صحيح مسلم"، ودعوى النسخ بينهما غير محققة؛ لعدم معرفة المتقدم من المتأخر، اللهم إلا أن الشافعية قالوا عن حديث إمامة جبريل إنه متأخر عن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وهو أقل صحة منه[٨]، وهذا لا يُرجح رَأْيَ الشافعية لوجود حديث بُرَيْدة رضي الله عنه فهو من درجة حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، لذا حمل الشافعية أدلة المخالفين على وقت الاختيار ـ أي الوقت المستحب كما سيأتي ـ قال النووي رحمه الله: **«وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث»**[٩].

---

(١) سيأتي في مطلب أقسام وقت الصبح أن هذا الوقت يسمى وقت الاختيار عند المالكية والحنابلة ومابعده وقت ضرورة. وسيأتي أيضاً ذكر اختلاف المالكية حول أشهر الروايتين عن مالك رحمه الله.

(٢) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٧٩، المغني ١/ ٥١٩، المجموع ٣/ ٤٦.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٣٩٣) والترمذي برقم (١٤٩) وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٤) المغني ١/ ٥١٩.

(٥) انظر المجموع ١/ ٤٦.

(٦) قال ابن قدامة رحمه الله في مبحث آخر وقت العصر: «وجملة ذلك أن من أخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل غروب الشمس فهو مدرك لها ومؤد لها في وقتها، سواء أخرها لعذر أو لغير عذر، إلا أنه إنما يباح تأخيرها لعذر وضرورة.. » المغني ١/ ٥٠٦.

(٧) الشرح الكبير ١/ ١٨٣.

(٨) انظر المجموع ٣/ ٣١، ٤٦.

(٩) المرجع السابق ٣/ ٣١.

وأما الحنابلة وغيرهم فحملوا أدلة المخالفين على وقت الضرورة، أو على أصحاب الأعذار، كما فعل الاصطَخْرِيُّ رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: **«ومابعد ذلك [أي مابعد وقت الاختيار] وقت عذر، وضرورة حتى تطلع الشمس؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمر[و] رضي الله عنه: «وَوَقْتُ الفَجْرِ مَالَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»**[(١)].

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية والحنفية ـ أن وقت الصبح يمتد إلى طلوع الشمس ـ لأن من قال بوجود وقت الضرورة: قال بتأثيم من أخر الصلاة إليه من غير عذر، والأحاديث الصحيحة التي ذكرت امتداد الوقت للإسفار لم تتحدث عن الوقت الآتي بعده، وإنما استنبط الفقهاء هذا الحكم ـ فيما أحسب ـ من مفهوم الحديث (أي مفهوم المخالفة)[(٢)] لأن هذه الأحاديث حددت نهاية وقت الصبح بالإسفار فما زاد عنه كان ليس منه، فمن أخرج الصلاة عن هذا الحد كان آثماً.

فإذا ما تعارض هذا المفهوم مع الأدلة الصريحة بامتداد وقت الصبح لطلوع لشمس قُدِّمَتْ هذه الأحاديث على هذا المفهوم؛ لأن من شروط العمل بالمفهوم أن لايخالفه دليل صريح.

بل إن القول بالتأثيم معارض بقوله ﷺ ـ فيما يرويه مسلم رحمه الله عن عُمَارةَ بن رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه ـ: **«لَنْ يَلِجَ النارَ أَحَدٌ صلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ وقبلَ غُروبها»** يعني الفجر والعصرَ[(٣)].

فهذا الحديث يدل على نفي الإثم عمن أخر صلاة الصبح؛ لأن قوله: **«قَبْلَ طلوعِ الشَّمْسِ»** يشمل كل جزء من أجزاء الوقت، اللهم إلا إنْ تَحَرَّى بصلاته طلوع الشمس فهذا مايكره أو يحرم؛ لقوله ﷺ فيما يرويه البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنهما: **«لايَتَحَرّى أحدُكم، فَيُصَلِّي عند طُلُوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها»**[(٤)].

ومما يؤيد امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس مارواه مسلم رحمه الله في "صحيحه" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يَسْأَلُهُ عن مواقيت الصلاة؟ فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً، قال: فأقامَ الفجرَ[(٥)] حينَ انشقَّ الفجرُ، والناس لايكاد يَعْرِفُ بعضهم بعضاً... ـ وفيه ـ ثم أَخَّرَ الفجرَ مِنَ الغدِ حتَّى انصرفَ مِنْها، والقائلُ يقولُ: قد طَلَعَتِ الشَّمْسُ أو كادتْ... ـ وفي آخره ـ ثم أَصْبَحَ فدعا السائل فقال: **«الوَقْتُ بين هذينِ»**[(٦)].

---

(١) المغني ١/ ٥١٩، وانظر المجموع ٣/ ٣١.

(٢) ويسمى مفهوم الغاية عند الأصوليين: «هو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية على ثبوت نقيض الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية، وذلك كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]». أثر الاختلاف ص١٧٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ١/ ٤٤٠، رقم (٦٣٤). راجع الحديث الذي قبله: ففيه الترغيب في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وصلاة العصر قبل غروبها من أجل رؤية الله عز وجل.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٨٥)، وفي مسلم برقم (٨٢٨).

(٥) أي صلى الصبح.

(٦) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦١٤).



فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على امتداد وقت الصبح إلى حين طلوع الشمس.

فلا بُدَّ هنا من حمل أحاديث الحنابلة على العزيمة، وحمل أحاديث الحنفية والشافعية على الرخصة، وهذا من عادة الشرع الحنيف.

وسبب هذا الحمل أن المتأمل لهذه الأحاديث يجد أن أكثر أحاديث الحنابلة وغيرهم تصف فعل صلاة النبي ﷺ، وأن أكثر أحاديث الحنفية ـ وغيرهم ـ تعبر عن ما قاله ﷺ، ومعلوم أن دلالة الحال (أو الفعل) أقوى من دلالة القال ـ عند تعارضهما ـ عند كثير من الأصوليين، لكن الجمع بين هذه الأدلة أولى من رد بعضها[١].

ومما يؤيد هذا أن جمهور الفقهاء اختلفوا في مُسْتَحَبِّ صلاة الفجر هل بِغَلَسٍ ـ كما يقول الجمهور ـ أم بالإسفار كما يقول الحنفية؟ ولم يقل أحد ـ فيما أحسب ـ باستحباب تأخيرها إلى مابعد الإسفار أو إلى قُبَيْلَ طلوع الشمس!

وهذه المسألة سآتي على بيانها بعد تمهيد الطريق بمعرفة أقسام وقت الصبح وإليك ذلك في المطلب التالي.



المطلب الثالث

أقسام وقت الصبح

قَسَّم المالكية والشافعية والحنابلة وقت الصبح إلى أقسام[٢]، وقبل بيان ذلك أقول: إن هذا التقسيم ناتج عن الاختلاف في آخر وقت الصبح وقد سبق بيانه وماسيأتي في المطلب الرابع أيضاً فلا حاجة لذكر الأدلة.

أولاً: تقسيم المالكية والحنابلة لوقت الصبح:

إن الظاهر من كلام المالكية والحنابلة أنهم قسموا وقت الصبح إلى وقتين[٣]:

الأول: وقت الاختيار: ويمتد من طلوع الفجر إلى أن يسفر النهار.

والثاني: وقت ضرورة: ويمتد من بعد إسفار النهار إلى طلوع الشمس، وقد تقدم قبيل المناقشة.

---

(١) وسيأتي بيان هذا في الجمع بين أحاديث الإسفار والتغليس في آخر هذا المبحث.
ومما يؤيد امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس مع الاختيار هو أن طلوع الشمس علامة ظاهرة على انتهاء الوقت بخلاف الإسفار فقد يختلط على الناس وخاصة في الليالي القمراء أو ماشابه ذلك، ومن محاسن الشرع الوضوح في بيان الغايات سواء الزمانية منها أو المكانية. والله أعلم.

(٢) وأما بالنسبة للحنفية فيظهر من عبارتهم أنهم قسموا وقت الصبح إلى قسمين: الأول من الفجر إلى الإسفار، والثاني من الإسفار إلى طلوع الشمس كما سيأتي مقتضاه في المطلب الرابع، ولم أر هذا التقسيم عندهم بل مفاد كلامهم يقتضي الكلام السابق.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، ١٨١، المغني ١/ ٥١٩.

ذِكْرُ حكم إيقاعِ الصلاة في هذا الوقت فراجعه ثَمَّ.

ولكن المهم هنا هو أنَّ كتب المالكية لم تتفق على الجزم بامتداد وقت الصبح، للإسفار، فمنهم مَنْ رجحه، ومنهم من ضعفه، أو نفى الشهرة عنه:

قال الدسوقي رحمه الله: «**إن ماذكره المصنف**[1] **من أن المختار الصبح يمتد للإسفار الأعلى هو رواية ابن عبد الحكم، وابن القاسم عن مالك في "المدونة"، قال ابن عبد السلام: وهو المشهور، وقيل يمتد اختياري الصبح لطلوع الشمس، وعليه فلا ضروري لها، وهو رواية ابن وهب في "المدونة" والأكثر، وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك.**

والحاصل أن كلاً من القولين قد شهر، لكن مامشى عليه المصنف أشهر وأقوى كما قال شيخنا[2]»[3].

وقال ابن الحاجب رحمه الله: «**وآخره [أي الفجر] إلى طلوع الشمس، وقيل: الإسفارُ الأعلى**»[4].

وقال ابن جزي رحمه الله: «**وليس للصبح وقت ضرورة على المشهور**»[5].

ثانياً: تقسيم الشافعية لوقت الصبح:

قال الشافعية: إن لوقت الصبح أربعة أوقات[6]:

الأول: وقت فضيلة[7]، وهو أول وقت الصبح.

والثاني: وقت اختيار؛ ويمتد من نهاية وقت الفضيلة إلى الإسفار.

والثالث: وقت جواز بلا كراهة؛ ويمتد من وقت الاختيار إلى طلوع الحمرة.

والرابع: ووقت كراهة؛ عند طلوع الحمرة إذا لم يكن عذر.

وبَعدُ فهذا بيان تقسيم وقت الصبح، وإليك بيان الوقت المستحب لصلاة الصبح كما وعدت سابقاً.



---

(١) هو أحمد الدردير صاحب الشرح الكبير رحمه الله.

(٢) أي الشيخ أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.

(٤) جامع الأمهات ص٨١.

(٥) القوانين الفقهية ص٣٤.

(٦) انظر روضة الطالبين ١/ ١٨٢.

(٧) وتحصل فضيلة أول الوقت: بأن يشتغل أولِ دخول الوقت بأسباب الصلاة؛ كالطهارة، والأذان، وغيرهما ثم يصلي، ولايشترط على هذا تقديم ستر العورة على الأصح، ولايَضُرُّ الشغل الخفيف، كأكل لقم، وكلام قصير، ولايكلف العجلة على خلاف العادة. انظر روضة الطالبين ١/ ١٨٣، ١٨٤، راجع المجموع ٣/ ٦٠.
وقد تقدم بيان هذا في مبحث وقت الظهر ـ أقسام وقت الظهر.

المطلب الرابع

الوقت المستحب لصلاة الصبح

قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨].

١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّها قَالَتْ: **«لقد كَانَ نِسَاءٌ مَنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الفجرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**[١]**، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ، وَمَا يُعْرَفْنَ، مِنْ تَغْلِيسِ رسولِ الله ﷺ بالصلاة»**[٢].

٢ ـ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»**.

وفي رواية للطبراني رحمه الله: **«نَوِّروا بالصُّبْحِ حتى يُبْصِرَ القَوْمُ مَواقِعَ نَبْلِهِمْ»**[٣].

اختلف جمهور الفقهاء في الوقت المستحب لصلاة الفجر، بمعنى هل الصلاة في التغليس أفضل، أم في الإسفار؟ وذلك على قولين.

وقبل البدء في بيانهما لابد من الإشارة هنا إلى معنى التغليس والإسفار.

أولاً: معنى التَّغْلِيس: الغَلَسُ: ظُلْمةُ آخِرِ الليل إذا اخْتَلَطَتْ بضوءِ الصَّباح[٤].

وقال في "لسان العرب": **«...الغَلَسُ: أَوَّلُ الصبح حتى ينتشر [أي ضوء الصبح] في الآفاق، وكذلك الغَبَس، وهما سواد مختلط ببياض وحُمْرَةٍ مثل الصبحِ سواء»**[٥].

---

(١) (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ): أي مُتَلَفِّفَات بأَكْسِيَتِهن. النهاية ٤/ ٢٦١.
والمرط: قال في القاموس: كساءٌ من صوف أو خَزٍّ، جمعه: مُرُوطٌ.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، ص٥٧٣، رقم (٥٧٨)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس...، ١/ ٤٤٦، رقم (٦٤٥)، رقم الحديث في الكتاب (٢٣١).

(٣) رواه أبوداود بلفظ «أصبحوا...» في الصلاة، باب في وقت الصبح، ١/ ١١٥، رقم (٤٢٤)، والترمذي ـ واللفظ له ـ في أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإسفار بالفجر، ١/ ٢٨٩، رقم (١٥٤)، ثم قال: «حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي في المواقيت، باب الإسفار ١/ ٢٩٤، رقم (٥٤٧)، وابن ماجه في الصلاة، باب وقت صلاة الفجر،
١/ ٢٢١، رقم (٦٧٢)، وأحمد ٣/ ٤٦٥، والطبراني في الكبير ٤/ ٢٧٨، رقم (٤٤١٤) (٤٤١٥)، وإسناده فيه حسن. انظر إعلاء السنن ٢/ ٢٧.
وحديث «أسفروا..» متواتر: قال التهانوي رحمه الله: «ثم إن السيوطي رحمه الله قد عَدَّ حديث «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» من المتواترات، بهذا اللفظ في رسالته "الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة"». إعلاء السنن ٢/ ٢٤.
راجع مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الصبح، ٢/ ٦٣ فما بعدها.

(٤) النهاية ٣/ ٣٧٧.

(٥) لسان العرب مادة غلس.



ثانياً: **الإسفار**: ويأتي بعد الغَلَس، فإذا كان الغلس اختلاط ظلام الليل بنور النهار، فإن الإسفار هو زوال هذه الظلمة، تقول: أَسْفَرَ الصبحُ: إذا أضاءَ وانْكَشَفَ، سُمِّي بذلك: لأنه يكشف عن الأشياء[١].

وحد الإسفار عند الحنفية: أَنْ يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت، مالو ظهر له فساد صلاته أعادها[٢] بقراءة مسنونة مُرَتَّلَةٍ مابين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس[٣].

وحسب تقديري ـ حسب ساعات اليوم ـ أن يبقى بعد انتهاء صلاة الصبح من الوقت بحدود عشرين دقيقة، أو أن تنتهي صلاة الصبح قبل طلوع الشمس بعشرين دقيقة.

هذا من حيث زمن انتهاء الصلاة، أما من حيث ابتداء الصلاة، فقد روى الحسن ـ رحمه الله ـ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ (في الفَصْلِ بين أذان الفجر والصلاة) فقال: يؤذن، ثم يُصَلِّي ركعتين[٤]، ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يُثَوِّب[٥]، ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم[٦].

وهذا بتقديري نحو ثلاثين دقيقة من بدء الأذان.

والأولى في مثل هذا المحل: عزو هذا العمل إلى لَجْنَةٍ فلكية (شرعية)، فإنه بإمكانها تقدير وقت دخول الإسفار بشكل دقيق، وذلك حسب معطيات العلم الحديث، وأما عن وقت خروجه فيتحدد بطلوع هالة الشمس الحمراء، وبإمكانها حساب ذلك أيضاً.

ولايقتصر عمل هذه اللجنة على تقدير الإسفار، بل يشمل تحديد كل المواقيت غير الموجودة في التقاويم الحالية، كتحديد ثلث الليل، أو نصفه، وتحديد بداية الشفق الأبيض أو نهاية الشفق الأحمر، وتحديد بداية دخول وقت العصر بناءً على مثلي طول ظل الشاخص.... لأن مدة هذه المواقيت غير ثابتة، حيث إنها تزيد وتنقص حسب بعدها عن خط الاستواء، وحسب أيام السنة وغير ذلك، ومن ثَمَّ إنزال هذه المعلومات في التقاويم.

والفائدة من ذلك أنه يتسنى للمؤمن المحب لله تعالى ولرسوله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم تتبع سنن هذه المواقيت، واجتناب مكروهاتها، كما كان عليه السلف الصالح، اللهم حققنا بالاتباع، وجنبنا الابتداع.

وبعد هذا البيان: أقول: اختلف جمهور الفقهاء في مستحب صلاة الفجر على قولين ـ كما أشرت قريباً ـ وإليك بيانهما:

---

(١) انظر لسان العرب مادة سفر، إعلاء السنن ١/ ٣٢، النهاية ١/ ٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥.

(٢) أي مع إعادة الطهارة، ولو من حدث أكبر. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥.

(٣) فتح القدير ١/ ٢٢٦.

ويقول محمد بن محمود البابرتي رحمه الله: «وحد الإسفار أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، فإن ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة أمكنه أن يتوضأ، أو يصلي الفجر قبل طلوع الشمس». العناية [هامش فتح القدير] ١/ ٢٢٥.

(٤) أي بعد تحصيل أمور الطهارة.

(٥) التثويب: هو الإعلام بعد الإعلام كأن يقول: الصلاة خير من النوم، أو: الصلاة حاضرة، أو نحو ذلك، بأي لسان كان. انظر التعريفات الفقهية ص٢١٩.

(٦) فتح القدير ١/ ٢٢٦.

القول الأول: استحباب صلاة الصبح في أول وقتها (أو في وقت الغلس):

دَلَّ قوله تعالى السابق على أفضلية تقديم الصلوات في أول الوقت، ومن هذه الصلوات صلاة الصبح، لأنه من المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت، فلو أخرها عرّضها للفوات، ومثله قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

ودَلَّ على هذا المعنى أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها ـ السابق ـ ومحل الشاهد فيه:

«ثم يَنْقَلِبنَ إلى بُيُوتِهِنَّ، وما يُعْرَفْنَ مِنَ تَغْلِيسِ رسول الله ﷺ بالصلاة».

معناه أن الصلاة كانت تنتهي قبل انتهاء الغلس، أو قبل بدء الإسفار، ولا يتأتى هذا إلا إذا بكروا بالصلاة.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية والحنابلة، وروي هذا عن أبي بكر، وعمر وابن مسعود، وأبي موسى وغيرهم رَضِيَ الله عَنْهُمْ أجمعين[١].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه أيضاً بأدلة أخرى تزيد عن الخمسة وكلها من درجة الصحيح[٢].

القول الثاني: استحباب صلاة الفجر في وقت الإسفار:

دَلَّ حديث رافع بن خديج رَضِيَ الله عَنْهُ على سنية الإسفار بصلاة الفر، ووجه الدلالة أمران:

الأول: قوله ﷺ: **«أسفروا»** يدل على وجوب الإسفار بصلاة الفجر، غير أن هذا الوجوب (أو الأمر) محمول على الاستحباب، للأدلة القاضية بامتداد وقت الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، كما سبق بيانه في المطلب الأول.

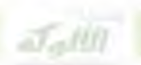
الثاني: قوله: **«أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»** دَلَّ على أن إيقاع الصلاة في وقت الإسفار هوأعظم أجراً من إيقاعها في غيره؛ لأن **«أعظم»** من صيغ التفضيل، مما يرفع شأن هذا الوقت على غيره.

والمراد بالإسفار هنا: هو انتشار ضوء الصباح، بحيث يتمكن كل من يريد الصلاة بجماعة في

---

(١) انظر الاستذكار ١/ ٢١٣ فما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٧٠، ٧١، جامع الأمهات ص٨١، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٥٣ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٧٤، المغني ١/ ٥٣٢، ٥٣٣، الروض المربع ص٥٧.
وتقدم بيان مايحصل به فضيلة أول الوقت في مبحث وقت الظهر ـ أقسام وقت الظهر ـ، فراجعه ثَمَّ.

(٢) منها: ١ ـ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرة...ـ وفي آخره ـ والصُّبحَ ـ كانوا، أَوْ ـ كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّيْهَا بِغَلَسٍ» رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب، ص١٢٥، رقم (٥٦٠)، ومسلم في المساجد...، باب استحباب التبكير بالصبح..، ١/ ٤٤٦، رقم (٦٤٦).
٢ ـ وعن أنس بن مالك رَضِيَ الله عَنْهُ، أن زيد بن ثابت رَضِيَ الله عَنْهُ حدثه: «أَنَّهم تَسَحَّروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قَدْرُ خَمْسِينَ أو ستينَ، يعني آية». رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، ص١٢٨، رقم (٥٧٥)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور... ٢/ ٧٧١، رقم (١٠٩٧).
٣ ـ عن أبي مسعود البدريِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قال: صلَّى النبي ﷺ الصبح مرة بِغَلَسٍ، ثم صلى مَرَّة أخرى فَأَسْفَر بها، ثَمَّ كانتْ صَلاتُهُ بعدَ ذلك التَّغْلِيس حتى ماتَ، ولَمْ يَعُدْ إلى أَنْ يسفرَ» رواه أبو داود ـ من جملة حديث طويل ـ في الصلاة، باب في المواقيت، ١/ ١٠٧، رقم (٣٩٤).
قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ بإسناد حسن. قال الخطابي ـ رحمه الله ـ هو صحيح الإسناد». المجموع ٣/ ٥٥.



المسجد من أن يسير في الطريق بدون أن يلحقه ضرر أو بحيث يرى الأشياء عن بعد، دَلَّ على هذا رواية الطبراني رحمه الله ـ السابقة ـ : «**نوِّروا بالصُّبْحِ حتى يُبْصرَ القومُ مواقعَ نَبْلِهم**».

وبهذا أخذ الحنفية، وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، قال الحنفية: والأفضل أن يبدأ صلاتَه بالإسفارويختمها به أي قبل طلوع حمرة الشمس، وهو الذي يفيده لفظ الحديث الشريف، فإن الإسفار بالفجر يعني إيقاعها فيه[(١)].

هذا واستدل الحنفية لمذهبهم هذا بأحاديث كثيرة من درجة الصحيح أو الحسن[(٢)].

ومن جهة أخرى قالوا: إن في الإسفار تكثير الجماعة، وفي التغليس تقليلها، وما يؤدي إلى تكثير الجماعة فهو أفضل، ولأن المكث في مكان الصلاة حتى تطلع الشمس مندوب إليه[(٣)]، فإذا أسفر بها تمكن من إحراز هذه الفضيلة، وعند التغليس قلما يتمكن منها[(٤)].

المناقشة:

١ ـ جواب الحنفية على أدلة الجمهور:

قال الحنفية: إن قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ لاينصرف إلى المسارعة في كل شيء، بل إلى ماورد الشرع بها، فلو أدى الصلاةَ قبل وقتها كان حراماً مع كونه مسارعة[(٥)].

قلت: ومما يدل على هذا التخصيص أن الكثير من الفقهاء رجحوا تأخير العشاء ـ ومنهم بعض الشافعية ـ للأدلة الصحيحة في ذلك ـ كما سلف في المبحث السابق ـ ومعلوم عند الأصوليين أن الدليل العام يمكن تخصيصه بإخراج بعض أفراده، والحال نفسه هنا في هذه الصلاة، ونحو هذا الكلام يقال في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.

وأجاب الحنفية عن حديث عائشة رَضِيَ الله عَنْهَا أن هذا كان موجوداً في وقت الابتداء حين كُنَّ يحضرن الجماعات، ثم لما أُمِرْنَ بالقرار في البيوت انتسخ ذلك[(٦)].

---

(١) انظر المبسوط ١/١٤٥، ١٤٦، فتح القدير ١/٢٢٥، ٢٢٦، بدائع الصنائع ١/١٢٤ ـ ١٢٥، نصب الراية ١/٣٣٧، حاشية ابن عابدين ١/٢٤٥، وانظر نيل الأوطار ١/٤٢١، الموسوعة الفقهية ٧/١٧٦، ١٧٧.

(٢) منها: ١ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُول الله ﷺ صَلَّى صَلاةً إلاَّ لِمِيقَاتِهَا إلاَّ صَلاتَيْنِ: صَلاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وصلَّى الفجرَ يومئذ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ». رواه البخاري في الحج، باب: متى يصلِّي الفجر بجمع، ص٣٢٢ ـ ٣٢٣، رقم (١٦٨٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس... ٢/٩٣٨، رقم (١٢٨٩).

٢ ـ عن إبراهيم النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير». قال الزيلعي رحمه الله: أخرجه الطحاوي في "شرح الآثار" [١/١٨٤ رقم (١٠٩٧)] بسند صحيح. انظر نصب الراية ١/٣٣٩. راجع إعلاء السنن ٢/٢٢ فما بعدها، نصب الراية ١/٣٣٣ فما بعدها.

(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا. رواه مسلم في المساجد...، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح...، ١/٤٦٤، رقم (٦٧٠)، وجلوسه ﷺ للذكر. راجع الترغيب والترهيب ١/٢٣٤ فما بعدها.

(٤) انظر المبسوط للسرخي ١/١٤٦، بدائع الصنائع ١/١٢٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/١٢٥.

(٦) انظر المبسوط ١/١٤٦، بدائع ١/١٢٥.

واستبعد الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا النسخ، وحمل التغليس الوارد في هذا الحديث على غلسٍ داخل المسجد[١].

٢ ـ جواب الجمهور: على دليل الحنفية:

قال الشافعية: إن المراد بقوله ﷺ: «**أسفروا..**» هو طلوع الفجر وظهوره، يقال سَفَرَتِ المرأة، أي كشفت وجهها[٢].

وفي المقابل قال الحنفية: ليس المراد بالإسفار ظهور الفجر وإلا لما صحت الصلاة[٣]، بل المراد به التنوير ـ كما سبق ـ بدليل رواية الطبراني رحمه الله ـ السابقة ـ: «**نَوِّرُوا بالصُّبْحِ...**».

قال الزيلعي ـ رحمه الله ـ: «**قال في "الإمام"[٤]: وفسر الإمام أحمد الإسفار في الحديث ببيان الفجر وطلوعه، أي لاتصلوا إلا على تبيُّنٍ من طلوعه، قال: وهذا يرده بعض ألفاظ الحديث أو يُبْعِده**»[٥].

والظاهر للباحث من استقراء الأدلة أن القول بانتساخ أدلة أحد الطرفين، أو تأويلها لايخلو من التكلف، فتغليس رَسُولِ الله ﷺ لصلاة الصبح ليس على درجة من الصحة فحسب بل هو متواتر، وفي المقابل حديث «**أسفروا...**» هو متواتر كما أشرت في تخريجه سابقاً.

ولا أرى حاجة في تأويل أكثر هذه الأحاديث، أو تفضيل الإسفار على التغليس أو العكس[٦]، بل حَمْلُ ذلك على تفضيل كل وقت الفجر، والدليل على ذلك:

ما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله من حديث جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لا تُضَامُّونَ ـ أَوْ لا تُضَاهُونَ ـ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا**» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠][٧].

دَلَّ هذا الحديث على أن المؤمنين سيرون الله تعالى، وأن المحافظة على صلاة الصبح قبل طلوع الشمس هو من أسباب هذه الرؤية، لأجل هذا ترجم البخاري على هذا الحديث فقال: «**باب: فضل صلاة الصبح**» أي من فضل صلاة الصبح ضمن هذا الوقت تحصيل رؤية الله عز وجل، ومعلوم أن رؤية الله عز وجل نعيم مابعده نعيم.

والمهم هنا من هذا الحديث بما فيه الآية أن هذا الفضل منسوب لكل جزء من أجزاء وقت الفجر والله أعلم.

---

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٦.

(٢) انظر بداية المجتهد ١/ ٧١، المجموع ٣/ ٥٦، المغني ١/ ٥٣٣.

(٣) لأنه إذ مالم يتبين ظهور الفجر لايحكم بجواز الصلاة. انظر فتح القدير ١/ ٢٢٥.

(٤) كتاب الإمام لابن دقيق العيد رحمه الله.

(٥) نصب الراية ١/ ٣٣٧.

(٦) لأن الجمع بين هذه الأحاديث أولى من الحكم بتعارضها، ومن ثم إطلاق حكم النسخ عليها، كما تقرر ذلك في علم الأصول.

(٧) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب مواقيت الصلاة، ص١٢٨، رقم (٥٧٣)، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر...، ١/ ٤٣٩، رقم (٦٣٣).

إذا تقرر هذا فأقول: إن تقديم صلاة الصبح، أو تأخيرها، ليس باعتبار الوقت ذاته، بل لاعتبارات أخرى، وإليك ماوقفت عليه:

الأول: اجتماع الناس، فتأخير الصلاة حتى يجتمع الناس أولى من تقديمها مع قلة الجماعة، والدليل على ذلك: ما أخرجه الحاكم في "مستدركه" عن علي بن أبي طالب رَضِيَ الله عَنْهُ قال: «**كان رسول ﷺ يكون في المسجد حينَ تُقَامُ الصَّلاةُ، فإذا رآهُم قليلاً جَلَسَ ثم صَلَّى، وإذَا رَآهُم جَمَاعَةً صَلَّى**»[١].

دَلَّ هذا الحديث على سُنِّيَّةِ تأخير الصلاة من أجل اجتماع الناس.

وهنا قال التهانوي ـ رحمه الله ـ للاستدلال لمذهب الحنفية ـ: «**فيه دلالة على أنه ﷺ كان يراعي كثرة الجماعة، دون أول وقت الصلاة، فكان يجلس إذا كانت الجماعة قليلة، فإذا اجتمعوا قام فَصَلَّى، ولايخفى أن رعاية تكثير الجماعة إنما هو في الإسفار دون التغليس**»[٢].

أقول: لايستلزم من اجتماع الناس تأخرهم، فقد يجتمع الناس في أول وقت الصبح، فينتفي السبب هنا، وفي هذا المحل قال المالكية: إن الأفضل للجماعة التي لاتنتظر غيرها تقديم جميع الصلوات في أول الوقت[٣]، كما حَدَثَ في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ الله عَنْهُ، أن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رَضِيَ الله عَنْهُ إلى مكة، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعاً[٤]، فَصَلَّى الصَّلاتَيْنِ، كُلَّ صَلاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعَشَاءُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ـ قَائِلٌ يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ ـ ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا، فِي هَذَا الْمَكَانِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَلا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعاً حَتَّى يُعْتِمُوا، وَصَلاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ**»[٥]...

فهذا الحديث دَلَّ على أن الناس كانوا مجتمعين في مزدلفة، والفَجر بادٍ أمامهم، فلا فائدة من تأخير الصلاة عن أول وقتها، إذ ليس هناك من ينتظرونه لتكثير جماعتهم.

لذا اتفق جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية ـ استدلالاً بالحديث السابق ـ على سنية التغليس بفجر مزدلفة[٦].

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: «**ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة**»[٧].

الاعتبار الثاني (في تقديم أو تأخير صلاة الصبح): رضا المأمومين بأحدهما:

وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ الله عَنْهُ في رواية عنه، وهذا الاعتبار قريب من الاعتبار الأول.

---

(١) المستدرك ١/ ٢٠٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» وأقره الذهبي رحمه الله.

(٢) إعلاء السنن ٢/ ٣٨.

(٣) انظر الشرح الكبير ١/ ١٧٩ ـ ١٨٠.

(٤) جَمْعٌ: علم للمزدلفة، سميت به لأن آدم عليه السلام وحوَّاء لما أُهْبِطَا اجتمعا بها. النهاية ١/ ٢٩٦.

(٥) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع، ص٣٢٣، رقم (١٦٨٣)، ومسلم في الحج، باب استحباب زيادة التغليس لصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة...، ٢/ ٩٢٨، رقم (١٢٨٩).

(٦) وقد يكون وراء الناس حاجات يريدون القيام بها، مما يؤدي إلى إحراجهم.

(٧) فتح القدير ١/ ٢٢٦.

قال ابن قدامة رحمه الله: **«وروي عن أحمد رحمه الله أن الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا فالأفضل الإسفار، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في العشاء، كما ذكر جابر رَضِيَ الله عَنْهُ فكذلك في الفجر»**[١].

الاعتبار الثالث: وجود العوارض الجوية كالغيم:

قال الحنفية والشافعية: يُستحب في يوم الغيم تأخير صلاة الفجر حتى يتيقن من دخول الوقت، فلو غَلَّسَ بها فربما تقع قبل طلوع الفجر.

قال النووي رحمه الله: **«إذا كان يوم غيم استحب أن تؤخر الصلاة؛ حتى يتيقن الوقت، أولا يبقى إلا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت»**[٢].

وأما المالكية والحنابلة فأطلقوا القول هنا باستحباب التعجيل[٣]، والظاهر لي الأول، لأن العلم بدخول الوقت من شرائط الصلاة.

الاعتبار الرابع: حال المنفرد:

قال المالكية: الأفضل للمنفرد تقديم جميع الصلوات في أول الوقت مُطْلَقاً، حتى ولو كان يرجو إيقاعها جماعة في آخر الوقت، فلو أدركها أعادها، لإدراك فضل الجماعة[٤].

وهذا يؤيده مارواه مسلم عن أبي ذر رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا[٥]، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا[٦]؟»** قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»**[٧].

قال النووي رحمه الله: فيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها، يستحب للمأموم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام، فيجمع فضيلتي أول الوقت، والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟ والمختار استحباب الانتظار إن لم يَفْحُشِ التأخير[٨].

---

(١) المغني ١/ ٥٣٣، راجع نيل الأوطار ١/ ٤٢١.
والحديث: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قال: إن النبي ﷺ يُصَلي الظهر بالهاجرة، والعصرَ والشمسُ حَيَّةٌ، والمَغْرِبَ إذا وَجَبت، والعشاءَ: إذا أكثرَ الناسُ عَجَّلَ، وإذا قَلُّوا أَخَّرَ، والصبحَ بِغَلَسٍ». رواه البخاري واللفظ له في مواقيت الصلاة، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ص١٢٦، رقم (٢٦٥)، ومسلم في المساجد...، باب: استحباب التبكير بالصبح..، ١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧، رقم (٦٤٦).

(٢) المجموع ٣/ ٦١، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٢٦.

(٣) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٠، المغني ١/ ٥٢٢، الروض المربع ص٦٥.

(٤) انظر الشرح الكبير ١/ ١٨٠.

(٥) المراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخيرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها، أحد منهم عن جميع وقتها، شرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٩.

(٦) أي يؤخرونها، فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. شرح مسلم للنووي ٥/ ١٤٩.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساجد...، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار...، ١/ ٤٤٨، رقم (٦٤٨).

(٨) شرح مسلم ٥/ ١٥٠. مع الاختصار.

ولم أجد بعدُ نص الحنفية حالة كون المصلي منفرداً لكن الظاهر من عبارتهم أفضلية الإسفار في حقه.

قال في "الدر المختار" : «**(والمستحب) للرجل (الابتداء) في الفجر (بإسفارٍ والختم به) هو المختار...**»[١].

غير أنهم فرقوا هنا بين الرجل والمرأة، فقالوا: إن الأفضل للمرأة في صلاة الصبح هو التغليس، «**لبناء حالهن على الستر، وهو في الظلام أتم**»[٢].

وبعد فهذا آخر مايقال في مواقيت الصلوات المفروضة، وهناك مباحث أخرى متممة لهذه المواقيت، وإليك بيانها في الفصل التالي.





(١) الدر المختار للحصكفي ١/ ٢٤٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٥.

الفصل الثالث
مباحث متممة للمواقيت الزمانية للصلوات المفروضة

ويشتمل على أربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: مواقيت الأذان والإقامة.

المبحث الثاني: حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في إثبات دخول أوقات الصلوات ـ مواقيت الصلاة في المنطقة القطبية وما شابهها.

المبحث الثالث: مواقيت الصلاة حالة خروجها أو خروج جزء منها عن الوقت.

المبحث الرابع: المواقيت المنهي عن الصلاة فيها (الصلاة المفروضة غيرها).

المبحث الأول

مواقيت الأذان والإقامة

وبيانه في تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: وقت الأذان للصلوات المفروضة غير وقت الصبح.

المطلب الثاني: وقت ابتداء أذان صلاة الصبح.

المطلب الثالث: وقت إقامة الصلاة.

المطلب الرابع: الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة.



تمهيد:

تقدم في الفصل السابق بيان العلامات الدالة على دخول وقت الصلاة وبقي في هذا الموضوع أن أذكر أمرين ذكرهما بعض الفقهاء في بيان أمارات دخول الوقت:

الأمر الأول: قال الشافعية والحنابلة: إذا اشتبه عليه وقت صلاة لغيم أو لحبس في موضع مظلم، أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه، ويستدل على دخوله بأمارات منها:

الدرس، والأعمال، الأوراد، وصياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت، فهذه الأمور وأمثالها إذا كان فيها نوع من الاستقراء تفيد غلبة الظن في دخول وقت الصلاة.

ويجتهد الأعمى في الوقت كالبصير؛ لأنه يشارك البصير في هذه الأمارات.

وهذا الاجتهاد يجوز لهما في حال عدم وجود ثقة يخبرهما بدخول الوقت عن مشاهدة، أو مايقوم مقامها (كأن يكون معه جدول لمواقيت الصلاة)[1]، ويجب عليهما العمل بخبره، فأما إن أخبر الثقة عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد تقليده، لأن المجتهد لايجوز له تقليد مجتهد.

ويجوز للأعمى، والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده على أصح الوجهين ـ عند الشافعية؛ لضعف أهليته.

فإذا صلى مع الاجتهاد فله حالتان:

الأولى: أن لايتبين له بَعد الصلاة أين وقعت صلاته خارج الوقت أم داخله، وفي هذه الحال تصح صلاته في الأصح عند الشافعية.

الثانية: أن يتبين له وقت وقوع الصلاة:

فإن وقعت ضمن الوقت، أو بعده، صحت صلاته، لأنه أدى ما فُرض عليه وخُوطب بأدائه.

(١) وسيأتي حكم الاعتماد على جدول المواقيت في المبحث الثاني.

وإن وقعت قبل الوقت لم تصح صلاته، ووجب عليه إعادة الصلاة، وبهذه الحالات قال المالكية أيضاً[١]، ومذهب الحنفية لا يأباها.

الأمر الثاني: قال الشافعية: لو كان في بيت مظلم، وقدر على الخروج لرؤية الشمس فهل له الاجتهاد في دخول الوقت؟ فيه وجهان:

الأول: لا؛ لقدرته على اليقين.

الثاني: نعم وهو الصحيح، قياساً على اعتماد صحابي على رواية صحابي آخر وفتواه، وإن كان قادراً على سماعه من النبي ﷺ، وتحصيل العلم القطعي بذلك[٢].

هذا وقد وضع الشارع مظهراً إعلامياً (أو أمارة) لدخول الوقت وهو الأذان، وإليك بيان وقته.



المطلب الأول

وقت الأذان للصلوات المفروضة[٣] غير وقت الصبح

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، والمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ،**

---

(١) انظر: المجموع ٣/ ٧٨، ٧٩، روضة الطالبين ١/ ١٨٥، المغني: ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، حاشية الدسوقي ١/ ١٨١.
فائدة: قال النووي رحمه الله: «وهذا الخلاف والتفصيل كنظيره فيمن اشتبه عليه شهر رمضان». المجموع ٣/ ٧٩.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ٧٨.
وهذه المسألة ذكرها السيوطي رحمه الله في "الأشباه والنظائر" ص٣٣٥ تحت قاعدة: «القادر على اليقين هل له الاجتهاد والأخذ بالظن؟».

(٣) تعريف الأذان:
ـ الأذان: لُغَةً: الإِعْلاَم المصباح المنير مادة أذن)، والمُؤَذِنُ كل مَنْ يُعْلِمُ بشيءٍ نداءً. المفردات ص١٤.
وشرعاً: «الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة» الشرح الكبير ١/ ١٩١، وانظر مغني المحتاج ١/ ١٨٦.
بدء مشروعية الأذان: شرع الأذان في المدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، منها ما رواه الشيخان رحمهما الله عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة، يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصلاةَ، ليس ينادى لها، فَتَكَلَّمُوا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقالَ بعضَهُمْ: بل بوقاً مثل قَرْنِ اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رَجُلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، قم فنادِ بالصلاة». [صحيح البخاري رقم (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) أول الأذان].
وفي رواية أبي داود ذكر تفصيلاً في رؤية الأذان، وأن الذي رآه عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فأخبرا النبي ﷺ. [انظر السنن، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، ١/ ١٣٤، رقم (٤٩٨)]. والحديث صحيح، راجع فتح الباري ٢/ ٩٧، الطبقات لابن سعد ٢/ ١١، ملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي (مطبوع مع مجمع الأنهر) ١/ ٧٥، الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٥٨.
حكم الأذان: هو سنة مؤكدة عند الحنفية؛ وسنة عند المالكية والشافعية، وفرض كفاية عند الحنابلة. انظر تنوير الأبصار ١/ ٢٥٠(مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، مختصر خليل ١/ ١٩١ (مطبوع الشرح الكبير)، =

اللهم أَرْشِدِ الأئِمةَ، واغْفِرْ للمُؤَذِّنينَ»[١].

دَلَّ قوله ﷺ: «**المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» على أنه يجب على المؤذن أن يُوقِعَ أذانَه للصلاة ضمن وقت الصلاة، وأنه يحرم عليه تقديمه على الوقت؛ لما في ذلك من الخيانة التي أُوْتِمنَ عليها، وفي المقابل يحرم تأخيره إلى مابعد الوقت، فلا يجوز له الشروع في أذان حتى يدخل وقت صلاته، وبعبارةأخرى يدخل وقت الأذان بابتداء وقت صلاته، وينتهي بانتهاء وقت الصلاة.

وبهذا قال جماهير الفقهاء وأجمعوا عليه إلا في الأذان لصلاة الفجر على ما سيأتي[٢] ـ قالوا: لأن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فإذا قدم على الوقت لم تكن له فائدة، وإذا أذن المؤذن قبل الوقت أعاد الأذان بعد دخول الوقت، حتى قال الحنفية والشافعية: لو أوقع بعض كلمات الأذان قبل الوقت، وبعضها في الوقت لم يصحَّ، بل عليه استئناف الأذان كله، والمذاهب الفقهية الأخرى لا تأبى هذا[٣].

استحباب تقديم الأذان في أول الوقت:

ثم إن قوله ﷺ: «**المُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**» يدلّ أيضاً على استحباب تقديم الأذان في أول الوقت، وعليه عمل المسلمين اليوم، ولا أعلم في ذلك مخالف.

ووجه الدلالة فيه: أن من مستلزمات الأمانة الحرص والمحافظة، وهذا لايكون إلا في أداء الأذان في أول وقته.

ويشهد لهذا ما رواه ابن ماجه رحمه الله عن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه أنه قال: «**كانَ بلالٌ لا يُؤَخِّر الأذانَ عنِ الوقتِ، وربُّما أَخَّرَ الإقامةَ شيئاً**»[٤].

= المنهاج ١/١٨٦، الروض المربع ص٥٣.

والأذان: مشروع للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها. انظر الهداية ١/٤٤، المجموع ٣/٨٣، وقال الحنفية: يسن الأذان في أذن المولود، والمهموم، والمصروع، والغضبان، ومن ساء خلقه من إنسان أو بهيمة، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، قيل: وعند إنزال الميت القبر قياساً على أول خروجه، وعند تَمَرُّدُ الجن. انظر حاشية ابن عابدين ١/٢٥٨.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ١/١٤٣، رقم (٥١٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ١/٤٠٢، رقم (٢٠٧) ورواه أحمد في مسنده ٢/٣٨٢. والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد: ٢/١٠١، نصب الراية ٢/٦٦، جمع الفوائد ١/١٧٧.

(٢) ويستثنى هنا من الإجماع الأذان لصلاة الجمعة عند الحنابلة إذ يجوز عندهم قبل الزوال، بناءً على قولهم إن وقت الجمعة يبدأ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، (انظر المغني: ١/٩) وقد سبق بيان هذا في مبحث وقت الجمعة ـ المطلب الخامس، فراجعه ثَمَّ. ويُراعى هنا أيضاً مواقيت انتهاء الصلاة وابتدائها لما في ذلك من الخلاف.

(٣) انظر: المبسوط ١/١٣٤، حاشية ابن عابدين ١/٢٥٨، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، بداية المجتهد ١/٧٨، الأم ١/١٠٢، المجموع ٣/٩٦ ـ ٩٨، المغني ١/٥٥٣ ـ وفي هذين ذُكر الإجماع ـ وانظر الموسوعة الفقهية ٢/٣٦٣.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان، ١/٢٣٦، رقم (٧١٣). وفيه سِماك بن حَرْب البكري الكوفي، صدوق، وقد تَغَيَّر بأَخرة فكان ربَّما تَلَقَّنَ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر تقريب التهذيب لابن حجر ص١٩٦. =

واستحب المالكية والحنابلة تقديم الأذان في أول الوقت، قال ابن قدامة رحمه الله: «**ويستحب أن يؤذن في أَوَّل الوقتِ لِيُعْلِمَ الناسَ؛ فيأخذوا أُهْبَتَهُمْ للصلاة**» ثم ذكر حديث جابر ـ رضي الله عنه السابق[١].

والظاهر من كلام ابن قدامة رحمه الله أن الأذان في أول الوقت في حالة وجود جماعة ومؤذن، يُؤَدُّون الصلاة في أول الوقت.

وأما لو أخر الصلاة، فالظاهر من عبارة الشافعية والحنابلة أنه يؤخر الأذان إلى حين أداء الصلاة، وهذا هو الأفضل عند الحنفية وسيأتي.

قال النووي رحمه الله: «**الأذان والإقامة سنة... والجديدُ نَدْبُهُ للمنفردِ، ويرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه جماعة**»[٢].

وقال ابن قدامة: «**ومن دخل مسجداً قد صُلِّيَ فيه، فإن شاء أَذَّنَ وأقام... وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة**»[٣].

وأصل هذه المسألة في أن مشروعية الأذان هل هي للصلاة، أم للوقت؟

قال الحنفية والشافعية في المعتمد عندهم: إن الأذان هو حق للصلاة لا للوقت، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم حق للفريضة، وهو المعتمد**»[٤].

ويترتب على هذا عند الحنفية أن حكم الأذان كالصلاة تعجيلاً وتأخيراً، قال ابن عابدين رحمه الله: «**لا يلزم الموالاة بين الأذان والصلاة، بل هي الأفضل، فلو أَذَّنَ أَوَّله وصلى آخره أتى بالسنة**»[٥].

والظاهر لي أن رأي الحنابلة كرأي الحنفية والشافعية من أن الأذان للصلاة؛ لقولهم بجواز الأذان للفائتة كما سيأتي بعد قليل.

والظاهر من عبارة المالكية أن الأذان للوقت لا للصلاة[٦].

ويظهر أثر الخلاف في هذه القاعدة في مسألتين أخرتين؛ الأولى: الأذان للفائتة، والثانية: الأذان في حالة جمع الصلاة.

= لكن الحديث أصله في مسلم عن جابر رضي الله عنه ولفظه: «كانَ بلالٌ يُؤَذِّنُ إذا دَحَضَتْ، فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خَرَجَ أقام الصلاة حينَ يَراهُ». صحيح مسلم، كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، ١/ ٤٢٣، رقم (٦٠٦).

(١) المغني ١/ ٥٥٧، وانظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٢٥٦، الروض المربع ص٥٥، وانظر الشرح الكبير ١/ ١٩٤. وقال الشافعي رحمه الله في الأم ١/ ١٠٣: «وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت». فالظاهر من هذا كلام استحباب تقديم الأذان في أول الوقت في حالة الجماعة الكائنة في المسجد.

(٢) المنهاج ١/ ١٨٨، ١٨٩ (مطبوع مع مغني المحتاج).

(٣) المغني ١/ ٥٧٠.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٨٨، وانظر الدر المختار ١/ ٢٥٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٨.

(٦) انظر الشرح الكبير ١/ ١٩١.



ففي المسألة الأولى: قال الحنفية، والشافعية ـ في الأظهر ـ والحنابلة: من فاتته صلاة يؤذن لها ويقيم، وقال المالكية: يكره الأذان للفائتة.

وأما لو تعددت الفوائت، وأراد قضاءها في وقت واحد فقال الجمهور غير المالكية يؤذن للأولى فقط ويقيم للباقي.

لكن الأكمل عند الحنفية أن يؤذن ويقيم لكل فائتة، ليكون القضاء على حسب الأداء(١).

المسألة الثانية: قال الحنفية والشافعية والحنابلة إن جمع بين الصلاتين جمع تقديم، أو تأخير، ووالى بين الصلاتين، لا يؤذن إلا للأولى(٢).

وقال المالكية: إن جمع بين صلاتين يؤذن لكل صلاة منهما(٣).

والذي يهمنا من المسائل السابقة هو وقت وابتداء الأذان سواء كانت الصلاة أداء، أو قضاءً، أو جمع بين صلاتين:

أما بالنسبة للأذان في حالة أداء الصلاة في وقتها، فقد تقدم أنه يستحب تقديم الأذان في أول الوقت عند المالكية والحنابلة، وأما الحنفية: فقالوا: الأفضل تأخير الأذان إلى حين إرادته الصلاة، وإن أذن في أول الوقت وصلى في آخره جاز.

وأما في حالة قضاء الصلاة؛ فهل له أن يفصل بين الأذان والصلاة ما شاء من الوقت، أم يُوالي بينهما؟

لم أجد نصاً للفقهاء في هذا.

والظاهر لي أنه يستحب في حالة قضاء الصلاة الموالاة بين الأذان والصلاة كما لو صلى حاضراً لما روى الشيخان عن أبي قَتَادَةَ رضي الله عنه أنه لما نام ﷺ هو وأصحابه يوم رجوعهم من خَيْبَرَ فلم يستيقظوا حتى طلعتِ الشمسُ، فساروا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة، فَصَلَّى ركعتين(٤).

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص٢٢٣، فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٥١، مواهب الجليل ١/ ٤٢٣، مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ١٨٧، ١٨٨، المغني ١/ ٥٦٥، الروض المربع ص٥٥، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٥/ ٢٥.

(٢) انظر الاختيار ١/ ١٤٩ فما بعدها، مراقي الفلاح ص٦٧٢، ٦٧٣، مغني المحتاج ١/ ١٨٩، الروض المربع ص٥٥، راجع المغني ١/ ٥٦٧.

تنبيه: المراد بالجمع هنا عند الحنفية: الجمع في عرفات ومزدلفة، فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير، وغير هذا لايجوز عندهم. انظر مراجع الحنفية السابقة، ومراقي الفلاح ص٢٠٦، ٢٠٧.

(٣) انظر جامع الأمهات ص٨٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٩١، ١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ص١٣٠، رقم (٥٩٥)، ومسلم والحديث مختصر منه ـ في المساجد...، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، رقم (٦٨١).

تنبيه: دَلَّ حديث مسلم على أن الأذان كان بعد ارتفاع الشمس، لكن جاء في رواية البخاري أنهم بعد أن استيقظوا قال النبي ﷺ لبلال رضي الله عنه: «قُمْ فَأَذِّنْ بالناس بالصلاة» فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس=

فيؤخذ من هذا الحديث أمران:

الأول: تأخير الأذان إلى حين قضاء الصلاة.

والثاني: الموالاة بين الأذان والصلاة.

ويدل على هذا مارواه الترمذي رحمه الله وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن المُشْرِكِينَ شَغَلُوا رسولَ الله ﷺ عن أربع صلواتٍ يومَ الخَنْدقِ حتى ذهب من الليل ما شاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثم أقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثم أقامَ فصلَّى العصرَ، ثم أَقَامَ فصلَّى المغربَ، ثم أقامَ فصلَّى العِشَاءَ»[1].

يؤخذ من هذا الحديث أمران:

الأول: الأذان مرة واحدة ثم الإقامة لكل صلاة وهذا رأي الجمهور غير المالكية كما سبق قريباً.

الثاني: الموالاة بين الأذان والصلاة كما يدل عليه سياق الحديث.

والموالاة هنا لاتعني تعاقب الفعلين على الفور، بل توجد بينهما مهلة بقدر ما يتوضأ الناس ويجتمعون له للصلاة، وهذا من عادة النبي ﷺ في جماعته، وقد سبق ذكر هذا في آخر الفصل السابق.

هذا، وقد سبق في مطلع هذا المطلب أن الإجماع منعقد على وجوب كون الأذان ضمن الوقت، إلا في وقت الصبح، ففيه خلاف، وإليك بيانه في المطلب التالي.



المطلب الثاني

وقت ابتداء أذان صلاة الصبح

١ ـ روى الشيخان رحمهما الله عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِليلٍ، فكُلُوا واشربوا حتى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

وفي موضع آخر قال البخاري رحمه الله: قال القاسم بن محمد [راوي الحديث عن السيدة عائشة رضي الله عنها]: وَلَمْ يَكُنْ بينَ أذانِهِما إلاَّ أَنْ يَرْقَى هذا ويَنْزِلَ هذا[2].

= وابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى». أقول: وما ذكره مسلم من تأخير الأذان أولى؛ وسبب هذا الترجيح أن الكشميني ـ رحمه الله ـ في روايته للبخاري قال فيها: «فآذِنِ الناسَ» بدل «فأذن بالناس»، ومعناه أَعْلِمِ الناس بالصلاة كي يجهزوا أنفسهم لها [فتح الباري ٢/ ٨١]. ومن جانب آخر ساق البخاري القصة مختصرة، ومسلم ساقها مطولة مفصلة، وفي الاختصار يتجاوز بالكلام بحيث لايحدث مثله مع التطويل والله أعلم.

(١) سنن الترمذي ـ واللفظ فيه ـ أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، ١/ ٣٣٧، رقم (١٧٩)، والنسائي في المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، رقم (٦٢١)، وأحمد ١/ ٣٧٥، قال الشيخ أحمد شاكر في هامش "سنن الترمذي" عن هذا الحديث: «وهو منقطع، كما قال الترمذي، ولكنه يعتضد بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد ذكرناه وصححناه آنفاً»، وانظر نصب الراية ٢/ ١٩١.

(٢) رواهما البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، ص١٣٥، رقم الحديث (٦٢٢ ـ ٦٢٣)، =

٢ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ أَحَداً مِنْكُمْ ـ أَذَانُ بلالٍ مِنْ سَحُورِه، فَإِنَّه يُؤَذِّنُ ـ أو يُنَادي بليل ـ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وليس أَنْ يَقُولَ الفجرُ، أو الصُّبْحُ**» وقال بأصابِعِه، ورَفَعَها إلى فوقُ، وَطَأْطَأَ إلى أَسْفَلُ: «**حتى يقولَ هكذا**»، وقال زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ، إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى، ثُمَّ مَدَّها عن يَمِينِهِ وشِمَالِهِ[١].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في وقت ابتداء أذان الفجر اختلف جمهور الفقهاء فيه على عدة أقوال:

ولكن قبل بيان هذه الأقوال أشير إلى أن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبا يوسف رحمه الله من الحنفية ـ قالوا: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر الصادق، وقال أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن رحمهما الله لا يجوز، ولِكُلٍّ دليله، وليس هذا المحل محلاً لبسطها، بل المهم هنا بيان ميقات أذان الفجر؛ فمن قال إنه لايجوز الأذان قبل طلوع الفجر، كان رأيه أن الأذان لايجوز الابتداء به إلا بطلوعه[٢].

وأما من قال: إنه يجوز الأذان قبل طلوع الفجر فهؤلاء هم الذين اختلفوا في موعد ابتدائه من الليل، علماً بأن المسلمين أجمعوا على أن صلاة الصبح لاتصح إن وقعت قبل طلوع الفجر الصادق، وإنما قال هؤلاء بجواز الابتداء بالأذان قبل طلوع الفجر الصادق؛ لحكمة تنبيه النائم، وتأهبه للصلاة، أو ليأخذ راحةً بعد عناءٍ من قيامٍ كما دل على هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبعد هذا إليك بيان الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول: يبدأ الأذان الأول قُبَيْل طلوع الفجر بمقدار زَمَنٍ يسع الأذان مع نَزلَةٍ وطلعة له.

دَلَّ على هذا قول القاسم رحمه الله في الحديث الأول ـ لم يكن بينهما إلا أن يرقى هذا وينزل هذا.

وإلى هذا ذهب الإمام محمد بن حزم رحمه الله[٣].

لكن هذا التقدير من الزمن يرده قول النبي ﷺ: «**فكُلُوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ**»، ومعلوم أن الأكل والشرب لايتسع لمثل هذا الوقت.

وأجاب القرطبي صاحب "المفهم" ـ وغيره ـ رحمه الله عن هذا التناقض بوجهين:

الأول: إن هذا كان من بلال رضي الله عنه في بعض الأوقات، لا في غالبها، بل كان غالب أحواله: أن يوسع بين أذانه وبين طلوع الفجر.

الثاني: إن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر، فيجلس في موضع أذانه يذكر الله،

= وانظر: كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «لايَمْنَعَنَّكُمْ من سُحُوركم أذانُ بِلاَلٍ» ص٣٦٤، رقم (١٩١٨ـ١٩١٩)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، ٢/ ٧٦٨، رقم (١٠٩٢).

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ص١٣٥، رقم (٦٢١)، ومسلم في الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، ٢/ ٧٦٨، ٧٦٩، رقم (١٠٩٣).

(٢) قول أبي حنيفة بعدم الأذان قبل طلوع الفجر أي الأذان الذي يدخل به وقت الصلاة.. لأن الحديث فيه ثابت كما سبق، والمراد بالأذان الوارد في الحديث التسحير والتذكير لإيقاظ النائم. وانظر البحر الرائق ١/ ٢٧٧.

(٣) انظر المحلى ٣/ ١١٧.

ويدعو حتى ينظر إلى تباشير الفجر ومقدماته، فينزل فَيُعْلِمَ ابنَ أم مكتوم رضي الله عنه بالفجر، وعند ذلك يرقى ابن أم مكتوم رضي الله عنه فيؤذن، قال القرطبي رحمه الله عن هذا: «**وهو الأشبه**»(١).

القول الثاني: بدء الأذان من طلوع الفجر الأول (أو في السحر):

فقد دل حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على أن الأذان يبدأ من طلوع الفجر الأول، ووجه الدلالة فيه على هذا المعنى أمران:

الأمر الأول: قوله: «**لاَيَمْنَعَنَّ أحدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحورِه**».

ففي هذه العبارة أن «**السَّحور**» اسم مايُتَسَحَّر به من الطعام والشراب(٢)، وإنما سُمِّيَ سَحوراً لوقوعه في وقت السَّحر، ووقت هذا قبيل طلوع الفجر(٣)، والوقت بين طلوع الفجر الأول والثاني كاف لتناول السَّحور مما يدل على أنهم كانوا يتناولون السَّحور حين طلوع الفجر الأول.

الأمر الثاني: يحتوي هذا الحديث على عدة أحكام:

الأول: أن أذان بلالٍ لايمنع أحداً من الاستمرار في أكله.

الحكم الثاني: أن الفجر الذي يذهب طولاً لايحرم الطعام أيضاً.

الحكم الثالث: أن الفجر الذي يذهب عرضاً هو الذي يحرم الطعام.

فالظاهر للباحث أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ربط بين هذه الأحكام الثلاثة، فَبَيَّنَ، أن هذا الأذان الذي نُودِيَ به وقت طلوع الفجر الأول ليس بشيء، وأَنَّ المعتمد هو الفجر الثاني، وإن لم نقل بهذه المناسبة فما فائدة بيان طلوع الفجرين مع أذان بلال؟

والقول بابتداء الأذان من السحر هو وجه عند الشافعية؛ قال النووي رحمه الله: «**والثاني: أنه قبيل طلوع الفجر في السَّحر، وبه قطع البغوي ـ رحمه الله ـ وصححه القاضي حسين والمتولي ـ رحمهما الله ـ وهو ظاهر المنقول عن بلالٍ وابن أم مكتوم رضي الله عنهما**»(٤).

قلت: إن الظاهر من حديث بلال وأم مكتوم رضي الله عنهما لايدل على كونه في السحر؛ لأن قوله ﷺ: «**إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ، فكلُوا واشْرَبُوا حتى يُؤَذِّن ابنُ أُمِّ مكتومٍ**» ليس فيه مايشير إلى هذا الزمن، وقوله «**بليل**» زمن مبهم لا يشير لأي جزء من الليل؟

والحديث الذي يدل على كونه في وقت السحر هو حديث ابن مسعود رضي الله عنه ومحل الشاهد فيه «**من سحوره**» كما سبق قريباً. والله أعلم.

القول الثالث: بدء أذان الفجر في أول سدس الليل الأخير.

وبهذا قال المالكية، لأن الناس في هذه الساعة نيام، فَيُحْتَاجُ لتقدم الأذان لأجل انتباه الناس من نومهم وتأهبهم(٥).

---

(١) المفهم ٣/ ١٠١، وانظر فتح الباري ٢/ ١٢٥، مغني المحتاج ١/ ١٩٤.

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٧، القاموس المحيط مادة سحر.

(٣) قال في المصباح المنير: «والسَّحَرُ بفتحتين قُبَيْلَ الصُّبحِ... والسَّحُورُ...ما يُؤَكَلُ في ذلكَ الوقت». مادة سحر.

(٤) المجموع ٣/ ٩٦.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، مواهب الجليل ١/ ٤٢٨، المفهم ٣/ ١٥٠.



القول الرابع : بدء أذان الفجر من نصف الليل.

وبهذا قال الشافعية، والحنابلة في غير رمضان ـ وأبو يوسف من الحنفية.

واستدل الشافعية لهذا بأن مابعد منتصف الليل هو أقرب إلى الصبح، ومعظم الليل قد ذهب، فإذا حصل الأذان في هذا الوقت انتسب إلى الصبح[١].

واستدل الحنابلة لهذا : بأن ما قبل النصف وقت يختص بالعشاء اختصاصاً كلياً، لكونه وقتها المختار، ومابعده بخلافه[٢].

وفي هذا المحل ذكر الحنابلة أموراً أخرى تندرج تحت هذه المسألة منها :

١ ـ قالوا : يستحب أن لايؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح، كفعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت الثاني، وبقربه بالمؤذن الأول، وبنحو هذا قال الشافعية، لكن قالوا : إن اقتصر على أذان واحد جاز، لكن الأفضل في هذه الحال أن يكون بعد الفجر على ماهو المعهود في سائر الصلوات، والراجح عند المالكية إعادة الأذان عند طلوع الفجر من باب السنة.

٢ ـ وقالوا أيضاً : ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ؛ ليعلم الناس ذلك من عادته، فيعرفوا الوقت بأذانه، ولايؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى، فيلتبس على الناس، ويغتروا بأذانه، فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناءً على أذانه قبل وقتها، وربما امتنع المتسحر من سحور... وبذلك تَقِلُّ فائدةُ هذا الأذان.

٣ ـ وقالوا أيضاً : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان، لئلا يَغْتَرَّ الناس به فيتركوا سحورَهم، قال ابن قدامة رحمه الله : «**ويحتمل أن لايكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل، لأن بلالاً كان يفعل ذلك، بدليل قوله ﷺ : «إنَّ بلالاً يؤذنُ بليلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم»**»[٣].

والظاهر لي من المذاهب الفقهية هو المذهب الثاني حيث يبدأ وقت الأذان من الفجر الأول، لما ذكرته فيه والله تعالى أعلم.

وفي ختام هذه المسألة أُشير إلى أن العبرة بدخول الوقت بالنسبة للمكلف هي لحظة سماعه أول الأذان، لأن الوقت قد دخل، وليست العبرة لآخر الأذان كما يظنه بعض العوام.

وبَعْدُ : فهذا بيان مواقيت الأذان، وإليك في المطالب التالية بيان مواقيت الإقامة إن شاء الله تعالى.





---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ١٩٤، المجموع ٣/ ٩٦ ـ ٩٧، المبسوط ١/ ١٣٤.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٥١٠، وانظر المغني ١/ ٥٥٦.

(٣) المغني ١/ ٥٥٥ فما بعدها، حاشية الدسوقي ١/ ١٩٤، ١٩٥، المجموع ٣/ ٩٨.

المطلب الثالث

وقت إقامة الصلاة[(١)]

شُرِعَتْ الإقامةُ أُهْبَةً للصلاة بين يديها، تفخيماً لها كغسل الإحرام، ثم لإعلام النفس بالتَّأَهُب والقيامْ للصلاة، تحضيراً لقلبه للوقوف بين يديه الله عز وجل.

ولايصح تقديمها على وقت الصلاة، بل يدخل وقتها بدخول وقت الصلاة، وينتهي بانتهائه، لكن إن ضاق الوقت على المكلف حرم عليه الإتيان بها. ـ ومثلها الأذان ـ كما صَرَّح بذلك المالكية[(٢)].

ويشترط لها شرطان:

الأول: دخول وقت الصلاة؛ فإن أقام قُبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة، أو في أثنائها لم تصحَّ إقامته، ويعيدها إذا دخل الوقت.

الثاني: إرادة الدخول في الصلاة؛ فلو أقام في الوقت، ثم أخر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل بكلام كثير أو عمل كثير، لأنها تُراد للدخول في الصلاة، فلا يجوز إطالة الفصل.

قال ابن عابدين: «**أقام المؤذن، ولم يصل الإمام ركعتي الفجر، يصليهما ولا تعاد الإقامة؛ لأن تكرارها غير مشروع، إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير، أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة**»[(٣)].

وقطع المجلس عند الحنفية يكون على قسمين:

الأول: قطع المجلس حقيقةً: وذلك بالانتقال منه إلى آخر بأكثر من خطوتين، مالم يكن للمكانين حكم الواحد، كالمسجد، والبيت، والسفينة.

الثاني: قطع المجلس حكماً: وذلك بمباشرة عمل يُعَدُّ في العرفِ قطعاً لما قبله، كما لو أقام الصلاة، ثم أكل كثيراً، أو نام مضطجعاً، أو أرضعت وَلَدَها، أو أخذ في بيع، أو شراء أو نكاح، بخلاف ما إذا طال جلوسه، أو قراءته، أو سبح، أو هَلَّلَ، أو أكل لقمةً؛ أو شرب شربة، أو نام قاعداً، أو كان جالساً فقام، أو مشى خطوتين[(٤)].

وإذا تبين لنا في الأسطر السابقة أنه لايجوز الفاصل الكبير بين الصلاة والإقامة، فما هو الزمن الفاصل بين الأذان والإقامة؟

---

(١) الإقامة لغة: مصدر أقامَ، وأقام الصلاة أدامَ فِعْلَهَا، وأقام لها إقامة نادى لها. انظر: المصباح المنير مادة قوم.
وشرعاً: هي الإعلام بشروع في الصلاة بألفاظ عينها الشارع. التعريفات الفقهية ص١٨٦.
وحكمها: سنة مؤكدة عند الجمهور، فرض كفاية عند الحنابلة. انظر الاختيار ١/ ٤٣، بداية المجتهد ١/ ٧٩، المنهاج ١/ ١٨٦، الروض المربع ص٥٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/ ٦.

(٢) انظر الشرح الكبير ١/ ٢٠٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٨، وانظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٤، المجموع ٣/ ٩٧، الموسوعة الفقهية ٦/ ٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٠، ٥٢١.

المطلب الرابع

الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة

١ ـ عن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يكون في المسجدِ حينَ تقامُ الصَّلاةُ، فإذا رَآهُمْ قليلاً جَلَسَ ثُمَّ صَلَّى وإذا رَآهم جماعةً صَلَّى»**(١).

٢ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»** ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ **«لِمَنْ شَاءَ»**(٢).

٣ ـ وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِي الله عنه أنه قَالَ: **«كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ»**، قَالَ شُعْبَةَ [راوي الحديث]: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ(٣).

دَلَّ مجموع هذه الأحاديث على استحباب الفصل بين الأذان وإقامة الصلاة بزمن أقله مقدار صلاة ركعتين.

هذا الفاصل، أو تأخير إقامة الصلاة يتناسب مع سبب أو وَجْهِ تأخير الصلاة، وإليك بيان هذه الوجوه:

الوجه الأول: تأخير الإقامة ريثما تحضر الجماعة (إلا في المغرب وسيأتي حكمها):

وعلى هذا دَلَّ حديث علي كرم الله وجهه(٤)، ودلالته على هذا الوجه ظاهرة، لأن تأخير إقامة الصلاة من أجل تكثير الجماعة فيه ثواب أعظم، ومقصد أسمى من مقاصد الإسلام، وهو جمع القلوب على الله تعالى اللهم اجمع قلوبنا عليك.

الوجه الثاني: تأخير الإقامة مراعاةً للوقت المستحب:

يستحب تأخير الصلاة إلى حين حضور وقت استحبابها، وقد تقدم بيان الأوقات المستحبة لكل صلاة مفروضة في الفصل السابق فراجع ذلك ثَمَّ.

لكن المهم بيانه هنا هو أنه لو تعارض حضور الجماعة للصلاة، مع فعل الصلاة في الوقت المستحب، ولم تتفق هذه الجماعة على تأخير الصلاة للوقت المستحب، فأيهما يقدم؟

---

(١) تقدم تخريجه وأنه حديث صحيح أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٢).

(٢) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الأذان، باب: بين كل أذانين صلاةٌ لمن شاء، ص١٣٦، رقم (٦٢٧)، وسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، ١/ ٥٧٣، رقم (٨٣٨).

(٣) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة، ص١٣٦، رقم (٦٢٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ١/ ٥٧٣، رقم (٨٣٧).

(٤) ومما يؤيد هذا ماجاء في صلاة العشاء، ويقاس غيرها عليها: فعن جابر بن عبد الله رضي الله أنه قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَة، والعصرَ والشمسُ نَقِيَّةٌ، والمغرب إذا وجبت، والعشاءَ أحياناً وأحياناً، إذا رَآهم اجتمعوا عَجَّلَ، وإذا رآهم أبطأوا أَخَّرَ، والصُّبحَ ـ كانوا، أو ـ كان النبي ﷺ يصليها بِغَلَسٍ»، تَقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٦٠)، وفي مسلم برقم (٦٤٦).

والظاهر لي تقديم الصلاة عن الوقت المستحب لما رواه البخاري ومسلم ـ رحمهما الله ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: **«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»**[١].

فهذا الحديث يبين أن تأخير صلاة العشاء مستحب ـ إذِ الأمر هنا للاستحباب لا للوجوب ـ غير أن النبي ﷺ عَدَل عن تأخيره رحمةً بأُمَّتِه؛ لأن الناس يعملون طوال النهار فإذا ما وصلوا إلى وقت العشاء وصلوا مُنْهَكين، فيستحب تعجيل الصلاة لهم، ويقاس على هذه الصلاة باقي الصلوات ـ سوى صلاة المغرب ـ إذا صار سببها مثل هذا.

هذا وقد بيَّنَ النبي ﷺ وجه تأخير أو تأخر الجماعة عن الصلاة في حديث آخر، وأمر بلالاً رضي الله عنه بمراعاته؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلالٍ: **«يَا بِلالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ، وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»**[٢].

الوجه الثالث: تأخير الإقامة بقدر ما يُصَلَّى عدد ركعات من النوافل:

فقد بَيَّنَ حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أن الفاصل الزمني بين الأذان والإقامة[٣] مِقْدَارُ ما يُصلى عدد من ركعات النوافل، قد يكون ركعتين أو أربع، أو أكثر، وبحسب مايكون للفريضة من نوافل قبلية، وهذه الوجوه الثلاثة قال بها الفقهاء، في سائر الصلوات إلا المغرب[٤]، فقد اختلفوا في تقدير الفاصل بين الأذان والإقامة، وإليك بيانه.

الوجه الرابع: تأخير الإقامة في صلاة المغرب بقدر مايصلي ركعتين:

فقد بين حديث أنس رضي الله عنه ـ أن الفاصل الزمني بين أذان المغرب ـ إن أُذِّن في أول الوقت ـ وبين إقامة الصلاة هو مقدار مايصلي ركعتين، ولايُزَاد على ذلك[٥].

---

(١) رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في التمني، باب مايجوز من اللو، ص١٣٨١، رقم (٧٢٤٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، ١/ ٤٤٤، رقم (٦٤٢).

(٢) رواه الترمذي ـ واللفظ له ـ في أبواب الصلاة، باب: ماجاء في الترسل في الأذان، ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، رقم (١٩٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٤، قال ابن حجر رحمه الله: «إسناده ضعيف» فتح الباري ٢/ ١٢٦، لكن قال التهانوي رحمه الله: «لكن له شواهد من أحاديث الباب، وحسنه العزيزي في شرح "الجامع الصغير" برواية سلمان وأبي هريرة وغيرهما». إعلاء السنن ٢/ ٣٩، وانظر ص١٢٩ ـ ١٣٠ من نفس الجزء.
وقوله «والمُعْتَصِرُ...» هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتَأَهَّبَ للصلاةِ قبل دخول وقتها، وهو من العَصْرِ، أو العَصَر، وهو المَلْجَأ والمُسْتَخْفَى. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٤٧.

(٣) وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «أذانين» ولايصح حمله على ظاهره، لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة (فتح الباري ٢/ ١٢٦) وإنما غلب عليهما اسم الأذان، لأن فيهما إعلاماً بالشروع في الصلاة. انظر المفهم ٢/ ٤٦٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، مراقي الفلاح ص٢٢١، مواهب الجليل ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، منح الجليل ١/ ٣٣٩، المجموع ومعه المهذب ٣/ ١٢٧، ١٢٨، المغني ١/ ٥٥٧.

(٥) وأما وصل الأذان بالصلاة من غير فصل ألبتة فمكروه. انظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

ومحل الشاهد فيه على ذلك:

الأول: قوله: «**يَبْتَدِرُون**» أي يَتَعَجَّلُون، ويستبقون[١]، وذلك لضيق الوقت.

الثاني: قوله: «**يُصَلُّون الركعتين**»، أي ولايزيدون عليها لضيق الوقت.

الثالث: قوله: «**ولم يكن بينهما شيء**»: التنوين في شيء للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير[٢].

الرابع: قول شُعبة: «**لم يَكُنْ بينهما إلا قليل**» بيانٌ للكلام السابق؛ مِنْ أن الفاصل بينهما كان موجوداً غير أنه قليل[٣].

وإلى الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ركعتين خفيفتين في المغرب ذهب الإمام أحمد رحمه الله، ومن المتأخرين من الشافعية الخطيب الشربيني رحمه الله[٤].

واستدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بحديث أنس رضي الله عنه السابق، قال ابن قدامة رحمه الله: «**ولأن الأذان مشروع للإعلام، فَيُسنُّ الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤوا لها، دليله سائر الصلوات**»[٥].

وهذا المقدار في الفصل بين الأذان والإقامة ليس القول فيه وحيداً، بل هناك قولان آخران:

الأول: مقدار ثلاث آيات:

قال الحنفية: يفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ثلاث آيات، ولايفصل بالصلاة؛ لأن الفصل بالصلاة تأخير، وكذلك لايفصل بالجلوس ـ كما يقول الشافعية وصاحبا أبي حنيفة رحمهم الله وسيأتي بعد هذا ـ لأنه تأخير للمغرب، ولأنه لم يفصل بالصلاة فبغيرها أولى، وسبب الخلاف هنا يرجع إلى إثبات ركعتي السنة قبل المغرب: واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه بما يلي[٦]:

الدليل الأول: ما رواه البزار وغيره من طريق حَيَانِ بن عبيد الله عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ إلاَّ الْمَغْرِبَ**»[٧].

---

(١) قال في القاموس: «بَدَرهُ الأمرُ، وإليه: عَجِلَ إليه، واسْتَبَقَ واستَبَقْنَا البَدَرى، كجَمَزَى، أي: مبادِرينَ» مادة بدر، وانظر فتح الباري ٢/ ١٢٧.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ١٢٧.

(٣) قال ابن حجر رحمه الله: «وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مُبَيِّنةٌ لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريب». المرجع السابق.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ١٩٣، المغني ١/ ٥٥٨.

(٥) المغني ١/ ٥٥٨.

(٦) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٠.

(٧) انظر كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، أبواب صلاة التطوع، ١/ ٣٣٤، رقم (٦٩٣). راجع مجمع الزوائد ٢/ ٤٨٥.

ورواه الدارقطني، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، ١/ ٢٦٥. والحديث إسناده حسن، انظر إعلاء السنن ٢/ ٧٤، التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٦٤، ٢٦٥.

ولفظ الحديث عند الدارقطني: قال حيان بن عبيد الله العدوي: كنا جلوساً عند عبد الله بن بُريدة، فأذن مؤذن=

فقد صرح هذا الحديث بأنه لايفصل في المغرب بين الأذان وإقامة الصلاة بالصلاة، ومن باب أولى أن لايفصل بغيرها.

ويُجاب بأن رواية حَيَانَ شاذة؛ لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره، لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بُريدة في إسناد الحديث ومتنه(١).

فقد روى البخاري رحمه الله في "صحيحه" عن عبد الله بن بُرَيْدَة أنه قال: حدثني عبد الله [ابن المُغَفَّل] المُزَنِي، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلُّوا قبلَ صلاةِ المَغْرِبِ**» قال في الثالثة: «**لِمَنْ شاءَ**» كراهية أن يتخذها النَّاسُ سُنَّةً(٢)، والحديث رواه أبو داود رحمه الله أيضاً وزاد فيه: «**رَكْعَتينِ**»(٣).

ومن جانب آخر قال ابن حجر رحمه الله: «**وقد وقع في بعض طرقه [أي هذا الحديث] عند الإسماعيلي رحمه الله: وكان بُرَيدةُ يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب، فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يُخَالف بريدةُ روايتَهَ**»(٤).

أقول هذه النتيجة غير لازمة؛ لأن هذه السنة غير مشهورة بين الصحابة، ولذلك اختلفوا فيها(٥)، ثم إنه علم بسنيتها فصلاها، علماً بأن ولده عبد الله كان يصليها(٦).

والظاهر لي أن قوله ﷺ في حديث بُريدة رضي الله عنه: «**بينَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ لِمَنْ شاء إلا المَغْرِبَ**»: ليس المراد به نفيَ الصلاة مطلقاً، بل لا يتأكد فعلها كالسنن الأخرى، ولم يرد نفي السنة عنها، ودليل هذا قوله في حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ـ السابق ـ: «**لمن شاء**» كراهيةَ أن يتخذها الناسُ سُنَّةً» فقد أراد بهذا التقليل من أهميتها، خلافاً لما ورد في شأن سنة الصبح والظهر القبلية وغيرهما(٧)، وسبب هذا الحد من شأنها ـ والله أعلم ـ هو مخافة أن يتخذها الناس وسيلة لتأخير صلاة المغرب؛ لضيق وقتها، بخلاف الصلوات الأخرى.

فالجمع بين هذين الحديثين أولى من رد أحدهما، لأنه تقرر في علم مصطلح الحديث: أن الزيادة من الثقة مقبولة(٨).

= صلاة الظهر، فلما سمع الأذان، قال: قوموا فصلوا ركعتين قبل الإقامة، فإن أبي قال: قال رسول الله ﷺ: «عند كل أذانين ركعتان قبل الإقامة، ماخلا أذان المغرب» قال ابن بريدة: لقد أدركت عبد الله بن عمر يصلي تَيْنِكَ الركعتين عند المغرب، لا يدعهما على حال، قال: فقمنا فصلينا الركعتين قبل الإقامة، ثم انتظرنا حتى خرج الإمام فصلينا معه المكتوبة». وماقيل في حيان بن عبيد الله من أنه كذاب فغير سديد. انظر إعلاء السنن ٢/ ٧٤

(١) انظر فتح الباري: ٢/ ١٢٨.

(٢) صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، ص٢٣١، رقم (١١٨٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب، ٢/ ٢٦، رقم (١٢٨١).

(٤) فتح الباري ٢/ ١٢٨، راجع معرفة السنن والآثار ٤/ ٩.

(٥) راجع شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٦٢، المجموع ٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

(٦) راجع تخريج حديث بريدة.

(٧) راجع ـ مثلاً ـ صحيح البخاري الحديث رقم (١١٦٩)، و(١١٨٠).

(٨) قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومذهب الجمهور من الفقهاء، وأصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب أبو بكر: أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها...». علوم الحديث ص٨٥.

ولا يُقال هنا إن هذه الزيادة مردودة لما رواه سائر الثقات [كما في تقسيم ابن الصلاح في المرجع السابق ص٨٦]=

هذا وذكر النووي رحمه الله في "شرحه لمسلم" أن بعضهم ـ كالحنفية كما سبق أولاً ـ قال: إن القيام بهذه السنة يؤدي إلى تأخير المغرب، وآخرين قالوا: بنسخ هذه السنة فأجاب بقوله: **«فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت إليه ومع هذا فهو زمن يسير لاتتأخر به الصلاة عن أول وقتها، وأما من زعم النسخ فهو مجازف، لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل، والجمعِ بين الأحاديث، وعِلْمِنا التاريخَ، وليس هنا شيء من ذلك»**[1].

ومما يؤيد كلام النووي رحمه الله: مارواه البخاري رحمه الله عن مَرْثَدِ بن عبد الله اليَزَنِي أنه قال: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ، فقلت: ألا أُعْجِبُك مِنْ أبي تميم[2]؟ يَرْكَعُ ركعتينِ قَبْلَ صلاةِ المَغْرِبِ؟ فقال عُقْبَةُ: إنا كُنَّا نَفْعَلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ، قلتُ: فما يَمْنَعُكَ الآن؟ قال: الشُّغْلُ[3].

الدليل الثاني: (على تحديد الفاصل بين الأذان والإقامة بمقدار ثلاث آيات) عن أبي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: **«لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ، مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ، إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»**[4].

قلت: هذا الحديث وإن كان يدل على تعجيل المغرب، إلا أنه لا يدل على تحديد الفاصل الذي وضعه الحنفية، وهو ثلاث آيات؛ لأن النبي ﷺ جعل للتأخير هنا غاية زمانية، وهي اشتباك النجوم، ومعلوم أن إشتباك النجوم يتأخر كثيراً عن هذا الحد.

القول الثاني (في تحديد الفاصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب): قدر جلسة خفيفة:

ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه يستحب أن يفصل بين الأذان وإقامة الصلاة بجلسة كالجلسة بين الخطبتين، أو نحوها كما قال الشافعية.

قال الكاساني رحمه الله: **«وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين، وجه قولهما: أن الفصل مسنون، ولايمكن بالصلاة فيفصل بالجلسة لإقامة السنة»**[5].

وقال النووي رحمه الله في "شرح المهذب": **«يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة، أو سكوت، أو نحوها، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا»**[6].

= لأنه بالإمكان الجمع بين هذين الحديثين كما تقدم، إذ كيف نرد كلاماً صحت نسبته لسيدنا رسول الله ﷺ؟! إلا إذا عرفنا نسخه وهو هنا غير معروف.

(١) شرح مسلم ٦/ ٣٦٢.

(٢) أبو تميم: عبد الله بن مالك الجَيْشَانِي، تابعيّ كبير مخضرم، وقيل: إنه صحابي. وستأتي ترجمته في آخر الأطروحة إن شاء الله تعالى.

(٣) صحيح البخاري، أبواب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب، ص٢٣٢، رقم (١١٨٤).
فائدة: قال ابن حجر رحمه الله: «وقال قوم: إنما تستحب الركعتان المذكورتان لمن كان متأهباً بالطهر، وستر العورة؛ لئلا يؤخر المغرب عن أول وقتها، ولا شك أن إيقاعها في أول الوقت أولى، ولايخفى أن محل استحبابهما ما لم تقم الصلاة» فتح الباري ٣/ ٧٢.

(٤) تقدم تخريجه وأنه حديث صحيح رواه أبو داود برقم (٤١٨)، والحاكم ١/ ١٩٠، ١٩١، وانظر المجموع ٣/ ٣٨.

(٥) بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، وانظر المغني ١/ ٥٥٧، الروض المربع ص٥٥.

(٦) المجموع ٣/ ١٢٨، وانظر مغني المحتاج ١/ ١٩٣.

واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بأن وقت المغرب ضيق، وأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها[١].

ويلاحظ هنا أن الحنابلة وأبا يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية حددوا الفاصل بجلسة خفيفة، باعتباره حداً فاصلاً، وأما الشافعية فلم يقيدوه بالجلسة فحسب بل بما يوازيها كما مر في كلام النووي رحمه الله، وبنحو هذا قال المالكية، قالوا: لابأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئاً يسيراً، وإن تَمهَّل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس[٢].

والظاهر لي أنه لا فرق بين هؤلاء جميعاً وما قاله أبو حنيفة رحمه الله من حيث الزمن، فهؤلاء حددوا الفاصل بجلسة خفيفة، وهو حدها بمقدار قراءة ثلاث آيات سوى أنهم اختلفوا في الكيفية، فكلا الزمانين متساويان أو متقاربان.

قلت: هذا التحديد بهذا الشكل لم أقف على دليل له من السنة؟

وما قيل من أن وقت المغرب ضيق ـ لما دلت عليه الأحاديث ـ لا يدل على هذا الفاصل اليسير.

والعجب أن النووي رحمه الله ذكر في "شرحه المهذب"[٣] وفي "شرحه لمسلم"[٤] أن الصحيح من الوجهين هو استحباب ركعتين قبل المغرب للأحاديث الصحيحة السابقة، وأن هذا الوجه قال به أبو إسحاق الطوسي، وأبو زكريا السكري، فكيف نقل الاتفاق بين الشافعية من أن الفاصل بين الأذان والإقامة هو فاصل يسير بقعدة أو سكوت أو نحوهما كما تقدم في كلامه رحمه الله؟!

لذلك قال الخطيب الشربيني رحمه الله في بيان مذهب الشافعية: «**ويُسَنُّ أن يفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة، ويفصل بينهما في المغرب بنحو سكتة لطيفة كقعود لطيف، لضيق وقتها، ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة، وعلى ما صححه المصنف [أي النووي رحمه الله] من أن للمغرب سنة قبلها يفصلها بقدر أدائها أيضاً**»[٥].

وماقاله الخطيب رحمه الله من الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ركعتين هو الظاهر لي لما فيه من قوة الدليل[٦]، وفيه مراعاة حضور الجماعة، فأكثر الناس لايتوجهون إلى المسجد إلا إذا سمعوا الأذان، بخلاف السلف الصالح، اللهم خلقنا بأخلاقهم، واجعلنا على نهجهم آمين.

وفي ختام هذا البحث أذكر أمرين لهما تعلق بإقامة الصلاة:

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) انظر مواهب الجليل ١/ ٤٥٣، المقدمات والممهدات لابن رشد ١/ ١٤٩.

(٣) المجموع ٣/ ٥٠٢.

(٤) شرح مسلم ٦/ ٣٦٢.

(٥) مغني المحتاج ١/ ١٩٣.

(٦) فائدة: مثل هذه الأمور المختلف فيها يستحب للداعية المسلم مراعاة الخلاف فيها، مالم تؤدي إلى مخالفة شرعية، فيقول هنا بالاستحباب، فبدل أن يأتي المسلم المسجد في أول الوقت، يلتفت يميناً وشمالاً، ففي صلاته هذه إلتفات إلى الله تعالى وكسب رضاه، ومَلءٌ للفراغ الذي هو فيه، مع التوصية بتخفيف هاتين الركعتين.

الأول: من الأمور الحسنة التي كثرت في مساجد بلادنا أنهم يكتبون على لوحةٍ في صدر المسجد مواعيدَ إقامة الصلاة، وهذا مما ليس فيه بأس، لأنهم ماوضعوهما إلا توخّياً للدقة وليتسنّى للجميع حضور الجماعة.

الأمر الثاني: قال المالكية: يُندب للإمام بعد إقامة الصلاة تأخير الإحرام بالصلاة بقدر تسوية الصفوف[1]، وهذا ماعليه المسلمون اليوم ولله الحمد.

وبَعْدُ فهذه المواقيت التي سبق ذكرها كلها ترتكز على نقطة واحدة هي لحظة دخول وقت الصلاة، وقد كانوا في الزمن الماضي يعاينون ذلك بالملاحظة العينية، لمعرفة دخول الوقت، أما اليوم فقد تيسَّرتْ الأمور إذ تمَّ الاعتماد على جداولَ ذكرت مواقيت دخول أوقات الصلاة، فأراحتهم من هذا العناء.

هذه الجداول التي تعتمد على الحسابات الدقيقة لم توجد هكذا عبثاً، ولم تتوصل إلى بياناتها بضرب من الخيال، أو رجماً بالغيب، بل اعتمدت على شيء واحد حتى خرجت بنتائجها الصحيحة، هذا الشيء هو قدرة الله عز وجل، فقد أقام نظام هذا الكون على نحو متسق، يسير وَفْق أمره وقدرته: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١١ ـ ١٢].

فلولا قدرة الله تعالى على هذا الكون لما سار على هذا النسق البديع، والنظام الرفيع، بهذا المسير الدقيق تَعَرَّفَ العلماء على حركة سير الكواكب واستطاعوا حسابه، ومن جملة ماحسبوا مواقيت سير الشمس الظاهري، فهل لنا اعتمادها لمعرفة أوقات الصلوات؟.. وإليك بيان ذلك.





(١) انظر الشرح الكبير ١/ ٢٠٠.

المبحث الثاني

حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في إثبات دخول أوقات الصلاة ــ مواقيت الصلاة في المنطقة القطبية وماشابهها

وبيان هذا المبحث بعد التمهيد في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: حكم الاشتغال بالحساب والآلات الفلكية لاستخراج مواقيت الصلاة وأمثالها.

المطلب الثاني: حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في دخول أوقات الصلوات.

المطلب الثالث: حكم الصلاة ومواقيتها في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية، في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وماشابهها.

تمهيد:

سبق أن ذكرت في الفصل الثاني من الباب الأول أنَّ علم المواقيت: علم تُسْتَخْرَجُ به أزمنة الأيام، والليالي... وأن منفعته تفيد في معرفة أوقات العبادات، وتوخي جهتها... ثم ذكرت القوانين الرياضية الفلكية والمزاول المستخدمة في تحديد أوقات الصلوات، وبينت التأثيرات الجانبية على نتائج هذه القوانين، وأن هذه التأثيرات لابد من مراعاتها حتى تخرج نتائجنا مطابقة للواقع.

كل تلك الأبحاث لم تتطرق إلى حكم العمل أو الاشتغال في هذه الحسابات لاستنتاج مواقيت الصلاة وأمثالها، وكذا حكم الاعتماد على نتائج هذه الحسابات في إثبات دخول الوقت[1]، وهذا المكان محل لإجلائها إن شاء الله تعالى.



(١) وأما حكم الاعتماد على الحساب في إثبات دخول رمضان أو خروجه فمحله في مبحث الصوم، وسيأتي في الفصل الثاني من الباب التالي إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

حكم الاشتغال بالحساب والآلات الفلكية لاستخراج مواقيت الصلاة وأمثالها

قال الله تعالى: ﴿فَالِقُ[(١)] ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران: ١٩٠ ـ ١٩١].

عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ خَيارَ عبادِ اللهِ تعالى الذينَ يُرَاعُونَ الشَّمْسَ والقَمَرَ والنجومَ والأظِلَّة لذكر الله»**.

وفي رواية أخرى عند البيهقي قال في آخره: **«...لمواقيت الصلاة»**[(٢)].

دَلَّت الآية الأولى على كرم الله عز وجل على عباده، بأن أجرى لهم الشمس والقمر وفق حساب مُتَنَاهٍ في الدقة (أي وفق تقدير محدد في السير) لا يتجاوزانه، ولايحيدان عنه، وبهاتين الآيتين ـ الشمس والقمر ـ تحسب الأوقات والآجال والأعمار[(٣)].

وحساب الأوقات لايأتي بمجرد شروق وغروب الشمس والقمر، بل لابد للإنسان من أن يُعْمِلَ فكره حتى يصل إلى الحسابات بشكل علمي صحيح.

هذا الحساب (والمراد به هنا معرفة قوانين سير الشمس والقمر) هو أحد جوانب التفكير الذي امتدحه الله عز وجل واصفاً به أصحاب العقول، الذين ابتغوا في عملهم وجه الله تعالى بأنهم أولو الألباب، فقوله تعالى: ﴿لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ أي لَدَلائِلَ بيناتٍ لأصحاب العقول على عظيم خلق الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه.

ثم جاء الحديث الشريف ليؤكد المعنى السالف بأن المتفكر في مسير الشمس والقمر إن كان يبتغي به وجه الله تعالى لأجل ذكر الله كالصلاة ـ كما صرح بها الحديث الثاني ـ والصوم وغيرهما، فَيُعدُّ هذا المتفكر من خير عباد الله تعالى؛ لأن هذا التفكير يقود إلى الاستدلال على عظمة الله وقدرته، وبالتالي يوصل إلى المعرفة الدقيقة لدخول وخروج المواقيت الشرعية، وهذا غاية الشرع، وأما دراسة علم

---

(١) الفَلْقُ: شَقُّ الشيء، وإبانة بعضه عن بعض. انظر المفردات في غريب القرآن ص٣٨٥.

(٢) حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه رواه الحاكم واللفظ له وقال: «إسناد صحيح» ووافقه الذهبي، المستدرك، كتاب الإيمان، ١/ ٥١، والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب مراعاة أدلة المواقيت ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، والرواية الثانية رُوِيت موقوفة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأولها كما في السنن الكبرى: «ألا إن خيار أمه محمد ﷺ الذين....». وانظر تلخيص الحبير لابن حجر ١/ ٢٠٨، راجع تحفة المحتاج لابن الملقن والهامش أيضاً ١/ ٢٧٤.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٧/ ٤٤ فما بعدها، ١٧/ ١٥٣.

حساب الفلك فهو وسيلة للوصول إلى معرفة المواقيت الشرعية، وكلاهما عبادة، لأن الله عز وجل كما تَعَبَّدَنَا بالشرائع تعبدنا بالوسائل.

لأجل هذا لا تجد عصراً من عصور الإسلام إلا ويبرز فيه رجالٌ من الفقهاء يهتمون بعلم الفلك، وخاصة فيما يتعلق منه بمواقيت العبادات، فهذا مما يجب وجوباً كفائياً.

قال الشيخ محمد المراكشي رحمه الله: «**وحكمه [أي حكم فن الميقات كما كانوا يسمونه] الوجوب العيني على من انفرد به، والكفائي على مَنْ تعدد**»[١].

فمن كان يسكن بين جماعة مسلمين وفيهم مَنْ يعرف من علم الفلك مايستدل به على مواقيت الصلاة، واتجاه القبلة وأمثال ذلك فهذا لايجب عليه تعلم هذا العلم لأن التقليد في هذه الأمور جائز.

يقول القرافي رحمه الله: «**مقتضى القواعد أن يكون ما يعرف به منها أوقاتُ الصلاة فرضاً على الكفاية، لجواز التقليد في الأوقات**»[٢].

وأما من يجب عليه وجوباً عينياً فهو كمن يسافر، أو يسكن مع جماعة وليس معه من يجوز له تقليده، فهذا يجب عليه قبل السفر، وقبل أن يسكن بين هؤلاء أن يتعلم من علم المواقيت مايستدل به على أمور عباداته[٣].

وإن لم يكن عنده علم، وليس معه من يقلده فيلزم عليه أن يستصحب جداول لمعرفة مواقيت العبادات، وهذا ما يأتي بيان حكمه في المطلب التالي.



المطلب الثاني

حكم الاعتماد على الآلات والحسابات الفلكية في دخول أوقات الصلوات

لمعرفة دخول وقت الصلاة ثلاثة طرق:

الأول: المشاهدة العينية للشمس، وللشفق، وهذا مما لاخلاف فيه، وعليه إجماع المسلمين.

الطريق الثاني: الاعتماد على الآلات الفلكية، كالساعات الشمسية (المزاول) التي يرى بها مسير ظل الشمس، فيكشف بها عن وقتي الظهر والعصر، فهذا مما لم أقف فيه على خلافٍ، لأنه كالطريقة الأولى، لكنه بطريقة غير مباشرة.

وقد تقدم في المبحث الأول أن صياح الديك المجرب، يجوز الاعتماد عليه في دخول أوقات الصلاة[٤]، فمن بابٍ أولى جواز الاعتماد على هذه الآلات.

---

(١) العذب الزلال، لمحمد بن عبد الوهاب المراكشي ص٣٣٨.

(٢) الفروق ٤/ ٢٥٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠.

(٣) انظر العذب الزلال ص٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) انظر المطلب الأول من المبحث الأول.

قال النووي رحمه الله: «إذا اشتبه عليه وقت صلاة؛ لغيم، أو حبس في مظلم، أو غيرهما، اجتهد فيه، واستدلَّ=

قال ابن عابدين رحمه الله: «**فينبغي الاعتماد في أوقات الصلوات، وفي القبلة على ماذكره العلماء الثقات في كتب المواقيت، وعلى ماوضعوه لها من الآلات كالربع، الاصطرلاب، فإنها إنْ لم تفدِ اليقين، تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك**»[١].

وقال القرافي رحمه الله: «**الفرق الثاني والمائة بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات، وكل مادل عليها، وبين قاعدة الأهلة في المرمضانيات لا يجوز إثباته بالحساب**»[٢].

الطريق الثالث (في معرفة دخول أوقات الصلوات): الحسابات الفلكية، أو جداول مواقيت الصلاة، بالاستعانة بالساعات الحديثة.

وأما الاعتماد على الحسابات الفلكية في معرفة دخول أوقات الصلوات فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية (للحاسب ولغيره):

وبه قال الحنفية، والمالكية، واعتمده بعض الشافعية[٣]؛ لأن دلالة هذه الحسابات على علامات دخول أوقات الصلوات كانت يقينية، أو راجحة الظن، وغلبة الظن كافية لإثبات دخول الوقت[٤].

وقد أوضح القرافي رحمه الله وغيره هذا الأمر، وَفرَّق بينه وبين الصوم، وذلك بأن الله تعالى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وبقية الأوقات سبباً لوجوب بقية الصلوات كما يشهد لذلك أدلة من الكتاب والسنة؛ منها قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي لأَجْله، ومنها قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨].

قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس، في هذه الأوقات؛ حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشياً: العصر، وحين تظهرون: الظهر، والصلاة تسمى سبحةً، ومنه سبحة الضحى: أي: صلاتها، فالآية أمر بإيقاع هذه الصلوات في هذه الأوقات، فمن علم السبب بأي طريق كان: لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقالات الكواكب تسير على نظام واحد بتقدير العزيز العليم، فلا ينخرم ذلك النظام، والعوائد إذا استمرت أفادت القطع.

وأما الأهلة؛ فلم ينصب صاحب الشرع خروجها من الشعاع (الاقتران) سبباً للصوم[٥]، وإن كان

= بالدرس والأعمال، والأوراد، وشبهها، ومن الأمارات، صياح الديك المجرب إصابة صياحه الوقت» روضة الطالبين ١/ ١٨٥.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩.

(٢) الفروق ٢/ ١٧٨.

(٣) وأما الحنابلة فلم أجد نصاً لهم في ذلك؟

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٩، الفروق ٢/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ١٧٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢/ ٣٨.

(٥) سيأتي تفصيل هذا في مبحث الصوم إن شاء الله تعالى.

هذا مفيداً للقطع أيضاً ـ بل جعل سببَه رؤيةَ الهلال خارجاً من شعاع الشمس، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب الشرعي، فلا يثبت الحكم؛ لقوله ﷺ: «**صوموا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِه...**»[١].

الرأي الثاني: جواز اعتماد الحاسب على حساباته الفلكية دون غيره.

وبهذا قال الشافعية في الأصح عندهم.

قال النووي رحمه الله في "زوائده": «**لو علم المُنَجِّم دخول الوقت بالحساب؛ حكى صاحب "البيان"[٢] أن المذهب أنه يعمل به بنفسه، ولا يعمل به غيره**»[٣].

والظاهر للباحث جواز الاعتماد على الحسابات الفلكية، لِعُلُوِّ موثوقيتها بتطور العلم الحديث، ولاعتمادها عند المسلمين في أكثر أنحاء المعمورة، لكن بالشروط الآتية ـ كما سبق نحوها في الباب الأول ـ[٤]:

١ ـ أن تشرف على هذه الجداول لجنة ثنائية: شرعية وفلكية.

٢ ـ أن تراعي هذه اللجنة التأثيرات الجانبية (كالارتفاع عن سطح البحر، والابتعاد عن خط الاستواء شمالاً وجنوباً.. وغيرها مما أوضحته في الباب الأول) على هذه الحسابات.

٣ ـ إخضاع هذه الحسابات للتجربة، فتقوم هذه اللجنة بمراقبة دخول أوقات الصلوات الخمس، ومقابلتها مع أرقام هذه الجداول، وذلك في أول كل عام، وإن قاموا بهذه التجربة كل شهر ليومين أو ثلاثة فهذا أكمل، وهذا يُظْهِرُ لنا صدق هذه النتائج.

وهناك أمران يلزم التنبيه عليهما:

الأول: ومما يدعو للأسف وجود عدة جداول تقويمية في بلادنا مختلفة عن بعضها، وفي مثل هذه الحال من الخطأ بمكان أن نقول: إن تقويم كذا هو أصح من تقويم كذا، إن لم نعتمد على التجربة، أو على دليل آخر يثبت جهة إدعائنا.

وإن لم نستطع: معرفة الصحيح منها فيلزم علينا اتباع مايلي:

١ ـ أن لانشرع في صلاة ـ وكذا أذان ـ إلا بعد الميقات المتأخر منها؛ لأن دخول الوقت في هذه الحالة يكون بالاتفاق.

٢ ـ أن ننتهي من صلاتنا قبل الميقات المتقدم منها، لأن وجود الوقت في هذه الحالة يكون بالاتفاق.

وهذا الكلام لايقتصر على الجداول التقويمية، بل يشمل البرامج الموجودة على أقراص

---

(١) انظر الفروق ٢/ ١٧٩، تهذيب الفروق والقواعد السنية ٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦.
والحديث رواه البخاري ـ واللفظ له ـ في الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رَأَيْتُمُ الهلالَ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٩)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨١) وقد أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صاحب البيان: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ت ٥٥٨هـ شرح في كتابه هذا المهذب للشيرازي. وانظر البيان للعمراني ٢/ ٣٦.

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٨٦، وانظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٣٨.

(٤) راجع مطلب التأثيرات الجانبية على نتائج القوانين الفلكية في الفصل الثاني.



الحاسوب، والتجربة خير دليل على إثبات الصحيح منها، وهذه (أي التجربة) ليست بالأمر الصعب، فمراقبة العلامات الشرعية ليوم واحد يكشف لك مدى صحة هذا البرنامج.

الثاني: يلاحظ على تقويم المملكة العربية السعودية(١) ومثله تقويم الإمارات العربية المتحدة(٢) أمران اثنان:

الأول: يقوم هذان التقويمان على جعل المدة بين المغرب والعشاء ساعة ونصفاً دائماً، لايزيد ولاينقص عنها طيلة أيام السنة، وهذا في رأيي غير سليم لا من الناحية الفلكية ولا من الناحية الشرعية؛ لأن مبنى هذه الأخيرة على العلامات الفلكية التي نصبها الشارع، ويحتاج لإعادة البحث فيه للأسباب التالية:

١ ـ إن ميل الشمس يتغير طيلة أيام السنة، مما يؤدي إلى نقص أو زيادة الليل والنهار وبالتالي فستزداد أو تنقص الفترة بين كل وقتي صلاة.

٢ ـ قام الدكتور حسين كمال الدين بصنع مواقيت لشتى بقاع العالم، ويلاحظ من هذه الجداول الموجودة فيها أن التوقيت بين المغرب والعشاء ـ في الرياض مثلاً ـ غير ثابت(٣).

يقول الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله: «**وأما الحساب السعودي، فإنه يعتبر هذين الوقتين ثابتين، وأن وقت الفجر ٢٥ ق ١س، بينما وقت الشفق = ٣٠ق ١س، ويزداد وقت الشفق في خلال شهر رمضان إلى ساعتين، وهذا خلاف للواقع الفلكي**»(٤).

وأما بالنسبة لوقت الفجر فهو الآن غير ثابت، وأما الوقت بين المغرب والعشاء فهو كما قال، لكن في تقويم دولة الإمارات الوقت بين الفجر وشروق الشمس ثابت وهو ساعة وثلث!

نعم لو اصطلحوا على تقدير الوقت بين الإقامة بمدة معينة والأذان فلا بأس به كما مر في أواخر المبحث السابق.

وأما تقدير الوقت بساعة ونصف لدخول العشاء ففيه حالان:

الأول: إما أن يدخل قت العشاء حقيقة قبل هذا الموعد، وفي هذه الحال يكون قد أخرج المغرب عن وقتها الحقيقي إن صلى في ذلك الجزء، وتصير قضاءً وكل ظنه أنها أداء، وأما أذان العشاء فيجوز تأخيره، لكن خلاف الأولى في استحباب تقديم الأذان في أول الوقت، كما سبق بيان في أوائل المبحث الأول.

الثاني: أو أن يدخل وقت العشاء حقيقة بعد ساعة ونصف، وفي هذه الحالة لايصح الأذان، وكذا الصلاة فيما بين ساعة ونصف وبين موعد العشاء حقيقة، مع وجوب الإعادة في الكل.

---

(١) أي تقويم دار عكاظ للطباعة والنشر، لعام ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
وهذا التقويم لعشرة من المدن السعودية منها مكة المكرمة، والمدينة المنورة على ساكنها صلوات الله وسلاماته، والرياض.

(٢) انظر التقويم الهجري (السنوي) لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٤٢٢هـ، إعداد دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إشراف وتحقيق الدكتور عيسى المانع.

(٣) انظر كتاب جداول مواقيت الصلاة

(٤) تعيين مواقيت الصلاة (مجلة البحوث الإسلامية) ص١٣٥٥.

وقد يقال: إن هذا التقدير هو مبني على القدر الوسط بين المغرب والعشاء.

قلت: هذا الأمر ليس من باب المقدرات التي يدخل فيها الاجتهاد أصلاً، بل لهذا الوقت حدود حددها الشارع، فلا محيد عنها، بل لايجوز التقدير مع وجودها.

الأمر الثاني: وهو حول ما ذكره الدكتور حسين كمال الدين رحمه الله ـ من أن الوقت في المملكة العربية السعودية بين المغرب والعشاء في شهر رمضان دائماً هو ساعتان.

قلت: إن تأخيرهم لأذان العشاء وكذا صلاتها لهذا الحد ليس فيه إشكال من ناحية فقهية، وإنما الإشكال في إنزال هذه الأرقام في التقويم، فهناك من لايأتي إلى صلاة العشاء كالنساء والمرضى..، فقد يؤخر هؤلاء صلاة المغرب إلى مابعد خروج وقتها على ظن منهم أن العشاء لم يدخل بعد، فيصلونها في وقت العشاء.

فالأولى أن يقدِّموا أذان العشاء إلى أوَّل وقتها، لما تقدم من أنه يستحب تقديم الأذان في أول الوقت، وحتى لا يقع الناس في هذا الخطأ، والله أعلم.

وبعد فهذا بيان حكم الاعتماد على الحسابات الواردة في جداول مواقيت الصلاة، لكن هذا الاعتماد يقتصر على المناطق التي تظهر فيها العلامات الفلكية كلها، وأما غيرها كالمناطق القطبية وما قاربها فلها حكمها الخاص بها وإليك بيانه.



المطلب الثالث

حكم الصلاة ومواقيتها في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية،

في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وماشابهها

قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨].

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ .... قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبْثُهُ فِي الأَرْضِ؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ**». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[(١)].

دَلَّ هذا الحديث الشريف على وجوب الصلاة في أيام الدجال التي يطول فيها اليوم أكثر من وقته المعتاد؛ فاليوم الأول من أيامه طوله كطول سنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، فيصير معدل إقامته

(١) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته ومامعه، ٤/ ٢٢٥٠ فما بعدها، رقم الحديث (٢٩٣٧).

حسب الأيام المعتادة سنة وشهرين ونصف[١].

وأما معنى التقدير وكيفيته فذكر النووي رحمه الله بأنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر مايكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر مايكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر مايكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء، والصبح، ثم الظهر، ثم العصر، ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة وفرائضها مؤداة في وقتها، والأمر نفسه في اليوم الثاني الذي كشهر، وفي الثالث الذي كجمعة[٢].

والظاهر لي: أن تلك الأيام إن وجدت بها التقاويم الموجودة حالياً، فيطبق (يقيس) المسلمون توقيتها حسب العام السابق؛ لأن مواعيد الصلوات في كل سنة متقاربة مع السنة السابقة أو الآتية بعدها، ولايتعدى الفارق الزمني بين صلاتين متفقتين من سنتين مثلاً الدقيقة الواحدة، إن كانت الحسابات على المستوى الجيد، ولأن الزمن المحدد للصلوات تزداد مدته وتنقص حسب طول النهار، فإذا طال النهار اتسعت الفترة بين المغرب والعشاء مثلاً والعكس بالعكس، والله أعلم.

وهذا الحديث يتكلم عن الصلاة فحسب، ولايتكلم عن باقي العبادات كالصوم والحج وغيرهما، وكذا آجال المعاملات وغيرها مما يدخله التوقيت، فهذه أيضاً يلزم فيها التقدير كالتقدير للصلاة، ولايسقط التكليف في أي شيء منها، للأدلة الثابتة في وجوب القيام بها كما صرح بذلك الحنفية وغيرهم[٣].

وفيه إشكال: إذ كيف نقدر دخول الأهلة الشرعية مثلاً لصوم رمضان وللحج، مع أن الوقت إما ليل كله أو نهار كله؟ ومعلوم أن السنة الهجرية لاتتطابق مع السنة الشمسية، وأن الصلوات ترتبط بدورة الشس، ولاترتبط بدورة القمر، وإذا اختلت الدورة الشمسية اختلت الدورة القمرية لترابطهما، وسيأتي في مبحث الصوم وغيره أن الصوم رهين برؤية الهلال وكذا أشهر الحج، وفي تلك الأيام لاتعتمد رؤية الهلال.

أقول: لقد استطاع علم الفلك اليوم تحديد بداية الأشهر القمرية لسنوات كثيرة لاحقة، والزمن الذي حددوه فيها يبدأ من لحظة الاقتران، فإذا عرفنا موعد الاقتران فيبدأ موعد دخول الهلال الشرعي بعد الاقتران بزمن قدره خمسة عشرة ساعة[٤]، فإذا ما أتى أول وقت فجر ـ كما في تقدير أوقات الصلاة ـ بعد هذا الزمن وجب على المسلمين الإمساك ثم يفطرون على موعد تقدير المغرب وهكذا في الإفطار وفي آخر رمضان، ومثل الصوم الحج وغيره مما يلزم بالأهلة الشرعية كالعِدَدِ[٥]، والآجال[٦]، وصيام الكفارات ونحوها[٧].

وإذا لم تكن هناك تقاويم تبين ساعة الاقتران الافتراضية، فنقوم بتقدير الأيام الهجرية حسب الأيام

---

(١) انظر الحاوي للفتاوي للسيوطي ١/ ٤٤.

(٢) انظر شرح مسلم ١٨/ ٢٧٠، راجع الحاوي للفتاوي ١/ ٤٤.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤، والطحطاوي على المراقي ص١١٩، ١٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٧ـ٢٨٨.

(٤) تقدم في الباب الأول أن هذا المقدار من الزمن عده أكثر الفلكيين معياراً لرؤية الهلال بعد الاقتران. راجع الفصل الثاني ـ المبحث الثالث، أواخر المطلب الثالث.

(٥) كعدة الطلاق والوفاة.

(٦) كحول الزكاة، وأجل الدين.

(٧) وانظر الحاوي للفتاوي ١/ ٤٥ ـ ٤٦.



الميلادية، وذلك أن السنة الهجرية تنقص عن السنة الميلادية أحد عشر يوماً تقريباً، فنجري توافقاً بين هاتين السنتين فنعرف وقت ابتداء كل شهر هجري[١].

وما على المرء في هذه الحال إلا أن يجتهد في تقدير هذه الأيام، وتكون كل شؤونه الإسلامية المرتبطة بالزمن صحيحة؛ لأنه يكفي في مثل هذه الأحوال غلبة الظن بناءً على الاجتهاد.

وكل ماسبق من الكلام يتحدث عن حكم مواقيت الصلاة وغيرها في أيام الدجال الآتية في آخر الزمان لكن بعد أن توسع المسلمون في فتوحاتهم وانتشر الإسلام في مناطق لاتظهر فيها كل العلامات الشرعية الفلكية، وكذلك الحال فيمن ابتعد عن الأرض كثيراً أو نزل في أعماق البحار، فهل هذه المناطق تأخذ أحكام مواقيت أيام الدجال للتشابه الحاصل بينها؟ وفيما يلي بيان ذلك.

حكم الصلاة ومواقيتها في المناطق القطبية:

وبناءً على مايفهم من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه السابق فقد اختلف الفقهاء فيمن لم يجد بعض الأوقات الخمسة كسكان المناطق القطبية وماقاربها؛ حيث يبدأ الاختلال في النهار والليل ابتداءً من خطي عرض ٤٩ شمالاً وجنوباً إلى خطي عرض ٦٦,٥ شمالاً وجنوباً، وفي هذه المناطق يزداد طول الليل أو النهار في عدد أيام من السنة ليأخذ أكثر ساعات اليوم، مما يؤدي إلى طول فترة الصلوات النهارية، وقصر فترة الصلوات الليلية أو العكس، وفي بعض المناطق يتصل الشفقان، شفق الغروب والشروق، مما يؤدي إلى انعدام جوف الليل، وبالتالي ضياع وقت العشاء.

وابتداءً من خط عرض (٦٦,٥) شمالاً وجنوباً إلى (٩٠) يطول النهار ليصل إلى أربع وعشرين ساعة ثم إلى شهر، فشهرين، إلى ستة أشهر، وينعدم الليل، وبعدها يطول الليل وينعدم النهار، فالسنة كيوم واحد، ستة أشهر ليل لاشمس فيه، وستة أشهر نهار لا ليل فيه[٢].

وأكثر ماذكره الفقهاء في هذا المحل هو حالة غياب وقت العشاء.

وهناك حالتان أخرتان وهما:

الأولى: استمرار الليل أو النهار لفترة طويلة أكثر من أربع وعشرين ساعة، وهذه ذكرها بعض الفقهاء.

والثانية: استمرار الليل أو النهار لفترة قصيرة.

وإليك بيان هذه الحالات.

الحال الأولى: غياب وقت العشاء بأن لايغيب شفق المغرب إلى وقت الفجر:

وفيها اختلف الجمهور في وجوب العشاء على قولين:

القول الأول: وجوب صلاة العشاء:

فقد دَلَّ حديث النواس بن سَمْعَان رضي الله عنه على وجوب الصلاة في اليوم الذي تغيب فيه العلامات الفلكية، وتلتبس فيه أوقات الصلوات، ومنها العشاء التي هي محل الخلاف.

ومحل الشاهد في الحديث: «**لا اقْدُرُوا لَهُ**».

---

(١) انظر مثالاً على كيفية التوافق بين الشهر الهجري والشهر الميلادي في كتاب الشمس والقمر بحسبان لأحمد عبد الجواد ص٧٥.

(٢) انظر الفلك العملي ص١٠٢، ١٠٣.

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ لم يُعْفِهم من أي صلاةٍفي حال طول اليوم في أيام الدجال، بل يجب عليهم تقدير الصلوات كما لو كانت الأيام عادية، وهذه الحال ـ من طول الأيام ـ حاصلة في المناطق القطبية، فنقيسها، على سابقتها لاشتراكهما في الوصف الجامع بينهما، وهو طول اليوم، وليس كون الصلاة في زمن الدجال يصلح وصفاً لتقدير هذه الصلوات؛ لأن أيام الدجال منها مايطول، ويجب فيها التقدير، ومنها مايكون كالأيام العادية، ولا تقدير فيه لوجود العلامات الشرعية.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية وبعض الحنفية[١]، لكنهم اختلفوا في كيفية التقدير على آراء، وإليك بيانها:

الرأي الأول: قال الجمهور: يقدر غياب شفق المغرب في تلك البلاد بقدر مايغيب الشفق بأقرب البلاد إليهم، والتي تظهر فيها العلامات الفلكية الشرعية، ثم يصلي العشاء، وهذا أول وقته عندهم، وفي آخره يقدرون له كما قدروا للمرة الأولى، وتكون صلاتهم أداءً لا قضاءً وهذا هو الظاهر من عبارة الشافعية، وصرح به المالكية[٢].

قال النووي رحمه الله: «**قال صاحب "التتمة" في بلاد المشرق نواحٍ تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم، فأول وقت العشاء عندهم: أن يمضيَ من الزمان بعد غروبُ الشمس قَدْرٌ يغيب الشفق في مثله في أقرب البلاد إليهم**»[٣].

الرأي الثاني: قال بعض الشافعية: يكون التقدير لوقت العشاء نسبيًّاً؛ فمثلاً إذا كان أقرب البلاد إليهم يغيب فيها الشفق بعد ساعة من غروب الشمس، ومدة الليل في كل هذه البلاد ثماني ساعات، فيكون أول العشاء عندهم بعد ساعة من غياب الشمس كما عند الأولين.

وإذا كانت مدة الليل في البلاد التي ليس فيها عشاء اثنتي عشرة ساعة، وكانت مدة الليل في تلك البلاد المجارة هي ثماني ساعات، ومدة غياب الشفق في هذه البلاد (المجاورة) ساعة، فإن مدة غياب الشفق في تلك البلاد هي ساعة ونصف؛ لأن غياب الشفق في البلاد المجاورة ثمن مدة الليل، فكذلك يكون في هذه البلاد.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً، اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة؛ لأنهم يصبرون بقدر مايمضي من ليلهم، لأنه ربما استغرق ذلك ليلهم، نَبَّهَ على ذلك في "الخادم"**»[٤].

---

(١) انظر فتح القدير ١/ ٢٢٤، تنوير الأبصار ١/ ٢٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩، المجموع ٣/ ٤٣، ٤٩، الفتاوى للشيخ محمود شلتوت ص١٤٥.

ملحظ: السادة الحنابلة لم أجد لهم قولاً في هذه المسالة حسب ما توفر لدي من مراجعهم، وظاهر مذهبهم أن قولهم كقول الجمهور والله أعلم.

(٢) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ١/ ١٥٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ٢٧٠.

(٣) المجموع ٣/ ٤٣، وانظر روضة الطالبين ١/ ١٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ١٧٩.

وصاحب التتمة: أبو سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري توفي سنة (٤٧٨هـ). انظر طبقات الشافية الكبرى للسبكي ٥/ ١٠٦.

(٤) مغني المحتاج ١/ ١٧٣، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٨٩.

=

الرأي الثالث: فَسَّر ابن عابدين رحمه الله التقدير: بالقضاء.

قال رحمه الله: «بقي الكلام في معنى التقدير، والذي يظهر من عبارة "الفيض" أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أنَّ الوَقْتَ أعني سبب الوجوب قد وُجِدّ كما يقدر وجوده في أيام الدجال... ويحتمل أن المراد بالتقدير المذكور هو ماقاله الشافعية: من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر مايغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم، والمعنى الأول أظهر، كما يظهر لك من كلام "الفتح" الآتي، حيث ألحق هذه المسألة بمسألة أيام الدجال»[1].

ثم علل هذا بقوله: «إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء، لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتاً للعشاء حقيقة، بحيث تكون العشاء فيه أداءً، مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء، وبفقد وقت الأداء[2]، وأيضاً لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر مايغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم، لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لايدخل بطلوع الفجر، إن قلنا إن الوقت للعشاء فقط، ولزم أن تكون العشاء نهارية، لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضاً إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم، وكل ذلك لايعقل، فتعين ماقلنا في معنى التقدير، مالم يوجد نقل صريح بخلافه»[3].

يُستفاد من قول ابن عابدين ـ رحمه الله ـ السابق أن معنى التقدير هو القضاء وأنه الظاهر من كلام "فتح القدير" الذي سيأتي، ثم ذكر أن الذين قالوا بالوجوب صرحوا بالقضاء.

أقول: لقد نقل ابن عابدين رحمه الله في الصفحة التالية قول الكمال ابن الهمام صاحب "الفتح" أكثره لكن له تتمة وهي قوله: «**ثم هل ينوي القضاء؟ الصحيح: أنه لاينوي القضاء؛ لفقد وقت الأداء**»[4].

ثم ذكر بعد صفحة أن الكمال رحمه الله صرح بأنه لاينوي القضاء كما سيأتي في آخر هذا الرأي؟!

والظاهر لي أن قول ابن عابدين رحمه الله مخالف لما صرح به الكمال رحمه الله في أمرين:

الأول: من أن معنى التقدير هو وجوب القضاء.

الثاني: أن الكمال رحمه الله لم يصرح بالقضاء، بل قال: لاينوي القضاء، ومثله ماقاله في "تنوير الأبصار"، و"الدر المختار": «(وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما) ولا ينوي القضاء؛ لفقد وقت

= وصاحب "الخادم": لعله السبكي عبد الوهاب بن علي صاحب الطبقات، فقد ذكر في الطبقات (٤/ ١٧٤) أن له كتاباً واسمه، خادم الرافعي، والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٢.

وكتاب الفيض، واسمه: فيض الغفار لمحمد بن إبراهيم المدعو بالإمام من علماء القرن التاسع، شرح فيه المختار لابن مودود الموصلي، انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٣. والفتح (أي فتح القدير) للكمال ابن الهمام رحمه الله.

(٢) هكذا في الحاشية والمراد أنهم صرحوا بالقضاء لفقد وقت الأداء والله أعلم.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٢.

(٤) فتح القدير ١/ ٢٢٤.

الأداء، به أفتى البرهان الكبير، واختاره الكمال وتبعه ابن الشِّحْنَة في "ألغازه" فَصَحَّحَهُ»[١].

ويتحصل لي مما سبق أن معنى التقدير لاعلاقة له بالقضاء، بل مراد قولهم: إن هذا الوقت المفقود لاينوي بسبب فقد وقت الأداء القضاءَ، كما هو معروف في حالة قضاء الصلاة، بل يعتبر وجود الوقت حكماً، لاحقيقة، وتكون الصلاة في هذه الحالة أداءً لا قضاءً والله أعلم.

وأما من حيث ابتداء الوقت، فقال ابن عابدين رحمه الله فيه: «**إن القائلين بالوجوب عندنا لم يجعلوا لتلك الصلاة وقتاً خاصاً بها، بحيث يكون فعلها فيه أداءً، وخارجها قضاءً؛ لأن الحلواني قال بوجوبها قضاءً، والبرهان الكبير قال لاينوي القضاء، لعدم وقت الأداء، وبه صرح في "الفتح"**»[٢].

الرأي الرابع (في تقدير وقت العشاء والصبح): ماقرره المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة من أنه يقدر لوقت العشاء ومثله الإمساك في الصوم وقت الفجر بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان[٣]، أي شفق الغروب وشفق الشروق.

مرادهم بذلك ـ والله أعلم ـ أن آخر يوم مثلاً (قبل غياب وقت العشاء) قد غاب الشفق بعد غروب الشمس بساعتين، فيمشون في باقي الأيام على ساعتين بعد غياب الشمس، فيؤذن للعشاء بعد هذه المدة إلى أن يظهر الشفق.

وكذلك الحال في الشفق الصباحي، فإن كان يظهر قبل شروق الشمس بساعتين مثلاً فإنهم يؤذنون للصبح قبل ساعتين من شروق الشمس، ومعرفة موعد شروق وغروب الشمس أمر سهل بالنسبة لهم.

القول الثاني: عدم وجوب وقت العشاء ومثله الوتر:

تقدم في القول الأول أن جمهور الفقهاء ومنهم بعض الحنفية يقولون بوجوب صلاة العشاء، والرأي الآخر في هذه المسألة لبعض الحنفية أيضاً، وهو أن العشاء ومثله الوتر لا يجبان.

واستدل هؤلاء لذلك بعدم وجود السبب وهو الوقت، فإذا لم يوجد سبب الصلاة، لم تجب، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين[٤].

المناقشة:

أولاً: جواب الجمهور على دليل من قال بعدم وجوب العشاء:

أجاب الكمال رحمه الله على التمثيل بغسل اليدين: بأنه يوجد فرق بين عدم محل الفرض ـ وهو اليدين ـ وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب، وهو الوقت، فانتفاء الدليل على أحدهما لايستلزم انتفاء الدليل على الآخر، وقد وجد، وهو ما تواطأت أخبار الإسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمساً بعدما أمروا أولاً بخمسين، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً[٥] عامَّاً لأهل الآفاق،

---

(١) تنوير الأبصار، وشرحه الدر المختار: ١/ ٢٤٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٤.

(٣) انظر فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها مجد أحمد مكي ص١١١.
تنبيه: ومن أفتى من الحنفية بوجوب العشاء، أفتى بوجوب الوتر والعكس بالعكس. انظر فتح القدير ١/ ٢٢٤.

(٤) انظر الدر المختار ١/ ٢٤٣، مراقي الفلاح ص٢٠٥، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٥٧.

(٥) حديث الإسراء الذي فيه فرض خمس صلوات، رواه البخاري في الصلاة باب: كيف فرضت الصلاة في=

لاتفصيل فيه بين قطر وقطر، ثم قال رحمه الله: «**فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولايسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ عَلى العِبَادِ»**»(١).

ثانياً: جواب بعض الحنفية القائلين بسقوط الصلاة على دليل الجمهور:

- إن القياس على مافي حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب؛ أي بما أنَّ الصلاةَ أسبابُها أوقاتُها، وقد ثبت ذلك بالأمر الوارد فيها، فلا يتقدم هذا القياس على ماثبت بهذا الأمر.

- ولئن سُلِّمَ بجواز القياس هنا، فإنما هو فيما لايكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس، فقد نُقِلَ عن القاضي عياض رحمه الله أنه قال: هذا حكم مخصوص بذلك الزمان، شرعه لنا صاحب الشرع، ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة، واكتفينا بالصلوات الخمس(٢).

- ولئن سلم القياس، فلا بُدَّ من المساواة؛ فإن مانحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص، والمفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتاً لصلاة أخرى، بل لايدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها المقدر لها، وإذا مضى صارت قضاءً، كما في سائر الأيام، فكأن الزوال وصيرورة الظل مثلاً، وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر موجودة في أجزاء ذلك الزمان تقديراً بحكم الشرع، ولاكذلك هنا إذ الزمان الموجود إما وقت للمغرب في حقهم، أووقت للفجر بالإجماع، فكيف يصح القياس؟(٣).

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من وجوب صلاة العشاء في حال غياب وقتها للأدلة التالية:

الأول: لقوله تعالى السابق: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ فقد سبق أن أشرت أن الله تعالى جَلَّتْ حكمته ربط وجوب الصلاة بحركة الشمس الظاهرية، مع أن الشمس في الحقيقة لاتدور، بل الأرض هي التي تدور حول نفسها كل أربع وعشرين ساعة - تقريباً -، وفي هذه الساعات وَزَّع الله تعالى الصلوات الخمس عليها، فيستفاد مما سبق وجوب خمس صلوات في كل دورة تدورها الأرض، فإذا لم تظهر إحدى العلامات الشرعية - كمغيب الشفق في مسألتنا - فلا يعني هذا أن الأرض قد توقفت.

= الإسراء، ص٩٠، رقم (٣٤٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات، ١/ ١٤٨، ١٤٩، رقم (١٦٣)، وقد أخرجاه عن أنس رضي الله عنه.

(١) فتح القدير ١/ ٢٢٤، وانظر ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق لهارون بن بهاء الدين المرجاني ص١٠٨ فما بعدها.
والحديث أخرجه البخاري ومسلم بنحوه عن طلحة بن عُبيد الله رضي الله عنه، جاء رجل يسأل عن الإسلام فقال ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيْلَة». انظر صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، ص٣٢، رقم (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ١/ ٤٠ - ٤١، رقم (١١).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٣، وانظر قول القاضي عياض في شرح مسلم للنووي ١٨/ ٢٧٠.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين١/ ٢٤٣.

ومن يسكن تلك المناطق يمكن تشبيهه بالرجل الأعمى، فإذا لم يَرَ هذا دلوك الشمس، فهل تسقط الصلاة في حقه؟ بالإجماع لاتسقط.

الثاني: إن قوله ﷺ في حديث النَّواس بن سمعان رضي الله عنه: **«يَومٌ كَسَنَةٍ، ويومٌ كشهرٍ، ويومٌ كجمعةٍ، وسائرِ أيَّامِهِ كَأيَّامِكم»** يتشابه مع ما هو موجود في المنطقة القطبية، فحديث النبي ﷺ يدل على نظام سير الأرض سوف يتغير أو يختلف، ويختل نظام توالي الأيام، وهذا الاختلال ناتج عن أحد أمرين: إما أن دورة الأرض ستتباطأ، أو أن الأرض سيتغير مكانها بالنسبة للشمس، ويصبح عوض مكان خط الاستواء المنطقة القطبية، وبذلك يختل الليل والنهار، ثم يعود الأمر كما أخبر النبي ﷺ، وهذه الحالة موجودة في منطقة القطبين كما أشرت في أول هذا المبحث، إذ كلما اقتربت من نقطة القطب كانت مدة الليل ستة أشهر، ثم يأتي النهار بعده ستة أشهر، وهذا معنى قوله ﷺ: **«يومٌ كسنة»** واليوم في الاصطلاح الشرعي يشمل الليل والنهار، فيكون الأمر كما ذكرت.

الثالث إن اعتماد بعض الحنفية على أن سبب الوقت غير موجود، وبذلك لاتجب الصلاة، أحسبه هو مستفاداً من مفهوم (أي مفهوم المخالفة) قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي إذا مالت الشمس ودخل وقت الصلاة، فقد وجبت، وأما إذا لم تَمِلِ الشمس، فهل يعني أن الصلاة لاتجب؟!

هذا من المسكوت عنه، والحنفية أنفسهم لايأخذون بمفهوم المخالفة في مجال الشرع، ولئن صح اعتباره هنا، كان مخالفاً لما جاءت به الآيات والأحاديث من وجوب الصلاة، ولايعمل بالمفهوم إذا عارضه منطوق باتفاق الجمهور.

الرابع: إن مَنْ يَسْتَقْرِئ أحكام الشرع لايجد حكماً عاماً، إلا وله غالباً استثناءات أفردها الشرع بالحكم رحمة بالناس، وسبب هذا الاستثناء أن هذه الحال خرجت عما جرى عليه الحكم العام، فالمريض، والمسافر، والمُكْرَه.. كل هؤلاء خرجوا عن الخط العادي الذي يسير عليه الناس.

ومسألتنا هذه من هذا القبيل يلزم وجوب الوقت فيها وتقديره؛ لأن التكليف بالصلاة لايختلف باختلاف المكان، وإلا لما أنزل الله آيات في كيفية الصلاة في أرض المعركة؟!

الخامس: إن القائلين بعدم الوجوب وهم بعض الحنفية قالوا: إن حكم الصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، وغيرها يجري حكم تقديرها كما في حديث الدجال، أي إذا كان اليوم أكثر من أربع وعشرين ساعة، فلماذا اعتمدوا عليه هنا، ولم يعملوا به هناك؟!

قال ابن عابدين رحمه الله: «قال في "إمداد الفتاح" [للشرنبلالي]: قلت: وكذلك يقدر لجميع الآجال؛ كالصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، والسَّلَم، والإجارة، وينظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب مايكون كل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعاً في الصلوات اهـ»(١).

الحال الثانية (من اختلال الليل والنهار): شمول الليل أو النهار لأكثر أجزاء اليوم، بحيث يظهر النهار أو الليل لنصف ساعة مثلاً أو أقل:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٤، وانظر مراقي الفلاح ص٢٠٥. وسيأتي رأي الباحث بعد ذكر الحالات.

ففي حال طول النهار وقصر الليل يغيب وقت العشاء، فلا تكاد تغرب الشمس حتى تشرق ثانية، وفي حالة طول الليل وقصر النهار يغيب وقتا الظهر والعصر.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله عن الحال الأولى: «**لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها على الأوجه من اختلافٍ فيه بين المتأخرين**»[١].

قال الشرواني رحمه الله في حاشيته على هذا الكلام: «**(قوله: وجب قضاؤها) أي وقضاء المغرب**»، وذلك لأن الوقت قد لايتسع لصلاة المغرب كأن تغيب الشمس لبضع دقائق فعليهم في هذه الحالة قضاء صلاة المغرب، والعشاء.

وفي حالة طول النهار وقصر الليل، فقياس قولهم السابق أنه يجب قضاء الظهر والعصر، لكن ذكر ابن حجر الهيتمي عن الغزالي رحمهما الله أنه إذا غابت الشمس بقدر مابين المغرب والعشاء، فيعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم.

ثم ذكر ابن حجر رحمه الله عن الزركشي وابن العماد رحمهما الله بأنهما فَرَّعَا على القول السابق بأنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وتعقبهم ابن حجر رحمه الله: بأن هذا يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل مايقيم بنية الصائم لتعذر العمل عندهم، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، فلو قصر الليل فلم يسع إلا الأكل أو صلاة المغرب، فحينئذ يقدم الأكل ويقضي المغرب[٢]، هذا وقد ذكر السيوطي رحمه الله الصورة المقابلة فيما لو قصر النهار فإنه يحسب عن يوم كامل قال رحمه الله: «**وفي الأيام القصار يصوم النهار فقط، ويحسب عن يوم كامل، وإن قصر جداً، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر، وهكذا، ولايضر قصره، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعِدَدِ والآجال ونحوها**»[٣].

وبهذا الرأي أخذ المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

ونص القرار: «تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعةً، وتتمايز فيها الأوقات، إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً، ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]».

ثم استدلوا بحديثي بُريدة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم وفيهما بيان مواعيد الصلوات الشرعية وفق تلك العلامات[٤].

---

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٩.

(٢) المرجع السابق، وانظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب لسليمان بن عمر البجيرمي ١/ ١٥١.

(٣) الحاوي للفتاوي ١/ ٤٥ ـ ٤٥٦.

(٤) انظر فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا ص١١١. وحديثا بُريد وعبد الله بن عمرو بن العاص تقدم ذكرهما وأنهما من رواية مسلم، انظر رقم (٦١٢) و(٦١٣).

وتعقبهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله؛ بأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة، وقاعدة رفع الحرج[(١)]:

وكان رأيه في هذا الأمر أن تتخذ إحدى قاعدتين:

الأولى: إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أم لا) أوقات مهد الإسلام الذي جاء فيه، ووردت على أساسه الأحاديث النبوية، وهو الحجاز، فيؤخذ أطول مايصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاء، أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم، والإفطار، وتوزيع الصلوات.

والقاعدة الثانية: إما أن نأخذ أقصى ماوصل وامتد إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً، وطبقه العلماء فيها على ليلهم ونهارهم في فصول السنة فنعتبره حداً أعلى لليل والنهار للبلاد النائية التي يتجاوز فيها الليل والنهار ذلك الحد الأعلى.

ففي تجاوز النهار يفطرون بعد ذلك، وتوزيع الصلوات بفواصل تناسب مع فواصل ذلك الحد الأعلى.

وخلاف ذلك فيه منتهى الحرج الذي صرح القرآن برفعه، كما هو واضح.

قال رحمه الله: فإن قيل: كيف نسمح لأناس في رمضان أن يفطروا والشمس طالعة، وإن كانت لن تغيب إلا نصف ساعة أو ساعة؟

قلنا: هذا سيلزمكم في البلاد التي ليلها ستة أشهر ونهارها ستة أشهر، فإنكم وافقتم على أنهم يفطرون في نهارهم الممتد في الوقت الذي حددتموه لهم، رغم أن الشمس طالعة.

فهذا لايضر، بسبب الضرورة، والمهم في الموضوع رعاية مقاصد الشريعة في توزيع الصلوات، وفي مدة الصوم بصورة لايكون فيها تكليف مالا يطاق ويتحقق فيها المقصود الشرعي دون انتقاص[(٢)].

قلت: إن الاعتماد على توقيت الحجاز، أو على توقيت أقصى ماوصل إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة يحتاج إلى دليل، أو يحتاج إلى مسألة مشابهة لهذه المسألة فنقيسها عليها؟ لأن توقيت تلك البلاد خاص بها، والاعتماد على مقصد شرعي ـ وهو رفع الحرج ـ لايكفي دليلاً لهذه المسألة.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله: كان رأيي في هذا الموضوع مخالفاً لهذا القرار؛ لأن البلاد التي يتميز فيها ليل ونهار، قد يكون هذا التميز فيها لايزيد عن نصف ساعة، أو ساعة بحيث يكون ليلها ثلاثاً وعشرين، ونهارها ساعة فقط شتاءً، وعكسه صيفاً.

وأما حديث بريدة رضي الله عنه الذي بين أوقات الصلاة، والذي استند إليه القرار مفروض فيه أنه لأهل الجزيرة العربية، فالبلاد النائية شمالاً أو جنوباً لايوجد في الحديث دلالة على رفض اعتبار الفارق العظيم فيها بين مسافتي الليل والنهار، بل الواجب اعتبارها مسكوتاً عنها، وعندئذ يجب تقرير حكم لها يتناسب مع مقاصد الشريعة.

وهذا التعميم الذي جرى عليه القرار بمجرد ظهور تميز بين ليل ونهار، دون نظر إلى الفارق العظيم في مدة كل منها يتنافى كل التنافي مع مقاصد الشريعة، وقاعدة رفع الحرج.

وليس من المعقول توزيع صلوات النهار أو الليل على مدة نصف ساعة مثلاً، ولا من المعقول صيام ساعة، وإفطار ثلاث وعشرين أو العكس. انظر العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص١٢٤، فتاوى مصطفى الزرقا ص١١٣، ١١٤.

(٢) انظر موقف العقل والفقه في فهم الحديث النبوي ص١٢٤ فما بعدها.

لكن من عوائد الشارع أنه عند الاختلاف في تقدير الأشياء أنه يلجأ فيه إلى الأشياء المقاربة لهذا الأمر الذي اختلاف فيه، فمثلاً إذا اختلفوا في تحديد مهر إمرأة بعد عقد الزواج فإنه ينظر إلى مهر مثيلاتها من قريباتها وبنات بلدها، فما قاله بعض العلماء في اعتبار التوقيت في البلاد المجاورة هو أولى والله أعلم.

الحال الثالثة: حالة امتداد الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.

فقد دلَّ قوله ﷺ: «**لا، اقدروا له**» على وجوب الصلاة في هذه الحالة، ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ لم يُعْفهم من أي صلاة في حال امتداد اليوم لأكثر من يوم، وهذا بالقياس على أيام الدجال التي ذكرها النبي ﷺ.

وأما التقدير فيكون في هذه الحالة كالتقدير في زمن الدجال، وهذا الحكم ذكره الدسوقي المالكي وابن حجر الهيتمي الشافعي رحمهما الله تعالى وغيرهما.

قال الدسوقي رحمه الله: «إن بعض البلاد السنة فيها يوم وليلة، وحينئذ فيقدرون لكل صلاة كزمن الدجال»[1].

وبناء على ذلك يكون التقدير هنا بأقرب البلاد إليهم التي تظهر فيها العلامات الشرعية كما سبق في الحال الأولى، وبهذا قال المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٤٠٢هـ[2].

ويلزم من هذا بناءً على قول الحنفية القائلين بسقوط وقت العشاء في الحالة السابقة، أن تسقط كل صلاة لاتظهر علامتها الشرعية، ولم أر نصَّهم في ذلك؟

والظاهر للباحث في كل الحالات السابقة أن تعتمد تلك البلاد على توقيت بلد قريب منها قد توافقت علاماته أو بعضها مع تلك البلاد.

ودليل ذلك مأخوذ من قوله ﷺ السابق: «**اقدروا له قدره**» ومعلوم أنهم يقدرون له تقديراً بتوافق مع المواقيت السابقة لهم، وأقرب توقيت لهم يتوافق معهم ما كان مجاوراً لهم في البلد القريب لهم، وهذه البلاد المجاورة لها أولى بها من غيرها كما سبق ذكر هذا قريباً قبيل ذكر الحال الثالثة.

ويترتب على هذا الكلام ـ في بعض الحالات ـ أن الناس سيفطرون ويصلون المغرب والعشاء ـ وربما الصبح ـ والشمس طالعة لم تغب بعد، وهذا يتناسب مع مقصد شرعي عظيم وهو رفع الحرج، إذ ليس من السهل أن يصوم المسلم في تلك البلاد عشرين ساعة.

واليوم الموجود عندهم لايمكن أن نطلق عليه أنه يوم اعتيادي، ولايسمى يوماً إلا إذا تحققت فيه معالم أو علامات اليوم العادي، وهي الشروق ثم الزوال ثم الغروب ثم الشفق الأحمر ثم الأبيض ثم الغسق (وهو ظلمة أول الليل) ثم شفق الفجر الأبيض وهكذا، فمع وجود هذه العلامات يجب الالتزام بمواقيت العبادات، لأن هذه العلامات قد ذكرت في موضعين في القرآن في آيات مواقيت الصلاة، وفي آيات القسم، فهي أركان اليوم.

ثم إن المناطق التي يظهر فيها النهارلمدة ربع ساعة مثلاً، يكون شروقها وغروبها في جهة واحدة

---

(١) حاشية الدسوقي ١/١٧٩، انظر نهاية المحتاج ٢/٢٦.

(٢) انظر فتاوى مصطفى الزرقا ص١١٠.

وليس في جهتين متقابلتين كما هو المعتاد في البلاد المعتدلة وهذا مما ينفي إطلاق لفظ اليوم في مثل هذه الحال.

وأخيراً: سمعت من أستاذ جامعي يدرس قريباً من المناطق التي لايغيب فيها الشفق، بأن بعض العلماء هناك أفتوا بعدم وجوب العشاء، فهل يأثم من أخذ بهذا القول؟

قلت: من الأمور التي لا خلاف فيها أن المقلد إذا استفتى في مسألة عالماً فأخذ برأيه رُفع عنه الإثم، وإن كان حكم هذه المسألة عند بعض العلماء لايجوز، ومسألتنا هذه ليست استثناءً من القاعدة، إذ لم يَدَّعِ أحد الإجماع في وجوب العشاء مع غياب الشفق، فهذا إن لم يُصَلِّ العشاء لا إِثْمَ عليه، لكن ترك باباً وقائياً من أبواب الشارع الحنيف، المتمثل في قوله ﷺ: «**إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ**»[1].

فأكثر الفقهاء قالوا تجب العشاء إذا لم يغب الشفق ويحرم تركها، وبعض الفقهاء قالوا لاتجب، وبالتالي لا يأثم تاركها، والانضمام إلى الأكثرية أولى، لأن فيه تبرئة للذمة بيقين والله أعلم.

حكم الصلاة ومواقيتها لِمُسْتَقِلِّي المراكب الفضائية، ومثلها من يكون على كوكب غير الأرض:

هذه المسألة لم تكن في العهد السالف، وإنما هي جديدة بظهور المراكب الفضائية، وهي أشبه مايكون بالحالة الثانية ـ أعني امتداد الليل أو النهار أكثر من أربع وعشرين ساعة، لكن ليس عندهم علامات شرعية على الصلوات، لخروجهم عن نطاق الأرض.

فما قيل في وجوب الصلاة في الحالة السابقة يقال هنا قياساً عليه، فالجمهور يقولون بوجوب الصلاة، وبعض الحنفية يقولون بسقوطها (فهل الحنفية راضين عن هذا، أم لهم تخريج لهذه الحال؟).

والظاهر للباحث وجوب الصلاة؛ لعموم الأدلة القاضية بوجوب الصلاة على كل مكلف من غير استثناءٍ لا في المكان، ولا في الزمان[2].

وأما مواقيت هذه الحالة، فأولى مايتبع هنا مواقيت البلد الذي خرج منه، وبذلك لايضيع عليه أي وقت للصلاة.

وإذا وجبت عليه الصلاة فعليه أن يربط نفسه على مقعده حتى لايطير عند حالة انعدام الوزن فتكون حركاته مفسدة للصلاة.

مواقيت الصلاة لمستقلي الطائرات:

إن مَنْ يركب الطائرة، ويرتفع بها، لَهُ شَبَهٌ بالحالات السابقة، من حيث أن مواقيت صلاته تختلف عن مواقيت البلد الذي يطير فوقه، فهو يلاحظ شروق الشمس قبل أن تلاحظه البلد الذي يطير فوقه،

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينِهِ، ص٣٤، رقم (٥٢)، ومسلم ـ واللفظ له ـ في المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٣/ ١٢١٩، ١٢٢٠، رقم (١٥٩٩)، وقد أخرجاه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢) ولا يتوجه في صلاته نحو الأرض، حتى لايتشبه بعبدة الكواكب.

وبالعكس يلاحظ غروب الشمس بعد أن تلاحظه البلد الذي يطير فوقه، نظراً للارتفاع.

وأما عن مواقيت صلاتهم فقد سمعت من سيدي الدكتور المشرف حفظه الله أن هؤلاء يصلون حسب مواقيت البلد الذي يطيرون فوقه.

ورأي الباحث كرأي الدكتور حفظه الله لكن مع وجوب مراعاة فرق هذا الارتفاع، فلا تصح صلاتهم المغرب مع رؤيتهم لقرص الشمس (ونَحْوَ هذا في باقي الصلوات)، فهم كمن يسكن قِمَمَ الجبالِ، وقد سبق في الباب الأول أَنْ ذكرتُ أثر الارتفاع على مواقيت الصلاة فراجعه ثَمَّ.

والدليل على ذلك قوله تعالى: : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]،.

فهذا النص ـ وغيره مما سبق ذكره في الفصل السابق ـ يدل على وجوب إيقاع الصلاة في المواقيت التي حددها القرآن، فنحن مع ظاهر هذه النصوص، إلا إذا تعذر تطبيق علاماتها كما في المسألة السابقة، وهنا لا حرج ألبتة في مراعاة فرق الارتفاع، وخصوصاً أن أوقات الصلاة فيها وسعة فيستطيع الانتظار حتى يدخل وقت الصلاة حقيقة، والله تعالى أعلم.

مواقيت الصلاة لمستقلي الغواصات:

إن وجه الشبه في ركوب الغواصات بالمناطق القطبية هو عدم رؤية العلامات الشرعية؛ لكونهم في أعماق البحر وظلمته.

هذا الحال عندهم لايجعل حكمهم كحكم تلك المناطق، فهم أشبه بالسجين المتوضئ الذي لايرى العلامات الشرعية للصلوات، وهذا يجب عليه الاجتهاد في تحصيل الوقت وقد سبق حكمه[١]، ومن يركب الغواصة يستطيع تحصيل مواقيت الصلاة بكل سهولة، لأنه يعرف مكان وجوده حسب خطوط الطول والعرض، وإعطاؤه هذه المعلومات لأي جهاز فيه برنامج مواقيت الصلاة سوف يعطيه مواقيت دخول الصلوات الخمسة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) انظر المطلب الأول من المبحث الأول.

المبحث الثالث

مواقيت الصلاة حالة خروجها أو خروج جزء منها عن الوقت.

وبيانه في تمهيد وستة مطالب وهي:

المطلب الأول: مواقيت إدراك الصلاة آخر الوقت غير الصبح والجمعة.

المطلب الثاني: مواقيت إدراك صلاة الصبح آخر الوقت.

المطلب الثالث: مواقيت إدراك صلاة الجمعة آخر الوقت.

المطلب الرابع: مواقيت جمع الصلوات.

المطلب الخامس: وقت قضاء الصلاة على الفور أم على التراخي؟

المطلب السادس: وقت قضاء الصلوات المفروضة خلال ساعات النهار.

تمهيد:

إن الأصل في الصلاة من حيث المواقيت، أن تكون في الحدود التي رسمها الشارع لها، وما تقدم ذكره من المباحث الماضية يتحدث عن مواقيت الصلاة ـ ومايتعلق بها ـ ضمن الوقت المحدد لها شرعاً، لكن هناك حالات قد تخرج بها الصلاة كلها أو جزء منها عن الوقت، كما لو كان بعض صلاته ضمن الوقت، وبعضها خارجه وكمن جمع الصلاة لسفر، أو لمطر أو ماشابه ذلك، وكمن أخرج الصلاة عن وقتها بعمد أو بدونه.

وهذا المبحث يتناول هذه المسائل من حيث مواقيتها، وإليك بيانها في المطالب الآتية.



المطلب الأول

مواقيت إدراك الصلاة في آخر الوقت غير الصبح والجمعة

تقدم في الفصل الأول أن ذكرت أن الإدراك يعني اللُّحوق، والبلوغ...، وأن الفقهاء يستعملونه بمعنى الأداء، ثم ذكرت الأحكام الواردة في إدراك الحائض والنفساء وقت الصلاة والصوم، ومثل هاتين في الأحكام: الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، ويسميهم الفقهاء أصحاب الأعذار، وقد أشرت هناك إلى أن حكمهم حكم الحائض، فراجع كل هذا ثَمَّ[١].

وأما غير أصحاب الأعذار، فإن حكمهم يختلف عنهم عند الشافعية والحنابلة خاصة، ونفسه تقريباً عن الحنفية والمالكية[٢]، فإذا أخر هؤلاء الصلاة إلى آخر الوقت، حتى خرج بعضها فهل تحسب لهم أداءً، أم قضاءً؟ وإليك بيان ذلك.

١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاة[٣]»[٤]**.

٢ ـ وعنه أيضاً: أن رسولَ الله ﷺ قال: **«إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاتَهُ»[٥]**.

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان إدراك الصلاة آخر الوقت لتكون أداءً اختلف جمهور الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: تدرك الصلاة بإدراك ركعة لا أقل منها:

فقد دَلَّ ظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الأول ـ على أن إدراك الركعة ـ أو أكثر ـ[٦] هو إدراك لكل الصلاة، وتكون مؤداة، وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، وبعض الحنابلة، قالوا: وإن كان الواقع في الوقت أقل من ركعة، فإن هذه الصلاة تكون قضاءً؛ لدلالة مفهوم الحديث على هذا، ويدخل في هذا صلاة الصبح لعموم الحديث، ولما سيأتي في المطلب الآتي.

---

(١) انظر المبحث السادس ـ المطلب الخامس، وفيه ذكرت أن الأصوليين عرفوا الأداء بقولهم: «هو فعل الواجب في وقته المُقَدَّر له شرعاً».

(٢) وجه المفارقة أن الشافعية والحنابلة قالوا: إذا طهرت الحائض في آخر وقت الصلاة قدر تكبيرة الإحرام لزمتها الصلاة، وأما غير المعذور، فإن أدرك ركعة من صلاة داخل الوقت كان أداء.

وأما الحنفية فقالوا: إذا أدرك المعذور وغير المعذور مقدار تكبيرة الإحرام كانت الصلاة أداء. والمالكية قالوا: بمقدار ركعة، فلم يتغير كلامهم بين المعذور وغيره من هذه الناحية.

(٣) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة وتكفيه، بل فيه إضمار تقديره: فقد أدرك حكم الصلاة، أو وجوبها. انظر شرح مسلم للنووي ١٠٧/٥.

(٤) تقدم تخريجه بنحو هذا اللفظ، انظر البخاري رقم (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٥) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٥٦)، ومسلم عن عائشة رضي الله عنها برقم (٦٠٩).

(٦) أي بسجدتيها، ولايكتفي بها إلى الركعوع كما يقول أشهب رحمه الله من المالكية. انظر القوانين الفقهية ص٣٥.

ومما ذكره الشافعية تحت هذا الأصل: ما لو شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت مايسع جميعها، فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها، ففيه ثلاثة أوجه أصحها: لايحرم ولايكره، لكنه خلاف الأولى.

والثاني: يكره.

والثالث: يحرم.

وختاماً: قال النووي رحمه الله: **«واتفقوا على أنه لايجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، وإن قلنا إنها أداء»**[(١)].

القول الثاني: تدرك الصلاة بإدراك تكبيرة الإحرام آخر الوقت:

فقد دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني على أن إدراك السجدة قبل خروج الوقت يجعل الصلاة أداءً في الوقت.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما ذكر الإدراك بالسجدة، دَلَّ على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول بالنسبة لذكره الركعة غير مرادة على وجه التحديد، ويكون مفهومه معارض به، ويكون هذا الحديث من باب التنبيه بالأكثر على الأقل، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول دَلَّ بمفهومه على أن الإدراك بما دون الركعة لايجعلها أداء، والحديث الثاني دل بمنطوقه على أن إدراك السجدة إدراك للصلاة، والمنطوق مقدم على المفهوم السابق.

ولأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة ومادونها، كإدراك الجماعة.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة[(٢)].

والظاهر للباحث ماقاله المالكية والشافعية من أن إدراك الصلاة يكون بأداء ركعة ضمن الوقت، لأن حديث أبي هريرة الثاني ـ وهو إدراك السجدة ـ أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها وفي آخره قالت: **«والسَّجدة إنما هي الرَّكعة»**[(٣)].

---

(١) شرح مسلم ٥/١٠٨، وانظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٢، بلغة السالك ١/ ١٥٩، القوانين الفقهية ص٣٥، والمهذب ١/ ٥٣، المجموع ٣/ ٦٦، روضة الطالبين ١/ ١٨٣، مغني المحتاج ١/ ١٧٧، المغني ١/ ٥٠٦ فما بعدها، قارن الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٣٠.

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٤٨٥، المغني ١/ ٥٠٧، ٥٠٨، كشاف القناع ١/ ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨، الروض المربع ص٥٨.

قال الكاساني رحمه الله: إن آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للأداء فعلاً، فإن بقي مقدار مايسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلاً بالأداء، وإن بقي مقدار مايسع للبعض، وجب تعيينه لذلك البعض، لأن تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة، وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة، وهي أن الصلاة لاتتجزأ، فإذا وجب البعض فيه، وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت إن كان لايتعقبه وقت مكروه، وإن تعقبه يجب الكل ليؤدى في وقت آخر، وإذا لم يبق من الوقت إلا قدر مايسع التحريمة وجب تحصيل التحريمة، ثم تجب بقية الصلاة لضرورة وجوب التحريمة، فيؤديها في الوقت المتصل به. انظر بدائع الصنائع ١/ ٩٦.

(٣) راجع فتح الباري ٢/ ٤٦.

المطلب الثاني

مواقيت إدراك صلاة الصبح آخر الوقت

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»**[١].

٢ ـ وعنه أيضاً أنه قال: عَرَّسْنَا[٢] مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»** قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، وفي رواية قبلها فلما قضى الصلاة قال: **«مَنْ نَسِيَ الصلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكرَهَا. فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]»[٣].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان حكم من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح، هل تفسد صلاته، أم يتمها وتكون أداء؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: تدرك الصبح بإدراك ركعة قبل خروج وقتها.

فقد دَلَّ منطوق حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأول على أن من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، وبهذا قال جمهور الفقهاء غير الحنفية كما سبق في المطلب السابق، ولو أدرك تكبيرة الإحرام في وقتها كان مدركاً لها عند الحنابلة لحديث أبي هريرة السابق وقد تقدم ذكر ذلك.[٤]

القول الثاني: لاتدرك الصبح إلا إذا انتهى منها قبل طلوع الشمس، فلو طلعت وهو في الصلاة بطلت.

وبهذا قال الحنفية: واستدلوا بحديث التعريس السابق، ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ لما أَخَّر صلاة الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد قال: **«من نسي صلاة ـ أو نام عنها ـ (كما في روايةٍ لمسلم)**[٥] **ـ فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا»** دَلَّ ذلك على أن نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل، وأن الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلاة التي نام عنها.

قال السرخسي رحمه الله: «**وإنما انتقل من ذلك الوادي؛ لأنه تشاءم، والأصح أنه أراد أن ترتفع الشمس، فلو جاز الفجر المكتوبة في حال طلوع الشمس لما أخر بعد الانتباه**»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٧٩)، ومسلم برقم (٦٠٨).

(٢) التعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم، والاستراحة، وقد يراد به النزول أي وقت كان. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٨٨.

(٣) تقدم تخريجهما وأنهما في صحيح مسلم برقم (٦٨٠).

(٤) انظر مراجع القول الأول في المطلب السابق، والمغني ٢/ ٣٣٩، منح الجليل ١/ ١٨٥.

(٥) رواها في آخر كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة...، ١/ ٤٧٧، رقم (٦٨٤).

(٦) المبسوط ١/ ١٥٢، وانظر إعلاء السنن ٥/ ٧، بدائع الصنائع ١/ ٩٦، مراقي الفلاح ص٢١٢.



وحمل الحنفية حديث الجمهور على حالة المأموم، بدليل ماورواه مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصلاةَ مَعَ الإمامِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ**»(١).

قال التَّهانَويُّ رحمه الله: «**وتفسيره [أي تفسير دليل الجمهور] بالمأموم أرجح عندنا؛ لأن الحديث واحد، وقد ورد بألفاظ مختلفة... ومعناه: من أدرك ركعة من الفجر مع الإمام في وقتها، فقد أدرك الصلاة بالجماعة، وفضلها، وليتم مابقي...**»(٢).

قلت: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلام التهانوي رحمه الله هذا يبعد قول الحنفية ببطلان الصلاة على هذه الصفة، لأن مبطل الصلاة إذا طرأ عليها لا فرق فيه بين كون الصلاة منفردة أو جماعة، وإذا لم تبطلِ الصلاة كانت صحيحة، ولا إعادة، وإلا لبينها النبي ﷺ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

والدليل الذي ساقه الحنفية ـ وهو حديث التعريس السابق ـ يدل على حرمة الشروع في الصلاة أثناء طلوع الشمس إلى أن ترتفع (ويؤيد هذا أحاديث أخرى ستأتي في مبحث أوقات النهي عن الصلاة)، وقد يدل على بطلانها على هذه الصفة؛ لأن النهي قد يقتضي البطلان في حالات(٣)، لكن لايدل على بطلانها فيما لو شرع فيها قبل طلوع الشمس، لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ الأول ـ نص في محل النزاع.

فالظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن صلاة الصبح تدرك إذا أتى بركعة قبل طلوع الشمس، لما تقدم ذكره في آخر المطلب السابق.

هذا بيان مواقيت إدراك الصلوات الخمس، وإليك في المطلب التالي بيان مواقيت إدراك الجمعة.



---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ١/ ٤٢٤، رقم (٦٠٧)، الرقم الخاص بالكتاب ١٦٢.

(٢) إعلاء السنن ٥/ ١٤، راجع فتح الباري ٢/ ٦٩.

(٣) النهي عن الأصوليين على ثلاثة أقسام:
قسم ماهو قبيح لعينه، كالنهي عن الزنى، وهذا حرام بالاتفاق.
وقسم ماهو قبيح لمعنىً جاوره جمعاً، كوطء الرجل زوجته أثناء الحيض.
وقسم ماهو قبيح لمعنىً اتصل به وصفاً، كالنهي عن الصلاة في المقبرة. راجع أصول السرخسي ١/ ٨٠، روضة الناظر ١/ ١٣١.

تنبيه: قال الحنفية: لو غربت الشمس، وهو يصلي عصر يومه، لم تبطل صلاة العصر، كما تبطل الفجر، ووجه الفرق بينهما: أن أحاديث النهي عن الصلاة وقت الطلوع والغروب، تعارض أحاديث الأمر بالإتمام إذا شرع في الصلاة في هذين الوقتين، ومقتضى مجموع القسمين أن يحكم بصحة الصلاة في الوقتين مع الكراهة، فلو لم يكن حديث التعريس لقلنا بالصحة فيهما مع الكراهة، لكن لما وُجِدَ حديث التعريس المقتضي للفساد في الفجر، ولم يكن التاريخ معلوماً، وكان الموضع موضع الاحتياط، قَدَّرْنَا كون حديث التعريس مؤخراً ناسخاً للصحة. انظر إعلاء السنن ٥/ ١٢ ـ ١٣، المبسوط ١/ ١٥٢، مراقي الفلاح ص٢١٣.

المطلب الثالث

مواقيت إدراك صلاة الجمعة آخر الوقت

روى مسلم والنسائي رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ من صَلاةِ الجمعة رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»**[١].

تقدم في الفصل الأول في أول مبحث وقت الجمعة أن ذكرت أن الفقهاء اختلفوا في أصل الفرض يوم الجمعة، فالجمهور قالوا: هو صلاة الجمعة، والحنفية قالوا: هو الظهر، ثم ذكرت أثر الاختلاف فيما لو صلى الظهر يوم الجمعة قبل الفراغ منها، وفيما لو خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، وأرجأت الحديث عن هذه الأخيرة إلى هذا المبحث، ففيها اختلف الفقهاء ـ بناءً على هذا الحديث، وذاك الأصل ـ وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تدرك الجمعة إن صلوا ركعة قبل خروج الوقت

وعلى هذا دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وبه أخذ المالكية وبعض الحنابلة: قالوا: ومفهومه: أن من أدركَ أَقَلَّ من ركعة، لا يكون مدركاً لها، ويُتِمُّونَها ظهراً[٢].

قلت: ويحتمل حمل هذا الحديث على حالة المأموم، دون آخر وقت الجمعة، لما تقدم في رواية مسلم: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة»**، وهذا الحديث نفسه رواه النسائي باللفظ الذي ذكرته أولاً.

القول الثاني: تدرك الجمعة إن أتى بتكبيرة الإحرام ضمن الوقت.

وبهذا قال الحنابلة وبعض المالكية، لأنه أحرم بها في وقتها، فأشبه ما لو أتمها فيه، ولحديث أبي هريرة السابق في إدراك السجدة[٣].

القول الثالث: تدرك الجمعة إن انتهى منها في وقت الظهر وإلا فلا.

وبهذا قال الحنفية والشافعية؛ لأن الوقت من شرائطها، فإذا فات قبل الفراغ منها، كان بمنزلة فواته قبل الشروع فيها، لأن شرائط العبادة مستدامة من أولها إلى آخرها كالطهارة، وهذا تعليل الحنفية، وأما الشافعية فقاسوها على الحج.

قال الرافعي رحمه اللّه: **«لنا: أنها عبادة، لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها، فتنقطع بخروج الوقت كالحج، وأيضاً فإن الوقت شرط في ابتداء الجمعة، فيكون شرطاً في دوامها كدار الإقامة»**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه عند مسلم وأنه برقم (٦٠٧) وليس فيه لفظ(الجمعة)، وهذا اللفظ رواه النسائي في الجمعة، باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ٣/ ١٢٥، رقم (١٤٢٤).

(٢) انظر منح الجليل ١/ ٤٢٤، ٤٢٥، بلغة السالك ١/ ١٥٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣، المغني ٣/ ٣٣، ٣٤.

(٣) انظر جامع الأمهات ص١٢٥، المغني ٣/ ٣٣ ـ ٣٤، كشاف القناع ١/ ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨، الروض المربع ص١٠٧.

(٤) العزيز ٢/ ٢٤٩.

ثم إن الشافعية والحنفية اختلفوا فيما بينهم، فيما لو خرج الوقت وهو في صلاة الجمعة، فما هو حكم صلاته؟

فقال الحنفية: تبطل الجمعة، وعليهم استئناف صلاة الظهر، بناءً على أن فرض الوقت عند الحنفية هو الظهر، وتقدم بيانه كما أشرت أولاً.

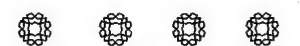
وقال الشافعية: يجب إتمامها ظهراً؛ لأنها صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما، كصلاة الحضر مع السفر[١].

قال الشافعية ـ بناءً على هذا الأصل ـ : فإذا شَكُّوا في خروج وقتها؛ فإن كانوا لم يدخلوا فيها لم يجز الدخول فيها بالاتفاق؛ لأن شرطها الوقت، ولم يتحققه، فلا يجوز الدخول مع الشك في الشرط، وإن دخلوا فيها في وقتها، ثم شكوا قبل السلام في خروج الوقت، فوجهان: أصحهما أنهم يُتِمُّونَها جمعة، والثاني: يتمونها ظهراً.

وأما إذا صلوا الجمعة، ثم شكوا بعد فراغها، هل خرج وقتها قبل الفراغ منها؟ فإنهم تجزئهم الجمعة بلا خلاف؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وهذا كمن تَسَحَّر ثم شك هل طلع الفجر أم لا؟ أو وقف بعرفات ثم شك هل كان طلع الفجر؟ فإنه يجزئه الصوم والوقوف[٢].

والظاهر للباحث، ما قاله المالكية من أن الجمعة تدرك في آخر الوقت إن أتى بركعة ضمن الوقت، لموافقة كلامهم ظاهر الحديث الشريف، والله أعلم.

وبَعْدُ فإن ما تقدم ذكره في المسائل السابقة هو أحد وجوه تردد الصلاة بين الوقت وخارجه، وهناك حالتان أخريان خرجت فيهن الصلاة عن وقتها؛ الأولى كمن صلى الظهر أو العصر في أحد الوقتين، ومثلهما المغرب والعشاء، والثانية كمن أخر الصلاة عن وقتها من غير جمع وتسمى هنا الصلاة المقضية أو الفائتة، وإليك بيان ذلك في المطلب التالي.



المطلب الرابع

مواقيت جمع الصلوات[٣]

إن المراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً، أو تأخيراً في أحد الوقتين.

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ٣٣، بدائع الصنائع ١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٣، الأم ١/ ٢٢٣، العزيز ٢/ ٢٤٩، المجموع ومعه المذهب ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، مغني المحتاج ١/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) انظر المجموع ٤/ ٣٧٧، ٣٧٨، المغني ٣/ ٣٤.

(٣) الجمع في اللغة: تأليف المتفرق. انظر القاموس المحيط مادة جمع.
وحكمه: قال الحنابلة: ليس الجمع بمستحب، بل تركه أفضل للاختلاف فيه، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسنان بشرطه. كشاف القناع ١/ ٤٨٨.

ولجمع الصلاة عدة حالات ويعبر عنها بالأسباب:

الأول: الجمع بين الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء للحاج، وبه قال جميع الفقهاء.

الثاني: الجمع للسفر، وأجازه جمهور الفقهاء غير الحنفية، وأجازه المالكية للسفر القصير.

الثالث: الجمع للمرض، وأجازه المالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

الرابع: الجمع للمطر والثلج ونحوهما، وأجازه جمهور الفقهاء غير الحنفية، لكن يختص هذا عند الحنابلة في العِشَاءين (المغرب والعشاء) دون الظُّهرين (الظهر والعصر).

الخامس: الجمع للإرضاع: لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، وأجازه الحنابلة.

السادس: الجمع بسبب العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة، وأجازه الحنابلة.

السابع: الجمع بسبب العجز عن معرفة الوقت، كالأعمى، وأجازه الحنابلة.

الثامن: الجمع بسبب الاستحاضة وسلسل البول ونحوهما، وبه قال الحنابلة دون غيرهم.

التاسع: الجمع بسبب العذر، كالخوف على النفس أو المال ونحو ذلك مما يبيح ترك الجمعة والجماعة، وبه قال الحنابلة.

العاشر: الجمع بسبب شغل يبيح ترك جمعة وجماعة، وبه قال الحنابلة.

الحادي عشر: الجمع بدون سبب، وأجازه الظاهرية وأشهب ـ رحمه الله ـ من المالكية ـ وغيره ـ مالم يتخذ ذلك عادة، ومنعه جمهور الفقهاء.

وليس هذا المحل محلاً لتفصيل هذه الحالات، إذْ لها أدلتها، وشروطها عند القائلين بها[١]، والمهم هنا هو بيان أهم المواقيت الواردة فيها، وإليك ذلك في المسائل الآتية.

المسألة الأولى: اشترط جمهور الفقهاء القائلين بجواز الجمع للسفر، وكذا الحنفية في عرفة ومزدلفة ـ اشترطوا ـ الموالاة بين الصلاتين وهي: أن لا يفصل بينهما زمن طويل، وأما الفصل اليسير فلا يضر؛ لأن من العسير التحرز منه.

فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع سواء أفرق بينهما لنومٍ، أم سهو، أم شغل، أم غير ذلك، ووجب تأخير الصلاة الثانية إلى وقتها.

والمرجع في الفصل اليسير والطويل العرف، كما هو الشأن في الأمور التي لا ضابط لها في الشرع.

وقَدَّر بعض المالكية والشافعية والحنابلة الفصل اليسير بقدر الإقامة، وزاد المالكية بقدر الأذان،

---

(١) راجع مراقي الفلاح ص٢٠٦ فما بعدها، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨، القوانين الفقهية ص٥٧، بداية المجتهد ١/ ١٢٤، الذخيرة ٢/ ٣٧٣ فما بعدها، المجموع ومعه المهذب ٤/ ٢٤٩، مغني المحتاج ١/ ٣٧٠، المغني ٢/ ٥٦٦، كشاف القناع ١/ ٤٨٨ فما بعدها، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١١ فما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٢٤٩، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٨٤.

وزاد الحنابلة بقدر الوضوء[١].

المسألة الثانية: لم يشترط المالكية للجمع السفرَ الطويلَ، بل يجوز عندهم الجمع في السفر القصير إن جَدَّ بِهِ السَّير.

ولهذا الجمع أحوال، وتحتها شروط[٢]:

الحال الأولى: يُرَخَّصُ الجمع بين الظهر العصر جمع تقديم بشرطين:

أحدهما: أن يدخل عليه وقت الظهر، وهو بالمكان الذي نزل فيه للراحة أثناء سفره.

ثانيهما: أن ينويَ الارتحال من هذا المكان قبل دخول وقت العصر، وينويَ النزول في مكان آخر بعد غروب الشمس.

فحينئذ يجمع الظهر والعصر جمع تقديم؛ بأن يصليَ الظهر في أول وقتها الاختياري، ويقدم العصر فيصليها معها قبل رحيله؛ لأن وقت الظهر هو وقت ضروري لصلاة العصر، فاغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول.

الحال الثانية: وإن نوى النزول قبل اصفرار الشمس، فيجب عليه أن يُصَلِّيَ الظهر أَوّلَ وقتها، وأن يؤخر العصر إلى وقتها الاختياري، لكن إن قدمها مع الظهر أجزأت، وندب إعادتها في وقتها عند نزوله.

الحال الثالثة: وإن نوى النزول بعد اصفرار الشمس، وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل، وهو مُخَيَّرٌ في العصر؛ إن شاء جمع فقدمه مع الظهر، وإن شاء أخرها إليه، وهو الأولى؛ لأنه ضروريها الأصلي.

فهذه ثلاث أحوال فيما إذا دخل عليه وقت الظهر أثناء نزوله.

وأما إن دخل عليه وقت الظهر أثناء سيره فله حالان:

الحال الأولى: إن نوى النزول وقت اصفرار الشمس، أو قبله، أَخَّرَ الصلاتين، بأن يجمع الظهر إلى العصر جمع تأخير عندما ينزل، وهذا التأخير واجب، وقال اللخمي رحمه اللّه بجوازه، بمعنى يجوز إيقاع كل صلاة في وقتها، ولو جمعاً صورياً (بأن يصلي الظهر آخر وقته الاختياري، ويصلي العصر أول وقته الاختياري) ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، لكن إن وقع فالظاهر الإجزاء، وندب إعادة الثانية في الوقت.

الحال الثانية: وإن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعاً صورياً.

وكل ما سبق من الكلام يخص من يضبط نزوله أثناء سفره، وأما من لا يضبط نزوله؛ بأن ينزل تارة بعد الغروب، وتارة في الاصفرار، وتارة قبله، فإن دخل عليه وقت الظهر وهو راكب، فهذا يجمع جمعاً صورياً، ويحصل له فضيلة أول الوقت، وأما إن دخل عليه وقت الظهر، فعليه أن يصليَ الظهر قبل رحيله، وأن يؤخر العصر لوقتها، فلو أخر الظهر لآخر القامة الأولى، وجمع جمعاً صورياً لم

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص٢٠٧، جامع الأمهات ص١٢١، العزيز (الشرح الكبير) ٢/ ٢٤٠، المجموع ٤/ ٢٥٥، مغني المحتاج ١/ ٣٧٢، المغني ٢/ ٥٧٩، الروض المربع ص١٠٤.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٨، ٣٦٩، جامع الأمهات ص١٢٠. وانظر الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

يحصل له فضيلة أول الوقت، فلو صلى الظهر والعصر أيضاً قبل ارتحاله صحت العصر، وندب إعادتها في الوقت إن نزل قبل الاصفرار.

هذا بالنسبة للظهر والعصر، ومثلهما المغرب والعشاء، فإذا غرب عليه الشمس وهو نازل، ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر جمعهما جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى النزول في الثلث الأول أخر العشاء وجوباً، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول وقبل الفجر خُيِّر في تقديم العشاء إلى المغرب أو تأخيرها، وأما إن غربت عليه الشمس وهو سائر، ونوى النزول في الثلث الأول أو بعده، وقبل الفجر أخرهما جوازاً على نحو ما مر في الظهر والعصر.

وأما إن نوى النزول بعد الفجر جَمَعَ جمعاً صوريًّاً، والجمع الصوري هنا مبني على امتداد مختار المغرب للشفق، وهو قول عند المالكية كما سبق بيانه في الفصل السابق[١].

المسألة الثالثة: أشرت من قبل أن الجمع للمرض أجازه المالكية والحنابلة، غير أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير.

فقال المالكية: إن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط، فيصلي العصر أول وقت الظهر، والعشاء أول وقت المغرب، وهذا الجمع للمريض الذي يخاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما عند الصلاة الثانية.

وإذا لم تحصل معه هذه الأمور في وقت الصلاة الثانية، فقال بعضهم يعيد الصلاة الثانية وهي العصر والعشاء في الوقت الضروري[٢].

وأما الحنابلة فقالوا: إن المريض (ونحوه المستحاضة، ومن به سلسل بول، والمرضع، لمشقة كثرة النجاسة، وعاجز عن طهارةٍ أو تَيَمُّم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه، وعذر، وشغل) مخيَّرٌ في الجمع بين التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس.

والمرض المبيح للجمع هو ما يلحق به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف[٣].

المسألة الرابعة: أشرت أولاً إلى أن الجمهور غير الحنفية أجازوا الجمع بسبب المطر ونحوه، إلا أنهم اختلفوا في حكم جمع التقديم والتأخير من جهة، وهو لأي الصلوات من جهة أخرى:

١ ـ فقال المالكية والشافعية: يجوز الجمع هنا جمع تقديم فقط دون التأخير، بجماعة في المسجد، لأن استدامة المطر ليست مؤكدة؛ فقد ينقطع المطر فيؤدي إلى إخراج الصلاة عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

وهذا الجمع للظهرين (الظهر العصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) عند الشافعية، وهو مختص بالعشاءين عند المالكية؛ لعدم المشقة فيهما (أي الظهر والعصر) غالباً[٤].

---

(١) انظر المطلب الثاني من المبحث السادس.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٦٩، القوانين الفقهية ص٥٧، الذخيرة ٢/ ٣٧٤.

(٣) انظر المغني ٢/ ٥٧٧، الروض المربع ص١٠٤.

(٤) انظر الشرح الكبير ١/ ٣٧٠، القوانين الفقهية ص٥٧، مغني المحتاج ١/ ٣٧٤.

٢ ـ وقال الحنابلة: يجوز الجمع هنا تقديماً وتأخيراً للعشاءين خاصة، والتأخير قال به الشافعي رحمه الله في مذهبه القديم قياساً على السفر[1].

هذا بيان مواقيت الصلوات المجموعة، وجمع الصلاة رخصة شرعية، لكن أحياناً قد تؤخر الصلاة من غير رخصة، كمن فاتته صلاة لسبب ما، فمتى يلزم عليه قضاؤها، هل فور إقلاع مُسَبِّبِ التفويت أم له تأخيرها بعد؟ وفيما يلي بيان ذلك.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الخامس

وقت قضاء الصلاة على الفور أم على التراخي؟

١ ـ روى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ[2]، وَقَالَ لِبِلالٍ: «**اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ**» فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلالاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[3] وَلا بِلالٌ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظاً، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْ بِلالُ**» فَقَالَ بِلالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ (بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ!) بِنَفْسِكَ، قَالَ: «**اقْتَادُوا**»، فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئاً ـ وفي حديث آخر: فَسِرْنَا حتى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشمسُ نَزَلَ[4] ـ ثم تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ الصَّلاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ**

---

(١) المغني ٢/ ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٠، الروض المربع ص١٠٤، ١٠٥.

(٢) الكرى: النوم، والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحه. شرح مسلم للنوي ٥/ ١٨٨.

(٣) تنبيه هام جداً: «فإن قيل كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله: «إن عَيْنَيَّ تَنَامَان ولا ينامُ قَلْبِي» فجوابه من وجهين:
ـ أصحهما وأشهرهما، أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث، والألم، ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره، مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان.
ـ والثاني: أنه كان له حالان:
أحدهما: ينام فيه القلب، وصادف هذا الموضع.
والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول». شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٠.

(٤) هذا الحديث من رواية البخاري رقم (٥٩٥)، ومسلم واللفظ له رقم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه وتقدم تخريجه.

اللَّهَ قَالَ: ﴿أَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[(١)] [طه ١٤] قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا لِلذِّكْرَى[(٢)].

٢ ـ وفي حديث عند مسلم لأبي قتادة رضي اللّه عنه ذكر فيه قصة التعريس ثم قال النبي ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**[(٣)]**، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**»[(٤)] وفي رواية للبخاري «... **يَا بِلالُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ**» فلما ارتفعتِ الشَّمسُ وابياضَّتْ قامَ فَصَلَّى»[(٥)].

دَلَّ هذان الحديثان بلفظهما على وجوب قضاء الصلاة المتروكة بعذر النوم، ويقاس عليه باقي الأعذار كالإغماء وغيره.

ودَلاَّ بمفهومهما على وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً (كسلاً أو تهاوناً أو بغير عذر)، لأنه إذ وجب القضاء على الناسي ـ مع سقوط إثم ورفع الحرج عنه ـ فالعامد أولى، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى[(٦)].

وإلى وجوب قضاء الصلاة المتروكة بعذر أو بغيره ذهب جمهور الفقهاء، وأجمعوا عليه.

قال النووي رحمه اللّه: «**أجمع العلماء الذين يُعْتَدُّ بهم على أن مَنْ ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمد بن حزم ـ رحمه اللّه ـ فقال: لا يقدر على قضائها أبداً، ولا يصح فعلها أبداً.. وهذا الذي قاله مع أنه مخالف للإجماع باطل من جهة الدليل...**»[(٧)].

---

(١) اختلف في المراد بقوله ﴿لِذِكْرِىٓ﴾ فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذَكَرْتَها، أي لتذكيري لك إياها، وهذا يعضد قراءة من قرأ (للذكرى)، وقال النخعي: اللام للظرف، أي إذا ذكرتني، أي: إذا ذكرت أمري بعدما نسيت... فتح الباري ٢/ ٨٦.

(٢) الحديث تقدم تخريجه وأنه من رواية مسلم برقم (٦٨٠).

(٣) «ليس في النوم تفريط»: أي تقصير في فوت الصلاة؛ لانعدام الاختيار من النائم.

(٤) معناه: أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لايتغير وقتها، ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإن كان الغد صلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين؛ مرة في الحال ومرة في الغد، وهذا قول المحققين من رجال العلم. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٣.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في صحيح البخاري برقم (٥٩٥)، ومسلم برقم (٦٨١) وبالنسبة لقصة التعريس رُويت عن أبي هريرة وأبي قتادة رضي اللّه عنهما وهل هي واحدة: قال النووي رحمه اللّه: «اختلفوا هل كان هذا النوم مرة، أو مرتين، وظاهر الأحاديث مرتان» شرح مسلم ٥/ ١٨٨.

(٦) انظر شرح مسلم ٥/ ١٨٩، فتح الباري ٢/ ٨٥.

(٧) المجموع ٣/ ٧٦، وانظر الهداية ١/ ٧٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦٣.

ملحظ: بالنسبة لقضاء الصلاة عند الحنابلة فيه تفصيل، فقد قالوا: يجب قضاء الصلاة على مَنْ فاتته بعذر النوم، والجهل، وزوال العقل بالسكر ونحوه، والإغماء.

وأما المرتد وتارك الصلاة قبل الردة في حال إسلامه ففيه ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله:

الرواية الأولى: لا يلزمهم قضاء الصلاة؛ لأنه كالكافر الأصلي.

الرواية الثانية: يلزمهم قضاء الصلاة؛ لأنه مقر بوجوب الصلاة.

الرواية الثالثة وعليها المذهب: لا قضاء عليه لما ترك في حال ردته؛ لأن تركه (أي القضاء) في حال لم يكن مخاطباً بها لكفره، وأما من ترك الصلاة في حال إسلامه وقبل ردته فعليه القضاء، لأنه كان واجباً عليه،=

وليس هذا المحل محلاً لإقامة الدليل على وجوب قضاء الصلاة الفائتة، وحسبك نقل الإجماع فيه، بل المهم بيان وقت قضائها هل هو على الفور أم على التراخي؟ وليس في هذه المسألة كبير خلاف، فقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصح، والحنابلة على وجوب قضاء الفوائت على الفور في أول وقت إمكانها؛ لأن تأخير الصلاة بعد الوقت معصية ـ وخاصة إن فاتت بعذر ـ يجب الإقلاع عنها فوراً مع استغفار اللّه تعالى[١]، إلا أن الشافعية قالوا: إن فاتت بعذر يُستحب قضاؤها على الفور، وله أن يقضيها على التراخي[٢]، ثم وافقوا الجمهور في وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمداً على الفور في الأصح عندهم.

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على وجوب القضاء على الفور بالحديثين السابقين، ومحل الشاهد فيهما شيئان:

الأول: قوله ﷺ «**فَلْيُصلها إِذَا ذَكَرَهَا ـ أو ـ حينَ يَنْتَبِهُ لَهَا**». فهذا الأمر للوجوب.

الثاني: وهو مما يدل على الأمر الأول أن النبي ﷺ بعد أن فاتته الصبح سار حتى ارتفعت الشمس ثم نزل فصلاها، ولو كان قضاؤها على التراخي لما نزل وصلاها في أول وقت إمكان صلاتها، وسيأتي في المطلب الآتي بيان الساعات التي تقضى فيها الصلاة.

قلت: ومما يدل على رأي الجمهور:

أ ـ ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ،** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ [طه ١٤]»[٣]، ودلالة الأمر فيه على الفور ظاهرة.

٢ ـ ما رواه الشيخان أيضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا**» فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[٤]، فَتَوَضَّأَ

= ومخاطباً به قبل الردة، فيبقى الوجوب عليه بحاله.
انظر المغني ١/ ٥٣٨ فما بعدها، المبدع ٢/ ٢٦٤.

(١) انظر تنوير الأبصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٣، البحر الرائق لابن نجم ٢/ ٨٥ ـ ٨٦، (قارن الموسوعة الفقهية ٣٤/ ٣٣)، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٢٦٣، ٢٦٤، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٧٣، ٧٤، مغني المحتاج ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، ١٨١، المغني ٢/ ١٩٦، كشاف القناع ١/ ٢٤٢ فما بعدها، الروض المربع ص٥٨.

(٢) المقصود بالفور في هذا المحل عند الأصوليين: هو أن المكلف عليه بالمبادرة بالامتثال دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، فإن تأخر ولم يبادر: كان مؤاخذاً في ذلك.
والمقصود بالتراخي: أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به، فهو مُخير إن شاء أداه عقب سماع التكليف، أو أخره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت، فطلب الفعل غير متعلق بزمان معين.
انظر أثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن ص٣٢٣، راجع هذا الأصل في الباب الأول ـ الفصل الأول ـ المبحث الرابع.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤).

(٤) بُطْحَانَ: واد بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي العقيق، وبطحان، وقناه. معجم البلدان ١/ ٥٢٩.

لِلصَّلاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[١].

فصلاته ﷺ في أول وقت إمكانها دليل على وجوبها على الفور والله أعلم.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ أي أقمها لذكر الله بعد نسيانك، ويدل على هذا سياق الحديث.

ثانياً: دليل الشافعية على جواز تأخير الصلاة المقضية إن فاتت بعذر[٢]:

استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بما رواه الشيخان عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ وهذا اللفظ لمسلم ـ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَأَدْلَجْنَا[٣] لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ[٤]، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ، قَالَ: «**ارْتَحِلُوا**» فَسَارَ بِنَا، حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ...» ـ وفي لفظ عند البخاري: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ ضَيْرَ**[٥] **أو لا يضيرُ، ارتحلوا**»، فَارْتَحَلَ فَسَارَ غير بَعيدٍ، ثم نَزَلَ فدعا بالوَضُوءِ فتوضَّأَ، ونُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالناسِ[٦].

قلت: هذا الحديث ليس فيه ما يدل للشافعية على جواز تأخير الصلاة إلى أي وقت شاء من عمره، وأظن أنهم اعتمدوا في تقرير هذه المسألة على قاعدة أصولية وهي: دلالة الأمر المطلق على الفور أو التراخي؟ وهم يقولون بالتراخي، وقد تقدم بيانها في الباب الأول فراجعها ثَمَّ[٧].

وهذا الحديث دليل لما ذهب إليه الجمهور، ووجه الدلالة فيه شيئان:

الأول: ما في لفظ مسلم ـ وكذا عند البخاري في رواية أبي قتادة رضي الله عنه ـ من أنهم أخروا الصبح حتى ابيضَّت الشمس، ومعلوم أن الفترة بين طلوع الشمس، وابيضاض الشمس هي قصيرة، ولا

---

(١) صحيح البخاري واللفظ فيه ـ كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ص١٣١، رقم (٥٩٦)، ومسلم في المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/ ٤٣٨، رقم (٦٣١).

(٢) انظر المجموع ٣/ ٧٣، ٧٤، مغني المحتاج ١/ ١٨١.

(٣) الإِدْلاَجُ: سير الليل، يقال: أَدْلَج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادَّلج بالتشديد إذا سار آخره. النهاية ٢/ ١٢٩.

(٤) لاحظ هذا الأدب الرفيع من سيدنا أبي بكر رضي الله عنه!!!.

(٥) الضَّيْرَ: الضرر. انظر النهاية ٣/ ١٠٧.

(٦) صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم...، ص٨٨، رقم (٣٤٤)، ومسلم في المساجد...، باب قضاء الصلاة الفائتة...، ١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، رقم (٦٨٢).

ملحظ: قال العمراني الشافعي رحمه الله: «ولا يجب عليه [أي تارك الصلاة عمداً أو سهواً] القضاء على الفور. وقال أبو إسحاق إن تركها بغير عذر وجب عليه القضاء على الفور، والأول أصح؛ لأن وقتها قد فات، فصار الزمان كله في حقه واحداً» البيان ٢/ ٥١.

قلت: ويُجاب عليه بهذا الحديث وغيره من الأحاديث الآمرة بقضاء الصلاة حين ذكرها بعد نسيانها والله أعلم.

(٧) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول.

تدل على جواز تراخي قضاء الصلاة كما يقول الشافعية، بل هي دليل للحنفية القائلين بحرمة الصلاة من حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها وسيأتي قريباً.

الثاني: ما في لفظ البخاري من أنه سار غير بعيد، وهذا يدل على قصر المدة بين قضاء الصلاة وطلوع الشمس.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الصلاة يجب قضاؤها على الفور في أول وقت الإمكان، والمراد بالفور هنا العادي، بحيث لا يعد مفرطاً، كما لو أنه يصلي الصلاة حاضراً، وإلى هذا تشير الأحاديث السابقة والله أعلم[1].

ملحظ:

١ ـ ولا يرد على هذا أن تأخير النبي ﷺ لصلاة الصبح كان بعذر حضور الشيطان كما ورد في حديث أبي هريرة السابق وفيه قال النبي ﷺ: **«ليأخذْ كُلُّ رجلٍ بِرأْسِ راحلته، فَإِنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيه الشيطانُ»**[2].

لأن هذا الكلام قاله النبي ﷺ كان من باب الحكمة وليس من باب العلة، حتى يضطرد الأمر في كل حالة تأخرت فيها الصلاة، بدليل أن هذه القصة رواها أيضاً أبو قتادة، وعمران بن حصين رضي الله عنهما ولم يذكرا فيها هذا الأمر.

والمراد بقوله ﷺ: **«حَضَرَنَا فيه الشيطان»** أي أن الشيطان قد حضر وقت طلوع الشمس، وهي تطلع بين قرنيه، ويصلي لها الكفار حينئذ ـ كما سيأتي هذا مصرحاً به في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه ـ[3] فحتى لا يتشبهوا بهم أقامهم عن هذا المكان لينزلوا في مكان آخر ريثما ترتفع الشمس فيصلون فيه.

ولا نقول إن الشيطان قد حضر جميع الناس ومن جملتهم سيدنا رسول الله ﷺ فهذا مما لا يليق بجنابه المعظم[4]، ولأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: **«ما منكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ**

---

(١) فائدة: لو كان عليه فوائت لا يعرف عددها، وعلم المدة التي فاته فيها، بأن قال: تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها، فوجهان عند الشافعية:
أحدهما: أن يقال له: كم تتحقق أنك تركت؟ فإن قال عشر، وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة.
والثاني (وهو الأصح): أن يقال له: كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر؟ فإذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد؛ لأن الأصل شغل ذمته فلا يسقط إلا ما تحققه. انظر المجموع ٣/ ٧٧، راجع المسألة عند الحنفية في حاشية الشيخ الشلبي على تبيين الحقائق (مطبوع معه) ١/ ١٩٠.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦٨٠)، والرقم الخاص بهذه الرواية حسب ترتيبه في الكتاب (٣١٠).

(٣) انظر أول المطلب الأول من المبحث التالي.

(٤) قال الحنابلة: إذا نام المسافر في مكان فاستيقظ بعد خروج الوقت، فالمستحب أن ينتقل عن هذا المكان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر المغني ٢/ ١٩٦.
وقال الحنفية: ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع، لأنهم قد يتركونها بالمرة، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك. مراقي الفلاح ص٢١٣.

مِنَ الجِنِّ» قالوا: وإِيّاكَ يا رسول اللّه! قال: «**وإِيَّايَ، إِلاَّ أَنَّ اللّهَ أَعَانني عليه فَأَسْلَمُ**[١]، **فلا يَأْمُرُنِي إِلاَّ بخيرٍ**»[٢].

٢ ـ تأخير قضاء الصلاة بسبب العذر:

هذا وإن القضاء على الفور ليس بنتيجة لازمة دائماً، فقد قال جمهور الفقهاء؛ الحنفية، والمالكية، والحنابلة: يجوز تأخير الصلوات التي وجبت على الفور لعذرٍ؛ كالسعي على العيال ونحوه مما يضطره إلى تأخير قضائها.

قال الحَصْكَفِيُّ رحمه الله في "الدر المختار": «**(ويجوز تأخير الفوائت) وإن وجبت على الفور (لعذر السعي على العيال، وفي الحوائج على الأصح)**»[٣].

وقال الدسوقي رحمه اللّه عند قوله في "الشرح الكبير": (فيحرم التأخير إلا وقت الضرورة) قال: «**أي إلا الوقت الذي يشغله لتحصيل ضروريات، ومن جملتها درس العلم العيني، وتردد بعضهم في درس العلم غير العيني هل يكون عذراً أم لا؟ قال شيخنا: الظاهر أنه غير عذر**»[٤].

وقال ابن قدامة رحمه اللّه: «**إذا كثرت الفوائت عليه يتشاغل بالقضاء مالم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله؛ أما بدنه: فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما في المال: فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث يقطع عن معاشه، أو يَسْتَضِرَّ بذلك، وقد نَصَّ أحمد على معنى هذا**»[٥].

وكأن الفقهاء استفادوا هذا الحكم من الأدلة القاضية برفع الحرج؛ كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمسلم الحريص على دينه إن كان عليه قضاء صلاة يستطيع أن يميز ما هو ضروري في حياته فيؤخر عنه الصلاة، وما هو غير ضروري واللّه بصير بالعباد.

وبَعْدُ فهذا بيان قضاء الصلاة من حيث الفور أو التراخي، فهل تقضى الصلاة في جميع ساعات النهار، أم هناك ساعات يمتنع فيها القضاء؟ إليك بيان هذا في المطلب التالي.

---

(١) قوله «فأسلمُ» برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع قال: معناه: أَسْلَمُ أنا من شره وفتنته. ومن فتح قال: إن القرين أسلم مِنَ الإسلام وصار مؤمناً، لا يأمرني إلا بخير، ورجح هذا الأخير النووي وغيره رحمه اللّه ثم قال: «قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه، وخاطره، ولسانه» شرح مسلم ١٨/ ١٥٦.

(٢) رواه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، باب تحريش الشيطان..، ٤/ ٢١٦٧ ـ ٢١٦٨، رقم (٢٨١٤).

(٣) الدر المختار وتنوير الأبصار ١/ ٤٩٣.
وقال ابن عابدين رحمه اللّه شارحاً هذا القول: «أي فيسعى ويقضي ما قدر بعد فراغه ثَمَّ وثَمَّ إلى أن تتم (قوله وفي الحوائج) أعم مما قبله، أي ما يحتاجه لنفسه من جلب نفع، ودفع ضرر، وأما النفل، فقال في "المضمرات" الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا سنن المفروضة، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، والصلاة التي رُويت فيها الأخبار ا هـ ط [أي طحطاوي] أي كتحية المسجد والأربع قبل العصر، والست بعد المغرب». وانظر أيضاً ٢/ ١١٧، والبحر الرائق ٢/ ٨٦.

(٤) حاشية الدسوقي ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤.
والمراد بقوله «شيخنا» أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي محشي الخرشي. انظر مقدمة حاشية الدسوقي ص٢.

(٥) المغني ٢/ ١٩٦، وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٤٢.

المطلب السادس

وقت قضاء الصلوات المفروضة خلال ساعات النهار

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْها، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[١].

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[٢] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٣].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في بيان وقت قضاء الصلوات الفائتة فإن الفقهاء اختلفوا فيه على قولين، لكن قبل بيانهما أُنَوِّه بأنه سيأتي في المبحث التالي بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، إذ ليست كل ساعات النهار يجوز الصلاة، فالساعات (أو الأوقات) الواردة في حديث عقبة رضي اللّه عنه السالف وهي حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع، وحين وقت الزوال، وحين تصفر الشمس إلى أن تغرب فهذه الساعات نهى رسول اللّه ﷺ فيها، فهل هذا النهي يشمل الصلاة الفائتة؟ وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: جواز قضاء الصلاة المفروضة في جميع الأوقات مطلقاً:

فقد دَلَّ حديث أنس ـ رضي اللّه عنه ـ السابق على جواز قضاء الصلاة في جميع الأوقات، ووجه الدلالة فيه أن تذكر الفائتة ليس له وقت معين، فتكون الصلاة حين التذكر مثل ذلك أيضاً، وهذا عامٌّ يشمل جميع الأوقات من غير فرق بين ساعة وساعة.

وبهذا قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز قضاء الصلاة في جميع الأوقات ما عدا الطلوع والاستواء والغروب، فإن الصلاة فيها لا تصح:

فقد دَلَّ حديث عُقبة السالف على أن الصلاة حين تطلع إلى أن ترتفع، وحين الزوال، وحين تَتَضيَّفُ للغروب إلى أن تغرب لا تجوز، وهو عام يشمل جميع الصلوات، ومنها الصلاة الفائتة، وبهذا قال الحنفية[٥].

ووجه عدم الصحة: أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقضتاه يفيد كراهة التحريم، وإن

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم ـ واللفظ له ـ برقم (٦٨٤) الرقم الخاص فيه (٣١٥).

(٢) تَضَيَّفُ: تميل وتدنو. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٤، لسان العرب مادة ضيف.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١/ ٥٦٨، ٥٦٩، رقم (٨٣١).

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٧٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، المجموع ٤/ ٧٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٠، ١٨١، المغني ٢/ ٣٣٨، ٣٣٩، الروض المربع ص٩٠.

(٥) ويُستثنى أيضاً عصر اليوم عند الغروب إذ تصح الصلاة مع الكراهة، أما صحة الصلاة: فلبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت، وأما الكراهة فللتأخير المنهي عنه لا لذات الوقت. انظر مراقي الفلاح ص٢١٢ ـ ٢١٣.

كان قطعيه أفاد التحريم؛ فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة ـ رضي اللّه عنه ـ من الأول، فكان الثابت به كراهة تحريم، فإن كانت الصلاة فرضاً، أو واجبة فهي غير صحيحة؛ لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه تشبيهاً بعبادة الكفار المستفاد من حديث أبي عبد اللّه الصُّنَابحيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بينَ قَرْني الشَّيْطَانِ (أو قال: يَطْلُعُ معها قَرْنَا الشَّيْطَانِ) فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فإذا كانت في وَسَطِ السَّمَاءِ قَارَنَها، فَإِذَا دَلَكَتْ (أو قَالَ: زالتْ) فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا، فلا تُصَلُّوا هذِهِ السَّاعَاتِ الثلاثَ»**(١).

فالتشبه بعبادة الكفار هو المراد بنقصان الوقت، وإلا فالوقت لا نقص فيه نفسه؛ بل هو وقت كسائر الأوقات، إنما النقص في الأركان، فإذا أُديت في وقت ناقص دخل النقص عليها، والواجب أن تتأدى في الوقت الكامل(٢).

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية، وذلك أن حديث أنس رضي اللّه عنه السابق يرويه أبو هريرة وأبو قتادة رضي اللّه عنهما في قصة التعريس السابقة، لأننا إذا نظرنا إلى هذه الأدلة مجردةً عن أسباب ورودها، كان الاستشهاد بها سليماً لجانب رأي الجمهور؛ لأن النبي ﷺ ربط القضاء بالتذكر، ولم يربطه بالوقت، فقد يتذكرها أثناء طلوع الشمس، فبناء على هذا يجوز له الصلاة في أثناء ذلك.

وأما إذا أخذنا بعين الاعتبار أسباب ورود الحديث، فلا تنهض دليلاً لما قاله الجمهور، بل هو دليل للحنفية؛ لأن واقعة هذه الأحاديث تتوافق مع رأيهم، فقد دلت هذه الأحاديث على تراخي القضاء إلى ارتفاع الشمس صراحة كقوله في لفظ البخاري السابق **«فَتوضأ، فلما ارتفعت الشمس، وابيضَّتْ قام فَصَلَّى»**.

ولا يُقال هنا القاعدة الأصولية: **«العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»** لأن النبي ﷺ عمد إلى تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس، ثم بين لهم حكم من فاتته الصلاة أن يصليها إذا ذكرها، ولم يفصل لهم في أسباب تأخيره لها، وإلا لسألوه: فلماذا أخرتها، ولم تصلها منذ أن استيقظنا؟ مع قولك: فليصلها إذا ذكرها، وكأنهم يعلمون نهي النبي ﷺ عن الصلاة في هذا الوقت، وإن لم نقل بهذا لتعارض فعله ﷺ مع قوله، وهذا لا يجوز في الحديث الواحد، بل يجب التوفيق بينهما واللّه تعالى أعلم.



---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب القرآن، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ١/ ١٩١، رقم (٤٤)، وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الساعات التي تكره الصلاة فيها، ١/ ٣٩٧، رقم
(١٢٥٣)، والنسائي في المواقيت، باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، رقم (٥٥٨)، قال البوصيري رحمه اللّه: «هذا إسناد مرسل ورجاله ثقات، أبو عبد اللّه الصنابحي... هو تابعي..» مصباح الزجاجة ١/ ٢٢٩. لكن رجح الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه اللّه بأنه صحابي و الحديث صحيح. انظر هامش الرسالة للشافعي ص٣١٧ فما بعدها.

(٢) انظر البحر الرائق ١/ ٣٦٢، فتح القدير ١/ ٢٣١، ٢٣٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨.

المبحث الرابع

المواقيتُ المنهيّ عن الصلاةِ فيها (الصلاة المفروضة وغيرها)

وبيانه في خمسة مطالب بعد التمهيد وهي:

المطلب الأول: الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت.

المطلب الثاني: حكم الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة، وفي جميع الأوقات في مكة المكرمة.

المطلب الثالث: أهم الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأمر في غير الوقت.

المطلب الرابع: حكم تأدية الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المطلب الخامس: حكم الصلاة المؤادة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيه جملة.

تمهيد:

تقدمت الإشارة أثناء بيان المطلب السابق إلى أن هناك أوقات قد نهى الشارع عن إيقاع الصلاة فيها.

هذه الأوقات لا تختص بالفرائض، بل تشمل النوافل والواجبات، وسيأتي حكم هذه الصلوات بعد بيانها، بَيْدَ أن الفقهاء قسموا أوقات النهي، وفيما يلي ذكرها حسب كل مذهب.

أولاً: تقسيم الحنفية[1]: قسم الحنفية هذه المواقيت إلى قسمين:

الأول: أوقات النهي عن الصلاة بسبب الوقت ذاته، وهي عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح أو رمحين، وعند استوائها، وعند اصفرارها إلى أن تغرب.

والثاني: أوقات النهي عن الصلاة بسبب غير الوقت، وهي كثيرة أوصلها الحنفية إلى ثلاثين وقتاً وهي: وقت ما بعد صلاة الفجر، وما بعد صلاة العصر وما قبل صلاة الفجر، أو المغرب، وفي وقت الخُطَبِ العشرِ (وهي خطبة الجمعة، والفطر، والأضحى، وثلاث خطب في الحج، وخطبة ختم القرآن، والنكاح، والاستسقاء، والكسوف)، وعند إقامة مكتوبة، وعند ضيق وقتها، وقبل صلاة عيد الفطر، وبعدها في مسجد، وقبل صلاة عيد الأضحى، وبعدها في مسجد، وبين صلاتي جمع عرفة، وبعدهما، وبين صلاتي جمع مزدلفة، وعند مدافعة بول، أو غائط، أو كليهما، أو ريح، وعند حضور طعام يتوقه، وعند كل ما يشغل البال، وما بعد نصف الليل لأداء العشاء لا غير، وعند اشتباك النجوم لأداء المغرب فقط.

ثانياً: تقسيم المالكية[2]:

قسم المالكية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قسمين:

الأول: أوقات تحريم: وهي وقت طلوع قرص الشمس، ووقت غروبه أي ما بين حاجب الشمس

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤.

(٢) انظر الشرح الكبير ١/ ١٨٦.

الأعلى والأدنى، ووقت خطبة الجمعة، وعند إقامة الصلاة، وضيق وقت عن فرض، وتذكر فائتة.

الثاني: أوقات كراهة: وهي بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد أداء فرض عصر إلى أن تصلى المغرب.

ثالثاً: تقسيم الشافعية[١]:

قسم الشافعية الأوقات المنهي عن الصلاة فيها إلى قسمين:

الأول: ما صار النهي فيه لأجل الفعل: وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثاني: ما صار النهي فيه لأجل الوقت ذاته: وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب.

رابعاً: تقسيم الحنابلة[٢]:

وعدد الحنابلة أوقات النهي خمسة:

الأول: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

الثاني: من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

الثالث: عند قيامها وسط السماء حتى تزول.

الرابع: من صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب (أي حين غياب طرفها الأسفل).

الخامس: من ابتداء غروب الشمس إلى أن يتم، لكن صحح ابن قدامة رحمه اللّه أن الوقت الخامس: من حين تَتَضَيَّف (تَصْفَرَّ) الشمس إلى أن تغرب[٣].

وقبل بيان أهم هذه الأوقات ـ وحسب تقسيم الحنفية ـ أذكر هنا أن النووي رحمه اللّه قال في "شرحه لمسلم": «**في أحاديث الباب نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعند اصفرارها حتى تغرب، وأجمعت الأُمَّةُ على كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، واتفقوا على جواز الفرائض المؤادة فيها**»[٤].

ويُلاحَظ في هذا الكلام أمران:

الأول: ذِكْرُ النووي رحمه اللّه الإجماع على كراهة الصلاة التي لا سبب لها في تلك الأوقات فيه نظر من وجهين:

١ ـ قول المالكية لا تكره الصلاة وقت الزوال مما ينفي الإجماع في ذلك.

٢ ـ قول الشافعية وبعض الحنفية لا تكره الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة مما ينفي الإجماع أيضاً، وسيأتي تفصيل هذه المسائل.

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٧٥، ٧٦، روضة الطالبين ١/ ١٩٢.

(٢) انظر الروض المربع ص٨٩ ـ ٩٠، المبدع ٢/ ٤١، ٤٢.

(٣) انظر المغني ٢/ ٢٤٦، المقنع (مطبوع مع المبدع) لموفق الدين ابن قدامة ٢/ ٤١ فما بعدها.

(٤) شرح مسلم ٦/ ٣٥١.

الثاني: قول النووي رحمه الله «**واتفقوا على جواز الفرائض...**» لينبه على أن الحنفية خالفوا في ذلك فقالوا بفساد صلاة الصبح أثناء طلوع الشمس، وسيأتي تفصيل ذلك في آخر مبحث إن شاء الله تعالى.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الأول

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت

١ ـ عَنْ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللّه! أَيُّ اللّيلِ أسمع؟ قَالَ: «**جوفُ الليلِ الآخِرِ، فَصَلِّ ما شئْتَ، فَإِنَّ الصلاة مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ**[١] **رُمْحٍ أو رُمْحَينِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وتُصَلِّي لها الكفارُ، ثُم صَلِّ ما شئْتَ فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مكتوبةٌ حتى يَعْدِلَ الرُّمح ظلَّه، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ**[٢] **وتُفْتَحُ أَبْوَابُها، فَإِذَا زَاغتِ الشَّمْسُ فصَلِّ ما شئْتَ، فإِنَّ الصلاةَ مَشْهُودةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ويُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ**»[٣].

٢ ـ وَعَنْ عُقْبَة بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ**

(١) أي قدر رمح في رأي العين. معالم السنن للخطابي ٢/ ٨١.

(٢) أي توقد عليها إيقاداً بليغاً، شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٦.

والحكمة من منع الصلاة في هذا الوقت مع أن الصلاة رحمة، وإقامتها مظنةُ دفعِ العذاب، هو أن هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا يطلب فيه الدعاء إلا ممن أُذِنَ له، كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر جميع الأنبياء كلهم إلا سيدنا محمد ﷺ، فإنه أذن بذلك. انظر عمدة القاري ٥/ ٢٠.

ملحظ: قوله ﷺ: «فإن جهنم تُسْجَرُ وتفتحُ أَبْوابُها» فقد دَلَّ هذا اللفظ على أن جهنم يوقد عليها وتفتح أبوابها في ساعة الزوال.

لكن من المعلوم اليوم أنه في كل لحظة خلال (٢٤) ساعة هناك لحظة زوال، فكيف هذا يتماشى مع الحديث الشريف؟

قلت: يمكن توجيه الحديث بأحد أمرين:

الأول: إما أن نحمل هذا الحديث على زوال الشمس الحاصل في تلك الأراضي التي تحدث بها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه. وإذا قلنا بهذا فما هو الشأن في زوال غير تلك البلاد؟

الثاني ـ وهو الأولى عندي ـ : أن نحمل هذا اللفظ على ظاهره بمعنى أنه في كل لحظة حسب توقيت الأرض يُزاد في إيقاد نار جهنم، وتفتح أبوابها، وهذا حاصل عند الاختلاف بين توقيت الأرض وتوقيت نار جهنم، فالثانية الواحدة في الأرض قد تساوي أياماً وشهوراً بالنسبة لتوقيت نار جهنم والله تعالى أعلم.

(٣) راه مسلم في صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠، رقم (٨٣٢)، وأبو داود ـ واللفظ له ـ في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/ ٢٥، رقم (١٢٧٧).

حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(١)] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(٢)].

إن الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت هي ثلاثة:

الوقت الأول: عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

فقد دَلَّ هذان الحديثان على أن الصلاة عند طلوع الشمس لا تجوز، ومحل الشاهد فيهما ظاهر، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

واتفقوا على أن وقت النهي هنا يبدأ ببروز حاجب الشمس الأعلى، الذي يخرج به وقت الصبح، لا حين يتكامل طلوع الشمس[(٣)]؛ لقوله ﷺ ـ فيما يرويه الشيخان عن عَبْدِ اللّهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ **«إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ»**[(٤)].

ثم اختلف في تحديد نهاية وقت طلوع الشمس على قولين:

القول الأول: بقدر طلوع الشمس مقدار قِيد رمح (حسب ما يراها الناظر على الأفق).

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ودلالة الحديث الأول عليه ظاهرة، وحدد بعض الحنفية هذا المقدار بحيث لا تحار العين فيها، والتقديران متقاربان والله أعلم.

وأما سبب التردد الوارد في الحديث بين الرمح والرمحين فلم أقف فيه على بيان بعد البحث، لكن أكثر الفقهاء التقوا على تقدير الرمح دون الرمحين[(٥)].

هذا وقد قسم المالكية هذا الوقت إلى قسمين:

الأول: من طلوع حاجب الشمس الأعلى إلى ارتفاع جميعها، وصلاة النفل فيه محرمة.

والثاني: من ظهورها إلى ارتفاعها قيد رمح من رماح العرب، والصلاة فيه مكروهة[(٦)].

مقدار الرمح:

ذكرت في الباب الأول أن الرمح يساوي خمس درجات من قوس الدائرة وبعد إجراء التصحيحات

---

(١) تَضيّفُ: تميل وتدنو. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٤، لسان العرب مادة ضيف.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣١).

(٣) وتقدم نحو هذا الكلام الأخير في الفصل السابق، في مبحث وقت الصبح، أول المطلب الثاني، وفيه ذكرت أن النبي ﷺ قال: «إذا صليتم الفجر فَإنَّه وَقْتٌ إلى أنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشمس الأَوَّلُ..». وانظر صحيح مسلم رقم (٨٢٩).

(٤) صحيح البخاري واللفظ فيه كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ص١٢٩، رقم (٥٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/١٥٦٨، رقم (٨٢٩).

(٥) لكن حسب القواعد الفقهية يلزم الأخذ بالرمحين؛ لأن الرمح شك، والرمحين يقين؟ قلت: يدل على جواز الأخذ بالرمح في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه السابق [بخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)] وفيه «حتى إذا ابيَضَّتِ الشمسُ نزل فصلى بنا الغداة» وارتفاع الشمس مقدار رمح كاف لابيضاضها والله أعلم.

(٦) انظر مراقي الفلاح ص٢١٢، حاشية ابن عابدين ١/٢٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٦ ـ ١٨٧، المجموع ٤/٧٦، مغني المحتاج ١/ ١٨٠، الروض المربع ص٨٩.

على هذا المقدار نُعَوِّض قيمته في القانون المخصص لاستخراج وقت صلاة الضحى[١]، وبذلك نعرف مقدار الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وأما من حيث ما يراه الناظر على الأفق، فقدره الحنفية والمالكية باثني عشر شبراً بشبر متوسط[٢] وأما الشافعية فقدَّروه بنحو سبعةِ أذرع[٣]، وهذا يساوي ثلاثة عشر شبراً تقريباً، ولا فرق كبير بين هذه التقديرات، وكل هذا يتوافق مع نظر العين إليها، فإن استطاعت النظر إليها فهي في حكم الشروق، وإلا فقد خرج وقت النهي.

القول الثاني: بتكامل طلوع الشمس:

وهذا وجه عند الشافعية[٤]، والصحيح القول الأول، ويُستدل له بما رواه الشيخان عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«نهى رَسُولُ اللّه ﷺ عن الصَّلاةِ بَعدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبعدَ العصرِ حتَّى تَغرُبَ الشَّمْسُ»**[٥].

وأجاب النووي رحمه اللّه عن هذا الوجه بحديث عمرو بنِ عَبَسَةَ رضي اللّه عنه السابق، لكن بلفظ مسلم وفيه: **«ثُم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ حتَّى ترتفعَ»**، وأن المراد بالطلوع الوارد في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه السابق هو ارتفاع الشمس[٦].

قلت: ولو أُجيب عنه بلفظ أبي داود السابق لكان أولى، لأن الارتفاع هنا يصدق عليه القليل والكثير واللّه أعلم.

حكمة منع الصلاة في هذه الأوقات:

قوله ﷺ: **«فَإِنَّها تَطْلُعُ بينَ قَرْنَي شَيْطَانٍ، وَتُصَلِّي له الكُفّارُ»** معناه أن الشيطان يُدْنِي رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذ يكون له ولبنيه تَسَلُّطٌ ظاهر، وَتَمكُّنٌ من أن يُلْبِسُوا على المصلين صلاتهم، فَكُرِهت الصلاةُ حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان[٧].

الوقت الثاني: عند زوال الشمس:

فقد دل حديثا عمرو وعقبة ـ رضي اللّه عنهما ـ على منع الصلاة وقت استواء الشمس إلى أن تزول، أي تميل عند كبد السماء، ومحل الشاهد فيهما **«حتى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّه، ثم أَقْصِر... فإذا زاغت**

---

(١) راجع القوانين الرياضية المستعملة في حساب أوقات الصلوات من الفصل الثاني في الباب الأول.

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٤٦، الشرح الكبير ١/ ١٨٧.

(٣) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٢/ ٤٧، هذا وذكر الشرواني رحمه اللّه في حاشيته على التحفة مقدار ارتفاع الشمس ب ـ أربع درج برماوي. وماهو المراد بمصطلح «بروماوي»؟.
والذراع يساوي (٢.٦١)سم. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٤.

(٤) انظر الأم ١/ ٢٦٨.

(٥) رواه البخاري واللفظ له في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ص١٢٩، رقم (٥٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٦، رقم (٨٢٥).

(٦) انظر المجموع ٤/ ٧٦ ـ ٧٧.

(٧) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٣.

فصلٌ»، وقوله: «**حينَ يقومُ قائم الظهيرة حتى تميل الشمس**».

والظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه: حين لايبقى للقائم في الظهيرة ظل في اتجاه المشرق، ولا في اتجاه المغرب.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية ـ في المشهور ـ لا تكره الصلاة في ساعة الزوال (أي الاستواء)، واستثنى الشافعية وبعض الحنفية ساعة الزوال يوم الجمعة كما سيأتي قريباً.

استدَلَّ المالكية لما ذهبوا إليه بعمل أهل المدينة؛ لأن عمل أهل المدينة دليل عندهم يقدم على غيره، وحملوا النهي الوارد في الحديثين السابقين على النسخ به[١].

والظاهر لي أن هذا العمل إن ثبت نقله عن الصحابة فبها ونعمت، لأن النووي رحمه اللّه نقل الإجماع على كراهة الصلاة وقت الزوال ـ كما ذكرت في تمهيد هذا المبحث ـ ولم أر من نقل عن بعض الصحابة أنهم صلوا في ساعة الزوال نفلاً[٢]، بل ذكر ابن حجر رحمه اللّه أن عمر بن الخطاب وغيره أنهم كانوا ينهون عن الصلاة نصف النهار[٣]، وهذا حين استواء الشمس.

وقد يؤيد ما ذهب إليه المالكية ما رواه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: أُصلِّي كما رأيت أصحابي يُصَلُّونَ: لا أنهى أَحَداً يُصَلِّي بليلٍ، ولا نهارٍ ما شاء، غير أن لا تَحَرَّوْا طلوعَ الشمسِ، ولا غُرُوبَها».

هذا الحديث ترجم عليه البخاري بقوله: «**باب: من لم يَكْرَهِ الصلاة إلا بعد العصر والفجر ـ ثم قال ـ رواه عُمَرُ، وابن عمرَ، وأبو سعيد، وأبو هريرة رضي اللّه عنهم**»[٤].

١ ـ وحديث عمر رضي اللّه أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم رحمهما اللّه عن ابن عباس رضي اللّه عنهما: أنه قال: «**شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[٥].

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص٢١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨، بداية المجتهد ١/ ٧٤، التمهيد ٢/ ١٧، الاستذكار ١/ ٣٦٧، المفهم ١/ ٤٦٢، القوانين الفقهية ص٣٦، المجموع ٤/ ٧٥ ـ ٧٦، المغني ٢/ ٣٤٦، شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٤.

(٢) وممن رخص من التابعين الصلاة وقت الزوال الحسن البصري. انظر الاستذكار ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٧٥.

ملحظ: إن المراد بالنهار هنا: النهار العرفي، لا الشرعي، أي من طلوع الشمس، لا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وبهذا الأخير قال بعض الحنفية، وقال بعضهم بالأول. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨.

قلت: ويؤيد الرأي الأول حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه السابق عند مسلم، رقم (٦١٤)، وفيه: «ثـ ـمَّ أَمَرهُ فأقامَ بالظهر، حين زالتِ الشمس، والقائل يقول قد انتصفَ النهارُ» فهذا يدل على أن المراد بوقت نصف النهار هو حين زوال الشمس.

(٤) صحيح البخاري كتاب مواقيت الصلاة، ص١٣٠، رقم (٥٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٧، رقم (٨٢٨).

(٥) صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ص١٢٩، رقم (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، رقم (٨٢٦).

٢ ـ وحديث ابن عمر رضي اللّه عنهما رواه الشيخان أيضاً عنه أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَها**»[١].

٣ ـ وحديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه عندهما أيضاً عنه أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[٢].

٣ ـ وحديث أبي هريرة ضي اللّه عندهما عنه أنه قال: نهى رسول اللّه ﷺ عن صلاتين: «**بعدَ الفجر حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وبعد العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٣].

قلت: إن الظاهر لي أن هذه الأحاديث الأربعة لا تدل على ما ترجمه البخاري ـ رحمه اللّه ـ، إلا عن طرق المفهوم (أي مفهوم المخالفة)، (وكأنه لم يصح عنده كراهة الصلاة وقت الزوال فترجم على نفيه)[٤]، وقد تعددت الأحاديث الصحيحة الدالة على منع الصلاة وقت الزوال منها حديث عمرو بن عَبَسَةَ، وعقبة بن عامر ـ رضي اللّه عنهما ـ السابقين وغيرهما[٥]، ومعلوم عند كثير من الأصوليين أن المفهوم يُعمل به إذا لم يعارضه منطوق، وإذا عارضه فلا عبرة به، هذا إلى ذكر هذين الوقتين لا ينفي غيرهما.

وأما حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما الذي ترجم عليه البخاري رحمه اللّه، فليس فيه ما يدل على الرفع إلى سيدنا رسول اللّه ﷺ، وظاهر كلامه أنه مجتهد، لأنه قال: «**أُصلي كما رأيت أصحابي يصلون**» ولم يسند الكلام لسيدنا رسول اللّه ﷺ[٦]، وكلامه التالي لا يدل على جواز الصلاة وقت الزوال، فقد يكون تَرْكَ التنبيهَ على عدمها وقتئذ؛ لمعرفة أو لتعليم جلاسه بها وهو الأشبه[٧].

فالظاهر لي أن الترجمة لو كانت على النحو التالي: «**باب من كره الصلاة بعد العصر والفجر**» لكان أولى، لما ذكرت، ولما نقل عن عمر رضي اللّه عنه أنه كان ينهى عن الصلاة نصف النهار كما سبق واللّه أعلم.

وأخيراً إن وقت استواء الشمس إلى حين زوالها قصير، ولا يكاد يشعر به المرء حتى تزول، إلا أنه يمكن ابتداء الصلاة به، فلا تصح الصلاة[٨]، وسيأتي ـ في أول المطلب الرابع ـ أن الحنفية قالوا: لو طرأ هذا الوقت على الصلوات المفروضة أو الواجبة لبطلت.

---

(١) صحيح البخاري واللفظ فيه ومسلم: كما في الهامش السابق رقم (٥٨٢) و(٨٢٨) على الترتيب.

(٢) صحيح البخاري ـ واللفظ فيه ومسلم كما في الحاشية قبل السابقة ـ والباب الذي يليه عند البخاري ـ رقم الحديث (٥٨٦) و(٨٢٧) على الترتيب.

(٣) صحيح البخاري ـ واللفظ فيه ـ ومسلم كما في الحاشية السابقة رقم (٥٨٨) و(٨٢٥) على الترتيب.

(٤) فتح الباري ٢/ ٧٥.

(٥) راجع المرجع السابق.

(٦) وأما قوله في هذا الحديث «غير أن لا تَحَرَّوا طلوعَ الشمس ولا غروبها» فهذا وإن لم يكن فيه لفظ الرفع، إلا أنه في حكم المرفوع، لأن البخاري رحمه اللّه أسنده إلى النبي ﷺ في حديث قبله، وهو الحديث الثاني الذي ذكرته بعد ترجمة البخاري.

(٧) ثم رأيت ما يؤيد هذا ـ وللّه الحمد ـ ما ذكره ابن حجر رحمه اللّه من أن الإسماعيلي رحمه اللّه زاد في أوله من وجهين عن حماد بن زيد: «كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون...» انظر فتح الباري ٢/ ٧٦. وقوله من «أول النهار» لأنه كان يعتقد أن صلاة الضحى بدعة. انظر المجموع ٣/ ٥٣١.

(٨) انظر مغني المحتاج ١/ ١٨٠.

الوقت الثالث: عند غروب الشمس:

دَلّ قوله ﷺ في حديث عقبة رضي اللّه عنه: «... **حين تَضَيَّفُ للغروبِ حتى تَغْربَ**» على أن الصلاة منهي عنها ـ أو مكروهة ـ إذا بدأت الشمس تميل إلى الغروب، وأول ابتداء هذا الوقت هو حين اصفرار الشمس[١]، وآخره عند مغيب كامل قرص الشمس، وبهذا أخذ الحنفية والشافعية، وصحح هذا القول ابن قدامة رحمه اللّه من الحنابلة كما سبق.

وأما المالكية وبعض الحنابلة فيبدأ وقت الغروب من استتار طرف الشمس الأسفل إلى ذهاب جميعها، لقوله ﷺ: «... **إذا غَابَ حاجبُ الشمسِ فَأَخِّروا الصَّلاةَ حتَّى تغيبَ**»[٢]، ولا يترتب على هذا الخلاف فيما أحسب أي أثر، لأن الوقت فيما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس هو أحد أقسام وقت النهي عندهم، ـ وعند غيرهم كما سيأتي ـ اللهم إلا إذا أخر العصر إلى ما بعد الاصفرار، وهو وقت ضرورة عندهم لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأصحاب الأعذار، وتقدم بيان هذا في الفصل السابق[٣].

وأما مقدارهذا الوقت إذا كان الشخص لا يُعَاينُ غروب الشمس فإنه يساوي مقدار شروقها إلى أن ترتفع قيد رمح، وقد تقدم أنه يساوي خمس درجات، فإذا عرفت مقدار الشروق فإنك تطرحه من وقت آخر النهار، وبذلك تعرف ابتداء وقت الكراهة، وقد تقدم التفصيل في بيان هذا في الفصل الثاني عند بيان وقت العصر[٤].

وبَعْدُ فهذا بيان الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت، غير أنه لهذا الأصل استثناءان زماني ومكاني قال بهما الشافعية، أما الزماني فهو الصلاة وقت الزوال في يوم الجمعة، وأما المكاني فهو الصلاة في جميع الأوقات السابقة في مكة المكرمة، وفيما يلي بيان هاتين المسألتين في المطلب التالي.

---

(١) تقدم في الفصل السابق ـ أن حد الاصفرار عند الحنفية: هو تحول لون قرص الشمس إلى اللون الأصفر، بحيث لا تحار (تزيغ) العين إذا نظرت إليه، وهذا بحدود ربع ساعة، وعند المالكية هو: أن يتغير لون الشمس الواقع على الأرض إلى اللون الأصفر، وهذا يسبق اصفرار قرص الشمس بزمن لا بأس به. انظر المطلب الخامس من المبحث الخامس، وانظر مراقي الفلاح ص٢١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٨.

ملحظ: إن تحديد بداية هذا الوقت بالاصفرار جاء من أحاديث أخرى أيضاً منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره في الفصل السابق عند بيان آخر وقت العصر، وفيه: «وَوَقْتُ العصرِ مَالَمْ تَصْفَرَّ الشمسُ» (صحيح مسلم ١/ ٤٢٧، رقم (٦١٢) فيجمع بين هذه الأحاديث والأحاديث التي تدل على خروج وقت العصر بمغيب الشمس بأن يحمل الوقت الذي قبل الاصفرار على جواز بعض الصلوات، ومابعده على الكراهة، وقد تقدم بيان هذاالوقت في المكان المشار إليه قريباً، وسيأتي المزيد من بيان هذا الأمر في آخر المطلب الثالث من هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

ملحظ آخر: إن حالة غروب الشمس تماثل حالة شروقها، بمعنى أن الشمس إذا بقي لغروبها أقل من رمح فقد دخل وقت النهي، أو بحيث لاتزيغ العين عند نظرها إليها. وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٦.

(٢) تقدم تخريجه قريباً وأنه في صحيح البخاري برقم (٥٨٣)، ومسلم برقم (٨٢٩).

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٢١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧، جامع الأمهات ص٨٣ ـ ٨٤، بداية المجتهد ١/ ٧٣، المجموع ومعه المهذب ٤/ ٧٥، مغني المحتاج ١/ ١٨٠، المغني ٢/ ٣٤٦، الروض المربع ٢٨٩ ـ ٩٠، العدة ص٩٣.

(٤) انظر المطلب الخامس من المبحث الخامس.

المطلب الثاني

حكم الصلاة في وقت الزوال يوم الجمعة، وفي جميع الأوقات في حرم مكة المكرمة

حكم الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة:

ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة جائزة لكل أحد، سواء حضر الجمعة أم لا[١]، وبهذا أخذ المالكية وبعض الحنفية ـ وقالوا: عليه الفتوى[٢] ـ والحسنُ البصري، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه وغيرهم رحمهم اللّه تعالى[٣].

وذهب أكثر الحنفية والحنابلة إلى أن الصلاة في هذا الوقت مكروهة.

أولاً: دليل الشافعية وبعض الحنفية على عدم الكراهة:

واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه أبو داود ـ رحمه اللّه ـ عن أبي قتادة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ أنه كَرِهَ الصلاةَ نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: **«إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلا يومَ الجمعةِ»**[٤].

لكن قال النووي والبيهقي، وغيرهما رحمهم اللّه: هذا الحديث ضعيف، وقد ذكره البيهقي رحمه اللّه أيضاً من رواية أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي اللّه عنهما، وبهذه الشواهد يأخذ بعض القوة كما قال البيهقي رحمه اللّه، بيد أن الاعتماد في هذه المسألة على أن النبي ﷺ استحب التبكير إلى الجمعة، ثم رغب في الصلاة إلى حين خروج الإمام من غير استثناء لوقت معين[٥].

فقد أخرج البخاري رحمه اللّه عن سلمان رضي اللّه عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى»**[٦].

واستدلَّ أبو يوسف رحمه اللّه لذلك بعموم البلوى في تحية المسجد عند الزوال[٧].

---

(١) وهناك أربعة أوجه أخرى؛ (الأول): تباح الصلاة بلا كراهة في جميع الأوقات يوم الجمعة لكل أحد، (والثاني) تباح عند الاستواء لمن حضرها دون غيره، (والثالث) تباح عنده لمن حضرها وغلبه النعاس، (والرابع) تباح عنده لم حضرها، وغلبه النعاس، وكان قد بكَّر إليها. انظر المجموع ومعه المهذب ٤/ ٨١، ٨٢.

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩، فتح القدير ١/ ٢٣٥، الاستذكار ١/ ٣٧٠.

(٣) انظر المغني ٢/ ٣٥٦، معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٩، الاستذكار ١/ ٣٧٢.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، ١/ ٢٨٤، رقم (١٠٨٣). ثم قال أبو داود رحمه الله: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي خليل، وأبو خليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه».

(٥) انظر معرفة السنن والآثار ٣/ ٤٣٧ فما بعدها، السنن الكبرى ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥، المجموع ٤/ ٨١، فتح الباري ٢/ ٧٥. وانظر المبسوط ١/ ١٥١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٨ ـ ٢٤٩، إعلاء السنن ٢/ ٥٩ ـ ٦٠.

(٦) صحيح البخاري كتاب الجمعة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة، ص١٨٢، رقم (٩١٠)، وأخرجه مسلم بلفظ مقارب عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، في الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ٢/ ٥٨٧، رقم (٨٥٧).

(٧) انظر المبسوط ١/ ١٥١.

ثانياً: دليل الحنفية والحنابلة على منع الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة:

واستدلوا لما ذهبوا إليه بعموم الأحاديث (كحديث عقبة وغيره) الواردة في النهي عن الصلاة في ساعة الزوال من غير تفريق بين يوم وآخر.

واستدلوا أيضاً بما رُوي عن السلف من النهي عن الصلاة في تلك الساعة.

قال ابن قدامة رحمه الله وغيره: «**ولا فَرْقَ في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها، ولا بين الشتاء والصيف، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عنه، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا ننهى عن ذلك يوم الجمعة، وقال سعيد المقبري ـ رحمه الله ـ: أدركت الناس، وهم يتقون ذلك**»[١].

والظاهر لي أن رأي الحنفية والحنابلة هو أقوى من حيث الدليل، لأن حديث أبي قتادة وشواهده، وكذا حديث التبكير إلى الصلاة ثم الصلاة إلى خروج الإمام كل هذا لا يقوى على تخصيص حديث عقبة رضي الله عنه وغيره الوارد في الصحيح؛ لأن حديث أبي قتادة رضي الله عنه وشواهده لم ترتق إلى درجة الصحة كما هو الشأن في حديث عقبة رضي الله عنه، ولأن حديث التبكير دلالته على جواز الصلاة وقت الزوال ظنية، فلا تقوى على المعارضة.

هذا من حيث الدليل، وما من حيث الفتوى، فالأخذ هنا بقول الشافعية أولى لعموم البلوى، ولطالما قال به إماما مجتهدان، وهما مالك والشافعي رضي الله عنهما.

حكم الصلاة في جميع الأوقات في حرم مكة المكرمة:

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٢].

وبناءً على فهم هذا الحديث، وورود أحاديث أخرى تعارضه، اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في جميع الأوقات في مكة المكرمة على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة مطلقاً في مكة المكرمة:

فقد دَلَّ هذا الحديث الشريف على جواز الصلاة مطلقاً في أية ساعة من ليل أو نهار في حرم مكة، وهذا يشمل مواقيت النهي السابقة.

وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح لحديث جبير رضي الله عنه؛ قال النووي رحمه الله: «**قال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه؛ أنه إنما تباح صلاة..**»[٣].

ولا يقتصر الاستثناء على المسجد الحرام (وهذا وجه عند الشافعية)، بل عداه الشافعية إلى جميع

---

(١) المغني ٢/ ٣٥٦، وانظر فتح الباري ٢/ ٧٥.

(٢) رواه أبو داود ـ واللفظ له ـ في المناسك، باب: الطواف بعد العصر، ٢/ ١٨٠، رقم (١٨٩٤)، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ٣/ ٢١١، رقم (٦٨٦)، والنسائي في المواقيت، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩، رقم (٥٨٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة...، ١/ ٣٩٨، رقم (١٢٥٤). قال الترمذي رحمه الله: «حديث جُبَيْرٍ حديثٌ حسن صحيح».

(٣) المجموع ٤/ ٨٢. وانظر معه المهذب، ومغني المحتاج ١/ ١٨٢.

الحرم وهو الصواب كما ذكر النووي رحمه الله في "روضته"[(١)].

القول الثاني: منع الصلاة في أوقات النهي في مكة المكرمة:

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الصلاة بهذا الإطلاق لا تجوز؛ لعموم النهي الوارد في منع الصلاة في تلك الأوقات، فاستوت فيه مكة وغيرها، كالحيض يمنع جميع الصلوات، وهذا قيد الحنابلة.

وحمل الحنابلة الصلاة الواردة في حديث جُبَير على ركعتي الطواف، فيركع للطواف في أية ساعة، وأما الحنفية والمالكية فلم يجيزوا هاتين الركعتين في الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، وقيدوا حديث جُبَيرٍ رضي الله عنه بغير أوقات الكراهة[(٢)].

وأجاب الشافعية على حمل الحنابلة: بأن ركعتي الطواف سببهما الطواف فلا حاجة إلى تخصيصٍ بالاستثناء[(٣)].

والظاهر لي ما قاله الحنابلة للآثار الواردة في هذا الخصوص؛ قال ابن قدامة رحمه الله «**وممَّنْ طاف بعد الصبح العصر، وصلى ركعتين ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وفعله ابن عباس، والحسن والحسين... ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أُبيحَ المتبوعُ ينبغي أن يُبَاحَ التَّبَعُ**»[(٤)].

وقال النووي رحمه الله: «**قال البيهقي ـ رحمه الله ـ يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف خاصة، وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات**»[(٥)].

هذا بيان المواقيت المنهي عن الصلاة فيها لأمر في نفس الوقت، وإليك في المطلب التالي بيان أهم المواقيت المنهي عن الصلاة فيها لأمر في غير الوقت.



المطلب الثالث

أهم الأوقات التي نُهيَ عنِ الصلاة فيها لأمر في غير الوقت

الوقت الأول: عند خروج الخطيب حتى يفرغ من صلاته:

رَوى الشَّيْخَان عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ**

(١) انظر روضة الطالبين ١/ ١٩٤، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ١٨١ ـ ١٨٢، المجموع ٤/ ٨٢. ملحظ قال الخطيب الشربيني رحمه الله في "مغني المحتاج": «نعم هي خلاف الأولى... خروجاً من الخلاف». راجع جمع الفوائد ١/ ١٦١، الحديث رقم (١٠٧٧).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٩، فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ١/ ١٨٦، ١٨٧، جامع الأمهات ص١٩٣، المغني ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) مغني المحتاج ١/ ١٨٢.

(٤) المغني ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، وانظر معرفة السنن والآثار ٤٣٥، ٤٣٦.

(٥) المجموع ٤/ ٨٢، وانظر السنن الكبرى ٢/ ٤٦١.



الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[(١)]»[(٢)].

وعند أبي داود من حديث علي كرم الله وجهه رفعه: «**وَمَنْ لَغَا فليسَ لَهُ في جُمُعَتِهِ تلكَ شيءٌ**»[(٣)].

فقد دَلَّ هذان الحديثان على أن من يأمر غيره بالإنصات، كان أمره لغواً من الكلام منهياً عنه، فإذا كان الأمر بالإنصات ـ وهو أمر بمعروف ـ لغواً من الكلام منهياً عنه، كان التنفل لغواً من الأعمال منهياً عنه، أضف إلى ذلك أن التنفل يُفوت الاستماع إلى الخطيب الذي هو واجب، فلا يترك الواجب من أجل النفل، فإذا شرع في النفل والخطيب على المنبر كان فعله حراماً، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

قال النووي رحمه اللّه: «**قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر امتنع ابتداء النافلة، ونقلوا الإجماع فيه**»[(٤)].

وظاهر كلام الشافعية والحنابلة وعند بعض الحنفية أن وقت النهي عن الصلاة يبدأ بمجرد جلوس الإمام على المنبر، وهذا مجمع عليه كما ذكر النووي رحمه اللّه.

وأما الحنفية والمالكية فقالوا: يبدأ وقت النهي عن الصلاة من حين خروجه من غرفته وظهوره.

وهذا الكلام الأخير لا ينطبق على الوضع الحالي، لأن أكثر الخطباء في هذا الزمان يدخلون المسجد مع الأذان الأول، ثم يصلون سنة الجمعة القبلية مع الناس، ثم يصعد المنبر، ففي هذه الحالة يبدأ وقت النهي من حين قيامه قاصداً المنبر إلى فراغه من الصلاة.

وختاماً فإن الكراهة عند الحنفية لا تختص بوقت خطبة صلاة الجمعة، بل تشمل الخطب الأخرى، كالحج والعيد وغيرها مما سبق ذكره في تمهيد هذا المبحث.

وأما المالكية فقد فرقوا بين خطبة الجمعة وغيرها، ففي الأولى يحرم النفل كما مَرَّ، وأما في غيرها فلا يحرم، بل يكره فقط[(٥)].

ملحظ: وما يفعله بعض العامة من أنه إذا دخل ورأى الخطيب على المنبر فإنه يجلس، فإذا ما جلس الخطيب بين الخطبتين قام ليصليَ ركعتين، فهذا مما لا يجوز؛ لأنه إنشاء نافلة؛ علماً بأن الإجماع قد انعقد على منع ابتداء النافلة بعد جلوس الخطيب على المنبر كما سبق قريباً، وأما لو دخل والإمام يخطب فهل له أن يصليَ تحية المسجد؟ وجواب ذلك فيما يلي.

حكم تحية المسجد والإمام يخطب:

---

(١) معنى «فقد لَغَوْتَ»: أي قلت اللَّغو، وهو الكلام الملغي الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: قلت غير الصواب، ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٧٧، وقال الرافعي رحمه الله في العزيز ٢/ ٢٨٩: اللغو: الإثم.

(٢) رواه البخاري واللفظ له في الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، ص١٨٦، رقم (٩٣٤)، ومسلم في الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، ٢/ ٥٨٣، رقم (٨٥١).

(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، ١/ ٢٧٦، ٢٧٧، رقم (١٠٥١)، وحديث علي رضي الله عنه فيه طويل، وما ذكرته هو آخر الحديث، وقد سكت أبو داود عن هذا الحديث.

(٤) المجموع ٤/ ٤٢٧.

(٥) انظر البحر الرائق ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، الهداية ١/ ٤٤، مراقي الفلاح ص٢١٤، ٢١٥، إعلاء السنن ٢/ ٧٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٧، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٤٢٧، ٤٢٨، المغني ٣/ ٣٥، ٣٦.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: كراهية تحية المسجد والإمام يخطب: وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية، وهو مروي عن عمر وابنه، وعثمان، وعلي، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وشريح وابن سيرين وغيرهما رحمهم الله واستدلوا لما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق «**إذا قلت لصاحبك انصت..**» فهذا يفيد بطريق فحوى الخطاب[1] منع الصلاة، وتحية المسجد؛ لأن المنع من الأمر بالمعروف، وهو أعلى من السنة، وتحية المسجد، فمنعه منهما أولى، قال الحنفية: ولو خرج وهو في صلاة السنة يقطع على ركعتين.

واستدلوا بأدلة أخرى منها:

مارواه أبو داود وغيره عن عبد الله بُسْرٍ رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطب الناس يوم الجمعة ـ وعند النسائي يتخطى رقاب الناس ـ فقال له النبي ﷺ: «**اِجلسْ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ**[2]»[3].

٣ ـ واستدل المالكية أيضاً بعمل أهل المدينة المستفيض إذ كانوا لا يركعون في تلك الحال[4].

القول الثاني: استحباب تحية المسجد وكراهية تركها:

وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة، وهو مروي عن الحسن، ومكحول، وإسحاق وغيرهم رحمهم الله واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ عن أبي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[5].

---

(١) فحوى الخطاب: هو أحد قسمي مفهوم الموافقة، ويعني هذا «فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فإن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كما في المثال السابق، وكذا في مسألة منع تحية المسجد والإمام يخطب: سمي هذا المفهوم بفحوى الخطاب.
وإن كان مساوياً له، كفهم تحريم إحراق مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠]، سُمِّي هذا المفهوم بلحن الخطاب.
انظر المستصفى ٢/ ١٩٠ ـ ١٩١، أثر الاختلاف ص١٤٣ ـ ١٤٤.

(٢) آذيت وآنيت: أي آذيتَ الناس بتخطِّيك، وأخَّرْتَ المجيءَ وأبطأْتَ. النهاية ١/ ٧٨.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة، باب: تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ١/ ٢٩٢، رقم (١١١٨)، والنسائي في الجمعة، باب: النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، ٣/ ١١١٤، رقم (١٣٩٨)، وأحمد ٤/ ١٨٨، والحاكم في الجمعة، ١/ ٢٨٨، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي رحمهما الله.
وراجع إعلاء السنن ٢/ ٨٠، ٨٣.

(٤) انظر فتح القدير ٢/ ٦٨، إعلاء السنن ٢/ ٧٧، بداية المجتهد ١/ ١١٨، المفهم ٢/ ٥١٣، ٥١٤، المغني ٣/ ٣٥.

(٥) رواه البخاري، واللفظ له، في الصلاة، باب: إذا دخل [أحدكم] المسجد فليركع ركعتين، ص١٠٦، ١٠٧، رقم (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ١/ ٤٩٥، رقم (٧١٤).

٢ ـ وعن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أنه قال: بَيْنَا النبي ﷺ يخطب يومَ الجمعة، إذ جاء رَجُلٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟ يا فُلاَنُ!**» قال: لا، قال: «**قُمْ فَارْكَعْ**»، وفي لفظ عند البخاري رحمه اللّه: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[١].

فهذان الحديثان دَلاّ على أنه إذا دخل الجامع والإمام يخطب استحب له أن يُصَلِّيَ ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، ويستحب أن يخففهما ليسمع بعدهما الخطبة[٢]، لما في مسلم ـ من قصة سُليك الغَطَفَانِيِّ رضي اللّه عنه ـ أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا جاء أَحَدُكُمْ، يومَ الجمعةِ، والإمامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما**»[٣].

المناقشة:

أولاً: جواب الحنفية عن أدلة الشافعية والحنابلة:

أجاب الحنفية عن حديث جابر رضي اللّه عنه بأنه ﷺ أمسك له عن الخطبة حتى فرغ، بدليل ما رواه الدار قطني ـ رحمه اللّه ـ عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال: دخل رجل من قيس، ورسول اللّه ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «**قُمْ فَارْكَعْ ركعتين**» وأَمْسَكَ عن الخطبةِ حتى فَرَغَ من صَلاَتِهِ.

وهذا الحديث مرسل كما قال الدار قطني رحمه اللّه[٤].

ولا يضر كون هذا الحديث مرسل[٥]، لأن المرسل حجة عند الحنفية كما قال الكمال رحمه اللّه، وأما الزيادة الواردة فيه ـ وهي الإمساك عن الخطبة ـ فهي مقبولة، ومجرد زيادته لا توجب الحكم بغلطه، وإلا لم تقبل زيادة.

وما زاده مسلم فيه من قوله: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمعةَ والإمامُ يخطبُ، فَلْيَرْكَعْ ركعتينِ وَلْيَتَجَوَّزْ فيهما**» لا ينفي كون المراد أن يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك[٦].

وأجاب الحنفية على أدلة الشافعية والحنابلة بجواب آخر وهو أن فعل الركعتين محمول على وقت إباحة الأفعال في الخطبة، ثم حَرُمَ ذلك[٧]، ويدل على هذا ما رواه النسائي وغيره ـ واللفظ له ـ عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أنه قال: جاء رجل ـ يوم الجمعة والنبيُّ ﷺ يخطب ـ بهيئَةٍ بَذَّةٍ[٨]، فقال له رسول اللّه ﷺ: «**أَصَلَّيْتَ؟**» قال: لا، قال: «**صَلِّ ركعتين**»، وحَثَّ الناسَ على الصدقةِ، فألقوا ثياباً

---

(١) رواه البخاري في الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صَلَّى ركعتين خفيفتين، ص١٨٥، رقم (٩٣١)، ومسلم واللفظ له في الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، ٢/ ٥٩٦، رقم (٨٧٥).

(٢) انظر المجموع ٤/ ٤٢٧، ٤٢٨، المغني ٣/ ٣٥، شرح مسلم للنووي ٦/ ٤٠٢.

(٣) صحيح مسلم كما في الحاشية قبل السابقة ص٥٩٧، رقم الحديث في الكتاب (٥٩).

(٤) انظر سنن الدار قطني، كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، ٢/ ١٥، ١٦، وانظر نصب الراية ٢/ ٢٤٥، إعلاء السنن ٢/ ٨٩.

(٥) الحديث المرسل: ما رواه التابعي الكبير عن النبي ﷺ دون ذكر الصحابي الذي أخذ عنه الحديث. انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١، ٥٢.

(٦) انظر فتح القدير ٢/ ٦٨، البحر الرائق ١/ ٢٦٧، إعلاء السنن ٢/ ٨٩.

(٧) انظر فتح القدير ٢/ ٦٨.

(٨) أي ألبسة بالية.

فأعطاه منها ثَوْبَينِ، فَلَمَّا كانتِ الجمعةُ الثانيةُ جاءَ ورسولُ اللّه ﷺ يخطبُ، فَحَثَّ الناس على الصَّدَقَةِ، قال: فألقى أَحَدَ ثَوْبَيهِ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «**جاءَ هذا يومَ الجمعةِ بِهَيَئةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ الناس بالصَّدَقَةِ فَأَلْقوا ثياباً، فَأَمَرْتُ له منها بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ جاءَ الآن فَأَمَرْتُ الناسَ بالصَّدقةِ فألقى أَحَدَهُمَا**». فَانْتَهَرَهُ وقال: «**خُذْ ثَوبَكَ**»[1].

فقوله في الحديث: «**فالقوا ثياباً**» كان في حالة إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، وقد أجمع المسلمون على أن نَزْعَ الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وكذلك مس الحصى، وقول الرجل لصاحبه «**أَنْصِت**» كل ذلك مكروه، فَدلَ ذلك أن ما أمر به النبي ﷺ من فعل الركعتين، وما أمر به الناس بالصدقة على الرجل كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة[2].

ثانياً: جواب الشافعية والحنابلة عن أدلة الحنفية والمالكية:

١ ـ أجابوا عن حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه حيث الأمر إنَّ بالإنصات يمنع الصلاة بأن مصلي التحية يجوز أن يُطْلَقَ عليه أَنَّهُ مُنْصِتٌ، كما جاء في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يَسْكُتُ بين التكبير وبين القراءة إسْكَاتَةً ـ قال: أحسبه قال هُنَيَّةً ـ فقلت: بأبي وأمي يا رسولَ اللّهِ! إسْكَاتُكَ بينَ التكبيرِ والقراءةِ، ما تقولُ؟ قال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبينَ خَطَايَايَ، كما باعَدْتَ بينَ المَشْرِقِ والمغربِ، اللهم نَقِّنِي من الخَطَايَا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، اللهم اغسِلْ خَطَايَايَ بالماءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ**[3]»[4].

فقد أطلق في هذا الحديث على القول سراً السكوت[5].

٢ ـ وأجابوا عن حديث عبد اللّه بن بُسر رضي اللّه عنه ـ حيث أمر متخطي رقاب الناس بالجلوس ـ بأنه واقعة عين لا عموم لها، فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له «**اجلس**» أي بشرطه، وقد عُرِفَ قولهُ للداخل: «**فلا تجلس حتى تصلي ركعتين**» فمعنى قوله اجلس: أي لا تتخطى، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز؛ فإنها ليست واجبة، أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية، قال ابن قدامة رحمه اللّه: «**والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوسِ ليَكُفَّ أذاه عن الناس لتخطيه إياهم**»[6].

---

(١) سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، ٣/ ١١٧، ١١٨، رقم (١٤٠٧)، ورواه الترمذي في أبواب الصلاة باب : ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجلُ والإمام يخطب، ٢/ ٣٨٥، رقم (٥١١) ثم قال: «حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح»، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ١/ ٣٥٣، رقم (١١١٣).

(٢) انظر إعلاء السنن ٢/ ٨٨، البناية في شرح الهداية للعيني ٢/ ٨٤٠.

(٣) دعاء: اللهم إنا ندعوك بمثل ما دعاك به نبيك وحبيبك محمد ﷺ، ونسألك أن تستجيب دعاءنا كما استجبت دعاءه يا أرحم الراحمين يا اللّه.

(٤) رواه البخاري واللفظ له في الأذان، رقم الباب (٩٠)، ص١٥٥، رقم الحديث (٧٤٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، ١/ ٤١٩، رقم (٥٩٨).

(٥) انظر فتح الباري ٢/ ٤٧٥.

(٦) المغني ٣/ ٣٦، وانظر فتح الباري ٢/ ٤٧٥.

٣ ـ وأجابوا عن عمل أهل المدينة، بأن أهل المدينة لم يتفقوا على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري، وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة، فقد روى الترمذي رحمه الله وغيره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه دخل يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يُصَلِّي، فجاءَ الحَرَسُ، لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبى حتى صَلَّى، فلما انصرفَ أَتَيْنَاهُ، فقلنا: رَحِمَكَ اللّه، إنْ كادوا لَيَقَعُوا بِكَ فقال: ما كُنْتُ لأَتْرُكَهما بعدَ شيءٍ رَأَيْتُه من رسولِ اللّه ﷺ، ثم ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ يومَ الجمعةِ في هَيْئَةٍ بذَّة[1]، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فَصَلَّى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب[2].

٤ ـ وأجابوا عما نقل عن بعض الصحابة من منع الصلاة والإمام يخطب، بأنه محمول على مَنْ كان داخل المسجد؛ لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية[3].

٥ ـ وأجابوا عن قول الحنفية من فعل التحية أنه كان مباحاً ثم حرم: بأن سُلَيْكاً صاحب القصة في حديث جابر رضي اللّه عنه السابق ـ كان متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً، لا يثبت النسخ[4].

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية من استحباب ركعتين إذا دخل والإمام يخطب مع استحباب التَّجَوُّزِ فيهما؛ لصراحة أدلتهم وصحتها في طلب هذه السنة[5] والله أعلم.

الوقت الثاني (مِنَ الأوقات التي نهيَ عن الصلاة فيها): عند إقامة الصلاة:

١ ـ عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فلا صَلاَةَ إلا المكْتُوبَةُ»**[6].

٢ ـ وروى الطحاوي رحمه اللّه عن ابن مسعود رضي اللّه عنه أنه دخل المسجد، وأقيمت الصلاة فصَلَّى ركعتي الفجر في المسجد إلى أسطوانة، وذلك بمحضر حذيفة وأبي موسى رضي اللّه عنهما[7].

٣ ـ وروى أيضاً عن ابن عمر رضي اللّه عنهما: أنه دخل المسجد، والناس في الصلاة، فدخل بيتَ حفصةَ، فَصَلَّى ركعتين، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ فَصَلَّى[8].

---

(١) أي ألبسة بالية.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٤٧٧، قارن إعلاء السنن ٢/ ٨٦.
والحديث تقدم تخريجه وهذا لفظ الترمذي ورقمه فيه (٥١١)، وفي النسائي (١٤٠٧)، وفي ابن ماجه (١١١٣).

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٤٧٧، قارن إعلاء السنن ٢/ ٨٦.

(٤) انظر المراجع السابقة ص٤٧٦، وص٨٨ على الترتيب.

(٥) ملحظ: تقدم أن الشافعية والحنابلة استدلوا بحديث جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه، وهذا فيه اختلاف في ألفاظه، فعند ابن ماجه رحمه اللّه: «جاءَ سُليكٌ الغَطَفَاني ورسول اللّه ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَينِ قَبْلَ أَنْ تجيءَ» قال: لا قال: «فَصَلِّ رَكْعَتَينِ، وتَجَوَّزْ فيهما»، فهذا قد يدل على أن الركعتين اللتين أمر بهما النبي ﷺ ليست بتحية المسجد، واللّه أعلم بحالهما، فهذا مما يرجح رأي الحنفية.
سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، ١/ ٣٥٣، ٣٥٤، رقم (١١١٤).

(٦) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١/ ٤٩٣، رقم (٧١٠)، ولفظ الحديث ذكره البخاري رحمه اللّه ترجمة للباب رقم (٣٨) من كتاب الأذان عند رقم (٦٦٣).

(٧) شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة، ١/ ٣٧٤، رقم (٢١٩٨).

(٨) شرح معاني الآثار، كما في الهامش السابق ص٣٧٥، رقم (٢٢٠٤).

اتفق جمهور الفقهاء بناءً على عموم حديث أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ السابق على كراهة الشروع في صلاة النافلة ـ غير سنة الفجر ـ إذا أقيمتِ الصلاة المكتوبة، وفي ذلك تفصيل في ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة يكره ـ وعند المالكية يحرم ـ افتتاح نافلة، ولو راتبة لتلك الصلاة، أو تحية مسجد أو غيرها، لعموم حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه.

وظاهر كلام هؤلاء الفقهاء أنه لا يجوز الشروع أيضاً بصلاة فرض، إلا أن الحنابلة قالوا: يصح قضاء الفائتة بعد إقامة الفريضة، بل تجب مع سعة الوقت، ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة.

ولو شرع في النافلة أثناء إقامة الصلاة لم تنعقد عند الشافعية والحنابلة؛ لقوله ﷺ «**فَلا صَلاَةَ**» أي صحيحة، وقالت المالكية تصح صلاته مع الإساءة، والمراد هنا: فلا صلاة كاملة.

ويستوي في ذلك سنة الفجر وغيرها[(١)].

ثم إن المالكية فرقوا ين كونه داخل المسجد أو في رحبته، وهذا ينطبق عليه الكلام السابق، وبين كونه خارج المسجد إذ يجوز له في هذه الحالة أن يصلي النافلة ثم يدخل المسجد بشرط أن لا يخاف فوت ركعة[(٢)].

القول الثاني: فقد دَلَّ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما السابق على أن من دخل المسجد فوجد الجماعة قائمة، فإنه يخرج خارجه فيصليها ثم يدخل فيصلي مع الجماعة، وبهذا قال مسروق ومكحول، والحسن ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان رحمهم اللّه[(٣)].

القول الثالث: قال الحنفية: يُكره التطوع عند إقامة صلاة مكتوبة، لحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه السابق[(٤)]، وحَدُّ ابتداء الكراهة عندهم حين شروع الإمام بالصلاة، لا بمجرد أخذ المؤذن بالإقامة، فلو تنفل في أثنائها لا يكره إذا علم أنه يدركه في الركعة الأولى، وهذا الحد يتوافق مع ظاهر حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه؛ لأن قوله ﷺ: «**أُقيمت**» دليل على أن الكراهة تبدأ بعد الانتهاء من إقامة الصلاة.

---

(١) حكم ما لو شرع في نافلة ثم أقيمت الجماعة:
قال الشافعية والحنابلة في هذه الحال: إن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة خفيفة، ثم دخل الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة قطع النافلة؛ لأن الجماعة أفضل، وقال المالكية إن خشي بإتمامها فوات ركعة قطع صلاته ودخل مع الإمام، وإلا أتم النافلة.
هذا وقد بين الشافعية حكم ما لو دخل في فرض الوقت فأقيمتِ الجماعة فقالوا: يستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة، ثم يدخل في الجماعة، فإن لم يفعل استحب أن يقطعها ثم يستانفها في الجماعة. انظر الشرح الكبير ١/ ٣٢٤، المجموع ٤/ ١٠٣، ١٠٤، الروض المربع ص٩٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، الذخيرة ٢/ ٣٩٩، بلغة السالك ١/ ١٦٤، المجموع ٤/ ٨٣، ١٠٨، ١٠٩، المغني ١/ ٦٤٩، الروض المربع ص٩٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٣٣، راجع فتح الباري ٢/ ١٧٥، وانظر الموسوعة الفقهية ٧/ ١٨٥.

(٣) انظر المجموع ٤/ ١٠٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/ ٤٣٣.

(٤) ويستثنى من عموم هذا الحديث الفائتة واجبة الترتيب، فإنها تصلى مع الإقامة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣.

ويُستثنى من التطوع السابق سنة الفجر إذ تجوز مع إقامة الصلاة؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق، حيث إنه صلى سنة الفجر بعد إقامة الصلاة ثم ذهب فأدرك الجماعة، لكونها آكد السنن[١]، وهذا بشرط إدراك الجماعة، ولو في التشهد، فإن خاف فواتها تركها أصلاً، واشترط بعض الحنفية إدراك ركعة مع الجماعة، فإذا علم أنه لا يدرك ركعة معها لو صلى السنة لم يُصلها[٢].

والظاهر لي ما قاله الجمهور وهو كراهة افتتاح أي صلاة إذا أقيمت الصلاة؛ لعموم حديث أبي هريرة السابق، ويتأيد هذا العموم أيضاً بما ذكره ابن حجر رحمه الله من زيادة مسلم بن خالد عن عمرو ابن دينار في هذا الحديث: **«قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «ولا ركعتي الفجر»** قال ابن حجر رحمه الله: **«أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن الحاجب وإسناده حسن»**[٣].

والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن يَتَفَرَّغَ للفريضةِ من أوَّلها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة، فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها[٤].

---

(١) فقد أخرج الشيخان رحمهما الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إن النبي ﷺ لَمْ يَكُنْ على شيءٍ مِنَ النَّوافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منه، على رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». صحيح البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومَنْ سماهما تطوعاً، ص٢٣٠، رقم (١١٦٩)، ومسلم، واللفظ فيه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر...، ١/ ٥٠١، رقم (٧٢٤)، رقم الحديث في الكتاب (٩٤).

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٤٧٧، مراقي الفلاح ص٤٤٥، البحر الرائق ١/ ٢٦٧.
حكم ما لو شرع في صلاة ثم أقيمت الصلاة عند الحنفية:
قالوا: إذا شرع في النافلة، والمنذورة، والقضاء ثم أقيمت الجماعة فإنه لا يقطعها.
ولو شرع في أداء فريضة الوقت منفرداً ثم أقيمت الجماعة قبل أن يسجد للركعة الأولى، فإنه يقطع، استحباباً، بتسليمة ويقتدي، فإن سجد لها وكان في صلاة رباعية أتم ركعتين لتصير له نافلة، ثم اقتدى مفترضاً، وإن سجد للركعة الثالثة فإنه يتمها ثم يقتدي متنفلاً إلا في العصر، أما إن سجد للركعة الأولى في الفجر والمغرب فإنه يقطع بعد السجود بتسليمة، فلو أضاف ركعة أخرى فإنه يتم صلاته وتفوته الجماعة. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين
١/ ٤٧٧ فما بعدها، مراقي الفلاح ص٤٤٢ فما بعدها.

(٣) فتح الباري ٢/ ١٧٥.
ملحظ: ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه الشيخان عن عبدِ اللهِ بن مالكٍ ابنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وقد أُقِيمَتْ صلاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بشيء لا ندري ما هُو، فلما انصرفنا أحطنا [أي به] نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: قال لي: «يُوشكُ أن يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصبحَ أربعاً»، صحيح البخاري كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة، ص١٤١، رقم (٦٦٣)، ومسلم، واللفظ فيه، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، رقم (٧١١).
وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه أنه قال: دخل رَجُلٌ المسجدَ، ورسول الله ﷺ في صلاةِ الغداةِ [أي الصبح] فصلى ركعتين في جانب المسجد، ثم دخل مَعَ رسول الله ﷺ فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «يا فلانُ! بأي الصَّلاتينِ اعتددتَ؟ أبصلاتِكَ وَحْدَكَ، أم بصلاتِكَ معنا؟» صحيح مسلم كما في التخريج السابق رقم الحديث (٧١٢).

(٤) انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٢٩، فتح الباري ٢/ ١٧٦.

وإذا فاتته السنة في هذه الحال فله أن يقضيها بعد صلاة الصبح ـ كما سيأتي في الفصل الآتي ـ ولا يفوته بذلك هذا الخير والله أعلم.

الوقت الثالث: (من أوقات الكراهة): قبل صلاة العيدين وبعدها:

١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ يومَ ضحَى أو فِطْرٍ، فَصَلَّى ركعتينِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بعدها، ثم أتى النساءَ ومعه بلالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ فجعلتِ المرأةُ تلقي خُرْصَهَا، وتُلْقِي سِخَابَهَا[١].

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ اللّهِ ﷺ لا يُصَلِّي قبلَ العيد شيئاً، فإذا رَجَع إلى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَينِ[٢].

دَلَّ هذان الحديثان على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي في مصلى العيد شيئاً من النوافل، حتى إذا رجع إلى بيته صلى ركعتين، ونظراً لعدم التصريح بمنع التنفل فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: كراهة التنفل للإمام وغيره قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة بناءً على الحديثين السابقين على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في مصلى العيد، وهو مذهب علي وابن عباس، وابن عمر، وحُذيفة، وغيرهم رضي الله عنهم.

قال ابن قدامة رحمه الله: **«قال الزهري رحمه الله: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يُصَلِّي قبل تلك الصلاة، ولا بعدها، يعني صلاة العيد، وقال: ما صلى قبل العيد بدري، ونهى عنه أبو مسعود البدري رضي الله عنه»**[٣].

ثم إن هؤلاء الجمهور اختلفوا في بعض الجزئيات:

١ ـ فالحنفية والحنابلة قيدوا الكراهة بموضع صلاة العيد سواء كانت في المصلى، أم في المسجد، ولا يكره التنفل بعد خروجه من مكان صلاته، كالمنزل كما قال الحنفية في الأصح عندهم[٤].

لكن صرح الحنفية بأن الكراهة قبل صلاة العيدين مطلقاً سواء كان في بيته أو في المسجد؛ لأن

---

(١) رواه البخاري في العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، ص١٩٦، ١٩٧، رقم (٩٨٩)، ومسلم، واللفظ له، في صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها، في المصلى، ٢/ ٦٠٦، رقم (٨٨٤).
والخُرْصُ: الحلقة الصغيرة من الحَلْي، وهو من حَلْي الأذن. انظر النهاية ٢/ ٢٢.
والسِّخَابُ: هو خيط يُنْظم فيه خرز ويَلْبَسُه الصبيان والجواري. انظر النهاية ٢/ ٣٤٩.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، ١/ ٤١٠، رقم (١٢٩٣). قال ابن حجر رحمه الله: «أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وقد صححه الحاكم» فتح الباري ٢/ ٥٥٢، انظر المستدرك، كتاب العيدين، ١/ ٢٩٧. وقال محقق السنن محمد فؤاد عبد الباقي: «في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات».

(٣) المغني ٣/ ١٣٨، وانظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب صلاة العيدين، ٣/ ٢٧٦ رقم (٢٧٧).

(٤) لكن ذكر الكاساني استحباب التطوع بعد الفراغ من الخطبة، قال رحمه الله: «ومنها أن يتطوع بعد صلاة العيد، أي بعد الفراغ من الخطبة لما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ العيدِ أَرْبَعَ ركعاتٍ، كَتَبَ اللّهُ لَهُ بكلِّ نَبْتٍ نبتَ، وبكل ورقةٍ حسنةً» البدائع ١/ ٢٨٠. والحديث لم أقف عليه بعد البحث؟.

المبادرة إلى صلاة العيد مسنونة، وفي الاشتغال بالتطوع تأخيرها، ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس، وكلاهما مكروهان[١].

٢ ـ وأما المالكية فقالوا: إن صليت بمسجد فلا يكره التنفل لاقبلها ولا بعدها:

أما عدم كراهته قبل صلاتها فمراعاة للقول بطلب التحية في المسجد بعد الفجر، قال الدسوقي رحمه اللّه: «**وبه قال جمع من العلماء، وإن كان ضعيفاً عندنا**».

وأما عدم كراهة التنفل بعد صلاتها؛ فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة في المسجد[٢].

قلت: وقد يُستَدل للمالكية بما رواه الشافعي والبيهقي رحمهما اللّه عن محمد بن علي ابن الحنفية عن أبيه رضي اللّه عنه أنه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يومَ الفِطْرِ والأضحى، لا نُصلِّي في المسجدِ، حتى نأتيَ المُصَلَّى، فإذا رَجَعْنَا مَرَرْنَا بالمسجد فصلينا فيه[٣].

القول الثاني: جواز التنفل قبل صلاة العيدين وبعدها في حق المصلين دون الإمام:

وبهذا قال الشافعية، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رُوي عن بعض السلف كأنس، وأبي بُريدة، وسعيد بن المسيب، والحسن وغيرهم رضي اللّه عنهم من أنهم كانوا يصلون قبل صلاة العيد وبعدها أو قبلها فقط[٤].

واستدلوا أيضاً بقياس التنفل في هذ اليوم على التَّنَفُّل في سائر الأيام[٥].

قال الشافعي رحمه اللّه: «**ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها... حديث أمكنه التنفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرزَ الشمس[٦]، وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها، وآخرون قبلها، ولم يتنفلوا بعدها... وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها، وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون... لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا**»[٧].

وهذا في حق المأموم، وأما الإمام فيكره له ذلك، لاشتغاله بالأهم وهو صلاة العيد، ولمخالفته فعل النبي ﷺ[٨].

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٣، مراقي الفلاح ص٢١٥، بدائع الصنائع ١/٢٩٧، المغني ومعه الشرح الكبير ٣/١٣٨، ١٤٠، الروض المربع ص١١٥.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٤٠١ وانظر الشرح الكبير معه، الذخيرة ٢/٤٢٤، ٤٢٥.

والقول بجواز النافلة في المسجد هو لابن القاسم منهم رحمه اللّه، وأجاز أشهب التنفل بعدها لا قبلها، ومنع ابن حبيب الأمرين. انظر جامع الأمهات ص١٢٩، الذخيرة ٢/٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) رواه الشافعي الأم في كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعده، ١/٢٦٨، والبيهقي في المعرفة، كتاب صلاة العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعده، ٥/٩٢، رقم الحديث (٦٩٤٧).

(٤) انظر الأم ١/٢٦٨، معرفة السنن والآثار ٥/٩٢، ٩٣، المهذب ١/١١٩.

(٥) انظر العزيز ٢/٣٦٠.

(٦) تقدم في المطلب الأول أن مجرد بروز الشمس لحل النافلة هو وجه عند الشافعية، وأن الصحيح ارتفاعها قيد رمح حتى تحل، لذلك قال في مغني المحتاج ١/٤٢٦: «(ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس». وانظر المجموع ٤/٧٦.

(٧) الأم ١/٢٦٨.

(٨) انظر مغني المحتاج ١/٤٢٦، والمرجع السابق، وروضة الطالبين ٢/٧٦.

المناقشة:

وأجاب النووي رحمه اللّه عن دليل الجمهور بأنه لا حجة فيه، لأنه لا يلزم من ترك الصلاة كراهتها، والأصل أن لا منع حتى يثبت[(١)].

وأجاب الحنابلة عن قول الشافعية باختصاص الكراهة بالإمام دون المأموم، بأن الذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا.

قال ابن قدامة رحمه اللّه: «**قال أحمد رحمه اللّه: فالذين رووا هذا عن النبي ﷺ لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر، وابن عباس هما راوياه، وأخذا به، يشير واللّه أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له، وتفسيره يقدم على تفسير غيره، ولو كانت الكراهة للإمام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة، إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به**»[(٢)].

وأجابوا عن قياس هذا اليوم بسائر الأيام بأنه منتقض بالإمام، إذ لو صَحَّ هذا القياس لما كرهت الصلاة في حق الإمام.

والظاهر للباحث كراهة صلاة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها في مصلاها، لأن من كمال الاتباع لسيدنا محمد ﷺ أن يتوافق حال المسلم مع حال النبي ﷺ، ولا يقال هنا إن عدم التصريح بمنع الصلاة، لا يلزم منه الكراهة، وإلا فما فائدة ورود هذه اللفظة (أي قوله: لم يصل قبلها ولا بعدها) في ثلاثة أحاديث صحاح[(٣)].

الوقت الرابع (من أوقات الكراهة): بين الصلاتين المجموعتين في كل من عرفة ومزدلفة:

١ ـ عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: جَمَعَ النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمْع[(٤)]، كل واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسَبِّح بينهما، ولا على إثرِ كل واحدةٍ منهما[(٥)].

٢ ـ وأخرج البخاري رحمه اللّه عن عبد الرحمن بن يزيد رحمه اللّه أنه قال: حَجَّ عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه فأتينا المُزْدَلِفَة حين الأذان بالعَتَمةِ[(٦)]، أو قريباً من ذلك، فأمر رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقامَ، ثم صَلَّى المغرب، وصَلَّى بعدها ركعتين، ثم دعا بِعَشَائه فتعَشَّى، ثم أَمَرَ ـ أُرَى[(٧)] رجلاً ـ فَأَذَّنَ وأقام[(٨)].

دَلَّ حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما السابق على كراهة التنفل بين المغرب والعشاء حين جمعهما

---

(١) انظر شرح مسلم ٦/ ٤٢١.

(٢) المغني ٣/ ١٣٩.

(٣) الحديث الأول والثاني عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، والحديث الثالث هو عند ابن ماجه أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر السنن ١/ ٤١٠، رقم (١٢٩٢).

(٤) بِجَمْع: أي بمزدلفة.

(٥) رواه البخاري واللفظ له في الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، ص٣٢١، رقم (١٦٧٣)، ورواه مسلم، باختلاف من طريق آخر، في الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة...، ٢/ ٩٣٧، رقم (١٢٨٨).

(٦) وقت مغيب الشفق. انظر فتح الباري ٣/ ٦١٢.

(٧) أُرَى: أي أظن. انظر المرجع السابق.

(٨) رواه البخاري واللفظ له في الحج، باب: من أَذَّنَ وأقام لكل واحدة منهما، ص٣٦٢، رقم (١٦٧٥)، ولهذا الحديث بقية في الصحيح رواها مسلم أيضاً في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح... ٢/ ٩٣٨، رقم (١٢٨٩).

جمع تأخير بمزدلفة، ومحل الشاهد فيه: «**ولم يُسَبِّحْ بينهما**» وفي لفظ مسلم «**ليس بينهم سَجْدَةٌ**» أي لم يتنفل بين هاتين الصلاتين.

ووجه الدلالة في ذلك أنه لما كان من عادة النبي ﷺ أن يتنفل بعد المغرب، ثم إنه ترك التطوع في هذا الموضع، دل ذلك على أن الإتيان بالتنفل بين هاتين الصلاتين مكروه لمخالفته ظاهر هذا الحديث.

وبكراهة التَّنَفُّل بين الصلاتين المجموعتين في مزدلفة أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومثله الجمع في عرفة جمع تقديم بين الظهر والعصر، ولم أجد دليله، بل إن صلى الراتبة أو غيرها بين الصلاتين بطل جمعه كما يقول الحنابلة والشافعية (أي في جمع التقديم)[١].

قال ابن المنذر رحمه اللّه: «**وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء، وأجمعوا على أن لا يتطوع بينهما الجامع بين الصلاتين**»[٢].

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد فقد ذكر فيه أن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قد صلى ركعتين بعد صلاة المغرب، فأجاب ابنُ حجر رحمه اللّه بأنه لا حُجَّة فيه لأنه لم يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «**ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك...**»[٣]. لكن ذكر ابن حجر رحمه اللّه قبل هذا الكلام أنه وقع عند الإسماعيلي في هذا الحديث قوله: «**ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها**»[٤]، فيحتمل هنا أن الراوي تجوز في روايته، فقدم قوله «**وصلى بعدها ركعتين**» على قوله: فأذن وأقام، والمراد بهما ركعتي العشاء، ولم أجد هذه اللفظة في موضع آخر عند البخاري، ولا عند غيره حسب المراجع المتوفرة لدي واللّه أعلم.

الوقت الخامس (من أوقات الكراهة): عند ضيق وقت المكتوبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الصبح مثلاً، ولم يبق منه إلا ما يسع صلاته، حَرُمَ التنفل، لما في الإشتغال بالتنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة، وإيقاعِها حاضرة[٥]، بالاشتغال بالتنفل.

الوقت السادس (من أوقات الكراهة): بعد غروب الشمس إلى صلاة المغرب:

ذهب الحنفية والمالكية إلى كراهة التنفل قبل صلاة المغرب وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز صلاة ركعتين قبلها، والمسألة مبنية على جواز الصلاة قبل صلاة المغرب وعدمه، وقد تقدم بيان هذا في المبحث الأول فراجعه ثَمَّ[٦].

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص٢١٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٤، بلغة السالك ٢/ ٣٥، العزيز ٣/ ٤١٥، روضة الطالبين ٣/ ٩٤، المغني ٥/ ١٤، ٣٣، ٢/ ٥٧٩، كشاف القناع ١/ ٤٩١. وانظر الموسوعة الفقهية ٧/ ١٨٥، ١٨٦.

(٢) الإجماع ص٦٥.

(٣) فتح الباري ٣/ ٦١٤.

(٤) المرجع السابق ص٦١٣.

(٥) انظر مراقي الفلاح ص٢١٥، الدر المختار ١/ ٤٨٣، مواهب الجليل ٢/ ٦٦، المغني ٢/ ١٩٦، الموسوعة الفقهية ٧/ ١٨٦.

(٦) انظر الوجه الرابع من المطلب الرابع.

الوقت السابع: بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح غير سنة الفجر:

١ ـ عن يسارٍ ـ رحمه اللّه ـ مولى ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: رآني ابن عمر وأنا أُصلي بعدَ طلوعِ الفجرِ، فقال: يا يسارُ! إنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ خرَجَ علينا ونحنُ نُصَلِّي هذه الصلاة، فقال: **«لِيُبَلِّغْ شاهدُكم غائبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بعدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتينِ»**[١].

٢ ـ وعن عمرو بن عَبَسَةَ رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال له: **«صَلِّ ما شِئتَ، فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ مكتوبةٌ حتى تُصَلِّيَ الصُّبحَ»**[٢].

اختلف جمهور الفقهاء في كراهة الصلاة بعد الفجر وقبل صلاة الصبح بناء على ورود أحاديث متعددة فيها على قولين:

القول الأول: كراهة النفل بعد طلوع الفجر:

فقد دل حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما على كراهة النفل من بعد الفجر إلى صلاة الصبح سوى سنة الفجر، ومحل الشاهد فيه ظاهر، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية، ونقل الإجماع فيه الترمذي رحمه اللّه وغيره.

إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: يجوز أن يصليَ فيه الوتر، وكذا صلاة الليل لمن عادته تأخيرها فنام عنها، غَلَبَةً، ولم يخف فوات جماعة، ولا دخولَ الإسفار، فله أن يصليها[٣]، وسيأتي بيان ذلك في الفصل التالي عند بيان آخر الوتر إن شاء الله تعالى.

القول الثاني: عدم كراهة النفل بعد طلوع الفجر:

فقد دل حديث عمرو بن عَبَسَة رضي اللّه عنه ـ السابق ـ على جواز الصلاة إلى حين أداء صلاة الصبح، وبهذا قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه، وبه قال الحسن البصري رحمه اللّه[٤].

ويُستدل للجمهور بما رواه الشيخان عن حفصة أم المؤمنين رضي اللّه عنها أنها قالت: **«كان رسول اللّه ﷺ إذا طَلَعَ الفجرُ، لا يُصَلِّي إلا رَكْعَتَينِ خَفِيْفَتَينِ»**[٥].

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له في الصلاة، باب: مَن رخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/ ٢٥، رقم (١٢٧٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ٢/ ٢٧٩، رقم (٤١٩)، وقال: «حديث غريب»، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، ١/ ٣٦٢، رقم (١١٤٣) و(١١٤٤). قال النووي رحمه اللّه: «إسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً». المجموع ٤/ ٧٥. ولا يضر هذا الستر لسكوت أبي داود رحمه اللّه، ولأن له طرقاً أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٦١، فالحديث حسن أو صحيح بلا ريب إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدم تخريجه وأنه من رواية أبي داود برقم (١٢٧٧)، ومسلم برقم (٨٣٢).

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٢١٤، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، سنن الترمذي ٢/ ٢٨٠.

(٤) انظر المجموع ومعه المهذب ٤/ ٧٥ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ١٨٠، المغني ٢/ ٣٤٨.
وهناك وجه آخر عند الشافعية وهو أن وقت الكراهة يدخل بصلاة سنة الصبح. قارن الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/ ١٨٢.

(٥) رواه البخاري في الأذان، باب الأذان بعد الفجر، ص١٣٥، رقم (٦١٨)، ومسلم واللفظ له في صلاة المسافرين...، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر...، ١/ ٥٠٠، رقم (٧٢٣) رقم الحديث في الكتاب (٨٨).

وأجاب النووي رحمه الله عنه بأن هذا ليس فيه نهي عن الصلاة[١].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور لأن حديث عمرو بن عَبَسة السُّلمي رضي الله عنه قد اختلفت ألفاظ الرواة فيه ففي لفظ ابن ماجه رحمه الله: **«فَصَلِّ ما بدا لك حتى يَطْلُعَ الصُّبْحُ»**[٢]، فهذا يوافق رأي الجمهور.

ومن جانب آخر يمكن اعتبار حديث عمرو السابق في خصوص هذه المسألة من باب المجمل، ثم جاء حديث ابن عمر وحفصة رضي الله عنهما فبينا الأمر على وجه التخصيص[٣]، والله أعلم.

لكن ينبغي العلم هنا بأن ما ذكره الترمذي رحمه الله من نقل الإجماع عليكراهة التنفل بعد طلوع الفجر غير معتمد لخلاف الشافعية فيه[٤]، والله أعلم.

الوقت الثامن والتاسع (من أوقات النهي): بعد صلاة الصبح إلى شروق الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«... لا صلاةَ بعدَ صَلاَتينِ: بعدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تَغْرُبَ..»**[٥].

دَلَّ هذا الحديث على المنع من صلاة النافلة بعد الانتهاء من صلاتي الصبح والعصر، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٦].

لكن يعارض حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ وغيره من الأحاديث الصحيحة الصريحة[٧]، في تعميم النهي من حين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكذا ما عليه الجمهور ـ ما رواه أبو داود والنسائي رحمهما الله ـ بإسناد حسن[٨] ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: **«نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ بعدَ العصر، إلاَّ أن تكونَ الشَّمْسُ بيضاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً»**[٩].

فهذا الحديث يَدُلُّ على أن النهي عنِ الصلاة بعد صلاة العصر مستثنىً منه حالة ارتفاع الشمس، وظاهره جواز الصلاة مطلقاً مالم تَصْفَرَّ الشمس، وإلى نحو هذا ذهب ابن المنذر رحمه الله ـ كما ذكر

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٧٧.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، ١/ ٣٩٦، رقم (١٢٥١).

(٣) وانظر المغني ٢/ ٣٤٩.

(٤) وهذا غريب منه؟! مع أنه ينقل عن الشافعية كثيراً وكأنه شافعي.

(٥) رواه البخاري واللفظ له في فضلة الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس، ص٢٣٤، رقم (١١٩٧)، وتقدم تخريجه عند مسلم ورقمه فيه (٨٢٧).

(٦) انظر مراقي الفلاح ص٢١٤، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، المجموع ومعه المهذب ٤/ ٧٥ فما بعدها، الروض المربع ص٨٩، المغني ٢/ ٣٤٦، ٣٤٨.

(٧) روى حديث النهي عن الصلاة بعد العصر بعض الصحابة منهم عمر، وابنه، وابن عبسة، وابن عامر رضي الله عنهم. انظر المغني ٢/ ٣٣٧، ٣٤٨.

(٨) كما يقول النووي رحمه الله في مجموعة ٤/ ٨١، وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٧٦: «رواه أبو داود بإسناد صحيح قوي».

(٩) سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب من رَخَّص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/ ٢٤، رقم (١٢٧٤)، والنسائي واللفظ فيه، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، ١/ ٣٠٤، رقم (٥٧٢).

ابن قدامة عنه ـ وقال: إنما المنهي عنه الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة رضي اللّه عنه السابق، وهي حين طلوع الشمس إلى أن ترتفع، وحين استواؤها، وحين تَضَيُّفُها للغروب إلى أن تغيب، واحتج لما ذهب إليه ـ بالإضافة إلى حديث علي وعقبة رضي اللّه عنهما ـ بحديثين آخرين[١]:

الأول: بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«لا يَتَحَرَّى أَحَدُكم فَيُصَلِّي عِندَ طُلوعِ الشَّمسِ ولا عند غُرُوبِها»**[٢].

والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: **«وَهِمَ عُمَرُ، إنما نهى رسول اللّه ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلوعُ الشمس وغُرُوبُها»**[٣].

قالت هذا لأنه كان يضرب الناس على صلاة ركعتين بعد العصر، وسيأتي هذا مصرحاً.

وبناءً على هذه الأحاديث قال ابن المنذر كما ذكر ابن حجر رحمه اللّه عنه: لا تكره الصلاة مطلقاً بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها[٤].

ويجاب بأن حديث علي كرم اللّه وجهه محمول على بعض الصلوات، وليس على عمومه، كقضاء الفرائض كما يقول الجمهور، وجواز الصلوات التي لها سبب، ـ كتحية المسجد، وصلاة الجنازة ... كما يقول الشافعية وغير ذلك، فهذه الأمور جاءت فيها أدلة خَصَّصَتْ عموم النهي الوارد في حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه، وحددت أنواع الصلوات التي تُؤَدَّى في حديث علي رضي اللّه عنه، أي في الفترة ما بين صلاة العصر واصفرار الشمس[٥].

وهذا هو طريق الجمع بين حديث علي رضي اللّه عنه وحديث أبي سعيد رضي اللّه عنه وأمثاله، وهو أولى من القول بالنسخ؛ أي نسخ حديث تحري ـ أو ظهور ـ حاجب الشمس لحديث أبي سعيد وفيه النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر.

وأجاب الحنابلة على حديث عقبة وابن عمر رضي اللّه عنهما ـ اللذين يحددان وقت النهي بوقت غروب الشمس أو تحري غروب الشمس ـ بأن التخصيص الوارد فيهما لا يعارض عموم حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه الدال على أن وقت النهي يبدأ بعد أداء صلاة العصر، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصه، بمعنى أن حديث أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه يدل على أن الوقت بين صلاة العصر وغروب الشمس منهي فيه الصلاة، وحديث عقبة رضي اللّه عنه وأمثاله يدل على أن فترة الغروب أكثر تأكيداً في النهي من الفترة التي تسبقها[٦].

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٤٧.

(٢) رواه البخاري واللفظ له في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ص١٢٩، رقم (٥٨٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٧، رقم (٨٢٨).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، ١/ ٥٧١، رقم (٨٣٣).

(٤) انظر فتح الباري ٢/ ٧١، ٧٢، وانظر المحلى ٣/ ٧ فما بعدها.

(٥) وانظر إعلاء السنن ٢/ ٦١، ٦٢، فتح الباري ٢/ ٧١.

(٦) وانظر المغني ٢/ ٣٤٧.



وأجابوا عن حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها من ردها لخبر عمر رضي اللّه عنه بأنه غير مقبول، فإنه مثبت لروايته عن النبي ﷺ وهي تقول برأيها.

وقصة الحديث رواها الشيخان رحمهما اللّه عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ أنه قال: إن عبد اللّه بن عباسٍ وعبد الرحمن بن أَزْهَرَ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إلى عائشةَ زوجِ النبي ﷺ، فقالوا: اقْرَأْ عليها السلامَ منا جَمِيعاً، وسَلْهَا عن الركْعَتَينِ بعد العصر وقُلْ: إنَّا أُخْبِرْنا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وقد بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ نَهى عنهُمَا.

قال ابن عباس: وكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عليها.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيها وبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهما، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أما حِينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَصَلاَّهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللّهِ! إني أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الركعتينِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قال: فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ[1]! سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإسلامِ من قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»**[2].

وفي مسند الإمام أحمد قالت أم سلمة رضي الله عنها: يارسولَ اللهِ! أَفَنَقْضِيها إذا فاتتا؟ قال: **«لا»**[3].

فقول السيدة عائشة رضي اللّه عنها **«سل أمَّ سلمة»** قد يدل على عدم علمها التام بهاتين الركعتين، وإنما قالت: **«وَهِمَ عمر»** لما رأت من صلاة النبي ﷺ بعد العصر.

وقول أم سلمة رضي الله عنها في حديث الشيخين: **«سمعت رسولَ الله ﷺ ينهى عنهما»** وكذا نهيه ﷺ عن قضائها في حديث الإمام أحمد يدل على منع النافلة بعد صلاة العصر، وأن قضاءه ﷺ لها كان من خصوصياته.

ولعل قول السيدة عائشة رضي الله عنها السابق كان منها في بادئ الأمر، ثم عدلت عنه، وذلك لما رواه أبو داود رحمه اللّه عن ذكوان ـ مولى عائشة رضي اللّه عنه ـ أنها حدثته **«أن رسول اللّه ﷺ كان يُصَلِّي بعد العصر، وينهى عنها، ويُواصِلُ، ويَنْهَى عَنِ الوِصَالِ»**[4].

---

(١) يخاطب أم المؤمنين أم سلمة رضي اللّه عنها، وكُنِّيَتْ بأبيها سلمة بن أبي سلمة، وكان صحابياً رضي اللّه عنه: انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي، باب: وفد عبد القيس، ص٨٢٦، رقم (٤٣٧٠)، ومسلم، اللفظ له، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ١/ ٥٧١، ٥٧٢، رقم (٨٣٤).

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣١٥، وسند الحديث فيه أيضاً صحيح. انظر إعلاء السنن ٢/ ٦٣.

(٤) انظر المغني ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨.

والحديث رواه أبو داود في الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ٢/ ٢٥، رقم (١٢٨٠)، =

ملحظ: ذهبت طائفة من السلف الصالح منهم علي والزبير وابنه، وتميم الداري والنعمان بن بشير وعائشة وغيرهم رضوان اللّه تعالى عليهم إلى جواز التطوع بعد صلاة العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس[(١)]؛ لما رواه مسلم رحمه اللّه عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: ما تَرَكَ رَسُولُ اللّه ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط[(٢)]، ولقولها السابق: «**وَهِمَ عُمَرُ، إنما نهى رَسول اللّه ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وغُرُوبُها**»[(٣)].

أقول: يستحب عدم الصلاة بعد العصر خروجاً من الخلاف لما مَرَّ من نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر عامة ، وعن صلاة ركعتين بعده خاصةً، كما تقدم في حديث أم سلمة عند الشيخين وأحمد، وكذا حديث عائشة رضي الله عنها في حديث أبي داود رحمه الله.

هذا ويتأكد النهي أيضاً بما رواه مسلم ـ وغيره ـ رحمه الله عن أبي بَصْرَةَ الغِمَارِيِّ رضي الله عنه أنه قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ العصرَ بالمُخَمَّص[(٤)]، فقال: «**إنَّ هذِهِ الصلاةَ عُرِضَتْ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عليها كانَ لَهُ أَجْرُه مَرَّتَينِ، ولا صلاةَ بعدَها حتى يَطْلُعَ الشاهدُ**» (والشاهدُ النجمُ)[(٥)].

فقوله: «**ولا صلاة بعدها**» (أي العصر) دليل على منع الصلاة من حين أداء العصر حتى غروب الشمس.

تنبيه: قد يُظَنُّ استناداًلهذا الحديث أنه يسن تأخير المغرب لظهور النجوم، كما تَرْجَمَ على هذا الحديث النسائيُّ رحمه الله فقال: «**تأخير المغرب**».

قال السيوطي رحمه الله في شرحه على "سنن النسائي": «**قوله: «حتى يطلعَ الشاهد»** كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يظهر الشاهد، والمصنف حمله على تأخير الغروب[(٦)]، وهو بعيد؛ لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجوبه، ولو حمل الحديث عليه لأفاد الوجوب»[(٧)].

أقول: ومما يدل على هذا التأويل الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي مرت في بيان وقت المغرب في الفصل السابق، والتي تدل على أن النبي ﷺ كان يصلي المغرب فَوْرَ غياب الشمس وقد أخره مرة إلى غياب الشفق لبيان وقت الجواز والله أعلم.

= والبيهقي في السنن الكبرى في الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض ٢/ ٤٥٨. والحديث سكت عنه أبو داود فهو حسن وسكت عنه أيضاً محمد بن سليمان في جمع الفوائد ١/ ٣١٤.

(١) انظر المغني ٢/ ٣٥٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، ١/ ٥٧٢، رقم (٨٣٥) رقم الحديث في الكتاب (٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣٣).

(٤) المُخَمَّص: ضبطها في المعجم هكذا المَخْمِصُ: طرق في جبل عَيْر إلى مكة قرب وادي العقيق. انظر معجم البلدان ٥/ ٨٧، ٤/ ١٩٤.

(٥) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨، رقم (٨٣٠).

(٦) هكذا في شرح السيوطي، والمراد تأخير المغرب.

(٧) انظر سنن النسائي، كتاب المواقيت، ١/ ٢٨١، رقم (٥٢٠) وشرح السيوطي ـ رحمه الله ـ موجود معه.

وأخيراً استدل الشافعية والحنابلة من فعله ﷺ هذا (أي من قضائه سنةَ الظهر بعد العصر) أمرين:

الأول: قال الشافعية بجواز الصلاة التي لها سبب في وقت النهي خلافاً لجمهور الفقهاء، وسيأتي بيانه في المطلب الآتي.

والثاني: قال الحنابلة وغيرهم: يجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر، وكذا سنة الفجر بعد صلاته، وهذا سيأتي تفصيله في مبحث مواقيت السنن إن شاء اللّه تعالى[١].



المطلب الرابع

حكم تأدية الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

اختلف جمهور الفقهاء في جواز تأدية الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها على مذهبين:

أولاً: مذهب الشافعية في جواز الصلاة التي لها سبب في الأوقات المكروهة:

استدل الشافعية بحديث ابن عباس رضي اللّه عنهما على أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، ومحل الشاهد في هذا الحديث قوله ﷺ: «**إنه أَتَاني نَاسٌ من عَبْدِ القَيسِ بِالإسلامِ من قَومِهِمْ فَشَغَلُوني عَنِ الركعتينِ اللَّتينِ بعدَ الظُّهرِ فهما هَاتَانِ**»[٢].

قال النووي رحمه اللّه: «**فيه فوائد منها: أن السنن الراتبة إذا فاتت يُسْتَحَبُّ قضاؤها، وهو الصحيح عندنا، ومنها: أن الصلاةَ التي لها سبب لا تكره في وقت النهي**[٣]**، وإنما يكره ما لا سبب لها، وهذا الحديث هو عمدة أصحابنا في المسألة، وليس لنا أصح دلالة منه، ودلالته ظاهرة**»[٤].

مراده ـ واللّه أعلم ـ: إن الأصل في هذا الوقت أن لا يصليَ فيه النبي ﷺ، ثم لما فاتته سنةُ الظهر قام بقضائها، لكن لم يتهيأ له ـ ﷺ ـ وقت لقضائها إلا بعد صلاة العصر، فقضاها فيه، ولم يمنعه من قضائها هذا الوقت الذي نهى عن الصلاة فيه، فالسبب في قضاء هذه الصلاة هو فراغه من الأشغال التي شغلته عنها، فلو صادف وقت كراهة لم يمنع من قضائها.

أقول: تقرر في أواخر المطلب السابق أن النبي ﷺ نهى عن قضاء سنة الظهر بعد العصر، وأن قضاءه ﷺ لها كان من خصائصه، وإذا كان الأمر كذلك، فلا ينهض هذا الحديث دليلاً لما قاله الشافعية والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المبحث الرابع من الفصل التالي.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٧٠)، ومسلم برقم (٨٣٤).

(٣) تنبيه: إن وقت النهي هنا ليس مطلقاً، بل المراد الأوقات الخمسة التي نص عليها الشافعية وهي بعد صلاتي الصبح والعصر، وبعد طلوع الشمس، وعند الاستواء، وعند الاصفرار حتى تغرب الشمس. وقد تقدم ذكرها في أول هذا المبحث.

(٤) شرح مسلم ٦/ ٣٦٠.

هذا واستدل الشافعية لما ذهبوا إليه بأدلة أخرى منها[١]:

١ ـ ما رواه الشيخان عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نَامَ عنها، فَكَفَّارَتُها أَنْ يُصَلِّيَهَا إذا ذكرها»**[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن تذكر الفائتة في أي وقت موجب لتأديتها، ولم يخصص وقتاً معيناً لها، فدل على أن أي وقت ـ ولو وقت كراهة ـ تَذَكَّرَ فيه الفائتة فعليه أن يقضيَها.

٢ ـ ما رواه الترمذي وغيره عن يزيد بن الأسود رضي اللّه عنه أنه قال: شهدت مع رسول اللّه ﷺ حَجَّتهُ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْفِ[٣]، فلما قضى صلاتَه وانحرفَ إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يُصلِّيَا معه، فقال: **«عَلَيَّ بهما»** فجيء بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهُمَا[٤]، فقال: **«مَا مَنَعَكُمَا أن تُصَلِّيَا معنا؟»** فقالا: يا رسولَ اللّهِ، إنَّا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: **«فَلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُما في رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيتُما مَسْجِدَ جَماعةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»**[٥].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بالرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة بعد أن صليا مع أن الصلاة في حقهما مكروهة لكونها بعد صلاة الصبح، لكن لما صارَ لها سبب وهو إدراك فضل الجماعة، سُنَّ لهما إعادة الجماعة.

قال النووي رحمه اللّه: **«فرع في مذاهب العلماء في جواز الصلاة التي لها سبب في هذه الأوقات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها لا تكره، وبه قال علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري وعائشة رضي اللّه عنهم»**[٦].

أقول: إن ما نسبه النووي رحمه اللّه لهؤلاء الصحابة من جواز الصلاة التي لها سبب في الأوقات المكروهة هو ـ واللّه أعلم ـ تحليل منه لأقوالهم، فقد تقدم في أواخر المطلب السابق أن هؤلاء الصحابة رضوان اللّه عليهم يقولون بجواز صلاة النافلة بعد العصر، والنقل بنحوه موجود في "المغني" لابن قدامة رحمه اللّه حيث قال فيه: **«لا أعلم خلافاً في المذهب أنه لا يجوز أن يبتدئ صلاة التطوع غير ذات سبب، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: رَخَّصت طائفة في الصلاة بعد**

---

(١) انظر المجموع ٤/ ٧٩، فما بعدها.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ هنا لمسلم ورقم الحديث في الكتاب (٣١٥).

(٣) الخَيْفُ: ما ارتفع عن مجرى السَّيلِ وانحدر عن غِلَظِ الجبلِ، وهو هنا مسجد مِنًى، لأنه في سفح جبلها. انظر النهاية ٢/ ٩٣.

(٤) تُرْعَدُ: بالبناء للمجهول: أي ترجف وتضطرب من الخوف.
والفَرَائِصُ: جمع فريصة، اللحمة بين الجنب والكتف، تهتز عند الفزع. انظر النهاية ٣/ ٤٣١.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، ١/ ١٥٧، رقم (٥٧٥)، والترمذي واللفظ له، في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُصَلِّي وحده ثم يدرك الجماعة، ١/ ٤٢٤ فما بعدها رقم (٢١٩)، ثم قال الترمذي رحمه اللّه: «حسن صحيح»، والنسائي في الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨، رقم (٨٥٧).

(٦) المجموع ٤/ ٧٩.

العصر؛ روينا ذلك عن علي والزبير وابنه، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وأبي أيوب الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم، وفَعَلَهُ الأسودُ بن يزيد رحمه الله...»[١].

فما نسبه النووي رحمه الله لهؤلاء من جواز الصلاة ذات السبب في أوقات الكراهة فيه هذا النظر والله أعلم.

هذا والرأي الذي قال به الشافعية هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، والثانية لا يجوز ـ كما سيأتي ـ واستدل الحنابلة لهذه الرواية ولقول الشافعي رحمه الله بما يلي:

١ ـ عن أبي قتادة السَّلمي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا دخل أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»**[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ ندب الداخل للمسجد أن يركع ركعتين في أي ساعة دخل فيها المسجد، وهذا عام يشمل جميع الساعات.

٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: **«إِنَّ الشَّمْسَ والقمر لا يَخْسِفان لِمَوْتِ أحدٍ ولا لحياته، وَلكِنَّهُمَا آيَتَانِ، من آياتِ اللّهِ، فإذا رأيتموها فَصَلُّوها»**[٣].

محل الشاهد في هذا الحديث **«فإذا رأيتموها فصلوا»**.

وجه الدلالة من هذا أن النبي ﷺ ندب المسلمين إلى الصلاة حين رؤية كسوف الشمس أو خسوف القمر، وهذا عام يشمل جميع ساعات اليوم.

فهذا الحديث ـ وأمثاله ـ خاص في هذه الصلاة، فيقدم على النهي العام في الصلاة كلها، ولأن هذه الصلوات ذات سبب فأشبهت ما ثبت جوازه[٤].

هذا وسيأتي في المطلب الآتي بيان حكم الصلوات ذات الأسباب سواء كانت فريضة أم نفلاً إن شاء الله تعالى.

ويحسن هنا قبل ذكر أدلة الجمهور أن أشير إلى أن الحنابلة وغيرهم قالوا يجوز أداء بعض الصلوات كالوتر وقضاء الفائتة في بعض أوقات النهي، لا باعتبار الأصل العام الذي مشى عليه الشافعية، بل باعتبار أدلة أخرى تطلب من مظانها، وسآتي على ذكر حكم هذه الصلوات في المطلب التالي إن شاء الله تعالى.

ثانياً: مذهب الجمهور (القائلين بعدم جواز الصلاة ذات السبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها):

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى منع تأدية الصلاة ذات السبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، وخاصة فيما يتعلق بالأوقات الثلاثة؛ وهي الطلوع والاستواء والغروب، وقد تقدم بعض هذه الأحاديث

---

(١) المغني ٢/ ٣٥٠.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٤٤) ومسلم برقم (٧١٤).

(٣) رواه البخاري ، واللفظ له ، في الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس، ص٢٠٧، رقم (١٠٤٠)، ومسلم في الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٢/ ٦٣٠، رقم (٩١٤).

(٤) انظر المغني ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، المجموع ٤/ ٨٠.

في المطلب الأول منها حديث عقبة بن عامر رضي اللّه عنه[١]، علماً بأن وقت الاستواء ليس وقت نهي عند المالكية خلافاً للجمهور وتقدم بيان هذا في المطلب الأول أيضاً.

المناقشة:

١ ـ أجاب الجمهور عن أدلة الشافعية بأن الأمر الوارد فيها هو للندب، وأن النهي الوارد في أدلة المنع من الصلاة في هذه الأوقات هو للتحريم، وترك المحرم أولى من فعل المندوب.

ـ وأجابوا عن قولهم: (بأن الأمر خاص في هذه الصلوات، فيقدم على النهي العام في الصلاة) بأن الأمر في هذه الصلوات هو عام في الوقت، والنهي عن الصلاة في هذا الوقت خاص فيقدم، وهذا جواب على حديث قضاء الصلاة المفروضة وأمثاله كتحية المسجد.

ـ وأجابوا عما استنبطوه من حديث قضاء سنة الظهر بعد العصر في تعميم عدم الكراهة لباقي الأوقات بأن هذا القياس لا يصح، لأن حكم النهي عن الصلاة بعد العصر أخف من غيره، كما يظهر من مقارنتها مع بعضها[٢].

٢ ـ وأجاب الشافعية عن استدلال الجمهور بالأحاديث في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: بأن هذه الأحاديث عامة، وأحاديثنا خاصة، والخاص مقدم على العام، سواء تقدم عليه أو تأخر[٣].

والجواب عن هذا سبق في إجابة الجمهور في الفقرة الثانية.

والظاهر للباحث جواز تأدية الصلوات ذات السبب بعد العصر إلى ما قبل الاصفرار، ومثله بعد صلاة الصبح إلى قُبيل طلوع الشمس، والأولى عدم الصلاة خروجاً من الخلاف كما سبق في آخر المطلب السابق.

فهذان الوقتان ورد النهي عن الصلاة فيهما وورد أن النبي ﷺ أجاز الصلاة فيهما كما مرَّ في حديثِ علي رضي الله عنه السابق[٤]، وحديثِ اللذين صليا الصبح في رحالهما فأمرهما النبي ﷺ أن يعيدا الصبح إذا أتيا المسجد وأدركا الجماعة، وهذ إعمال لدلالة هذين الحديثين وفق حدودهما الظاهرة.

وأما غير هذين الوقتين وخاصة وقت الشروق والاستواء والغروب، فقد جاء النهي أشد من الأوليين كما مَرَّ في حديث عمرو بن عَبَسَة رضي اللّه عنه، وحديث تأخير الصلاة إذا ظهر حاجب الشمس أو غاب[٥].

ومع هذ النهي لم أقف على حديث ـ حسب المراجع المتوافرة لدي ـ ذكر فيه أن النبي ﷺ صلى في الأوقات الثلاثة السابقة.

---

(١) انظر فتح القدير ومعه الهداية ١/ ٢٣٣، ٢٣٤، مراقي الفلاح ص٢١٣، بداية المجتهد ١/ ٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٦ فما بعدها، القوانين الفقهية ص٣٦، المغني ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، الروض المربع ص٩٠.

(٢) انظر المغني ٢/ ٣٥٥، فتح القدير ١/ ٢٣٤، بداية المجتهد ١/ ٧٥.

(٣) انظر المجموع ٤/ ٨٠.

(٤) تقدم ذكره عند بيان الوقت الثامن والتاسع (من أوقات النهي): وهو ما بعد صلاة الصبح إلى شروق الشمس وبعد صلاة لاعصر إلى غروب الشمس.

(٥) راجع أوائل المطلب الأول.

وأما حديث قضاء النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر، فقد كان وقت قضائه قبل اصفرار الشمس، كما يدل على هذا ظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت: **«سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثم رَأَيْتُه يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حينَ صَلاَّهُمَا فَإِنَّه صَلَّى العصرَ، ثُمَّ دَخَلَ وعندي نِسْوةٌ من بني حرامٍ مِنَ الأنصارِ فَصَلاَّهُمَا»**[١]. والله تعالى أعلم.

وبعد فهذا بيان حكم المسألة الأولى (حكم تأدية الصلاة التي لها سبب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها) وفيما يلي بيان حكم الصلاة المؤادة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جملة.



المطلب الخامس

حكم الصلاة المؤادة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جملة

إن الصلوات التي قد تؤدى في أوقات الكراهة متنوعة[٢] وفيما يلي أقوم بذكر حكمها جملة، وذلك حسب المذاهب الفقهية، وأما بيان الأدلة فيطلب من مظانه.

أولاً: قول الحنفية في إيقاع الصلاة في أوقات الكراهة:

سبق أن ذكرت أن الحنفية قسموا أوقات الكراهة إلى قسمين؛ ما هو مكروه لذات الوقت، وهي ثلاثة، وما هو مكروه لغيره، وحكمها كما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٧٠)، ومسلم برقم (٨٣٤).

(٢) أقسام (أو أنواع) الصلوات:

قال الحنفية: إن ما يسمى صلاة ولو توسعاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الفرض، وهذا على قسمين:

١ ـ إما أن يكون فرضاً عملياً، وهو الوتر.

٢ ـ أو يكون فرضاً قطعياً، وهذا على قسمين:

أ ـ إما أن يكون فرض كفاية؛ وهو صلاة الجنازة.

ب ـ أو يكون فرض عين؛ وهو المكتوبات الخمس، والجمعة، والسجدة الصلبية.

القسم الثاني: الواجب؛ وهذا على قسمين:

أ ـ إما أن يكون واجباً لعينه؛ وهو ما لا يتوقف وجوبه على فعل العبد، وهذا يشمل الوتر؛ فإنه يسمى واجباً كما يسمى فرضاً عملياً، وصلاة العيدين، وسجدة التلاوة.

ب ـ أو يكون واجباً لغيره؛ وهو ما يتوقف وجوبه على فعل العبد، وهذا يشمل سجدتا السهو، وركعتا الطواف، وقضاء نفل أفسده، والمنذور.

القسم الثالث: النفل؛ وهذا على قسمين:

أ ـ سنة مؤكدة.

ب ـ سنة غير مؤكدة.

انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠.

أولاً: مع فالأوقات الثلاثة[١]: وفي هذه لا يصح فيها شيء من الفرائض ـ ولو قضاءً ـ ولا تصحُّ أيضاً الواجباتُ التي لزمت في الذمة قبل دخول وقت الكراهة، بل تبطل إنْ طرأ عليها هذا الوقت، إلا عصر يومه (دون عصر أمسه) فلا تكره[٢].

وأما الواجبات التي لزمت في الذمة بعد دخول وقت الكراهة، فإنه يصح أداؤها، لكن يختلف حكمها بحسب نوع الصلاة:

١ ـ فصلاة الجنازة إذا حضرت فيها لا تكره[٣].

٢ ـ وسجدة تلاوة تُلِيَتْ فيها تجوز مع الكراهة التنزيهية.

٣ ـ والصلاة المنذورة المقيدة بهذه الأوقات.

٤ ـ وركعتا طوافٍ شرع به[٤] فيها.

٥ ـ ونافلةٌ شرع بها ـ سواء كانت بسببٍ كتحية المسجد، أو بدون سبب.

٦ ـ وقضاء ما شرع به فيها ثم أفسده.

فهذه الصلوات تنعقد مع الكراهة التحريمية، بل يجب عليه أن يقطع هذه الصلاة، وأن يقضي في وقت غير مكروه.

ثانياً: الوقتان بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر إلى الاصفرار، فإنه ينعقد فيهما جميع الصلوات من غير كراهة، إلا في أربع صلوات، وهي النفل ـ مؤكداً أو غير مؤكد، وركعتا الطواف، وقضاء نفل أفسده، والصلاة المنذورة، فإن هذه تنعقد لكن مع كراهة تحريم.

ثالثاً: الأوقات الباقية ـ كالوقت ما قبل صلاة المغرب وعند إقامة الصلاة...[٥] فإنه يكره فيها التنفل كراهة تحريم[٦].

ثانياً: قول المالكية في إيقاع الصلاة في أوقات الكراهة:

قال المالكية:

١ ـ يجوز قضاء الفرائض الفائتة، ويمتنع (أي يحرم مع صحة انعقادها) ما عداها في أربعة أوقات: عند طلوع الشمس وعند غروبها، وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى الغروب.

٢ ـ وتجوز صلاة الجنازة، وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار، وبعد صلاة العصر قبل الاصفرار.

---

(١) وهي عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وعند استوائها إلى أن تزول، وعند اصفرارها إلى أن تغرب. وقد مَرَّ ذكرها في أول هذا المبحث.

(٢) وتكون الكراهة في تأخيره.

(٣) فلو حضرت الجنازة قبل وقت الكراهة ثم أُخِّرتْ إليه، فالصلاة عليها حينئذ لا تصح.

(٤) أي شرع بالطواف في أحد هذه الأوقات الثلاثة.

(٥) راجع تمهيد هذا المبحث لتعرف باقي الأوقات.

(٦) انظر الهدية العلائية لعلاء الدين عابدين ص٣٨، ٣٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٤٨/١ فما بعدها، مراقي الفلاح ص٢١٢، ٢١٣.

٣ ـ وإذا أحرم بِنَافِلةٍ في وقت تحريم، وجب قطعها، وإن بوقت كراهة[١] نُدِبَ قطعها، ولا قضاء عليه، وهذا قبل تمام ركعتين، وأما بعد تمامهما فلا يقطع لخفه الأمر بالسلام[٢].

ثالثاً: قول الشافعية في إيقاع الصلاة في الأوقات المنهي عنها:

قال الشافعية:

١ ـ إن النهي عن الصلاة في أوقات النهي[٣] إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها.

والمراد بهذا السبب: التي لها سبب متقدم عليها.

فمن ذوات الأسباب: الفائتة فريضة كانت أو نافلة ـ إذا قلنا بالأصح: إنه يسن قضاء النوافل، فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض، والنوافل الراتبة، وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها ورداً، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصليَ ركعتي الوضوء.

ويكره في هذه الأوقات صلاة الاستخارة، وركعتا الإحرام بالحج، لأن سببهما متأخر، وقيل: لا تكره ركعتا الإحرام، لأن سببهما إرادة الإحرام وهو متقدم، وهذا الوجه قوي كما قال النووي رحمه اللّه.

ولا تكره صلاة الاستسقاء في أصح الوجهين لأن سببها متقدم.

وأما تحية المسجد فقالوا: إن دخله لغرض كاعتكاف، أو لطلب علم، أو انتظار صلاة ونحو ذلك من الأغراض صلى التحية، وإن دخله لا لحاجة، بل ليصليَ التحية، فالراجح كراهتها، وهذا كما لو تعمَّد تأخيرَ الفائتة ليقضيَها في هذه الأوقات، فإنه يكره؛ لقوله ﷺ: **«لا تحرَّوا بصلاتِكُمْ طلوعَ الشمسِ ولا غُروبَها»**[٤].

٢ ـ ثم إن الشافعية اختلفوا في أن النهي حيث ثبت في هذه الأوقات، هل هو كراهة تنزيه أم تحريم؟ على وجهين:

أصحهما: أنها كراهة تحريم؛ لثبوت الأحاديث في النهي، وأصل النهي للتحريم.

٣ ـ لو أحرم بصلاة مكروهة في هذه الأوقات ففي انعقادها وجهان أيضاً:

أصحهما: لا تنعقد كالصوم يوم العيد.

والثاني: تنعقد، كالصلاة في أعطان الإبل والحمام، ولأن هذا الوقت تقبل الصلاة في الجملة بخلاف يوم العيد.

---

(١) سبق في تمهيد هذا المبحث ذكر أوقات التحريم وأوقات الكراهة فراجعها ثَمَّ.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٦ فما بعدها، القوانين الفقهية ص٣٦، جامع الأمهات ص٨٣، بداية المجتهد ١/ ٧٤، ٧٥.

(٣) تقدم ذكرها في تمهيد هذا المبحث.

(٤) انظر المجموع ومعه المهذب ٤/ ٧٧، ٧٨، تحفة المحتاج ٢/ ٤٨ فما بعدها.
والحديث رواه ابن عمر رضي اللّه عنهما وتقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٨٢) ومسلم برقم (٨٢٨).

٤ ـ لو نذر أن يصليَ في هذه الأوقات: فإن قلنا: تنعقد، صَحَّ نذرُهُ وإلا فلا، وإذا صحَّ نذرُه فالأولى أن يصليَ في وقت آخر، فإن صلى فيه أجزأه، كمن نذر أن يضحي بشاة يذبحها بسكين مغصوبٍ، يصح نذره، ويذبحها بغير مغصوب، فإن ذبح بالمغصوب عصى وأجزأه.

ـ ولو نذر صلاةً مطلقة فله أن يصليَها في هذه الأوقات بلا خلاف؛ لأن لها سبباً.

وأخيراً قال الشافعية: إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عُزِّر[1].

رابعاً: قول الحنابلة في إيقاع الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

قال الحنابلة:

١ ـ يجوز في أوقات النهي قضاء الفرائض، وفعل المنذورة فيها سواء كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً، لأنها صلاة واجبة، وفعل ركعتي الطواف، وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد بعد الفجر والعصر ـ، وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر دون بقية الأوقات مالم يخف عليها.

٢ ـ يحرم التطوع بغير المذكورات سابقاً في أوقات النهي، حتى ماله سبب، كتحية مسجد، وسنة وضوء، وسجدة تلاوة، وصلاة على قبر، أو غائب، وصلاة كسوف وقضاء راتبة، سوى السنن الراتبة، فإنه يجوز قضاؤها بعد الصبح مالم تطلعِ الشمسُ وبعد العصر مالم تصفرَّ الشمس.

٣ ـ ولا ينعقد النفل إنِ ابتدأه في هذه الأوقات، ولو جاهلاً، إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقاً[2].

وختاماً: فقد اشتمل هذا الفصل على بيان الأحكام المتممة للصلوات المفروضة، وقد تطرقت فيه لذكر الصلوات غير المفروضة؛ لاشتراكهما في الأحكام، وتمهيداً للفصل التالي وهو بيان المواقيت الزمانية للصلوات غير المفروضة، وكان من اللازم أن أذكر بعد هذا الفصل المواقيت المكانية للصلوات المفروضة، غير أني أخرته لأنها لا تختص بالمفروضات بل تشمل غيرها.



(١) انظر المجموع ٤/ ٨٣، ٨٤، مغني المحتاج ١/ ١٨٠.
والتعزير: تأديب دون الحد. التعريفات الفقهية ص٢٣١.

(٢) انظر العدة ص٩٤، المبدع ٢/ ٤٧، المغني ٢/ ٣٣٨ فما بعدها، الروض المربع ص٩٠.



الفصل الرابع
المواقيت الزمانية لصلاة السنة

وبيانه في تمهيد ومباحث أربعة:

المبحث الأول: المواقيت الزمانية للسنن المؤكدة وغير المؤكدة.

المبحث الثاني: مواقيت السنن المحددة بساعات معينة خلال اليوم.

المبحث الثالث: مواقيت السنن التي ليس لها ساعات محددة أثناء أوقات اليوم.

المبحث الرابع: مواقيت قضاء الصلوات المسنونة.



تمهيد:

السنة في اللغة: الطريقة والسِّيرةُ؛ سواء كانت مَحْمُودَةً أم مذمومة[١].

وإذا أُطْلِقَتْ في الشرع فإنما يُرَادُ بها ما أَمَرَ به النبي ﷺ، ونهى عنه، وندب إليه قولاً وفِعْلاً، مما لم ينطق به الكتاب العزيزُ، ولهذا يُقَال في أَدِلَّة الشَّرْعِ الكتابُ والسُّنَّة، أي القرآن والحديث الشريف[٢].

وأما المعنى الخاص للسنة في الشرع: فهي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب، أو ما يصدر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، على وجه التَّأَسِّي[٣]، ويدخل في هذه الصلاة المسنونة، وغيرها مما دل الدليل على سنيته دون غير ذلك.

هذا من حيث المعنى العام والخاص للسنة، وأما من حيث إضافتها للصلاة، فإني قد رأيت تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما أُضيف إلى الصلوات المفروضة أو ارتبط بوقتها، وهذا على قسمين:

الأول: السنن المؤكدة[٤]: وهي ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع قبل صلاة الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل صلاة الجمعة، وأربع بعدها بتسليمةٍ، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء، وثلاث ركعات الوتر بعدها، وصلاة التراويح - عشرون ركعة - في رمضان بعد العشاء.

والثاني: السنن غير المؤكدة[٥] - أو المستحبة -: وهي أربع قبل الظهر، وأربع قبل العصر، وستٌّ بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وتُحسب السنن المؤكدة من المستحب[٦].

وتُسَمَّى السنن المؤكدة وغير المؤكدة - التي قبل الفرائض وبعدها بالرواتب، لأنه لا يُشرع أَدَاؤها وحدها بدون تلك الفرائض[٧].

القسم الثاني (من السنن): ما لم يُضَفْ إلى الصلوات المفروضة ولم يرتبط بأوقاتها ارتباطاً مباشراً، وهذا على قسمين أيضاً:

الأول: ماله وقت محدد في ساعات اليوم، وهو: سنة الضحى، والعيدين: وقيام الليل والتهجد.

والثاني: ما ليس له وقت محدد من ساعات اليوم، وأهمها: صلاة الجنازة، وركعتا الطواف[٨]،

---

(١) انظر المصباح المنير مادة سنن، النهاية ٢/ ٤٠٩.

(٢) النهاية ٢/ ٤٠٩.

(٣) التعريفات ص٣٢٨، وانظر مراقي الفلاح ص٣٧٣.

(٤) السنة المؤكدة: ما واظب عليها النبي ﷺ من غير ترك. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٧١.

(٥) السنة غير المؤكدة ما واظب عليها النبي ﷺ مع الترك أحياناً. انظر المصدر السابق..

(٦) فمثلاً يستحب ست ركعات بعد المغرب ومنها الركعتان المؤكدتان، وهذا القول، وكذا بيان عدد الرواتب للحنفية. انظر مراقي الفلاح ص٣٧٣ فما بعدها، الهدية العلانية ص٧٣.
ملحظ: والوتر هنا بناءً على قول الشافعية بأنه سنة مؤكدة: انظر مغني المحتاج ١/ ٣٠٣.

(٧) انظر التعريفات الفقهية ٣١٠.

(٨) وتقدم الحديث عنها في الفصل السابق عند بيان حكم الصلاة في جميع الأوقات في مكة المكرمة. انظر المطلب الثاني من المبحث الرابع.

وصلاة الكسوف، والاستسقاء[1].

وسأسير في بيان مواقيت هذه السنن على وفق هذا التقسيم، وفي آخر المطاف أذكر مواقيت قضاء الصلوات المسنونة إن شاء اللّه تعالى.

الحكمة في توزع الصلوات المسنونة على ساعات النهار:

تتمثل الحكمة في توزع الصلوات المسنونة على ساعات النهار في أحد أمرين؛ إما لجبرِ نقصانٍ حصل لفرض الصلاة، أو عوناً للعبد للرقي في مدارج السالكين إلى رب العالمين، فيعيش المؤمن في تلك الساعات بين رضوان وغفران.

ودليل الأول: ما رواه أبو داود وغيره رحمه اللّه عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمْ الصَّلاةُ، قَالَ: يَقُولُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ لِمَلائِكَتِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ: انْظُرُوا فِي صَلاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَامَّةً كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئاً قَالَ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ قَالَ: أَتِمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الأَعْمَالُ عَلَى ذَاكُمْ»**[2].

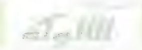
والدليل الثاني: ما رواه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»**[3].



(١) وغير هذه الصلوات يدخل حكمها في مسألة المواقيت المنهي عن الصلاة فيها وحكم أدائها فيه، وقد تقدم بحث ذلك في المبحث الرابع من الفصل السابق.

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له، في الصلاة، باب قول النبي ﷺ: كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه، ١/ ٢٢٩، رقم (٨٦٤)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، ٢/ ٢٦٩، ٢٧٠، رقم ٤١٣، ثم قال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة»، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، ١/ ٤٥٨، رقم (١٤٢٥) (١٤٢٦)، والنسائي في الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، ١/ ٢٥١، رقم (٤٦٤)، وأحمد ٢/ ٤٢٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: التواضع، ص١٢٤٧، رقم (٦٥٠٢).



المبحث الأول

المواقيت الزمانية للسنن المؤكدة وغير المؤكدة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواقيت السنن الرواتب.

المطلب الثاني: وقت الوتر.

المطلب الثالث: وقت سنة التراويح.



المطلب الأول

مواقيت السنن الرواتب(١)

إن السنن الرواتب على قسمين:

القسم الأول: الرواتب القبلية وهي التي تسبق الفرائض، ويدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، وبهذا قال جمهور الفقهاء، فلو قدمها عن الوقت لم تصح عن السنة.

وأما آخر وقتها: فاتفق جمهور الفقهاء غير الشافعية على أنه ينتهي بفعل الصلاة، وقال الشافعية: يستمر وقتها إلى آخر وقت الفريضة، فإن صُلِّيت السنة القبلية بعد الفرض كانت أداءً، خلافاً للحنفية والحنابلة، لكن المستحب تقديمها عليه، إلا لمن حضر والصلاة تقام ونحو ذلك.

القسم الثاني: الرواتب البعدية: وهي التي تأتي بعد الفرائض، ويدخل وقتها بعد فعل الفريضة، ويخرج بخروج وقتها، وبعده لا تسمى أداءً، وبذلك قال جمهور الفقهاء.

عللوا ما ذهبوا إليه ـ سواء كانت السنة قبلية أم بعدية ـ بأن هذه السنن توابع للمكتوبات، فكانت تابعة لها في الوقت(٢).

---

(١) سنن الرواتب عدها الحنفية اثنتي عشرة ركعة ما عدا راتبة الجمعة، وهذه المؤكدة، وأما غير المؤكدة فثمانية عشرة وقد فصلتها في التمهيد السابق، وأما الشافعية والحنابلة: فقالوا: عدد ركعات الرواتب عشر وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر، وعد الشافعية الوتر من الرواتب، وأما المالكية فلم يؤقتوا قبل المكتوبات ولا بعدها ركوعاً، ويتأكد النفل عندهم بعد المغرب والظهر وقبله وقبل العصر بلا حد، والأكمل أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد المغرب. انظر الشرح الكبير ١/ ٣١٢ـ ٣١٣، الذخيرة ٢/ ٤٠٤، المجموع ٣/ ٥٠٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٨، الروض المربع ص٨٦-٨٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٤، العزيز ٢/ ١٣٧، المجموع ٣/ ٥٠٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٨، المغني ٢/ ٣٦٤، الروض المربع ص٨٧.

=

أقول: يُستدل لمواقيت السنن الرواتب البعدية والقبلية ما عليه حال الأمة من أنهم يصلون السنن القبلية بعد دخول الوقت، ويصلون السنن البعدية بعد الصلاة وقبل انتهاء الوقت.

وقد وردت عدة أحاديث تبين ذلك منها:

ما رواه الشيخان عن عبد اللّه بن مُغَفَّلٍ المُزَنِي رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«بَيْنَ كُلِّ أذانينِ صلاةٌ. ثلاثاً. لِمَنْ شاءَ»**.

والأذانان هما الأذان الأول للفريضة، والثاني هو الإقامة، ذَكَرَ هذا من باب التغليب للتشابه الحاصل بينهما، وقد ترجم البخاري رحمه اللّه على هذا الحديث بقوله: **«باب: كم بين الأذانِ والإقامة، ومن ينتظر الإقامة»** ثم ذكر حديث أنس رضي اللّه عنه أنه قال: **«كان المؤذن إذا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ من أصحابِ النبي ﷺ يبتدرون السَّوَاري، حَتَّى يخرجَ النبيُّ ﷺ وهُمْ كَذِلك، يُصَلُّون الركعتين قبل المَغْرِبِ، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»**.

ثم ذكر البخاري رحمه اللّه حديث السيدة عائشة رضي اللّه عنها، أنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى**(١) **مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»**(٢).

ومن هذه الأحاديث أيضاً ما رواه مسلم والترمذي وغيرهماواللفظ للترمذي عن أُمِّ حبيبة رضي اللّه عنها أنها قالت: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الْفَجْرِ»**(٣).

وقوله: **«قبل الظهر»** أي قبل صلاة الظهر وبعد دخول الوقت، وهكذا البواقي.

بقي في هذا المحل أن أُبَيِّنَ وُجْهَةَ الشافعية في استمرار وقت السنة القبلية إلى آخر الوقت خلافاً للحنفية والحنابلة.

فقد علل الشافعية هذا بأن هذه السنن تابعة للفرض، والمتبوع يأخذ حكم التابع، فكما أن الوقت

= ملحظ: لم أجد نص الحنفيه على النحو الذي ذكرته سوى أنه قال في البدائع: إن وقت الرواتب وقت المكتوبات، وظاهر كلامهم يقتضي التفصيل السابق، لأنهم قالوا: إن سنة الظهر القبلية إذا فاتت تُقضى بعد الظهر، فهذا يدل على أن وقتها ينتهي بفعل الفريضة. انظر تبيين الحقائق ١/ ١٨٣.

وأما المالكية فلم أجد نصهم أيضاً لأنهم قالوا: لم يؤقت مالك رحمه اللّه قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعاً، [الذخيرة ٢/ ٤٠٤] لكن ظاهر كلامهم في أن الرواتب غير الفجر لا تقضى يقتضي أن الرواتب مؤقتة بوقت الفرائض واللّه تعالى أعلم.

(١) أي بالأذان الأول بالنسبة للإقامة، والإقامة الأذان الثاني. انظر فتح الباري ٢/ ١٢٩.

(٢) الحديث الأول والثاني تقدم تخريجها وأنهما في البخاري برقم (٦٢٤) و(٦٢٥)، وفي مسلم (٨٣٨) و(٨٣٧) على الترتيب، والحديث الثالث رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، ص١٣٦، رقم (٦٢٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين الفجر، ١/ ٥٠٠، رقم (٧٢٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة..، ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، رقم (٧٢٨)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، ٢/ ٢٧٤، رقم (٤١٥).
ملحظ: رواية مسلم ليس فيها بيان تفصيل الركعات.

كله ظرف لأداء الفرض فكذلك السنة القبلية، وهذا خلاف السنة البعدية، إذ لا يصح أن تتقدم على الفرض ولا أعلم في ذلك خلافاً، وإلا ما سُمِّيَتْ بذلك، ولم أقف على حديث في تقديم السنة البعدية على الفرض.

والظاهر لي ما قاله الشافعية في أنَّ وقت القبلية يستمر إلى آخر الوقت؛ لدليلين اثنين:

الأول: ما رواه الترمذي وغيره رحمه اللّه عن قَيْسِ بن عمرو رضي اللّه عنه أنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: **«مَهْلاً يَا قَيْسُ أَصَلاتَانِ مَعاً؟»** قُلْتُ: يَارَسُولَ اللّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ: **«فَلا إِذَنْ»** وفي رواية أبي داود: **«فَسَكَتَ رسولُ اللّه ﷺ»**[(١)].

والثاني: ما رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: إن النبي ﷺ كانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظهرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ[(٢)].

فهذان الحديثان يدلان على استمرار وقت السنة القبلية في كل من صلاتي الصبح والظهر، ولا مانع من قياس باقي الصلوات على هذا الأمر، حتى لو كانت صلاة العصر، إلا إذا كانت الشمس مُصْفَرَّةً فلا يصلي لنهي النبي ﷺ حين تَتَضيَّفُ الشمس إلى الغروب، وقد سبق بيان هذا في الفصل السابق.

وقد يُقَال: إن صلاة النبي للسنة القبلية بعد الظهر، وكذا صلاة قيس رضي اللّه عنه لسنة الفجر بعده هل كانت من باب الأداء أم القضاء؟

قد يحمله غير الشافعية على القضاء[(٣)]، والظاهر لي حمله على الأداء، لأن الوقت الذي صُلِّيتْ فيه هو وقت لفرضها، وحكمه الأداء، وهي تابعة له.

والنتيجة واحدة. ولو كان من باب القضاء. وهي أنَّ ثواب هذه الصلوات إن فاتت بعذر لا ينقص مع كونها بعد الفرض، وإلا لبينه النبي ﷺ، كما بيَّن ذلك في صلاة الواقف والقاعد في صلاة السنة، ودليل ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها، ٢/ ٢٢، رقم (١٢٦٧)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تَفُوتُهُ الرَّكْعَتَانِ قبلَ الفجر يُصَلّيهما بعد صلاة الفجر، ٢/ ٢٨٤، ٢٨٥، رقم (٤٢٢) قال الترمذي: «وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً». ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما ١/ ٣٦٥، رقم (١١٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، لكن الحديث له طرق أخرى صحيحه رواها الحاكم. وغيره. ثم قال: «قيس بن فهد الأنصاري [ويقال ابن عمرو] صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما» ووافقه الذهبي على تصحيحه. المستدرك ١/ ٢٧٤-٢٧٥. فالحديث صحيح. وانظر جمع الفوائد ١/ ٣١٢، وهامش سنن الترمذي ٢/ ٢٨٧.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب في الركعتين بعد الظهر، ٢/ ٢٩١، رقم (٤٢٦)، ثم قال الترمذي: «حديث حسن غريب» ورواه بن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من فاتته الأربع قبل الظهر، ١/ ٣٦٦، رقم (١١٥٨)، راجع هامش سنن الترمذي ٢/ ٢٩١.

(٣) وبهذا قال الحنفية. انظر تبيين الحقائق ١/ ١٨٣.

(٤) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، ١/ ٥١٥، رقم (٧٤٧).

والمراد بالحزب هنا الصلاة[١]، وقوله: «فَقَرَأَهُ» أي فَصَلاَّه[٢]، بدليل ما رواه مسلم قبل هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنْ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنْ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»**[٣].

فقوله ﷺ **«كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيلِ»** دليل على عدم نقصان الأجر، ويقاس على عذر النوم باقي الأعذار، كالمرض كما في الحديث السابق، وكما لو أقيمت الصلاة ولم يصل السنة بعد.

ويدل على عدم نقصانِ الأجر أيضاً ما رواه مسلم رحمه الله في حديث التعريس[٤] عن أبي قتادة رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ بعدما قضى صلاة الصُّبح، جعل بعض الصحابة يهمس إلى بعض ويقول: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلاتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الأُخْرَى»**[٥].

فعدم التفريط (أي التقصير) بسب النوم يلزم منه كمال الثواب والله تعالى أعلم.

وهذا التأخير مقيد بسبب العذر، فلو أخَّر السنة البعدية عن الفرض من غير مُبَرِّرٍ شرعي ـ كقوله الأوراد الواردة عقب الصلاة ـ فصرح الحنفية بالكراهة، وأنه ينقص من أجره، حتى قال بعضهم لا تكون سنة وتسقط، والأصح أنها سنة[٦].

قال الحَصْكَفِيُّ رحمه الله في "الدر المختار": **«(ولو تَكَلَّمَ بين السنة والفرض، لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها) وقيل تسقط (وكذا كل عمل ينافي التحريمة[٧] على الأصح) "قُنيَة" وفي "الخلاصة" لو اشتغل ببيع أو شراء، أو أكل أعادها، وبلقمة أو شربة لا تبطل، ولو جيء بطعام إنْ خاف ذهاب حلاوته أو بعضها تناوله، ثم سَنَّنَ، إلا إذا خاف فوت الوقت، ولو أخرها لآخر الوقت لا تكون سنة، وقيل: تكون»**[٨].

استحباب تعجيل السنة البعدية وعدم تأخير الفرض عن القبلية.

وظاهر الأحاديث الشريفة يَدُلُّ على استحباب تعجيل السنن الرواتب البعدية وذلك وفق القدر

---

(١) قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية ١/ ٣٧٦: «الحِزْبُ ما يَجْعَلُه الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالوِرد».

(٢) قال ابن الأثير رحمه الله ٤/ ٣٠ «وقد يُطْلَقُ [أي لفظ قرأ] على الصلاة، لأن فيها قراءة، تسمية للشيء ببعضه...».

(٣) صحيح مسلم رقم الحديث في الكتاب (١٤١).

(٤) التعريس: نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. النهاية: ٣/ ٢٠٦.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٩٥) ومسلم برقم (٦٨١).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٧، ٣٥٦، مراقي الفلاح ص٣١٠، الهدية العلائية ص٥٩.

(٧) المراد بالتحريمة: تحريمة الدخول بالصلاة، والأعمال المنافية لها مثل العبث بالثياب أو البدن كثيراً، أو أكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة، أو شرب أو تكلم... وأما لو توضأ ومشى إلى المسجد بعد النية لم يكن عمله منافياً للتحريمة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٤.

(٨) الدر المختار ١/ ٤٥٧.
وكتاب القنية: واسمه قنية المنية لتتميم الفنية لمختار بن محمود القزميني ت ٦٥٨هـ.
وكتاب الخلاصة: واسمه خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل للشيخ علي بن أحمد الرازي ت٥٩٨. انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ص٢٨ (طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي بيروت ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

الذي شرعه لنا رسول الله ﷺ ومن الأحاديث التي تدل على ذلك ما رواه مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النبي ﷺ إذا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ، إلا مِقْدارَ ما يقولُ: «**اللهم! أَنْتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلام، تَبَارَكْتَ ذا الجَلالِ والإِكْرَامِ**»(١).

واستدل الكمال ابن الهمام رحمه الله ـ من الحنفية ـ بهذا الحديث على تعجيل السنة بعد الفرض إلا بنحو مقدار هذا الدعاء.

قال رحمه الله: «**والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يُواظَبُ عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي، والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها بل ندب إليها، والقدر المتحقق أن كُلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار..**»(٢) ثم ساق حديث السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها.

وأجاب عما قاله النبي ﷺ للفقراء: «**تُسَبِّحونَ وتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين**»(٣) ـ أجاب ـ بأنه «**لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصحح كونه دبرها**»(٤).

قلت: بل ورد التصريح بكون التسبيحات عقب صلاة الفرض وهو ما رواه مسلم رحمه الله عن كعب بنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً**»(٥).

فقوله ﷺ «**مُعَقِّبَاتٌ**» و«دُبُرَ» يدل صراحة على كون هذه التسبيحات بعد الفرض مباشرة.

قال النووي رحمه الله عند قوله: «**معقبات**»: «**معناه تَسْبيحاتٌ تُفعل أعقابَ الصلاةِ**»(٦).

فكل فصل وردت السنة المطهرة به لا يعد قطعاً بين الفرض والسنة، ومنه الفصل في المشي إلى

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، ١/ ٤١٤، رقم (٥٩٢).

(٢) فتح القدير ١/ ٤٤٠.

(٣) لفظ الحديث كما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ، يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ، إِلاَّ مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ؟ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ».

صحيح البخاري كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، ص١٧١، ١٧٢، رقم ٨٤٣، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ١/ ٤١٦،٤١٧، رقم (٥٩٥).

(٤) فتح القدير ١/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٥) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة...، ١/ ٤١٨، رقم (٥٩٦).

(٦) شرح مسلم ٥/ ٩٧.

ملحظ: ويدل الحديث على أن قراءة التسبيحات تكون عقيب الانتهاء من الفرض، وهل تفوت بالتراخي عن الفرض، أو عن السنة كما يقول الحنفية؟

الظاهر لي من الأحاديث فواتها، لتأكيد النبي ﷺ على كونها بهذه الصفة.

البيت سواء كان قبل الفريضة أم بعدها[(١)]، فقد روى مسلم رحمه الله عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، أنه قال: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ عن تَطَوُّعه؟ فقالت: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[(٢)].

وسيأتي ما يؤيد هذا في مبحث المواقيت المكانية من أن النبي ﷺ رغب الصحابة في صلاة السنة في البيوت إن شاء الله تعالى.

ومن أنواع الفصل انتظار الجماعة، فلو صلى السنة القبلية ثم قعد ينتظر الجماعة لم يضر هذا الفصل، ومثله انتظار الوقت المستحب، فكل هذا لا يضر السنة بذلك، ومن هذه الأحاديث ما رواه الشيخان عن عائشة رضوان الله تعالى عليها أنها قالت: «**إن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى ركعتي الفجرِ، فإنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثني، وإلاَّ اضطجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بالصلاةِ**»[(٣)].

هذا بيان مواقيت السنن المؤكدة وغير المؤكدة وفيما يلي بيان مواقيت الوتر.



المطلب الثاني

وقت الوتر

عن عائشة رضوان الله تعالى عليها أنها قالت: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ الليلِ وأَوْسَطِهِ وآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**»[(٤)].

دَلَّ هذا الحديث على أن الليل كله وقت للوتر، والمراد بأَوَّل الليل من دخول وقت العشاء، أو الانتهاء من صلاتها وعلى هذا انعقد الإجماع.

قال النووي رحمه الله: «**قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم عن أنَّ ما بين صلاة العشاء إلى طلوع**

---

(١) ومنه الفصل بالدعاء، وقراءة بعض الأذكار غير التسبيحات، وقراءة المعوذات، وقل هو الله أحمد، فكل هذه وردت الأحاديث بذكرها والحث عليها بعد الفرض. راجع المجموع ٣/ ٤٦٥ فما بعدها، الأذكار ص١٢٩ فما بعدها.

(٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً...، ١/ ٥٠٤، رقم (٧٣٠).

(٣) صحيح البخاري أبواب التهجد، باب: من تَحدَّثَ بعد الركعتين ولم يضطجع، ص٢٢٨، رقم (١١٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...، ١/ ٥١١، رقم (٧٤٣) واللفظ لمسلم إلا قوله «حتى يُؤْذَنَ بالصلاة».

(٤) رواه البخاري في الوتر، باب ساعات الوتر، ص١٩٨، رقم (٩٩٦)، ومسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...، ١/ ٥١٢، رقم (٧٤٥) رقم الحديث في الكتاب (١٣٧).

الفجر وقت للوتر»[١].

وقولها: **«فانتهى وِتْرُه إلى السَّحرِ»**: دليل على استحباب الوتر آخر الليل[٢]، لأن أواخر حياته ﷺ بها كمال وكمالات الشرع الحنيف.

ويدل على هذا ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ خَافَ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ**[٣]**، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»**[٤].

فقوله ﷺ: **«وذلك أفضل»** يدل على استحباب تأخير الوتر إلى قبيل الفجر وأن يكون بعد النوافل، وذلك لمن يثق بقيامه آخر الليل، وأما من لا يستطيع القيام، أو لا يثق باستيقاظه فعليه أَنْ يوترَ أَوَّلَ الليل حتى لا يفوت هذه الصلاة، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٥].

ويدل الحديث أيضاً على أن ثواب الوتر في آخر الليل أكثر منه في أوله، وفيه مزيد من الرحمة لقوله ﷺ: **«مشهودةٌ، وذلك أفضل»**.

أول وقت الوتر من بعد صلاة العشاء أم من حين دخول وقتها؟

وبعد أن اتفق الفقهاء على الأمور السابقة اختلفوا في حد ابتداء أول وقت الوتر أي في ابتدائه من أول وقت العشاء، وقبل بيانه أقول: اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية. في الأصح عندهم. والحنابلة على أنه لا يجوز تقديم الوتر عمداً على صلاة العشاء، فلو قدمه عليه لم يصحَّ، واختلفوا في غير العمد وسيأتي قريباً.

واستدلوا على كونه بعد صلاة العشاء بما رواه أبو داود والترمذي والحاكم عن خَارِجَة بن حُذَافَةَ رضي الله عنه أنه قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ فقال: **«إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»**، وأخرجه الحاكم بلفظ: **«إلى صلاة الفجر»**[٦].

---

(١) المجموع ٣/ ٥١٨.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٦٧، المجموع ٣/ ٥٠٩.

(٣) «مشهودة» أي يشهدها ملائكة الرحمة. شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٧٧.

(٤) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب من خاف أن لا يقوم من أخر الليل فليوتر أوله، ١/ ٥٢٠، رقم (٧٥٥).

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤٧، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٦، المجموع ٣/ ٥٠٨، المغني ٢/ ٤٠٧.

(٦) رواه أبو داود وسكت عنه في الصلاة، باب استحباب الوتر، ٢/ ٦١، رقم (١٤١٨)، والترمذي. واللفظ له. في أبواب الصلاة. أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر، ٢/ ٣١٤، رقم (٤٥٢) ثم قال: «حديث غريب»، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ وقال: «صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلا كما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي» ووافقه الذهبي رحمهما الله، والحديث ضعفه النووي في المجموع ٣/ ٥١٣.

قال الشيخ أحمد شاكر في هامش السنن (٢/ ٣١٥) بعد أن ذكر قول الحاكم والذهبي السابق: «وهو كما قالا، وإن ضعفه ابن حبان بقوله: «إسناد منقطع ومتن باطل»؛ لأن رواته ثقات، وليس على إنقطاعه دليل، وقد فصل القول فيه الزيلعي [انظر نصب الراية ٢/ ١٢٣] ..»، وانظر إعلاء السنن ٦/ ٥.

أقول: ويُستدل على كونه بعد صلاة العشاء بفعله ﷺ إذ لم أقف على حديث ذكر أنه ﷺ حلاّه قبل صلاة العشاء واللّه أعلم.

وقد ذكرت من قبل أنهم اختلفوا في غير العمد، وصورة المسألة لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاها بعده فبان فساد العشاء دونه فقال أبو حنيفة: يصح وتره، وقال الجمهور ومنهم الصاحبان: لا يصح.

وسبب الخلاف يعود إلى أن وقت الوتر يبدأ من حين الفراغ من صلاة العشاء عند الجمهور ـ لحديث خارجة السابق رضي اللّه عنه ـ، وعند الحنفية يبدأ وقته من حين دخول وقت العشاء، لكن تصحيح أبي حنيفة رحمه اللّه للوتر في هذه الصورة: لا لأن وقته قد دخل، بل لوجوب الترتيب بينه وبين العشاء، وهما فرضان عنده، هذا ـ أي الترتيب ـ يسقط مع وجود عذر النسيان، ولا يجب في هذه الحالة عنده إلا إعادة العشاء.

وعند الجمهور يجب أن يعيد الوتر؛ لأن الوتر عندهم سنة، وهي تبع للعشاء، ولا يعتد بها قبل أداء العشاء لعدم دخول وقتها[١].

إذاً فما فائدة قول الحنفية في أن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء مع قولهم بوجوب تأخيره إلى ما بعد صلاة العشاء؟

أول وقت الوتر في حال جمع الصلاة جمع تقديم في السفر وغيره

نعم يظهر أثر الخلاف عند المالكية الذين قالوا: يدخل وقت الوتر بأمرين، بدخول وقت العشاء، وبصلاة العشاء، فلو جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم لم يَجُزْ لَهُ تقديم الوتر معه، بل يجب أن يصليه بعد دخول وقت العشاء[٢].

وصورة الجمع عند الحنفية غير موجودة في هذه الصورة إلا في جمع مزدلفة، وجمعها جمع تأخير لا تقديم؟

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: إنْ جَمَعَ جَمْعَ تقديم جاز له تقديم الوتر بناءً على أن وقتها يدخل بعد فِعل صلاة العشاء[٣].

هذا ولم أقف على دليل للشافعية والحنابلة يدل على جواز تقديم الوتر قبل دخول وقت العشاء، وبعد صلاتها في وقت المغرب ويحتمل أنهم قالوا ذلك لأن الوتر تابعة للعشاء، فتأخذ حكمها في التقديم واللّه أعلم.

والظاهر لي ما قاله المالكية لما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن يسار رحمه اللّه أنه قال: **«كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي اللّه عنهما: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ**

---

(١) انظر تبيين الحقائق ١/ ٨١، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، إعلاء السنن ٦/ ١٩، بداية المجتهد ١/ ١٤٧، القوانين الفقهية ص٦١، العزيز ٢/ ١٢٣، المجموع ٣/ ٥٠٨، مغني المحتاج ١/ ٣٠٤، المغني ٢/ ٤٠٥، ٤٠٦، الروض المربع ص٨٤، المبدع ٢/ ٦.

(٢) انظر الشرح الكبير ١/ ٣١٧، جامع الأمهات ص١٣٤، ١٢١، القوانين الفقهية ص٥٧.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٣٠٤، ٣٠٨، الروض المربع ص٨٤، المبدع ٢/ ٦.

اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ»[١].

فهذا الحديث يدل من باب الإشارة على أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر في بعد العشاء.

آخر وقت الوتر بطلوع الفجر الثاني أم يمتد إلى الفراغ من صلاة الصبح؟

قد ذكرت في أول هذه المسألة أن الإجماع انعقد على أن الوقت من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر هو وقت للوتر، ثم إن جمهور الفقهاء اختلفوا في امتداده إلى صلاة الصبح على قولين: فقال الحنفية والشافعية والحنابلة يخرج وقت الوتر بطلوع الفجر، ولا يمتد وقته إلى صلاة الصبح، وما بعد الفجر يكون قضاءً.

وقال المالكية، وبعض الحنابلة، ورواية عن الشافعي رحمه الله: يمتد وقت الوتر إلى صلاة الصبح وتأخيره عند المالكية إلى ما بعد الفجر وقبل الصبح من باب الضرورة، وهو مختص بأصحاب الأعذار وقد سبق بيانهم في الفصل الثاني عند بيان أقسام وقت الظهر، وأما غير أصحاب الأعذار فلا يجوز لهم تأخير الوتر إلا بشروط[٢]، وقد سبق ذكرها في الفصل السابق، وفيما يلي بيان الأدلة.

أولاً ـ أدلة القائلين بخروج وقت الوتر بطلوع الفجر الصادق[٣]:

استدل الحنفية والشافعية لانتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر بأدلة كثيرة منها:

١ـ حديث عائشة رضي الله عنه السابق وفيه: «**أَوْتَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من أَوَّلِ الليلِ وأَوْسَطِهِ وآخِره، فانتهى وتره إلى السَّحر**»[٤] وجه الدلالة فيه: أن السيدة عائشة رضوان الله عليها تصف عموم أحوال وتر رسول الله ﷺ ولم تذكر في شيء منه أنه صلاه بعد طلوع الفجر.

٢ـ ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**بادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ**»، وأخرجه الترمذي بلفظ «**إذا طلعَ الفجرُ فقد ذَهَبَ كُلُّ صلاةِ الليلِ والوترُ، فَأَوْتِرُوا قبلَ طلوعِ الفجر**»[٥].

ثانياً ـ أَدِلَّة من قال بامتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح:

واستدل المالكية وبعض الحنابلة لما ذهبوا إليه بما يلي[٦]:

---

(١) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب الوتر، باب الوتر على الدابة، ص١٩٩، رقم (٩٩٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، ١/ ٤٨٧، رقم (٧٠٠)، رقم الحديث في الكتاب (٣٦).

(٢) وهي: أن يكون من عادته تأخير الوتر إلى آخر الليل، وأن ينام عنه غلبةً، وأن لا يخاف فوات الجماعة، وأن لا يخاف وقوع الصبح في الإسفار، انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، ٣١٧. راجع المطلب الثالث من المبحث الرابع عند الوقت السابع من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

(٣) انظر إعلاء السنن ٦/ ٥ فما بعدها، العزيز شرح الوجيز ٢/ ١٢٣، المبدع ٢/ ٦، الروض المربع ص٨٤.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥) (١٣٧).

(٥) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ١/ ٥١٧، رقم (٧٥٠)، والترمذي أبواب الصلاة، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، ٢/ ٣٣٢، رقم (٤٦٩).

(٦) انظر بداية المجتهد ١/ ١٤٧، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٧، المغني ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، المجموع ٣/ ٥١٨.

١. بحديث خارجة السابق وفيه - أي في لفظ الحاكم - «**إلى صلاةِ الفجر**» وأخرجه أحمد رحمه الله في "مسنده" عن أبي بصرة رضي الله عنه بلفظ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلاةً، صَلُّوها فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصُّبحِ الوترَ الوترَ**»[١].

٢. ما رُوي عن بعض الصحابة كابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الدرداء، وعُبادة بن الصامت وعائشة رضوان الله عليهم من أنهم كانوا يصلون الوتر بعد الفجر.

المناقشة:

أجاب ابن قدامة رحمه الله عن أحاديث تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر بأن النهي عن تأخيره إلى ما قبل صلاة الصبح ليس صريحاً، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما غريب[٢].

أقول: ورد التصريح بالنهي عن تأخير الوتر إلى ما بعد طلوع الفجر، وهو نهي في خصوص هذه المسألة، وذلك فيما رواه مسلم رحمه الله عن أبي سعيد الخُدْرِي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**» وهذا الحديث أخرجه الحاكم رحمه الله عنه بلفظ آخر أيضاً: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ولم يُوتِر فلا وِتْرَ له**»، والمراد بالصبح هنا الفجر، لا الدخول بصلاة الصبح بدليل لفظ النسائي لهذا الحديث وهو «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الفَجْرِ**»، وترجم - أي النسائي - على هذا الحديث بقوله: «**باب الأمر بالوتر قبل الصبح**»[٣].

والمراد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله ما رواه أبو داود وغيره عن يسارٍ مَوْلَى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: رآني ابن عمر وأنا أُصَلِّي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسارُ! إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرج علينا ونحن نُصَلِّي هذه الصلاة، فقال: «**لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ، لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ إلا سَجْدَتَينِ**».

وهذا الحديث تقدم ذكره عند بيان الوقت السابع من مواقيت المنهي عن الصلاة فيها وهو بعد طلوع الفجر، وقد ذكرت في تخريجه أن الترمذي رحمه الله رواه وقال: «**حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى**» وأن النووي رحمه الله قال عنه: «**إسناده حسن إلا أن فيه رجلاً مستوراً**» ثم قلت: ولا يضر هذا الستر لسكوت أبي داود رحمه الله عنه، ولأن له طرقاً أخرى ذكرها الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية" ثم قال: «**وكل ذلك يعكر على الترمذي قوله: لا نعرفه إلا من حديث قدامة**»[٤]، فالحديث حسن أو صحيح بلا ريب والله تعالى أعلم.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٦/٣٩٧، وقال الهيثمي رحمه الله: «رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد؛ أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة» مجمع الزوائد ٢/٤٩٨.

(٢) انظر المغني ٢/٣٥٢.

(٣) رواية مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، ١/٥١٩، رقم (٧٥٤)، والنسائي في قيام الليل، ٣/٣٥٦، رقم (١٦٨٣)، والحاكم في مستدركه ١/٣٠١-٣٠٢ ثم قال: «حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي رحمهما الله.

(٤) انظر سنن أبي داود رقم (١٢٧٨)، والترمذي رقم (٤١٩)، ابن ماجه (١١٤٣)، المجموع ٤/٧٥، نصب الراية ١/٢٦١، ٢٦٢، راجع المبحث الرابع من الفصل السابق - المطلب الثالث.

ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما نفسه أخرج له مسلم رحمه الله في خصوص كون الوتر قبل طلوع الفجر أكثر من عشرة أحاديث. وكذا البخاري لبعضها. منها أنه قال: إن رجلاً سَأَلَ النبي ﷺ عن صلاةِ الليلِ؟ فقال: **«مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»**[١].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمره أن يقتصرَ في وتره على ركعة إذا خشي طلوعَ الفجر، حتى لا يخرج الوتر عن وقته.

وأما حديث خارجة رضي الله عنه الذي استدل به ابن قدامة على امتداد وقت الوتر إلى صلاة الصبح فاللفظة الأخيرة منه مختلف فيها فأبو داود والترمذي رووه بلفظ **«إلى أن يطلع الفجر»** فهذا مما يضعف وجه الاستدلال به.

وما رُوِي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يُصَلُّون الوتر بعد طلوع الفجر فهم على الرأس والعين، ولكن النبي صلوات الله وسلامه عليه أولى بالاتباع ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١] فيحتمل أنهم أخروا الوتر رجاء الاسيتقاظِ آخرَ اليلِ، فما استيقظوا إلا بعد طلوع الفجر، فيصلونه بعده؛ لقوله ﷺ: **«مَنْ نَامَ عنِ الوِتْرِ، أو نَسِيَه فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرَ، وإذا استيقظَ»**[٢].

وختاماً فإن من المسائلِ التي تلفت النظر أن الشافعية يقنتون في وترهم في النصف الثاني من رمضان خاصة، فما هي قضية هذه المسألة؟

مواقيت قنوت الوتر أثناء أيام السنة[٣]:

١ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ فِي الْقُنُوتِ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»**[٤].

---

(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، ص١٩٨، رقم (٩٩٠)، وصحيح مسلم ـ واللفظ فيه ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ١/ ٥١٦ فما بعدها، رقم (٧٤٩) الرقم الخاص بالكتاب (١٤٦).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب في الدعاء بعد الوتر، ٢/ ٦٥، رقم (١٤٣١)، والترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، ٢/ ٣٣٠، رقم (٤٦٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢، ثم قال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي رحمهما الله تعالى.
وكلهم رووه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وانظر تصحيح الحديث في إعلاء السنن ٦/ ١٨، هامش سنن الترمذي ٢/ ٣٣١.

(٣) حكم القنوت في الوتر ومكانه:
قال الحنفية: يجب القنوت في الوتر، ومحله قبل الركوع في آخر ركعة، وقال الشافعية والحنّابلة: يُندب القنوت في الوتر، ومحله بعد الركوع في آخر ركعة، وقال المالكية: يكره القنوت في غير الصبح. انظر الهدية العلائية ص٧٥، مراقي الفلاح ص٣٦٠، حاشية الدسوقي ١/ ٢٤٨، بداية المجتهد ١/ ١٤٨، مغني المحتاج ١/ ٣٠٥، الروض المربع ص٨٤.

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، ٢/ ٦٣، رقم (١٤٢٥)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ٢/ ٣٢٨، رقم (٤٦٤) ثم قال: «هذا حديث حسن» والنسائي. واللفظ له. في قيام=

٢ ـ وعن الحسن البصري رحمه اللّه أنه قال: إن عمر بن الخطاب جَمَعَ الناسَ عَلَى أُبَيٍّ بنِ كعبٍ رضي اللّه عنه، فكان يُصَلِّي لهم عِشْرينَ لَيْلةً، ولا يقنتُ بِهِم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تَخَلّف فَصَلَّى في بيته، فكانوا يقولون: أَبَقَ أُبَيٌّ[١].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في توقيت القنوت خلال أيام السنة اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: مشروعية القنوت في الوتر في جميع السنة:

فقد دَل حديث الحسن رضي اللّه عنه أن القنوت في الوتر يقال في جميع أيام السنة، ومحل الشاهد فيه: **«كلمات أَقُولُهُنَّ في الوتر في القنوت»** ووجه الدلالة فيه: أن لفظ الوتر هنا مطلق، فيشمل كل وتر يصلى خلال أيام السنة من غير تفريق بين يوم وآخر.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وهو مروي عن ابن مسعود رضي اللّه عنه وإبراهيم النخعي، وإسحاق وغيرهم، ووهو وجه عند الشافعية، وقواه النووي رحمه اللّه في "مجموعه"؛ لحديث الحسن بن علي رضي اللّه عنهما السابق.

وقال ابن قدامة رحمه اللّه: **«ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر، ولأنه ذكر يشرع في الوتر، فشرع في جميع السنة كسائر الأذكار»**[٢].

القول الثاني: مشروعية الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان:

فقد دل الحديث الثاني ـ حديث الحسن البصري رحمه اللّه ـ على أن الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم كانوا يقنتون في الوتر إذا انتصف رمضان إلى آخر أيامه، ومحل الشاهد فيه ظاهر.

وبهذا قال الشافعية، قال النووي رحمه اللّه: **«إن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة، وحكاه ابن المنذر وأُبَي بن كعبٍ وابن عمر، وابن سيرين...»**[٣].

قال الرافعي وغيره رحمه اللّه: وظاهر كلام الشافعي ـ رضي اللّه عنه ـ يَدُلُّ على كراهية القنوت في غير النصف الأخير، فضلاً عن نفي الاستحباب، ثم حُكي عن بعض الأصحاب وجهاً متوسطاً؛ وهو أنه يجوز أن يقنت في جميع السنة من غير كراهيةٍ، لكن لو ترك لا يسجد للسهو، بخلاف ما لو تركه في النصف الأخير فإنه يسجد للسهو[٤].

= الليل، باب الدعاء في الوتر، ٣/ ٢٧٥، رقم (١٧٤٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر، ١/ ٣٧٢، رقم (١١٧٨)، وأحمد ١/ ١٩٩.

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، ٢/ ٦٥، رقم (١٤٢٩).
والحديث ضعيف. انظر سنن أبي داود السابق، وقال النووي رحمه اللّه: «وهو منقطع؛ لأن الحسن لم يدرك عمر، بل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه، ورواه أبو داود أيضاً عن ابن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم ـ يعني رمضان ـ وكان يقنت في النصف الآخر منه [رقم (١٤٢٨)] وهذا أيضاً ضعيف لأنه رواية مجهول». المجموع ٣/ ٥١٣.

(٢) المغني ٢/ ٣٩٣، وانظر فتح القدير ١/ ٤٢٩ فما بعدها، مراقي الفلاح ص٣٦١، الروض المربع ص٨٤، سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩، المجموع ٣/ ٥١٠ـ٥٢٠.

(٣) المجموع ٣/ ٥٢٠، وانظر سنن الترمذي ٢/ ٣٢٩.

(٤) انظر العزيز (الشرح الكبير) ٢/ ١٢٦ـ١٢٧، المجموع ٣/ ٥١٠، مغني المحتاج ١/ ٣٠٥.



المناقشة:

أجاب الحنفية عن دليل الشافعية بأنه ضعيف، لأن الحسن البصري رحمه الله لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإذا ثبت ضعفه فلا تقوم به الحجة[١].

وما رُوي عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يقنتون في النصف الثاني من شهر رمضان أي في الوتر، فإنه مُعَارَضٌ بمطلق حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما كما سبق، وقولهم هذا لا يدل على نفي القنوت فيما عدا النصف الثاني من شهر رمضان، بل ربما قالوا ذلك من باب التأكيد على هذه السنة، حيث يجتهد في العبادة بعد النصف الأول منه.

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية والحنابلة من أن القنوت يكون في الوتر وخلال جميع أيام السنة لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما والله تعالى أعلم[٢].

هذا وقد بقي من هذا المبحث بيان وقت سنة التراويح إليك ذلك في المطلب التالي.



المطلب الثالث

وقت صلاة التراويح[٣]

١ ـ عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ[٤]؟ فَقَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**».

ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ، وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى

---

(١) فتح القدير ١/ ٤٢٩.

(٢) فائدة: حكم القنوت في النوازل: النازلة: ماينزل بالمسلمين من شدائد الدهر كالحرب، والفياضانات، والأمراض، وحكم القنوت في الفرض وقت نزولها سنة عند الجمهور غير المالكية، إذ لايقنت عندهم في غير الصبح، وللقنوت في النوازل تفصيل عند الجمهور؛ فالحنفية قالوا: يقنت الإمام في الصلاة الجهرية، وقال الشافعية يقنت المسلم في جميع الصلوات المفروضة، وقال الحنابلة: إذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون قنت الإمام الأعظم في الفرائض غير الجمعة. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٥١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٩، المجموع ٣/ ٤٧٤، ٤٨٥، الروض المربع ص٨٥، راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/ ٦٦.

(٣) التراويح: جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم لجلسة مطلقة، وسُمِّيتْ الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان بالترويحة، لأنه يستراح بعدها، ثم سُمِّيتْ كل أربع ركعات ترويحة مجازاً. انظر التعريفات الفقهية ص٢٢٥.

(٤) النّفَلُ: الغَنِيمة والهِبَةُ، ونَفَلَهُ النَّفْلَ: أعطاه إياه. انظر القاموس المحيط مادة نفل والمراد هنا: لو قمت بنا هذه الليلةِ بَتَمَامِها. حاشية السندي على سنن النسائي ٣/ ٩٣.

تَخَوَّفْنَا أن يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ[(١)].

٢ ـ وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: كان رَسُولُ اللّه ﷺ يُرَغِّبُ في قيام رمضانَ مِنْ غير أَنْ يَأْمُرَهُمْ فيهِ بَعزِيمَةٍ، فيقول: **«مَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً[(٢)] واحتساباً[(٣)]، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذنبِهِ»** فَتُوُفِّيَ رسول اللّه ﷺ والأَمْرُ على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصدراً مِنْ خلافة عُمَرَ على ذلك[(٤)]، أي فجمعهم سيدنا عمر رضي اللّه عنه في صلاة التراويح على أُبي بن كعب رضي اللّه عنه كما سيأتي في وقت استحباب صلاة التراويح.

اشتمل هذان الحديثان على بيان مواقيت صلاة التراويح من حيث الجواز ومن حيث الاستحباب، وفيما يلي بيان ذلك.

وقت الجواز لصلاة التراويح:

اختلف الفقهاء في وقت جواز صلاة التراويح على قولين:

الأول: بدء صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني:

فقد دَلَّ حديث أبي ذرٍّ رضي اللّه عنه على أن صلاة التراويح تبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ومحل الشاهد فيه على بدء وقتها قوله: **«فَقَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ الليلِ... إلى قولهم: لو نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنا هذه؟»** فلو لم يُصَلِّ العشاء لما طلبوا منه قيام بقية الليل، بل طلبوا منه أن يصليَ العشاء، ومعلوم من حال النبي ﷺ أنه كان يصلي صلاة قيام الليل بعد فرض العشاء، ولم يكن يقدمه عليها، وصلاة التراويح هي من جملة قيام الليل.

ويدل على هذا ما عليه المسلمون قاطبة من أنهم يصلون التراويح بعد أداء فرض العشاء.

ومحل الشاهد على نهاية وقت صلاة التراويح قوله: **«فَقَامَ بنا حتى تَخَوَّفنا أن يفوتنا الفلاحُ»** أي السُّحور، وهو الطعام الذي يؤكل قبل طلوع الفجر.

ووجه الدلالة فيه أنهم قاموا في صلاة التراويح حتى كاد يذهب منهم السُّحور، ويكون ذلك بطلوع الفجر.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان. باب في قيام شهر رمضان، ٢/ ٥٠، رقم (١٣٧٥)، والترمذي. واللفظ له سوى قوله أن يفوتنا فهي من النسائي في الصوم ـ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ٣/ ١٦٠، رقم (٨٠٦) ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، ٣/ ٢٢٤، رقم (١٦٠٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ١/ ٤٢٠، رقم (١٣٢٧).

(٢) «إيماناً» معناه تصديقاً بوعد اللّه بالثواب عليه. فتح الباري ٤/ ٢٩٦.

(٣) «احتساباً» معناه أنه يريد اللّه تعالى وحده، لا يقصد رؤية الناس، ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص. شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٨٢.

(٤) معناه استمر الأمر هذه المدة على أن كل واحد يقوم رمضان في بيته منفرداً، أو في المسجد، حتى انقضى صدراً من خلافة عمر رضي اللّه عنه، ثم جمعهم عمر على أبي بن كعب فصلى بهم جماعة، واستمر العمل على فعلها جماعة. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٨٣.

والحديث: رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ص٣٨٠، رقم (٢٠٠٩)، ومسلم. واللفظ له. في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١/ ٥٢٣، رقم (٧٥٩)، رقم الحديث في الكتاب (١٧٤).

ويدل على هذا ما رواه مالك رحمه الله في "الموطأ" عن أبي بكر بن محمد الأنصاري رحمه الله أنه قال: كُنا ننصرفُ في رمضانَ، فنستعجل الخدمَ بالطعام مَخافةَ الفَجْرِ[١].

ومما يدل على هذا القول قوله ﷺ في حديث أبي هريرة الثاني: **«من قَام رمضان»**، ومعلوم من السنة أن قيام الليل يبدأ وقته من حيث الانتهاء من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وسيأتي بيانه.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ـ في الأصح عندهم ـ والمالكية والشافعية والحنابلة، والأمر عندهم بنحو ما سبق ذكره في وقت ابتداء الوتر، بمعنى أن الشافعية والحنابلة قالوا: لو جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم جاز له تقديم الوتر معها خلافاً للحنفية والمالكية، ومثله التراويح فإنه يرتبط فعله بفعل صلاة العشاء فلو جمع العشاء إلى المغرب جاز له تقديم التراويح عند الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية، ويترتب على هذا أيضاً أنه لو تبين أن العشاء قد صلاها بلا طهارة دون التراويح، فعليه إعادة التراويح مع العشاء؛ لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعاً لها.

ومن السنة أن يكون الوتر بعد صلاة التراويح، فلو قدمه عليها جاز، قال الحنفية: ولو فاته بعض التراويح، وقام الإمام إلى الوتر، أَوْتَرَ معه، ثم صلى ما فاته[٢].

ومما يدل على سنية تأخير الوتر إلى ما بعد التراويح ـ وهو الذي عليه حال الأمة ـ ما رواه ابنا خزيمة وحِبَّانَ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: **«صَلَّى بِنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ ثمانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كانتِ القابِلَةَ اجتمعْنَا في المسجدِ، ورجونَا أَنْ يَخْرُجَ إلينَا، فَلَمْ نَزَلْ فيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا...»**[٣].

القول الثاني: في وقت التراويح: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر.

وبهذا قال بعض الحنفية وصححه في "الخلاصة" كما قال ابن عابدين رحمه الله، لأنه المأثور المتوارث، ويترتب على هذا أنه لا يصح أن يأتي بالتراويح بعد الوتر[٤].

---

(١) موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة في رمضان، باب ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٥، رقم (٧).

(٢) انظر فتح القدير ١/ ٤٦٩، تبيين الحقائق ١/ ١٧٨، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٣، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٥، مواهب الجليل ٢/ ٧٠، مغني المحتاج ١/ ٣١١، المجموع ٣/ ٥٢٦، المبدع ٢/ ٢٢، ٢٣، وانظر ص٦، الروض المربع ص٨٥ فما بعدها.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصلاة، باب الوتر، ٦/ ١٦٩، رقم (٢٤٠٩)، وصحيح ابن خزيمة باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض ٢/ ١٣٨، رقم (١٠٧٠)، ورواه أبو يعلى في مسنده، ٣/ ٣٣٦، رقم (١٨٠٢)، وانظر الحديث الذي قبله (١٨٠١).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٣، البحر الرائق ٢/ ٧٣.

وكتاب الخلاصة: واسمه: خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل لعلي بن أحمد الرازي ت ٥٩٨هـ. انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ص٢٨ طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.

ملحظ: وقال بعض الحنفية: إن وقت صلاة التراويح الليل كله، قبل العشاء وبعدها، وقبل الوتر وبعده، وقبل الوتر وبعده؛ قالوا: لأنها قيام الليل.

قال في البحر الرائق ٢/ ٧٣: «ولم أرَ من صححه».

لكن قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته ١/ ٤٧٣. وتبعه في الموسوعة ٢٧/ ١٤٥، ١٤٦. «وظاهره أنه يدخل وقتها من غروب الشمس».

ويستدل له بحديث جابر السابق رضي اللّه عنه، بأن النبي ﷺ كان يصلي التراويح بعد العشاء وقبل الوتر.

قلت: وحمله على السنية أولى من حمله على اللزوم؛ لأن التراويح يرتبط وقتها بصلاة العشاء، ووقت هذه إلى طلوع الفجر، ويدل على هذا قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه «**من قام رمضان**» وقيام الليل يبدأ وقته من حين الفراغ من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، واللّه أعلم.

الوقت المستحب لصلاة التراويح:

دَلَّ حديث أبي هريرة رضي اللّه عنه الأول: على أن الوقت المستحب لطول صلاة التراويح يكون على ثلاثة أوقات:

الوقت الأول: أن يبدأ بزمن قبل ذهاب ثلث الليل الأول، ويكون الفراغ من التراويح حين ذهابه؛ لقوله في الحديث: «**فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل**»، فيحتمل أنه ابتدأ بها بعد صلاة العشاء، ويحتمل أنه أخرها عنها وفرغ منها حين ذهاب ثلث الليل الأول.

الوقت الثاني: وهو أطول من الأول ويبدأ بزمن قبل ذهاب ثلث الليل الأول ويستمر القيام بها إلى انتصاف الليل، لقوله: «**فقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل**»، ويحتمل أنه أخرها إلى ما قبل نصف الليل الأول وانتهى منها عند ذهابه، والأول أظهر؛ لدلالة سياق الحديث عليه.

الوقت الثالث: وهو أطول الأوقات، ويبدأ بزمن قبل ذهاب ثلث الليل الأول، ويستمر القيام بها إلى قبيل طلوع الفجر، لقوله: «**وصلى بنا في الثالثة... فقام بنا حتى تَخَوّفنا أن يفوتنا الفلاح (السُّحور)**».

ويحتمل أَنْ يكونَ أَخَّرَهَا إلى آخر الليل ثم ابتدأ بها وانتهى منها قُبيل الفجر، والأول أظهر؛ لأن الصحابة رضوان اللّه تعالى عليهم طلبوا منه أن يقوم بهم بقية الليل، ثم لَبّى رغبتهم في الليلة الثالثة لذا قال ابن نجيم رحمه اللّه: «**الأفضل استيعاب أكثر الليل بالتراويح**»[(١)].

لكن مما يَدُلُّ على تراخي صلاة التراويح عن صلاة العشاء عدة أحاديث منها:

١ ـ ما رواه الشيخان رحمهما اللّه عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ[(٢)]، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَطَفِقَ[(٣)] رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلاةَ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «**أَمَّا**

= قلت: وفي هذا الكلام نظر، لأن تعليلهم بأنها قيام الليل يلزم منه كون وقتها وقت قيام الليل، ولا يبدأ هذا وقته من بعد المغيب، إلا إذا اعتبروا بدء وقت قيام الليل من حين غروب الشمس واللّه تعالى أعلم.

(١) البحر الرائق ٢/ ٧٩.

(٢) أي امتلأ حتى ضاق عنهم وكاد لا يسعهم.

(٣) طَفِقَ يفعلُ كذا، كفرح وضربَ، إذا واصل الفعل. القاموس المحيط مادة طفق.

بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»[(١)].

فقوله «**خرج من جوف الليل**» وقوله بعدها «**فخرج...**» دليل على تراخي صلاة التراويح عن صلاة العشاء، إذ لو كانت عقب العشاء لما قال الراوي «**فخرج...**».

٢ ـ وروى البخاري رحمه الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[(٢)] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ[(٣)].

فقوله: «**والتي ينامونَ عنها أفضل**» يدل على أن تأخير صلاة التراويح أفضل من فعلها أول الليل، لأنها صلاة قيام الليل، وهذه كلما تأخرت كان أفضل، وأكملها ما كان قريباً من السحر، ويدل هذا الحديث على أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يصلون التراويح بعد صلاة العشاء.

وبناءً على ما سبق من الأحاديث اختلف الفقهاء في الوقت المستحب الذي تؤخر فيه الصلاة فقال الحنفية والشافعية يستحب تأخير التراويح إلى ثلث الليل أو نصفه، واختلف الحنفية في أدائها بعد النصف، فقال بعضهم: يكره، لأنها تبع للعشاء، وهذه يكره تأخيرها إلى ما بعد النصف الأول، قال الزيلعي رحمه الله: «**والصحيح أنها لا تكره، لأنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره**»[(٤)].

وقال الحنابلة: إن الإتيان بصلاة التراويح في أول الليل أفضل، لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه أوله كما في الحديث السابق[(٥)].

ووجه التوفيق بين هذه الأقوال أن تأخير التراويح إلى آخر الليل أفضل، إن كان منفرداً، إلا إذا خاف فواتها فالأفضل تقديمها، وكذا الجماعة، فإن اتفقوا على القيام آخر الليل فبها ونعمت، وإلا يصلونها إلى حين منتصف الليل أو ثلثه، فإن لم ترض الجماعة تأخير التراويح إلى تلك الأزمنة صلوا أول الليل كما فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في زمن عمر رضي الله عنه.

هذا بيان مواقيت السنن المؤكدة وغير المؤكدة المرتبطة بمواقيت الصلوات المفروضة، وفيما يلي بيان مواقيت السنن التي لم ترتبط بمواقيت الصلوات ارتباطاً مباشراً بل لها ساعات محددة في اليوم.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ص٣٨٠، رقم (٢٠١٢)، ومسلم واللفظ فيه في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، ١/ ٥٢٤، رقم (٧٦١) الرقم الخاص بالكتاب (١٧٨). راجع مجمع الزوائد ٣/ ٤٠٣، باب قيام رمضان الحديث الأخير منه.

(٢) أوزاعٌ: أي جماعة متفرقون، وقوله بعدها متفرقون: تأكيد لفظي. انظر فتح الباري ٤/ ٢٩٧.

(٣) صحيح البخاري كما في الهامش قبل السابق رقم (٢٠١٠).

(٤) تبيين الحقائق ١/ ١٧٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٧٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري الشافعي ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر المبدع ٢/ ٢٣.

المبحث الثاني

مواقيت السنن المحددة بساعات معينة خلال اليوم

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مواقيت صلاة العيدين ومواقيت التكبير.

المطلب الثاني: مواقيت صلاة الضحى.

المطلب الثالث: مواقيت قيام الليل والتهجد.



المطلب الأول

مواقيت صلاة العيدين[1] ومواقيت التكبير

وفيه تسعة مسائل:

١ ـ أول وقت أداء صلاة العيدين:

روى أبو داود وغيره عن عبدِ اللّهِ بن بُسْرٍ رضي اللّه عنهما، أنه خَرَجَ مَعَ الناسِ ـ يومَ فِطْرٍ، أو أضحى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإمامِ، وقال: إنْ[2] كُنَّا ـ أي مع النبي ﷺ كما في رواية لأحمد ـ لقد فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هذِهِ، وذلك حينَ التسبيحُ، «**وفي رواية صحيحة للطبراني، وذلكَ حينَ تسبيحُ الضُّحى**»[3].

وبناءً على فهم هذا الحديث، وعلى جواز الصلاة ذات السبب في الأوقات المكروهة اختلف الفقهاء، في أول وقت العيد على قولين:

---

(١) العيدين: تثنية عيد، وأصله عود ـ قلبت الواو ياء لسكونها بعد كسرة ـ وهو من الرجوع والمعاودة، لأنه يتكرر في كل سنة. وسُمي عيداً؛ لأنه للّه فيه عوائد الإحسان على عباده المؤمنين، ولعوده بالسرور غالباً، أو تفاؤلاً. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، المجموع ٥/ ٥.
وحكم صلاة العيد: إنها واجبة عند الحنفية، وسنة مؤكدة عند المالكية والشافعية، وفرض كفاية عند الحنابلة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، جامع الأمهات ص١٢٨، المجموع ٥/ ٥، الروض المربع ص١١٢.

(٢) إنْ: هي المخففة من الثقيلة.

(٣) كما يقول ابن حجر رحمه اللّه في الفتح ٢/ ٥٣٠.
والحديث رواه أبو داود في الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد، ١/ ٢٩٥، ٢٩٦، رقم (١١٣٥)، وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في وقت صلاة العيد، ١/ ٤١٨، رقم (١٣١٧)، والحاكم في مستدركه وصححه على شرط البخاري ١/ ٢٩٥ ووافقه الذهبي رحمهما اللّه.
وقال الزيلعي رحمه اللّه: «قال النووي في "الخلاصة": إسناده صحيح على شرط مسلم» نصب الراية ٢/ ٢٥٤.

القول الأول: بدء وقت صلاة العيد من حين ارتفاع الشمس قيد رمح أو حين تبيض

فقد دَلَّ حديث عبد اللّه بن بُسْرٍ السابق على أن وقت ابتداء صلاة العيد من حين ارتفاع الشمس، ويكون بمقدار رمح[(١)]، ومحل الشاهد فيه: «**وذلكَ حينَ التسبيحُ**» أي حين وقت صلاة السبحة، وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة[(٢)]، ومقدار الرمح مأخوذ من حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمي السابق وفيه قال ﷺ: «... **ثم أَقْصِرْ [أي عن صلاة النافلة] حتى تَطْلُعَ الشمسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ**»[(٣)]، فهذا الحديث يدل على أن الوقت من حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح منهي عن الصلاة فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر رضي اللّه عنه السابق حيث قال: ثلاث ساعاتٍ كانَ رسولُ اللّه ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا؛ حين تَطْلُعُ الشمس بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ، وحين يقومُ قائم الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمْسُ، وحينَ تَضَيَّفُ للغُروبِ حتى تغربَ»[(٤)]، ومحل الشاهد فيه ظاهر، ويؤيده أيضاً ما عليه حال المسلمين سلفاً عن خلف.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية؛ فلو صلوها قبل ارتفاع الشمس وبعد طلوعها؛ فقال الحنفية: لا تصح؛ بل تكون نفلاً محرماً، وعليهم الإعادة، وقال المالكية: تصح مع الكراهة، ومقتضى كلام الحنابلة أن هذه الصلاة لا تنعقد، لما مَرَّ من قولهم في آخر الفصل السابق من أن النفل لا ينعقد إن ابتدأه في أوقات النهي، سوى بعض الصلوات، وليس العيد منها، ولم أجد تصريحهم بذلك[(٥)].

القول الثاني: بدء وقت صلاة العيد من حيث بروز حاجب الشمس الأعلى:

وبهذا قال الشافعية[(٦)]، واستدلوا لذلك بأن هذه صلاةٌ لها سبب، وما كانت ذات سبب لم تدخل في حد النهي كما سبق ذكره في آخر الفصل السابق.

---

(١) راجع مقدار الرمح في الفصل السابق ـ أول المطلب الأول من المبحث الرابع.
تنبيه: استدل بعض الحنفية والمالكية [كما في البدائع ١/ ٢٧٦، مسالك الدلالة ص٨٣] على ابتداء وقت صلاة العيد بما روي أن النبي ﷺ كان يصلي بنا الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح.
هذا الحديث نقله الحافظ ابن حجر رحمه اللّه في تلخيص الحبير (٢/ ٨٣) عن كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا عن طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جُنْدُبٍ رضي اللّه عنه وسكت عنه، ولا يصلح للاحتجاج به، قال الزيلعي: «حديث غريب» نصب الراية ٢/ ٢٥٤، وقال التهانوي: «فيه المعلى بن هلال قال الحافظ في "التقريب" [ص٤٧٣]: اتفق النقاد على تكذيبه. ولم أر فيه تعديلاً...» إعلاء السنن ٨/ ١٢٤.

(٢) انظر فتح الباري ٢/ ٥٢٩.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣٢)، وأبي داود برقم (١٢٧٧).

(٤) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣١).
وتقدم أن معنى تَضَيَّفُ: تميل وتدنو. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٤، لسان العرب مدة ضيف.

(٥) انظر تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥ حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٨، ٥٥٩، فتح القدير ٢/ ٧٣، إعلاء السنن ٨/ ١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، ١٨٧، ١٨٨، القوانين الفقهية ص٥٩، المغني ٣/ ١٢١، ١٢٢، الروض المربع ص١١٣، العزيز (الشرح الكبير) ٢/ ٣٤٨.

(٦) وقيل إنه يدخل وقتها بتمام طلوع الشمس، والأول أصح. انظر تحفة المحتاج ٣/ ٤٩٣، المجموع ٥/ ٧، روضة الطالبين ٢/ ٧٠.

قال ابن حجر الهيثمي رحمه اللّه: «**ولا نظر لوقت الكراهة؛ لأن هذه صلاة لها سبب؛ أي وقت محددُ الطرفين، فهي صاحبة الوقت، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر، كصلاة العصر وقت الغروب، وسنتها إذا أُخرت عنها**»[١].

قال الشافعية: ويُسَنُّ تأخيرها لترتفع الشمس قدر رُمْحٍ[٢].

هذا وذكر ابن قدامة رحمه اللّه حديث عبد اللّه بن بُسْرٍ رضي اللّه عنه السابق باعتباره دليلاً للشافعية[٣].

ووجه الدلالة فيه: أنهم كانوا يفرغون من صلاة العيد حين ابتداء حل النافلة، فيكون الابتداء بصلاة العيد قبل ارتفاع الشمس.

قلت: وفيه بُعدٌ؛ لأن الفراغ من صلاة العيد كما يقول عبد اللّه بن بُسْر رضي اللّه عنه كان في زمن النبي ﷺ وقت جواز النافلة، هذا هو ظاهر كلامه، وليس أول وقت جواز النافلة، إذ لا حاجة لهذا التأويل، ويدل على ذلك لفظ الطبراني ـ رحمه اللّه ـ «**وذلك حينَ تسبيحُ الضُّحى**»، ولفظ «**الضحى**» هنا يدل على ارتفاع الشمس، وسيأتي في المطلب الآتي ـ إن شاء اللّه تعالى ـ أن الشافعية قالوا: يبدأ وقت صلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس.

والظاهر لي ما قاله الجمهور من أن أول بدء وقت صلاة العيد يكون بارتفاع الشمس قدر رمح لما رواه أحمد والطبراني رحمهما اللّه بسند صحيح ـ كم يقول الهيثمي ـ عن عطاءٍ: أنه سَمِعَ ابن عبّاسٍ يقولُ: إن استطعتم أَنْ لا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يومَ الفطرِ حتى يطعم فَلْيَفْعَلْ، قال: فلم أَدَعْ أَنْ آكُلَ قبلَ أَنْ أَغْدُوَ منذُ سمعت ذَلِكَ مِن ابن عباسٍ رضي اللّه عنه فآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ[٤] الأَكْلَةَ، وأَشْرَبُ اللبَّنَ أوِ الماءَ، قُلْتُ: فَعلامَ يُؤَوَّلُ هذا؟ قال: سَمِعَهُ أَظُنُّ عن النبي ﷺ قال: «**كانُوا لا يخرجونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فيقولونَ: نَطْعَمُ لِئلا نَعْجَلُ عَنْ صَلاتِنَا**»[٥].

والضَّحَاءُ: هو إذا عَلَتِ الشمس إلى ربع السماء فما بعده[٦].

فقوله: «**كانُوا لا يخرجونَ حتى يمتَّد الضحاء**» فيه دليل على أن خروجهم كان بعد ارتفاع الشمس، ويقتضي منه كونها أكثر من قدر رمح، وقوله: «**كانوا**» دليل على أن عادتهم في الخروج كانت على هذا المنوال واللّه أعلم.

وختاماً فقد ذكر ابن حجر رحمه اللّه عن ابن بَطَّالٍ أنه قال: «**أجمع الفقهاء على أن العيد لا تُصلى قبل طلوع الشمس، ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة**»[٧].

---

(١) تحفة المحتاج ٣/ ٤٩٣، وانظر ٢/ ٤٩، وانظر مغني المحتاج ١/ ٤٢٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٤٢٢، روضة الطالبين ٢/ ٧٠.

(٣) المغني ٣/ ١٢١، ١٢٢.

(٤) الصَّريقة: الرُّقاقة من الخبز، وجمعها صُرُقاً وصَرائِق. انظر النهاية ٣/ ٢٥، القاموس المحيط مادة صرق.

(٥) مجمع الزوائد، كتاب الصلاة، باب الأكل يومَ الفطر قبل الخروج ٢/ ٤٣١، رقم (٣٢٠٩). والحديث عند أحمد في مسنده ١/ ٣١٣ واللفظ له، والطبراني في الكبير ١١/ ١٤٥، رقم (١١٤٢٧).

(٦) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٧٦.

ملحظ: لمعرفة النهار نقيس الوقت بين شروق الشمس وزوالها ثم نقسمه على اثنين، فهذا أول ربع النهار.

(٧) فتح الباري ٢/ ٥٣٠.

قلت: وقوله «**ولا عند طلوعها**» منقوض بخلاف الشافعية ـ السابق ـ حيث إنهم أجازوها حين طلوع الشمس واللّه تعالى أعلم.

٢ـ آخر وقت صلاة العيد بزوال الشمس:

روى الطحاوي وغيره عن أبي عُمير بن أنس بن مالك رحمهما اللّه أنه قال: أخبرني عمومتي من الأنصار: أَنَّ الهِلاَلَ خَفِيَ على الناسِ في آخرِ لَيْلَةٍ من شهرِ رمضانَ في زَمَنِ النبيِّ ﷺ، فَأَصْبَحُوا صِيَامَاً، فَشَهِدُوا ـ أي الركبُ الذينَ قَدِمُوا من خارج المدينة كما في رواية أبي داود ـ عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أَنَّهم رَأَوُا الهلالَ الليلةَ الماضِيَةَ، فَأَمَرَ رسولُ اللّهِ ﷺ الناسَ بالفِطْرِ، فَأَفْطَرُوا تِلْكَ السَّاعةِ، وخرجَ بهِمْ مِنَ الغَدِ فَصَلَّى بهِمْ صلاةَ العيدِ[١].

دَلَّ هذا الحديث على أن صلاة العيد لا تُصَلَّى بعد الزوال؛ لأنَّ الركبَ شهدوا عند النبي ﷺ بعد الزوال أنهم رَأَوُا الهِلاَلَ، فأمرَ بالفطر، ولم يصل العيد تلك الساعة، بل أَخَّرَها إلى اليوم الثاني، فَدلَّ على عدم جوازها بعد الزوال، وإلا لما أَخَّرَها إلى الغدِ، وبهذا قال جمهور الفقهاء مِنَ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

وبناءً على ما سبق قال الحنفية: لو زالتِ الشمس وهم في أثناء صلاة العيد فسدت، ولا تنقلب نفلاً، كما لو كانوا في صلاة الجمعة فدخل وقت العصر[٣].

وقد سبقت هذه المسألة في الفصل السابق عند بيان مواقيت إدراك الصلاة آخر الوقت، فبناءً على ما سبق تكون صلاتهم عند الجمهور غير الحنفية صحيحة؛ فإن أدرك تكبيرة الإحرام قبل الزوال كانت أداءً عند الحنابلة، وإن ركعة فأكثر كانت أداءً عند المالكية والشافعية، وقضاءً دون ذلك، قياساً على إدراك الصلاة آخر الوقت[٤].

وبعد فهذا بيان أول وقت صلاة العيد وآخرها، ولكل صلاة وقت مستحب تقام فيه ـ كما سبق ـ وبيان هذا فيما يلي.

٣ـ الوقت المستحب للبدء بصلاة العيد:

هذا وحديث عبد اللّه بن بُسْرٍ رضي اللّه عنه أورده البخاري معلقاً[٥] في كتاب العيدين، وترجم

---

(١) شرح معاني الآثار، باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا؟ ١/ ٣٨٦. ورواه أبو داود في الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ١/ ٣٠٠، رقم (١١٥٧)، والنسائي في صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ٣/ ١٩٩، رقم (١٥٥٦)، وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، ١/ ٥٢٩، رقم (١٦٥٣) وأحمد ٥/ ٥٨. قال في إعلاء السنن: «أخرجه الطحاوي ... ورجاله ثقات» ٨/ ١٢٣.

(٢) انظر فتح القدير ٢/ ٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، إعلاء السنن ٨/ ١٢٣، العزيز ٢/ ٣٤٨، مغني المحتاج ١/ ٤٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، جامع الأمهات ص١٢٩، الروض المربع ص١١٣، العدة ص١١٠.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، ٤٠٩، ٤١٠.

(٤) راجع المطالب الثلاثة الأولى من المبحث الثالث، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٦، مغني المحتاج ١/ ٤٢٨.

(٥) الحديث المعلق: ما حُذِفَ من أول الإسناد واحد فأكثر.

وحكم الحديث المعلق في الصحيحين أنه إذا ذكر بصيغة الجزم كقال وفعل، فإن هذه الصيغ تعتبر حكماً بصحة الحديث إلى من علقه عنه فقط، وأما إذا ذكر الحديث بغير صيغ الجزم كيروى، ويحكى، فهذه الصِّيغ ليست=

عليه: «**باب: التبكير إلى العيد**» ثم ذكر بعده حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه أنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ**» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «**اجْعَلْهَا مَكَانَهَا**»، أَوْ قَالَ: «**اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[١].

فكأن البخاري رحمه اللّه استدلَّ بحديث عبد اللّه السابق وبقوله ﷺ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ**». استدل بذلك على استحباب التبكير إلى العيد سواء كان من حيث الصلاة أم من حيث المشي إلى المُصَلَّى.

وأما بالنسبة للأمر الأول: فقد قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إنه يندب تعجيل الأضحى، لتعجيل الأضاحي، وتأخير الفطر قليلاً، ليؤدي صدقة الفطر[٢]، وقال المالكية: يعجل الإمام في العيدين، بحيث يشرع في الصلاة مع أول حِلِّ الصلاة؛ لعمل أهل المدينة[٣].

واستدل الجمهور لما قالوه بما رُوي أنَّ النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بِنَجْرَانَ «**أنْ عَجِّلِ الغدُوّ إلى الأضحى وأَخِّرِ الفِطْرَ وَذكِّرِ الناس**»[٤].

قال النووي رحمه اللّه: «**وهذا مرسل ضعيف؛ وإبراهيم ضعيف**»[٥].

قلت: إنَّ ضعف هذا الحديث لا يؤثر على هذا الحكم، بل إن هذا الحكم يرفع الحديث عن درجة الضعف إلى الحسن، قال التَّهانَوِيُّ رحمه الله: «**وعمل جمهور العلماء بالحديث دليل على قُوَّة أصله، كما في "التعقبات على الموضوعات" للسيوطي رحمه اللّه**»[٦].

ومما يرفع من درجة هذا الحديث: ترجمة البخاري السابقة، ثم ذِكْرُهُ حديث البراء بن عازب رضي اللّه عنه.

وكيفية التعجيل أن يشرعَ بصلاة العيد فور دخول وقتها، وأما مدة تأخير صلاة الفطر فلم أقف فيها على بيان، والظاهر لي أنهم يؤخرون الصلاة بحسب عرف البلد في الوقت الذي يؤخرون فيه الصلاة لإخراج صدقة الفطر واللّه تعالى أعلم.

= حكماً بصحته عمن رواه عنه، وليس هو بِوَاه. انظر التقريب للنووي ص٤، ٨، راجع منهج النقد في علوم الحديث ص٣٧٤ فما بعدها.

(١) صحيح البخاري ص١٩٢، ١٩٣، رقم (٩٦٨)، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب وقتها، ٣/ ١٥٥٣، رقم (١٩٦١) رقم الحديث في الكتاب (٧).
والجذع من الدواب: ماكان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الضأن ما تمت له سنة وفي ذلك خلاف. انظر النهاية ١/ ٢٥٠.

(٢) سيأتي في مبحث الصيام أنه من الأفضل إخراج صدقة الفطر قبل الخروج لصلاة العيد.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ١٧٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٩، المدونة ١/ ٢٤٦، الذخيرة ٢/ ٤١٩، المجموع ٥/ ٧، مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، الأم ١/ ٢٦٥، المغني ٣/ ١٢٣، الاستذكار ٧/ ٦٠.

(٤) الأم ١/ ٢٦٥، باب وقت الغدو إلى العيدين، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٢٨٢.

(٥) المجموع ٥/ ٧، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٨٣.

(٦) إعلاء السنن ١/ ٣٥٩.



وأما بالنسبة للأمر الثاني وهو التبكير في المشي إلى صلاة العيد فبيانه في المسألة التالية:.

٤ ـ الوقت المستحب للذهاب إلى مصلى العيد(١):

واختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: استحباب الخروج بعد صلاة الصبح فقد قال جمهور الفقهاء غير المالكية: يستحب للمأموم أَنْ يُبَكِّرَ إلى صلاة العيد، ويكون التبكير بعد صلاة الفجر ليحصل له القربُ من الإمام، وفضيلة انتظار الصلاة.

وفَصَّلَ الحنفية قالوا: يُنْدبُ قبلَ الخروجِ إلى مصلى العيد. في يوم الفطر. أن يأكلَ ويستاك، ويغتسل، ويَتَطَيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويُؤَديَ فِطْرَته، وهذا كله بعد استيقاظه باكراً وصلاته في مسجد حَيِّه(٢).

فإن فعل بعض هذه الأشياء أو كلها قبل صلاة الصبح؛ كان خروجه بعد صلاة الصبح من غير مُهلة.

وقال الشافعية: إن كانت الصلاة في المسجد، فالأَسَنَّ أَنْ يمكث عقب الفجر، مالم يحتج إلى زيادة تزيُّن، وإلا خرج ورجع فوراً(٣).

القول الثاني: استحباب الخروج بعد طلوع الشمس:

قال المالكية: يندب الخروج بعد طلوع الشمس إن قُرُبَتْ داره، وإلا خرج بحيث يكون وصوله قبل وصول الإمام(٤).

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور لما في ذلك من تكثير للثواب، ولما في الانتظار من تحضير للقلب للمثول بين يدي اللّه تعالى، والتجربة خير دليل على ذلك واللّه أعلم.

وقت خروج الإمام إلى مصلى العيد:

وما سبق ذكره يتحدث عن خروج الناس إلى مصلى العيد، وأما الإمام فاتفق جهور الفقهاء على أنه يستحب له أن يتأخر في الخروج إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه؛ لأن النبي صلوات اللّه وسلامه عليه كان يفعل ذلك(٥)؛ فقد روى الشيخان رحمهما اللّه عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه قال: إنَّ

---

(١) الأصل في السعي إلى صلاة العيد السنة، لأنه وسيلة إلى تحصيل السنة، وهذا عند من قال بسنية صلاة العيد، وأما من قال بوجوبها فالسعي يكون واجباً، وقد تقدم القول في حكمها في أول المطلب (الهامش).

(٢) انظر درر الأحكام ١/ ١٠٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٢٥، حاشية الطحاوي على المراقي ص٣٤٥، ٣٤٦، العزيز ٢/ ٣٥٩، المجموع ٥/ ١٥، مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، المغني ٣/ ١١٧، المبدع ٢/ ١٨٢.

(٣) انظر تحفة المحتاج ٣/ ٥٠٨.

ملحظ: قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج: «لو خرجوا منه [أي المسجد بعد صلاة الصبح] ثم عادوا إليه، فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التبكير، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة».

(٤) انظر مواهب الجليل ٢/ ١٩٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٣٩٩، الذخيرة ٢/ ٤١٩، المغني ١/ ١١٧.

(٥) انظر مراجع الهوامش الثلاثة السابقة.

ملحظ: لم أجد نَصَّ الحنفية في هذه المسألة؟

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلاَّهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: **«تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا»** وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ[1].

فقوله: **«كان يخرجُ يوم الأضحى... فيبدأ بالصلاة»** دليل على أن أول عمل يعمله ـ أو يبدأ به ـ فور وصوله المصلى هو صلاة العيد والله أعلم.

٥ ـ ما هو حكم صلاة عيد الفطر في حال تأخر العلم بدخول شهر شوَّال؟

تَبَيَّن لنا مما سبق أن وقت صلاة العيد هو ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، ويحدث في بعض الأحيان أن تتأخر هذه الصلاة لعذرٍ؛ كما لو تأخر شاهدا الهلال بالشهادة، ففي هذه الحال يجب الإفطار إذا ثبتت الشهادة بشروطها، وأما بالنسبة لحكم الصلاة فبيانه بالأحوال التالية:

الحال الأولى: إذا علموا بدخول شهر شوَّال قبل الزوال بزمن يسع الصلاة وجَمْعَ الناس، ففي هذه الحال يصلون العيد وتكون أداءً بلا خلاف؛ لأن الوقت الذي أُدِّيت فيه هو وقتها، ولم تخرج عنه، وهي كما لو صلوها بعد ارتفاع الشمس[2].

الحال الثانية: إذا علموا بدخول شهر شوَّال قُبَيْل الزوال بزمن لا يسع الصلاة وجمع الناس، فإنهم يصلونها من الغد، ويَدُلُّ على هذا لفظ النسائي لحديث أبي عُمير السابق وعليه يُحمل؛ قال: **«إنَّ قوماً رأوُا الهلالَ، فأتوُا النبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُم أَنْ يُفْطِرُوا بَعْدَمَا ارتفعَ النهارُ، وأَنْ يَخْرُجُوا إلى العيدِ مِنَ الغَدِ»**.

فقوله: **«أن يفطروا بعدما ارتفع النهار»** محمول على قرب الإفطار من الزوال[3]؛ لأنه لو أَمْكَنَ فعلُ الصلاة في هذه المدة لما تركها رسول الله ﷺ.

وحكم هذه الحال كحكم من علم بدخول شهر شوَّال بعد الزوال وبيانه في الحال التالية:

الحال الثالثة: إذا علموا بدخول هلال شوَّال بعد الزوال:

فقد دَلَّ حديث أبي عُمير السابق على أنهم يُصَلُّونها من الغد بسبب إغمام الشهر، ومحل الشاهد فيه: **«فَشَهِدُوا... بَعْدَ الزَّوالِ... وخرج بهم من الغد فَصَلَّى بهم صلاةَ العيدِ»**.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء نم الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية وأبو حنيفة في قول: من فاتتهم صلاة العيد ليس عليهم أن يصلوها لا في يومهم ولا من الغد، بمعنى أنها لا تُقْضَى[4].

وسبب الخلاف ـ فيما أحسب ـ أن المالكية قالوا: إن صلاة العيد سنة مؤكدة، والسنن إذا فاتت

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ص٢٩٢، رقم (٣٠٤)، ومسلم ـ واللفظ فيه ـ في صلاة العيدين، ٢/ ٦٠٥، رقم (٨٨٩).

(٢) وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ١٠٣، ١٠٤، المجموع ٥/ ٣٤.

(٣) ويمكن حمل معنى «ارتفع» على قرب انتهاء النهار، لما ورد في لفظ ابن ماجه من قوله: «أُغْمِيَ علينا هلال شوَّالٍ، فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار...».
وقد تقدم تخريج الحديث عند النسائي وابن ماجه قريباً؛ في هامش آخر وقت صلاة العيد.

(٤) انظر درر الحكام ١/ ١٠٣، ١٠٤، بداية المجتهد ١/ ١٥٩، القوانين الفقهية ص٥٩، العزيز ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩، الروض المربع ص١١٣.

لاتقضى عندهم سوى سنة الفجر[١]، وسيأتي ذكر ذلك في مبحث مواقيت قضاء الصلوات المسنونة إن شاء اللّه تعالى.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أنها تصلى من الغد، لأن حديث عُمير السابق نصٌّ في محل النزاع، واللّه أعلم.

ثم إن الجمهور غير المالكية قالوا: تُصلى على سبيل القضاء.

وفيما يلي بيان قول من قال بقضائها:

أولاً: مذهب الحنفية في فوات صلاة العيد:

قال الحنفية: ١. مَنْ فاتته صلاة العيد فلم يدركها مع الإمام لا يقضيها[٢]؛ لأنها لم تُعرف قربة إلا بشرائط لا تتم بدون الإمام، أي: السلطان، أو مأموره، فمن لم يدركِ الصلاة مع الإمام، فإن شاء انصرف، وإن شاء صَلّى نفلاً مثل الضحى استحباباً، والأفضل أن يصليَ أربع ركعات؛ لأنها إذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء، فلو صلى هذه الصلاة لنيل الثواب كان حسناً؛ لما روى الشعبي عن ابن مسعود رضوان اللّه عليه أنه قال: «**مَنْ فاته العيد فَلْيُصَلِّ أربعاً**»[٣].

ويدل هذا القول على أن هذه الصلاة تقوم مقام العيد[٤].

ومن فاتته صلاة العيد مع إمام، وكان بإمكانه أن يذهب إلى إمام آخر ويدرك الصلاة مع إمام آخر وجب عليه الذهاب؛ لأنه يجوز تعدادها في بلد واحد في موضعين فأكثر[٥].

٢ ـ لا يجوز تأخير صلاة عيد الفطر إلى اليوم الثاني إلا بسبب العذر، كَأنْ غُمَّ الهلالُ، وجاءت الشهادة بعد الزوال أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس. كما سبق في الحالة الثانية. أو صَلُّوها في يوم غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال، أو لم يستطيعوا أداءها في اليوم الأول بسبب المطر ونحوه من الأعذار التي توقع الناس في الحرج، ففي هذه الحالات تؤخر الصلاة إلى اليوم الثاني فقط، فتصلى قضاءً ما بين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوالها، قال الحنفية: لأن الأصل فيها أن لا تُقضى كالجمعة، إلا أنا تركناه بما رُوِينَا من أنه عليه الصلاة والسلام أَخَّرَهَا إلى الغد بعذر، ولم يُرْوَ أنه أخرها إلى ما بعده فبقي على الأصل، وإن أخروها إلى الغد من غير عذر لم تَصِحَّ في الغد[٦].

---

(١) انظر الشرح الصغير للدردير ١/ ٣٤٤، قارن شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٧.

(٢) ملحظ: ولا يخفى أنه إذا لم يلزمه القضاء، فالإثم عليه لترك الواجب من غير عذر. البحر الرائق ٢/ ١٧٥.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٦، رقم (٩٥٣٣)، قال الهيثمي رحمه اللّه: «رواه الطبراني في الكبير ورجال ثقات» مجمع الزوائد ٢/ ٤٤٢، قال في إعلاء السنن ٨/ ١٤٧: «الشعبي لم يسمع من ابن مسعود رضي اللّه عنه، ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً... فهو مرسل جيد».

(٤) وليست هذه الصلاة هي صلاة الضحى، لأن هذه دليلها مستقل. انظر إعلاء السنن ٨/ ١٤٨.

(٥) انظر البحر الرائق ٢/ ١٧٥، مراقي الفلاح ص٥٠٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦١، ٥٦٢، إعلاء السنن ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

(٦) وانظر إضافة للمراجع في الحاشية السابقة تبيين الحقائق ١/ ١٧٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، درر الحكم ١/ ١٠٣، ١٠٤.

فائدة: قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٢): «إمام صلى العيد على غير وضوء، ثم علم بذلك قبل أن يتفرق=

ثانياً: مذهب الشافعية في فوات صلاة العيد[1] (وهو باعتبار وقت شهادة الشهود):

قال الشافعية:

١ - **إذا شهد الشهود برؤية الهلال بين الزوال والغروب**، أو قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها - كما مَرّ -[2] فإن هذه الشهادة تُقْبل ويجب الإفطار، وهل تصلى الصلاة أداءً أم قضاءً فيه قولان:

الأول: وهو الصحيح أو الأظهر[3] أن هذه الصلاة فات أداؤها، ويُسَنّ قضاؤها متى شاء كسائر الرواتب، في باقي اليوم، وفي الغد ومتى أراد أبداً، وقيل: لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد.

والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه، وإلا فقضاؤه في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور، وهذا مع وجود إمام يصلي بالناس، وإلا بأن كان منفرداً؛ فإنه يصليها عاجلاً مع مَنْ تَيَسَّرَ، ومنفرداً إن لم يجد أحداً، ثم يفعلها غداً مع الإمام.

والقول الثاني: هو أنها تُصَلَّى من الغد أداءً؛ لأن الغلط في الهلال كثير، وصلاة العيد من شعائر الإسلام، فيقبح أن لا تقام على النعت المعهود في كل سنة، فأشبه هذا غلط الحجيج في الوقوف بعرفة، فإنه يقام وقوفهم يوم العاشر مقام الوقوف يوم التاسع، وسيأتي بيان هذه المسألة في مبحث الحج إن شاء الله تعالى.

٢ - **وإذا شهد الشهود بعد غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوّال الليلة الماضية**، فلا تُقبل شهادتهم في صلاة العيد خاصة[4]، وتُصَلَّى العيد من الغد أداءً باتفاق الشافعية؛ لأن شهر شوالٍ قد دخل يقيناً، وصوم ثلاثين قد تَمَّ، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا يُصغى لشهادتهم.

قال الشافعية: ويكون يوم الفطر الذي يفطر فيه الناس هو أَوّل شوَّال، لا ثانيه، بالنسبة للعيد، لقوله صلوات الله وسلامه عليه - فيما رواه أبو داود والترمذي رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله

= الناس، توضأ ويعيدون الصلاة، وإن تفرق الناس، لم يعد بهم، وجازت صلاتهم، صيانةً للمسلمين وأعمالهم» قارن تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥.

(١) انظر العزيز ٢/ ٣٦٨ فما بعدها، المجموع ٥/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٨، ٤٢٩.

(٢) راجع أيضاً مغني المحتاج ١/ ٤٢٨.

(٣) في العزيز ٢/ ٣٦٩، وكذا المجموع ٥/ ٣٤: عَبَّر بقوله: «الصحيح»، وفي المنهاج للنووي ١/ ٤٢٩، عبر بقوله: «الأظهر».

والمراد بالأظهر: أي أظهر قولي الشافعي رحمه الله، ويعبر بذلك لقوة مدرك القول الآخر.

والمراد بالصحيح: أي أصح الوجهين والأوجه لأصحاب الشافعي رحمه الله، ويعبر بذلك للدلالة على فساد مقابله؛ لضعف مدرك الوجه الآخر.

والنووي رحمه الله عدل في "منهاجه" عن قول الصحيح إلى الأظهر تأدباً مع الإمام رحمهما الله، لأن الصحيح مشعر بفساد مقابله كما مر!! انظر المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٢١.

(٤) تنبيه: قال الشافعية: لا تقبل شهادتهم فيما يتعلق بالعيد، وأما ما يتعلق بالحقوق، والأحكام المعلقة بالهلال كالتطليق، والعدة، والإجارة ونحو ذلك مما يثبت بدخول الشهر؛ فإن هذه الشهادة تقبل قطعاً. انظر العزيز ٢/ ٣٦٩، المجموع ٥/ ٣٤، مغني المحتاج ١/ ٤٢٨.

عنه: «**الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطْرُ يومَ تُفْطِرُونَ، والأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[١].

٣ ـ قال الشافعية: بالنسبة لشهادة الشهود يصير العبرة بها بوقت التعديل[٢]، لا بوقت الشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعُدِّلا بعده صُليت العيد من الغد أداءً، بلا خلاف، لأن وقت التعديل هو وقت جواز الحكم بشهادتهما، وقيل: العبرة عندهم بوقت الشهادة، والله أعلم.

وأخيراً: ما سبق ذكره من الأحكام عند الشافعية يصير إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لأهل البلد جميعهم، فإذا اختص الترك ببعض الأفراد، لم يجئ في المسألة: إلا قولان: أولهما: أن هذه الصلاة لا تقضى، والثاني: جواز قضائها أبداً وهو الأصح[٣].

ثالثاً: مذهب الحنابلة في فوات صلاة العيد:

قال الحنابلة: ١ ـ إذا لم يُعْلَمْ بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرج الإمام وجوباً. لأنها فرض كفاية ـ فصلى بهم العيد قضاءً، لحديث أبي عُمير السابق، ولأنها صلاة مؤقتة فلا تسقط بفوات الوقت كسائر الفرائض.

٢ ـ وأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس، فلا قضاء عليه، لأنها فرض كفاية، وقام بها مَنْ حَصَلَتْ الكفاية به، لكن إنْ أحب قضاءها، قضاها متى أحب، وهو مخير إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد، وإما بسلامين، لقوله ابن مسعود رضي الله عنه السابق، وهو مخير إن شاء صلاها وحده وإن شاء في جماعة[٤].

هذه وما سبق ذكره يتحدث عن فوات صلاة عيد الفطر في اليوم الأول، وأما فوات صلاة عيد الأضحى فلها تفصيل، وبيانه فيما يلي.

٦ ـ ما هو حكم صلاة عيد الأضحى في حال تعذر الصلاة في اليوم الأول؟

قال الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر ٢].

عن البراء بن عازب رضوان الله تعالى عليه أنه قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا...**»[٥].

دَلّ سياقُ هذا الحديثِ الشريف على أن صلاة العيد تكون في اليوم الأول؛ لأن قول البراء رضي الله عنه: «**يوم النحر**» يشير إلى أن هذه الخطبة كانت في اليوم الأول، وعلى هذا أمر المسلمين خلفاً عن سلف.

والحديث ساكت عن جواز تأخير الصلاة لليوم الثاني، ويفيد من باب مفهوم المخالفة أن هذه

---

(١) رواه أبو داود في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢/ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٤) وسكت عن هذا الحديث، ورواه الترمذي واللفظ له في الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون ٣/ ٧١، رقم (٦٩٧) ثم قال: «هذا حديث حسن غريب».

(٢) أي معرفة عدالتهم.

(٣) انظر العزيز ٢/ ٣٧٠، المجموع ٥/ ٣٥، المبدع ٢/ ١٨١.

(٤) انظر المغني ٣/ ١٤٤، ١٤٥، ١٤٢، الروض المربع ص١١٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦.
وقول ابن مسعود رضي الله عنه سبق ذكره عند تفصيل مذهب الحنفية في فوات صلاة العيد.

(٥) الحديث له تتمة وتقدم بكامله في مسألة الوقت المستحب لصلاة العيد، ورقمه في البخاري (٩٦٨) وفي مسلم (١٩٦١).

الصلاة إنْ أُدِّيت في غير اليومِ الأول لم تكن على الصفة المعهودة شرعاً، بل خارجة عن وقتها.

هذا وقد صرح الحنفية والشافعية بأن صلاةَ عيد الأضحى تكون في اليوم الثاني والثالث قضاءً، إذا صليت بين ارتفاع الشمس وزوالها كما قال الحنفية[١].

قال الحَصْكَفِيُّ رحمه الله خلال حديثه عن وقت ذبح الأضحية: **«ويجوز [أي ذبح الأضحية] في الغد وبعده قبل الصلاة؛ لأن الصلاة في الغد تقع قضاءً، لا أداءً زيلعي وغيره»**[٢].

وقال الرافعي رحمه اللّه: **«فإن قيل حيث قلنا: بتخصيص القضاء بالحادي والثلاثين، فلا شك أن ذلك في عيد الفطر، فهل يختص بالحادي عشر إذا فرض ذلك في عيد الأضحى؟ قلنا: نعم؛ لأنه يجوز أن يفرض يوم عيد إلا أن يقال: إن الشهادة بعد دخول ذي الحجة غير مسموعة على قياس ما ذكروه في الحادي والثلاثين»**[٣].

أقول: لا يلزم من تأخير صلاة عيد الأضحى أن تكون بعذر خفاء الهلال، ثم تأخر شهادة الشهود، فقد تتأخر صلاة العيد بسبب العذر كالمطر، والخوف وما شابه ذلك، فهل تكون هذه الصلاة في اليوم الثاني أو الثالث من أيام عيد الأضحى قضاءً على مذهب الشافعية، الظاهر من كلامهم: نعم.

والحديث هنا مع الحنفية فحسب، فإنهم قالوا: بقضاء هذه الصلاة كما سبق وعللوا جواز تأخير صلاة العيد إلى اليوم الثاني أو الثالث، لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فكيف ساغ لهم القول بقضائها، مع قولهم أيضاً إنها مؤقتة بوقت الأضحية؟!!

قال الزيلعي رحمه اللّه: «(وتؤخر بعذر إلى ثلاثة أيام) أي صلاة الأضحى، ولا تؤخر إلى أكثر من ذلك؛ لأنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تُقضى، ثم العذر هنا لنفي الكراهية، حتى لو أخروها إلى ثلاثة أيام من غير عذر جازت الصلاة، وقد أساؤوا، وفي الفطر للجواز[٤]، حتى لو أخروها إلى الغد من غير عذر لا تجوز»[٥].

وقال مُلاَّ خُسْرُو رحمه الله في "درر الحُكَّام": «(والأحكام) المذكورة (في الفطر) هي (الأحكام في الأضحى لكن فيه) أي الأضحى (جاز تأخيرها) أي الصلاة (إلى ثالث أيام النحر بلا عذر بكراهة و) جاز تأخيرها إلى الثالث (به) أي بعذر (بدونها) أي الكراهة، فإنها مؤقتة بوقت الأضحية، فتجوز ما دام وقتها باقياً، ولا تجوز بعد خروجه؛ لأنها لا تقضى، والعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز، حتى لو أخروها إلى الغد بلا عذر لم تجز»[٦].

أقول: فيلزم من قول الحنفية هذا أن تكون أداء في اليوم الثاني والثالث وخاصة إن تَأَخَّرَتْ بعذر، واللّه أعلم.

---

(١) انظر تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١/ ١١٥.

(٢) الدر المختار ٥/ ٢٠٢، وانظر بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٢.
ملحظ: وقوله زيلعي: أي أنه نقل هذا الكلام من تبيين الحقائق له. انظر تبيين الحقائق ٦/ ٤.

(٣) العزيز ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، وانظر المجموع ٥/ ٣٥.

(٤) مراده أن العذر في صلاة عيد الفطر لنفي الجواز، وستتوضح العبارة أكثر قريباً.

(٥) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٦.

(٦) درر الحكام ١/ ١٠٤، وانظر بدائع الصنائع ١/ ٢٢٦.

ثم رأيت هذا ـ ولله الحمد والشكر ـ في "حاشية الشلبي" على "تبيين الحائق" قال رحمه الله:

«قال السُّروجي رحمه الله في "الغاية": وكذلك لو لم يصلها الإمام في يوم الأضحى بغير عذر صلاها في الغد في وقتها، وإن لم يصلها في الغد بعذر أو بغير عذر صلاها بعد غد في الوقت قبل الزوال، ولا يصليها بعده لخروج أيام التضحية التي هي أيام العيد، لكن التارك بغير عذر مسيء اهـ. فقوله: التي هي أيام العيد؛ فيه إيماء إلى أن الصلاة في اليوم الثاني والثالث تقع أداءً لا قضاءً، لكن قد ذكر الشارح رحمه الله [أي الزيلعي] في باب الأضحية نقلاً عن "المحيط" أن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداءً فراجعه»[(١)].

والظاهر لي أن صلاة عيد الأضحى تكون أداءً إن وقعت في اليوم الثاني والثالث والتي هي أيام النحر أخذاً من قوله تعالى السابق: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر ٢]، فقد استدل بها بعض الفقهاء ـ كابن قدامة رحمه الله ـ على وجوب صلاة العيد، ويكون المراد هنا بالنحر هو الأضحية[(٢)].

ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن الصَّلاة لَمَّا اقترنت بالنحر، دَلَّ ذلك على أن وقتيهما واحد[(٣)]، فكما أن النحر يجوز في اليوم الثاني والثالث فكذلك الصلاة، والأمر بالشيء في وقت معين يُبعدُ صفةَ القضاء عنه.

وهنا ملحظان:

الأول: إنَّ وقت الصلاة هو وقت الأضحية، فلا يجوز تقديم الأضحية على الصلاة؛ لقوله صلوات الله وسلامه عليه السابق: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ»**[(٤)].

والثاني: يكره تأخير صلاة عيد الأضحى إلى اليوم الثاني أو الثالث من غير عذر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلاها في اليوم الثاني، وإذا أخر بعذر فلا كراهة، وتصلى فيما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها، لأنه وقتها المحدد لها شرعاً. والله تعالى أعلم.

هذا ومما يأتي تبعاً للصلوات في أيام العيد التكبيرُ، ويُسمى **التكبير المقيد**: وهو المفعول عقب

---

(١) حاشية الشلبي ١/ ٢٢٦، وانظر تبيين الحقائق ٦/ ٤، وحاشية الطحطاوي على المراقي ص٣٤٩.
وكتاب الغاية أحد شروح الهداية لأحمد بن إبراهيم السروجي ت ٧١٠.
والمحيط: هو المحيط البرهاني لبرهان الدين محمود بن أحمد. انظر مقدمة تحقيق حاشية ابن عابدي ص٣٠، ٣٢ (ط دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ).

(٢) انظر المغني ٣/ ١٠٩، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) ١٥/ ٥٨٥.

(٣) ملحظ: هذا الاستدلال يُسمى في أصول الفقه بالقِرَان بين جملتين لفظاً، وذلك بأن تعطف إحداهما على الأخرى، والأصح عند الأصوليين أنه لايقتضي التسوية بينهما في حكم لم يذكر وهو معلوم لإحداهما من خارج، فيعطف واجب على مندوب أو مباح وعكسه، وقال بعضهم: إن القِرَان بين جملتين يقتضي التسوية بينهما في حكم لم يذكر في إحداهما للأخرى. انظر: غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ص٧٧، هذا وإن كان الأخذ بهذه الدلالة ضعيفاً إلا أنها تصلح لترجيح جانب على آخر.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب رضوان الله تعالى عليه.

الصلوات، وهناك التكبير المرسل: وهو ما لا يتقيد بحال، بل يؤتى به في المنازل، والمساجد، والطرق ليلاً ونهاراً، وفي غير ذلك[١]، وبيان جميع ذلك في المسائل الآتية.

٧ ـ مواقيت التكبير في عيد الفطر (التكبير المقيد والمرسل):

١ ـ وقت التبكير المقيد في عيد الفطر:

قال الشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة، وهو ظاهر كلام الحنفية: لا يشرع التكبير بعد الصلوات في عيد الفطر؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه كبر بعدها، ولو كان مشروعاً لفعله ولنقل؛ لأن هذا مما يشتهر على ألسنة الناس لاجتماعهم في ذلك اليوم.

وذهب بعض الشافعية إلى استحباب التكبير ليلة العيد؛ بعد صلاة المغرب والعشاء والصبح قياساً على عيد الأضحى؛ قال النووي رحمه الله: «**والثاني [أي من القولين]: يستحب، ورجّحَهُ المحامليُّ والبندنيجيُّ والشيخ أبو حامد رحمهم الله، واحتج له المصنف والأصحاب بأنه عيد يُسنُّ فيه التكبير المرسل، فسن المُقيَّدُ كالأضحى**»[٢].

٢ ـ وقت التكبير المرسل في عيد الفطر:

أولاً: أول وقت التبكير المرسل في عيد الفطر:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: يبدأ التكبير من حين التوجه إلى مكان صلاة العيد، وبه قال الحنفية والمالكية في المصحح عندهم[٣]؛ لفعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة والتابعين[٤].

والثاني: أول وقته غروب الشمس ليلة العيد، وبه قال الشافعية والحنابلة؛ لقوله تعالى في آية الصوم: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة ١٨٥]، وإكمال الشهر يكون بمغيب الشمس ليلة العيد.

قال الشافعي رحمه الله بعد أن ذكر الآية السابقة دليلاً لما ذهب إليه: «**سمعت مَنْ أرضى منْ أهل**

---

(١) وهناك قسم آخر للتكبير، وهو تكبيرات الزوائد في الصلاة والخطبة. انظر المجموع ٥/ ٣٨، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، المغني ٣/ ١١٣.
حكم التكبير: التكبير حيث قيل به مندوب عند المالكية والشافعية، ومسنون عند الحنابلة، وواجب مرة عند الحنفية في تكبير التشريق بعد الصلوات المفروضة.
ولفظه عند الجمهور: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، والأحسن عند المالكية أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات متواليات فقط. انظر مراقي الفلاح ص٥١١، ٥١٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠١، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦ فما بعدها، الروض المربع ص١١٥، ١١٦.

(٢) المجموع ٥/ ٣٩، وانظر البحر الرائق ٢/ ١٧٢، الدر المختار ١/ ٥٥٧، العزيز ٢/ ٣٥٢، المغني ٣/ ١١٣، الروض المربع ص١١٥. والمراد بالمصنف في قول النووي رحمه الله: لشيرازي رحمه الله.

(٣) والقول الآخر عند المالكية من طلوع الشمس لعمل أهل المدينة. انظر الذخيرة ٢/ ٤١٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٩٩.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص٥٠٣، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، ٥٥٨، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩.

العلم بالقرآن أن يقول: (لتكملوا العدة): عدة صوم شهر رمضان، وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداكم، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان»[(١)].

ولم يرتض النووي رحمه الله وجه الاستدلال بهذه الآية؛ لأن الواو في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟﴾ لا يلزم منها الترتيب والفورية.

قال رحمه الله: «**هذا الاستدلال لا يصح إلا على مذهب من يقول: الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب باطل، وعلى هذا المذهب الباطل لا يلزم من ترتيبه الفور، فالحاصل: أنه لا دلالة فيها للمصنف [أي الشيرازي رحمه الله] والله أعلم**»[(٢)].

ومِمَّن أخذ برأي الشافعية زيد بن أسلم رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب رحمه الله [(٣)].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية والمالكية من أن التكبير يبدأ من حين الخروج إلى مكان صلاة العيد، لكثرة الصحابة الذين قالوا به والله تعالى أعلم.

ثانياً: آخر وقت التكبير المرسل في عيد الفطر:

واختلف فيه الفقهاء على أقوال:

الأول: ينتهي وقت التكبير المرسل في عيد الفطر حين إحرام الإمام بصلاة العيد، وبه قال الحنفية[(٤)] والمالكية[(٥)] في الراجح عندهم جميعاً. والشافعية في الأصح عندهم.

واستدل الشافعية لهذا: بأن الكلام قبل افتتاح الصلاة مباح، فالاشتغال بالتكبير أولى، لأنه ذكر الله تعالى، وشعار اليوم[(٦)].

القول الثاني: ينتهي وقت التكبير حين وصول الإمام إلى مكان صلاة العيد، لأنه إذا برز الإمام احتاج الناس إلى أن يأخذوا أهبة الصلاة، ويشتغلوا بالقيام وهذا قول عند الشافعية وهو الرواية الأخرى عند الحنفية وقول عند المالكية، ورواية للإمام أحمد[(٧)].

القول الثالث: ينتهي وقت التكبير حين الفراغ من خطبة العيد، وبهذا قال الحنابلة وهو نص الشافعي في القديم[(٨)]، قياساً على وقت الخروج، قال ابن مفلح رحمه الله: «**وهو ممتد إلى فراغ**

---

(١) الأم ١/٢٦٤، وانظر المجموع ومعه المهذب ٥/٣٦، ٣٨، العزيز ٢/٣٥١، المبدع ٢/١٩٣، المغني ٣/١١١، الروض المربع ص١١٥، العدة ص١١٣.

(٢) المجموع ٥/٤٨، ٤٩.

(٣) انظر المرجع السابق، وانظر المغني ٣/١١٨.

(٤) قال في مراقي الفلاح ونور الإيضاح ص٥٠٤، (وفي رواية [أي ينتهي التكبير]: إذا افتتح الصلاة) كذا في الكافي، وعليه عمل الناس، قال أبو جعفر: وبه نأخذ». فقوله: «وعليه عمل الناس» يدل على رجحان هذه الرواية. راجع في بيان صيغ الترجيح والفتوى في "أدب المفتي" للسيد عميم الإحسان المجددي ص٥٢٧.

(٥) انظر جامع الأمهات ص١٣٠، الشرح الكبير للدردير ص١/٣٩٩.

(٦) انظر المجموع ٥/٣٨، مغني المحتاج ١/٤٢٧.

(٧) انظر مراقي الفلاح ص٥٠٤، جامع الأمهات ص١٠٣، حاشية الدسوقي ١/٣٩٩، العزيز ٢/٣٥١، المغني ٣/١١٣، المبدع ٢/١٩٣.

(٨) انظر المجموع ٥/٣٨، الروض المربع ١١٥.

الإمام من خطبته، لأن شعار العيد [وهو التكبير] لم ينقض، فَسُنَّ كما في حال الخروج»[(١)].

والظاهر للباحث ما قاله أصحاب الرأي الأول من أن التكبير يستمر إلى حين شروع الإمام بصلاة العيد؛ لما رواه الشيخان عن أُمِّ عَطِيَّةَ رضوان اللّه عليها أنها قالت: «**كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ**»[(٢)].

فقولها: «**فيكن خلف الناس فَيُكَبِّرْنَ بَتَكْبيرِهم**» مشعر بأن التكبير لا ينقطع فور الوصول إلى المصلى، ومشعر بأن التكبير مستمر إلى أن يشرع سيدنا محمد صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله بالصلاة، واللّه تعالى أعلم.

ملحظ: ويظهر أثر الاختلاف بالنسبة للأقوال السابقة في حقِّ من ليس بحاضر مع الإمام، فإذا قلنا: يمتد التكبير إلى فراغ الخطيب من خطبته، فله أن يكبر حتى يعلمَ فراغ الإمام منها، وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة، بل يستمعونها[(٣)].

وختاماً: قال الحنفية: لا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين؛ لتوارث المسلمين ذلك[(٤)].

٨ ـ مواقيت التكبير في عيد الأضحى

يختلف وقت التكبير في عيد الأضحى باعتبار الحاج وغيره، وفي المسائل الآتية بيان ذلك:

١ ـ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى لغير الحجاج:

واختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يبدأ التكبير عقب الصلوات المفروضة من بعد صلاة فجر عرفة إلى عقب العصر من آخر أيام التشريق، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية ـ في الراجح عندهم ـ والحنابلة ـ وقول للشافعي رحمه اللّه، واختارته طائفة من محققي الشافعية منهم المزني وابن سُرَيج؛ قال النووي رحمه اللّه: «واختاره ابن المنذر، والبيهقي وغيرهما من أئمة الجامعين بين الفقه والحديث، وهو الذي أختاره.. قال البيهقي وروي في ذلك عن عمر وعلي وابن عباس رضي اللّه عنهم، ثم ذكر ذلك بأسانيده أنهم كانوا يكبرون من الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق»[(٥)].

واستدل البيهقي في "سننه الكبرى"[(٦)] إضافة إلى فعل الصحابة ـ بما رواه الشيخان عن محمد بن

---

(١) المبدع ٢/ ١٩٣.

(٢) صحيح البخاري ـ واللفظ فيه ـ كتاب العيدين، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفةَ، ص١٩٣، رقم (٩٧٣) ومسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء...، ١/ ٦٠٦، رقم (٨٩٠)، الرقم الخاص بالكتاب (١١).

(٣) انظر المجموع ٥/ ٣٨.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص٥١٣.

(٥) المجموع ٥/ ٤١، وانظر ص٤٦، وانظر السنن الكبرى ٣/ ٣١٤، مراقي الفلاح ص٥١١، ٥١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٣، ٥٦٤، المغني ٣/ ١٤٦، فما بعدها، الروض المربع ص١١٥، راجع نصب الراية ٢/ ٢٦٦، إعلاء السنن ٨/ ١٤٨ فما بعدها، شرح مسلم للنووي ٦/ ٤٢٠.

(٦) السنن الكبرى ١٣/ ٣١٣، ٣١٤.

أبي بكرٍ الثقفي أنه سألَ أنس بنَ مالكٍ رضي اللّه عنه، وهما غَادِيَانِ. وفي لفظ لمسلم: غداة[١] عرفة. كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: **«كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»**[٢].

واستدل البيهقي أيضاً بما رواه مسلم رحمه اللّه عن عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما أنه قال: **«كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ»**[٣].

فقوله: **«في غداة عرفة»** أي في صبيحة عرفة، وما بعد صلاة الفجر.

وقيل للإمام أحمد بن حنبل رحمه اللّه: **«بِأَيِّ حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاةِ الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، قال لإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي اللّه عنهم؛ ولأن اللّه تعالى قال:** ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة ٢٠٣] وهي أيام التشريق، فتعين الذكر في جميعها، ولأنها أيام يرمى فيها، فكان التكبير فيها كيوم النحر»[٤].

القول الثاني: يبدأ التكبير في عيد الأضحى عقب صلاة الظهر من يوم النحر (يوم العيد) ويقطعه بعد صلاة الصبح من آخر يومٍ من أيام التشريق، وبهذا قال المالكية والشافعية[٥]:

واستدل الشافعية لابتداء وقت التكبير عقب صلاة الظهر بقوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة ٢٠٠] والمناسك تقضى يوم النحر ضحوة، وأوَّلُ صلاةٍ تلقاهم الظهر.

واستدلوا على انتهاء وقت التكبير عقب صلاة الصبح بأن الناس تَبَعٌ للحاج، وآخر صلاة يصليها الحاج بمنىً صلاة الصبح، ثم يخرج منها.

والظاهر للباحث ما قاله أصحاب الرأي الأول من أنَّ وقت التكبير عقب الصلوات يبدأ من بعد

---

(١) الغُدْوة: هي ما بينَ صلاة الصبح وطلوعِ الشمس، ويُستعمل في الذهاب والانطلاق، والغداةُ: الضَّحوة. انظر المصباح المنير مادة غدا. والمراد بالغداة في الحديث من بعد صلاة الصبح والله أعلم.

(٢) صحيح البخاري، في الحج، باب: التلبية التكبير إذا غدا من منىً إلى عرفة، ص٣١٩، رقم (١٦٥٩)، ومسلم في الحج، باب التلبية والتكبير...، ٢/ ٩٣٣، ٩٣٤، رقم (١٢٨٥) الرقم الخاص بالكتاب (٢٧٤) (٢٧٥).

(٣) صحيح مسلم كما في الهامش السابق رقم (١٢٨٤).

(٤) المغني ٣/ ١٤٨.

(٥) انظر جامع الأمهات ص١٣٠، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠١، بداية المجتهد ١/ ١٦٠، السنن الكبرى ٣/ ٣١٢، المهذب ١/ ١٢١، البيان ٢/ ٦٦٥، العزيز ٢/ ٣٦٥، المجموع ٥/ ٤٠، ٤١، مغني المحتاج ١/ ٤٢٧.
ملحظ: بالنسبة لهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على نحو عشرة أقوال؛ منها القولان السابقان، ومنها ما روي عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وأبي حنيفة من أن وقت التكبير من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر، وفي رواية عن ابن مسعود إلى ظهر يوم النحر، وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق، وعن الزهري من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق، وعن سعيد بن جُبير، ورواية عن ابن عباس والزهري من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق، وعن الحسن من ظهر يوم النحر إلى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق، ورضي اللّه تعالى عن جميع الصحابة وتابعيهم. انظر المجموع ٥/ ٤٦، ٤٧.
قال ابن رشد رحمه اللّه: «وسبب اختلافهم في ذلك هو أنه نقلت بالعمل، ولم ينقل في ذلك قول محدود، فلما اختلفت الصحابة في ذلك اختلف من بعدهم... ولعل التوقيت في ذلك على التخيير، لأنهم كلهم أجمعوا على التوقيت، واختلفوا فيه» بداية المجتهد ١/ ١٦٠، ١٦١.

صلاة الفجر يوم عرفة إلى عقب العصر من آخر أيام التشريق لكثرة من قال به من الصحابة وغيرهم والله أعلم.

٢ ـ وقت التكبير المقيد في عيد الأضحى للحجاج:

وما تقدم من الكلام يتحدث عن التكبير عقب الصلاة لغير الحاج، وأما تكبير الحاج عقب الصلوات، فحكمه كغير الحاج عند الحنفية، وهذا ظاهر عبارة المالكية[١]، وأما الشافعية والحنابلة، فقد ذكروه، واتفقوا على أن أول وقته عقب صلاة الظهر يوم النحر، وهو كغير الحاج عند الشافعية كما سبق.

واستدلوا لذلك: بأن الحجاج وظيفتهم وشعارهم التلبية، ولا يقطعونها إلا إذا شرعوا في رمي جمرة العقبة، وهذا مشروع بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر.

ثم اختلف الشافعية والحنابلة في آخر وقته، فقال الأوَّلون: يستمر تكبيره إلى عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، لأن آخر صلاة يصليها الحاج بمنىً هي صلاة الصبح في اليوم الأخير من أيام التشريق.

وقال الحنابلة: يستمر تكبير الحاج إلى عصر آخر أيام التشريق، كما قالوا في تكبير غير الحاج، وقد سبق دليله في المسألة السابقة[٢].

والظاهر للباحث ما قال الحنفية وهو عدم التفريق في التكبير عقب الصلوات بين الحاج وغيره، أي أن التكبير عقب الصلوات يفعله الحاج من صبح يوم عرفة إلى عقب العصر من آخر أيام التشريق؛ لما ترجمه البخاري رحمه الله عند حديث محمد بن أبي بكر الثقفي رحمه الله عند حديث محمد بن أبي بكر الثقفي رحمه الله السابق[٣]، وكأنه فهم منه عموم التكبير حتى في أعقاب الصلوات، قال رحمه الله: «**باب: التكبير أيام منىً[٤]، وإذا غَدَا إلى عَرَفة[٥]، وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قُبَّتِهِ بِمِنَىً، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون... وكان ابن عمر يُكَبِّرُ بِمِنَىً تلك الأيامَ، وخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وعلى فِرَاشِهِ، وفي فُسطَاطِهِ[٦]، ومجلسه، ومَمْشَاه، تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة رضي الله عنها تُكَبِّر يومَ النَّحرِ...**»[٧].

فائدة: قال الحنفية والحنابلة: إذا اجتمع عليه تلبية وتكبير، كَبّر ثُمَّ لبَّى، لأن التكبير مشروع مثله في الصلاة، فكان أشبه بها، قال الحنفية: ولو بدأ بالتلبية سقط التكبير؛ لأن التلبية تشبه كلام الناس،

---

(١) وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٣، ٥٦٤، ٢/ ١٧٣، الذخيرة ٢/ ٤٢٥.

(٢) انظر البيان ٢/ ٦٦٥، المجموع ٥/ ٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١٤٨، المُبْدِعَ شرح المقنع ٢/ ١٤٩.

(٣) ولفظه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه قال: سألتُ أنس رضي الله عنه ونحن غاديان من منىً إلى عرفاتٍ عن التلبية: كيف كنتم تصنعونَ مع النبي ﷺ؟ قال كان يُلَبِّي المُلَبِّي لا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فلا ينكر عليه» بخاري رقم (٩٧٠) مسلم رقم (١٢٨٥).

(٤) أي يوم العيد والثلاثة بعده. فتح الباري ٢/ ٥٣٥.

(٥) أي صبح يوم التاسع. انظر المرجع السابق.

(٦) الفُسْطَاط: بيت من شعر. انظر لسان العرب مادة فسط.

(٧) صحيح البخاري ص١٩٣، كتاب العيدين.

وكلام الناس يقطع الصلاة، فكذا هي[(١)].

٣ ـ وقت التكبير المرسل في أيام عيد الأضحى:

هذا وما تقدم من الكلام يتحدث عن التكبير عقب الصلوات، وأما التكبير المرسل (المطلق) والذي يقال في غير عقب الصلوات، فحكمه حكم التكبير المرسل في يوم عيد الفطر.

فالحنفية والمالكية ـ في المصحح عندهم ـ قالوا: يبدأ وقت التكبير من حين التوجه إلى مصلى العيد، وينتهي وقته حين إحرام الإمام بصلاتها.

وأما الشافعية والحنابلة فقالوا: يبدأ وقت التكبير بغروب الشمس ليلة العيد، ثم اختلفوا في آخر وقته، فقال: الشافعية في الأصح عندهم: ينتهي وقته حين إحرام الإمام بصلاة العيد وهو كقول الحنفية والمالكية في الانتهاء.

وقال الحنابلة: ينتهي وقته حين فراغ الخطيب من خطبته.

ودليل ذلك سبق أثناء الحديث عن التكبير المرسل في يوم عيد الفطر، أي قياساً على التكبير فيه كما قال الشافعية.

واستثنى الشافعية تكبير الحاج ليلة الأضحى، فإنه لا يكبر بل يُلَبِّي، لأن التلبية ذكره وشعاره، ومثله المعتمر؛ فإنه يلبي إلى أن يشرع في الطواف، وظاهر كلام الحنفية والحنابلة، وكذا المالكية أن الحاج لا يقطع التكبير لما تقدم في الفائدة السابقة[(٢)].

٩ ـ التكبير في الأيام العشر الأولى من ذي الحجة:

قال الحنفية والحنابلة: يستحب التكبير في غير أدبار الصلاة في الأيام العشر من ذي الحجة، وبهذا قال ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم[(٣)]، واستدلوا لما ذهبوا إليه:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج ٢٨].

قال الحنابلة: الأيام المعلومات: أيام العشر.

٢ ـ بما رواه الطبراني رحمه الله بإسناد جَيّدٍ[(٤)] عن ابن عباس رضي الله عنها أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما مِنْ أيّامٍ أعظمُ عنْدَ اللّهِ، ولا أَحَبُّ إلى اللّهِ العَمَلُ فيهنَّ مِنْ أيّامِ العَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهنَّ مِنَ التَّسْبيحِ، والتحميدِ، والتَّكْبير والتَّهْليلِ»**[(٥)].

هذا الحديث رواه البخاري وليس فيه ذكر التكبير وترجم عليه بقوله: **«فضل العمل في أيام التشريق ـ ثم قال ـ: وقال ابن عباس: اذكروا الله في أيام معلومات: أَيّامُ العشر، والأيام**

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤، مراقي الفلاح ص٥١٢، المبدع ٢/ ١٩٥.

(٢) انظر مراقي الفلاح ص٥١٠، الشرح الكبير ١/ ٣٩٩، مغني المحتاج ١/ ٤٢٦، العزيز ٢/ ٣٥١، ٣٥٢، المجموع ٥/ ٣٨، راجع مراجع هامش وقت التكبير المرسل في أيام عيد الفطر.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٤، البحر الرائق ٢/ ١٧٩، إعلاء السنن ٨/ ١٥٨، المغني ٣/ ١٥٢، الروض المربع ص١١٥.

(٤) كما قال في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٠، وانظر مجمع الزوائد ٤/ ١٨٠.

(٥) المعجم الكبير ١١/ ٦٨، ٦٩، رقم (١١١١٦).

المَعْدُودات: أَيَّامُ التَّشريقِ.

وكان ابن عُمَرَ، وأبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم: يَخْرُجَانِ إلى السُّوقِ في أَيّامِ العَشْرِ، يُكَبِّرَانِ ويُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبيرِهما»[١].

دَلّت هذه الترجمة على أن قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ يقصد بأحد معانيها التكبير، والله أعلم.

والظاهر للباحث ابتداء التكبير المرسل من أول ذي الحجة إلى عقب العصر من آخر أيام التشريق من غير استثناء لوقت، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه ذكر التكبير في أيام التشريق وهو عام للحاج وغيره، ولحديث محمد بن أبي بكر الثقفي - رحمه الله - السابق وفيه ذكر التكبير يوم عرفة، ولحديث عمر وابنه رضي الله عنهما السابق، المذكور في ترجمة البخاري رحمه الله، وفيه ذكر التكبير أيام منىً جميعها، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

مواقيت صلاة الضحى[٢] (الأوّابين أو الإشراق)

١ - روى الترمذي والنسائي في سننه الكبرى وابن ماجه رحمهم الله - واللفظ للثاني - عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا زَالَتِ الشمسُ مِنْ مَطْلَعِهَا قِيْدَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَينِ كَقَدْرِ صلاةِ العَصْرِ منْ مَغْرِبِهَا صَلَّى ركعتين، ثُمَّ أَمْهَلَ حتى إذا ارتفعَ الضُّحَى صَلى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَمْهَلَ حتى إذا زالتِ الشمسُ صَلَّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظهرِ حينَ تزولُ الشمسُ، فإذا صَلَّى الظهرَ صلى بعدها ركعتينِ، وقبلَ العصر أربعَ ركعاتٍ فتلكَ سِتَ عَشْرَة رَكعةً»[٣].

٢ - وروى مسلم عن زيدِ بن أَرْقَم رضي الله عنه أنه رَأَى قوماً يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فقال: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غَيْرِ هذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «**صلاةُ الأَوَّابينَ**[٤] **حينَ تَرْمَضُ**

---

(١) صحيح البخاري في العيدين ص١٩٣، رقم (٩٦٩)، راجع فتح الباري ٢/ ٥٣١.

(٢) الضُّحى لغة: الضَّحْوَةُ: ارتفاع النهار، ثم الضُّحَى: فُوَيْقَهُ، ثم الضَّحَاء: هو إذا علتِ الشمسُ إلى ربع السماء فما بعده. انظر القاموس المحيط مادة ضحو، النهاية ٣/ ٧٦، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٤.
حكم صلاة الضحى: هي سنة عند الشافعية والحنابلة ومندوبة عند الحنفية والمالكية. انظر مراقي الفلاح ص٣٨٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٣، المجموع ٣/ ٥٢٩، الروض المربع ص٨٧.

(٣) سنن الترمذي أبواب الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، ٢/٤٩٣، ٤٩٤، رقم (٥٩٨) ثم قال الترمذي: «حديث حسن»، والنسائي في الكبرى في كتاب الصلاة الأول، باب الصلاة إذا ارتفع الضُّحى، ١/ ١٧٨، رقم (٤٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، ١/ ٣٦٧، رقم (١١٦١)، وأحمد ١/ ٨٥.

(٤) الأوابين جمع أَوَّاب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل: هو المطيع... انظر النهاية ١/ ٧٩.

الفِصَالُ[(١)]»[(٢)].

أي حين يشتد الحرُّ على صغار الإبل.

اشتمل حديث علي رضي الله عنه ـ الأول ـ على ذكر وقتين لصلاة الضحى، الوقت الأول: ويبدأ من حين ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين، والوقت الثاني: فوق الوقت الأول وهو حين ارتفاع الضحى.

وسمى بعضهم ـ كالتهانوي رحمه الله ـ الصلاة التي أُدّيت في الوقت الأول بصلاة الإشراق[(٣)]، وأن هذه الصلاة غير صلاة الضحى، واستدل لهذا بما رواه الطبراني رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كُنْتُ أَمُرُّ بهذه الآيةِ فما أدري ما هي؟ قوله: ﴿بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ﴾ [ص ١٨] حتى حدثتني أم هانئٍ بنت أبي طالب: أن رسولَ الله ﷺ دخل عليها فَدَعَا بوضُوءٍ في جَفْنَةٍ كَأَنِّي أنظر إلى أَثَرِ العَجينِ فيها، فَتَوَضَّأَ، ثم قامَ فصلى الضحى، فقال: «**يا أُمَّ هَانِئٍ هذه صلاةُ الإشراقِ**»[(٤)].

---

(١) تَرْمَضُ: يقال: رَمِضَ يَرْمَضُ، والرَّمْضَاءُ: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، والمراد: حين يحترق أخفاف الصغار من أولاد الإبل، فتبرك من شدة حرها. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٧٢، النهاية ٢/ ٢٦٤.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، ١/ ٥١٥، ٥١٦، رقم (٧٤٨).

(٣) انظر إعلاء السنن ٧/ ٢٩ فما بعدها.

(٤) قال الهيثمي رحمه الله: «هو في الصحيح بغير سياقه، رواه الطبراني في الكبير، وفيه حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان». مجمع الزوائد ٢/ ٤٩٧.
انظر المعجم الكبير ٢٤/ ٤٢٥، رقم (٩٨٦).
وسياق الحديث عند المسلم: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله قال: ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يُصَلِّي الضُحى إلا أُمَّ هانئٍ، فإنها حَدَّثَتْ؛ أن النبي ﷺ دَخَلَ بيتها يومَ فتح مكةَ، فَصَلَّى ثمانِيَ رَكَعَاتٍ، ما رَأَيْتُهُ صَلَّى صلاةً قَطُّ أخفَّ منها، غير أنه كانَ يُتِمّ الركوعَ والسجودَ.
رواه البخاري في أبواب التهجد، باب صلاة الضحى في السفر، ص٢٣١، رقم (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى..، ١/ ٤٩٧، رقم (٣٣٦).
واستدل التهانوي رحمه الله على المغايرة بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى بحديث علي رضي الله عنه السابق لكن كما ورد في سنن الترمذي وابن ماجه رحمهما الله ولفظه عند الأخير: عن عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ رحمه الله أنه قال: سَأَلْنَا عَلِيّاً رضي الله عنه عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَا هُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَا هُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. وانظر إعلاء السنن ٧/ ٣٠.
ملحظ هام: قوله: «حتَّى إذا كانت الشمس من ها هنا، يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلاة العصر من ها هنا، يعني من قبل المغرب» مع قوله في لفظ النسائي السابق «كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين» فيه دليل لأبي حنيفة رحمه الله القائل إن صلاة العصر تجب بعد مصير ظل الشيء مثليه، لأن مقدار الرمح أو الرمحين لا يكون إلا بعد مصير ظل الشيء مثليه. والله تعالى أعلم.

والظاهر للباحث أن صلاة الإشراق هي نفسها صلاة الضحى، لكن إن صُلِّيَتْ في أول وقتها سُمِّيَتْ صلاة الإشراق، وإن أُخِّرت إلى وقت استحبابها سُمِّيت صلاة الأوابين، ودليل ذلك أن أم هانئ رضي اللّه عنها قالت: «**ثم صلى الضحى**» فقد أطلقت اسم الضحى عليها، ولحديث زيد بن أرقم فقد كانوا يصلون الضحى قبل وقتها الأفضل لها فقال: «**أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ في غيرِ هذهِ السَّاعةِ أَفْضَلُ...**»[١].

وحاصل الأمر أن المؤمن لو صلى ركعتين عند ارتفاع الشمس مقدار رمح بنيَّة صلاة الإشراق كان حسناً، لأن باب التعبد يُتَوَسَّعُ فيه ما لا يُتَوَسَّعُ في غيره.

وأما من حيث الوقت فإن صلاة الإشراق وصلاة الضحى. على اعتبار المغايرة بينهما. يبدأ وقتهما في لحظة واحدة، وهي من حين ارتفاع الشمس مقدار رمح، لحديث علي رضي اللّه عنه السابق، ومحل الشاهد فيه ظاهر، ولحديث زيد بن أرقم كما سبق قريباً، ولأن وقت حل النافلة يبدأ من حين ارتفاع الشمس بهذا المقدار كماسبق تقريره في الفصل السابق[٢].

هذا من حيث أول وقت صلاة الضحى وأما آخره، فقد دَلَّ حديث علي رضي اللّه عنه السابق على أن آخر وقتها إلى زوال الشمس، ومحل الشاهد فيه: «**ثم أَمْهَلَ حتى إذا ارتفع الضُحى صلى أربعَ ركعاتٍ**» وفي لفظ ابن ماجه «**ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المشرقِ مقدَارَها من صلاة الظهر من ها هنا قامَ فَصَلَّى أربعاً**».

والمراد أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى قبل زوال الشمس بمقدار تأخيره لصلاة الظهر عن وقت الزوال[٣].

فهذا يدل على أن صلاة الضحى ينتهي وقتها قبيل زوال الشمس، ولم يرد في حديث أن النبي ﷺ صلى الضحى بعد زوال الشمس.

وهذا التوقيت. أي بامتداد وقت الضحى من حين ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى زوالها. قال به جمهور الفقهاء؛ الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

---

(١) ويدل على ما قلته: ما رواه أبو داود في باب صلاة الضحى عن معاذ بن أنس الجهني رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَنْ قَعَدَ في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبح حَتَّى يُسبِّحُ ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غُفِرَ له خطاياه وإن كانت أكثر من زَبَدِ البحر». كتاب الصلاة ٢/ ٢٧، رقم (١٢٨٧) ورواه أحمد ٣/ ٤٣٩، والحديث حسن. انظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٥، إعلاء السنن ٧/ ٣١.

(٢) راجع المطلب الأول من المبحث الرابع.

(٣) سبق في الفصل الثاني عند بيان الوقت المستحب لصلاة الظهر (من المبحث الرابع) أن ذكرت أن المالكية قدروا الإبراد في صلاة الظهر بنصف القامة، أو نحو ذراعين سوى فيء الزوال، ويساوي هذا وسط وقت الظهر، ثم ذكرت قول ابن مسعود رضي اللّه عنه في تقديره لتأخير صلاة الظهر عن وقت الزوال قال: «كان قَدْرُ صلاة رسولِ اللّه ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدامٍ إلى خمسة أقدامٍ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعة أقدامٍ». أبو داود رقم (٣٩٩)، والنسائي رقم (٥٠٢).

(٤) انظر مراقي الفلاح ص٣٨٤، الدر المختار ١/ ٤٥٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٣، ١٨٧، حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي ٢/ ٤، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٥٢٩، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، روضة الطالبين ١/ ٣٣٢، الروض المربع ص٨٨.

ملحظ: وما ورد في "زوائد الروضة" من أن النووي رحمه اللّه قال: «**قال أصحابنا: وقت الضحى من طلوع الشمس**»[١].

قال عنه الشافعية بأنه سبق قلم، أي سقوط لفظه «**بعض**» قبل قوله: أصحابنا، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه[٢].

الوقت المستحب لصلاة الضحى:

فقد دَلَّ حديثا علي وزيد بن أرقم رضي اللّه عنهما على أن تأخير صلاة الضحى إلى ما بعد ربع النهار أفضل لها.

ومحل الشاهد في حديث علي رضي اللّه عنه: «**ثُمَّ أَمْهَلَ حتى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحى صَلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ**» ووجه الدلالة فيه أن ارتفاع الضُّحى لا يكون إلا بعد ربع النهار، ويدل عليه لفظ ابن ماجه «**ثم يُمهل، حتى إذا كانتِ الشمسُ من ها هنا يعني من قِبَلِ المشرقِ مقدارَها من صلاةِ الظُّهرِ من ها هنا قامَ فَصَلَّى أربعاً**»، وهذا التقدير يكون بعد ربع النهار أيضاً.

ولمعرفة ربع النهار - في هذه المسألة فقط - تقوم بحساب الوقت بين شروق الشمس وزوالها، ثم تقسمه على اثنين، فعند هذا المقدار من الوقت يبدأ ربع النهار[٣].

هذا ومحل الشاهد في حديث زيد بن أرقم رضي اللّه عنه: «**صلاةُ الأَوَّابِينَ حينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن شدة الحر لا تَبْدَأُ عادة إلا بعد ارتفاع النهار، ويكون ذلك بعد ربع النهار[٤].

وبناءً على حديث زيد بن أرقم اتفق جمهور الفقهاء على أن الوقت المستحب لصلاة الضحى بعد مُضِيِّ ربع النهار[٥].

والحكمة في ذلك: أن الوقت حين اشتداد الحر تجنح فيه النفس إلى الكسل، بسبب ما طرأ عليها

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٣٣٢.

(٢) انظر تحفة المحتاج وحاشية الشرواني ٢/ ٥٣٤، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦.

(٣) ملحظ: قال في حاشية الشرواني ٢/ ٥٣٤: إن ربع النهار، في هذه المسألة يحسب ابتداء من طلوع الفجر؛ لأنه أول النهار شرعاً.

قلت: وفيه نظر لحديث أبي الدرداء وأبي ذَرٍّ رضي اللّه عنهما عن رسول اللّه ﷺ: «عن اللّه عز وجل أنه قال: ابن آدمَ اركَعْ لي من أَوَّلِ النهار أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ». فقوله من أول النهار محمول على بدء النهار هنا من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر للإجماع على أن صلاة الضحى لا تصح قبل طلوع الشمس، ولم يقل بهذا أحد، ثم جاءت السنة النبوية فحددت وقت ابتدائه من أول النهار بمقدار ارتفاع الشمس قيد رمح. واللّه أعلم.

والحديث رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى، ٢/ ٣٤٠، رقم (٤٧٥) ثم قال الترمذي رحمه اللّه: «هذا حديث حسن غريب». وفي الهامش قال المحقق أحمد شاكر رحمه اللّه: «وقد وجدت للحديث إسناداً آخر صحيحاً»: فرواه أحمد في المسند في موضعين (ج٦ ص٤٤٠ و٤٥١)... وروى أبو داود معناه من حديث نعيم بن همار» وانظر مجمع الزوائد ٢/ ٤٩٢.

(٤) وانظر إعلاء السنن ٧/ ٣٥.

(٥) انظر مراقي الفلاح ص٣٨٤، المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٧٤، المجموع ٣/ ٥٢٩، الروض المربع ص٨٨، المغني ٢/ ٣٦٨.

من الحر، فندب المؤمن إلى مجاهدة نفسه وحملها على الطاعة، ويكون بذلك له أجران؛ أجر المجاهدة، وأجر صلاة الضحى.

ومناط الحكم هنا مبنى على الحكمة، لا على العلة، بمعنى أن الوقت المستحب لصلاة الضحى ما بعد ربع النهار، ولو لم يكن هناك شدة حر، كما هو الحال في البلاد الباردة، أو في فصل الشتاء، لأن هذا الحد من وضع الشارع، لا يتغير إلا بدليل آخر معتبر، والحكمة ليست دليلاً شرعياً معتبراً[١]، فمن أخر الضحى إلى ربع النهار كان له أجران؛ أجر على الصلاة، وأجر على تأخير الصلاة إلى الوقت المستحب.

وأخيراً: وأما مقدار الرمح فقد تقدم ذكره أكثر من مرة[٢]، وأنه يساوي اثني عشر شبراً بحسب ما يراه الناظر على الأفق، وأما من حيث الدرجات فهو يساوي خمس درجات من قوس الدائرة، وهذه يجرى عليها التصحيح وتعوض في القانون المخصص لاستخراج وقت صلاة الضحى، وتقدم ذكره في الباب الأول.

ويا حبذا لو قامت اللجان المشرفة على وضع تقاويم الصلاة؛ بضم مواقيت صلاة الضحى. ومثله العيد. إلى هذه التقاويم، ولا تقتصر في ذلك على ذكر وقت الجواز لصلاة الضحى، بل تذكر وقت الاستحباب كي يتمكن المؤمن من تطبيق سنة سيدنا وحبيبنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وذلك على الوجه الأكمل، كما كان صحابة رسول الله ﷺ يفعلون[٣].

هذا والحديث في هذا المبحث يدور حول مواقيت السنن المحددة بساعات معينة خلال اليوم، وتقدم ذكر مواقيت صلاة العيد والضحى، وبقي في هذا المحل مواقيت قيام الليل والتهجد، وفيما يلي بيانه، اللهم اجعلنا ممن يقومون الليل على أتم وجه يا أرحم الراحمين.



---

(١) ملحظ: هناك بعض الناس من يعمد إلى استنباط الحُكم عن طريق الحِكْمَةِ، وهذا من الخطأ بمكان؛ لأن الحكمة إنتاج عقلي وليس لها ضوابط، والعقل البشري وسيلة مستخدمة في بيان الأحكام الشرعية، لا أنه مصدر تشريع، بخلاف العلة فإنها مأخوذة من دليل شرعي، وأمورها منضبطة.

(٢) راجع المبحث الرابع من الفصل السابق، عند بيان الوقت الأول من المواقيت المنهي عن الصلاة فيها.

(٣) ومن دواعي الاهتمام بهذه الصلاة أنها سبب في غفران الذنوب، وسبب في تزكية جسم الإنسان، وفي كثرة الحسنات، وغير ذلك من الفوائد الصحية والنفسية. راجع الترغيب والترهيب ١/ ٣٤٢ فما بعدها.

المطلب الثالث

مواقيت صلاة قيام الليل والتهجد[١]

الفرق بين قيام الليل والتهجد:

يطلق لفظ (قيام الليل) و(التهجد) على الصلاة التي حصلت في الليل، وبينهما عموم وخصوص مطلق، فكل نفل صُلِّيَ في الليل هو قيام الليل، وكل نفل صُلي بعد نومةٍ هو تهجد وقيام الليل، أي كل تهجد قيام الليل، وليس كل قيام الليل تهجداً[٢]؛ لما قاله الحجاج بن عمرو رضي الله عنه: **«بَحَسْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللّيلِ يُصَلِّي حتى يُصْبح: أنّه قد تَهَجَّدَ؟! إِنَّما التَّهَجُّدُ المَرْءُ يُصَلِّي الصلاة بعد رَقْدَةٍ، ثم الصلاةَ بعد رَقْدَةٍ»**، وتلكَ كانتْ صلاةُ رَسُولِ اللّه ﷺ»[٣].

لذا عرف بعض الشافعية والمالكية التهجد اصطلاحاً. بقولهم. **«صَلاةُ التَّطَوُّع في الليل بعد النوم»**[٤]، وفي هذا التعريف نظر سآتي عليه في المسألة الآتية.

والأحكام التي سيأتي ذكرها قريباً. إن شاء اللّه تعالى. تنطبق على كُلٍّ من قيام الليل والتهجد، علماً بأن النفل الذي يأتي بعد نومة في الليل أفضل من سابقه، لما كان عليه حال المصطفى صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آله وحثه على ذلك، وسيأتي بيان هذا عند بيان الوقت المستحب لصلاة قيام الليل. إن شاء اللّه تعالى.

أَوَّل وقت قيام الليل:

عن إِيَاسِ بنِ مُعَاوية المُزَنِيِّ رضي اللّه عنه: أن رسولَ اللّه ﷺ قال: **«لا بُدَّ مِنْ صلاةٍ بِلَيْلٍ ولو حَلْبَ شَاةٍ، وما كانَ بعد صلاةِ العِشَاءِ الآخرة فَهُوَ مِنَ اللَّيلِ»**[٥].

---

(١) القيام: في اللغة: الانتصاب. انظر القاموس المحيط مادة قوم.
والليل: في الشرع: من غياب قرص الشمس إلى طلوع الفجر الثاني. وتقدم هذا في الباب الأول في أوائل المبحث الأول من الفصل الثاني.
والتهجد: من الهُجود، وهو من الأضداد، يُقال: هجد نام، وهجد: سهر على الضد، والتَّهَجُّد: التَّيَقُّظ بعد رَقْدَةٍ، فصار اسماً للصلاة، لأنه ينتبه لها.
حكم صلاة الليل: هي سنة عند جمهور الفقهاء. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، مغني المحتاج ١/ ٢١٣، الروض المربع ص٨٧.

(٢) انظر إعلاء السنن ٧/ ٥٧، ٥٨.

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٣٢٥، رقم (٣٢١٦)، وفي حديث قبله قال: عن الحجاج بن عمرو المازني رضي اللّه عنه قال: «كان رسول اللّه ﷺ يتهجد بعد نومه، وكان يستن قبل أن يتهجد» قال ابن حجر رحمه اللّه: «رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج... إسناده حسن، فيه أبو صالح كاتب الليث وفيه لين، ورواه الطبراني وفي إسناده ابن لهيعة، وقد اعتضدت روايته بالتي قبله».تلخيص الحبير ٢/ ١٦، وانظر إعلاء السنن ٧/ ٥٧.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٣١٣، وانظر المجموع ٥/ ٥٣٤، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١١، راجع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) قال الهيثمي رحمه اللّه: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات»=

اختلف الفقهاء في أول قيام الليل على أقوال:

القول الأول: دَلَّ هذا الحديث الشريف على أن النفل الذي يكون بعد صلاة العشاء، هو قيام الليل، ومحل الشاهد فيه: «**وما كانَ بعدَ صلاةِ العِشَاءِ الآخرةِ فُهوَ مِنَ اللَّيلِ**»، ودَلَّ مفهومه على أن النفل الذي يكون قبل صلاة العشاء ليس من قيام الليل، وبهذا قال الحنفية، وبعض الشافعية، واشترطوا لكونه تهجداً أن يكون بعد نومةٍ، وبعد دخول وقت العشاء[١].

ويلاحظ هنا أن التهجد مرتبط بفعل العشاء عند الشافعية، فإذا جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم جاز له التهجد بعدها في وقت المغرب.

قال الشرواني: «**و[التهجد] اصطلاحاً صلاة بعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب جمع تقديم، وبعد النوم ولو كان قبل وقت العشاء سواء كانت تلك الصلاة نفلاً راتباً أو غيره**»[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة. وهو ظاهر عبارة بعض الشافعية والمالكية. إلى أنه لا يشترط فعل العشاء قبل قيام الليل، بل يدخل وقت قيام الليل من غروب الشمس عند الحنابلة خاصةً، وبعد النوم عند الشافعية، ولو قبل دخول وقت العشاء.

قال البهوتي رحمه اللّه: «**ويسن قيام الليل... ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر**»[٣].

وقال ابن مفلح رحمه الله: «**التَّنَفُّل بين المغرب والعشاء مرغب فيه، وهو التهجد**»[٤].

وقال الدردير رحمه اللّه: «**(التهجد): صلاة الليل بعد النوم**»، وتقدم مثل هذا الكلام عند بعض الشافعية[٥].

ولم أقف على دليل لهم حسب ما تَوَفَّر لدي من المراجع، وأحسب أن دليلهم قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ۝٧٩﴾ [الإسراء ٧٩] وقوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢].

فهاتان الآيتان ـ أي آية الإسراء والآية الثانية من المزمل ـ أضافتا القيام إلى الليل، والليل في الشرع: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[٦]، فإذا كان الأمر كذلك، فإن قيام الليل يبدأ من غروب الشمس.

= مجمع الزوائد ٢/ ٥٢١، وانظر المعجم الكبير للطبراني ١/ ٢٧١، رقم (٧٨٧)، وانظر الترغيب والترهيب ١/ ٣١٧، قال في إعلاء السنن (٧/ ٧٥) بعد ذكر هذا الحديث وذكر الكلام على محمد بن إسحاق: «قد تقدم أنه حسن الحديث، فالإسناد حسن».

ملحظ هام: إياس بن معاوية مختلف في كونه صحابياً، فقد ذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة، وقال البخاري وابن الأثير وغيرهما: إنه من التابعين، روى عن أنس رضي اللّه عنه وعن التابعين، كان قاضياً على البصرة. انظر التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٤٤٢، ٤٤٣، أُسَدَ الغابة لابن الأثير الجزري ١/ ٣٤٢، ٣٤٣.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٩، ٤٦٠، البحر الرائق ٢/ ٥٦، انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/ ١٢٧، حاشية الشرواني ٢/ ٥٥٦.

(٢) حاشية الشرواني ٢/ ٥٥٦.

(٣) الروض المربع ص٨٧، وانظر المبدع ٢/ ٢٦، مغني المحتاج ١/ ٣١٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١١.

(٤) المبدع لابن مفلح رحمه اللّه ـ وقد نقل الكلام من كتاب "المستوعب" ٢/ ٢١.

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٢١١، وانظر نهاية المحتاج ٢/ ١٢٧، تحفة المحتاج ٢/ ٥٥٦.

(٦) ويدل على ابتداء الليل من غروب الشمس قوله تعالى في آية الصوم: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة ١٨٧]=

قلت: وإذا كان الأمر كذلك، فإن هاتين الآيتين، وإن أضافتا القيام إلى الليل، إلا أنهما لم تضيفا القيام إلى كل جزء من الليل، (فمِنْ) في الآية الأولى تبعيضية[1]، والمراد: تَهَجَّد بعضَ الليلِ لا كله.

والآية الثانية ذكرت قيام الليل، ووكلت تقدير وقته إلى النبي ﷺ بحدود نصف الليل، ولم تبين وقت القيام هل في أوله أو آخره.

ثم جاءت السنة الشريفة فبينت وقت ابتداء قيام الليل، فلم أقف على حديث أن النبي صلوات الله وسلامه عليه ابتدأ قيام الليل بعد غروب الشمس، بل على العكس، فأكثر ما وردت الأحاديث في هذا المحل سواء كانت القولية، أو الفعلية تبين أن قيام الليل كان بعد نوم، ومعلوم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يكره النوم قبل صلاة العشاء، ويَكْرَهُ الحديث بعدها.

ومن أشهر هذه الأحاديث والتي تدل على عبادته صلوات الله وسلامه عليه في قيام الليل ما رواه الشيخان رحمهما الله عن الأسودِ بنِ يزيدَ رحمه الله وترجم عليه البخاري رحمه الله بقوله: **«مَنْ نام أَوَّلَ الليل وأحيا آخره، وقال سلْمَانُ لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نَمْ، فَلَمَّا كان من آخر اللَّيلِ، قال: قُمْ، قال النبي ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»»**[2]، ثم قال البخاري رحمه الله: عن الأَسْوَدِ: قال: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها: كيفَ كانتْ صلاةُ النبي ﷺ بالليل؟ قالت: **«كان ينامُ أَوَّلَهُ، ويقومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ثم يَرْجِعُ إلى فراشه، فإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فإنْ كانَ به حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وإلا تَوَضَّأَ وخَرَجَ»**[3].

وأخرج الشيخان عن مسروق رحمه الله أنه قال: سَأَلْتُ عائشة رضي الله عنها عن عَمَلِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: كانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ، قال: قُلْتُ: أَيَّ حينٍ كَانَ يُصَلِّي. وفي لفظ البخاري. متى كان يَقُومُ.؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى[4].

فقولها رضي الله عنها: **«كان إذا سمعَ الصارخَ، قامَ فَصَلَّى»** يدل على عادته ﷺ في الليالي التي يقوم بها، ويدخل قولها هذا أيضاً تحت قولها: **«كان يحب الدائم»** والله تعالى أعلم.

وبناءً على ما سبق ينبغي حمل لفظ الليل الوارد في الآيتين السابقتين على الليل الذي يبتدئ من بعد

= ومعلوم أن وقت انتهاء الصوم هو بغياب الشمس بإجماع أهل السنة.

(١) كما قال القرطبي في تفسيره ١٠/ ٣٠٧.

(٢) وأخرجه البخاري في حديث طويل في الصوم، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، ص٣٧٣، رقم (١٩٦٨).

(٣) صحيح البخاري، كتاب أبواب التهجد، ص٢٢٦، رقم (١١٤٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...، ١/ ٥١٠، رقم (٧٣٩).
راجع أيضاً للدلالة على أن قيامه ﷺ بعد النوم صحيح البخاري رقم (١١٢٠) و(١١٢٢) و(١١٢٧) و(١١٢٩)، وجمع الفوائد ١/ ٣٢٧ رقم (٦) و(٧) و(١٧).

(٤) صحيح البخاري كما في الهامش السابق، باب من نام عند السحر، ص٢٢٤، رقم (١١٣٢)، ومسلم (١/ ٥١١)، رقم (٧٤١).
والصارخ هنا هو: الديك، باتفاق العلماء، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه. شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٦٥.
وقال ابن حجر رحمه الله: «وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن محمد بن نصار، قال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: «نصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل» وقال ابن بطال: الصارخ يصرخ عند ثلث الليل». فتح الباري ٣/ ٢٢.

صلاة العشاء لما تقدم ذكره، ولما رواه مسلم من حديث طويل وفيه سأل حكيم بن أَفْلَح عائشة رضي الله عنها عن قيام رسول الله ﷺ فقالت: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ فَرِيضَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ... يَا بُنَيَّ وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ...[١].

فذكرها للآية الكريمة ثم وصفها لوقت قيام الليل عند النبي ﷺ دليل على أن وقته يبدأ بعد صلاة العشاء.

وأخيراً آخر ما يُستدل على أن أول قيام الليل بعد صلاة العشاء هو ما جرى به العرف، من أن الناس لا يعرفون صلاة قبل أداء العشاء بقيام الليل، والله تعالى أعلم.

آخر وقت قيام الليل:

عن عائشة رضوان الله تعالى عليها أنها قالت: **«كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من اللّيلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلاَتِهِ الوِترُ»**[٢].

دل هذا الحديث على أن صلاةَ رسول الله ﷺ لقيام الليل ينتهي وقته قبل الفجر، وبطلوع الفجر ينتهي وقت قيام الليل. وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣].

ومما يدل على ذلك ما تقدم في الفصل السابق من قول الجمهور غير الشافعية من أن التنفل بعد طلوع الفجر مكروه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لِيُبَلِّغْ شاهدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لا تُصَلُّوا بعدَ الفجرِ إلاّ سَجْدَتَيْنِ»**[٤].

ومما ذكرته هناك أن المالكية قالوا: يجوز أداء صلاة الليل بعد الفجر إلى صلاة الصبح، وذلك بقيود أربعة وهي: أن يكون من عادته تأخيره لآخر الليل، وأن يكون نامَ عنه في تلك الليلة غلبةً، وأن لايخاف بفعله بعد طلوع الفجر فوات الجماعة في الصبح، وأن لا يخاف وقوع الصبح في الإسفار[٥]، والله تعالى أعلم.

وبعد فقد بقي في هذه المسألة ذكر الوقت المستحب لايقاع قيام الليل فيه، وفيما يلي بيانه.

الوقت المستحب لقيام الليل:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل...، ١/ ٥١٢ فما بعدها، رقم (٧٤٦).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل...، ١/ ٥١٠، رقم (٧٤٠).

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، ٣١٦، المجموع ٣/ ٥٣٥، مغني المحتاج ١/ ٣١٢، المبدع ٢/ ٢٦.
ملحظ: لم أر صريح عبارة الفقهاء في آخر وقت قيام الليل غير الحنابلة بل مقتضى كلامهم يفيد ما تقدم ذكره.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٢٧٨) والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (١١٤٣).

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، راجع المطلب الثالث من المبحث الرابع عند بيان الوقت السابع من أوقات النهي.

نظراً لورود أحاديث متعددة في بيان الوقت الأفضل لقيام الليل فقد بَيَّنَ الجمهور غير المالكية ذلك بناء على الأحاديث الواردة في ذلك ومراعاة لحال القائم وبيان هذا في الحالات التالية:

الحال الأولى: أفضل وقت للاستيقاظ هو السدس الرابع والخامس من الليل:

١ ـ قال الجمهور غير المالكية: إن الأفضل مطلقاً لقيام الليل هو الثلث بعد النصف. أو السدس الرابع والخامس. من الليل[١].

واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري. وكذا مسلم. رحمهما وترجم عليه: **«مَنْ نامَ عند السَّحر»** عن عبد اللّه بن عمرو بنِ العاص رضي اللّه عنهما أنه قال قال رسول اللّه ﷺ: **«أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ تعالى صَلاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً»**[٢].

أي أن داود عليه السلام كان ينام النصف الأول من الليل، ثم يقوم الثلث الذي بعد النصف، ثم ينام في سدسه الأخير.

وهذا ما كان عليه غالب حال سيدنا محمد صلوات اللّه وسلامه عليه؛ فقد أخرج البخاري في نفس الباب السابق حديثين بعد حديث عبد اللّه بن عمرو رضي اللّه عنهما، الأول لبيان وقت استيقاظ حبيبنا محمد صلوات اللّه وسلامه عليه وهو منتصف الليل تقريباً، والثاني لبيان أن النبي صلوات اللّه وسلامه عليه كان ينام القسم الأخير من الليل وهو السحر[٣].

والحديث الأول: عن مسروق رحمه اللّه أنه قال: سألتُ عائشةَ رضي اللّه عنها: أيُّ العملِ كانَ أَحَبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائمُ، قُلْتُ: متى كان يقومُ؟ قالت: كان يقوم إذا سَمِعَ الصارخَ[٤].

قال ابن حجر رحمه اللّه: «**وقوله «الصارخ»** أي الديك... وجرت العادة بِأَنَّ الديك يصيح عند نصف الليل غالباً»[٥]، وهو موافق لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه نامَ عند خالَتِهِ ميمونة أُمِّ المؤمنين رضوان اللّه تعالى عليها لينظرَ صلاةَ رسولِ اللّه ﷺ في الليلِ. قال: **«فنامَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتى إذا انتصفَ الليلُ، أو قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أو بَعْدَهُ بقليلٍ استيقظَ رسولُ اللّهِ ﷺ فَجَلَسَ يمسحُ النومَ عن وَجْهِهِ بيَدِهِ، ثم قَرَأَ العشرَ الآياتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورةِ آلِ عمرانَ، ثُمَّ قامَ إلى شَنٍّ[٦] مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ منها فَأَحْسَنَ وُضُوءَه، ثم قَامَ يُصَلِّي...»**[٧].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، المجموع ٣/ ٥٣٥، المبدع ٢/ ٢٦.

(٢) صحيح البخاري، أبواب التهجد، ص٢٢٤، رقم (١١٣١)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...، ٢/ ٨١٢ فما بعدها رقم (١١٥٩)، الرقم الخاص بالكتاب (١٨٩).

(٣) وهذه الطريقة أفضل من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها السآمة، وإنما كان أرفق، لأن النوم بعد القيام يريح البدن، ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم، بخلاف السهر إلى الصباح، فإذا فعل ذلك استقبل صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال، وهذا أقرب إلى الإخلاص، لأنه إذا رؤي عليه أثر التعب من القيام ربما دخل عليه الرياء. انظر فتح الباري ٣/ ٢١.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١١٣٢)، ومسلم برقم (٧٤١).

(٥) فتح الباري ٣/ ٢٢.

(٦) الشن: القِرْبَة التي يوضع فيها الماء. انظر النهاية ٢/ ٥٠٦.

(٧) رواه البخاري. ولفظ ابن عباس له. في الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ص٦٠، رقم (١٨٣)،=

والحديث الثاني: رواه البخاري رحمه الله في الباب المذكور عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**ما أَلْفَاهُ السَّحَرُ**[١] **عندي إلا نَائِماً**» تَعْنِي النبيَّ ﷺ[٢].

وقال المالكية: إن الأفضل في قيام الليل ثلث الليل الأخير، لمن شأنه الانتباه آخر الليل، وأما مَنْ عادتُه عدم الانتباه، فَيُنْدَبُ له تقديمه أول الليل احتياطاً، ولو استوى عنده الأمران فالراجح أنه يؤخره[٣].

ولعل دليلهم في ذلك ما رواه البخاري. وكذا مسلم رحمه الله. عن أبي هريرة رضوان الله تعالى عليه وترجم عليه بقوله: «**الدعاء والصلاة من آخر الليل، وقال الله عز وجل**: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ أي ما يَنامُونَ. ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذريات ١٨١٧]» ثم قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!**». وفي لفظ مسلم قال في آخره ـ «**فلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفجرُ**»[٤].

فقوله: «**حينَ يبقى ثُلُثُ الليل الآخرِ.. حتى يضيءَ الفجرُ**» دليل على أن الثلث الأخير أفضل.

الحال الثانية: الاستيقاظ في النصف الثاني أفضل لمن جعل الليل نصفين:

وقال الجمهور غير المالكية: لو جعل الليل نصفين، أحدهما للنوم، والآخر للقيام، فالنصف الثاني أفضل للقيام؛ لقوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذايات ١٧ ـ ١٨][٥].

قلت: ووجه الدلالة أن قوله تعالى في الآية الأولى دليل على أنهم كانوا يقومون أكثر الليل، وهذا

= ومسلم في صلاة المسافرين...، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/ ٥٢٥، ٥٢٦، رقم (٧٦٣)، وانظر جمع الفوائد ١/ ٦٢٩.

(١) ما ألفاه: أي ما أجده، والسحر: آخر الليل.

(٢) صحيح البخاري رقم (١١٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل... ١/ ٥١١، رقم (٧٤٢).

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦.

(٤) صحيح البخاري، أبواب التهجد، ص٢٢٦، رقم (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، ١/ ٥٢٢، رقم (٧٥٨) الرقم الخاص (١٧١).=

=ملحظ هام: هذا الحديث من أحاديث الصفات؛ وفيه مذهبان مشهوران:

أحدهما: وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين: أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يُتَكَلَّمُ في تَأْوِيلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق، وعنِ الانتقال والحركات، وسائر سمات الخلق.

والمذهب الثاني: مذهب أكثر المتكلمين، وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، فعلى هذا تأولوا هذ الحديث تأويلين:

أحدهما: تأويل مالك بن أنس وغيره: معناه تَنَزّلُ رحمتِهِ وأمرِهِ وملائكَتِهِ، كما يقال: فعل السلطان كذا: إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني: أنه على الاستعارة؛ ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٢٧٩، شرح جوهرة التوحيد للبيجوري ص٩١.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، المجموع ٣/ ٥٣٥، المبدع ٢/ ٢٦.

يصدق على النصف فأكثر.

وقوله تعالى في الآية الثانية دليل على أن هذا القسم الذي كانوا مستيقظين فيه كان في النصف الثاني.

واستدل الجمهور أيضاً بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه السابق، وترجم عليه البخاري رحمه اللّه بقوله: **«الدعاء نصفَ الليل»** قال رضي اللّه عنه: قال رسول اللّه ﷺ: **«يَنْزِلُ رَبُّنا تبارك وتعالى كُلَّ ليلةٍ إلى السماءِ الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر. وفي لفظ آخر لمسلم: يَنْزِلُ اللّهُ في السماءِ الدنيا لشطرِ الليلِ، أو لثلثِ الليلِ الآخرِ - وفي لفظٍ لأحمدَ: ينزلُ اللهُ عز وجلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السماءِ الدنيا لنصفِ الليل الآخرِ، أو لثُلُثِ الليلِ الآخرِ - يقول: مَنْ يدعوني فَأَسْتَجيبَ له، مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ»**[1].

ومحل الشاهد فيه ظاهر؛ لكن لماذا لم يأخذ الفقهاء بلفظ الثلث. مع كونها موافقة للفظ البخاري - رحمه اللّه - وتركوا روايةَ النصفِ؛ سيراً على قاعدتهم في ترك الشك مقابل اليقين؟!

ولعل الأصل في ذلك أن الأمور التي تتعلق بأفعال العباد يؤخذ بالأحوط فيها وهو الأقل، وفيما يتعلق باللّه تعالى يؤخذ بالأوسع، وهذا ما يليق مع كرم اللّه عز وجل. اللهم حُفَّنا بكرمك في كل ساعة من ليل أو نهار: آمين.

الحال الثالثة: الاستيقاظ في الثلث الثاني دون الأول والثالث:

وقال جمهور الفقهاء غير المالكية: لو جعل الليل أثلاثاً، فيقوم ثلثه الثاني، وينامُ ثلثيه؛ لأن الغفلة فيه أكثر، والعبادة فيه أثقل[2].

والظاهر لي في هذه الحال أن الثُلثَ الثالث أفضل؛ لما تقدم من لفظ البخاري السابق، وأما التعليل السابق فلا عدول إليه مع صراحة النص، وخصوصاً أن الثلث الأخير يشترك مع الثلث الذي بعد النصف في سدس منه، وهو السدس الخامس، وقد تقدم في الحال الأولى أن الجمهور غير المالكية قالوا: إن الأفضل مطلقاً لقيام الليل هو السدس الرابع والخامس من الليل واللّه تعالى أعلم.

وبَعْدُ فما تقدم ذكره من المباحث يتحدث عن مواقيت السنن المحددة بساعات معينة أثناء اليوم، وفيما يلي بيان مواقيت السنن غير المحددة بساعات معينة أثناء اليوم واللّه الموفق.



(١) صحيح البخاري في الدعوات، ص١٢١٦، رقم (٦٣٢١)، ومسلم ١/ ٥٢١، رقم (٧٥٨)، وانظر رقم الحديث في الكتاب (١٧١). ومسند الإمام أحمد ٢/ ٥٠٤.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٠، المجموع ومعه المهذب ٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، المبدع ٢/ ٢٦.

المبحث الثالث

مواقيت السنن التي ليس لها ساعات محدودة أثناء أوقات اليوم ـ مواقيت الصلاة على الميت.

وبيانه في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: موقيت الصلاة على الجنازة ودفنها.

المطلب الثاني: مواقيت صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر.

المطلب الثالث: مواقيت صلاة الاستسقاء.



المطلب الأول

مواقيت الصلاة على الجنازة ودفنها

بيانه في أربع مسائل:

١. مواقيت الصلاة على الجنازة:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّه قَالَ: «**ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً**[١] **حَتَّى تَرْتَفِعَ**[٢]**، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ**[٣] **الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»[٤].

اختلف الفقهاء في المراد بقوله: «**أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا**»هل هو على ظاهره؟ فيكون المراد بالقبر هنا الدفن. وقد ترجم عليه أبو داود بقوله: «**الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها**»[٥]، وسيأتي بيان هذا في مواقيت الدفن إن شاء اللّه تعالى في المسألة الرابعة. أم يحمل لفظ القبر هنا على صلاة الجنازة؟ وبهذا قال أكثر الفقهاء، وترجم عليه الترمذي رحمه اللّه بقوله: «**ما جاءَ في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوعِ الشمس وعند غروبها**»[٦].

---

(١) بازغة: أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها.

(٢) أي قيد رمح كما دَلَّ على هذا رواية عمرو بن عبسة رضي اللّه عنه السابقة وفيه «حتى ترتفع قيس رمح أو رمحين» أبو داود رقم (١٢٧٧) ومسلم (٨٣٢).

(٣) تَضَيَّفُ: تميل وتدنو.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣١).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، ٣/ ٢٠٨، عند رقم (٣١٩٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الجنائز، ٣/ ٣٣٩، عند رقم (١٠٣٠).



ثم إن هؤلاء الفقهاء اختلفوا في الصلاة على الجنازة في هذه الساعات، هل هو على إطلاقه، أم يحمل على تعمد الدفن في هذه الساعات؟

هذا تحرير مَحَلِّ النزاع، وقبل ذكر أقوال الفقهاء، أُشير هنا إلى أَنَّ الفقهاء لم يختلفوا في جواز الصلاة على الميت في أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ إلا في الساعات الواردة في حديث عقبة السابق، بل اتفقوا أيضاً على جواز الصلاة على الميت بعد صلاة الصبح والعصر وهما وقت نهي، لطول هذين الوقتين، فإن الانتظار فيهما يضر بالميت.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميلَ للغروب [أي تصفر] فلا خلاف فيه**»[1].

قال النووي رحمه الله: «**قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر**»[2].

قلت: وإطلاق الإجماع هنا فيه نظر؛ لأن المالكية: قالوا: تجوز الصلاة على الميت بعد صلاة الصبح وقبل الدخول في الإسفار، وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، وأما في الإسفار والاصفرار فيكرهان على المعتمد[3].

ودليلهم في ذلك ما رواه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ وترجم عليه: «**باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار**» وهو أَنَّ زَيْنَبَ بنتَ أبي سَلَمَة رضي الله عنها تُوُفِّيتْ، وطارقٌ أمير على المدينةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِها بعد صلاةِ الصبحِ، فَوُضِعتْ بالبقيعِ، قال: وكانَ طارقٌ يُغَلِّسُ بالصبح[4].

قال محمد بن أبي حَرْمَلَةَ. راوي الحديث. فَسَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقول لأَهْلِهَا: إما أَنْ تُصَلُّوا على جَنَازَتِكُمُ الآنَ، وإِمَّا أَنْ تَتْرُكوها حَتَّى تَرْتَفِعَ الشمسُ.

ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «**يُصَلَّى على الجَنَازَةِ بعد العصر، وبعد الصبح، إذا صُلِّيتا لِوَقتيهِمَا**»[5].

فقوله في الحديث الأول: «**وكان طارقٌ يُغَلِّسُ بالصبح**» وقول ابن عمر رضي الله عنهما «**الآن**» أي في وقت الغلس دليل على أن الصلاة على الميت تجوز إلى ما قبل الإسفار في حالة الغَلَسِ، أي في وقت الظلمة لا في وقت انكشاف ضوء الصباح.

وفيما يلي بيان قولي الفقهاء في حكم وقت صلاة الجنازة في الساعات الواردة في حديث عقبة رضي الله عنه:

---

(١) المغني ٢/ ٣٤١، وانظر ٣/ ٣٥٥، ٣٥٦، وانظر المبدع ٢/ ٤٤.

(٢) المجموع ٤/ ٧٩، وانظر الأم ١/ ١٧٤، بدائع الصنائع ١/ ٣١٧.

(٣) انظر الاستذكار ٨/ ٢٦٧، فما بعدها، الشرح الكبير ١/ ١٨٧، جامع الأمهات ص٨٣.

(٤) الغَلَسُ: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. النهاية ٣/ ٣٧٧.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الجنائز، ١/ ١٩٩، رقم (٢٠) (٢١).
وهذان الحديثان ذكرهما الإمام محمد بن محمد بن سليمان وسكت عنهما فهما من الحسن أو الصحيح إن شاء الله تعالى انظر جمع الفوائد ١/ ٣٧٦، ٣٧٧.

القول الأول: كراهة الصلاة على الجنازة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذه الساعات الثلاث هي من بُرُوز حاجب الشمس الأعلى إلى ارتفاعها قيد رمح، وحين استواء الشمس إلى أن تزول، وحين اصفرار الشمس إلى مغيب كامل الشمس، إلا أن المالكية قالوا: لا تكره الصلاة هنا في وقت استواء الشمس، لقولهم: إن هذا الوقت وقت تباح فيه الصلاة وليس بوقت كراهة، وقد سبق دليلهم في الفصل السابق[١].

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث عقبة رضي الله عنه السابق، ومحمل الشاهد فيه ظاهر، ووجه الدلالة فيه: أن ذكر الصلاة مع الدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة.

قال التَّهانوي رحمه الله في "إعلاء السنن": **«ووجه العلاقة بين أَنْ نقبرَ وأَنْ نصليَ: أن أصل المشروع هو المقارنة بين الصلاة وبين الدفن إلا بعذر، فكان الدفن في هذه الأوقات مستلزماً للصلاة فيهن، فَنُهِيَ عن الملزوم وقصد النهيَ عن اللازم كناية لكونها أبلغ»**[٢].

فلو خالف وصلى على الجنازة في هذه الأوقات فما حكمه؟

فقال الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم جميعاً، وهو ظاهر عبارة الحنابلة إن هذه الصلاة لا تصح، وهي مكروهة تحريماً، وتجب إعادتها مطلقاً عند الحنفية والحنابلة[٣].

وعند المالكية تجب الإعادة إنْ صُلّي عليها حال طلوع قرص الشمس وحال غروبه مالم توضع في القبر، فَإِنْ وضعت في القبر، أو خيف تغيرها بتأخيرها إلى وقت الجواز، فإن هذه الصلاة لا تعاد، ويصلى عليها بلا خلاف.

قال المالكية: وأما إن صُلّيَ على الجنازة في غير هذين الوقتين أي ما بعد بروز الشمس إلى ارتفاعها، وما بعد الاصفرار إلى حين ابتداء المغيب فإن هذه الصلاة لا تعاد بحالٍ[٤].

تنبيه:

قال الحنفية: إن كراهة صلاة الجنازة، وعدم الصحة في هذه الأوقات مخصوص كل هذا بما إذا

---

(١) راجع المطلب الأول من البحث الرابع، وانظر بدائع الصنائع ١/٣١٦، الدر المختار ١/٢٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/١٨٦، جامع الأمهات ص٨٣، القوانين الفقهية ص٣٦، المغني ٢/٣٤١، ٣٤٢، و٣/٣٥٥، ٣٥٦، المبدع ٢/٤٤ فما بعدها، الروض المربع ص٩٠.

(٢) إعلاء السنن ٢/٥٧، وانظر مراقي الفلاح ص٢١٣.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٢١٢، ٢١٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٠، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٤٧، المبدع ٢/٤٤ فما بعده، وقال في بدائع الصنائع ١/٣١٧: لا تجب إعادة هذه الصلاة.
ملحظ: علل الحنفية وجوب الإعادة بأن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم، وإن كان قطعيه أفاد التحريم، فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة، وكراهة التحريم في رتبة الواجب، والتنزيه في رتبة المندوب، والنهي في حديث عقبة رضي الله عنه من القسم الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، فإن كانت الصلاة فرضاً أو واجبة فهي غير صحيحة، لأنها لنقصان في الوقت بسبب الأداء فيه تشبيهاً بعبادة الكفار. راجع البحر الرائق ١/٣٦٣.

(٤) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/١٨٦ فما بعدها، جامع الأمهات ص٨٣، ٨٤.

لم تحضرِ الجنازة في هذه الأوقات، بِأَنْ مات قبل وقت الكراهة ثم أخرت جنازته إليه، وأما إذا حضرت الجنازة في هذه الأوقات بأن مات في وقت كراهة ثم جهزت الجنازة فيه فإنه لا تؤخر الصلاة عليها؛ لأن هذه الصلاة قد وجبت في وقت كراهة فتؤدى فيه كما وجبت إذِ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه[١].

ودليل هذا التخصيص ما رواه الترمذي وغيره عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آل بيته قال له: **«يَا عَلِيُّ، ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ[٢] إِذَا وَجَدْتَ كُفْؤاً لها»**[٣].

فقوله: (والجنازة إذا حضرت» دليل على أن الجنازة إذ حضرت في هذا الوقت لم تؤخر عنه.

وهذا إعمال للدليلين؛ أي لحديث عقبة ولحديث علي رضي الله عنهما، وهذا أولى من إهمال أحدهما، وهي لفتة طيبة للحنفية![٤] ولم أجد هذا عند المالكية والحنابلة؟

القول الثاني (في وقت الصلاة على الجنازة): جواز الصلاة على الجنازة في أي ساعة:

قال الشافعية: تجوز الصلاة على الجنازة أي ساعة شاء من ليل أو نهار، حتى في الساعات الثلاث التي نهي عن الصلاة فيه، مالم يتحر هذه الأوقات، فإنه يكره، وإلا فلا كراهة.

واستدل الشافعية لذلك بأنها صلاة ذات سبب، وهو طهر الميت هنا، والصلاة ذات السبب تجوز في أوقات الكراهة، وقد تقدم بحث هذا في الفصل السابق[٥].

وحملوا النهي الوارد في الحديث على التحري، أي على تعمد إيقاع الصلاة في أوقات النهي، دون موافقتها لهذه الأوقات، قال النووي رحمه الله: «**وأما الدفن في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها والصلاة على الميت... فقال الشافعي وأصحابه: لا يكرهان إلا أن يتعمد التأخير إلى ذلك الوقت لغير سبب به**»[٦].

هذا وقال النووي رحمه الله أيضاً: «**قال بعضهم: إن المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا**

---

(١) في مراقي الفلاح ص٢١٣، ذكر أن هذه الصلاة تصح مع الكراهة التحريمية، وفي الدر المختار ١/ ٢٥٠: تصح مع الكراهة التنزيه، والراجح أنها تصح بدون كراهة والله تعالى أعلم. انظر تبيين الحقائق ١/ ٨٥، درر الحكام ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ٢٦٣، إعلاء السنن ٢/ ٥٨.

(٢) الأَيِّمُ: وهي في الأصل التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مُطَلَّقةً كانت أو متوفَّى عنها زوجُها. انظر النهاية ١/ ٨٥، والمراد بالأيم هنا البكر والله تعالى أعلم.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في الترمذي برقم (١٧١)، وأحمد ١/ ١٠٥، قال محقق سنن الترمذي الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ١/ ٣٢١ «وهذا الحديث إسناده صحيح ورواته ثقات».

(٤) وأمثال هذا كثير عند الحنفية، ومن يتتبع هذا الأمر، ويطالع كتب الحنفية المختصة بالدليل، ككتاب شرح معاني الآثار للطحاوي وزجاجة المصابيح لعبد الله بن مظفر حسين الحيدرابادي، وإعلاء السنن للتهانوي، ونصب الراية للزيلعي وغيرها فإنه يجد عور ما يدعيه بعضهم من أن مذهب الحنفية قائم على الرأي دون الأخذ بالحديث الشريف. راجع الميزان الكبرى للشعراني ١/ ٦٧ فما بعدها.

(٥) راجع المطلب الرابع من المبحث الرابع.
وانظر الأم ١/ ٣١٨، المجموع ٤/ ٧٨، ٧٩، تحفة المحتاج ٢/ ٥١.

(٦) شرح مسلم ٧/ ١٥.

ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وهي صلاة المنافقين كما سبق في الحديث الصحيح: «قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً» فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره»[(١)].

المناقشة:

إن ما قاله النووي رحمات اللّه عليه من أن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر: فإن الإجماع المذكور في هذه المسألة منعقد على الوقت ما بين صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وما بين صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، ولا يمتد هذا الوقت إلى ارتفاع الشمس، ولا إلى مغيبها، كما سبق نحو هذا في كلام ابن قدامة رحمه اللّه، وكذا حديث الإمام مالك رحمه اللّه وترجمته السابقة[(٢)].

ويدل على هذا ما سبق من القول من أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا تكره الصلاة على الجنازة في الساعات المذكورة في حديث عقبة رضي اللّه عنه.

والظاهر لي ما قاله الحنفية من أن الصلاة على الميت مكروهة تحريماً في الساعات الثلاث، إلا إذا حضرت في إحداها، لحديث عقبة السابق كما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين رحمه اللّه وفيه ذكر التصريح بالصلاة دون الدفن قال رضي اللّه عنه: نهانا رسول اللّهِ صلوات اللّه وسلامه عليه أن نصليَ على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس...[(٣)]

وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً[(٤)] إلا أَنَّ التفسير به أولى من إعمال الرأي، واللّه أعلم.

هذا وما سبق من الكلام يتحدث عمن كان حاضراً فأدرك الصلاة على الجنازة، ويحدث في بعض الأحيان أن يتأخر من له صلة بالميت فلا يدرك الصلاة مع الناس، ثم توضع الجنازة في القبر، فما هو توقيت الصلاة عليه؟

وقبل بيان هذا أشير إلى أَنَّ الفقهاء لم يتفقوا في جواز الصلاة على القبر، بل اختلفوا فيه على قولين:

فالشافعية والحنابلة قالوا: من فاتته الصلاة على الجنازة، صلى عليه سواء كان ذلك قبل الدفن أو بعده[(٥)].

وقال الحنفية والمالكية: لا يُصَلّى على القبر إلا إن دُفن من غير صلاة[(٦)]، إلا ولي الميت عند

---

(١) شرح مسلم ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥.
ولفظ الحديث: «تلك صلاةُ المنافقين، يجلسُ يرقبُ الشمسَ حتى إذا كانتْ بينَ قرني الشيطان قامَ فَنَقَرَها أربعاً لا يَذْكُرُ اللّهَ فيها إلا قليلاً» وتقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦٢٢) عن أنس رضي اللّه عنه.

(٢) ويدل على هذا ماذكره البخاري في كتاب الجنائز ص٢٥٧ عند رقم (١٣٢٢) قال: «باب: سنة الصلاة على الجنازة... وكان ابن عمر رضي اللّه عنهما لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها...».

(٣) انظر نصب الراية ١/ ٣٥٤، إعلاء السنن ٢/ ٥٧.

(٤) ففيه خارجة بن مصعب، وهو ضعيف. تلخيص الحبير ١/ ١٨٦.

(٥) راجع مغني المحتاج ١/ ٤٩٠، المغني ٣/ ٣١٩، المبدع ٢/ ٢٥٩.

(٦) وإن كان بالإمكان إخراجه والصلاة عليه وجب ذلك عند المالكية، وعند الحنفية يحرم إخراجه بعد إهالة التراب.

الحنفية فإنه يصلي على القبر وإنْ صُلِّيَ عليه، فأما إذا صلى الولي فليس لأحد أن يصلي بعده، ولو قبل الدفن[١].

والمهم هنا بيان توقيت الصلاة على القبر وفق الكلام السابق وإليك ذلك في المسألة التالية.

٢ ـ مواقيت الصلاة على القبر:

١ ـ روى الشيخان رحمهما الله عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. وفي لفظ آخر للبخاري: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قَتْلَى أُحُدٍ بعدَ ثَمَانِي سِنِينَ كالمُوَدِّعِ للأحياء والأمواتِ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: **«إِنِّي فَرَطٌ[٢] لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»**[٣].

٢ ـ وروى الترمذي رحمه الله عن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه قال: إنَّ أُمَّ سعدٍ مَاتَتْ والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صَلَّى عليها، وقد مَضَى لذلك شهر[٤].

وبناءً على ورود أحاديث متعددة في وقت الصلاة على الميت وهو في قبره اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

القول الأول: جواز الصلاة على القبر على من أدركهم المصلي في حياته وكان المصلي وقت موته من أهل فرض الصلاة.

فقد دَلَّ حديث عقبة السابق على أنَّ مَنْ أدرك شخصاً في حياته، وكان قد مات منذ زمن جاز له الصلاة عليه، ولا يتقيد هذا بثمان سنوات كما ورد في حديثه؛ لأن النبي ﷺ صلى عليهم في أواخر حياته، وجاء ذكر هذا الوقت اتفاقاً، بل يجوز له أن يصليَ على القبر في أي وقت شاء بعد دفنه.

وعملاً بحدود ظاهر النص، فإنه يصلي على مَنْ يعرفهم، وكان وقت موتهم من أهل فرض الصلاة، وفي حياته.

وبهذا القول أخذ الشافعية في الأصح عندهم واستدلوا على ذلك بأن المصلي يؤدي فرضاً قد خوطب به؛ قال في "المنهاج" وشرحه مغني المحتاج: «**(والأصح تخصيص الصحة)** أي صحة

---

(١) راجع فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ١١٩ فما بعدها، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩١ فما بعدها، حاشية الدسوقي ومعه الشرح الكبير ١/ ٤٢٧، جامع الأمهات ص١٤١، إعلاء السنن ٨/ ٣٥٣.

(٢) قوله «فَرَطٌ لَكُمْ»: أي مُتَقَدِّمُكم إليه، يقال: فرط يفرطُ، فهو فارطٌ وفَرَطٌ إذا تقدَّم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيئ لهم الدِّلاء. النهاية ٣/ ٤٣٤.

(٣) صحيح البخاري واللفظ فيه، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، ص٢٦١، رقم (١٣٤٤)، وكتاب المغازي، باب غزوة أحد، ص٧٦٨، رقم (٤٠٤٢)، ومسلم في الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، ٣/ ١٧٩٥، رقم (٢٢٩٦).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على القبر ٣/ ٣٤٧، قال الزيلعي رحمه الله: «قال البيهقي [السنن الكبرى ٤/ ٤٨]: هو مرسل صحيح، وقد رُوي موصولاً عن ابن عباس. والمشهور المرسل» نصب الراية ٢/ ٣١٦، وانظر المجموع ٥/ ٢٠٥، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه الدارقطني في سننه باب الصلاة على القبر، ٢/ ٧٨، رقم (٨)، ولفظه: «إن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر». وهذا الحديث شاذ. انظر فتح الباري ٣/ ٢٤٢.

الصلاة على القبر (بمن كان من أهل فرضها وقت الموت) دون غيره؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به؛ وأما غيره فمتطوع، وهذه الصلاة لا يتطوع بها»[١].

قلت: وهذا التعليل فيه نظر؛ لأنه في أغلب الأحيان يصلي على القبر بعد صلاتهم، وبصلاتهم يسقط فرض الكفاية، فلم يبق فرض يجب عليه؟

والظاهر لي أن مبني الأمر هنا على الوجوب، فإن ذهب بقي السنة، وهذا شأن فرض الكفاية، إذا قام به البعض كان في حق الباقين سنة أو يتأدى بالبعض ويكون في حق الباقين سنة، فإن قاموا به أُجِرُوا وإلا فلا، ودليل ذلك ما رواه الشيخان رحمهما اللّه. وترجم عليه البخاري: «**الصلاة على القبر بعدما يدفن**». عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: إنَّ أَسْوَدَ، رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً، كان يَقُمُّ[٢] الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَم النَّبِيُّ صلوات اللّه وسلامه عليه بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْم، فَقَالَ: «**مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ**» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ﷺ. قَالَ: «**أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟!**» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ، قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ، قَالَ: «**فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ**» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ[٣].

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أن رسولَ اللّه ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً، فَقَالَ: «**مَتَى دُفِنَ هَذَا؟**» قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: «**أَفَلا آذَنْتُمُونِي؟!**» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ، فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ[٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ[٥].

---

(١) المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩، ٤٧٠.
ملحظ: وهناك خمسة وجوه أخرى عند الشافعية في وقت الصلاة على القبر:
الأول: إلى ثلاثة أيام، ولا يصلى بعدها، وهو المشهور عند الخراسانيين.
الثاني: إلى شهر، وهذا قول الحنابلة وسيأتي.
الثالث: ما لم يبل جسده، وهذا قول عند الحنابلة.
الرابع: يصلي عليه من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته، فيدخل المميز.
الخامس: يصلى عليه أبداً، فعلى هذا تجوز الصلاة على قبور الصحابة رضي اللّه عنهم ومن قبلهم اليوم، قال النووي رحمه اللّه: «اتفق الأصحاب على تضعيف هذا».
وبناءً على هذا القول الضعيف هل تجوز الصلاة على قبر نبينا وغيره من الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم أجمعين؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا تجوز الصلاة وهذا قول الحنابلة، والثاني: أنه يصلى عليه فرادى لا جماعة ورجحه بعض الشافعية.
وبناءً على القول المصحح لا يصلي الكافر ولا الحائض لأنهما ليسا من أهل الصلاة وقت الموت، ورجح إمام الحرمين الجويني رحمه اللّه جواز الصلاة بعد الإسلام والطهر. راجع المجموع ٥/ ٢٠٨ فما بعدها، المبدع ٢/ ٢٦٠.

(٢) يقم: يكنس. انظر النهاية ٤/ ١١٠.

(٣) صحيح البخاري، واللفظ فيه، كتاب الجنائز، ص٢٥٩، رقم (١٣٣٧)، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢/ ٦٥٩، رقم (٩٥٦).

(٤) قوله: «فصففنا خلفه» دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت، ولو مقبوراً، وهذا وجه عند الشافعية. والأصح لا تُسَنُّ الإعادة. انظر المجموع ٥/ ٢٠٦، ٢٠٧، راجع المغني ٣/ ٣١٩، ٣٢٠.

(٥) رواه البخاري واللفظ له في الجنائز، باب: صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ص٢٥٧، رقم (١٣٢١)، ومسلم في الجنائز، باب الصلاة على القبر، ٢/ ٦٥٨، رقم (٦٥٤).

فهذان الحديثان يدلان على جواز الصلاة على الميت. ولو مقبوراً. وإن صُلِّيَ عليه، لأنه لا يعقل من الصحابة رضي اللّه عنه أنهم دفنوهم من غير صلاة.

القول الثاني: جواز الصلاة على القبر إلى شهر:

فقد دل حديث سعيد بن المسيب رحمه اللّه على جواز الصلاة على القبر إلى شهر من دفنه، وبهذا أخذ الحنابلة وهو قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية.

قال ابن قدامة رحمه اللّه: «**هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، رُوي ذلك عن أبي موسى وابن عمر وعائشة رضي اللّه عنهم، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي**»[(١)].

وقال ابن مفلح رحمه اللّه: «**قال أحمد: أكثر ما سمعت هذا، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر منه فيتقيد به... ويحرم بعده نص عليه**»[(٢)].

القول الثالث: جواز الصلاة على صاحب القبر ما لم يَتَفَسَّخْ:

قال الحنفية: إن دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره، فإنه يصلي عليه وجوباً قبل أن يتفسخ من غير تقدير وبعد التفسخ لا يصلى عليه، والمُعْتَبَرُ في معرفة ذلك أكبر الرأي، لاختلاف الحال، والزمان والمكان، والحر والبرد، والهزال والسمن.

واستدل الحنفية لما ذهبوا إليه: بأن الصلاة مشروعة على البدن، وإذا تفرق البدن لم يكن للصلاة محل.

وحدد بعض الحنفية هذا الوقت بثلاثة أيام[(٣)]؛ لأن في المدة القليلة لا يتفرق، وفي الكثيرة يتفرق، فجعلت الثلاث في حد الكثرة، لأنها جمع، والجمع ثبت بالكثرة، ولأن العبرة للمعتاد والغالب في العادة أَنَّ بمضي الثلاث يتفسخ، ويتفرق أعضاؤه، والصحيح القول الأول[(٤)].

القول الرابع: جواز الصلاة على القبر مالم يفن:

قال المالكية: إنْ دُفن الميتُ ولم يصل عليه، فإن لم يتغير وجب إخراجه والصلاة عليه، وإلا وجبت الصلاة عليه مالم يظن فناء جسده، وإلا فلا يُصَلَّى عليه[(٥)].

والظاهر للباحث جواز الصلاة على القبر من غير تحديد لوقت معين، بشرط كون المصلي من أهل التكليف وقت موت صاحب القبر لحديثين اثنين:

الأول: ما رواه الطبراني في "الكبير" ورجاله ثقات[(٦)] عن أبي أُمَامَةَ بن ثعلبة رضي اللّه عنه أن

---

(١) المغني ٣/٣١٩، ٣٢٦، وانظر: الروض المربع ص١٣٠، حاشية ابن عابدين ١/٥٩٣، والمجموع ٥/٢٠٨.

(٢) المبدع ٢/٢٦٠.

(٣) ويدل عليه ما رواه الدار قطني عن ابن عباس رضي اللّه عنه أنه قال: «إن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث». سنن الدارقطني، باب الصلاة على القبر، ٢/٧٨، رقم (٧)، لكن هذ الحديث شاذ كما قال ابن حجر رحمه اللّه في الفتح ٣/٢٤٤.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٣١٥، فتح القدير ومعه الهداية ٢/١٢٠، ١٢١، البحر الرائق ٢/١٩٦، ١٩٧، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٢، ٥٩٣.

(٥) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٤٢٧، الذخيرة ٢/٤٧٣، الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/١٤٢.

(٦) كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٣٦. وانظر المعجم الكبير ١/٢٧٢، رقم (٧٩٢).

رسول اللّه ﷺ أخبرهم بالخروج إلى بدر، وأجمع الخروج معه، فقال له خاله أبو بُرْدَةَ بن نَيار: أَقِمْ على أُمِّكَ يا ابن أخت، فقال له أبو أُمَامَةَ: بل أنت أَقِمْ على أختِك، فذكر ذلكَ للنبي ﷺ، فَأَمَرَ أَبا أُمَامَةَ بالمقامِ على أمِّه، وخرج بأبي بردةَ، فقدم النبي ﷺ وقد تُوُفِّيت فَصَلّى عليها.

والثاني: ما رواه أحمد رحمه اللّه ورجاله رجال الصحيح[1] عن أنس رضي اللّه عنه أنه قال: إنَّ أَسْوَدَ كَانَ يُنَظِّفُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَدُفِنَ لَيْلاً، وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا إِلَى قَبْرِهِ**» فَانْطَلَقُوا، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مُمْتَلِئَةٌ عَلَى أَهْلِهَا ظُلْمَةً، وَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا بِصَلاتِي عَلَيْهَا**»، فَأَتَى الْقَبْرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللّهِ! صلوات اللّه وسلامه عليه. إنَّ أَخِي مَاتَ وَلَمْ تُصَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: «**فَأَيْنَ قَبْرُهُ؟**» فَأَخْبَرَهُ، فَانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ مَعَ الأَنْصَارِيِّ فَصَلَّى»[2].

فهذه الأحاديث لم تحدد وقتاً للصلاة على القبر، فدل ذلك على أن وقتها موسع وله أن يصليها في أول وقت الإمكان وله أن يؤخرها واللّه تعالى أعلم.

ملحظ: وأخيراً قال ابن عبد البر رحمه اللّه: «**أجمع العلماء الذين رأوا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصَلَّى على قبر إلا بقرب ما يُدفن، وأكثر ما قالوا في ذلك شهر**»[3].

قلت: وفي إطلاق الإجماع هنا تَجوُّز، لما مر أن الشافعية قالوا: تجوز الصلاة على القبر ممن كان من أهل فرضها وقت الموت، فهذا الوقت قد يطول إلى سنوات واللّه أعلم.

وبَعْدُ فهذا بيان حكم الصلاة على الميت الحاضر أمامه سواء كان مقبوراً أو غير مقبور، وبقي هناك حال أخرى يكون الميت غائباً عن البلد، فما هي مواقيت الصلاة عليه حينئذ؟

وقبل بيان حكم المسألة أمهد السبيل إليها بذكر آراء الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب، وفيها اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: جواز الصلاة على الغائب، وبه قال الشافعية والحنابلة[4].

والثاني: لا تجوز الصلاة على الغائب، وبه قال الحنفية والمالكية[5].

قلت لكن ينبغي حسب قولهم بشرط الصلاة على القبر. وهو أن يدفن من غير صلاة فحينئذ تجوز. أن يتعدى هذ التفريع إلى هذا المحل؛ كما لو علم شخص بموت آخر، ودفنه من غير صلاة، فهل له أن يصليَ عليه صلاة الغائب؟ لم أر بعد تصريحهم بذلك.

إذاً فالكلام هنا مع الشافعية والحنابلة فحسب، لأنهم هم القائلون بجواز الصلاة على الغائب، وفيما يلي بيان توقيتها إن شاء اللّه تعالى.

٣ ـ مواقيت الصلاة على الغائب:

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنه قال: «**إن رسولَ اللّه ﷺ نعى[6] النَّجَاشِيَّ في اليومِ الذي مات**

---

(١) مجمع الزوائد ٣/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٥٠، لكن ليس في المسند آخر كلمة «فَصَلّى»، وهي من المجمع.

(٣) الاستذكار ٨/ ٢٥١، وانظر المفهم ٢/ ٦١٧.

(٤) انظر المجموع ٥/ ٢١١، المبدع ٢/ ٢٦٠.

(٥) انظر الدر المختار ١/ ٥٨٢، الشرح الكبير ١/ ٤٢٧.

(٦) نعى: أي أخبر بموته. انظر النهاية ٤/ ٨٥.

فيه، خَرَجَ إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بهم وكَبَّر أربعاً»[١].

دَلَّ هذا الحديث الشريف على جواز الصلاة على الغائب في اليوم الذي مات فيه، ودلالة الحديث ظاهرة.

لكن الشافعية والحنابلة ـ الذين قالوا بجواز الصلاة على الغائب ـ لم يحددوه بهذا التوقيت، بل جعلوا توقيته كتوقيت الصلاة على القبر، فالحنابلة قالوا: تجوز الصلاة على الغائب إلى شهر من دفنه، وظاهر كلام الشافعية أنه يجوز الصلاة على الغائب على من أدركهم المصلي في حياته وكان المصلي وقت موته من أهل فرض الصلاة، قال النووي رحمه اللّه: **«ويُصَلَّى على الغائب عنِ البلد، ويجب تقديمها على الدفن وتصح بعده، والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضِها وقت الموت»**[٢].

وأحسب أن السبب في جعل التوقيت واحداً عندهم هو أن الصلاة على الميت واحدة سواء كان حاضراً أم غائباً، وكذلك يكون توقيتها[٣]، قال ابن قدامة رحمه اللّه: **«وتتوقت الصلاة على الغائب بشهر كالصلاة على القبر؛ لأنه لا يعلم بقاؤه من غير تلاش أكثر من ذلك»**[٤].

واشترط الحنابلة للصلاة على الغائب أن لا تكون في وقت نهي[٥] كما مر في المسألة الأولى.

وأخيراً ومما يداوم عليه بعض الصالحين في بلدتنا[٦] أنهم يصلون كل يوم بعد المغرب صلاة الغائب على من مات من المسلمين في هذا اليوم من أمة سيدنا محمد صلوات اللّه وسلامه عليه وعلى آل بيته، وبعد البحث وجدت المسألة؛ وفيها قولان:

الأول بالجواز: قال الشافعية: ولو صلى على أموات المسلمين الذين ماتوا في يومه أو سنته، وغسلوا في أقطار الأرض، ولا يُعرف عينُهم جاز، بل يُسَنُّ؛ لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط[٧].

والثاني بالمنع: قال الحنابلة: ولا يصلى كل يوم على كل غائب، لأنه لم ينقل[٨].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له في الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، ص٢٤٤، رقم (١٢٤٥)، ومسلم في الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، ٢/٦٥٦، رقم (٩٥١).

(٢) المنهاج ١/٤٦٩، ٤٧٠، وانظر المبدع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، المغني ٣/٣٢٦.

(٣) فوائد: قال الشافعية والحنابلة: لا يشترط في الغائب أن يكون في حدود مسافة القصر، بل تجوز الصلاة على الغائب بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.
وقال القاضي من الحنابلة: يكفي خمسون خطوة، وقال غيره: أقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة.
. قال الشافعية: ولا يجوز للحاضر بالبلد أن يصلي على غائب بلده إلا لحبس أو مرض.
. وقالوا أيضاً: لا يصلي على الغائب إلا إذا علم أو ظن أنه قد غسل، وإلا لم تصح، ولو علق النية على غسله بأن نوى الصلاة إن كان غسل فينبغي أن تصح.
انظر مغني المحتاج ١/٤٦٩، المجموع ٥/٢١١، المبدع ٢/ ٢٦١.

(٤) المغني ٣/ ٣٢١، ٣٢٦.

(٥) انظر المبدع ٢/ ٢٦١.

(٦) وهي منطقة الباب، من ضواحي حلب، تبعد نحو (٣٥) كم عنها.

(٧) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(٨) المبدع ٢/ ٢٦١.



قلت: والظاهر لي ما قاله الشافعية؛ لأن عدم النقل لا يصح دائماً دليل على المنع، ومن جانب آخر هذه الصلاة لها أصل في السنة وهو الصلاة على الغائب، وقد جرى كثير من الفقهاء أنهم يجيزون الأمور التي لها أصل في السنة المطهرة والله تعالى أعلم.

وبعد فهذا بيان مواقيت الصلاة على الميت، وبقي في هذا الموضع بيان مواقيت دفنه، وذلك في المسألة التالية:

٤ ـ مواقيت دفن الميت[(١)]:

١ ـ عن الحُصَينِ بن وَحْوَح؛ أن طلحة بن البراء رضي الله عنه مَرِضَ فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُه، فقال: **«إني لا أُرَى طَلْحَةَ إلا قد حَدَثَ فيه الموت، فَآذِنُونِي به وَعجلُّوا؛ فإنه لا ينبغي لجيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بينَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ»**[(٢)].

٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: رَأَى ناسٌ ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسولُ الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: **«نَاوِلُونِي صاحِبَكُمْ»** فإذا هو الرجل الذي كانَ يرفعُ صوتَه بالذِّكْرِ[(٣)].

٣ ـ وعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ[(٤)] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»**[(٥)].

الإسراع في تجهيز الميت ودفنه:

دل حديث الحُصَين بن وَحْوَح على سُنِّيَةِ الإسراع في تجهيز الميت ودفنه، ومحل الشاهد فيه ظاهر، وبهذا قال جمهور الفقهاء[(٦)].

ويقال بالإسراع هنا إذا تُيُقِّنَ موتُه، وأما مَنْ ظُنَّ موتُه كمن مات فجأة، أو تحت الهدمِ، فلا يجوز دفنهم، بل يجب تأخيرهم حتى يتحقق موتهم، ولو يومين أو ثلاثة[(٧)].

---

(١) فائدة نفيسة: قال البهوتي الحنبلي رحمه الله في الروض المربع ص١٣٣: «ويُستحب جمع الأقارب [أي الموتى] في بقعة. لتسهيل زيارتهم. قريباً من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة» وانظر المبدع ٢/ ٢٧٧، ونحو هذا الكلام في الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٢١، راجع صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، ص٢٦٠ رقم الحديث (١٣٣٩).

(٢) رواه أبو داود في الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، ٣/ ٢٠٠، رقم(٣١٥٩) وقد سكت عنه أبو داود رحمه الله، ومما يدل على حسنه أو صحته سكوت محمد بن سليمان عنه في جمع الفوائد ١/ ٣٨٤.

(٣) رواه أبو داود في الجنائز، باب في الدفن بالليل، ٣/ ٢٠١، رقم (٣١٦٤)، قال النووي رحمه الله عن هذا الحديث: «رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم» المجموع ٥/ ٢٧١.

(٤) تَضَيَّفُ: تميلُ وتدنو.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣١).

(٦) انظر مراقي الفلاح ص٥٣١، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤١٥، مغني المحتاج ١/ ٤١٥، الروض المربع ص١٢٢، راجع مجمع الزوائد. باب تجهيز الميت وغسله والإسراع بذلك ٣/ ١١٣.

(٧) قال الشافعية: وللموت علامات: وهي أن تسترخي قدماه، وينفصل زنداه، وميل أنفه، وتمتد جلدة وجهه، وتتغير رائحته. راجع المجموع ٥/ ١١٠.

وكذلك لا يسرع في تجهيز الميت إن كان تأخيره لمصلحة شرعية، بل يؤخر إلى حين انقضائها[١].

مواقيت دفن الميت بالليل والنهار:

دَلَّ حديثا جابر وعقبة رضي اللّه عنهما على جواز الدفن ليلاً ونهاراً، إلا الساعات التي وردت في حديث عقبة رضي اللّه عنه، وهي من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وحين استوائها، وحين اصفرارها إلى أن تغيب، وفيما عدا هذه الساعات اتفق الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة على جواز الدفن ليلاً ونهاراً[٢]، واختلفوا في تلك على قولين:

القول الأول: جواز الدفن حين طلوع الشمس وغروبها واستوائها:

وبهذا قال الحنفية مطلقاً والشافعية بقيد التحري، أي تعمد الدفن في هذه الساعات.

قال النووي رحمه اللّه: «**ويجوز الدفن ليلاً، ووقت كراهة الصلاة مالم يَتَحرَّهُ وغيرهما (أي الليل ووقت كراهة) أفضل**»[٣].

واستدل الشافعية لجوازه؛ بأن الدفن له سبب متقدم عليه وهو الموت، وحملوا حديث عقبة رضي اللّه عنه على تعمد الدفن في هذه الأوقات[٤].

وأما الحنفية فقد حملوا قوله «**أَنْ نَقْبُرَ**» في حديث عُقْبة رضي اللّه عنه على الصلاة[٥] كما سبق في المسألة الأولى، وتأويله بهذا الشكل أولى، لأن تفسير الشافعية له بالتعمد يحتاج إلى دليل، لأن تخصيص ظاهر اللفظ بحال ما يحتاج إلى دليل معتبر وأين هذا الدليل؟! ولم أره في كتبهم التي بين يدي.

لكن قال النووي رحمه اللّه في "مجموعه" بأن الشيخ أبا حامد وغيره أجابوا عن هذا الحديث بأن

---

(١) كمن مات بحادث، فإنه ينتظر حتى يأتي الطبيب الشرعي لبيان الحقوق التي له والتي عليه. واللّه أعلم.

(٢) والمستحب عند الحنفية والشافعية كون الدفن نهاراً. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٧، الأم ١/ ٣٠٨، مغني المحتاج ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٣٥٧، الاستذكار ٨/ ٩٠، ولم أجد نص المالكية بعد؟

ملحظ: خالف الحسن البصري كما ذكر النووي رحمهما اللّه في الدفن ليلاً؛ فقال بكراهته، واستدل لذلك بمارواه مسلم رحمه اللّه عن جابر بن عبد اللّه رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ خَطَبَ يَوْماً، فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ». صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ٢/ ٦٥١، رقم (٩٤٣).

ويجاب بأن النبي ﷺ نهى عن الدفن ليلاً لترك الصلاة عليه، كما يدل عليه ظاهر الحديث، بل هناك أحاديث أخرى تدل على جواز الدفن ليلاً منها حديث ابن عباس رضي اللّه عنهما السابق في الرجل الذي قبر ليلاً، وترجم عليه البخاري رحمه اللّه: «باب: الدفن بالليل، ودفن أبو بكر ليلاً» صحيح البخاري ص٢٦٠، رقم (١٣٤٠)، وراجع شرح مسلم للنووي ٧/ ١٤، المغني ٣/ ٣٥٦.

(٣) المنهاج. ومعه مغني المحتاج ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، وانظر المجموع ٥/ ٢٧٢، مراقي الفلاح ص٢١٣. ولم أجد نص المالكية؟

(٤) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٩٢، ٢٤٣، شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥، المجموع ٥/ ٢٧٢.

(٥) وانظر مراقي الفلاح ص٢١٣.

الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب وغيره بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يَتَحَرَّه فلا كراهةَ، ولا هو مراد الحديث، وهذا الجواب أحسن من الأول[١].

قلت: وقولهم **«بأن الإجماع دَلَّ على ترك ظاهره في الدفن»** فيه نظر من جانبين:

الأول: لقول الحنابلة في كراهة الدفن في الأوقات الثلاثة وسيأتي قريباً.

والثاني: لقول بعض الشافعية بأن النهي هنا عن تحري هذه الأوقات للدفن كما سبق في قول النووي رحمه اللّه، وهذا ينقض دعوى الإجماع أيضاً.

القول الثاني: كراهة الدفن حين طلوع الشمس واستوائها وغروبها:

وبهذا قال الحنابلة، واستدلوا لما ذهبوا إليه بظاهر حديث عقبة بن عامر رضي اللّه عنه السابق، قال ابن قدامة رحمه اللّه صاحب "الشرح الكبير": **«ولا يجوز الدفن في الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر..»**[٢].

قلت: قد تقدم في المسألة الأولى أن الحنابلة أيضاً حملوا قوله في حديث عقبة **«أو أن نقبر...»** على الصلاة[٣]، فكيف حملوه هنا أيضاً على الدفن؟!

والمعروف عند الأصولين أن دلالة اللفظ على أمر ما تكون واحدة[٤]، ولا يُقال بالمعنى الآخر إلا إذا دَلَّ الدليل عليه.

والظاهر لي ما قاله الحنفية وهو جواز الدفن مطلقاً في أي ساعة شاء؛ لأن المعنى الذي كرهت لأجله الصلاة في تلك الأوقات، وهو طلوع الشمس بين قرني شيطان... وسجود الكفار لها في تلك الأثناء غير موجود في هذه المسألة، ولا يقاس الدفن على الصلاة، حيث لا اشتراك بينهما لا في علةٍ ولا حكمة، فالدفن ـ مثلاً ـ يجوز من الكافر ويسقط الفرض عن المسلم بذلك[٥]، ولا يشترط في الدافن المسلم الطهارة، وغير ذلك مما يجب للصلاة، فما قاله النووي رحمه اللّه من قياس الدفن على تأخير العصر فيه هذا النظر.

قال رحمه اللّه: **«قوله: (كان رسول اللّه ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أن نقبرَ فيهنَّ مَوْتَانَا)... معناه: تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر»**[٦].

فائدة في توقيت التلقين بعد الدفن:

وختاماً قال الشافعية ـ وبعض الحنفية ـ يُسْتَحَبُّ تلقين الميت عقب دفنه فيجلسُ عند رأسه إنسانٌ

---

(١) انظر المجموع ٥/ ٢٧٢.

(٢) الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، وانظر المبدع ٢/ ٢٧٧، الروض المربع ص١٣٣.

(٣) وقال ابن قدامة رحمه اللّه: «قال أحمد: تكره الصلاة يعني على الميت في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس ونصف النهار، وعند غروب الشمس، وذكر حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات...». المغني ٣/ ٣٥٥.

(٤) كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة ٢٢٨]. فالمراد هنا بالقرء إما الطهر أو الحيض، ولم أجد من قال بأن المراد هنا كلا المعنيين.

(٥) انظر الروض المربع ص١٣١.

(٦) شرح مسلم ٦/ ٣٥٤، ٣٥٥.

ويقول: «**يا فلان ابن فلان ويا عبد الله بن أمة الله اذكرِ العهد الذي خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخواناً**»[١].

قال ابن الصلاح رحمه الله: «**أما تلقين البالغ فهو الذي نختاره ونعمل به... وقد رُوينا حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده[٢]، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديماً... وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه[٣]**»[٤].

وبَعْدَ هذه الجولة الطويلة في بيان مواقيت صلاة الجنازة ودفنها، وهي من قسم الصلوات التي ليس لها وقت محدد من ساعات اليوم، إليك بيان الصلاة الثانية وهي الخسوف والكسوف، وذلك في المطلب التالي.



---

(١) المجموع ٥/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) الحديث رواه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٤٩، ٢٥٠، برقم (٧٩٧٩) ولفظه فيه عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدتُ أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أنْ نَصْنَعَ بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا مَاتَ أَحَدٌ من إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمُ الترابَ على قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ على رَأْسِ قَبْرِه ثُمَّ لِيَقُلْ: يا فلانُ بنُ فلانَةٍ، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجيبُ، ثُمَّ يقولُ: يا فلانُ بنُ فلانةٍ، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلانُ بنُ فلانةٍ، فإنه يقول: أَرْشِدْنَا ـ رَحِمَكَ اللَّهُ ـ ولكن لا تشعرونَ، فليقلْ: ٱذْكُرْ ما خَرَجْتَ عليهِ من الدُّنْيا شهادةَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وأَنَّ محمداً عَبْدُه وَرَسولُه، وَأَنكَ رضيتَ باللَّه رَبّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآنِ إماماً، فإن مُنْكَرَاً ونكيراً يأخذُ كلُّ واحد منهما بَيَدِ صَاحِبِه، ويقول: انطلقْ بِنَا، ما نَقْعُدُ عند مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فيكونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دونها». فقال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يعرفْ أُمَّهُ؟ قال: «فينسبُهُ إلى حواءَ، يا فلانُ بنُ حواءَ».
قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». مجمع الزوائد ٣/ ١٦٣.
قال النووي رحمه الله: «حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف. ثم ساق الحديث ثم قال: فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل، والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث: «واسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ» ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريباً [٥/ ٢٥٦، ٢٦١]، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن مَنْ يُقتدى به وإلى الآن، وهذا التَّلْقِينُ إنَّما هو في حَقِّ المكلفِ الميت، أَمَّا الصَّبيُّ فلا يلقن» المجموع ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥.

(٣) قلت: وقوله: «وأما تلقين الرضيع...» وكذا قول النووي رحمه الله بعدم التلقين فيه نظر؛ وذلك أن هذه السنة. إن قلنا بها ـ فهي في حق الملقِنِ وليس في حَقِّ المُلَقّن، وعلى الأول يدور التكليف، ولا يتعطل لصغر الثاني، فهذه سنة تشمل الجميع؛ الصغير والكبير، لعموم قوله ﷺ: «إذا مات أحد من إخوانكم..» وكما أن الكبير يسمع في القبر فكذلك الصغير يسمع ويفهم ويُسْأَل في قبره، وقد علم أنه من السنة أن يؤذن في أذن المولود الجديد، وهو لا يفهم ما يقال في أذنه، بيد أن الأذان هنا يستقر في عقله الباطن، ويستعيده في مراحل حياته الآتية بوجه فطري سليم والله أعلم.

(٤) فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١/ ٢٦١.

المطلب الثاني

مواقيت صلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر[١]

ـ أول وقت صلاة كسوف الشمس وآخره:

عن أبي بَكْرَةَ رضي اللّه عنه أنه قال: كنا عندَ رسول اللّه ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النبي ﷺ يَجُرَّ رِدَاءَهُ حتى دخل المسجدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بنا ركعتينِ حتى انْجَلَتِ الشمسُ، فقال ﷺ: «**إنَّ الشمسَ والقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهما فَصَلُّوا وادعُوا، حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ**»[٢].

اختلف الفقهاء في أول وقت صلاة كسوف الشمس وآخره بناءً على هذا الحديث وأمثاله، وقياساً على صلاة العيد، وذلك على قولين:

القول الأول: وقت صلاة الكسوف من حين ظهور الكسوف إلى زواله:

فقد دَلَّ حديث أبي بكرة السابق على أن صلاة الكسوف تبدأ من حيث ابتداء الكسوف، وتنتهي بانكشافه، ومحل الشاهد فيه: «**فإذا رَأَيْتموهما ـ أي انكساف الشمس والقمر ـ فَصَلُّوا وادْعُوا، حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ**» أي حتى يزول الإنكساف، فجعل انكشاف الكسوف غايةَ انتهاءِ وقتِ هذه الصلاة.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.[٣]

---

(١) الخسوف والكسوف لغة: يقال الخسوف والكسوف لكل من الشمس والقمر في حين ذهاب ضوئهما أو ذهاب بعضهما، وقد ورد هذا في الحديث الشريف، وقد يخصص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر، وهذا هو الأشهر في ألسنة الفقهاء، والأجود عند أهل اللغة. انظر لسان العرب والمصباح المنير مادة خسف، المجموع ٥/ ٥٠.

صلاة الكسوف اصطلاحاً: «صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما». الموسوعة الفقهية ٢٧/ ٢٥٢.

حكم صلاة الكسوف: وهي سنة عند جمهور الفقهاء. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٠١، مغني المحتاج ١/ ٤٣٠، المبدع ٢/ ١٩٧.

تفسير الخسوف الكسوف علمياً: يحدث خسوف القمر عندما يدخل القمر في مخروط ظل الأرض الناتج من أشعة الشمس، ولا بد أن تقع الأرض بين القمر والشمس مباشر وأن يكون القمر بدراً.

ويحدث كسوف الشمس عندما يقع القمر بين الشمس والأرض حيث يكون القمر في حالة الاقتران، وبعبارة أخرى عند لحظة ميلاد الهلال الجديد بالنسبة للأرض. راجع علم الفلك للدكتور محمد رضا مدور ص٤١٤، ٤٢٢.

ويتحصل من هذا الكلام أن خسوف القمر لا يصير إلا إذا كان القمر بدراً، وكسوف الشمس لا يصير إلا في لحظة ميلاد الهلال الجديد، وقبيل بداية الهلال الشرعي.

وما قيل على ألسنة بعض الفقهاء الأقدمين من تعارض الخسوف أو الكسوف مع صلاة العيد، فهذا مما لا يصح علمياً، وإنما قالوا بذلك لما وردت بذلك من شهادات تَوَهَّمَ أصحابها أو أن هذا الأمر قد حدث في المناطق القطبية واللّه أعلم.

(٢) رواه البخاري في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ص٢٠٧، رقم (١٠٤٠).

(٣) انظر الهداية وفتح القدير ٢/ ٨٤ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٥٨ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٤٣٣، ٤٣٤، المغني ٣/ ١٧٩، المبدع ٢/ ١٩٧ فما بعدها.



قالوا: وتفوت صلاة كسوف الشمس ولا تقضى بأحد أمرين:

الأول: بالانجلاء، فإذا انجلت جميعها لم يصل للحديث، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة لزوال السبب، ولو انجلى بعضها جاز له الشروع بصلاتها للباقي كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر فإنه يصلي؛ لأن الانكساف القليل والانجلاء القليل حكمهما حكم الإنكساف الكلي.

قالوا: ولو حال دونها سحاب وشك في الانجلاء، صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، ولو كانت الشمس تحت غمام، وشك هل كسفت؟ لم يصل لأن الأصل عدم الكسوف.

الأمر الثاني (في فوات صلاة الكسوف): أن تغيب الشمس كاسفة، فلا يصلى بعد الغروب، لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نَيِّرةً أم مكسوفة لزوال سُلْطَانِها، قال الشافعية: ولو غابت وهو في الصلاة أتمها[١]، وغيرهم لا يأبون هذا الكلام لما مر في آخر الفصل السابق.

ثم اختلف هؤلاء الفقهاء فيما لو توافقت صلاة الكسوف. وكذا صلاة خسوف القمر كما سيأتي. مع وقت تكره فيه الصلاة، هل يجوز أداء هذه الصلاة فيه؟ وذلك على قولين:

قال الحنفية والحنابلة: لا تجوز الصلاة في هذه الحال، بل يجعل مكانها التسبيح والدعاء؛ لأن هذه الصلاة من النوافل، وهذه لا تصلى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[٢]، وقد سبق ذكرها في الفصل السابق[٣].

وقال الشافعية: تجوز هذه الصلاة، لأنها علقت برؤية الكسوف؛ لقوله ﷺ: «**فإذا رأيتموهما فصلوا**» والرؤية ممكنة في كل وقت من النهار، ولأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب، وهي تجوز في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[٤].

وسبب الخلاف هنا هو أن الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها هل تجوز الصلاة ذات السبب فيها أم لا؟ فقال الشافعية بالجواز، وقال الحنفية والحنابلة بالمنع، وقد سبق بيان هذا وكذلك بيان الأوقات المنهي عن الصلاة فيها في الفصل السابق فراجعه ثَمَّ[٥].

القول الثاني في وقت صلاة الكسوف: هو كالعيد؛ أي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوالها، فإن زالت، أو كسفت الشمس بعد الزوال لم تصل.

وبهذا قال المالكية، واستدلوا لذلك بالقياس على صلاة العيد[٦].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية والحنابلة من أن هذه الصلاة تجوز في كل ساعات النهار ما عدا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها؛ لعموم حديث أبي بكرة رضي اللّه عنه السابق، ولعموم حديث عقبة بن عامر رضي اللّه عنه في كُلِّ صلاة: «**ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ ينهانا أَنْ نُصَلِّيَ فيهِنَّ أَوْ أَنْ**

---

(١) انظر المجموع ٥/ ٥٩ والمراجع في الحاشية السابقة.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٥، البحر الرائق ١/ ١٨٠، المغني ٣/ ١٨١.

(٣) ومجمل القول فيها أنها من بعد طلوع الفجر إلا الفجر وسنته إلى ارتفاع الشمس قيد رمح، وحين استواء الشمس، ومن بعد صلاة العصر أو من حين اصفرار الشمس إلى مغيب الشمس.

(٤) انظر الأم ١/ ٢٧٨، المجموع ٤/ ٧٨، تحفة المحتاج ٢/ ٤٩ فما بعدها، فتح الباري ٢/ ٦١٤.

(٥) راجع المبحث الرابع.

(٦) انظر بداية المجتهد ١/ ١٥٤، حاشية الدسوقي الشرح الكبير ١/ ٤٠٣، جامع الأمهات ص١٣١.

نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا...» وذَكَرَ طلوع الشمس واستواءها وغروبها.

وأما القياس على صلاة العيد ففيه نظر من جانبين:

الأول: وهو الأهم لمعارضته عموم حديث أبي بكرة السابق فالأخذ بالحديث أولى.

والثاني: عدم الجامع بين هاتين الصلاتين، إذ لا قاسم بينهما مشترك سوى أنهما من النافلة، ولا تقتصر صلاة النافلة على هاتين، فهناك مثلاً النفل المطلق، وهذا يجوز قبل الزوال وبعده، فلماذا لم تقس عليه؟ والله تعالى أعلم.

وأخيراً قبل الشروع في بيان وقت خسوف القمر أذكر أمرين اثنين:

الأول: تُنْدَبُ المسارعةُ إلى صلاةِ الكسوف. وكذا صلاة خسوف القمر. في أول وقت حدوثه، ولو تأخرت عن أول وقت الكسوف جاز وهو خلاف الأولى، ودليل المسارعة قوله في حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه السابق: **«انْكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِداءَهُ حتى دَخَلَ المسجدَ، فَصَلّى بِنَا رَكْعَتينِ...»**.

الثاني: قال الشافعية خلافاً للجمهور: يُسْتَحَبُّ خطبتان بعد صلاة الكسوف[1]، ولا يشترط لها الكسوف كالصلاة إذ تجوز بعده؛ لأنها لا تفوت، إذِ القصدُ بها الوعظ، وهو لا يفوت بذهاب الكسوف[2]. والله تعالى أعلم.

مواقيت صلاة خسوف القمر:

دَلَّ حديث أبي بكرة السابق على أن صلاة خسوف القمر تبدأ من حين ابتداء خسوفه إلى حين انتهائه، ومحل الشاهد فيه: **«فإذا رأيتموهما فَصَلُّوا وادعوا، حتى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»**.

وهذا عام يشمل جميع الليل من حين غروب الشمس إلى طلوعها؛ لأن خسوف القمر لا يكون إلا في الليل، ولا يصير في النهار قطعاً.

وبعموم هذا الحديث قال الشافعية؛ فلو حدث الخسوف في أي جزء من الليل، ولو قبيل طلوع الشمس جازت هذه الصلاة[3].

وقال الجمهور: ينتهي وقت هذه الصلاة بطلوع الفجر الصادق[4].

وسبب الخلاف. كما سبق في صلاة كسوف الشمس. هو: هل تجوز الصلاة في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، فالجمهور قالوا: إن الصلاة بعد طلوع الفجر بغير الفرض وسنته لا تجوز عموماً، وهكذا إلى طلوع الشمس، وأما الشافعية فقالوا: تجوز الصلاة قبل صلاة الصبح وتكره بعدها لغير ذوات الأسباب، وقد سبق بيان هذا في الفصل السابق[5].

---

(١) انظر مراقي الفلاح ص٥١٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢، المجموع ٥/ ٥٨، الروض المربع ١١٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر المجموع ٥/ ٥٩، ٦٠، مغني المحتاج ١/ ٤٣٣، ٤٣٤.
ملحظ: لعل خسوف القمر لا يحدث قبل الشروق، لأن الشمس والقمر والأرض لا يكونون على استقامة واحدة في ذاك الحين، وقد يصير هذا في المناطق القطبية والله أعلم.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢، جامع الأمهات ص١٣٢، المبدع ٢/ ٢٠٠، الروض المربع ص٩٠، المغني ٢/ ٣٣٨ فما بعدها.

(٥) راجع المبحث الرابع.

والظاهر لي جواز هذه الصلاة إلى صلاة الصبح، وبعدها لا تجوز، لاتفاق جمهور الفقهاء على أن ما بعد صلاة الصبح من الأوقات التي تكره فيها الصلاة، وأما ما قبله فقال بجواز الصلاة فيه الشافعية، ويشهد لهذا حديث عمرو بن عَبَسَةَ السُّلَمِي رضي الله عنه السابق أنه قال: قلت يا رسولَ الله ﷺ أيُّ اللَّيلِ أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ الليلِ الآخِرِ، فَصَلِّ ما شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مكتوبةٌ حتى تُصَلِّيَ الصبحَ، ثم أَقْصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمسُ..**»[1].

وأخيراً ومما مَنَّ اللّه به على عباده أن جعل طائفة من العلماء تعرف مواقيت كسوف وخسوف الشمس والقمر، فهذه نعمة يحسن بنا اغتنامها من أجل الاستعداد إلى هذه الصلاة[2]، وإجالة النظر في بديع خلق اللّه، إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

هذا بيان مواقيت صلاة الكسوف والخسوف، وفيما يلي بيان مواقيت الاستسقاء.



المطلب الثالث

مواقيت صلاة الاستسقاء[3]

عن عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت: شَكَى النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ـ ثُمَّ قَالَ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ،

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٨٣٢).
فائدة: قال الشافعية والحنابلة: إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها، كالجمعة والوتر، والصلاة المكتوبة... قُدِّمَ أخوفهما فوتاً، فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة الواجبة أو الآكد. راجع الأم ١/ ٢٧٨. المجموع ومعه المهذب ٥/ ٦١، المغني ٣/ ١٨٠.

(٢) ملحظ: قال الشافعية: ولا يعمل في الكسوف بقول المنجمين؛ لأن قولهم تخمين لا يُفيدُ اليقين. انظر المجموع ٥/ ٥٩، مغني المحتاج ١/ ٤٣٣.
قلت: وهذا في زمانهم، وأما في زماننا، ففيه العلماء الأثبات الذين يحسبون وقت ابتداء وانتهاء الكسوف والخسوف بشكل دقيق إلى درجة كبيرة جداً، فلا بأس حينئذ بالأخذ بقولهم واللّه أعلم.

(٣) الاستسقاء: لغة: طلب السُّقيا.
وشرعاً: طلب سقيا العباد من اللّه تعالى عند حاجتهم إليها. مغني المحتاج ١/ ٤٣٥.
حكم صلاة الاستسقاء: سنة عند الجمهور، وتصلى جماعة عندهم، غير أن الحنفية قالوا الجماعة فيها جائزة، بل مندوبة. انظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/ ٥٦٧، جامع الأمهات ص١٣٢، مغني لمحتاج ١/ ٤٣٥، الروض المربع ص١١٧.

وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ . أَوْ حَوَّلَ . رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ، فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ[١] ضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «**أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**»[٢].

اختلف الفقهاء بناءً على ورود أحاديث متعددة في وقت صلاة الاستسقاء[٣]، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز صلاة الاستسقاء في كل وقت عدا الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها:

فقد دَلَّ حديث عائشة رضي اللّه عنها على أن صلاة الاستسقاء قد صارت في وقت تجوز فيه الصلاة، وغير منهي عنه، والوقت الذي صارت فيه هو بعد ارتفاع الشمس ومحل الشاهد فيه: «**فخرجَ رسولُ اللّهِ ﷺ حينَ بَدا حاجبُ الشمسِ فَقَعَدَ على المنبر..**» ووجه الدلالة فيه: أن ابتداء خروجه ﷺ كان عند بروز حاجب الشمس، ثم لما وصل المصلى، وخطب بالناس صار الوقت كافياً لحل الصلاة.

وبهذا القول أخذ الحنابلة وهو وجه عند الشافعية؛ قال ابن قدامة رحمه اللّه: «**وليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي بغير خلاف؛ لأن وقتها متسع فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي... لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس؛ لأنها ليس لها يوم معين فلا يكون لها وقت معين**»[٤].

القول الثاني: جواز صلاة الاستسقاء في كل وقت حتى في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

وبهذا قال الشافعية في الأصح عندهم، واستدلوا لجوازها في كل وقت بأن هذه الصلاة لا تختص بيوم، فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة، وتعليلهم كتعليل الحنابلة السابق.

واستدلوا على جواز فعلها في أوقات النهي: بأنها صلاة ذات سبب، وهو هنا القحط وقد تقدم عليها، والصلوات ذات الأسباب يجوز فعلها في وقت النهي كما تقدم بحثه في الفصل السابق.

قال النووي رحمه اللّه في "روضة الطالبين": «**ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها [أي في الأوقات المكروهة] على الأصح، وعلى [أي الوجه] الثاني: تكره، كصلاة الاستخارة**»[٥].

---

(١) الكِنّ: ما يَرُدّ الحرَّ والبردَ من الأبنية والمساكن. النهاية ٤/ ٢٠٦.

(٢) رواه أبوداود في الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء، ١/ ٣٠٤، رقم (١١٧٣)، قال أبو داود بعد روايته «هذا حديث غريب، إسناده جيد» وانظر نصب الراية ٢/ ٢٨٧.

(٣) فائدة: قال الشافعية وغيرهم: ينقسم الاستسقاء إلى ثلاثة أنواع: أدناها: يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين، وأوسطها: يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة. انظر مغني المحتاج ١/ ٤٣٥، المغني ٣/ ٢٠٠.

(٤) المغني ٣/ ١٨٧، المجموع ٤/ ٧٨، ٥/ ٧٧.

(٥) روضة الطالبين ١/ ١٩٣، انظر المجموع ٤/ ٧٨، الأم ١/ ٢٨٥، تحفة المحتاج ٢/ ٥١.

وقال أيضاً في "المجموع" . في باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها .: «وفي صلاة الاستسقاء وجهان للخراسانيين (أصحهما): لا يكره، وحكاه الإمام، والغزالي في "البسيط" عن الأكثرين، وقطع به القاضي أبو الطَّيب في "تعليقه" والعبدري لأن سببها متقدم.

=

ملحظ: ذكر النووي في باب صلاة الاستسقاء في "مجموعه" أن الأصح أنها لا تُصلى في وقت النهي، وهذا تحريف من الناسخ أو سبق قلم منه رحمه اللّه تعالى.

قال رحمه اللّه: «**وقد سبق أن صلاة الاستسقاء لا تصلى في وقت النهي على الأصح**»[1].

القول الثالث: وقت صلاة الاستسقاء وقت صلاة العيد: أي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح إلى زوالها، فلا تصلى قبل ارتفاعها ولا بعد زوالها.

وبهذا قال المالكية والإمام محمد وأبو يوسف رحمهما اللّه من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية[2]، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطني بسند ضعيف[3] عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أنه قال: «**سُنَّةُ الاستسقاءِ سُنَّةُ الصَّلاةِ في العيدينِ، إلا أَنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قَلَب رداءَهُ، فجعلَ يمينَه على يسارِه، ويسارَه على يمينِهِ، وصَلَّى ركعتينِ، وكَبَّرَ في الأولى سبعَ تكبيراتٍ، وقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** وقرأ في الثانيةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ①﴾ وكَبَّرَ فيها خمسَ تكبيراتٍ»[4].

قلت: وعلى فرض صحته. كما قيل [5]. لا يصلح دليلاً لتعيين وقت صلاة الاستسقاء؛ لأن هذا الحديث يتحدث عن كيفية صلاة الاستسقاء وأنها كالعيد من حيث التكبير، بدليل أن هذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق أخرى وبلفظ آخر عن ابن عباس رضي اللّه عنهما أيضاً أنه قال: «**إنَّ رسولَ اللّه ﷺ خرجَ مُتَبَذِّلاً[6] متواضعاً مُتَضَرِّعاً، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطب خطبَتَكُمْ هذه، ولكنْ لَمْ يَزَلْ في الدعاءِ والتَّضَرُّعِ والتكبيرِ، وصلى ركعتين كما كان يُصَلِّي في العيدِ**»[7].

فهذا الحديث يَدُلُّ على أَنَّ هيأة صلاة الاستسقاء تماثل صلاة العيد، لذا قال النووي رحمه اللّه: «**وليس لتخصيصها بوقت صلاة العيد وجه أصلاً، فلا يغتر بوجوده في الكتب التي أَضَفْتُهُ إليها، فإنه مخالف للدليل والنص الشافعي رحمه اللّه ولأكثر الأصحاب**»[8].

= (والثاني) تكره كصلاة الاستخارة...» المجموع ٤/ ٧٨.
وقال الخطب الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٤٣٩: «ويجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف».

(١) المجموع ٥/ ٧٨، ومشت على هذا الموسوعة الفقهية الكويتية. انظر ٣/ ٣٠٨.

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٥٦٧، إعلاء السنن ٨/ ١٩٣، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠٥، بداية المجتهد ١/ ١٥٧، القوانين الفقهية ص٦٠، المجموع ٥/ ٧٧.

(٣) كما قال النووي رحمه اللّه في المجموع ٥/ ٧٥ فما بعدها. ففيه محمد بن عبد العزيز ضعيف، وانظر التعليق المغني على الدارقطني ٢/ ٦٦.

(٤) سنن الدار قطني، كتاب الاستسقاء، ٢/ ٦٦، رقم الحديث في الكتاب (٣).

(٥) قاله الحاكم في المستدرك ولم يوافقه الذهبي رحمهما اللّه انظر ١/ ٣٢٦.

(٦) التَّبَذُّلُ: تَرْكُ التَّزَيُّنِ والتهيُّؤِ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. النهاية ١/ ١١١.

(٧) رواه أبو داود في الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ١/ ٣٠٢، والترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء، ٢/ ٤٤٥، رقم (٥٥٨)، ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء؟ ٣/ ١٨١، ١٨٢، رقم (١٥٢٠) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، ١/ ٤٠٣، رقم (١٢٦٦).

(٨) المجموع ٥/ ٧٧.

والظاهر للباحث ما قاله الحنابلة من أن صلاة الاستسقاء تُصلى في كل وقت عدا أوقات الكراهة؛ لحديث عائشة رضي اللّه عنها السابق، ولا تختص بوقت العيد، لأنه لم أقف على حديث يحدد نهاية وقتها.

الوقت المستحب لفعل هذه الصلاة:

وأخيراً فقد دَلَّ حديث عائشة رضي اللّه عنها على أن الوقت المستحب لفعل هذه الصلاة هو عقب ارتفاع الشمس، في أول وقت حل النافلة.

لكن استدل ابن قدامة رحمه اللّه بهذا الحديث على أن وقتها الأفضل هو وقت العيد، قال رحمه اللّه: «**والأولى فعلها في وقت العيد، لما روت عائشة رضي اللّه عنها: أن رسول اللّه ﷺ خرج حينَ بدا حاجب الشمس... ولأنها تشبيها في الموضع والصفة فكذلك الوقت**»[(١)].

قلت: أما وجه الاستدلال بهذا الحديث على ابتداء وقت استحبابها بارتفاع الشمس فظاهر، وأما على انتهائه بالزوال فغير ظاهر؛ لعدم دلالة الحديث عليه.

وقول ابن قدامة رحمه اللّه: «**ولأنها تشبيها في الموضع والصفة فذلك في الوقت**» فيه نظر؛ لأن هذا الشَّبَهُ لا يكفي لتعميم باقي الأحكام، بل يحتاج الأمر إلى نقل واللّه أعلم.

وبعد فما تقدم من المباحث يتحدث عن مواقيت صلاة النافلة، وإليك في المبحث التالي بيان مواقيت قضاء النافلة.



(١) المغني ٣/ ١٨٧.

المبحث الرابع

مواقيت قضاء الصلوات المسنونة

تمهيد: حكم قضاء الصلوات المسنونة.

مواقيت قضاء سنة الفجر، وسائر السنن التي قيل بجواز قضائها

تمهيد: حكم قضاء الصلوات المسنونة:

ذكرت في مطلع هذا الفصل أكثر أنواع الصلوات المسنونة، ثم بينت مواقيت تلك الصلوات أثناء المباحث السابقة، وفي هذا المبحث أتحدث عن مواقيت هذه الصلوات حالة خروجها عن وقتها المسنون لها.

وقبل الشروع في بيان ذلك لابد هنا من ذكر حكم قضاء الصلوات المسنونة، وذلك لتحديد الصلوات التي يجوز قضاؤها، والتي لايجوز، والفقهاء اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز قضاء الصلوات المسنونة المؤقتة:

قال الشافعية: النوافل قسمان:

القسم الأول: النوافل غير المؤقتة؛ وهذه تفعل لعارض؛ كصلاة الكسوف، والاستسقاء وتحية المسجد[١]، فهذه الصلوات إذا فاتت لا تقضى.

والقسم الثاني: النوافل المؤقته؛ كصلاة العيد، والضحى والوتر، وقيام الليل، والرواتب مع الفرائض؛ كسنة الظهر والصبح وغيرها، فالصحيح أنه يستحب قضاؤها[٢].

القول الثاني: جواز قضاء السنن الراتبة ومثلها الوتر:

وهذا قول الحنابلة، وظاهر كلامهم أنه لا يُقضى غيرها[٣]، إلا ما مَرَّ في المبحث الثاني، من أن الناس إذا لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال، فإنهم يصلونها من الغد قضاءً، وتقدم تفصيل هذا فراجعه ثَمَّ[٤].

---

(١) ملحظ: يكون فوات صلاة الكسوف بانجلاء الكسوف، أو بغياب الشمس، أو طلوع الشمس بالنسبة للقمر كما سبق في المطلب من المبحث السابق.
وتفوت صلاة الاستسقاء بنزول المطر.
وتفوت تحية المسجد بالخروج من المسجد، فلو جلس قبل أن يصلي فله أن يقوم ويصلي والله تعالى أعلم.

(٢) وهذا القول هو المنصوص في الجديد، والقول الثاني: لا تقضى وهو نص الشافعي رحمه الله في القديم، والقول الثالث في المسألة: أن الصلوات المستقلة كالعيد والضحى تقضى، ومالا تستقل كالرواتب مع الفرائض؛ لا تقضى. انظر المجموع ٣/ ٥٣٢، روضة الطالبين ١/ ٣٣٧.

(٣) انظر المغني ٢/ ٣٦٤، المبدع ومعه المقنع ٢/ ٢٠، الروض المربع ٨٧.

(٤) راجع المسألة الخامسة من المطلب الأول. وانظر الروض المربع ص١١٣.

القول الثالث: جواز قضاء سنة الفجر فقط.

وبهذا قال الحنفية والمالكية[١].

هذا وزاد الحنفية فقالوا: يجوز قضاء سنة الظهر القبلية بعد فرضه مالم يخرج وقته، وقد يكون معنى القضاء هنا: الأداء، كما عبر المرغيناني رحمه الله في "الهداية"[٢]، وغير "الهداية" ذكر لفظ القضاء[٣].

وفيما يلي بيان مواقيت قضاء السنن.

مواقيت قضاء سنة الفجر، وسائر السنن التي قيل بجواز قضائها:

١ ـ روى أبو داود رحمه الله وغيره عن قيس بن عمرو رضي الله عنه أنه قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فَقَالَ رسولُ اللّه ﷺ: «**صلاةُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ؟**» فقال الرجل: إني لم أكن صَلَّيْتُ الرَّكعتينِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا فَصَلَّيتهما الآن، فسكتَ رسولُ الله ﷺ[٤].

٢ ـ وروى الشيخان رحمهما الله عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: سرنا مع النبي ﷺ لَيْلَةً، فقالَ بعض القوم: لَوْ عَرَّسْتَ بنا يا رسولَ اللّه قالَ: «**أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ**» قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «**يَا بِلالُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟**» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «**إِنَّ اللّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاةِ**» فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى.

وفي لفظ مسلم: حَتَّى إِذَا ارتفعت الشَّمْسُ نَزَلَ... فَصَلَّى رَسُولُ اللّه ﷺ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كما كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يومٍ...[٥]

٣ ـ وروى الشيخان رحمهما اللّه أيضاً عن أنس بن مالك رضي اللّه عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها، فَكَفّارَتُها أَنْ يُصَلِّيها إِذَا ذَكَرَهَا**»[٦].

اختلف الفقهاء في وقت قضاء سنة الفجر ـ وكذا غيرها مما قيل بجواز قضائه ـ بناءً على ورود أحاديث متعددة في ذلك، وذلك على أقوال:

القول الأول: جواز قضاء سنة الفجر بعد صلاته وقبل طلوع الشمس:

فقد دَلَّ حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه السابق على جواز قضاء سنة الفجر بعد أداء فرضه، وذلك أن الرجل بعد أنِ انتهى من صلاة الصبح قام ليصليَ سنته، فأنكر عليه النبي ﷺ هذه الصلاة، فلما أخبره بأنها سنة الصبح وقد فاته أداؤها قبل أداء الفرض أَقَرَّهُ النبي ﷺ عليها، وفي لفظ الترمذي

---

(١) انظر فتح القدير ١/ ٤٧٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨١، ٤٨٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩.

(٢) انظر الهداية ١/ ٧٧.

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٤٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢، البحر الرائق ٢/ ٨١.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود واللفظ له برقم (١٢٦٧)، والترمذي برقم (٤٢٢)، وابن ماجه برقم (١١٥٤)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، وهذا الحديث صحيح انظر المستدرك ١/ ٢٧٤، ٢٧٥ وهامش سنن الترمذي ٢/ ٢٨٧.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٩٥)، ومسلم برقم (٦٨١).

(٦) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٥٩٧)، ومسلم برقم (٦٨٤) واللفظ له.

قال النبي ﷺ بعد جواب الرجل: «**فلا إِذَنْ**» أي فلا مانع إذا كانت هذه الحال.

وهذا رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والأفضل عنده أن يقضيَها من الضُّحى، لأنه ـ أي ما بعد الصلاة ـ وقت نهي، كما مَرَّ سابقاً، وخروجاً من الخلاف[(١)].

وقال الحنفية والمالكية تكره هذه الصلاة بعد صلاة الصبح إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح، لأن هذا الوقت وقت تكره فيه الصلاة، وقد مَرَّ بيان ذلك في الفصل السابق[(٢)].

أقول: حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه هذا يخصص عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح[(٣)]؛ لأنه نص في محل النزاع فالمصير إليه لازم، ولأن هذه السنة إذا أخرها إلى ما بعد طلوع الشمس فقد تفوته، ويذهب منه ثوابها، فالمسارعة إليها في هذه الحال أولى، وسيأتي في القول الرابع ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الشافعية قالوا: يجوز قضاؤها ـ وكذا بقية السنن ـ في أي وقت، ومن هذه الأوقات بعد صلاة الصبح.

والأولى لمن فاتته سنة الفجر، ولا يخشى فوات هذه السنة إن أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس، أن يؤخرها إليه، لما روى الترمذي رحمه الله وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتي الفجرِ، فَلْيُصَلِّهما بعدما تَطْلُعُ الشمسُ**»[(٤)].

قال الترمذي رحمه الله بعد ذلك: «**وقد رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه فعله، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي وأحمد، وإسحاق رحمهم الله جميعاً**»[(٥)].

ولا يؤخذ بمفهوم هذا الحديث، بمعنى أنه لا يجوز أن يصليها قبل طلوع الشمس[(٦)]، لأن هذا المفهوم قد عارضه حديث قيس رضي الله عنه السابق، ولا تعارض بين هذين الحديثين بل المراد من مجموعهما أن من لم يصل ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس له أن يصليهما بعد طلوعها، ولا يفوت عليه هذا الثواب[(٧)]، ويدل على هذا المعنى لفظ البيهقي رحمه الله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ فَلْيُصَلِّهما**»[(٨)].

---

(١) انظر المغني ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.

(٢) راجع أوائل المبحث الرابع، وأواخر المطلب الثالث من هذا المبحث، وانظر الهداية ١/ ٧٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٧.

(٣) كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بعدَ صَلاَتَين: بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وبعد العصرِ حتى تَغْرُبَ...» تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧).

(٤) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، ٢/ ٢٨٧، رقم (٤٢٣)، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٤، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي رحمهما الله.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٢٨٨، راجع إعلاء السنن ٧/ ١٣٣ فما بعدها.

(٦) كما قيل في إعلاء السنن ٧/ ١٢٥.

(٧) ملحظ: وإن أخر هذه السنة إلى ما بعد ارتفاع الشمس مراعاة للخلاف حصل على ثواب آخر؛ لأن مراعاة الخلاف مستحب.

(٨) السنن الكبرى ٢/ ٤٨٤، وانظر المستدرك ١/ ٢٧٤، قال النووي في المجموع ٣/ ٥٣٣: «رواه البيهقي بإسناد جيد».

القول الثاني: جواز قضاء سنة الفجر بعد ارتفاع الشمس قيد رمح إلى حين زوالها، وقضاء سنة الظهر القبلية بعد فرضه في وقته:

فقد دَل حديث أبي قتادة رضي اللّه عنه على أن سنة الفجر يجوز قضاؤها بعد ارتفاع الشمس وابيضاضها، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ حين استيقظ حين بدو حاجب الشمس لم يشرع في قضاء الصبح وسنته إلا بعد ارتفاع الشمس وابيضاضه، وهذا يكون في العادة بعد ارتفاع الشمس مقدار رمح فأكثر، وبهذا قال الحنفية والمالكية ـ وهو الأولى عند الحنابلة ـ قالوا: ولأن ما قبل ارتفاع الشمس وقت تكره فيه الصلاة فلزم تأخيرها إلى ما بعد هذا الحد، وقد مر بيانه في الفصل السابق[١].

ثم قالوا: ينتهي وقت قضاء هذه السنة بزوال الشمس، وبعده لا تقضى إلا في قول لبعض الحنفية والفتوى على الأول[٢].

ولم أقف على دليل لهم يُبَيِّنُ نهاية وقت قضاء هذه السُّنة؟

ولعله مستفاد من حديث أبي قتادة رضي اللّه عنه، وذلك أن هذه السنة قد ورد قضاؤها في وقت مهمل، وهو ما بين ارتفاع الشمس وزوالها، فتحددت بهذا الوقت، وهذا وقوف على حدود النص واللّه تعالى أعلم.

هذا وذهب الحنفية إلى جواز قضاء ـ أو أداء ـ سنة الظهر القبلية بعده في وقته[٣]. كما ذكرت في التمهيد. واستدلوا لما ذهبوا إليه بما رواه الترمذي عن عائشة رضوان اللّه تعالى عليه أنها قالت: «**إنَّ النبي ﷺ كانَ إِذَا لم يُصَلِّ أربعاً قبل الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بعده**»[٤].

القول الثالث: جواز قضاء سنة الفجر. ومثلها باقي السنن الرواتب والوتر. في جميع الأوقات إلا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وبهذا قال الحنابلة، واستثنوا من مواقيت النهي وقتين، وهما: ما بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وما بعد صلاة العصر إلى حين اصفرار الشمس، فإنه يجوز في هذين الوقتين قضاء جميع السنن الراتبة[٥].

ولم أقف على دليل لهم يدل على جواز قضاء السنن في جميع الأوقات إلا أوقات النهي؟

---

(١) راجع المبحث الرابع، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢، بدائع الصنائع ١/ ٢٨٧، الهداية ١/ ٧٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، ٣١٩، المغني ٢/ ٣٥٣، ٣٥٤.
فائدة: قال الحنفية لا تقضى سنة الصبح إلا إذا فاتت مع فرضه فتقضى معه وقبله، وأما إذا فاتت لوحدها فلا تقضى. انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٨١.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في الترمذي برقم (٤٢٦)، وابن ماجه برقم (١١٥٨)، ولفظ الحديث فيه: «كان رسول اللّه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاها بعد الركعتين بعد الظهر». وهذا يفيد أن قضاء هذه السنة يكون بعد الركعتين واللّه أعلم.

(٥) انظر المغني ٢/ ٣٥٤، ٣٦٤، المبدع ٢/ ٢٠، ٤٧، العدة شرح العمدة ص٩٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٠.



ولعلهم استدلوا بحديث أنس رضي اللّه عنه السابق: «**مَنْ نسيَ صلاةً أو نامَ عنها، فَكَفَّارَتُها أن يُصليَها إذا ذَكَرَهَا**». وذلك أَنَّ تَذَكُرَ الصلاةِ يكون في أيِّ ساعة من ليل أو نهارٍ، فجاز قضاء هذه الصلوات في أي ساعة.

وأما النهي عن القضاء في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فقد سبق الحديث عن هذه المسألة في الفصل السابق.

وأما استثناء الوقتين السابقين من أوقات النهي، فلما ورد من الأحاديث الدالة على جواز قضاء الصلاة فيه، كحديث قيس بن عمرو رضي اللّه عنه السابق، ودلالته على جواز قضاء سنة الصبح قبل طلوع الشمس ظاهرة، ويقاس عليها باقي السنن، وكحديث أم سلمة رضي اللّه عنها حين سألت رسول اللّه ﷺ على الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر، فقال: «**إنه أَتَاني ناسٌ من عبدِ القيسِ بالإسلامِ من قَوْمِهم، فَشَغَلُوني عن الركعتينِ اللتينِ بَعْدَ الظُّهر، فَهُمَا هَاتَانِ**»[١].

وقد تقدم بحث هذا الأمر في الفصل السابق فراجعه ثُمَّ[٢].

القول الرابع: جواز قضاء جميع السنن الرواتب وكذا السنن المؤقته كالعيد والضحى، والوتر وقيام الليل في جميع الأوقات حتى أوقات النهي.

وبهذا قال الشافعية: واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة منها[٣]:

١ ـ حديث أنس رضي اللّه عنه السابق: «**مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنها، فَكَفَّارَتُها أَنْ يصليَها إذا ذَكَرَهَا**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث ـ فيما أحسب ـ أن تذكر الصلاة يكون في أي ساعة من ليل أو نهار وقد يصادف ساعةً نُهِيَ عن الصلاة فيها، فتجوز الصلاة فيها لعموم هذا الحديث.

٢ ـ واستدل النووي رحمه اللّه في "مجموعه"[٤] بحديث أبي قتادة السابق، قال رحمه اللّه: «**والصحيح استحباب قضاءِ الجميع أبداً، ودليله... حديث أبي قتادة السابق قريباً... أن النبي ﷺ فاته الصبح في السفر، حتى طلعت الشمس، فتوضأ، ثم سَجَدَ سجدتين، ثُمَّ أُقيمتِ الصلاة فَصَلَّى الغداة، رواه مسلم**».

أقول: وهذا الاستدلال فيه نظر من جانبين:

الأول: لقد ذكر النووي رحمه اللّه حديث أبي قتادة رضي اللّه عنه بالمعنى، وفيه تَجَوُّز، وذلك أن لفظ مسلم وكذا البخاري يدلان على أن النبي ﷺ أخر قضاء السنة حتى ارتفعت الشمس، وسياق النووي رحمه اللّه للحديث يوهم أن النبي ﷺ صلى الصبح فور طلوع الشمس.

الثاني: إن تأخير النبي صلوات اللّه وسلامه عليه لقضاء الصلاة حتى ارتفاع الشمس وابيضاضها دليل على أن سُنةَ الفجرِ لا تُقْضَى قبل تلك الساعة، بل يلزم تأخيرها كما أخرها سيدنا محمد ﷺ.

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٧٠)، ومسلم برقم (٨٣٤).
(٢) راجع أواخر المطلب الثالث وأوائل المطلب الرابع من المبحث الرابع.
(٣) انظر المجموع ومعه المهذب ٣/ ٥٣٢، ٥٣٣، مغني المحتاج ١/ ٣٠٨.
(٤) المجموع ٣/ ٥٣٢، ٥٣٣.



٣ ـ واستدل النووي أيضاً بحديث أم سلمة رضوان اللّه تعالى عليها عندما سألته عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال ﷺ: **«إنه أَتَاني ناسٌ من عبدِ القيسِ بالإسلامِ من قَوْمِهم، فَشَغَلُوني عن الركعتينِ اللتينِ بَعْدَ الظُّهر، فَهُمَا هَاتَانِ»**[١].

أقول: تقدم ذكر هذا الحديث في الفصل السابق[٢]، وهناك ذكرت أن النبي ﷺ نهى عن قضاء هذه السنة بعد العصر، وأن قضاءه لها هو من خصوصياته صلوات اللّه وسلامه عليه لما رواه الإمام أحمد في "مسنده" عن أُمِّ سَلَمَةَ رضيَ اللّه عنها أنها سَأَلَتْهُ بَعدَ قوله ﷺ السابق: يا رسولَ اللّه! أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فَاتَتَا؟ قال: **«لا»**[٣].

إذا تقرر ذلك فلا ينهض هذا الحديث دليلاً لجواز قضاء السنن بعد صلاة العصر واللّه تعالى أعلم.

٤ ـ واستدل النووي رحمه اللّه بحديث أبي هريرة رضي اللّه عنه السابق: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتي الفجرِ حتَّى تَطْلُعَ الشمسُ فَلْيُصَلِّهما»**[٤].

أقول: يُحمل هذا الحديث على ارتفاع الشمس مقدار رمح فأكثر، لا على حين طلوعها، لما مَرَّ في حديث أبي قتادة رضي اللّه عنه من أن النبي ﷺ قضى سنة الفجر بعد ارتفاع الشمس وابيضاضها، وللأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح وقد ذُكِرَ بعضُها في الفصل السابق.

٥ ـ واستدل الشافعية لجواز قضاء السنن السابقة في جميع الساعات، بأن هذه الصلوات من ذوات الأسباب، وتلك يجوز فعلها في ساعات النهي، وقد تقدم بحث ذلك في الفصل السابق[٥].

والظاهر للباحث جواز قضاء السنن ـ التي يجوز قضاؤها ـ في جميع الساعات إلا حين طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وحين استواء الشمس وبعد اصفرارها إلى غروبها، ويقضي سنة الصبح بعده مالم تطلع الشمس، ويقضي سنة العصر بعده مالم تصفرَّ الشمس: وذلك للأمور التالية:

الأول: للأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في هذه الساعات.

الثاني: للخروج من الخلاف، وهو مستحب.

الثالث: وأما قضاء سنة العصر بعده فقياساً على صلاة الصبح، ولقول علي كَرَّمَ الله وجهه: **«نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الصلاةِ بعد العصرِ، إلا أَنْ تكونَ الشمسُ بيضاءَ نَقِيَّةً مُرْتَفِعَةً»**[٦] واللّه تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٧٠)، ومسلم برقم (٨٣٤).

(٢) في أواخر المطلب الثالث من المبحث الرابع.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٣١٥.

ملحظ: وذكرت هناك أيضاً حديث السيدة عائشة رضوان اللّه تعالى عليها حيث قالت: إن رسول اللّه ﷺ كان يُصَلِّي بعدَ العصرِ، وينهى عنها، ويُواصِلُ وينهى عن الوِصَالِ. سنن أبي داود رقم (١٢٨٠) والبيهقي ٢/ ٤٥٨.

(٤) تقدم تخريجه قريباً وأنه في سنن الترمذي برقم (٤٢٣)، والحاكم ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، وقال النووي رحمه اللّه بأن إسناده جيد. المجموع ٣/ ٥٣٣.

(٥) انظر المجموع ٤/ ٧٧، ٧٨، راجع المطلب الرابع من المبحث الرابع.

(٦) تقدم تخريجه وأنه حسن أو صحيح. انظر أبا دواد رقم (١٢٧٤)، والنسائي رقم (٥٧٢، المجموع ٤/ ٨١، فتح الباري: ٢/ ٧٦.

قضاء قيام الليل في نهار يومه:

وأخيراً: ومما يدلُّ على سنية قضاء قيام الليل في النهار - أي في غير ساعات الكراهة لما تقدم - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا فاتَتْهُ الصَّلاةُ مِنَ الليلِ من وَجَعٍ أَوْ غيرِه صَلَّى مِنَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرةَ رَكْعَةً**»[1].

فهذا الحديث يدل على جواز قضاء نافلةِ الليلِ، ويَدُلُّ أيضاً على أن قضاءها كان في نهار تلك الليلة، ولم يكن مُتَرَاخِيَاً إلى أَيَّام عَدِيدَةٍ، كما يوحي بذلك ظاهر الحديث، ويَدُلُّ على هذا أيضاً مارواه مسلم في الحديث الآتي بعد هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شيءٍ منه، فَقَرَأَهُ فيما بين صَلاةِ الفجرِ وصَلاَةِ الظُّهرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّما قَرَأَهُ مِنَ الليل**»[2].

والمراد «**بالحزب**» هنا: صلاة قيام الليل، والمراد "بقرَأَهُ": صلاَّهُ[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وبعد فما تقدم من الكلام يختص بالمواقيت الزمانية، وآن الشروع في بيان المواقيت المكانية للصلاة كما وعدت بهذا الترتيب سابقاً، وإليك ذلك في الفصل الآتي.



---

(١) صحيح مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل..، ١/ ٥١٥، رقم (٧٤٦)، الرقم الخاص بالكتاب (١٤٠).

(٢) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٧٤٧).

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٧٦، ٤/ ٣٠.



الفصل الخامس
المواقيت المكانية للصلاة

وبيانه في تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المواقيت المكانية للصلوات المفروضة.

المبحث الثاني: المواقيت المكانية لصلاة النافلة.

المبحث الثالث: الأماكن التي تكره الصلاة فيها.



تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ [البقرة: ١٤٤].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرةَ شَهْرٍ، وجُعِلتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وأَيُّما رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»(١).

لقد امْتَنَّ الله تعالى على المسلمين بأن تعبدهم بالصلاة، وكان من نعم الله عز وجل عليهم في هذه النعمة أن أَرْدَفَها بنعمتين أخريين؛ أما النعمة الأولى: فهي وسعة أوقات الصلوات، إذ لم يحددها بأوقات ضيقة يصعب على الناس تأديتها فيها، وقد ظهر هذا جلياً في الفصول الثلاثة السابقة.

وأما النعمة الثانية: فهي وسعة مكان الصلوات، إذ لم يحددها بأماكن بحيث لا تجوز في غيرها كما كان عليه حال الأمم السابقة(٢)، وعلى هذا دل الكتاب والسنة.

أما الكتاب: فلقوله تعالى السابق، ومحل الشاهد فيه: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ فهذه الآية تُفِيدُ أن جميعَ البقاع التي نكون عليها يجوز الصلاة فيها.

وأما السنة: فللحديث الشريف السابق، ومحل الشاهد فيه: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطَهُوراً، وأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصلاة فَلْيُصَلِّ**».

ولايقال: إن هناك أموراً مستثناة من الكلام السابق، كالصلاة في المواضع النجسة، ومرابض الإبل، والأرض المغصوبة ـ كما سيأتي بيانه في آخر مبحث من هذا الفصل ـ فأمثال هذه ليست مستثناة؛ لأن الكلام السابق جارٍ حكمُه باعتبار الأصل الذي كانت عليه، فلو أُزيل السبب الذي لزق بالمكان ـ والذي كُرِهَتِ الصلاة فيه لأجله ـ لعاد الحكم بالجواز، فمثلاً تكره الصلاة أو تبطل في الأرض المغصوبة، فلو أُزيل الغصب كأن سامحه المالك مثلاً ـ لجازت الصلاة من غير كراهةٍ، وهكذا في الأمور الباقية(٣).

وهذا الفصل يختص بذكر أماكن الصلاة، ويبحث في أمور ثلاثة:

الأول: ذكر الترغيب في الصلاة في المساجد.

والثاني: بيان المواقيت المكانية للصلوات.

والثالث: بيان الأماكن التي تكره فيها الصلاة. والله الموفق لكل خير.



(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) وانظر شرح مسلم للنووي: ٥/٧.

(٣) سيأتي بيان هذا الكلام في مدخل المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.



المبحث الأول

المواقيت المكانية للصلوات المفروضة

وبيانه في مطالب سبعة:

المطلب الأول: الترغيب في الصلاة في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام، ومسجد النبي صلوات الله وسلامه عليه، والمسجد الأقصى.

المطلب الثاني: الترغيب في جعل الفرض في المسجد دون البيت وانتظار الصلاة فيه، والترهيب من تَرْكِها فيه.

المطلب الثالث: حكم صلاة الفرض في المسجد بالنسبة للرجال.

المطلب الرابع: حكم صلاة الفرض وغيره في المسجد بالنسبة للنساء.

المطلب الخامس: الميقات المكاني لصلاة الجمعة.

المطلب السادس: الميقات المكاني لمصلي الجمعة.

المطلب السابع: الميقات المكاني للصلاة على الجنازة.



المطلب الأول

الترغيب في الصلاة في المساجد الثلاثة؛ المسجد الحرام،

ومسجد النبي صلوات الله وسلامه عليه، والمسجد الأقصى

١ ـ عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ مِنْ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ مِن المسَاجِدِ، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أَفْضَلُ مِنْ مائةِ صلاةٍ في هذا»**[1].

٢ ـ وعن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاةُ في المسجدِ الحَرامِ بمائةِ أَلْفِ صلاةٍ، والصلاةُ في مَسْجِدي بألفِ صلاةٍ، والصلاةُ في بيتِ المَقْدِس بخمسِ مِائَةِ صَلاَةٍ»**[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٥، قال الهيثمي رحمه الله: «رواه أحمد...ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» مجمع الزوائد ٣/ ٦٧١، وانظر شرح مسلم للنووي ٩/ ١٦٦.
وهذا الحديث موجود في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا قوله الأخير «وصلاة في المسجد الحرام ..الخ» فغير موجود. انظر البخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم رقم (١٣٩٤).

(٢) رواه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي) في الصلاة، باب الصلاة في المساجد الثلاثة، ١/ ٢١٢، رقم (٤٢٢)، قال البزار رحمه الله: «لانعلمه يروى بهذا اللفظ مرفوعاً إلا بهذا الإسناد»، =

دَلَّ هذان الحديثان على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فيما سواه من المساجد، ثم يليه في الفضل مسجد النبي صلوات الله وسلامه عليه، ثم يليه المسجد الأقصى، وتكون الصلاة في المسجد الحرام من حيث الثواب[1] تعادل مائة ألف صلاة فيما سواه، وفي المسجد النبوي ألف صلاة فيما سواه عدا المسجد الحرام، وفي المسجد الأقصى خمسمائة صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام والنبوي.

وغير هذه المساجد متساوية في الفضل من حيث الأصل[2]، وقد تتفاضل فيما بينها لأسباب عارضة، كأن يكون من المساجد التي صلى فيها النبي صلوات الله وسلامه عليه كمسجد قُبَاء[3]، أو صَلَّى فيه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كالمسجد الأموي في دمشق[4]، أو يكون أهل هذا المسجد أكثر طاعة من غيره[5].

دخول التوسعات في المساجد الثلاثة في تضعيف الثواب:

ثم هل يُراد بالمسجد الحرام وكذا المسجد النبوي الموضع الذي كان في زمانه صلوات الله

= وعزاه الهيثمي رحمه الله للطبراني، ولم أجده. قال رحمه الله: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام، وهو حديث حسن». مجمع الزوائد: ٣/ ٦٧٥.

ملحظ: اتفق الفقهاء على أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض سوى البقعة التي دفن فيها سيدنا محمد ﷺ، فهي أفضل منهما، وحتى الكعبة والعرش، واختلفوا في أي مسجديها أفضل، فقال الجمهور مسجد مكة أفضل من مسجد المدينة، وقال مالك رحمه الله مسجد المدينة أفضل، وانبنى على هذا الخلاف أنَّ من نذر الصلاة في مسجد مكة هل تجزئه الصلاة في مسجد المدينة؟ فقال الشافعية والحنابلة لا تجزئه الصلاة إن صلى بالمدينة، وقال المالكية: تجزئه، وأما الحنفية فقالوا: لا يتعين للصلاة مكان في النذر، فمن نذر أن يصلي في مكان جاز له أن يصلي في غيره. راجع بدائع الصنائع ٥/ ٩٣، حاشية ابن عابدين: ٢/ ١٢٦، ٢٥٦، ٢٥٧، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٣، الفروق للقرافي ٣/ ٨٧، روضة الطالبين ٣/ ٣٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٥، المغني لابن قدامة ١٣/ ٦٤٠، ٤/ ٤٩٥، فتح الباري ٣/ ٨٧.

(١) لا من حيث الإجزاء عن الفوائت، فمن كانت عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه. انظر شرح مسلم للنووي: ٩/ ١٦٦.

(٢) أي من حيث ذاتها، وذلك أن الشارع جعل لها أحكاماً خاصة بها. راجع فتح الباري ٣/ ٨٠.

(٣) سيأتي بيان فضل الصلاة في مسجد قباء ووقتها في أواخر هذا المطلب.

(٤) المسجد الأموي بناه الوليد بن عبد الملك الأموي، وفيه رأس يحيى بن زكريا عليهما السلام، وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام، ويقال: إنه أول من بنى جدرانه الأربع، وذكر فيه تفسير قوله تعالى: (والتين) إنه مسجد دمشق، وكان بستاناً لنبي الله هود عليه السلام، وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه الوليد، فهو المعبد القديم الذي تَشَرَّف بالأنبياء عليهم السلام، وصلى فيه الصحابة الكرام، قال ابن عابدين بعد أن ذكر الكلام السابق: «ذكر في كتاب أخبار الدول بالسند إلى سفيان الثوري رحمه الله أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة». حاشية ابن عابدين ١/ ١١.

(٥) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ١١، ٤٤٣، الفروق ٣/ ٨٧، ٨٨.

ملحظ: قال الحنابلة: إن الأفضل لغير أهل الثغور الصلاة في المسجد الذي لاتقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأن في ذلك إعماراً له، وإن كانت تقام فيه الجماعة فالأفضل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق. انظر: المبدع ٢/ ٥١.

وسلامه عليه، أم يشمل تضعيف الثواب كل توسعة ضُمَّت إليه؟

أما المسجد الحرام ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: إنه الكعبة فقط، أي إن تضعييف الثواب يختص بالكعبة فقط.

والثاني: يختص المسجد بالموضع الذي يصلى فيه دون أجزاء الحرم الأخرى.

والثالث: وهو الراجح، يشمل تضعييف الثواب جميع حرم مكة[(١)] الذي يحرم صيده، وهذا هو المشهور عند الحنفية، وذكروا تصحيح النووي له[(٢)].

وأما مسجد سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله فاختلفوا في مكان تضعييف الثواب فيه على قولين:

القول الأول: إن هذه الفضيلة مختصة بمسجده نفسه ﷺ، والذي كان في زمانه، دون مازيد فيه بعده، وبهذا قال النووي رحمه الله ثم قال: «فينبغي أن يحرص المصلي على ذلك»[(٣)].

واستدل على ذلك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما السابق ومحل الشاهد فيه «**صلاةٌ في مسجدي هذا**».

ووجه الدلالة منه أن اسم الإشارة (هذا) بيان للمسجد الذي كان في عهده صلوات الله وسلامه عليه[(٤)].

ومساحة مسجده في ذلك الحين: مائة في مائة ذراع[(٥)]، أي مايعادل (٤٥.٣٧) م٢.

القول الثاني: إن ما ألحق بهذا المسجد ملحق به في الفضيلة، وبهذا قال الحنفية، واستدلوا بالحديث السابق والمكان السابق، ووجه الدلالة فيه أن الزيادة الحاصلة للمسجد داخلة في النسبة أي في قوله ﷺ «**مسجدي**» لأن جميع المسجد الموجود الآن يسمى مسجده صلوات الله وسلامه عليه، ثم قال الحنفية: إنَّ تحري المسجد الأول أولى[(٦)]، لما له من مزية عن الزيادة.

وأجاب الحنفية عما قاله الشافعية: بأن في بعض طرق الحديث بدون اسم الإشارة[(٧)]، وعلى ذكرها فهي لا لتخصيص البقعة الموجودة، بل لدفع أن يتوهم دخول غير المسجد المدني من بقية المساجد التي تنسب إليه صلوات الله وسلامه عليه التي ذكرها أصحاب السير[(٨)].

---

(١) ويؤيد هذا مارواه الطيالسي ـ كما ذكر ابن حجر ـ من طريق عطاء أنه قيل له: هذا الفضل في المسجد وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم لأنه كله مسجد. انظر: فتح الباري ٣/ ٧٨.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٣، فتح الباري ٣/ ٧٧، ٧٨.

(٣) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٦٦.

(٤) وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٦.

(٥) كما ذكر الحصكفي في الدر المختار عن منلا علي في شرح لباب المناسك: ١/ ٤٤٣. والذراع المراد به الذراع الهاشمي، ويساوي (٢.٦١)سم، انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٤.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٦، الدر المختار ١/ ٤٤٣.

(٧) كحديث مسلم وفيه قال ﷺ: «صَلاَةٌ في مسجد رسول اللهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجد...» صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجِدَيْ مكة والمدينة، ٢/ ١٠١٢، رقم (١٣٩٤)، الرقم الخاص بالكتاب (٥٠٧). وانظر مجمع الزوائد ٣/ ٦٧٢، صحيح البخاري رقم (١١٩٧).

(٨) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٦، مجمع الزائد ٣/ ٦٨٤.

قلت: وينبغي أن يشمل هذا التضعيف التوسعة الحاصلة للمسجد الأقصى حسب دليل الحنفية.

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية لأمرين اثنين:

الأول: إن المسجد إذا توسع أخذت التوسعة الجديدة حكم المسجد لاقترانها به، كمكث الجنب إذ لايجوز له الجلوس في هذه التوسعة الجديدة، وإذا اختص هذا المسجد بمزيد فضل دخلت هذه الزيادة فيه.

الثاني: إن شمول الفضل هذه الزيادة أليق بكرم الله تعالى، وكرم رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وذلك لما رواه الشيخان وترجم عليه في "صحيح مسلم": «باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حَرَمها »، **وترجم عليه البخاري رحمه الله بقوله**: «باب حرم المدينة » **عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حَرَمٌ مابَيْنَ عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ**[1]**، فمن أَحْدَثَ فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والمَلائِكَةِ والناس أجمعين، لايَقْبَلُ الله منهُ يومَ القيامةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً»**[2].

وروى الشيخان أيضاً عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إنَّ إبراهيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لأَهْلِهَا، وإنِّي حَرَّمْتُ المدينةَ كما حَرَّمَ إبراهيمُ مكَّةَ، وإني دَعَوْتُ في صَاعِهَا ومُدِّها**[3] **بِمِثْلَيْ ما دعا إبراهيمُ لأَهْلِ مَكَّةَ»**[4].

وقد تدل هذه الأحاديث على تضعيف ثواب الصلاة بالمدينة المنورة عامة، لقوله صلوات الله وسلامه عليه: **«المدينة حَرَم»** وهذا بنحو ما قيل في حرم مكة والله أعلم.

فضل تأدية أربعين صلاة في مسجد سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله:

روى الإمام أحمد برجال ثقات[5] ـ عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ صَلَّى في مسجدي أربعينَ صلاةً، لا يَفُوتُه صلاةٌ كُتِبَتْ له بَرَاءَةٌ مِنَ النارِ، ونَجَاةٌ مِنَ العذابِ، وبَرِئ مِنَ النِّفاقِ»**[6].

دَلَّ هذا الحديث على الفضل العظيم الحاصل بتأدية أربعين صلاة في المسجد النبوي، وذلك لما فيه من الثواب الجزيل، والنجاة يوم المآب، والبراءة من النفاق، فهذا مما ينبغي الاهتمام به والحرص عليه.

فضل الصلاة في الروضة الشريفة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مابينَ بيتي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ**

---

(١) عَيْرٌ وثورٌ: جبلان بالمدينة المنورة، الأول يقع في جنوبها، والثاني يقع في شمالها خلف جبل أحد. انظر: شرح مسلم للنووي ٩/ ١٤٦، النهاية ٣/ ٣٢٨، الحج والعمرة للدكتور نور الدين عتر، ص٢٦١، ٢٧٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب أبواب فضائل المدينة، ص٣٥٦، رقم (١٨٧٠)، وصيح مسلم والحديث مختصر منه، كتاب الحج، ٢/ ٩٩٤ فما بعدها، رقم (١٣٧٠).

(٣) هذا دعاء منه صلوات الله وسلامه عليه بالبركة لكل مايوضع في هذين المكيالين، وليس دعاء لذات المكيال.

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومُدِّه، ص٤٠١، رقم (٢١٣٥)، ومسلم واللفظ فيه، كما في الهامش قبل السابق، ٢/ ٩٩١، رقم (١٣٦٠).

(٥) كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٧٧.

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٥٥.

الجَنَّةِ، ومِنْبَري على حوضي»(١).

دَلَّ هذا الحديث على فضل العبادة ومنها الصلاة في الروضة الشريفة لكونها سبباً من الأسباب الموصلة إلى الجنة(٢)، وكذا الشرب من حوضه يوم القيامة. اللهم اسقنا من حوضه الشريف شربة لانظمأ بعدها يارب العالمين.

فضل الصلاة في مسجد قُبَاءِ(٣) وخاصة يوم السبت:

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يأتي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِياً ورَاكِباً، وفي لفظ آخر لهما قال ابن عمر رضي الله عنهما: فَيُصَلِّي فيه رَكْعَتينِ(٤).

عن أُسيدَ بنَ ظُهَيْرٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصَّلاةُ في مَسْجِدِ قُبَاءٍ كعُمْرَةٍ»**(٥).

دَلَّتْ هذه الأحاديث على فضل الصلاة في مسجد قباءٍ، وأن ثوابها يعدل ثواب العمرة، ودل الحديث الأول على أن تخصيص يوم السبت لزيارة هذا المسجد هو أفضل من غيره، قال النووي رحمه الله: »وفي هذه الأحاديث بيان فضله [أي مكان قباء] وفضل مسجده، والصلاة فيه، وفضيلة زيارته، وأنه تجوز زيارته راكباً وماشياً وهكذا جميع المواضع الفاضلة تجوز زيارتها راكباً وماشياً.. وقوله: (كل سبت) فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة، وهذا هو الصواب، وقول الجمهور «(٦).

فضل الصلاة في الكعبة المشرفة:

هذا ومن الأماكن المعظمة التي يُحرص على الصلاة فيها الكعبة المشرفة، وخاصة في مواجه الحائط المقابل للباب، لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كانَ إذا دخلَ الكعبةَ، مَشَى قِبَلَ الوجه حينَ يدْخُلُ، ويَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظهرِ، ويمشي حتى يكونَ بينَهُ وبين الجدارِ الذي قِبَلَ وَجْهِهِ قريباً من ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكانَ الذي أَخْبَرَهُ بلاَلٌ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى فيه، وليسَ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل مابين القبر والمنبر، ص٢٣٤، رقم (١١٩٦)، ومسلم في الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢/ ١٠١١، رقم (١٣٩١).

(٢) ملحظ: هناك وجه آخر في تفسير الحديث، وهو أن هذه البقعة بعينها تنقل إلى الجنة. انظر: شرح مسلم: ٩/ ١٦٣، قلت: وعلى كلا الوجهين فالصلاة في هذه البقعة يزيد فضلها على سائر الحرم والله أعلم.

(٣) قُباء: إنَّ الصحيح المشهور في هذا اللفظ المد، والتذكير، والصرف، وهي قريبة من المدينة من عواليها، تبعد ميلين عنها. انظر شرح مسلم للنووي ٩/ ١٧٢، ١٧٣، معجم البلدان ٤/ ٣٤٢، والميل يساوي ١٨٤٨م.

(٤) صحيح البخاري واللفظ فيه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ص٢٣٣، رقم (١١٩٣)، (١١٩٤) على الترتيب، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء...، ٢/ ١٠١٦، ١٠١٧، رقم (١٣٩٩)، رقم الحديث الأول في الكتاب (٥٢١)، والثاني (٥١٦).

(٥) رواه الترمذي واللفظ له في أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مسجد قباء، ٢/ ١٤٥، ١٤٦، رقم (٣٢٤)، ثم قال:
«حديث حسن غريب»، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في مسجد قباء، ١/ ٤٥٣، رقم (١٤١١).

(٦) شرح مسلم ٩/ ١٧٣.



على أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ في أيِّ نَوَاحِي البيتِ شَاءَ[(١)].

والظاهر من لفظ الحديث أن الصلاة التي صلاها النبي صلوات الله وسلامه عليه في الكعبة المشرفة هي نفل، وليست فرضاً، وسيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى حكم صلاة النفل والفرض في الكعبة وحكم الصلاة على ظهر الكعبة.

وبَعْدُ فهذا بيان الترغيب في الصلاة في المساجد الثلاثة، وأما مايقال عن الصلاة في غيرها من المساجد فبيانه فيما يأتي.



المطلب الثاني

الترغيب في جعل الفرض في المسجد دون البيت وانتظار الصلاة فيه والترهيب في تركها فيه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«صَلاَةُ الرَّجُلِ في الجماعَةِ تُضَعّفُ عَلَى صلاتِهِ في بيته، وفي سوقه، خَمْسَاً وعِشْرِينَ ضِعْفَاً، وذلك أنه: إذا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، لايُخْرِجُهُ إلا الصلاةُ، لم يَخْطُ خُطْوَةً، إلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وحُطَّ عَنْهُ بها خطيئةٌ، فإذا صَلَّى، لَمْ تَزَلِ المَلائكةُ تُصَلِّي عليه، مادام في مُصَلاَّهُ: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهمَّ ارْحَمْهُ، ولا يَزَالُ أَحَدُكُمْ في صَلاَةٍ ما انْتظَرَ الصَّلاةَ»**[(٢)].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ على المُنَافِقِينَ صلاةُ العِشَاءِ وصَلاَةُ الفجرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مافيهما لأَتَوْهُمَا ولو حَبْوَاً**[(٣)]**، ولقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصلاةِ فتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بالناسِ، ثم أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ مَعَهُم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشْهَدُونَ الصلاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهُم بالنَّارِ»**[(٤)].

دَلَّ هذان الحديثان على أهمية جعل الصلاة المفروضة في المسجد وأنها ذات فوائد كثيرة منها:

الأولى: أنها تفضل عن الصلاة في البيت بخمس وعشرين ضعفاً.

والثانية: إن في كل خطوة إلى المسجد رفع درجة، وحط خطيئة.

والثالثة: إن صلاة الرجل في المسجد سبب لدعاء الملائكة له بالرحمة.

---

(١) صحيح البخاري ـ واللفظ له ـ كتاب الحج، باب: الصلاة في الكعبة، ص٣٠٩، رقم (١٥٩٩)، ومسلم في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، ٢/ ٩٦٦، رقم (١٣٢٩).

(٢) رواه البخاري واللفظ له في الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، ص١٣٩، رقم (٦٤٧). ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة..، ١/ ٤٥٩، رقم (٦٤٩).

(٣) الحبو: زحف الصبي الصغير على يديه ورجليه. شرح مسلم للنووي: ٥/ ١٥٦، انظر مختار الصحاح مادة حبا.

(٤) رواه البخاري في الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة ص١٣٩، رقم (٦٤٤)، ومسلم واللفظ له في المساجد..، باب فضل صلاة الجماعة..، ١/ ٤٥١، ٤٥٢، رقم (٦٥١)، رقم الحديث في الكتاب (٢٥٢).

والرابعة: إن انتظار الصلاة في المسجد له من الأجر كأجر القائم في الصلاة.

والخامسة: إن صلاة الرجل في المسجد تدفع عنه صفة النفاق.

ودَلَّ الحديث الثاني على أَنَّ من ترك الصلاة في المسجد -من غير عذر- قد يكون في عداد المنافقين، ومعلوم أن النفاق قد يكون أعظم عذاباً من غيره من الصفات المذمومة.

الترغيب في جلوس المرء في مصلاه بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غيابها:

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لأَنْ أذكرَ اللهَ من طلوع الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ أُكَبِّرُ، وأُهَلِّلُ، وأُسَبِّحُ أحبُّ إِلَيَّ من أَنْ أَعْتِقَ أربعَ رِقَابٍ من وَلَدِ إسماعيلَ، وَلأَنْ أذكرَ الله مَن بعدِ صلاة العصر إلى أن تغيبَ الشمسُ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن أَعْتِقَ كذا وكذا مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ»**[١].



المطلب الثالث

حكم صلاة الفرض في المسجد بالنسبة للرجال

١- روى مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقى الله غداً مُسْلِماً فَلْيُحَافِظ على هؤلاءِ الصَّلَواتِ حَيْثُ ينادى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرع لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الهدى، وإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَى، ولو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُم في بُيُوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّف في بيته لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، ولو تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، ومامِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَعمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ إلا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكلِّ خَطْوَةٍ يخطوها حَسَنَةً، ويَرْفَعُهُ بها دَرَجَةً، ويَحُطّ عنه بها سَيِّئَةً، ولقد رَأَيْتُنَا وما يتخلف عَنْهَا إلا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، ولقد كَانَ الرَّجُلُ يُؤتى به يُهَادَى بيْنَ الرَّجُلَيْنِ[٢] حتى يقامَ في الصف، وفي لفظ قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنِ الصَّلاةِ إلا مُنَافقٌ قد عُلِمَ نِفَاقُه، أو مريض...»**[٣].

٢- روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَثْقَلَ صَلاَةٍ على المنافقينَ صلاةُ العشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يعلمونَ ما فيهما لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بالصلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمرَ رجلاً فيُصَلِّيَ بالناسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ، إلى قوم لايشهدونَ الصلاة -وفي لفظ أبي داود: يصلونَ في بيوتهم لَيْسَتْ بهم عِلَّةٌ- فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بالنَّارِ»**[٤].

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٥٤، والطبراني واللفظ له ٨/ ٢٦٥، رقم (٨٠٢٨).
قال الهيثمي رحمه الله: «رواه كله أحمد والطبراني بنحو الرواية الثانية وأسانيده حسنة» مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٣، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٢٣٦: «رواه أحمد بإسناد حسن».

(٢) يُهادَى بين الرجلين: أي يمسكه رجلان من جانبيه، بعضديه يعتمد عليهما. شرح مسلم للنووي: ٥/ ١٥٩.

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، ١/ ٤٥٣، رقم (٦٥٤).

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري أيضاً برقم (٦٤٤)، ومسلم برقم (٦٥١)، واللفظ لمسلم، رقم الحديث في الكتاب (٢٥٢) ورواه أبو داود في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ١/ ١٥٠، رقم (٥٤٩).



٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ أعمى فَقَالَ: يارسول الله! إنه ليس لي قائدٌ يقُودُني إلى المَسْجِدِ، فَسَأَلَ رسولَ الله ﷺ أن يُرَخِّصَ لَهُ فيُصَلِّيَ في بيتِهِ، فَرَخَّصَ له، فَلَمَّا وَلَّى دعاهُ فقال: **«هل تَسْمَعُ النِّداءَ بِالصَّلاةِ؟»** فقال: نَعَم، قال: **«فَأَجِبْ»**(١).

٤- عن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَمِعَ المُنَادِي فلم يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»** قالوا: وما العُذْرُ؟ قال: **«خَوْفٌ أو مَرَضٌ، لم تُقْبَلْ منهُ الصلاةُ التي صَلَّى»**(٢).

٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياء قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، وأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصلاة فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ ليَ الغنائم، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافةً، وأُعطِيتُ الشافعةَ»**(٣).

٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«صَلُّوا أَيُّها الناسُ في بيُوتِكُمْ، فإن أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرءِ في بيتِهِ إلا المَكْتُوبَةَ»**(٤).

اختلف الفقهاء في حكم إتيان الرجال المسجد لصلاة الجماعة بناءً على ورود أحاديث متعددة، وقبل بيان ذلك أذكر خطفة حكم صلاة الجماعة عند الفقهاء، فقد قال الحنفية والحنابلة: هي واجبة للصلوات الخمس على الرجال، وقال المالكية هي سنة مؤكدة، وقال الشافعية: هي فرض كفاية في الأصح(٥)، وبعد هذا اختلف الفقهاء في المسألة السابقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إتيان الجماعة في المسجد فرض عين على كل قادر:

وبه قال بعض الحنفية، وأحمد في رواية عنه(٦).

فقد دلت الأحاديث الأربعة الأولى على أن إتيان المسجد لصلاة الجماعة فرض عين على كل قادر عليها.

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ١/ ٤٥٢ رقم (٦٥٣)، والرجل الأعمى هو ابن أم مكتوم رضي الله عنه كما في رواية غير مسلم.

(٢) رواه أبو داود واللفظ له وسكت عنه في الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ١/ ١٥١، رقم (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، ١/ ٢٦٠، رقم (٧٩٣)، ويشهد لحسنه أو صحته سكوت الإمام محمد بن سليمان -رحمه الله- عنه في جمع الجوامع ١/ ٢٤٧، وانظر الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٠. لكن قال النووي رحمه الله بأنه ضعيف. انظر المجموع ٤/ ٨٨، وسيأتي الجواب عن كلامه في أواخر هذا المطلب.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٤) رواه البخاري -واللفظ له- في الأذان، باب صلاة الليل ص١٥٣، رقم (٧٣١)، ومسلم في صلاة المُسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته...، ١/ ٥٣٩، رقم (٧٨١).

(٥) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، ٣٧٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣١٩، مغني المحتاج ١/ ٣١٦، المبدع ٢/ ٤٨.

ملحظ: قال بعض الحنفية: إن صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وليس هذا اختلافاً في الحقيقة، بل اختلاف من حيث العبارة، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الإسلام. انظر: البدائع ١/ ١٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٣٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١، المبدع ٢/ ٥٠.

ومحل الشاهد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الأول: «**ولقد رَأَيْتُنَا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا مُنَافِقٌ معلومُ النِّفَاقِ**» ووجه الدلالة في هذا الحديث أن صلاة الجماعة كانت على عهد النبي ﷺ يأتيها كل المؤمنين، ولايتخلف عنها إلا المنافقون، وماكان خطره بهذه الدرجة لا يكون إلا من رتبة الفرضية.

ومحل الشاهد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني: «**ثم أَنْطَلِقَ معي برجالٍ معهم حُزَمٌ من حَطَبٍ إلى قومٍ لايشهدون الصلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهم بيوتَهُم بالنَّارِ**» ووجه الدلالة في هذا الحديث أن تارك السنة لايستلزم حرقه بالنار، مع أنه ذَكَرَ في هذا الحديث أنهم يؤدون الصلاة في بيوتهم، فلو لم يكن الذهاب إلى المسجد مُمَاثلاً هذه العبادة من حيث التكليف لما هددهم بهذه العقوبة!

ومحل الشاهد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (الثالث): «**رَخَّص له، فلما وَلَّى دعاه، فقال: «هَلْ تسمعُ النداءَ بالصَّلاةِ؟**» فقال: نَعَمْ. قال: «**فَأَجِبْ**» ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ سمح له بالتخلف عن الجماعة بَادِئَ ذي بَدء لعذر العمى، ثم سأله عن سماعه النداء للصلاة، فأجاب بنعم، فلم يرَ النبي ﷺ هذا العذر مع سماعه النداء كافياً لترك الجماعة»[١].

ومحل الشاهد في حديث ابن عباس رضي الله عنه (الرابع): «**مَنْ سَمِعَ المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذرٌ... لم تقبلْ صلاتُه التي صَلَّى**» ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن قبول الصلاة مشروط بالذهاب حيث ينادي المنادي بالصلاة وهو المسجد، فحيث لم يوجد الشرط، فلا تقبل هذه الصلاة، والمراد بعدم القبول: عدم الثواب، أو ترتب العقاب معه[٢]، كما يدل على هذا الحديث الأول والثاني والثالث لأن الوصم بالنفاق والتحريق بالنار، والتخلف عن إجابة المنادي يلزم من كل ذلك العقاب، وعليه يدل قول ابن مسعود رضي الله عنه السابق: «**ولو تَرَكْتُمْ سنة نبيكم لَضَلَلْتُم**».

القول الثاني: وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العِلَّة:

وبهذا قال بعض الحنفية، ورواية لأحمد رحمه الله، وهو ظاهر كلام الشافعي رحمه الله في "الأم"[٣] قال ابن نُجَيْم رحمه الله في "البحر الرائق": «سُئِلَ الحَلْوَانيُّ عمن يجمع بأهله أحياناً، هل ينال: ثوابِ الجماعة أوْ لا؟ قال: لا، ويكون بدعة ومكروهاً بلا عذر»[٤].

وقال الشافعي رحمه الله: »فيشبه ماقال رسول الله ﷺ من هَمِّه أَنْ يحرق على قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله تعالى أعلم، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر«[٥].

---

(١) ملحظ: أَوَّل الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا الحديث تأويلاً مقابلاً لهذا فقال: «معناه: لا أجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى، فإنه ﷺ رخص لعتبان بن مالك في تركها» فتح القدير ١/ ٣٤٥. وسيأتي الجواب على هذا الكلام أثناء المناقشة في أواخر هذا المطلب.

(٢) لا أن معناه عدم الصحة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه -السابق-: «وجُعِلت ليَ الأرضُ مسجداً وطَهوراً...» فهذا يدل على صحة صلاة المنفرد، وكذلك لم يأمر النبي ﷺ الذين صلوا في بيوتهم بإعادة الصلاة.

(٣) انظر: إعلاء السنن ٤/١٨٦، المغني ٢/٤٢٨، المبدع ٢/ ٥٠، وسيأتي مصدر الشافعي رحمه الله.

(٤) البحر الرائق ١/٣٦٧، وانظر البدائع ١/ ١٥٥، ١٥٦.

(٥) الأم ١/ ١٨٠.

فائدة: الأعذار المسقطة للجماعة: وبقي في هذا المحل أن أذكر مسقطات الجماعة وقد ذكر في الأحاديث=

واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي استشهد بها أصحاب القول الأول، وإنما لم يقولوا بالفرضية؛ لأن الفرض عندهم لايثبت بالخبر الواحد، بل بدليل قطعي الثبوت والدلالة[١]، والأمر في الأحاديث السابقة ليس على هذا المستوى، فالأحاديث في هذا الباب قد تواتر مُجْمَلُهَا على سنية الجماعة في المسجد، لكن دلالتها على الفرضية ليست قطعية بل ظنية.

ملحظ: استدل بعض الحنفية[٢]، وابن قدامة رحمه الله لرواية الإمام في وجوب الجماعة في المسجد بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ»**[٣].

ثم أجابَ ابن قدامة رحمه الله عن هذا الحديث بما يتناسب مع قول الحنابلة بِسُنِّيَة الجماعة في المسجد -وسيأتي بيانه في القول التالي- بأن النبي ﷺ إنما أراد الجماعة، وعَبَّر بالمسجد عن الجماعة؛ لأنه محلها، ومعناه: لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة[٤].

قلت: ولايخفى مافي هذا التأويل من نظر؛ لأن المصطلحات التي اعتمدها الشارع لايعدل عنها إلا بدليل شرعي، ولم أقف على حديث ذكر فيه المسجد وعنى الجماعة لما بينهما من البعد اللغوي، ولو قال: لا صلاة لجار المسجد إلا مع جماعة المسجد، لكان هذا متماشياً مع المراد من الحديث.

المكان الذي يجب على الإنسان أن يأتي فيه لصلاة الجماعة:

فقد دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن الحد الكافي الذي يجب أن يتوجه منه المؤمن لصلاة الجماعة في المسجد هو من يسمع فيه نداء المؤذن؛ لقوله ﷺ: **«هَلْ تَسْمَعُ النداءَ بالصلاةِ؟»**... **«فَأَجِبْ»** فحيث يسمع النداء للصلاة يجب على الإنسان أن يتوجه إلى مسجد ويصلي فيه.

ومفهوم هذا الحديث أن من لايسمع النداء، لبعد مكانه عن المسجد، لايجب عليه الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة، فإما أن يصلي في مكانه، أو يتوجه إلى مسجد الجماعة -إن وجد- وهو الأفضل.

= السابقة منها أمران وهما: الخوف والمرض، وعدها الحنفية في ثمانية عشر شيئاً، فَمَنْ أصابه واحد منها سقطت عنه الجماعة، ويحصل له ثوابها إن نوى حضورها لولا العذر الحاصل، وهذه الأعذار: ١-مطر. ٢- وبرد شديد، ٣- وخوف ظالم، ٤- وظلمة شديدة، ٥- وحبس معسر أو مظلوم، ٦- وعمى في قول أبي حنيفة رحمه الله، ٧- وفلج، ٨- وقطع يد ورجل، ٩- وسقام، ١٠- وإقعاد، ١١- ووحل بعد انقطاع المطر، ١٢- وزمانة، ١٣- وشيخوخة، ١٤- تكرار فقه بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها، ١٥- وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله، ١٦- وإرادة سفر تهيأ له، ١٧- وقيامه بمريض يستضرُّ بغيبته، ١٨- وشدة ريح ليلاً لا نهاراً للحرج (انظر مراقي الفلاح ص٢٩٨، ٢٩٩) وللاستزادة في أدلة هذه الأعذار راجع صحيح ابن حبان ٥/ ٤١٧ فما بعدها، رقم (٢٠٦٥) فقد أجاد وأفاد رحمه الله.

(١) انظر إعلاء السنن ٤/ ١٨٦ فما بعدها، فتح القدير ١/ ٣٤٥ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٧١.

(٢) انظر إعلاء السنن ٤/ ١٩٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٥٧، وقال عنه ضعيف وانظر تلخيص الجبير ٢/ ٣١، ورواه الحاكم ١/ ٢٤٦: وسكت عنه. وفيه عمر بن راشد مختلف في تعديله، وللحديث طرق أخرى عن جابر، وعائشة، وعلي، فالحديث حسن كما قال التهانوي رحمه الله انظر إعلاء السنن ٤/ ١٩٤.

(٤) المغني ٢/ ٤٢٩.

هذا وقد سمعت من سيدي الدكتور المشرف أن أجهزة رفع الصوت لاتغير من الحكم عما كان عليه في القديم، وبناءً على ذلك فالحد المكاني الذي يجب عنده تلبية المؤذن ما كان عليه في الحال القديمة، لا بعد انتشار الأجهزة، فهذه تسمع النداء إلى بضع كيلومترات، وتكليف المسلم بالذهاب إلى المسجد من بضع كيلومترات قد يكون فيه مشقة.

وكيفية التقدير كما سمعت من سيدي الدكتور أن يقف المؤذن ذو الصوت المتوسط في وقت سكنت فيه الريح ومستوٍ من الأرض، فينادي بالأذان فحيثما بلغ نداءه وَجب الذهاب، وهذا المقدار نفسه مقدر في الميقات المكاني لصلاة الجمعة، فقد قدره بعض الفقهاء على الشكل السابق، وبعضهم قدره بثلاثة فراسخ، مايعادل (٥٥٤٤م)، وسيأتي بيان هذا في الميقات المكاني لصلاة الجمعة[١].

القول الثالث (في حكم إتيان المسجد للصلاة فيه): سنية إتيان الجماعة في المسجد:

وبهذا قال جمهور الفقهاء، الحنفية في الأصح عندهم، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح وعَبَّر عن ذلك الشافعية بالأفضل.

وبناءً على هذا يجوز فعل صلاة الجماعة في البيت وغيره[٢].

وفيما يلي بيان ما استدل به أصحاب المذاهب الفقهية:

استدل الشافعية لذلك بحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق، ومحل الشاهد فيه: «**إن أفضلَ الصلاةِ صَلاَةُ المَرْءِ في بيتِه إلا المكتوبةَ**».

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الحكم هنا كان مفاضلة بين شيئين، ويكون التقدير في قوله: «**إلا المكتوبة**» أي فهي في المسجد أفضل؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة، وما كان في حدود التفاضل -أي بين فاضل ومفضول- لايوصف أحدهم بالوجوب، لأن ترك الواجب يترتب عليه العقاب، وترك الفاضل والعمل بالمفضول لايستوجب ذلك.

واستدل الحنفية والمالكية بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أوردته في مطلع المطلب السابق: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**صَلاَةُ الرجلِ في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيتِهِ وفي سوقِهِ خمساً وعشرينَ ضعفاً**».

ووجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ أثبت للمصلي في بيته فضيلة الصلاة وصحتها بلا شرط المسجد، ويكون الذهاب للمسجد من قبيل الكمال.

واستدل الحنابلة لذلك بحديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأرض مَسْجِداً وطهوراً، وأيُّما رَجُلٍ من أمتي أدركته الصلاةُ فَلْيُصَلِّ**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بالصلاة حيث يكون المرء، ولم يلزمه لأجلها الذهاب إلى المسجد.

---

(١) انظر أواخر المطلب الخامس.

(٢) انظر فتح القدير ١/٣٤٦، ٣٤٧، تبيين الحقائق ١/١٣٣، حاشية ابن عابدين ١/٣٧٢، بداية المجتهد ١/١٠٢، حاشية الدسوقي ١/٣١٩، المجموع ومعه المهذب ٤/٨٨، ٩٢، ٩٣، مغني المحتاج ١/٣١٦، المغني ٢/٤٢٨، المبدع ٢/٥٠.

هذا واستدل ابن قدامة رحمه الله منهم بحديث عائشة رضي الله عنها وساق حديثها كما يلي قال رحمه الله: «**قالت عائشة رضي الله عنها: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا رواه البخاري**»[١].

أقول: هذا الحديث لايصلح دليلاً على السنية للعذر الحاصل فيه وهو المرض، وهو عذر لسقوط الجماعة كما مر في الأحاديث السابقة، ودليل ذلك أن صلاة النبي ﷺ في بيته كان لمرضه الذي أقعده فلم يستطع القيام لها، وقد صرحت بذلك بقولها «**وهو شاكٍ، فَصَلّى جالساً**»، ولو قدر على القيام لقام إلى المسجد، وقد حصل هذا أثناء مدة مرضه الذي مات فيه، فقد روى الشيخان رحمهما الله قصة ذلك في حديث طويل وأنه ﷺ لم يستطع الصلاة معهم، فأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصليَ بالناس، تقول السيدة عائشة رضي الله عنها راوية الحديث: «**ثم إنَّ النبي ﷺ وَجَدَ من نفسهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بينَ رَجُلينِ، أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس...**»[٢].

هذا واستدل ابن قدامة رحمه الله لذلك بحديث الرجلين اللذين صليا في رِحَالِهِمَا قال رحمه الله: «**وقال النبي ﷺ لرجلين: إذا صليتما في رِحَالِكُمَا، ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم تكن لكما نافلة**»[٣].

أقول: ساق ابن قدامة رحمه الله هذا الحديث بالمعنى، ولو ساقه بلفظه لكان الحديث حجة لمن قال بوجوب الصلاة في المسجد، فقد رواه الترمذي رحمه الله وغيره ولفظه: عن يزيدِ بن الأسودِ العَامِرِي رضي الله عنه أنه قال: شَهِدْتُ مع النبي ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيت معه صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ[٤]، [قال]: فَلَمَّا قَضَى صلاتَهُ، وانحرفَ، إذا هو بِرَجُلَين في أخرى القوم لما يُصَلِّيا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بهما، فجيء بهما تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[٥]، فقال: «**مامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فقالا: يارسولَ الله! إنَّا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، قال: «**فلا تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُما في رحالكما ثُمَّ أَتَيْتُما مَسْجِدَ جماعةٍ فَصَلِّيَا معَهُمْ، فَإِنَّها لكما نافلةٌ**»[٦].

فَوَصْفُ الخوف الذي حصل لهما؛ لأنهما لم يصليا مع المسلمين في المسجد، وسؤال النبي ﷺ عن سبب عدم الصلاة؛ وأخيراً قال لهما: «**لاتفعلا**» أي لا تصليا في رحالكما وائتيا المسجد فصليا فيه؛ كل ذلك يدل على تأكيد صلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) المغني ٢/ ٤٢٩. والحديث رواه البخاري في الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ص١٤٦، رقم (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ١/ ٣٠٩، رقم (٤١٢).

(٢) صحيح البخاري كما في الهامش السابق رقم (٦٨٧)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام..، ١/ ٣١١، ٣١٢، رقم (٤١٨).

(٣) المغني ٢/ ٤٢٩.

(٤) الخَيْفُ: مسجد منى. انظر النهاية ٢/ ٩٣، والخَيْفُ: الناحية، وغُرَّةٌ بيضاء في الجبل الأسودِ الذي خلف أبي قُبَيْسٍ، وبها سُمِّي مسجد الخَيْفِ، أو لأنها ناحيةٌ من مِنىً، أو لأنه في سَفْحِ جبلٍ. انظر القاموس المحيط والهامش مادة خيف.

(٥) تُرْعَدُ: أي ترجف وتضطرب من الخوف. والفرائص: جمع فريصة، اللحمة بين الجنب والكتف، تهتز عند الفزع. انظر: النهاية ٣/ ٤٣١.

(٦) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (٥٧٥)، والترمذي واللفظ له وقال: «حسن صحيح» برقم (٢١٩)، والنسائي برقم (٨٥٧).

المناقشة:

بالنسبة لمناقشة حكم الصلاة في المسجد فلها تعلق بحكم الصلاة جماعة، فبعض مايقال عن صلاة الجماعة، يقال عن حكم إيقاعها في المسجد.

وقد أجاب الشافعية عن حديث أبي هريرة في الهم بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة بجوابين(١):

الأول: قال النووي رحمه الله: «جواب الشافعي وغيره أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وسياق الحديث يؤيد هذا التأويل، وقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق**» صريح في هذا التأويل».

أقول: ويجاب على هذا بلفظ أبي داود -المتقدم- لهذا الحديث، وفيه: «**...ثم آتي قوماً يُصَلُّونَ في بيوتهم ليست بهم عِلَّةٌ فَأُحَرِّقَها عَلَيْهِم**»، فدل هذا على أنهم يصلون في بيوتهم، ولكن الهَمَّ بالتحريقِ قد شَمَلَهُم لتركهمُ الجماعةَ في المسجد، ومعلوم أيضاً أن المنافقين لايصلون في بيوتهم.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه السابق لايدل على أن المنافقين هم الذين يتركون الجماعة في المسجد فحسب، بل يدل أيضاً على التزام المسلمين جميعاً بصلاة الجماعة في المسجد لقوله: «**رأيتنا ومايتخلف عنها**»، وهذا بحد ذاته دليل على الوجوب، ويشم منه رائحة الإجماع.

ويدل على هذا المعنى قوله رضي الله عنه الذي في مطلع حديثه: «**ولو أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ في بيوتِكُمْ كما يُصَلِّي هذا المُتَخَلِّفُ في بيتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نبيِّكم ، ولَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نبيكُمْ لَضَلَلْتُمْ!**».

الجواب الثاني: قال النووي رحمه الله: «إنه ﷺ قال: «**لقد هَمَمْتُ**» ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه، فإن قيل: لو لم يجز التحريق لما هم به؟ قلنا: لعله هم به بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد، وهذا تفريع على الصحيح في جواز الاجتهاد له ﷺ».

أقول: إن التعليل بعدم الحرق لكون حضور الجماعة غير واجب أو أن التحريق غير واجب فيه نظر، وذلك أنه ورد التعليل بعدم الحرق بسبب وجود النساء والأولاد بحديث لأبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد رحمه الله، وهذا الحديث وإن ضعيفاً إلا أن التعليل به أولى، وخصوصاً أن رواي حديث التحريق السابق أبو هريرة وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ ما في البيوتِ من النساء والذُّرِّيَّةِ**(٢) **لأَقَمْتُ صلاةَ العشاءِ، وأَمَرتُ فِتْيَاني يحرقون مافي البيوتِ بالنار**»(٣).

وأجاب الشافعية عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه بأنه «ليس فيه تصريح بأنها فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة المحافظة عليها»(٤).

قلت: قد لا يدل هذا الحديث على أن صلاة الجماعة في المسجد فرض عين، ولكنه يدل على أنها واجبة، ولا يدل على بيان فضلها وكثرة المحافظة عليها فحسب، ودليل ذلك قوله في الحديث:

---

(١) المجموع ٤/٨٨.

(٢) الذُّرِّيَّةُ: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى. النهاية: ٢/١٥٧.

(٣) مسند الإمام أحمد ٢/٣٦٧. قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو معشر: ضعيف» مجمع الزوائد ٢/١٦٨.

(٤) المجموع ٤/٨٩.

«**ولو تَرَكْتُمْ سنةَ نبيكم لضللتم**» وتارك السنة لايكون ضالاً، بل تارك الواجب أو الفرض.

ويدل على ذلك قوله: «**ولقد كان الرجل يؤتى به يُهَادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**» ومعلوم أن الأمور الموصوفة بالسنية لاتصل إلى هذه الدرجة من التشديد.

وأجاب الشافعية عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وفيه أَمَرَ الرجل الأعمى بالصلاة في المسجد، بأن النبي ﷺ رَخَّصَ لِعتْبَان[(١)] رضي الله عنه حين شكا بصَره أَنْ يصليَ في بيتِهِ، ومعنى حديث أبي هريرة: لا أجد لك رخصة تَحْصَلُ لك بسبب فضيلة الجماعة من غير حضورها[(٢)].

أقول: هناك فرق كبير بين الحديثين، فحديث أبي هريرة لا ضرر بالنفس يلحق الرجل الأعمى عند ذهابه لصلاة الجماعة ولو وجد لما ألزمه ﷺ بها، بخلاف حديث عِتْبَان فضرر النفس يقين أو متوقع، والضرورات تبيح المحظورات، وفي حديث عِتْبَان دليل أن ترك الجماعة في المسجد كان بسبب العارض، فإذا زال العارض رجع الحكم كما كان؛ لأن الضرورات تقدر بقدرها، ولفظ الحديث كما في الصحيحين: عن عِتْبَانَ بنَ مالكٍ رضي الله عنه وهو مِمَّن شهد بدراً مِنَ الأنصارِ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ! إني قَدْ أَنْكَرتُ بَصَرِي، وأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطعْ أَنْ آتي مَسْجدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بهم، وَوَدِدْتُ يارَسُولَ اللهِ، أنك تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ في بيتي، فَأَتَّخذَهُ مُصَلَّى، قال: فقال له رسولُ الله ﷺ: «**سَأَفْعَلُ إِنْ شاءَ الله**»[(٣)].

تأويل الشافعية للحديث وفق الشكل السابق، يحتاج إلى دليل، وليس في هذا الحديث مايدل على هذا المعنى الذي قالوه والله أعلم؟!

وأجاب الشافعية عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ سمع المُنَادِي فلم يمنعه من اتِّباعِهِ عذر... لم تُقْبَلْ منه الصلاة التي صَلّى**» -أجابوا- بأنه ضعيف قال النووي رحمه الله:

«رواه أبو داود بإسناد ضعيف»[(٤)].

---

(١) تنبيه وقع في المجموع (٤/ ٨٩): (عتاب): وهو تحريف، فقد ترجم له ابن الأثير في أَسَدِ الغابة (٣/ ٥٥١) وذكر حديثه الآتي بعد قليل.

(٢) انظر المرجع السابق، فتح القدير ١/ ٣٤٥.

(٣) تتمة الحديث: قال عِتْبَانُ: فغدا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حين ارتفعَ النهارُ، فاستأذنَ رسولُ الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أَيْنَ تحبُّ أَنْ أُصَلِّيَ من بيتكَ»، قال: فأشرت له إلى ناحيةٍ من البيت، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فكبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا، فَصَلَّى رَكْعَتينِ ثم سَلَّمَ، قال: وحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صنعناها له، قال: فآب في البيت رجالٌ من أهل الدارِ ذُو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أينَ مالكُ بن الدُّخَيْشِنِ أوِ ابن الدُّخْشُنِ؟ وقال بعضهم: ذلكَ منافق لايحبُّ الله ورسولَهُ، فقال رسول الله ﷺ: «لاتَقُلْ ذلكَ، ألا تَراهُ قد قال: لا إله إلا الله يريدُ بذلك وجه الله»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإنا نرى وجهه ونصحيتَهُ إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: «فإن الله قد حَرَّمَ على النار مَنْ قال لا إلهَ إلا الله، يَبْتَغي بذلكَ وجهَ الله». صحيح البخاري واللفظ فيه، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، ص١٠٣، رقم (٤٢٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ١/ ٤٥٥، رقم (٣٣).

ملحظ: وقوله في الحديث: «... فتصلي في بيتي» فيه دليل على التبرك بالصالحين وآثارهم، وقوله: «خزيرة» الخَزِيرَة: لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذر عليه دقيق. انظر شرح مسلم للنووي ١/ ١٨٩، ٥/ ١٦٢.

(٤) المجموع ٤/ ٨٨.

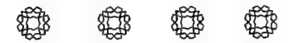
أقول: إن الحكم بضعف هذا الحديث فيه نظر؛ لأن أبا داود رحمه الله قد سكت عنه، فالحديث حسن أو صحيح[١]، وعلة دعوى الضعف أن أحد رواته وهو أبو جَناب الكلبي ضعفه أكثر المحدثين لكثرة تدليسه، وقال بعضهم بأنه صدوق[٢]، لكن هذا الحديث رواه ابن ماجه والحاكم وابن حبان رحمهم الله من طريق أخرى ورجالها ثقات[٣]، وترجم عليه -أي ابن حبان رحمه الله-: «ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر [أي حضور الجماعة في المسجد] حتم لا ندب -ثم قال بعد ذكر الحديث- في هذا الخبر دليلٌ أن أمرَ النبي ﷺ بإتيان الجماعات أمر حَتْمٌ لا نَدْبٌ، إذ لو كان القصد في قوله: «**فلا صلاةَ لَهُ إلا من عُذْرٍ**» يريدُ في الفضل لكان المعذور إذا صلى وحده، كان له فضلُ الجماعة، فلما استحال هذا وبطل ثبت أن الأمر بإتيان الجماعة أمر إيجاب لاندب »[٤].

ويُجاب عما استدلَّ به الجمهور من قوله ﷺ: «**وجُعِلتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً فأيُّما رجلٍ من أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصلاة فَلْيُصَلِّ**» بأن هذا الحديث مُخَصَّصٌ بأدلة أخرى، كالصلاة في معاطن الإبل، وفي المكان النجس.. فهذه الأمكنة وإن دخلت في عموم الحديث السابق إلا أنه لايجوز الصلاة فيها، وسيأتي تفصيل هذا في آخر مبحث من هذا الفصل، ومن جملة المخصصات لهذا الحديث الأحاديث التي تنص على الجماعة في المسجد، ويكون مراد الحديث: إذا كنتم في مكان وليس فيه مسجد ولاتسمعون نداء الصلاة فصلوا، وإلا فعليكم بالصلاة فيه.

ويُجاب عن حديث أبي هريرة: «**صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُضَعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ...**»، وكذا حديث زيد بن ثابت: «**إنَّ أفضلَ الصلاةِ صلاةُ المرءِ في بيتِهِ إلا المكتوبةُ**» بأن هذه الأحاديث مذكورة في معرض ذكر ثواب الصلاة في المسجد، ولم تتعرض لذكر حكم الترك، وهذا من عوائد الشرع الحنيف أن الواجبات الشرعية أحاطها بقطبي الترغيب والترهيب فَذِكْرُ أحدهما لاينفي الآخر، بخلاف السنن والمندوبات فلم يرفدها الشارع إلا بالترغيب.

والظاهر للباحث ماقاله أصحاب الرأي الثاني من أن الصلاة في المسجد جماعة واجبة للأدلة الكثيرة التي ترهب بترك الجماعة في المسجد[٥].

وأخيراً من أسباب ضعف المسلمين من حيث الجملة تركهم الصلاة جماعة في المساجد، وهذا من معاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي صدرته في أول هذا المطلب والله أعلم.



---

(١) فقد يحسنه أبو داود لمعرفته بحال راويه حال تحديثه به، أو لو روده من طريق أخرى.

(٢) انظر تهذيب التهذيب ٦/ ١٢٦، واسم أبو جَناب: يحيى بن أبي حية رحمه الله.

(٣) تقدم قريباً تخريجه عند ابن ماجه، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٥ ثم قال: «هذا حديث قد أوقفه غُنْدُرُ، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على هذا الكلام.

(٤) صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة والأعذار التي تبيح تركها، ٥/ ٤١٥ فما بعدها، رقم (٢٠٦٤). قال محقق الصحيح الشيخ شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح».

(٥) راجع إعلاء السنن ٤/ ١٨٦ فما بعدها، الترغيب والترهيب ١/ ٢٢٠.

المطلب الرابع

حكم صلاة الفرض وغيره في المسجد بالنسبة للنساء

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المساجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[١].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**لو أَنَّ رسولَ الله ﷺ رأى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بني إسرائيلَ**»[٢].

اختلف الفقهاء في جواز خروج النساء للصلاة في المسجد بناءً على ورود أحاديث متعددة في ذلك، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز خروج المرأة إلى المسجد للصلاة فيه بشروط:

فقد دَلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على جواز خروج المرأة للصلاة في المسجد، ودَلَّ أيضاً مع هذا الجواز على أن صلاتها في بيتها أفضل لها من المسجد، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وليس هذا الحكم مطلقاً عندهم، بل مقيد بشروط مأخوذة من الأحاديث، وهو أن لاتكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولاثياب فاخرة، ولاشابة مما يفتتن بها؛ وأن لايكون في الطريق مايخاف به مفسدة ونحوها، وأن تستأذن من زوجها أو وَلِيها في الخروج ويستحب له أن يأذن لها، فإن منعها فليس لها الخروج؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة، وكره من الزوج أو الولي هذا المنع إن تحققت الشروط السابقة؛ لأنه مَنْعٌ عن خيرٍ أجازه الشارع لها، قال الشافعية فإن لم يكن لها زوج أو ولي ووجدت الشروط المذكورة حرم المنع على الأقارب أو الإمام[٣].

القول الثاني: كراهة خروج المرأة للمسجد للصلاة فيه:

فقد دَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها على كراهة خروج المرأة من بيتها للصلاة في المسجد، وذلك لما يحصل بخروجهن مِنَ الفتن والمخالفات الشرعية، وبهذا قال الحنفية[٤].

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية والحنابلة من جواز خروج المرأة للمسجد وبالشروط السابقة، لأن السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها رتبت حكم الخروج وهو المنع على مخالفات حادثة، فإن عدمت هذه المخالفات تغير الحكم، وهذا الأمر محوط بالشروط السابقة.

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد، ١/ ١٥٥، رقم (٥٦٧)، قال النووي رحمه الله: »حديث ابن عمر صحيح.. على شرط البخاري« المجموع ٤/ ٩٢.

(٢) رواه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم (٨٦٩)، ومسلم -واللفظ له- في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، ١/ ٣٢٩، رقم (٤٤٥).

(٣) انظر المجموع ٤/ ٩٣، ٩٤، مغني المحتاج ١/ ٣١٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٣، الروض المربع ص٩٣، ٩٤، المبدع ٢/ ٥٠، شرح مسلم للنووي ٤/ ٤٨٣، فتح الباري ٢/ ٤٠٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ١٥٥.

ومن جهة أخرى تتلقي في خروجها للمسجد فوائد خُلُقِيَّة وتعليمية لاتحصلها في البيت، والله تعالى أعلم.

وبعد فما تقدم من الكلام يتحدث عن المواقيت المكانية للصلوات الخمس، وبقي في هذا المحل بيان الميقات المكاني لصلاة الجمعة ولمصليها، وإليك ذلك في المطلبين الآتيين.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الخامس

الميقات المكاني لصلاة الجمعة

اشتراط المسجد لصلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة تَرَحَّمَ لأسعدَ بنَ زُرَارَةَ رضي الله عنه، فقلت له: إذا سمعت النداء تَرَحَّمْتَ لأسعدَ بنَ زُرَارَةَ رضي الله عنه، قال: لأنه أَوَّلَ منْ جَمَّعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيت من حَرَّةِ بني بَيَاضَة في نقيعٍ يقال له نَقِيعُ الخَضَمَاتِ[١]، قلت: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئذٍ؟ قال: أربعون[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله بعد ذكر هذا الحديث: «**رواه أبو داود، وقال ابن جُرَيجٍ: قلت: لعطاءٍ: تعني إذا كان ذلك بأمر النبي ﷺ؟ قال: نعم**»[٣].

اختلف الفقهاء في اشتراط المسجد لصلاة الجمعة على قولين:

القول الأول: عدم اشتراط المسجد:

فقد دَلَّ قوله تعالى السابق على وجوب المشي إلى صلاة الجمعة حيث ينادى بها ومحل الشاهد في الآية ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾.

---

(١) هَزْمُ النَبيتِ: موضع في حرة بني بَيَاضَةَ من ضواحي المدينة ويبعد ميلاً عن المدينة، والهزم: المكان المطمئن من الأرض والنبيت: بطن من الأنصار، وبياضة بطن من الأنصار، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء نبت الكلأ. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٦٥، معالم السنن والهامش ٢/ ١٠.

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه واللفظ له -في الصلاة، باب الجمعة في القرى، ١/ ٢٨٠، ٢٨١، رقم (١٠٦٩) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، ١/ ٣٤٣، ٣٤٤، رقم (١٠٨٢)، قال البيهقي رحمه الله: «حسن الإسناد صحيح». السنن الكبرى ٣/ ١٧٧، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ورواه الحاكم ١/ ٢٨١، وقال: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي رحمه الله.

(٣) المغني ٣/ ٤٨.



وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ فيه إشارة على أنهم كانوا مجتمعين في مكان واحد يصلون فيه.

وظاهر الآية أنه لايشترط الجامع لصلاة الجمعة، بل يشترط المكان الذي تصلى فيه، وعندئذ تجوز الصلاة على أرض لا بناء عليها، ويؤيد هذا الظاهر حديث كعب بن مالك رضي الله عنه حيث صلى سعد بنُ زُرَارة رضي الله عنه بالأنصار في نقِيع الخَضَمات، في نواحي المدينة المنورة، وتبعد ميلاً (١٨٤٨م)[١] عنها.

وبجواز صلاة الجمعة على أرض لا بناء عليها (أو لايشترط المسجد) قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

والأفضل كونها في المسجد لما عليه حال المسلمين من عهد سيدنا محمد ﷺ إلى يومنا هذا، لكن إن انهدم المسجد لسبب ما، أو كان المسلمون في بلد منعوا من بناء المسجد[٣]، فإما أن يستأجروا مكاناً للصلاة فيه، أو يصلوا في إحدى ساحات هذا البلد، ولايتركون صلاة الجمعة.

القول الثاني: اشتراط المسجد لصلاة الجمعة:

وبهذا قال المالكية؛ لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يصلها إلا في جامع، وبناءً على ذلك لاتصح عندهم الجمعة في الساحات ومصلى العيد، ولا بجامع لاسقف له، ولا فيما بُنِيَ بما هو أدنى من بناء أهل البلد[٤].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من عدم اشتراط المسجد لصلاة الجمعة، بل تجوز في مبنىً أو ساحة في البلد أو تابعة لها، لحديث سعد بن زرارة السابق.

وقول المالكية في اشتراط المسجد: إن النبي ﷺ لم يصلها إلا في جامع، لا يدل على منعها في غير الجامع كالساحات مثلاً؛ لأن هذه الدلالة دلالة مفهوم المخالفة، وهذه لايؤخذ بها عند معارضتها بدليل آخر، وقد وجد وهو حديث سعد بن زُرَارة رضي الله عنه، والله أعلم.

وجوب مكان صلاة الجمعة في البلد أو في أرض تابعة له أو قريبة منه:

وأخيراً دَلَّ حديث سعد بن زُرارة رضي الله عنه على جواز جعل صلاة الجمعة خارج البلد في أرض تابعة لها، لأن المكان الذي أقاموا فيه الصلاة في هَزْمِ النَّبيت يحسب من أراضي المدينة المنورة، فإذا صلوا الجمعة خارج البلد في أرض ليست معدودة منها، أو في الصحراء لم تصح جمعتهم باتفاق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥].

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ص٨٤.

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٦، ٥٣٧، المجموع ٤/ ٣٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٩، المبدع ٢/ ١٥٣، ١٥٤، معرفة السنن والآثار ٤/ ٣١٩، رقم (٦٣١٦)، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، وانظر السنن الكبرى ٣/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) كما في اليونان، والمسلمون هناك يستأجرون مكاناً لصلاة الجمعة، ولا حول ولاقوة إلا بالله.

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٣، ٣٧٤، بداية المجتهد ١/ ١١٥، ١١٦، القوانين الفقهية ص٥٦.

(٥) عبارات الفقهاء هنا مختلفة في مسألة الصلاة خارج البلد لكن مؤداها واحد وهو كون الأرض تابعة لها أو قريبة منها: فالحنفية اشتراطوا للصلاة خارج البلد أن تكون في فنائه، والفناء: الأرض المعدة لمصالح البلد، كمصلى=

وبعد أن تبين لنا في الكلام السابق الميقات المكاني لصلاة الجمعة من حيث ارتباطه في المسجد أُعَرِّجُ على بيان الميقات المكاني الذي يجب أن يسعى المسلم منه لصلاة الجمعة، وفيما يلي بيان ذلك.



المطلب السادس

الميقات المكاني لمصلي الجمعة (من أين يجب أن تؤتى الجمعة؟)

صلاة الجمعة على مَنْ كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة وكان من أهل فرضها:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يَتَخَلَّفون عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ على رِجالٍ يتخلَّفُونَ عنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»(١).

دَلَّ قوله تعالى السابق على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة إذا سُمِعَ النداء لها، والذي يبدو لي أن سماع الأذان لهذه الصلاة ليس شرطاً لكل شخص حتى يذهب إلى الصلاة، بل يكفي سماع بعض الناس لهذا النداء، ودليل ذلك أن الخطاب القرآني كان متجهاً إلى جميع المؤمنين -أي عدا المريض والمسافر والمرأة وغيرهم مما ورد الدليل في استثنائهم من الدخول في الوجوب السابق- فكل من لم يكن صاحب عذر يمنعه عن الحضور إلى صلاة الجمعة وجب عليه السعي.

ويدُلُّ على هذا حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إذِ الظاهر منه وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة سواء سمع النداء أم لم يسمع، وهذا عام يشمل جميع من يسكن البلد.

لكن ذهب القرطبي وغيره إلى أن الوجوب مرتبط بسماع القريب النداء فمن لم يسمع النداء لايدخل تحت الخطاب قال رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لايسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب»(٢).

قلت: وفي هذا الكلام نظر، وذلك أن الله عز وجل عَلَّق وجوب الذهاب إلى الجمعة بالنداء، ولم يعلقه بالسماع، وحالة وجوب الصلاة هنا كحالة وجوبها في باقي الصلوات، حيث ربط وجوبها بدخول

= العيد، ودفن الموتى، وركض الخيل، ومثلها المنشآت الصناعية في يومنا الحاضر سواء اتصلت بالبلد أم لم تتصل، وقدر بعضهم بُعْدَ المكان عن البلد بفرسخ (٥٥٤٤م). واشترط المالكية والحنابلة للصلاة في أرض خارج البلد أن تكون قريبة من البلد، وجعل المالكية تقديره إلى العرف، وحد بعضهم بُعدَ هذه الأرض بأربعين ذراعاً. واشترط الشافعية لصلاة الجمعة أن تقام على أرض معدودة من البلد، بحيث لو جاوزها قصر الصلاة.
انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٧، البحر الرائق ٢/ ١٥٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٣٧٤، المجموع ٤/ ٣٦٨، مغني المحتاج ١/ ٣٨٢، المغني ٣/ ٤٩، المبدع ٢/ ١٥٣، ١٥٤.

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة...، ١/ ٤٥٢، رقم (٦٥٢).

(٢) تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤، وانظر المبدع ٢/ ١٤٦.

الوقت، ويصير هذا بظهور علامات فلكية تدل على ذلك، والأمر هنا مثل ذلك، ويكون سبب وجوب الجمعة ليس الأذان، بل هو دخول الوقت، وإنما نصبه الشارع علامة على الوجوب لكونه لايُقَال إلا عند دخول الوقت غالباً، ويكون عندئذ سماع الأذان مظنة على دخول الوقت أو وجوب الجمعة، فكما أن وجوب الظهر يدخل بزوال الشمس عن كبد السماء فكذلك الجمعة لافرق بينهما البتة، فلو أذن لصلاة الجمعة قبل دخول وقتها لم يصح الأذان ولم تجب الصلاة، باتفاق جمهور الفقهاء[١].

ومِمَّن نحى منحى القرطبي رحمه الله - في وجوب الصلاة على من سمع النداء دون من لم يسمع- ابنُ حجر رحمه الله في "فتح الباري" ونسب القول فيه للجمهور، والأمر عندهم بخلاف ذلك.

قال ابن حجر رحمه الله- عند باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب؟ لقول الله تعالى: إذا نُودِي للصلاةِ من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله-قال: «يعني أن الآية ليست صريحة في وجوب بيان الحكم المذكور، فلذلك أتى في الترجمة بصيغة الاستفهام، والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على مَنْ سمع النداء أو كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد أو خارجه »[٢].

قلت: هناك خلاف بين الحنفية والجمهور في الصلاة في القرى، فالحنفية: قالوا لاتصح الجمعة في القرى بل في المِصر[٣]، والجمهور قالوا: تجب صلاة الجمعة في القرى -والأمصار- إذا استجمعت شروطها، وأما غير القرى وهي الأمصار فلا خلاف في وجوب الجمعة على كل من استوطنها وكان من أهل فرضها، سواء سمع النداء أم لم يسمع، وهذا مجمع.

قال النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه «[٤].

وقال القرافي المالكي رحمه الله: «قال سَنَد[٥]: وأجمعت الأمة على الوجوب على من حواه المصر سواء سمع أو لم يسمع، واعتبر ابن عبد الحكم الثلاثة الأميال من خارج المصر، والقاضي عبد الوهاب من الجامع لئلا تجب من خمسة أميال » [٦].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد رحمه الله: أما أهل المصر فلا بد لهم من شهودها سمعوا النداء أو لم يسمعوا، وذلك أن البلد الواحد بني للجمعة فلا فرق بين القريب والبعيد ...»[٧].

قال الكاساني رحمه الله: «لا تجب الجمعة إلا على أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه »[٨].

---

(١) يلاحظ هنا أن وقت دخول صلاة الجمعة يكون بزوال الشمس عند الجمهور غير الحنابلة، وقال الحنابلة يدخل وقت الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، وقد تقدم بحث هذا في الفصل الثاني في مبحث وقت الجمعة.

(٢) فتح الباري ٢/ ٤٤٧.

(٣) المصر عند الحنفية: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود. كنز الدقائق للنسفي ٢/ ١٥١.

(٤) المجموع ٤/ ٣٥٣، وانظر مغني المحتاج ١/ ٣٧٦.

(٥) المراد بسند هو بن عنان وستأتي ترجمته في آخر الأطروحة إن شاء الله تعالى.

(٦) الذخيرة ٢/ ٣٤٠، ٣٤١، وانظر حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٠، جامع الأمهات ص١٢٢، قارن تفسير القرطبي ١٨/ ١٠٤.

(٧) المغني ٣/ ٩٧، وانظر المبدع ٢/ ١٤٦، ١٤٧، الروض المربع ص١٠٦.

(٨) بدائع الصنائع ١/ ٢٥٩، وانظر مراقي الفلاح ص٤٨٥.

صلاة الجمعة على من كان بجوار البلد الذي تقام فيه الجمعة، وحد هذا الجوار:

قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يارسولَ اللهِ! إنه ليسَ لي قائدٌ يقودني إلى المسجد، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يرخِّصَ له فيُصَلِّي في بيتِهِ، فرَخَّصَ له، فَلمَّا وَلَّى دعاهُ فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النداءَ بالصلاةِ؟**» فقالَ: نَعَمْ، قال: «**فَأَجِبْ**»[(١)].

دَلَّ قوله تعالى السابق على وجوب الذهاب إلى صلاة الجمعة على مَنْ سمع النداء، ولايقتصر هذا الوجوب على مَنْ كان داخل البلد الذي تقام فيه الجمعة، بل يشمل من كان في جوار هذا البلد وسَمِعَ النداء[(٢)]، ويقال هنا ماقلته في أَوَّل المسألة الأولى من أن سماع النداء ليس شرطاً في الجميع، فلو سمع واحد النداء وكان في جماعة خارج البلد وجب على جميع هؤلاء شهود الجمعة.

هذا وَدَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على الوجوب السابق، ووجه الدلالة فيه أنه أوجب الذهاب إلى صلاة الجماعة في المسجد إذا سمع النداء، فيكون هذا الأمر في الجمعة أولى، لثبوت الأمر بالسعي إليها في الآية السابقة، فمن كان مقيماً خارج البلد وسمع النداء للجمعة وجب عليه السعي إليها في ذلك البلد[(٣)]، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (٦٥٢).

(٢) وانظر المغني ٣/ ٩٨.

(٣) انظر فتح الباري ٢/ ٤٤٨، المغني ٣/ ٩٧، ٩٨.

ملحظ: استدل الشافعية والحنابلة لوجوب السعي على مَنْ كان خارج البلد وسمع النداء بحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة على كُلِّ مَنْ سَمِعَ النداءَ».

رواه أبو داود في الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة ١/ ٢٧٨، رقم (١٠٥٦) قال: «حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن محمد بن سعيد -يعني الطائفي- عن أبي سلمة بن نُبَيْهٍ، عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ -ثم ذكر الحديث- ثم قال: «روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو، لم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة».

وهذا الكلام من أبي داود رحمه الله إشارة إلى أن فيه مقال:

فقبيصة: هذا هو ابن عقبة من رجال الجماعة، صدوق، ربما خالف، فلا يعتمد على تفرده، قال الذهبي رحمه الله: «قال ابن معين: ليس بذاك القوي، وقال: ثقة في كل شيءٍ إلا في سفيان» (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٣، وانظر: إعلاء السنن ٨/ ٣٧).

وفي السند أبو سلمة بن نُبَيْه عن عبد الله بن هارون، وهما مجهولان كما في التقريب ص٥٦٨، ٢٦٩ على الترتيب، وانظر التعليق المغني على الدار قطني ٢/ ٦.

ويوحي كلام النووي رحمه الله في المجموع (٤/ ٣٥٣)، وكذا ابن حجر في الفتح (٢/ ٤٤٨) إلى حسن هذا الحديث لما له من شاهدين رواهما الدارقطني رحمه الله في "سننه" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(سنن الدار قطني ٢/ ٦، باب الجمعة على من سمع النداء الحديث رقم (١) و(٢) أما الشاهد الأول، ففيه محمد بن الفضل -عن حجاج- ضعيف جداً، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب، والحجاج هو ابن أرطأة مدلس ومختلف في الاحتجاج به.

والشاهد الثاني: فيه الوليد عن زهير بن محمد، وكلاهما من رجال الصحيح، لكن زهير روى عن أهل الشام=

وهو المختار للفتوى عندهم[١]، والمكان الذي يجب أن يأتيَ منه للصلاة هو حيث يسمع النداء، وهو أي سماع النداء - عمدة التقدير عندهم، لكن بعض الجمهور وهم الحنفية- في -المختار عندهم- والمالكية والحنابلة قدروه بفرسخ، وأما الشافعية فبقوا على أصلهم في سماع النداء من غير تقدير، وفيما يلي بيان أقوالهم:

قال الشافعية: إن المقيمين في قرية ونحوها[٢] إذا بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف.

وأما إذا انقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان:

أحدهما: أن لايبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم، حتى لو كانت قريتان أو قرىً متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف، لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة.

الحال الثاني: أن يبلغَهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة.

وأما بالنسبة لأهل الخيام فسواء بلغوا الأربعين أم لم يبلغوا لايجوز لهم أن يقيموا صلاة الجمعة، فإن بلغهم النداء من محل الجمعة وجبت عليهم.

والمعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة، فإذا سمع صوتَه من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من في القرية وإلا فلا[٣].

وقال الحنفية -في المختار عندهم- والمالكية والحنابلة: مَنْ كان بينه وبين طرف البلد فرسخ واحد لزمته صلاة الجمعة، واعتبر الحنابلة البعد هنا من مكان صلاة الجمعة، أي من المنارة التي يؤذن فيها، لا سماع الأذان الذي بين يدي الخطيب[٤].

= مناكير، منهم الوليد، والوليد مدلس، وقد روى هذا الحديث هنا بالعنعنة فلا يصح هذا الحديث. انظر نيل الأوطار للشوكاني ٣/ ٣٧٧، التعليق المغني ٢/ ٦، إعلاء السنن ٨/ ٣٧، ٣٨، قال التهانوي رحمه الله في المرجع السابق: «فالحاصل: أن الحديث لم يثبت رفعه بإسناد يحتج به، والموقوف أيضاً ضعيف لجهالة الرجال».

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧.

ملحظ: صحح بعض الحنفية أن الجمعة لاتجب إلا على من كان في المصر، ومن قرب منه لا تجب عليه الصلاة وإن سمع النداء (انظر مراقي الفلاح ص٤٨٦)، ورجح بعضهم وجوب الجمعة إذا كان بإمكانه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، وإلا فلا (انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠، البحر الرائق ٢/ ١٥٢) وقَدَّرَ بعضهم البعد عن المصر -لوجوب الجمعة- بميل، وآخرون بميلين وآخرون بغلوة، وآخرون بفرسخين، وآخرون بثلاثة فراسخ، وآخرون بسماع الصوت. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٧، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠.

(٢) كمن يسكن في بيوت خشبية، وكذلك يدخل هنا البلد الكبير، لأنه قد يكون غالب أهل البلد من النصارى، والمسلمون قلة.

(٣) انظر المجموع ٤/ ٣٥٣، مغني المحتاج ١/ ٣٧٨، ٣٨٢.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ١٤٦، المغني ٣/ ٩٧، الروض المربع ص١٠٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٤٧، جامع الأمهات ص١٢٢، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٠، الذخيرة ٢/ ٣٤٠، ٣٤١.

والفرسخ يساوي ثلاثة أميالٍ، أو (٥٥٤٤م)، أو (١٢٠٠) خطوة[١].

وأخيراً أكرر هنا الملاحظة التي تَقَدَّمَتْ في المطلب الثالث وهي أن أجهزة رفع الصوت لا تغير في الحكم عما كان عليه الأمر قديماً، لأنه لا ضابط لها في ارتفاع وانخفاض الصوت، ويؤدي هذا إلى عدم ضبط الحكم، بل العبرة بذلك كما وَصَفَ الشافعية وهذا يتوافق مع كافة الناس، ألا ترى أن العمدة في التقدير عند الجمهور غير الشافعية هو سماع النداء لكنهم اتفقوا على تقديره بالفرسخ لكون الصوت يُسمع بهذا المقدار. والله تعالى أعلم.

وبَعْدُ فما تقدم بيانه يتحدث عن المواقيت المكانية للصلوات المفروضة، وهناك صلاة ألحقت بها اسماً لا شكلاً وهي الصلاة على الجنازة، وفيما يلي بيان ميقاتها المكاني.



المطلب السابع

الميقات المكاني للصلاة على الجنازة

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ نعى[٢] للناسِ النَّجاشِيَّ في اليومِ الذي ماتَ فيه، فَخَرَجَ بهم إلى المُصَلَّى وكَبَّرَ أربع تكبيراتٍ[٣].

٢- وروى مسلم رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بجنَازته في المسجد، فَيُصَلِّينَ عليه، فَفَعَلُوا، فَوُقِفَ بهِ على حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليهِ، أُخْرِجَ به من بابِ الجَنَائِزِ الذي كانَ إلى المَقَاعِدِ[٤]، فَبَلَغُهنَّ أَنَّ الناسَ عابُوا ذلك، وقالوا: ما كانتِ الجنائزُ يُدخلُ بها المسجدَ، فَبَلَغَ ذلك عائِشَةَ، فقالتْ: ما أَسْرَعَ الناسَ إلى أن يُعيبَوا ما لا عِلْمَ لهم به! عابوا علينا أَنْ يُمَرَّ بجنَازةٍ في المسجد! وما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ على سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في جوفِ المسجد[٥].

٣- وروى أبو داود وغيره عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ صَلَّى على جنازَةٍ في المسجدِ فَلَيْسَ له شَيْءٌ**» ولفظ أبي داود حسب النسخة التي بين يدي: «**...فلا شيءَ عليهِ**»[٦].

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٥.

(٢) نعى: أي أخبر بموته. انظر النهاية ٤/ ٨٥.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٢٤٥)، وقد أخرجه أيضاً في باب: الصلاة على الجنائز بالمُصَلَّى والمسجد، ص٢٥٨، رقم (١٣٢٧)، وأخرجه مسلم برقم (٩٥١) وهذا اللفظ له.

(٤) المقاعد: أي كان منتهياً إلى موضع يسمى مقاعد، بقرب المسجد الشريف، اتُّخِذَ للقعودِ فيه للحوائج والوضوء. صحيح مسلم (الهامش) ٢/ ٦٦٨.

(٥) صحيح مسلم في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ٢/ ٦٦٨، رقم (٩٧٣)، رقم الحديث في الكتاب (١٠٠).

(٦) اللفظ الأول تذكره بعض المراجع عن أبي داود -منها معالم السنن للخطابي ٤/ ٣٢٥ وكذا بعض المراجع الآتية=

دَلَّ حديث الصلاة على النجاشي رضي الله عنه على سنية الصلاة على الجنازة في المصلى، ولم أقف على خلاف بين الفقهاء في جواز ذلك، لكنهم اختلفوا في الصلاة عليها في المسجد نظراً لورود أحاديث متعددة متعارضة ظاهراً.

وهذا الاختلاف كان على قولين:

القول الأول: جواز الصلاة على الجنازة في المسجد:

فقد دَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها على جواز وإباحة الصلاة على الميت في المسجد ومحل الشاهد فيه قول السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها: «ما صَلَّى رسول الله ﷺ على سُهَيْلِ بن بيضاءَ إلا في جوفِ المسجدِ» **ودلالة هذا على الحكم ظاهرة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.**

قال الشافعية: إن الصلاة على الميت في المسجد جائزة ولا كراهة فيها، بل هي مستحبة، وهي فيه أفضل من غيره لأنه أشرف الأمكنة.

هذا واشترط الشافعية والحنابلة لجواز الصلاة فيه أَمْنَ التَلَوُّثِ مِنَ الميت، وإلا لم يجز[1].

= بعد قليل، وهو موافق لما في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه في الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣/ ٢٠٧، رقم (٣١٩١)، انظر مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، وسنن ابن ماجه في الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، ١/ ٤٨٦، رقم (١٥١٧).

وهذا الحديث اختلف العلماء في حُسْنِهِ وضعفه بسبب روايه صالح مولى التَّوأمة رحمه الله فقد اختلط في آخر عمره وهو من أفراده، فمن قال بحسن هذا الحديث قال: إن ابن أبي ذئب راوي الحديث عن صالح تَحَمَّلَ عنه الحديث قبل اختلاطه، وهؤلاء هم الحنفية، ومن حكم على صالح بالضعف بشكل عام قال: إن الحديث ضعيف؛ وهؤلاء هم الشافعية، والحنابلة، والذي يميل إليه الباحث هو حسن هذا الحديث لأن أبا داود رحمه الله سكت عنه، ولأن ابن أبي ذئب سمع منه الحديث قبل اختلاطه وهذا محل اتفاق كما يقول الكمال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ١٢٨. وانظر نصب الراية ٢/ ٣٢٦، إعلاء السنن ٨/ ٢٧٦، ٢٧٧، معالم السنن ١/ ٢٧٢، المجموع ٥/ ١٧١، شرح مسلم للنووي ٧/ ٤٤، المغني ٣/ ٢٩٨. هذا واختلف العلماء أيضاً في ترجيح إحدى الروايات؛ يقول الإمام النووي رحمه الله: «إن الذي ذكره أبو داود في جميع نسخ كتابه المعتمدة: «فلا شيء عليه».. وأما رواية: «فلا شيء له» فهي مع ضعفها غريبة، ولو صحت لوجب حملها على «فلا شيء عليه» للجمع بين الروايات، وقد جاء مثله في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي فعليها» المجموع ٥/ ١٧١.

وقال الزيلعي رحمه الله: «قال الخطيب: المحفوظ: «فلا شيء له» وروي: «فلا شيء عليه»، وروي: «فلا أجر له». نصب الراية ٢/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(١) انظر المجموع ومعه المهذب ٥/ ١٦٧، ١٧٠، مغني المحتاج ١/ ٤٨٩، المغني: ٣/ ٢٩٧، ٢٩٨، المبدع ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤.

تنبيه: والظاهر لي -حسب هذا القول- أن أَمْنَ التلويثِ لايختص بالميت، بل يشمل المصلين عليه أيضاً، فإذا لم يؤمن تلويث المسجد منهم لم يجز لهم أن يصلوا عليه فيه، والله أعلم.

ملحظ: إن الظاهر من عبارة الحنابلة أن الصلاة على الميت في المصلى أفضل من المسجد قال في الروض المربع (ص١٣١):

«(ولا بأس بالصلاة عليه) أي على الميت (في المسجد)». فقوله: لا بأس مشعر بأن مقابله وهو الصلاة على الميت في المصلى أولى والله أعلم.

القول الثاني: كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد:

دَلَّ حديث أبي هريرة السابق على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، ومحل الشاهد فيه «**فليس له شيء**» أي ليس له من أجرها شيء، ووجه الدلالة فيه أن الإتيان بهذا الأمر خلاف ما أمر به الشارع، فقد أمر بالصلاة على الجنازة في المصلى وأثاب عليها، ولَمَّا نفى الإثابة عن فعل الصلاة في المسجد دَلَّ ذلك على نهيه.

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية، وقالوا: تكره الصلاة على الميت فيه، سواء كان الميت داخل المسجد، أو خارجه والناس يصلون فيه عليه(١).

المناقشة:

جواب الحنفية على دليل الشافعية والحنابلة:

أجاب الحنفية على حديث عائشة رضي الله عنها بعدة أجوبة:

الأول: إنه «**واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه - أي: رسول الله ﷺ- كان معتكفاً**» (٢).

قلت: هذا التأويل يحتاج إلى عبارة في الحديث تشير إليه، إذ ليس في الحديث ذكر للاعتكاف.

لكن قد يتجه هذا الكلام إذا كان أزواج النبي ﷺ مُعْتَكِفَاتٍ، فهؤلاء لايخرجن بسبب اعتكافهن، لكن قولها: «فوقف به على حُجَرِهِنَّ يصلينَ عليه» **مشعر بأنهن في بيوتهن غير معتكفات والله أعلم.**

الثاني: إن إنكار الصحابة والتابعين على إدخال الجنازة دليل على اشتهار العمل بخلاف ذلك عندهم، وأن المستقر عندهم هو الصلاة عليها في المصلى(٣).

قلت: القاعدة الشرعية المُحَكَّمَةُ هنا: هي أن من حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ، فأزواج النبي ﷺ -لا السيدة عائشة وحدها- قالوا بالصلاة على الجنازة في المسجد، فالعام الغالب -وهو صلاته ﷺ على الجنائز في المصلى- لا يستلزم القليل النادر(٤)- وهو صلاته ﷺ عليها في المسجد.

---

(١) قال الحنفية والمالكية: المكروه هنا أمران: الأول: إدخال الميت إلى المسجد، والثاني: الصلاة عليه فيه، والكراهة عند الحنفية تحريمية وعند المالكية موجبة للإثم، ورجح الكمال ابن الهمام رحمه الله كونها كراهة تنزيه، قال رحمه الله: «ويظهر لي أن الأَوْلى كونها تنزيهية، إذِ الحديثُ ليسَ هو نهياً غير مصروفٍ ولا قُرن الفعلُ بوعيد بظني، بل سلب الأجر، وسلب الأجر لايستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الإباحة». فتح القدير ٢/١٢٨، وانظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣، بداية المجتهد ١/ ١٧٦، ١٧٧.

تنبيه: قيد الحنفية كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد بشرط عدم العذر، فإن كان موجوداً كالمطر، واعتكاف ولي الميت في المسجد، فالصلاة حينئذ لا كراهة فيها. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤.

(٢) فتح القدير ٢/١٢٩، وانظر العناية على الهداية معه.

(٣) انظر المرجع السابق، وبداية المجتهد ١/١٧٧.

(٤) أو بتعبير آخر: «عدم الوجود لا يستلزم عدم الموجود» سمعتها من سيدي الدكتور المشرف حفظه الله في إحدى محاضراته في الدراسات العليا.

وهذا له دخل بمفهوم المخالفة[١]، والحنفية أنفسهم لا يأخذون به في مجال الأحكام[٢]، بمعنى أن صلاة النبي ﷺ على النجاشي في المصلى لا يدل على كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد إلا عن طريق المفهوم، وهذا بالإضافة إلى ما سبق لاعبرة بالمفهوم باتفاق الأصوليين إذا عارضه منطوق[٣]، وقد وجد وهو حديث عائشة رضي الله عنها.

جواب الشافعية والحنابلة على دليل الحنفية والمالكية:

أجاب الشافعية والحنابلة على حديث أبي هريرة «**مَنْ صَلَّى على جنازةٍ في المسجدِ فليسَ له شيءٌ**» -بعدة أجوبة منها:

الأول: بضعف هذا الحديث، قال النووي رحمه الله إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نَصَّ على ضعفه الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر والبيقهي رحمهم الله وغيرهم، قال أحمد: هذا الحديث مما انفرد به صالح مولى التوأمة وهو مختلف في عدالته، لكن معظم ما عابوا عليه الاختلاط[٤]، قالوا: وسماع ابن أبي ذئب ونحوه منه قبل الاختلاط، وهذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه[٥].

أقول: إن قولهم الأخير: إن سماع ابن أبي ذئب كان قبل الاختلاط، هو عدول منهم عن ضعف هذا الحديث إلى حسنه، وإن لم يصرحوا بهذا، فإن سبب الضعف هو اختلاط صالح، وهذا لايؤثر على رواية ابن أبي ذئب لكونه سمع منه قبل الاختلاط!

ثم إنه يشهد لحسن هذا الحديث أو صحته سكوت أبي داود عنه.

وإذا ثبت حُسْنُه لزم إرجاع الضمير في قول النووي رحمه الله السابق «إنه ضعيف ...» **إلى راوي الحديث صالح وبعد اختلاطه، لا إلى الحديث نفسه.**

الجواب الثاني: إن الذي ذكره أبو داود في روايته في جميع، نسخ كتابه المعتمدة: «**فلا شيء عليه**» وعلى هذا لا دلالة فيه لو صَحَّ[٦].

أقول: وفي هذا الكلام نظر؛ لعدة أوجه أهمها:

الوجه الأول: إن أبا داود رحمه الله لم يَتفرَّد بها، بل وافقه على هذا اللفظ وهو «**فليس له شيء**» الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله[٧].

الوجه الثاني: إن الخطابيَّ رحمه الله لما شرح هذا الحديث لم يذكر إلا رواية واحدة ولفظها: «**فلا شيئ له**»[٨] وهذه متفقة مع لفظة الإمام أحمد وابن ماجه رحمهما الله، والباحث يُنَزِّه الخطابي

---

(١) مفهوم المخالفة: معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. المستصفى ٢/ ١٩١، وانظر أثر الاختلاف ص١٤٤.

(٢) انظر إفاضة الأنوار على أصول المنار للحصكفي وكذا الهامش ص١٦٨ فما بعدها.

(٣) راجع غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري ص٣٨، أثر الاختلاف ص١٧٨.

(٤) الاختلاط: فساد العقل. انظر القاموس المحيط مادة خلط.

(٥) انظر المجموع ٥/ ١٧١، والمغني ٣/٢٩٨، معالم السنن (ط دار الكتب العلمية) ١/ ٢٧٢.

(٦) المجموع ٥/ ١٧١.

(٧) راجع تخريج حديث أبي داود.

(٨) انظر معالم السنن ٤/ ٣٢٥.



وأمثاله من أن يعتمد في شرحه على نسخة غير معتمدة!

والظاهر للباحث أن لفظة «**فلا شيء له**» معتمدة وأنها أثبت من لفظة: «**فلا شيء عليه**».

الجواب الثالث: إنه لو ثبت الحديث لكان محمولاً على نقصان الأجر، لأن المصلي عليها ينصرف غالباً إلى أهله أو عمله، ومن صلّى عليها في الصحراء حَضَر دفنها غالباً، فنقص أجر الأول، ويكون التقدير فلا أجر كامل له[1].

قلت: ويمكن التعليل لهذا الجواب بوجه آخر وهو أن الصلاة على الميت في المصلى من قبيل السنن المؤكدة لثبوتها بالصحيح الصريح، وأما الصلاة عليها في المسجد فهو أدنى منزلة فهو من رتبة المستحب -كما يقول الشافعية-، لتعارض الأدلة فيه، ومعلوم أن السنن المؤكدة أكثر ثواباً من السنن المستحبة.

والظاهر للباحث أنه لا تعارض بين أدلة كل من الرأيين وذلك أن الغالب على صلاة النبي ﷺ على الجنائز كانت في المصلى خارج المسجد، وفي أواخر حياته ﷺ صَلّى على الجنازة في المسجد ليبين حالة الجواز، ودليل ذلك أن مسلماً رحمه الله ذكر هذا الحديث في رواية سابقة للتي ذكرتها في مطلع هذا المطلب وفيها قالت السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها: «**ما أَسْرعَ مَانَسِيَ الناسُ! ماصَلّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بنِ البَيْضَاءِ إلا في المسجد**».

فالأفضل جعل الصلاة على الجنازة في المصلى، وإن صُلِّي عليه في المسجد فلا بأس إنْ أَمِنَ مِنْ تلويث المسجد، ويكون تأويل حديث أبي داود: لا أجر كاملاً لمن صلى عليه فيه كما سبق. والله أعلم.

تنبيه:

وأخيراً قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" عند معرض ذكر المذاهب في المسألة السابقة: «**وقال ابن أبي ذئب**[2]**، وأبو حنيفة ومالك على المشهور عنه: لا تصح الصلاة عليه في المسجد بحديث في سنن أبي داود...**»[3].

قلت: قوله: «**لاتصح**» فيه نظر، وذلك أن الكراهة التي قال بها الحنفية والمالكية لم يُرَتِّبوا عليها بطلان هذه الصلاة، بل إن الصلاة على الجنازة في هذه الحال صحيحة[4]، لذا جاءت عبارة النووي رحمه الله في "مجموعه" أدق مِنْ "شرحه لمسلم" قال: «**وقال مالك وأبو حنيفة وابن أبي ذئب تكره الصلاة عليه في المسجد**»[5].

---

(١) انظر المرجع السابق، المجموع ٥/ ١٧١.

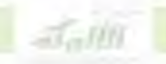
(٢) إن اختيار ابن أبي ذئب كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد أحد المرجحات على أن الراجح من لفظي أبي داود للحديث هو قوله «فلا شيء له»، لأنه أحد رواة هذا الحديث.

(٣) شرح مسلم ٧/ ٤٣.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٢٣.

نصيحة: ونظراً لورود مثل هذه الأمور -التي يتساهل في نقلها- يجدر بطالب العلم أن لايعتمد في تخريجه للأحكام على شروحات الحديث اعتماداً كلياً، وعليه أن يرجع إلى الكتب الخاصة بكل مذهب والله تعالى أعلم.

(٥) المجموع ٥/ ١٧١.



الصلاة على الجنازة في الطريق والبيت والمقبرة:

هذا وماسبق من الكلام يتحدث عن حكم الصلاة على الجنازة في المسجد أو المصلى، وأما غيرهما كالطرقات والبيت والمقبرة فبيان أحكامها فيما يلي:

أما الطرقات: فقد صرح الحنفية بكراهة الصلاة فيها، ومثلها أرض الناس(١)، والمذاهب الفقهية الأخرى لا تأبى هذا والله أعلم.

وأحسب أن سبب الكراهة راجع إلى أن هذه الطرقات أقيمت لمنافع العامة فإذا صلوا على الجنازة في الطريق منع ذلك المرور فيه، وهذا مما لايجوز، ونحو هذا يقال في الصلاة في أرض الناس.

وأما الصلاة على الجنازة في البيت: فجائزة، لما رواه الطبراني رحمه الله عن عبد الله بن أبي طَلْحة عن أبيه أن أبا طَلْحَةَ دعا رسولَ الله ﷺ إلى عُمَيرِ بنِ أبي طلحة حينَ تُوُفِّيَ فأتاهم رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى عليه في مَنْزِلِه، فَتَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ، وكان أبو طلحةَ وراءَهُ، وأُمُّ سُلَيْمٍ [وراء أبي طَلْحَةَ](٢) لم يكن معهم غيرهم(٣).

وأما الصلاة على الجنازة في المقبرة: فيتنازعها دليلان:

الأول: ما رواه الشيخان عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ خَرَجَ يوماً، فَصَلَّى على أَهْلِ أُحدٍ صَلاَتَهُ على المَيِّتِ، ثم انصرفَ إلى المنبرِ، فقال: «**إني فَرَطٌ لكُمْ(٤)، وأنا شهيدٌ عليكم، وإني واللهِ لأَنْظُرُ إلى حوضي الآنَ، وإنِّي أعطيتُ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ، وإني واللهِ ما أَخَافُ عليكم أَنْ تُشْرِكوا بَعْدِي، ولكنْ أخافُ عليكُمْ أن تَنَافَسُوا فيها**»(٥).

فهذا الحديث يَدُلُّ على جواز الصلاة على الميت في المقبرة لقوله: »خرج يوماً -أي إلى المقبرة- فصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صلاته على الميت« (٦).

والدليل الثاني: مارواه الطبراني -بإسناد حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى على الجنائزِ بين القبورِ(٧).

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٩٣.

(٢) هذه من مجمع الزوائد.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٥/ ١٠٣، رقم (٤٧٢٧).
قال الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ٣/ ١٤١ «رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح».

(٤) قوله: »فَرَطٌ لكم« أي مُتَقَدِّمُكُمْ إليه. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٣٤.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٣٤٤) وهذا للفظ له، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

(٦) ملحظ ومثل هذا الحديث في الدلالة على جواز الصلاة على الميت في المقبرة مارواه الشيخان أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إنَّ امرأةً سَوْداءَ كانت تَقُمُّ المَسْجِدَ [أي تَكْنِسُه] (أو شاباً) فَفَقَدَها رسولُ الله ﷺ فَسَأَلَ عنها (أو عنه) فقالوا: مات، فقال: «أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي»، قال: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَها (أو أَمْرَهُ). فقال: «دُلّوني على قَبْرِهِ» فَدَلُّوه، فَصَلَّى عليها، ثم قال: «إِنَّ هذهِ القبورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا، وإِنَّ الله عَزَّ وجل يُنَوِّرها لَهُمْ بِصَلاتِي عليهم». تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٣٣٧)، ومسلم برقم (٩٥٦) واللفظ له.

(٧) رواه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٩٣، رقم (٥٦٢٧).
قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٤٥: »رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن«.

فهذا الحديث يَدُلُّ على أن الصلاة على الجنازة بين القبور لاتجوز؛ بمعنى أنها مكروهة.

والقول بالجواز وبالكراهة رُوِيا عن الإمام أحمد رحمه الله، وبعض السلف أخذ بالأول -وعليه الفتوى عند الحنابلة- وبعضهم أخذ بالثاني[١].

والظاهر للباحث أنه لاتعارض بين دليل الجواز والمنع، فكل دليل يعمل به في الحدود الذي وردت فيه، وهذا إعمال الدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما.

فحديث عقبة الأول ينص على جواز الصلاة على الميت إنْ كان مقبُوراً، وكونه في القبر عذر لنفي الكراهة في الصلاة بين القبور، إذ لايمكن إخراجه، ومن جانب آخر إن الصلاة على الميت دعاء له، ولا سجود فيها، فلا مدخل للإشراك في هذا المحل.

وأما حديث أبي هريرة فصريح في كراهة الصلاة على الميت إن كان محمولاً على نعشه، وذلك أن قوله «**الجنائز**» لا يُطلق على المقبورين، بل على الذين لم يدفنوا بعد[٢]، والله أعلم.

وبعد هذه الجولة حول بيان المواقيت المكانية للصلاة المفروضة أعرج على بيان ذكر المواقيت المكانية لصلاة السنة.



(١) انظر المغني ٣/ ٢٩٨، الروض المربع ص٦٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٢٧٥.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٠٦): «والجَنَازة بالكسر والفتح: الميت بسريره».

المبحث الثاني

المواقيت المكانية لصلاة النافلة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: النوافل التي يستحب فعلها في البيوت دون المساجد مع جوازها فيها.

المطلب الثاني: النوافل التي يُستحب فعلها في المسجد أو المصلى.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الأول

النوافل التي يستحب فعلها في البيوت دون المساجد مع جوازها فيها

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ الظُّهرِ سَجْدَتين، وبعدها سَجْدَتين، وبَعْدَ المَغْرب سَجْدَتَيْنِ، وبَعْدَ العِشَاءِ سَجْدَتينِ، وبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتينِ، فأمَّا المَغْرِبُ والعِشَاءُ والجُمُعَةُ، فَصَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ في بَيتِهِ[(١)].

٢- وعن عبد الله بن شَقِيقٍ رحمه الله قال: سَأَلْتُ عائِشَةَ رضي الله عنها عن صلاةِ رَسُول الله ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قبل الظُّهرِ أربعاً في بيتي، ثُمَّ يَخْرُجُ فيصَلِّي بالناسِ، ثم يرْجِعُ إلى بيتي فَيُصَلِّي رَكْعَتينِ، وكان يُصَلِّي بالناس المَغْربَ، ثم يَرْجِعُ إلى بيتي فَيُصَلِّي رَكْعَتينِ، وكانَ يُصَلِّي بهم العِشَاءَ، ثم يَدْخُلُ بيتي فيصلي ركعتينِ، وكانَ يُصَلِّي مِنَ الليلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ فيهِنَّ الوترُ، وكان يُصَلِّي لَيْلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالِسَاً، فإذا قَرأَ وهو قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وهو قَائِمٌ، وإذا قرأ وهو قاعدٌ رَكَعَ وسَجَدَ وهو قاعِدٌ، وكانَ إذا طلعَ الفجرُ صَلَّى ركعتينِ، ثم يَخْرُجُ فيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلاةَ الفجرِ ﷺ[(٢)].

٣- وروى الشيخان رحمهما الله عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنَّ رسولِ الله ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً - قال حَسِبْتُ أنه قال- مِنْ حَصِيرٍ[(٣)] في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ، فَصَلَّى بصلاته ناسٌ مِنْ أصحابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بهم جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرجَ إليهم فقال: **«قَدْ عَرَفْتُ الذي رَأَيتُ مِنْ صنيعكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّها الناسُ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاةِ صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إلاَّ المَكْتُوبَةَ»**[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في أبواب التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة، ص٢٣٠، رقم (١١٧٢) ومسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة...، ١/ ٥٠٤، رقم (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً..، ١/ ٥٠٤، رقم (٧٣٠)، وأبو داود واللفظ له في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، ٢/ ١٨، ١٩، رقم (١٢٥١).

(٣) أي أنه جعل الحصير في المسجد مثل الحجرة، كي يتعبد فيها، ويكون حاجزاً بينه وبين غيره.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٧٣١)، ومسلم برقم (٧٨١).

وهذا الحديث رواه أبو داود مختصراً ولفظه: قال رسول الله ﷺ: **«صَلاةُ المَرْءِ في بيتِهِ أَفْضَلُ من صلاتِهِ في مَسْجِدِي هذا، إلا المكتوبَةَ»**[١].

٤- وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاَتِهِ فإنَّ اللهَ جَاعِلٌ في بيتِه من صَلاَتِهِ خيراً»**[٢].

دَلَّ الحديث الأول والثالث على أن صلاة النفل تجوز في البيت، وتجوز في المسجد، ودلا أيضاً على أن نفل البيت هو أفضل، وأجزل ثواباً من نفل المسجد.

ووجه الدلالة لذلك في الحديث الأول هو أن هذا الحديث ذكر أربع صلوات صلى لها النبي ﷺ النفل، وكان عدد الصلوات التي صلى نفلها في البيت ثلاثة، وصلاة واحدة صلى نفلها في المسجد، ولو لم يكن نفل البيت أفضل منه في المسجد لما فعله فيه.

ووجه الدلالة لذلك أيضاً في الحديث الثاني -حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه- أن جميع النوافل التي ذكرتها السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها كان النبي ﷺ يصليها في البيت، وهذه النوافل هي راتبة الظهر القبلية والبعدية، وراتبة المغرب البعدية، وراتبة العشاء البعدية، وكذا الوتر وقيام الليل، ولم تذكر أن النبي صلوات الله وسلامه عليه صلى نافلة في المسجد، وهذه قليلة بالنسبة للنوافل السابقة، لكن قول السيدة عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يدل على أن أكثر عادته في النافلة كان على هذا المنوال والله تعالى أعلم.

ووجه الدلالة في حديث زيد رضي الله عنه -الثالث- أن النبي صلوات الله وسلامه عليه حصر جميع النوافل -من حيث الفضل- بالبيت، ويدل على هذا استثناء المكتوبات، لذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن صلاة النافلة بالبيت أفضل منها بالمسجد[٣]، ولهذا القول مستثنيات سآتي على ذكرها بعد بيان أمرين لهما تعلق بصلاة النافلة.

الأمر الأول: المكان الأفضل لصلاة النفل لمن كان بالمدينة المنورة أو مكة أو بيت المقدس:

اختلف الفقهاء في أن التفضيل الذي ذكره سيدنا محمد ﷺ هل يعم المساجد الثلاثة، وبالتالي تكون صلاة المرء أفضل له في بيته، أم لا يعم المساجد الثلاثة، وتكون صلاة النفل في المسجد أفضل من البيت؟ وذلك على رأيين:

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، ١/ ٢٧٤، رقم (١٠٤٤).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في البيت، ١/ ٥٣٩، رقم (٧٧٨).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، القوانين الفقهية ص٦٢، المجموع ٣/ ٥٤٠، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، المغني ٢/ ٣٦٣، ٣٧٩، المبدع ٢/ ١٩.

ملحظ: ظاهر كلام الدردير في الشرح الكبير (١/ ٣١٨، ٣١٩) أن سنة الصبح مستثناة من هذا الكلام، وأنه يندب فعلها بالمسجد، وهذا فيه نظر كما ذكر في حاشية الدسوقي على الشرح المذكور، وذلك لما مر أن النبي ﷺ كان يفعلها بالبيت. لكن ذكر الدسوقي رحمه الله في الحاشية قبل أربع صفحات (ص٣١٤) أن فعل الرواتب في المسجد أفضل من فعلها في البيوت؟! ويجاب عن هذا بالأحاديث الثلاثة السابقة. هذا وذكر الحنابلة كما في مراجعهم السابقة قولاً عن الإمام أحمد رحمه الله أن فعل سنة المغرب والفجر والعشاء أفضل في البيت والباقي في المسجد لحديث ابن عمر رضي الله عنه، قلت هذا وقوف على حدود النص، ويجاب عنه بحديث عائشة رضي الله عنها.



الأول: قال المالكية: يستحب إيقاع النفل بمسجد المدينة في مصلاه صلوات الله وسلامه عليه[١].

أقول: قد يستدل له بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابق: «**صَلاَةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام...**».

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن إطلاق لفظ: «**صلاةٌ**» يشمل الفرض والنفل.

والرأي الثاني: قال الحنفية والشافعية وظاهر كلام الحنابلة: يختص التفضيل في المساجد الثلاثة بالفرض دون النفل، فمن كان في إحدى المدن الثلاثة الأفضل له أن يصلي النفل في بيته دون المسجد[٢].

واستدلوا لذلك بلفظ أبي داود السابق: «**صلاةُ المَرءِ في بيته أفضل من صَلاتِهِ في مَسْجِدِي هذا، إلا المكتوبةَ**».

قلت: وهذا اللفظ نص في محل النزاع فالمصير إليه لازم.

لكن يمكن أن يُحْمَلَ هذا اللفظ على القاطنين في المدن الثلاثة، دون الغرباء، وهؤلاء الأفضل لهم صلاة النفل في تلك المساجد، لأن البيوت التي نزلوا بها ليست ملكاً لهم، وقد يشهد لهذا ما رواه الشيخان رحمهما الله وترجم له البخاري بقوله: «باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة» **عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إلى ثلاثةِ مَسَاجِدَ: المسجدِ الحرام، ومسجد الرسولِ ﷺ، ومَسْجِدِ الأقصى»**[٣].

والمراد بهذا الحديث أن الرحال لاتشد بقصد الصلاة إلا إلى المساجد الثلاثة وذلك لما لها من فضل على سائر المساجد.

ومن جانب آخر إن كثيراً من الغرباء إذا رجعوا إلى بيوتهم المستأجرة لايملؤون أوقاتهم بالعبادة لانشغالهم برفقائهم، فالمكث في المسجد من أجل العبادة أفضل لهم، وسيأتي نحو هذا في المطلب التالي وهو أن المالكية قالوا: الأفضل للآفاقي في مكة والمدينة أن يصليَ التراويح في الحرم، بخلاف المقيم فالبيت أفضل والله أعلم.

الأمر الثاني: الحكمة من فضل النفل في البيوت على نفل المساجد:

إن لصلاة النافلة في البيوت فوائد عظيمة كما أشار حديث جابر السابق منها: تنزل بسببها الرحمة والملائكة، ويتبرك أهل البيت بذلك، وينفر منها الشيطان، وتكون الصلاة أبعد من الرياء، وأصون من

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٤، ٣١٥، الخرشي ٢/ ٦. ولم أجد رأيهم بالنسبة لمسجد مكة والأقصى.
ملحظ: قال الدسوقي رحمه الله: يحمل هذا الكلام إما على السنن الرواتب فإن فعلها في المساجد أولى بخلاف نحو فعل عشرين ركعة فإنها أفضل في البيت، أو يحمل على من صلاته بمسجد المدينة أفضل كالغرباء. انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣١٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٣، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، المجموع ٣/ ١٩٨، المغني ٢/ ٣٧٩، المبدع ٢/ ١٩.

(٣) صحيح البخاري -واللفظ له-، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ص٢٣٣، رقم (١١٨٩)، ومسلم في الحج، باب لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ٢/ ١٠١٤، رقم (١٣٩٧).

المحبطات[1]، ولها فوائد تعليمية وتهذيبية، كتعليم الأولاد والزوجات على الصلاة، وتوطيد أنفس الجميع للخضوع لله تعالى، وزرع محبة سيدنا محمد ﷺ في قلوب مَنْ يرعاهم، لأن هذه سنته!

ويلاحظ هنا أن صلاة الفرض في البيت تمتلك أكثر هذه المزايا، لكن إن فعلت فيه ضاعت أهداف شرعية سامية، كالتكافل، والتراحم، والتواصل.. لذا كان فعل الفرض في المسجد أفضل والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني

النوافل التي يستحب فعلها في المسجد أو المصلى

إن ماقاله الجمهور من تفضيل نافلة البيت على نافلة المسجد ليس على إطلاقه، بل قالوا: إن هناك نوافل الأفضل فيها المسجد أو المصلى، وذلك لورود أدلة تُخَصِّصُ عموم حديث زيد رضي الله عنه، وهذه النوافل هي: التراويح، والإحرام، والطواف، والعيد، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، والقدوم من السفر، فهذه الصلوات الأفضل لها المسجد أو المصلى كما سيأتي بيانه قريباً.

ومن النوافل التي يستحب جعلها في المسجد أيضاً ركعتا دخول المسجد، وسنة الجمعة القبلية لأنه يندب التبكير إلى صلاة الجمعة، ونفل المعتكف في المسجد، لأن خروجه من المسجد يقطع اعتكافه، ويدخل تحت هذا نوافل الفروض البعدية إذا خاف فوتها إن ترك أداءها في المسجد، إما لضيق الوقت، أو بعد منزله، أو تشاغله فيه، أو قلة خشوعه فيها فيه[2].

الميقات المكاني لصلاة التراويح:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رسولَ اله ﷺ صَلَّى في المسجد ذاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثم صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجتمعوا من اللَّيلَةِ الثالثة أو الرابعة، فَلَمْ يَخْرُجِ إليهِم رَسُولُ الله ﷺ، فلما أَصْبَحَ قال: «**قد رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي من الخُرُوجِ إِلَيْكُم إلا أنِّي خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ**» وذلك في رمضان[3].

٢- عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: خَرَجْتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجدِ، فإذا الناس أوزاعٌ[4] مُتفرِّقونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصلّي الرَّجُلُ فيُصَلِّي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: إني أرى لو جَمعْتُ هؤلاءِ على قارئٍ واحدٍ لكانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ، ثم خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخرَى والناس يُصَلُّونَ بصلاة قَارِئِهِمْ، قال عمر: نِعْمَ البِدْعَةُ

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٠٩.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، شرح مسلم للنووي ٦/ ١١٣، مغني المحتاج ١/ ٢٥٤.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٢٠١٢)، ومسلم واللفظ له برقم (٧٦١).

(٤) أوزاعٌ: أي جماعة متفرقون، وقوله بعدها، متفرقون: تأكيد لفظي. انظر فتح الباري ٤/ ٢٩٧.

هذِهِ، والتي يَنَامُونَ عنها أَفْضَلَ من التي يقُومُونَ، يُرِيدُ آخِرَ الليل، وكانَ الناسُ يقُومُونَ أَوَّلَهُ[١].

٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أو حَصِيرٍ[٢] - في رمضان (كما في رواية البخاري)- فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فيها، قال: فَتَتَبَّعَ إليهِ رِجَالٌ وجاؤوا يُصَلُّونَ بصلاتِهِ، قال: ثم جاؤوا لَيْلَةً فَحَضَروا، وأبْطَأَ رسولُ اللهِ ﷺ عنهم، قال: فلم يَخْرُجْ إليهم، فَرَفعوا أَصْوَاتَهُمْ، وحَصَبُوا البابَ، فَخَرَجَ إليهم رسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً[٣]، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: **«مازالَ بكم صَنِيعُكُمْ حتى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عليكم، فَعَلَيْكُمْ بالصلاةِ في بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خيرَ صلاةِ المَرْءِ في بيتِهِ، إلا الصَّلاةَ المكتوبةَ»**[٤].

اختلف الفقهاء بناءً على وُرود أحاديث متعددة في الأفضل في مكان صلاة التراويح، هل المسجد أم البيت؟ وحيث قيل بالأفضل كان الثواب أجزل، لأن فيه زيادة اتباع، وهذا الاختلاف كان على قولين:

القول الأول: الأفضل لصلاة التراويح المسجد:

فقد دَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها -الأول- على سنية الاجتماع في المسجد من أجل صلاة التراويح ومحل الشاهد لهذا **«إنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ من جوفِ الليل فصلى في المسجدِ، فَصلَّى رجالٌ بِصلاتِه»**.

ثم إن النبي ﷺ لم يخرج إليهم في الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم، فيعجزوا عنها، وهذه هي علة ترك الاجتماع لها، لا أن هذه الصلاة تركت أصلاً، بل بقي الصحابة في زمنه ﷺ ومابعده يصلونها في بيوتهم، و يأتون المسجد ويصلون فيه فرادى وجماعات، كما يدل على هذا أحاديث منها حديث عبد الرحمن بن عبد القاريّ -الثاني- وفيه: **«فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلي الرجل لنفسه، ويُصلِّي الرجل فَيُصلِّي بصلاته الرَّهطُ»**، وهذا كان في المسجد، لا في البيوت.

ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك ماروله البيقهي -بإسناد جيد[٥]- عن ثَعْلَبَةَ بن أبي مالكٍ القَرَظِيِّ رضي الله عنه أنه قال: **«خرج رسولُ الله ﷺ ذات لَيْلَةٍ في رمضانَ، فرأى ناساً في ناحية المسجدِ يصلونَ، فقال: «مايَصْنَعُ هؤلاء؟»** قال قائل: يارسولَ اللهِ هؤلاءِ ناسٌ ليس معهم قرآنٌ، وأُبي بنُ كعب -رضي الله عنه- يقرأ وهم يصلون بصلاته، قال **«قد أَحْسَنُوا»** أو **«قد أَصَابُوا»** ولم يكره ذلك لهم»[٦].

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٢٠١٠).

(٢) الحُجَيْرة: تصغير حجرة، والخَصَفَةُ والحصير بمعنى، والمراد: حَوَّط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه، ولايمر بين يديه مارٌّ، ولا يتهوش بغيره، ويتوفر خشوعه، وفراغ قلبه. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٣١٠.

(٣) كان سيدنا محمد ﷺ لايغضب إلا لله تعالى، وسبب الغضب هنا هو أنه يريد أن يخفف عنهم أمر العبادة هنا، وهم يريدون الامتثال بها معه، وإذا كان الأمر مثل هذا فستفرض عليهم، ولن يستطيعوا تحملها.

(٤) تقدم تخريجه في المطلب السابق وأنه في البخاري رقم (٧٣١)، ومسلم واللفظ فيه برقم (٧٨١).

(٥) انظر إعلاء السنن ٧/ ٦٩.

(٦) معرفة السنن والآثار للبيقهي، كتاب الصلاة، باب قيام رمضان، ٤/ ٣٩، السنن الكبرى، ٢/ ٤٩٥، ورواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، ٢/ ٥٠، ٥١، رقم (١٣٧٧). ثم قال=

ثم إن الأمر بقي على ذلك إلى خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه فجمعهم على هذه الصلاة وذلك في المسجد، حتى إن بعض العلماء كالنووي وابن قدامة رحمهما الله عَدَّ اجتماع الصحابة على صلاة التراويح إجماعاً، ويلحق به كونها في المسجد، إذ لم يجمعهم في بيت بل في المسجد، فتقرر مما سبق أن الاجتماع لهذه الصلاة في المسجد أفضل لها من البيت لفعل النبي ﷺ واختيار الصحابة لذلك في زمن عمر رضي الله عنه، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

ويؤيده ماعليه حال أكثر المسلمين من عهود بعيدة إلى يومنا هذا أنهم لايصلون التراويح إلا في المسجد.

القول الثاني: الأفضل لصلاة التراويح البيت والانفراد بها:

فقد دَلَّ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه السابق على أن الأفضل لصلاة التراويح البيت، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لما قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك، فأعلمهم بقوله السابق أن صلاتهم في منازلهم وحداناً أفضل من صلاتهم معه في مسجده، فصلاتهم تلك في منازلهم أحرى أن يكون أفضل من الصلاة مع غيره في غير مسجده.

وبهذا قال المالكية، والطحاوي رحمه الله من الحنفية، وهو قول للشافعي رحمه الله في القديم، وهو مذهب ابن عمر رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي وسعيد بن جُبَيْرٍ وغيرهما رحمهم الله تعالى(٢).

وعلل المالكية -أيضاً- أفضلية الانفراد بالسلامة من الرياء، ولايسلم منه إلا إذا صلى في بيته، قال الدسوقي رحمه الله عند قول الدردير في «الشرح الكبير»: «(و) ندب (انفرادُ بها) أي فعلها في البيوت ولو جماعة» قال: «**فيه نظر إذِ الأئمةُ عَلَّلُوا أفضليةَ الانفراد بالسلامة من الرياء، ولا يسلم منه إلا إذا صلى في بيته وحده، وأما إذا صلى في بيته جماعة فإنه لايسلم منه، نعم: إذا كان يصلي في بيته بزوجته وأهل داره، فهذا بعيد في الغالب من الرياء**»(٣).

غير أن المالكية وإن قالوا بأفضليتها في البيت إلا أنهم قيدوه بثلاثة شروط:

الأول: أن لا تُعَطَّلَ المساجد.

والثاني: أن ينشط لفعلها في بيته.

والثالث: أن يكون غير آفاقي بالحرمين.

فإن تخلف منها شرط كان فعلها في المسجد أفضل(٤).

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن الأفضل لصلاة التراويح أن تكون في المسجد؛ لحديث

= أبو داود: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف». وحديث أبي هريرة رواه ابن خُزيمةَ في صحيحه، ٣/ ٣٣٩، رقم (٢٢٠٨)، ورواه ابن حبان في الصلاة، فصل في التراويح، ٦/ ٢٨٢، رقم (٢٥٤١).

(١) انظر البحر الرائق ٢/ ٧٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، شرح مسلم للنووي ٦/ ٣١١، المجموع ٣/ ٥٢٨، ٥٢٦، مغني المحتاج ١/ ٢٥٣، المبدع ٢/ ٢٣، المغني ٤/ ٤١٤، ٤١٥، الروض المربع ص٨٥.

(٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٤٩ فما بعدها، المفهم ٢/ ٣٨٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٥، القوانين الفقهية ص٦٢، معرفة السنن والآثار ٤/ ٣٧.

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٣١٥.

(٤) انظر المرجع السابق.

عبد الرحمن بن عبد القاريّ، وفيه اجتماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على صلاة التراويح وفي المسجد، ولحديث ثعلبة بن أبي مالك القَرَظِيِّ رضي الله عنه.

أما حديثا عائشة وزيد بن ثابت فلا نستطيع ترجيح العمل بأحدهما على الآخر لتساويهما، فتساقطا، ثم يُعْمَدُ إلى أَدِلَّة أخرى لبيان أي العملين أفضل، وقد وجد وهو جمع سيدنا عمر رضي الله عنه الصحابة في المسجد لهذه الصلاة.

هذا وقد أجاب القرطبي صاحب "المفهم" رحمه الله على حديث عبد الرحمن -وفيه عمل سيدنا عمر رضي الله عنه- بأنه مُعَارَضٌ بعمل أهل المدينة، والتمسك بعملهم أولى[١].

قلت: وفي هذا الادعاء نظر، لأنه صرح في أول الحديث بأن الناس قُبَيْل جمعه لهم كانوا يصلون في المسجد، وبعضهم بجماعة وبعضهم بانفراده، ولم ينادِ الناس وهم في بيوتهم كي يجتمعوا لهذه الصلاة، فأقصى ما عمل عمر رضي الله عنه هو أنه جمعهم على هذه الطاعة، مع أن الحديث مشعر بأنه رضي الله عنه لم يكن يصلي معهم، لأن في اجتهاده أن تأخير التراويح إلى آخر الليل أفضل، كما قال في آخر الحديث **«والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»**.

وأما تعليل المالكية من أن الانفراد في البيت سلامةً من الرياء، فهذا بيان للحكمة، ولا تستقيم دليلاً هنا، لأنه يلزم مع انتفاء الرياء أفضلية الصلاة في المسجد، ولو صلح هذا دليلاً لكان الفرض في البيت أفضل، والمرائي يقوم بفعله من أجل الناس، وفي بيته لايصلي لأنه لا يراه أحد.

ويجاب عن فعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من التابعين بأنه كان اجتهاداً منهم في أن صلاة التراويح في البيت أفضل منها في المسجد، وهذا معارض بما فعله الجم الغفير من صحابة سيدنا محمد ﷺ[٢].

ومن ناحية أخرى إنّ مَنْ وَرَدَ عنهم الانفراد بصلاة التراويح، لم يجعلها كلهم في البيت، بل بعضهم كان يصلي وحداناً في المسجد، كما روى الطحاوي نفسه[٣]، فثبت أن صلاة التراويح في المسجد أولى[٤] والله أعلم.

وأخيراً: وإن قلت بأفضلية صلاة التراويح في المسجد، إلا أني أقول: حبذا لو امتثل أهل مكة والمدينة بقول المالكية، فيصلون التراويح في بيوتهم أو في مساجد أخرى غير الحرم، كي يفسحوا المجال للغرباء فيصلو فيهما بارتياح، فكثير من الناس الغرباء لايريد الذهاب إلى الحرمين في رمضان لشدة الزحام، فيُحرمَ من الثواب الجزيل المختص بهذا الشهر والله تعالى أعلم.

الميقات المكاني لركعتي الإحرام:

عن سعيد بن جُبير رحمه الله أنه قال: قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنه: يا أبا العباس!

---

(١) انظر المفهم ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر البحر الرائق ٢/ ٧٣.

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٣٥١، ٣٥٢.

(٤) ملحظ: جرت عادة الناس اليوم أنهم يصلون بعد التراويح الوتر في المسجد، ولم أقف فيه على دليل؟ والظاهر لي أن صلاتهم على هذه الكيفية أفضل من تأخيرها إلى البيت، لما فيه من تحصيل ثواب الجماعة، وقياساً على صلاة التراويح والله أعلم.

عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ في إهلال رسولِ الله ﷺ حين أَوْجَبَ[(١)]، فقال: إني لأَعْلَمُ الناسِ بذلك، إنها إنما كانت مِنْ رسولِ الله ﷺ حَجَّةٌ واحدةٌ، فَمِنْ هناكَ اختلفوا؛ خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ حَاجّاً فلما صَلَّى في مسجدهِ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْه أَوْجَبَ في مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ[(٢)] بالحجِّ حينَ فرَغَ مِنْ رَكْعتيهِ، فَسَمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظَتْهُ عنهُ، ثم ركبَ فَلَمَّا استقلَّتْ به ناقتُه أَهَلَّ، وأدركَ منه أقوامٌ، وذلكَ أَنَّ الناسَ إنما كانوا يأتونَ أَرْسَالاً فسمعُوهُ حينَ استَقَلَّتْ به نَاقَتُهُ يُهِلُّ، فقالوا: إِنَّما أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ حينَ استَقَلَّتْ به ناقتُه، ثم مضى رسولُ اللهِ ﷺ، فلمَّا علا على شَرَفِ البَيْدَاءِ[(٣)] أَهَلَّ، وأَدْرَكَ منه أقوامٌ فقالوا: إنما أَهَلَّ حينَ علاَ على شَرَفِ البَيْدَاءِ، وايمُ اللهِ لقد أَوْجَبَ في مُصَلاَّهُ، وأَهَلَّ حينَ استَقَلَّتْ به نَاقَتُهُ، وأَهَلَّ حينَ علا على شَرَفِ البَيْداءِ، قال سعيد: فَمَنْ أخذ بقول عبد الله بن عباس أَهَلَّ في مُصَلاّهُ إذا فرغ من رَكْعَتَيهِ[(٤)].

دَلَّ هذا الحديث على أن من السنة لمن يريد الإحرام من ذي الحُليفة أن يصليَ في مسجدها ركعتي الإحرام، ودَلَّ أيضاً عن طريق القياس أن من كان في ميقات آخر غير ذي الحليفة وكان فيه مسجد أن يصليَ فيه ركعتي الإحرام، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[(٥)].

ولم أقف بعد على رأي الفقهاء فيما لو أراد الإحرام من بلدٍ ليس ضمن المواقيت المكانية للحج، هل يصلي الركعتين حيث أحرم، أم الأفضل أن يعمد إلى مسجد يصليهما فيه؟ والظاهر لي أن مساجد المواقيت المكانية مختصة بهاتين الركعتين.

وأما مَنْ كان ضمن المواقيت المكانية للحج، فإنه يصلي هاتين الركعتين في مكان إنشاء إحرامه، ولايعمد إلى مسجد للصلاة فيه، هذا هو الظاهر لي[(٦)].

ودليل ذلك مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المدينةِ ذا الحُلَيْفَةَ، ولأهلِ الشام الجُحْفةَ، ولأهلِ اليَمنِ يَلَمْلَمَ، ولأهل نجدٍ قَرْناً، فَهُنَّ لَهُنَّ، ولِمَنْ أتى عليهنَّ من

---

(١) أَوْجَبَ: أحرم.

(٢) الإهلال: رَفْعُ الصوت بالتلبية.

(٣) البيداء: الفلاة.

(٤) رواه أبو داود -واللفظ له- في المناسك، باب في وقت الإحرام، ٢/ ١٥٠، رقم (١٧٧٠). ورواه أحمد ١/ ٢٦٠، قال محقق المسند الشيخ أحمد شاكر: »إسناده صحيح« ٣/ ٧٥، رقم (٢٣٥٨)، ط دار الحديث.
ملحظ: ويشهد لدلالة حديث أبي داود مارواه البخاري رحمه الله عن نافع رحمه الله قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروجَ إلى مكَّةَ ادَّهَنَ بدُهنٍ ليسَ له رائحةٌ طيِّبة، ثُمَّ يأتي مسجدَ ذي الحُلَيْفَةِ فيُصَلِّي، ثم يَرْكَبُ، وإذا استوتْ به رَاحِلَتُهُ قائمةً أَحْرَمَ، ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعل. صحيح البخاري، الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، ص٣٠١، رقم (١٥٥٤)، وأخرجه مسلم بقطعة أخرى وليس فيه لفظ البخاري السابق. انظر كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى ...، ٢/ ٩١٩، رقم (١٢٥٩).

(٥) انظر المسلك المتقسط ص٣٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، جامع الأمهات ص١٩١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٤، ٣٩، مغني المحتاج ١/ ٦٤٦، المبدع ٣/ ١٠٨، ١٠٩.
ملحظ مهم: لا خلاف بين جمهور الفقهاء على أنه لايجوز أن يصلي هاتين الركعتين في وقت نهي.

(٦) ولم أجد نص الفقهاء، ومفهوم قولهم السابق: إن كان بالميقات مسجد تسن صلاة الإحرام فيه، يدل على أنها لاتصلى في مسجد في غير المواقيت، وهذا يتوافق مع ماقلته.

غير أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كانَ يريدُ الحجَّ والعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حتى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها[١].

فقوله: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ...**» أي أنه يبدأ بالإحرام من مكان إقامته، وفيه يصلي ركعتي الإحرام، لأن الإحرام أول أعمال الحج والله تعالى أعلم.

الميقات المكاني لركعتي الطواف[٢]:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ[٣] وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ[٤] مُصَلًّى[٥] وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ

(١) صحيح البخاري واللفظ فيه، الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، ص٢٩٧، رقم (١٥٢٩)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ١/ ٨٣٨، ٨٣٩، رقم (١١٨١). وسيأتي في مواقيت الحج بيان الأماكن المذكورة في الحديث الشريف إن شاء الله تعالى.

(٢) حكم ركعتي الطواف: هما واجبتان عن الحنفية والمالكية، وسنة عند الشافعية والحنابلة. راجع البحر الرائق ٢/ ٣٥٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤١، ٤٢، مغني المحتاج ١/ ٦٦٠، ٦٦١، المبدع ٢/ ٢٠٤.

(٣) قوله: (مثابة للناس) أي مرجعاً ومجتمعاً لهم. انظر النهاية ١/ ٢٢٧، تفسير القرطبي ٢/ ١١٠.

(٤) المقام: في اللغة: المقَامة بالضم الإقامة وبالفتح المجلس، والجماعةُ من الناس، وأما المَقَامُ والمُقَامُ فقد يكون كل واحد منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام: لأنك إذا جَعَلْتَهُ من قامَ يقومُ فمفتوح، وإن جَعَلْتَهُ من أقامَ يقيمُ فمضموم. مختار الصحاح مادة قوم.
واختلف العلماء في تعيين المَقَام على أقوال أصحها -كما يقول القرطبي وغيره الحَجَرُ الذي تعرفه الناس اليوم، وفيه أثر قدمي إبراهيم عليه السلام عندما بنى الكعبة، وهو موجود إلى الآن، ويصلي الناس عنده ركعتي الطواف، وهذا قول جابر وابن عباس رضي الله عنهم وقتادة وغيرهم، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد أن المقام هو الحج كله، وقال مجاهد أيضاً والنخعي: الحرم كله مقام إبراهيم.
ودليل صحة الأول القول حديث جابر رضي الله عنه -سيأتي بعد الآية- حيث إن النبي ﷺ قرأ الآية، وصلى أمام المقام. (انظر تفسير القرطبي ٢/ ١١٢، ١١٣، فتح الباري ١/ ٥٩٥).
ومما يدل على هذا القول مارواه البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لما ارتفع بناء الكعبة وضعف إبراهيم عن نقل الحجارة، فقام على حجر المقام. (انظر صحيح البخاري كتاب أحاديث الأنبياء، باب (يزفون) ص٦٤٥، رقم (٣٣٦٥).
قال ابن كثير رحمه الله بعد أن ذكرالأدلة لهذا القول: »فهذا كله مما يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه، ويناوله الحجارة، فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تَمَّ جدران الكعبة كما سيأتي بيانه في قصة إبراهيم وإسماعيل في بناءَ البيت من رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري، فكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل معروفاً تعرفه العرب في جاهليتها.. وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضاً كما قال عبد الله بن وهب.. أن أنس بن مالك حدثهم، قال: رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم« (تفسير ابن كثير ١/ ١٨٢).
وقال ابن حجر رحمه الله: «وقد روى الأزرقي في "أخبار مكة" بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر رضي الله عنه، فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة، فأُتي به فَرُبِطَ إلى أستار الكعبة، حتى قدم عمر رضي الله عنه فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاده إليه، وبنى حوله فاستقر ثَمَّ إلى الآن» (فتح الباري ١/ ٥٩٥ عند حديث رقم ٣٩٥).

(٥) «مُصَلًّى»: أي قِبْلَةً، ويَدُلُّ على هذا حديث جابر حيث صلى النبي ﷺ أمامه، ولايصح حمله على مكان=

﴿إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥].

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: أتينا البيت مع النبي ﷺ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ[١] ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نَفَذَ إلى مَقَام إبراهيمَ عليه السلام[٢] فقرأ:

﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فجَعَلَ المقام بينه وبينَ البيتِ فَصَلَّى ركعتينِ[٣].

٢- عن أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال -وهو بمكةَ، وأرادَ الخروجَ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَة طافت بالبيتِ، وأرادتِ الخروجَ- فقال لها رسول الله ﷺ: «**إذا أُقِيمتْ صلاةُ الصبحِ فَطُوفِي على بعيرِكِ والناسُ يُصَلُّونَ**» فَفَعَلَتْ ذلك، فَلَمْ تُصَلِّ حتى خَرَجَتْ[٤].

دَلَّ ظاهر الآية السابقة مع حديث جابر رضي الله عنه على فرضية جعل ركعتي الطوف أمام مقام إبراهيم عليه السلام، ومحل الشاهد في الآية: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) وحقيقة الأمر في قوله (اتخذوا) للندب، لا للفرضية، للأدلة الكثيرة القاضية بجواز الصلاة في كل مكان، ومن هذه الأدلة حديث أم سلمة رضي الله عنها -السابق- حيث إنها صلت ركعتي الطواف خارج المسجد[٥]، فالسنة -لمن تَيَسَّر له- أن يصليهما خلف المقام، لحديث جابر رضي الله عنه، ومن لم يتيسر له ذلك صلاهما حيث شاء، وبهذا قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن حجر رحمه الله: «قال ابن المنذر رحمه الله: احتملت قراءته[٦] أن تكونَ صلاة الركعتين خلف المقام فرضاً، لكن أجمع أهل العلم على أَنَّ الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء»[٧].

فإن لم يُصَلِّ هاتين الركعتين خلف المقام، صلاهما في الكعبة، وإلا ففي الحِجْرِ[٨] وإلا في مكان قَرُبَ من الحِجْرِ، وإلا في مكان قَرب من البيت، وإلا ففي سائر المسجد، فإن لم يصلهما في المسجد صلاهما خارجه -كما فعلت أم سلمة رضي الله عنها- في الحرم ثم لا فضيلة بعد الحرم، ويكون مسيئاً[٩].

= الصلاة؛ لأنه لايصلى فيه، بل عنده. انظر فتح الباري ١/ ٥٩٥.

(١) الرَّملُ: هو أسرع المشي مع تقارب الخطا وهو الخَبب. شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٠٦.

(٢) قوله: «ثم نَفَذَ إلى مقام إبراهيمَ عليه السلام» أي بلغه ماضياً في زحام.

(٣) رواه مسلم في حديث طويل، انظر صحيح مسلم، الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٦ فما بعدها، رقم (١٢١٨).

(٤) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجاً مِنَ المسجد وصلى عمر خارجاً من الحرم، ص٣١٣، رقم (١٦٢٦)، ومسلم في الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، ١/ ٩٢٧، رقم (١٢٧٦).

(٥) ومن هذه الأدلة قوله ﷺ في حديث جابر السابق: «.. وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأَيُّما رَجُلٍ من أُمَّتِي أدركَتْه الصلاةُ فَلْيُصَلِّ». البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٦) أي قراءة النبي ﷺ للآية الكريمة في حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) فتح الباري ٣/ ٥٧٠، وانظر ١/ ٥٩٥، الدر المختار ٢/ ١٧٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢، ٤٣، مغني المحتاج ١/ ٦٦٠، المغني ٤/ ٦٣٨، ٦٣٩، المبدع ٣/ ٢٠٣، شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٠٧.

(٨) الحِجْرُ: اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. النهاية ١/ ٣٤١.

(٩) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٠، العزيز (الشرح الكبير) ٣/ ٣٩٦، ٣٩٧.

ملحظ: قال المالكية: إنْ رجع إلى بلده صلاهما فيه وأهدى. راجع الذخيرة ٣/ ٢٤٣.



الميقات المكاني لصلاة العيدين[١]:

١- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنه أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يومَ الفطرِ والأضحى إلى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شيءٍ يبدأُ بِهِ الصلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فيقومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، والناسُ جُلُوسٌ على صُفُوفِهِمْ، فيعِظُهم ويُوصِيهِمْ ويَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كان يريدُ أن يَقْطَعَ بَعْثاً قَطَعَه، أو يأْمُرَ بشيءٍ أَمَرَ بِهِ، ثم يَنْصَرِفُ.

قال أبو سعيد: فَلَمْ يَزَلِ الناسُ على ذلكَ حَتَّى خَرَجْتُ مع مَرْوَانَ، وهو أَمِيرُ المدينةِ، في أَضْحَىً أو فِطْرٍ، فَلَمَّا أتينا المُصَلَّى، إذا مِنْبَرٌ بناهُ كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يرتقيهُ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ[٢] بثوبِهِ، فَجَبَذَنِي، فارتفع فخطبَ قبلَ الصلاةِ، فَقُلْتُ له: غَيَّرْتُمْ واللهِ، فقالَ: أبا سعيدٍ، قد ذَهَبَ ما تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: ما أَعْلَمُ واللهِ خيرٌ مما لا أَعْلَمُ، فقال: إنَّ الناسَ لم يكُونُوا يَجْلِسُونَ لنا بَعْدَ الصلاةِ، فَجَعَلْتُها قَبْلَ الصَّلاةَ[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إنه أَصَابَهُمْ مَطَرٌ في يَوْمِ عيدٍ فَصَلَّى بِهِم النبيُّ ﷺ صلاةَ العيدِ في المسجد[٤].

اختلف الفقهاء في الأفضل لصلاة العيد هل المصلى أم المسجد وذلك على قولين:

القول الأول: أفضلية صلاة العيد في المصلى وكراهة جعلها في المسجد إلا من عذر:

دَلَّ هذان الحديثان على سُنِّية جَعْل صلاة العيد في المُصَلَّى[٥]، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، (والشافعية في قول ضعيف)[٦].

ومحل الشاهد في حديث أبي سعيد الخدري «**كان رسولُ الله ﷺ يخرجُ يومَ الفطر والأضحى إلى المُصَلَّى**» وقوله: «**فلم يَزَلِ الناس على ذلك**» دليل على أن هذه السنة كانت مُتَّبَعَةً مِنْ زمنِ سيدنا محمد ﷺ إلى زمن مروانِ بن الحكمِ حتى هو كان يؤديها في المصلى، مما دفع ابن قدامة رحمه الله إلى ادعاء الإجماع على هذه السنة، قال رحمه الله: «**ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا مِن عذر، ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومِصْر يخرجون إلى المُصَلَّى فيُصَلُّونَ العيدَ**

---

(١) حكم صلاة العيدين: هي واجبة عند الحنفية، وفرض كفاية عند الحنابلة، وسنة عند المالكية والشافعية. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٥، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٦، مغني المحتاج ١/ ٤٢١، المقنع ٢/ ١٨٠.

(٢) الجَبْذُ لغة في الجَذْبِ. النهاية ١/ ٢٣٥.

(٣) رواه البخاري واللفظ له في العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، ص١٩١، رقم (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين، ٢/ ٦٠٥، رقم (٨٨٩).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر، ١/ ٣٠١، رقم (١١٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد إذا كان المطر، ١/ ٤١٦، رقم (١٣١٣).

قال النووي رحمه الله: «حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود بإسناد جيد، ورواه الحاكم، وقال: هو صحيح». المجموع ٥/ ٨.

(٥) المصلى: أرض لابنيان عليها، قد تكون من ساحات البلد أو في فنائه.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٧، حاشية الدسوقي ١/ ٣٩٩، المبدع ٢/ ١٨٥، مغني المحتاج ١/ ٤٢٥، المجموع ٥/ ٨. ملحظ: قال الشافعية يسن جعل صلاة العيد في المصلى إن كان المسجد ضيقاً، وسيأتي هذا.

في المصلى مع سعةِ المسجد وضيقه»[١].

ووجه الدلالة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه على سنية جعل صلاة العيد في المصلى أنه لما ذكر سبب جعل الصلاة في المسجد وهو المطر، دَلَّ على أن هذا الأمر حالةٌ مستثناةٌ، وأنَّ الأصلَ أَنْ تكونَ في المصلى إلا من عذر، فإذا حصل عذر -كالمطر في هذا الحديث (ومثله الثلج، والبرد، والفتن..)- سُنَّ في هذه الحال جعل الصلاة في المسجد رحمة بالناس[٢].

هذا وصرح المالكية والحنابلة بكراهة جعل صلاة العيد في المسجد إلا من عُذْر، وهو ظاهر كلام الحنفية[٣]، لمخالفته حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال الدردير رحمه الله: **«(و) نُدِبَ (إيقاعها) أي صلاة العيد (به) أي بالمُصَلَّى أي الصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة [أي مكروهة]**[٤] **لم يفعلها النبي ﷺ ولا خلفاؤه»**[٥].

وصرح المالكية والحنابلة بأن كراهةَ جعلِها في المسجد شَامِلةٌ لجميع الأماكن إلا مكة المكرمة، فهي في المسجد الحرام أفضل، لما فيه من مشاهدة البيت وبهذا الأخير قال الشافعية، قال الشافعي رحمه الله: **«بلغنا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يخرجُ في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة؛ فإنه لم يبلغنا أَنَّ أَحَدَاً مِنَ السلف صَلَّى بهم عيداً إلا في مسجدهم»**[٦].

القول الثاني: أفضلية جعل صلاة العيد في المسجد إلا إن كان ضيِّقاً ففي المصلى أفضل.

وبهذا قال الشافعية واستدلوا لهذا بالقياس على المسجد الحرام، ولأن المسجد أشرف من غيره.

قال الشيرازي رحمه الله: **«إنْ كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المصلى؛ لأن الأئمة لم يزالوا يصلون صلاة العيد بمكة في المسجد، ولأن المسجد أشرف وأنظف»**[٧].

---

(١) المغني ٣/١١٦.

(٢) حاشية الدسوقي ١/٣٩٩، المغني ٣/١١٧.

(٣) لم أجد تصريح الحنفية بالكراهة لكن قال ابن نُجيم رحمه الله: «لو صَلَّى العيد في الجامع ولم يتوجه إلى المصلى فقد ترك السنة» البحر الرائق ٢/١٧١.

(٤) انظر حاشية الدسوقي ١/٣٩٩، وانظر المقنع ومعه المبدع ٢/١٨٥.

(٥) الشرح الكبير ١/٣٩٩.

(٦) الأم ١/٢٦٧، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٣٩٩، المجموع ٥/٨، الروض المربع ص١١٣.
ملحظ: قال الحنفية والشافعية والحنابلة: يستحب للإمام إذا صلى في المصلى أن يستخلف مَنْ يُصَلِّي بضعفةِ الناس في المسجد لما رواه الشافعي رحمه الله بإسناد صحيح -كما يقول النووي رحمه الله (في المجموع ٥/٨)- أنَّ علياً كرم الله وجهه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه ليُصَلِّيَ بِضَعَفَةِ الناس في المسجد. انظر السنن الكبرى ٣/٣١٠-٣١١، المبسوط ٢/٣٩، ٤٠، المنهاج ١/٤٢٥، المبدع ٢/١٨٥.
ملحظ آخر: يمكن تعليل عدم خروج أهل مكة إلى المصلى بضيق المكان فيها، وذلك أن قرب الجبال منها يعيق وقوف الناس في صعيد واحد (وبنحو هذا قال الشافعي رحمه الله في الأم ١/٢٦٨) وهذا عذر يجعل صلاة العيد وغيرها مما يندب له المصلى - في المسجد، ويقاس على هذا البلاد الكائنة في مناطق جبلية أو في جزُر صغيرة والله أعلم.

(٧) المهذب ١/١١٨، وانظر الأم ١/٢٦٨.

وبناءً على ما سبق فإن ترك الإمام المسجد الواسع وصلى بهم في الصحراء فهو خلاف الأولى، ولكن لا كراهة فيه، وإن صلى في المسجد الضيق بلا عذر كره، وإن بعذر كمطر ونحوه فلا كراهة[١].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن الأفضل لصلاة العيد كونها في المصلى، وكراهتها في المسجد إلا من عذر، لحديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، وما علَّل به الشافعية من شرفية المسجد على غيره معارض بما كان عليه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه من أنه كان يصلي العيد في المصلى إلا من عذر[٢]، فلا عدول إلى قياس وغيره مع صراحة النص، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

الميقات المكاني لصلاة الاستسقاء[٣]:

عن عبد الله بن زيد المازنِيّ رضي الله عنه أنه قال: **«خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى المصلى يَسْتَسْقِي، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتينِ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ»**[٤].

دَلَّ هذا الحديث الشريف على جعل صلاة الاستسقاء في المصلى، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وأجمعوا عليه.

قال ابن رشد رحمه الله: **«أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عنِ المِصْرِ والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ»**[٥].

وهل يجوز جعل صلاة الاستسقاء في المساجد من غير كراهة[٦]؟

---

(١) انظر المجموع ٥/ ٨، ٩.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: كان النبي ﷺ يخرج إلى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلف فعل الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا أمرنا باتباع النبي ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده مع علو قدر مسجده إلا من عذر. انظر المغني ٣/ ١١٦.

(٣) حكم صلاة الاستسقاء: سنة عند الجمهور، وتصلى جماعة عندهم غير أن الحنفية قالوا: الجماعة فيها جائزة، بل مندوبة. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧، جامع الأمهات ص١٣٢، مغني المحتاج ١/ ٤٣٥، الروض المربع ص١١٧.

(٤) رواه البخاري واللفظ له في الاستسقاء، باب الاستسقاء في المصلى، ص٢٠٤، رقم (١٠٢٧)، ومسلم في صلاة الاستسقاء، ٢/ ٦١١، رقم (٨٩٤).

(٥) بداية المجتهد ١/ ١٥٦، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٢/ ٩٢، المجموع ٥/ ٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ١٨٤.

(٦) ملحظ: قَيَّدْتُ الاستسقاء هنا بالصلاة، لأن هناك استسقاءً آخر يكون بغير صلاة، بأن يكون بالدعاء، وهذا يسن أيضاً في المسجد وغيره وعلى المنبر وخلف الصلوات (انظر المجموع ٥/ ٦٨، ٦٩، المغني ٣/ ٢٠٠، ٢٠١) ودليل ذلك مارواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أصابتِ الناسَ سَنَةٌ -أي: قحط- على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فبينا رسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ يومَ الجمعةِ، قامَ أعرابيٌّ، فقالَ: يارسولَ اللههَلَكَ المالُ، وجاعَ العِيَالُ فادعُ الله لَنَا أَنْ يَسْقِينَا، قال: فرفع رسولُ الله ﷺ يديه -وفي لفظ مسلم قال أنس: ثم قالَ: «اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا»- ومافي السَّماءِ قَزَعَةٌ، قال: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجبالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عن مِنْبَرِهِ حتى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحادَرُ على لِحْيَتِهِ، قال: فَمُطِرْنا يَوْمَنَا ذلك، وفي الغَدِ، ومِنْ بعدِ الغَدِ، والذي يَلِيهِ إلى الجُمُعَةِ الأخرى، فَقَامَ ذلك الأعرابي، أَوْ رجلٌ غيرُهُ، فقال: يارسول اللهتَهَدَّمَ البناءُ وغرِقَ المَالُ، فادعُ الله=

لم أقف في هذه المسألة على تصريح للفقهاء حسب الكتب المتوافرة لدي، والظاهر لي من كلام بعض الفقهاء أن جعلها في المساجد خلاف السنة وقد يكون مكروهاً، إلا أن الحنفية وبعض الشافعية استثنوا المسجد الحرام وبيت المقدس، اقتداءً بالسلف والخلف، ولشرف المحل، وزيادة نزول الرحمة بهما، وأَلْحَق بعض الحنفية مسجد سيدنا محمد ﷺ؛ لما له من المزايا السابقة[1].

= لنا، فَرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يديه، وقال: «اللهم حَوَالينا ولا عَلَيْنَا» قال: فما جَعَل رسولُ الله ﷺ يشيرُ بِيَدِهِ إلى ناحيةٍ من السماءِ إلا تَفَرَّجَتْ، حتى صارتِ المدينةُ في مِثْلِ الجَوْبَةِ [أي الفجوة] حتى سالَ الوادي، وادي قناةَ شهراً، قال: فلم يجئ أحد من ناحيةٍ إلا حَدَّ ث بالجَوْدِ [المطر الشديد]. صحيح البخاري واللفظ فيه، كتاب الاستسقاء، باب من تَمَطَّرَ في المَطَرِ حتى يتحادَر على لحيته، ص٢٠٥، رقم (١٠٣٣)، صحيح مسلم كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٢/ ٦١٢، فما بعدها، رقم (٨٩٧).

هذا وقد أخرج البخاري رحمه الله هذا الحديث في محل قبل هذا وترجم عليه «باب الاستسقاء في المسجد الجامع» ص٢٠١، رقم (١٠١٣) قال ابن حجر رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى أنَّ الخروج إلى المصلى ليس بشرط في الاستسقاء؛ لأنَّ الملحوظ في الخروج المبالغة في اجتماع الناس، وذلك حاصل في المسجد الأعظم، وقد ترجم له البخاري رحمه الله بعد ذلك: «من اكتفى بصلاةِ الجمعةِ في الاستسقاء» (ص٢٠٢) رقم (١٠١٦) وترجم له أيضاً: «الاستسقاء في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ» فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعةِ اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. انظر فتح الباري ٢/ ١٥٨٢.

قلت: وفي اندراج خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة نظر، لأن المطر بدأ ينزل قبل نزول سيدنا محمد ﷺ من على المنبر، ولا معنى لصلاة الاستسقاء بعد نزول المطر، بل قال الشافعية والحنابلة: إن سقو قبل الصلاة صَلُّوا شكراً، ولايصلون صلاة الاستسقاء. (انظر روضة الطالبين ٢/ ٩١، المغني ٣/ ١٩٩) والله أعلم.

(١) قال الشرنبلالي رحمه الله: وينبغي الاجتماع للاستسقاء في المسجد النبوي لأهل مدينة النبي ﷺ، وهذا أمر ظاهر، إذ لا يُسْتَغَاث وتُسْتَنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه، ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى، فلا مانع من الاجتماع عند حضرته، وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته. انظر نور الإيضاح ومراقي الفلاح ص٥١٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٨.

قلت: يمكن الاستسقاء بهذا الشكل إذا لم تكن هناك صلاة، فإن أرادوا الصلاة فالخروج للمصلى أولى، لأن النبي ﷺ فعلها في المُصَلَّى كما في حديث أنس رضي الله عنه، اللهم إلا إذا وُجِدَ حديث يدل على أن النبي ﷺ صلى الاستسقاء في المسجد، ولم أقف على حديث ذكر هذا بعد التتبع، ويدل على ماقلته أيضاً مارواه الدارمي رحمه الله. عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله أنه قال: قَحَطَ أهلُ المدينةِ قَحْطاً شديداً، فَشَكَوْا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا قبرَ النبيِّ ﷺ فاجعلوا منه كِوَاً إلى السماء حتى لايكون بينه وبينَ السماءِ سَقْفٌ، قالَ ففعلوا، فَمُطِرْنَا مَطَراً حتى نَبَتَ العُشْبُ وسَمِنَتِ الإبلُ حتى تَفَتَّقَتِ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عامَ الفَتْقِ. سنن الدارمي، باب ما أكرم الله تعالى نبيه ﷺ بعد موته، ١/ ٤٣، ٤٤، والحديث حسن أو صحيح لسكوت الإمام محمد بن سليمان عنه في جمع الفوائد ١/ ٣٠٧، قال الشيخ محمد بن علوي المالكي: «هذا سند لا بأس به، بل هو جيد عندي» مفاهيم يجب أن تصحح ص١٤٤، راجع ص١٤٦ أيضاً.

تنبيه: إن قول الشرنبلالي رحمه الله: «إذ لا يستغاث وتتنزل الرحمة في مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته» فيه: نظر؛ لأن مشاهدة الحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه لاتقتصر على المسجد الشريف بل تعم أرجاء الدنيا، لأن رؤياه ﷺ لا تقتصر على البصرية بل والبصيرية، وهذه لاتحد بمكان، دليل ذلك مارواه البزار عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حياتي خيرٌ لكم تُحْدِثونَ ويُحْدَثُ لكم، ووفاتي خيرٌ لكم، تُعْرَضُ عليَّ أعمالُكُمْ، فما رأيتُ مِنْ خيرٍ حَمِدتُ اللهَ عليهِ، وما رأيت من شَرٍّ استغفرتُ الله لكُم». رواه البزار=

قال الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه على "المنهاج" : ويخرج الناس مع الإمام إلى الصحراء بلا عُذْرٍ تَأَسِّياً به ﷺ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المَسْجدَ غالباً، وعبارة أكثر الشافعية تبعاً لنص الشافعي رحمه الله في هذا المحل: ويخرجون إلى مصلى العيد، وظاهر كلامهم لأنه لا فرق بين مكة وغيرها، وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها، لأنا مأمورون بإحضار الصبيان، ومأمورون بأنا نجنبهم المساجد[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «**وصفتها [أي صلاة الاستسقاء]: في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد**[٢]»[٣].

وقد سبق قريباً عند بيان الميقات المكاني لصلاة العيد أن الحنابلة قالوا: تكره صلاة العيد في المسجد، وبناءً على الكلام السابق تكره صلاة الاستسقاء في المساجد إلا المسجد الحرام عند الحنابلة والله أعلم.

الميقات المكاني لصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر[٤]:

روى البخاري وغيره عن أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: كُنَّا عند رسولِ الله ﷺ، فَانْكَسَفتِ الشّمسُ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حتَّى دَخَلَ المَسْجدَ، فَدَخلْنَا، فَصَلَّى بنا ركعتينِ حتى انْجَلَتِ الشمس فقال ﷺ: «**إن الشمْسَ والقَمَرَ لا ينكسِفانِ لموت أحَدٍ، فإذا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وادعُوا، حتى يُكْشفَ مابكم**»[٥]. وفي لفظ أحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «**فإذا انكسفَ أحدُهما فَافْزَعُوا إلى المساجِدِ**»[٦].

دَلَّ هذان الحديثان على سنية الاجتماع لصلاة كسوف الشمس[٧]، وكونها في المسجد، وبهذا قال

= في مسنده (البحر الزخار) ٥/٦٠٨، ٣٠٩، رقم (١٩٢٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٥٩٥): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح»، راجع مفاهيم يجب أن تصحح ص٢٥١.

(١) انظر مغني المحتاج ١/٤٣٧، مواهب الجليل ٢/٢٠٦.
وقال النووي رحمه الله: «السنة أن يصلى في الصحراء بلا خلاف؛ لأن النبي ﷺ صلاها في الصحراء، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأرفق بهم». المجموع ٥/ ٧٥.

(٢) قال ابن قدامة صاحب الشرح الكبير على المقنع: «وجملة ذلك أنه يستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد» ٣/ ١٨٤.

(٣) المقنع ٢/٢٠٣، وانظر الروض المربع ص١١٧، ١١٨.
ملحظ: ابن قدامة هذا هو نفسه صاحب المغني موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، وأما ابن قدامة الذي في الحاشية السابقة فهو ابن أخ هذا واسمه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي رحمهما الله تعالى.

(٤) تقدم في الفصل السابق في حاشية المطلب الثاني من المبحث الثالث - تعريف الكسوف والخسوف لغة واصطلاحاً فراجع ذلك ثَمَّ.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٠٤٠).

(٦) مسند الإمام أحمد ٢/١٥٩، قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده حسن ثم يكون صحيحاً لغيره» ٦/ ٣٧ (ط دار الحديث)، ورواه ابن حبان في الصلاة، باب صلاة الكسوف ٣/ ٦٩، رقم (٢٨٢٩).

(٧) ويجوز أن تصلى فرادى. انظر المقنع ٢/ ١٩٦.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١)، فإن فعلت في غير المسجد كان خلاف الأولى، والأفضل كونها فيه.

وقال الحنفية يجوز أن تصلى في مصلى العيد كالمسجد؛ لأنها من شعائر الإسلام، فتؤدى في المكان المعدِّ لإظهار الشعائر(٢).

هذا بالنسبة لصلاة كسوف الشمس، وأما صلاة خسوف القمر فاختلف الجمهور في مكان صلاتها على قولين:

القول الأول: الأفضل لصلاة الخسوف المسجد:

فقد دَلَّ حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه على أن حكم صلاة الخسوف هو مساوٍ لحكم صلاة الكسوف، ووجه الدلالة فيه أن الحادث لما كان خاصاً بكسوف الشمس، ثم لما أراد النبي ﷺ بيان حكمه فقرن به كسوف (أو خسوف) القمر دَلَّ على أنهما في الحكم سواء، فكما أن صلاة الكسوف تصلى في المسجد فكذلك صلاة الخسوف، وبهذا قال الشافعية والحنابلة(٣).

القول الثاني: الأفضل لصلاة الخسوف البيت ويكره فعلها في المسجد:

قال الحنفية والمالكية: إن الأفضل لصلاة الخسوف كونها في البيت فرادى، وصرح المالكية بكراهة جعلها في المسجد سواء كانت جماعة أو فرادى.

وادعى الحنفية أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جمع الناس لصلاة الخسوف رغم خسف القمر مراراً على عهده صلوات الله وسلامه عليه، ولأن الجمع فيه متعذر(٤).

قلت: حديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه السابق بلفظ ابن حبان وأحمد نص في محل النزاع: «**فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد**» فالمصير إليه متعين، مع أن لفظ البخاري قد يكون كافياً في سنية جعلها في المسجد.

وقول الحنفية السابق مبني على عدم العلم بالحديث، فمشوا على أصلهم في أن الصلوات غير المكتوبات أن تكون في البيت إلا ما دل الدليل عليها في جعلها في المسجد أو المصلى(٥).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٥٠، ٥١، المبدع ٢/ ١٩٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.

(٣) انظر المجموع ومعه المهذب ٥/ ٥١، المبدع ٢/ ١٩٧.

ملحظ: ويدل على سنية الاجتماع لها مارواه الشافعي رحمه الله في الأم (١/ ٣٧٧) والبيهقي في المعرفة ٥/ ١٥٥، باب الصلاة في الخسوف رقم ٧١٥٢ عن الحسن البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كَسَفَ، وابن عباس بالبَصْرةِ، فخرج ابن عباسٍ رضي الله عنهما فصلى بنا ركعتين في كل ركعةٍ ركعتين، ثم ركب فخطبَنَا، فقال: إنما صليتُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي، وقال: «إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفَانِ لموت أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رَأَيتم شيئاً منهما خَاسِفاً فليكَنْ فَزَعُكُم إلى اللهِ عزّ وجل».

قلت: يحتمل هذا الحديث أنهم صلوا خارج المسجد والله أعلم.

(٤) انظر البحر الرائق ٢/ ١٨١، تبين الحقائق ١/ ٢٣٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٠٢.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/ ٢٨٢.



الميقات المكاني لصلاة القدوم من السفر:

عن كعبِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان لايقدمُ من سَفَرٍ إلا نهاراً، في الضحى، فإذا قَدِمَ، بَدَأَ بالمسجد، فصَلَّى فيه ركعتين ثم جلس فيه(١).

اشتمل هذا الحديث على ميقاتين بخصوص السفر:

فالأول: ميقات زماني وهو استحباب الرجوع إلى البلد بالنهار، وخاصة في وقت الضحى، وهو أفضل من أن يطرق الرجل أهله ليلاً.

والثاني: ميقات مكاني: وهو استحباب صلاة ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أَوَّل قدومه(٢)، شكراً لله تعالى على ما أولاه من النعم الكثيرة التي رافقته طيلة سفره، ومن ثم رجوعه بالسلامة إلى أهله(٣).

وبَعْد فما تقدم ذكره يتحدث عن المكان الأفضل لصلاة الفرض والنوافل، وهذا الأمر له مقابل، بمعنىً أنه كما يوجد أمكنة يستحب إيقاع الصلاة فيها كذلك توجد أمكنة تكره الصلاة فيها، وهذا ما سيأتي بيانه في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.



فائدة: يسن المبادرة إلى المسجد عند حصول الآيات التي يخوف الله بها عباده كالزلزلة والكسوف والريح الشديدة ..لما رواه أبو داود عن النضر رحمه الله أنه قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: فأتيتُ أَنَساً فقلتُ: يا أبا حمزةَ! هل كانَ يصيبكم مثل هذا على عهد رسولِ الله ﷺ؟ فقال: معاذ الله، إن كانتِ الريحُ لتشتدُّ فنبادر المسجد مخافةَ القيامةَ. أخرجه أبو داود في الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها، ١/ ٣١، رقم (١١٩٦)، وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والإمام محمد بن سليمان في (جمع الفوائد ١/ ٣٠٤) فالحديث حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى، راجع مجمع الزوائد ٢/ ٤٥١، ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٤، وقال: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي رحمه الله.

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدمَ من سفر، ص٥٩٠، رقم (٣٠٨٨)، ومسلم واللفظ له في صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، ١/ ٤٩٦، رقم (٧١٦). راجع صحيح البخاري رقم (٣٠٨٧)، ومسلم رقم (٧١٥).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٤٥٨، شرح مسلم للنووي ٥/ ٢٣٤.

ملحظ: وهاتان الركعتان ليستا تحية المسجد، بل هما مقصودتان للقدوم من السفر، وتحية المسجد تندرج مع هاتين الركعتين إذا نواهما. انظر شرح مسلم السابق.

(٣) ملحظ: إن الأفضل لصلاة القدوم من السفر هو المسجد، فإن لم يتيسر له المسجد، فله أن يصليهما في بيته، لأن هذه الصلاة سنة، وجعلها في المسجد سنة أخرى، فلا تفوت هذه السنة لفوات مكانها المستحب.

وهناك صلاة إنشاء السفر، وهذه يسن جعلها في البيت، وقد روي فيها حديث مرسل عن المطعم بن المقدام الصنعاني رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ماخلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً». رواه الطبراني في كتابه المناسك، وابن أبي شيبة في مصنفه، والمطعم بن المقدام تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن، وثقه ابن معين انظر إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٣/ ٤٦٥.

وقد وقع للنووي رحمه الله تصحيف -كما ذكر في المرجع السابق- فقال في كتابه الأذكار (ص٣٢٢) المقطم بن المقدام بدل المطعم والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

الأماكن التي تكره الصلاة فيها

يشتمل هذا المبحث على مدخل وسبعة مطالب.

المطلب الأول: الصلاة في قارعة الطريق والمزبلة والمجزرة.

المطلب الثاني: الصلاة في المقبرة.

المطلب الثالث: الصلاة في الحمام وفي مأوى الشياطين كالكنيسة والبيعة.

المطلب الرابع: الصلاة في معاطن الإبل وغيرها من الدواب.

المطلب الخامس: الصلاة فوق الكعبة المشرفة، وفيها، وفي الحِجر.

المطلب السادس: الصلاة في أرض بابل وغيرها من الأراضي المخسوفة.

المطلب السابع: الصلاة في الموضع المغصوب.

مدخل:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ من الأنبياءِ: نُصِرْتُ بالرغبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً، وأيما رَجُلٍ من أُمَّتي أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ...**»[١].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «**إنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: في المَزْبَلَةِ، والمَجْزَرَةِ، والمَقْبَرَةِ، وقارعةِ الطريقِ، وفي الحَمَّامِ، وفي مَعَاطِنِ الإبِلِ، وفَوْقَ ظهرِ بيتِ اللهِ**»[٢].

٣- عن أبي صالح الغِفَاري رحمه الله، أَنَّ عَلِياً رضي الله عنه مَرَّ بِبَابِلَ[٣]، وهو يَسِيرُ، فجاءَه المؤذنُ يُؤَذِّنُ بصلاة العصرِ، فَلَمَّا بَرَزَ منها أمرَ المؤذن فَأَقَامَ الصلاة، فَلَمَّا فرغ قال: «إن حِبِّي ﷺ نهاني

---

(١) تقدم تخريجه في البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٢) رواه الترمذي -واللفظ له من طريق الليث بن سعد- في أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهة مايُصَلَّي إليه وفيه، ٢/ ١٧٧ فما بعدها، رقم (٣٤٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره الصلاة فيها، ١/ ٢٤٦، رقم (٧٤٧).
والحديث ضعفه الترمذي وتبعه النووي رحمهما الله من أجل عبد الله بن عمر العمري، وذهب غيره إلى توثيقه وتصحيح الحديث، انظر المجموع ٣/ ١٥٨، إعلاء السنن ٥/ ١٣٧، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في هامش سنن الترمذي (٢/ ١٨٠): «فالحق أن حديث الليث حديث صحيح، وأنه أرجح وأصح من حديث داود بن الحُصين، خلافاً لما قاله الترمذي رحمه الله».

(٣) بابلُ: موضع قريب من الكوفة في جمهورية العراق. انظر معجم البلدان ١/ ٣٦٧.

أَنْ أُصَلِّيَ في المَقْبَرَةِ، ونهاني أن أُصَلِّيَ في أَرْضِ بَابِلَ فإنها مَلْعُونَة »[١].

تقدم أن أشرت إلى أن حديث المصطفى ﷺ: **«جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً»** يَدُلُّ على أن كل بقاع الأرض صالحة للصلاة عليها، وماوَرَدَ من استثناء أمكنة لاتجوز الصلاة فيها -كما في حديث عمر رضي الله عنه- هو باعتبار ما طرأ على هذا المكان من تغير يتعارض عما جاء به الشارع، فإذا ما ارتفع السبب المغيِّر لحكم المكان، رجع جواز الصلاة عليه[٢]، فمثلاً نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، فإذا مادُرِسَتِ القبور، ولم يعد لها أثر، جازت الصلاة في هذا المكان، وهكذا الشأن في أكثر الأماكن التي تكره الصلاة فيها.

ثم إن حديث عمر وعلي رضي الله عنهما اشتملا على ذكر ثمانية أماكن لاتجوز الصلاة فيها، وهذه الأماكن هي: المَزْبَلَة، والمجْزَرَةُ، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطِنُ الإبل وفوق ظهر بيت الله الحرام، وأرض بابل وأمثالها حيث سخط الله على أهلها.

وهناك أمكنة أخرى تكره الصلاة فيها، كالكنيسة، والأرض المغصوبة وغيرها، فهذه استبنط العلماء أسباب كراهة الصلاة فيها من أدلة أخرى.

وقبل البدء في بيان هذه الأماكن أشير إلى أمرين هامين يغنيان عن تكرار الأدلة أثناء عرض الأحكام، ثم أنبه على أمرين يشملان مواضع النهي.

الأمر الأول: إن عدم جواز الصلاة في تلك الأماكن ليس محل اتفاق بين الجمهور، فمنهم من أخذ ببعضها وهم المالكية، ومنهم من أخذ بجميعها وهم الجمهور على اختلاف بينهم سيأتي ذكره قريباً.

فالمالكية قالوا: الأصل في الأشياء الطهارة، والأصل جواز الصلاة في جميع الأمكنة لحديث جابر رضي الله عنه السابق، وهو ناسخ لحديث عمر، فلا تمنع الصلاة إلا بِطُرُوِّ النجاسة، وسبب القول بالنسخ هو أن الأشياء الواردة في حديث جابر -ومنها أن الأرض مسجد- هي فضائل للمصطفى صلوات الله وسلامه عليه، وهذه تبقى على عمومها ولايجوز نسخها.

وأما الجمهور: فقالوا: إن حديثي جابر وعمر ليسا من قبيل النسخ بل من قبيل التخصيص، بمعنى أن حديث جابر عام، وقد استثني منه ثمانية مواطن بطريق حديثي عمر وعلي رضي الله عنهما[٣].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور لأنه الأشبه بقواعد الأصوليين والله أعلم.

والأمر الثاني: إن الجمهور اختلفوا ثانية في النهي الوارد عن الصلاة في تلك الأماكن -حيث قيل به- إن خولف به، هل يُفْسِدُ الصلاة أم لا؟

وسبب الخلاف عائد إلى مسألة أصولية، وهي أن أثر النهي الوارد هل يقتضي فساد المنهي عنه، وتحريمه، أم يقتضي صحة المنهي عنه؟[٤]

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، ١/ ١٣٢، رقم (٤٩٠)، (٤٩١)، والحديث سكت عليه أبو داود رحمه الله فهو حسن أو صحيح، لكن قال ابن حجر عنه «في إسناده ضعيف».

(٢) قال ابن مفلح في المبدع ٢/ ٣٥١: «مازال اسمه مما نهي عنه زال المنع منه في الأشهر».

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٨٥، المغني ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٤) تعريف النهي، وأثر النهي في الأحكام الشرعية (على وجه الاختصار): =

وبالأول قال الحنابلة، وبالثاني قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، فالصلاة في المقبرة وأمثال ذلك -كالدار المغصوبة- صحيحة عند الجمهور مع الكراهة، وغير صحيحة عند الحنابلة، وسيأتي بيان ذلك في آخر هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

تنبيهان: حول حكم الصلاة على سطوح المواضع المنهي عنها وكذا إليها:

حكم الصلاة على سطوح المواضع المنهي عنها:

= النهي في اللغة: المنع، تقول: نهاه عن كذا، أي منعه، وهو ضد الأمر (انظر مختار الصحاح مادة نهى).

وفي الاصطلاح: هو القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء (انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٢، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٥).

والذي عليه الجمهور أن مقتضى النهي التحريم حقيقة، كما أن مطلق الأمر للوجوب؛ لأن الصحابة رجعوا في التحريم لمجرد النهي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. (انظر البحر المحيط للزركشي ٢/ ٤٢٦-٤٢٧، المستصفى ١/ ٤١٨ فما بعدها).

أثر النهي في الأحكام الشرعية:

إن من لوازم النهي شرعاً لزوم الانتهاء على مباشرة المنهي عنه، ومن مقتضاه شرعاً قبح المنهي عنه، وبناءً على ذلك قسم الأصوليون المنهي عنه إلى قسمين: =

=القسم الأول: ماهو قبيح لعينه أو لذاته: واتفق الأصوليون هنا على بطلان المنهي عنه، سواء عرف بالحسِّ كالزنى، أو عرف بالشرع، ويكون المنهي عنه متوجهاً إلى محل المعقود عليه، لأن محله معدوم لم يوجد، كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، والصلاة بغير طهارة، وحكم هذا النوع أنه غير مشروع أصلاً.

والقسم الثاني: ماهو قبيح بغيره: وهذا يقسم إلى نوعين:

الأول: ماهو قبيح لمعنىً جاوره: وفيه يتجه النهي إلى أمر مقارن للعمل غير لازم له، ولم يتعلق النهي بذات المنهي عنه، بل بتلك الصفة التي وقعت عليه، وهذا ماعليه حال الصلاة في المقبرة والدار المغصوبة وأمثال ذلك، فهذه الأمور نهى الشارع عنها بسبب صفةٍ لازَمْتَ فعلَ الصلاة غير متصل بها، فلا يَمَسُّ ركناً من أركانها، كشغل مُلْكٍ بنفسه في الدار المغصوبة فصار قبحُ الصلاة لا لذاتها بل لاتصال ذلك العارض، ويكون المصلي مطيعاً في الصلاة عاصياً في تلبسه بالصفة المنهي عنها، وبهذا قال جمهور الأصوليين عدا الحنابلة.

وقال الحنابلة: إن الحرام ضد الواجب، والحرام: مانهي عنه نهياً جازماً، وأفعال الصلاة لا يمكن أن يكون بعضها حلالاً وبعضها حراماً، فتلبس الصفة المنهي عنها بالصلاة يجعلها حراماً، ويقتضي من هذا فساد المنهي عنه، فالصلاة في الدار المغصوبة لاتصح، لأن أفعال الصلاة لاتنفك من كونها غصباً ومثلها باقي الأمور السابقة، فيكون هذا النهي للوَصْفِ الذي لازمه، حيث أخرجه من كونه عبادة مشروعة. (انظر أصول السرخسي ١/ ٧٩، ٨٠، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٤، الفروق ٢/ ٨٥، المستصفى ٢/ ٢٥ فما بعدها، البحر المحيط ٢/ ٣٩، كشف الأسرار على أصول البزدوي ص٥٢٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢ فما بعدها).

والنوع الثاني: ماهو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً، وهذا ينطبق عليه مثال حكم الصوم أيام العيد، وفيه اختلف الجمهور في انعقاده، فالحنفية قالوا بانعقاده مع الكراهة، لأن النهي عن الصوم في يوم العيد كان لمعنىً اتصل به، قد اتجه إلى وصف لازم للفعل الشرعي، ويصير هذا الوصف فاسداً دون المنهي عنه وهو الصوم لكونه مشروعاً بدون الوصف.

وقال الجمهور: إن نهي الشارع عن هذا الصوم كان لمعنىً اتصل به وصفاً، وهذا المعنى -الذي هو يوم عيد وضيافة- اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفاً، فصار هذا الوصف من شروط صحة الصوم، فلو وقع في يوم العيد لكان فاسداً. (انظر إضافة للمراجع السابقة: أصول الشاشي ص٤٥ فما بعدها)، فواتح الرحموت ١/ ٣٩٦ فما بعدها، منتهى الوصول والأمر الأمل لابن الحاجب ص١٠٠، المبسوط ٣/ ٩٥، بداية المجتهد ١/ ٢٢٦).



ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن سطوح المواضع المنهي عن الصلاة، التي يمكن أن يكون لها سطح، تَبَعٌ في حكمها لتلك المواضع؛ فعند الحنفية تكره الصلاة عليها[1]، وعند الحنابلة لاتصح حيث قيل بموضع النهي عنها[2].

واستدلوا لذلك بأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه، وشبيه هذه ما لو حلف لايدخل داراً فدخل سطحها حَنِثَ في يمينه، وعليه الكفارة، ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك؛ لأن حكمه حكم المسجد[3].

وعلل بعض الحنفية لذلك بخروج الروائح الكريهة على المصلي[4]، مما يؤدي إلى الإخلال بخشوعه وغيره.

وذهب ابن قدامة رحمه الله إلى صحة هذه الصلاة، بدعوى أن مواضع النهي أمر تعبدي، فلا يجري فيه القياس، قال رحمه الله: «والصحيح إن شاء الله تعالى قصر النهي على ماتناوله، وأنه لايعدى إلى غيره، لأن الحكم إن كان تعبدياً فالقياس فيه ممتنع، وإن عُلِّل فإنما يعلل لكونه للنجاسة، ولايتخيل هذا في سطحها »[5].

والظاهر للباحث ماقاله ابن قدامة رحمه الله؛ لأن الشارع لمَّا أمر بتجنب مواضع كان ذلك لحكمة أو لعلة، وتحصيل الحكمة، أو وجود العلة على سطح مواضع النهي موهومٌ، ولايثبت حكم مع الوهم، فمثلاً منعت الصلاة في معاطن الإبل، خشية نفورها على المصلي أثناء صلاته، مما يشوش عليه صلاته، أو خشية التلوث بنجاساتها، وهذه الأمور منتفية على سطح مَعْطَنِ الإبل والله أعلم.

حكم الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها :

قال الحنابلة: تصح الصلاة إلى المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة إلا المقبرة، إن لم

---

(١) الكراهة إذا أُطلقت عند الحنفية أُريد بها التحريمية، لكن استظهر الطحطاوي الكراهة هنا تنزيهية وانظر حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٨٣.

ملحظ: قال الحصكفي في الدر المختار (١/ ٢٥٤، ٢٥٥): «تكره [أي الصلاة] في أماكن كفوق الكعبة، وفي طريق، ومزبلة، ومجزرة، ومقبرة، ومُغْتَسل، وحمام، وبطن وادٍ، ومعاطن إبل، وغنم، وبقر، زاد في الكافي: ومرابط دواب، واصطبل، وطاحونٍ وكنيفٍ وسطوحها...».

قوله: «وسطوحها»: إن الظاهر لي عود ضمير هذه الكلمة إلى جميع المواضع السابقة حيث يمكن أن يكون لها سطح، وهي كالمزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والمغتسل [أي موضع الاغتسال في البيت]، والحمام..

غير أن ابن عابدين رحمه الله قال في حاشيته على الدر: «يحتمل عود الضمير على الأربعة المذكورة، أو على الكنيف وحده».

قلت وفي هذا الكلام نظر؛ لأنه علل هذا الحكم بقوله: «ولعل وجهه أن السطوح له حكم ماتحته من بعض الجهات كسطوح المسجد».

فهذا التعليل يتناسب مع جميع المواضع التي يمكن أن يكون لها سطوح. والله أعلم.

(٢) انظر الروض المربع ص٦٣.

(٣) انظر المغني ٢/ ٣٠٢، المبدع ٢/ ٣٤٩-٣٥٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥.

(٤) انظر حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ١٨٣.

(٥) المغني ٢/ ٣٠٢.



يكن هناك حائل بين المصلي والمواضع السابقة، فإن وُجِدَ فلا كراهة.

وأما الصلاة إلى المقبرة فلا تصح كما سيأتي بيانه في آخر المطلب الثاني.

وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة إلى تلك بالمواضع، واستدلوا لذلك بالقياس على الصلاة إلى المقبرة(١).

وذهب ابن قدامة رحمه الله إلى أنه لابأس بالصلاة إلى شيءٍ من هذه المواضع إلا المقبرة واستدل لذلك بأن الموضع الذي يصلي فيه داخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مَسْجِداً وطَهُوراً**»(٢) والحديث ساكت عن حكم الصلاة إلى موضع النهي.

وأجاب عن القياس السابق بأنه لايصح؛ لأن النهي إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنىً مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجداً، والتشبه بمن يعظمها، ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم، لعدم وجود المعنى في غيرها، وإنما بطلت الصلاة إلى المقبرة لوجود حديث يخصصها، وسيأتي ذكره في المطلب الثاني، وأما غيرها فتبقى في عموم الإباحة(٣).

والظاهر للباحث ماقاله ابن قدامة رحمه الله؛ لما ذكره، إن لم يكن المصلي متعمداً الاتجاه إليها، وحينئذ يكره، لأن المصلي ينبغي أن يكون على أحسن الهيئات مستقبلاً أحسن الجهات، لأنه يناجي الله تعالى، وفي تعمد الاتجاه لتلك المواضع إساءة إلى صلاته(٤) والله أعلم.

وبعد هذه المقدمة إليك بيان المواضع المنهي عن الصلاة فيها في المطالب التالية.



المطلب الأول

الصلاة في قارعة الطريق والمزبلة والمَجْزَرة

قارعة الطريق: هي وسطه، والمراد به هنا الطريق نفسه(٥)، دون مازاد عنه يمنة ويسرة(٦).

والمزبَلة: الموضع الذي يجمع فيه مخلفات الحيوانات.

والمجزرة: الموضع الذي يذبح القصابون فيه البهائم.

---

(١) انظر الروض المربع ص٦٣، المبدع ١/ ٣٥٠، ٣٥١، المغني ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١) وهو من حديث جابر رضي الله عنه، وأول هذا الحديث: «أعطيت خمساً...».

(٣) انظر المغني ٢/ ٣٠٠، ٣٠١.

(٤) فائدة: قال المالكية: تكره ـ على المشهور ـ صلاة من استقبل محل النجس إن بَعُد عن مسها وهي في قبلته. انظر مواهب الجليل ١/ ٤١٩. وقالوا: من صلى في بيت كافر أو مسلم لايتنزه عن النجاسة وجب عليه أن يعيد الصلاة ولو بعد خروج وقتها. انظر الذخيرة ٢/ ١٠٠.

(٥) انظر النهاية ٤/ ٤٥.

(٦) انظر المبدع ٢/ ٣٤٥.



وحكم الصلاة في هذه المواضع أنها غير صحيحة عند الحنابلة -سواء كانت فرضاً أو غيره- وصحيحة مع الكراهة عند الحنفية والمالكية والشافعية.

وهؤلاء الذين قالوا بصحتها اشترطوا الأمن من النجاسة، بحيث إنه يبسط على الموضع النجس شيئاً طاهراً يصلي عليه.

وقد علل من قال بالكراهة في هذه المواضع بأن الطريق تكثر فيها النجاسات وهي ممر الناس، فقد يستضر الناس بصلاته[١]، ومن جانب آخر يفوت على نفسه الخشوع، وأما الكراهة في المزبلة والمجزرة فلأنها مواضع النجاسات[٢].

الصلاة في الحَشِّ[٣]: قال الحنابلة: ومما يلحق بالمجزرة الحَشُّ، وهو المكان الذي يتخذ للغائط والبول، فلا تجوز الصلاة فيما هو داخل بابه، فكما أن المواضع السابقة هي مظان للنجاسات، فهذا أولى، فإنه بني لها، ولأنه لما مَنَعَ من ذكر الله تعالى فيه والكلام، فمنع الصلاة فيه أولى أيضاً[٤].



المطلب الثاني

الصلاة في المقبرة وإلى القبور

والصلاة فيها وإليها صحيحة عند المالكية، وبه قال أبو هريرة والحسن البصري رحمه الله، وغير

---

(١) قال الحنفية: إذا كان الطريق واسعاً، ولا ضرر بالناس لاتكره الصلاة، وكذلك لا كراهة في صلاة كانت على طرق البادية بحيث يقل سلوكها، وبنحو هذا الأخير قال الحنابلة. انظر بدائع الصنائع ١/ ١١٥، المغني ٣/ ٢٩٩ـ٣٠٠.

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٢٥٤، الذخيرة ٢/ ٩٩، مواهب الجليل ١/ ٤١٩، روضة الطالبين ١/ ٢٧٧، المجموع ومعه المهذب ٣/ ١٦٥، ١٦٨، المغني ٢/ ٢٩٥، الروض المربع ص٦٣، الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٨٨.

ملحظ: قال الشافعية: إذا كان في المجزرة أو المزبلة موضع لا نجاسة فيه، فصلى عليه، أو بسط ثوباً ليصلي على موضع لم يتحقق فيه النجاسة لم تكره الصلاة. انظر مغني المحتاج ١/ ٢٨٠.

وقال الحنابلة: لا فرق في هذه المواضع بين ما كان طاهراً ونجساً فالجميع لاتصح فيه الصلاة، لأن المنع في هذه المواضع ومثلها المقبرة تعبّد لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ماوقع عليه الاسم. انظر المغني ٢/ ٢٩٧-٣٠٠.

وقال المالكية: إن الصلاة في المجزرة والمزبلة وجادة الطريق، والمقبرة في هذه الأمور الأربعة: إن أمنت النجاسة؛ بأن جزم أو ظن طهارتها كانت الصلاة فيها جائزة، ولا إعادة أصلاً، وإن تحققت نجاستها أو ظُنَّتْ، فلا تجوز الصلاة فيها، وإذا صلى أعاد أبداً، وإن شكَّ في نجاستها وطهارتها أعاد في الوقت على الراجح، بناء على ترجيح الأصل ـ وهو الطهارة ـ على الغالب ـ الذي هو النجاسة ـ عند التعارض وهو قول مالك، وقال ابن حبيب يعيد أبداً إن كان عامداً أو جاهلاً ترجيحاً للغالب على الأصل. انظر حاشية الدسوقي ١/ ١٨٩.

(٣) الحَشُّ: بفتح الحاء وضمها، موضع قضاء الحاجة، وجمعه حُشوش، وأصله من البُسْتَان، لأن العربَ كانوا كثيراً مايَتَغَوَّطُون في البساتين. انظر النهاية ١/ ٣٩٠.

(٤) انظر المغني ٢/ ٢٩٨.

صحيحة عند الحنابلة - إلا صلاة الجنازة فهي صحيحة عندهم من غير كراهة وتقدم بيان هذا في آخر المبحث الأول من هذا الفصل - وهي مكروهة عند الحنفية والشافعية وبه قال علي وابن عباس[١] والبخاري رضي الله عنهم[٢]، لنجاسة ماتحتها بالصديد[٣].

ولما فيها من التشبه باليهود حيث إنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد[٤]، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٥].

وللصلاة في المقبرة تفصيل في المذاهب الفقهية:

قال الحنفية: إذا كان في المقبرة موضع أُعِدَّ للصلاة فلا بأس بالصلاة فيه، بشرط أن لايكون فيه قبر، ولا قبلته إلى قبر[٦]، لأنه يؤمن في هذه الحال من التشبه بالكفار.

وقال الشافعية: إن تحقق أن المقبرة مَنْبُوشَةٌ لم تصح صلاته فيها، إذا لم يبسط تحته شيء، وإن تحقق أنها لم تنبش صحت، وهي مكروهة كراهة تنزيه -وعند الحنفية كراهة تحريم- وإن شك في نبشها فقولان: أصحهما: تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني: لاتصح[٧].

وقال المالكية: تجوز الصلاة في المقبرة، بل وفوق القبر[٨] - إن تحقق الأمن من النجاسة- سواء

---

(١) انظر المجموع ٣/ ١٦٤، ١٦٥، المغني ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، المقنع وشرحه المبدع ١/ ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، وستأتي مراجع أخرى في الحواشي التالية.

(٢) واستدل البخاري رحمه الله على الكراهة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتِكُمْ من صَلاَتِكُمْ، ولاتتخذوها قُبُوراً» (بخاري ص١٠٤، رقم (٤٣٢)، مسلم: ١/ ٥٣٨، رقم (٧٧٧».
قلت: وجه الدلالة من هذا الحديث أنه كما لاتكون صلاة في المقبرة فلا تجعلوا بيوتكم مثلها، وذهب بعض العلماء إلى أن هذا الحديث لايدل على منع الصلاة في المقبرة. راجع فتح الباري ١/ ٦٣٠.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٢٨١.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/ ١١٥.

(٥) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور..، ١/ ٣٧٧، رقم (٥٣٠) الرقم الخاص بالكتاب (٢١)، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في الصلاة، باب (٥٥)، ص١٠٥، رقم (٤٣٥، ٤٣٦).

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤.

(٧) انظر المجموع ٣/ ١٦٤.

(٨) وحمل مالك حديث النهي عن الجلوس على القبر (مسلم ٩٧٠) على جلوس قضاء الحاجة. انظر الموطأ ١/ ٢٠٢، الخرشي ١/ ٢٢٦.
قلت: وقول المالكية هذا (وكذا جوازهم الصلاة على القبر أو إليه كما سيأتي في الأعلى فيه نظر، لما روى مسلم عن أبي مرثد الغَنَوي أنه قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُصلُّوا إلى القُبُورِ، ولا تَجْلِسُوا» صحيح مسلم ٢/ ٦٦٨، رقم (٩٧٢)، الرقم الخاص (٩٨).
هذا وللمالكية أدلة صحيحة في جواز القعود على القبر راجع الموطأ ١/ ٢٠٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٧٥، والذي أريد أن أنبه عليه هنا: أن النووي رحمه الله قال في شرحه لمسلم (٧/ ٤١)، «والمراد بالقعود: الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي وجمهور العلم، قال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس».
أقول: والذي في الموطأ - حسب النسخة التي بين يدي - خلاف ذلك، وعبارة مالك في الموطأ: «إنما نُهيَ=

كانت المقبرة عامرة أو دارسة (أي لا أثر للقبور فيها)، وسواء تيقن نبشها أو شك فيه، وسواء جعل بينه وبينها حائل أم لا، وسواء كانت لمسلم أو لمشرك، حتى لو كان القبر بين يديه: فيجوز كل ذلك على المشهور، وهذا مبني على ماقاله مالك رحمه الله من ترجيح الأصل، وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما، وقد سبقت الإشارة إلى هذا قُبيل البدء في بيان أحكام هذه المواضع[١].

واستدل المالكية لجواز الصلاة في المقبرة وإليها بما يلي[٢]:

١- بأن مسجده عليه الصلاة والسلام كان مقبرة للمشركين فنبشها، وجعل مسجده موضعها، فقد روى الشيخان رحمهما الله عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ، فَنَزَلَ أعلى المدينةِ في حَيٍّ يقال لَهُمْ: بنو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فأقامَ النبي ﷺ فيهم أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثم أَرْسَلَ إلى بني النّجّارِ، فَجَاؤوا مُتَقَلِّدِي السُّيوفِ، كَأَنِّي أنظرُ إلى النبي ﷺ على رَاحِلَتِه، وأبو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وملأُ بني النَّجَّارِ حَوْلَه، حتى أَلْقَى بِفِنَاءِ[٣] أبي أيوب، وكانَ يحبُّ أن يُصَلِّيَ حيثُ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ، ويُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ[٤]، وأنه أَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فَأَرْسَلَ إلى مَلإٍ من بني النَّجّارِ، فَقَالَ: «**يابني النَّجارِ! ثَامِنُونِي[٥] بِحَائِطِكُمْ[٦] هذا**» قالوا: لا والله، لا نطلب ثَمَنَهُ إلاَّ إلى اللهِ، فقال أنسٌ: فكان فيه ما أقولُ لكمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وفيه خَرِبٌ[٧]، وفيه نَخْلٌ، فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ بقبور المشركينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بالخَرِب فَسُوِّيت، وبالنخلِ فَقُطِعَ، فَصفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسجدِ، وجَعَلُوا عَضَادَتَيْهِ الحَجَارَةَ، وجَعلُوا يَنْقُلونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتجِزُونَ، والنبي ﷺ معهم، وهو يَقُولُ:

«اللهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَه ... فاغْفِرْ لِلأَنصارِ والمُهَاجِرَه»[٨]

٢- واستدل المالكية أيضاً بصلاته ﷺ على قبور الشهداء، أي بالقياس على صلاة الجنازة فقد روى الشيخان عن عقبة بن عامرٍ أنه قال: إن النبي ﷺ خَرَجَ يوماً، فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صلاتَهُ على المَيِّتِ، ثم انصرف إلى المنبرِ، فقال: «**إني فَرَطٌ لكُمْ[٩]، وأنا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وإني واللهِ لأَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ، وإنِّي أُعْطِيتُ مفاتيحَ خَزَائِنِ الأرضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، وإني واللهِ ما أَخَافُ عليكُمْ أَنْ**

= عن القعود على القبور فيما نرى للمذَاهِب».
قال الزرقاني في شرحه: «(للمذاهب) يريد حاجة الإنسان...». انظر المصادر السابقة.

(١) انظر الخرشي ١/ ٢٢٥-٢٢٦، حاشية الدسوقي ١/ ١٨٨.

(٢) انظر الذخيرة ٢/ ٩٦.

(٣) الفِنَاءُ: المتسع أمامَ الدار. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٧٧.

(٤) مرابض الغنم: مكان مبيتها. وسيأتي بيان حكم الصلاة فيها في المطلب الرابع.

(٥) قوله: «ثَامِنُوني» أي: بايعوني. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠.

(٦) الحائط: البستان من النخيل، إذا كان عليه حائط وهو الجدار. انظر النهاية ١/ ٤٦٢.

(٧) الخَرِبُ: بفتح الخاء وكسر الراء، ويجوز كسر الخاء وفتح الراء، وهو ماتَخَرَّبَ من البناء، فأمر النبي ﷺ برفع آثارها حتى تسوى الأرض. انظر شرح مسلم للنووي ٥/ ١٠، ١١

(٨) صحيح البخاري واللفظ له، في الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية...، ص١٠٤، رقم (٤٢٨)، ومسلم في المساجد باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ١/ ٣٧٣، رقم (٥٢٤).

(٩) قوله: «فَرَطٌ لكم» أي مُتَقَدِّمُكُمْ إليه، يُقال: فَرَطَ يَفْرُطُ، إذا تَقَدَّمَ القومَ لِيَرْتَادَ لهم الماءَ، ويُهَيء لهم الدِّلاءَ. انظر النهاية ٣/ ٤٣٤.

تُشْرِكوا بعدِي، ولكنْ أَخافُ عليكُمْ أن تَنَافَسُوا فيها»[١].

٣- واستدل المالكية أيضاً بما رُوِيَ عن بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون إلى القبر، قال القرافي رحمه الله نقلاً عن الإمام مالك رحمه الله: «**لا بَأْسَ بالصلاة على القبر وفي المقبرة، وبلغني أن أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك**»[٢].

والظاهر للباحث كراهة الصلاة في المقبرة، إلا أن يكون فيها موضع مُعَدٌّ للصلاة فيها فلا بأس بالصلاة فيه وليس في قبلته قبر، لحديثين صحيحين:

الأول: مارواه مسلم عن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا إلى القبور ولاتجلسوا عَلَيْها**»[٣].

وجه الدلالة فيه: أنه إذا كانت الصلاة إلى القبور لاتجوز، فمن باب أولى أن لاتجوز في المقبرة.

والثاني: مارواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الأرضُ كلها مسجدٌ إلا الحَمَّامَ والمقبرة**»[٤].

وفي لفظ آخر لأحمد قال صلوات الله وسلامه عليه: «**كُلُّ الأرضِ مَسْجِدٌ وطَهُورٌ إلا المَقْبَرَةَ والحَمَّامَ**»[٥].

وأما ما استدل به المالكية من أن النبي صلوات الله وسلامه عليه أقام المسجد فوق قبور المشركين بعد نبشها فهو دليل للجمهور، حيث إن النبي ﷺ لم يعمد إلى تسوية القبور فحسب، حتى نقول: إنه صلى فوق القبور، بل عمد إلى نبشها وإخراج مافيها من العظام، فلم تعد هذه مقبرة، لأن الأسماء تابعة للمسميات، فإذا عدم المسمى عدم الاسم، فصارت أرضاً كأي أرض أخرى، يجوز البناء عليها.

وهذا رأي البخاري رحمه الله، فقد روى هذا الحديث وترجم عليه: «هَلْ تنبشُ قبورُ مُشْركي الجَاهليَةِ[٦]، و يُتَّخذُ مكَانُها مساجدَ؟ لقول النبي صلى الله عليه و سلم: «**لَعَنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهم مساجدَ**»[٧] وما يكره من الصلاة في القبورِ، ورأى عُمرُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصَلِّي عند قَبْرٍ، فقال:

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٣٤٤) واللفظ فيه، ومسلم برقم (٢٢٩٦).

(٢) الذخيرة ٢/ ٩٦.

(٣) صحيح مسلم في الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ٢/ ٦٦٨، رقم (٩٧٢)، الرقم الخاص بالكتاب (٩٨).

(٤) سنن أبي داود، في الصلاة، باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة، ١/ ١٣٢، ١٣٣، رقم (٤٩٢)، وهذا اللفظ لأبي داود وقد سكت عنه، وانظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ٢/ ١٣١، قال الترمذي رحمه الله: «وهذا حديث فيه اضطراب» أي في بعض أسانيده، وبعضها الآخر أسانيده صحيحة. انظر الهامش ص١٣٣، ١٣٤، وسنن ابن ماجه في المساجد والجماعة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ١/ ٢٤٦، رقم (٧٤٥)، ومسند الإمام أحمد ٣/ ٩٦، قال ابن حجر رحمه الله: «رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحَكَمَ مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» فتح الباري ١/ ٦٣٠.

(٥) مسند الإمام أحمد ٣/ ٨٣.

(٦) أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم لما في ذلك من الإهانة لهم، بخلاف المشركين، فإنهم لا حرمة لهم.

(٧) تقدم تخريجه وأنه رواه البخاري عن ابن عباس برقم (٤٣٥)، ومسلم عن أبي هريرة برقم (٥٣٠).

القبرَ القبرَ، ولم يَأْمُرْهُ بالإعادة »[١].

وقول المالكية إن النبي ﷺ صلى على قبور الشهداء صلاته على الجنازة، لايدل بطريق القياس على جواز الصلوات الأخرى؛ لأن القياس لايعمل به إذا عارضه نصٌّ، وقد وُجِدَ، كحديث أبي مرْثدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه، ثم إن صلاة الجنازة ليست كالصلاة العادية ذات الركوع والسجود، فلا يقوى القياس دليلاً على المساواة.

وماورد عن بعض الصحابة أنهم يصلون إلى القبور فقد جاء مايخالفه من الأحاديث الصحيحة الصريحة، ويدل على هذه الأحاديث تحذير سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنسَ رضي الله عنه من أن يصليَ تجاه القبر، حيث لا علم لأنس رضي الله عنه أنه يصلي تجاهه.

فما ورد عن بعض الصحابة محمول على عدم علمهم بأن المكان الذي صلوا فيه لم يدروا أن في قبلته قبراً، أو أن هذه الصلاة الواردة عنهم محمولة على صلاة الجنازة والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

الصلاة في الحمام وفي مأوى الشياطين كالكنيسة والبِيعَةِ[٢]

الحمام: هو المكان الذي يذهب الناس إليه للاغتسال فيه[٣]، وهو مشتق من الحميم، ويعني الماء الحار.

والصلاة فيه غير صحيحة عند الحنابلة، ومكروهة عند الحنفية والشافعية؛ لأنه مأوى الشياطين، ومظنه انكشاف العورات، ومصب الغسالات والنجاسات عادة[٤].

---

(١) في هذا القول دليل للحنفية والشافعية الذين قالوا إن الصلاة للقبر صحيحة مع الكراهة. وهذا الأثر قال عنه ابن حجر رحمه الله: «رُوِينَاهُ موصولاً في كتاب الصلاة لأبي نعيم شيخ البخاري، ولفظه: «بينما أنس رضي الله عنه يُصَلِّي إلى قبرٍ ناداهُ عُمر: القبرَ القبرَ، فظنَّ أنه يعني القمرَ، فلما رأى أنه يعني القبرَ، جازَ القبرَ وصلى» وله طرق أخرى بينها في "تعليق التعليق" منها من طريق حميد عن أنس نحوه، وزاد فيه: «فقال بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه» فتح الباري ١/ ٦٢٥.

(٢) الكنيسة: معبد النصارى، والبِيعَة: معبد اليهود.

(٣) وأما حمامات البيوت فلم تكن معروفة في القديم، وربما سموا مكان الاغتسال فيها مغتسلاً، وهذه غير داخلة في منطوق الحديث، بل تدخل في دلالته؛ لكونها مصب النجاسات، وحينئذ تكره الصلاة فيه، وبهذا قال الحنفية. انظر الدر المختار.

(٤) قال الحنابلة: يشمل حكم عدم صحة الصلاة في الحمام جميع أنحائه، داخله، وخارجه، وسطحه، وجميع مايتبعه في البيع. انظر الروض المربع ص٦٣، المغني ٢/ ٢٩٨، ٢٩٩.
قال الحنفية والشافعية: إن كراهة الصلاة في الحمام هي لأحد معنيين، أحدهما: أنه مصب النجاسات، والثاني: أنه بيت الشياطين فعلى الأول: إذا غسل منه موضعاً وصلَّى فيه لم تكره صلاته، وعلى الثاني: تكره صلاته، سواء غسل الموضع أو لم يغسله، وسواء كان في مكان الاغتسال أو في مكان جلوس الحمامي، وهذا=

وقال المالكية: إن كانت الحمام مأمونة من النجاسة فلا كراهة، وإلا كرهت الصلاة فيها[١].

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة إلى كراهة الصلاة في الكنيسة أو غيرها مما هو متعبد الكفرة؛ لأنها مأوى الشياطين، ولا تخلو من التماثيل والصور، وهي موضع فتنة وأهواء مما يمنع الخشوع[٢].

وقال الحنابلة على الصحيح من المذهب: لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة، واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: بما رُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ صَلَّى في الكعبة، وفيها صور[٣].

والثاني: بأن الكنيسة داخلة في عموم قوله ﷺ: **«وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأَيُّما رجلٍ من أُمَّتِيْ أَدْرَكَتْهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ»**[٤].

أقول: لم أقف على حديث ذكر أن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور، فما ذكره الحنابلة فيه نظر لحديثين اثنين:

الأول: مارواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ النبيَّ ﷺ لما رأى الصور في البيت، لَمْ يدخلْ حتى أَمَرَ بها فَمُحِيَتْ، ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ عليهما السلام بِأَيْدِيهما الأَزْلاَمُ[٥]، فقال: **«قَاتَلَهُم اللهُ، واللهِ إِنِ[٦] اسْتَقْسَمَا بالأزلامِ قَطُّ»**[٧].

والثاني: مارواه أبو داود والترمذي وأحمد رحمهما الله عن جابر بن عبد الله أنه قال: إن النبي

= التعليل هو الأولى -كما قال الحنفية، والأصح كما قال الشافعية- لإطلاق الحديث الشريف، إلا لعذر كخوف فوت الوقت ونحوه. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، بدائع الصنائع ١/ ١١٥، روضة الطالبين ١/ ٢٧٨، المهذب ١/ ٦٣، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠.

(١) انظر جامع الأمهات ص٨٤-٨٥.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، الخرشي ١/ ٢٢٦، الذخيرة ٢/ ٩٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ١/ ٢٧٣. ملحظ: قال الحنفية: يكره للمسلم دخول الكنيسة والبيعة، وهذه الكراهة من حيث إنه مجمع الشياطين، لا من حيث إنه ليس له حق الدخول، وظاهر هذه الكراهة أنها تحريمية، لأنها المرادة عند إطلاق الحنفية، فإذا حرم الدخول فالصلاة من باب أولى، ومن لازم الكنيسة فللسلطان تعزيره. انظر حاشية ابن عابدين السابق.
وقال المالكية: تكره الصلاة في الكنيسة سواء كانت عامرة أو دَارِسة (مهدمة) مالم يضطر لنزوله فيها كبرد أو خوف وإلا فلا كراهة ولو عامرة، وأما إذا نزلها اختياراً وكانت عامرة وصلى على أرضها أو على فراشها فإنه يعيد في الوقت على الراجح. انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٩.

(٣) انظر المغني ٢/ ٣٠٥، كشاف القناع ١/ ٢٧٤.

(٤) هذ من حديث جابر رضي الله عنه وتقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٨) ومسلم (٥٢١).

(٥) الأزلام: الأسهم التي كانت في الجاهلية، مكتوب عليها الأمر والنهي؛ افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفراً أو أمراً مهماً، أدخل يده فأخرج منها زَلَماً، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كف عنه ولم يفعله. انظر النهاية ٢/ ٣١١، مختار الصحاح مادة زلم.

(٦) هذه «إن» النافية بمعنى ما والله أعلم.

(٧) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، ص٦٤١، رقم (٣٣٥٢)، ومسلم وقد رواه مختصراً، في الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره...، ٢/ ٩٦٨، رقم (١٣٣١).

ﷺ نهى عن الصور في البيت، ونهى الرجل أن يصنع ذلك، وأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبَطْحَاءِ[١] أن يأتي الكعبة فيمحوَ كُلَّ صورة فيها، ولم يدخلِ البيتَ حتى مُحِيتْ كلُّ صورةٍ فيه»[٢].

فهذان الحديثان يدلان على أنَّ النبي صلوات الله وسلامه عليه لم يدخل الكعبة المشرفة حتى مُحِيت كلُّ الصُّورِ، وإذا ثبت هذا لم يصحَّ قياس الكنيسة على الكعبة المشرفة، بل جاء في لفظ آخر للبخاري أن النبي ﷺ بعد أن محيت الصور لم يصل في الكعبة[٣].

وماقاله الحنابلة من أن الكنيسة داخلة في عموم قوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ ليَ الأرضُ مَسْجِداً...**» فيه نظر، لأن هذا الحديث من قبيل العام، وحديثي ابن عباس وجابر من قبيل الخاص، والخاص يقضي على العام، فدلالة هذين الحديثين تخصص عموم قوله ﷺ السابق، نعم تظهر آثار هذه الدلالة في الكنيسة التي لا صور فيها، فقد قال البخاري رحمه الله تحت باب: الصلاة في البِيعة: «**وقال عمر رضي الله عنه: إنا لا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ من أجل التماثيل التي فيها الصور**[٤]، **وكان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يُصَلِّي في البيعة، إلا بِيَعة فيها تماثيل**»، ثم ساق البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها للإشارة إلى كراهة الصلاة في الكنيسة، قالت عائشة رضي الله عنها: إن أمَّ سلمة رضي الله عنها ذكرت لرسولِ الله ﷺ كنيسةً رَأَتْهَا بأرضِ الحَبَشَةِ، يُقَالُ لها: ماريةُ، فَذَكَرتْ له ما رَأَتْ فيها مِنَ الصُّوَرِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**أولئكَ قَوْمٌ إذا ماتَ فيهمُ العبدُ الصالحُ، أَوِ الرجلُ الصالحُ، بنوا على قبرِه مسجداً**[٥]، **وصَوَّروا فيهِ تلْكَ الصُّوَرَ، أولئكَ شرارُ الخلقِ عند اللهِ**»[٦].

---

(١) البَطْحَاءِ: هي الحصى الصغيرة، وبطحاء مكة: مسيل واديها. انظر النهاية: ١/ ١٣٤.

(٢) سنن أبي داود وسكت عليه، كتاب اللباس، باب في الصور، ٤/ ٧٤، رقم (٤١٥٦)، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ماجاء في الصور، ٤/ ٢٣٠، رقم (١٧٤٩)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». ومسند الإمام أحمد -واللفظ له- ٣/ ٣٣٥.

(٣) لفظ البخاري الآخر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة أبى أَنْ يدخلَ البيت، وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأَخرِجَ صورةُ إبراهيمَ وإسماعيلَ في أيديهما مَنَ الأزلامِ فقال النبي ﷺ: «قَاتَلَهُم الله؛ لقد علموا ما اسْتَقْسَمَا بها قَطُّ» ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يُصَلِّ فيه، صحيح البخاري كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ص٨١٠، رقم (٤٢٨٨).

(٤) التماثيل: جمع تمثال، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم. وقوله «التي فيها» الضمير يعود على الكنيسة، والصورِ (بالجر) على أنها بدل من التماثيل أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع: أي أن التماثيل مصورة والضمير على هذا الوجه للتماثيل. انظر فتح الباري ١/ ٦٣٣.

(٥) تنبيه: قال ابن حجر في الفتح (١/ ٦٢٦)، تحت حديث رقم (١٤٢٨): «قال البيضاوي: لما كانتِ اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قِبْلَةً يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه لا التعظيم له، ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد».

قلت: ويدل عليه فعل الصحابة؛ وذلك أن الجامع الأموي بدمشق بُنِيَ في عهد الصحابة، وفيه قبر سيدنا يحيى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، ولم يسمع منهم أو عمن بعدهم أنه أراد مسح هذا القبر من على وجه الأرض، بل هو مطوق بسياج من حجر يبعد عنه بحدود متر حتى يفصل سجود المصلين عن التوجه مباشرة إليه والله تعالى أعلم.

(٦) صحيح البخاري كتاب الصلاة، ص١٠٥، رقم (٤٣٤).

قال ابن حجر رحمه الله: «**فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة فيتخذها لصلاته مسجداً**»[١].

كراهة الصلاة في كل مأوى للشياطين، وفي البيت الذي فيه صور وتماثيل:

وبناءً على ماسبق ذكره أختم هذه المسألة بأمرين:

الأمر الأول: قال الشافعية: تكره الصلاة أيضاً في كل مأوىً للشياطين إضافة إلى معابد الكفرة على مختلف عقائدهم- كمواضع شرب الخمر وبيعها، والمواضع التي يجري فيها تقرير ظلم العباد في مَالِهم وفي غيره[٢].

والأمر الثاني: قال الحنفية: تكره الصلاة في بيت فيه صور وتماثيل، وفي ذلك تفصيل:

أما التماثيل: فإن كانت مقطوعة الرؤوس لم تكره الصلاة في البيت التي هي فيه.

وإن لم تكن مقطوعة الرؤوس فتكره الصلاة فيه؛ سواء كانت في جهة القبلة، أو في السقف، أو عن يمين القبلة أو عن يسارها، فأشد ذلك كراهة أن تكون في جهة القبلة، لأنه تشبه بعبدة الأوثان، وبهذا الأخير قال المالكية[٣].

---

(١) فتح الباري ١/ ٦٣٣.

(٢) انظر المجموع ٣/ ١٦٨، وبنحو قول الشافعية قال الحنفية -انظر إعلاء السنن ٥/ ١٣٧.

فائدة: حكم الصلاة في بطن الوادي: ومما يتبع هذه المسألة في بعض جوانبها الصلاة في بطن الوادي، فقد ذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية إلى كراهة الصلاة فيه، واختلفت تعليلاتهم وتقييداتهم في هذه المسألة: فبعض الحنفية وبعض الشافعية كالرافعي والغزالي رحمهما الله كرهوا الصلاة في بطن كل وادٍ وعلل الحنفية الكراهة بأن الغالب احتواؤه على نجاسة يحملها إليه السيل أوتلقى فيه (انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤). وعلل بعض المالكية الكراهة بأن الأودية مأوى الشياطين (انظر مواهب الجليل: ١/ ٤١٩).

وعلل بعض الشافعية الكراهة بسبب سيل يُتَوَقَّع، مما يؤدي إلى الخوف السالب للخشوع (انظر روضة الطالبين: ١/ ٢٧٨).

قلت: وفي تعليل الحنفية بُعْدٌ؛ لأن السيول إذا جاءت لا تظهر فيها أوصاف النجاسة، وقد يحدث هذا نادراً في الأودية القريبة من المدن، لكن كل هذا لايتناسب مع إطلاق الحنفية الكراهة في بطن كل واد.

وأما تعليل بعض الشافعية السابق وإطلاقهم فقد رَدَّ عليه النووي رحمه الله: بأنه لم يجيء في هذا نهي أصلاً، والحديث الذي جاء فيه النهي ذكر المواطن السبعة، وليس فيه الوادي، بل فيه المقبرة بدلاً منه، ولم يُصِبْ مَنْ ذكر الوادي وحذف المقبرة (انظر روضة الطالبين: ١/ ٢٧٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١).

وقيد بعض الحنفية وبعض الشافعية الكراهة بالوادي الذي نام فيه رسولُ الله ﷺ ومن معه عن صلاة الصبح حتى فاتت، وقال ﷺ: «ليأخذْ كُلُّ رجلٍ برأسِ راحلتِهِ، فَإِنَّ هذا مَنْزِلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ» (مسلم رقم ٦٨٠).

قال النووي رحمه الله عن هذا الرأي بأنه هو الصواب (انظر روضة الطالبين ١/ ٢٧٨، إعلاء السنن: ٥/ ١٣٧). وقال عن الرأي الأول لبعض الشافعية بأنه باطل (انظر المجموع ٣/ ١٦٨).

وفي تصويب النووي رحمه الله نظر: قال النووي رحمه الله: «قال بعض العلماء: لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضاً؛ لأنا لانتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه» المجموع ٣/ ١٦٨.

والظاهر للباحث عدم كراهة الصلاة في بطن الوادي، وإلا لضاقت كثير من الأراضي على كثير من الناس، اللهم إلا إذا غلب على ظنه وجود سيل أو نجاسات. والله أعلم.

(٣) انظر مواهب الجليل ١/ ٤٢٠.



ولو كانت التماثيل في مؤخر القبلة، أو تحت القدم، لا تكره الصلاة فيه، لعدم التَّشَبُّهِ في الصلاة بعبدة الأوثان.

وأما الصور: فإن كانت في سقف البيت، أو حيطانه، أو على الستور، أو على الوسائد الكبيرة كرهت الصلاة فيه.

وإن كانت الصور على البسط والوسائد الصغيرة، وهي تداس بالأرجل، لم تكره الصلاة؛ لما فيه من إهانتها.

ولو صلى على هذا البساط، فإن كانت الصورة في موضع سجوده كرهت الصلاة، لما فيه من التشبه بعبادة الصور والأصنام، وكذا إذا كانت أمامه، لأن معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة، فأما إذا كانت في موضع قدميه فلا بأس به لما فيه من الإهانة دون التعظيم.

هذا إذا كانتِ الصورة كبيرة، فأما إذا كانت صغيرة لاتبدو للناظر من بعيد فلا بأس بالصلاة فيه، لأن مَنْ يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جداً.

وماتقدم ذكره من الكراهة في صورة الحيوان، فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا يوجب الكراهة، لأن عبدة الصورة لا يعبدون تمثال ما ليس بذي روح فلا يحصل التشبه بهم[(١)].



المطلب الرابع

الصلاة في معاطن الإبل وغيرها من الدواب

المَعَاطن جمع عَطَنٍ، واختلفَ أهل اللغة في تفسيره، مما أدى على اختلاف الفقهاء بعدئذ:

قال بعض أهل اللغة: معاطن الإبل وطنها، ثم غلب على مبركها حول الماء[(٢)].

وبهذا - أي تعريف العطن بالوطن (أو المبرك)- أخذ الحنفية وبعض المالكية[(٣)]، فالكراهة تشمل كل مكان تبرك فيه الإبل، سواء كان موضع ورودها الماء، أو بيتها، أو مكان استراحتها.

استدل الحنفية لما قالوا بما رواه مسلم عن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه أَنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ... قال: أُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ؟ قال: «نَعَمْ» قال: أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ؟ قال: «لا»[(٤)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/ ١١٥-١١٦.

ملحظ: يقوم بعض الناس من أجل تفادي الكراهة بتغطية التماثيل أو الصور، فهل هذا يبعد الكراهة؟ والظاهر لي نعم، قياساً على العورات.

(٢) انظر لسان العرب مادة عطن.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥، حاشية الدسوقي: ١/ ١٨٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ٢٧٥، رقم (٣٦٠). وسيأتي تفسير المرابض في الأعلى فور الانتهاء من الحديث عن معاطن الإبل إن شاء الله تعالى.

فعموم هذا الحديث يدل على أن النهي يتناول كل موضع تبرك فيه الإبل.

وقال بعض أهل اللغة: عَطَنُ الإبل موضعها الذي تَتَنَحَّى إليه إذا شربت الشَّرْبَةَ الأُولَى، فتبرك في هذا الموضع الذي بقرب الماء، ثم يملأ الحوض لها ثانياً فتعودُ مِن عَطَنِها إلى الحوض، فتَعُلُّ أي تَشْرَبُ الشَّرْبَةَ الثانية وهو العَلَلُ[١].

وبهذا التعريف أخذ المالكية والشافعية، وانبنى عليه عند المالكية: أن موضع مبيتها، وقيلولتها ليس بمعطَنٍ، فلا تكره الصلاة فيه، إنْ أَمِنَ من النجس، وأما موضع عطنها فالصلاة فيه مكروهة ولو أَمِنَ مِنْ نجاستها، أو فرش فرشاً طاهراً وصلى عليه، لأن كراهة الصلاة فيه تَعَبُّد غير معلل، وعلله بعضهم بنفورها[٢].

وترتب على التعريف السابق عند الشافعية أن الصلاة مكروهة في عطن الإبل إن أمنت النجاسة، حتى ولو كان المكان طاهراً، وأما باقي مواضعها فهي مكروهة فيها لكن أخف من كراهة العَطَن، وسبب التفرقة أيضاً هو أنهم عللوا الكراهة بخوف نفورها، مما يفوت على نفسه الخشوع، ونفور الإبل عند أحواض الماء أكثر من أي مكان آخر، ذلك أن العطش يدفعها إلى الشراسة[٣].

وقال الحنابلة: إن المرادَ بعَطَنِ الإبل الوارد في الحديث هو الموضع الذي تقيم فيه وتأوي إليه، فهذا لاتصح الصلاة فيه.

وأما المواضع التي تبيت فيها في أثناء مسيرها، أو تناخ فيها من أجل علفها، أو تقف فيها من أجل ورودها الماء، فهذه -المواضع- لاتمنع الصلاة.

قال الحنابلة: لا فرق في المَعَاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن، لأن المنع منها تَعَبُّدٌ لا لِعِلَّةٍ معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كل ماوقع عليه الاسم لها[٤]، وظاهر كلام الجمهور أن الكراهة لا تصير إلا مع وجود الإبل، وصرح بهذا بعض الحنفية[٥].

والظاهر: للباحث ماقاله الحنفية من أن الكراهة تشمل كل مبارك الإبل، لعموم قوله ﷺ بالنهي عن الصلاة في مبارك الإبل كما تقدم في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه، ولما رواه أبو داود وغيره عن البرَاءِ بن عَازِبٍ رضي الله عنه أنه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنِ الصلاةِ في مَبَارِكِ الإبلِ، فقال: **«لا تُصَلُّوا في مبارك الإبلِ، فإنها مِنَ الشَّياطين»** وسُئِلَ عنِ الصلاةِ في مرابضِ الغَنَمِ فقال: **«صَلُّوا فيها فإنها بركةٌ»**[٦].

---

(١) انظر المصباح المنير مادة عطن، النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٨.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٩، الخرشي ١/ ٢٢٦، جامع الأمهات ٨٤.

ملحظ: قال ابن حبيب من المالكية من صلى بمعطن إبل وجبت عليه الإعادة، وقال أصبغ يعيد في الوقت. انظر التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٤٢٠ (مطبوع على هامش مواهب الجليل).

(٣) انظر المجموع ومعه المهذب ٣/ ١٦٦، ١٦٧، روضة الطالبين ١/ ١٧٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١.

(٤) انظر المغني ٢/ ٢٩٧، ٣٠٠، المبدع ١/ ٣٤٧، الروض المربع ص٦٣.

(٥) انظر إعلاء السنن ٥/ ١٣٨.

(٦) سنن أبي داود -واللفظ له- وقد سكت عليه -كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، ١/ ١٣٣، رقم (٤٩٣)، والترمذي -مختصراً - في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ١٢٢ فما=

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أشار إلى عِلَّةِ النهي، وهي أن الإبل تشبه الشياطين في نفورهم وإيذائهم، وهذه صفة ملازمة لاتنفك عنهم، فلا يأمن المصلي من أن تنفر وتقطع عليه صلاته والله تعالى أعلم.

ملحظ: تقدم في الكلام السابق أن جمهور الفقهاء يقولون بعدم جواز الصلاة في معاطن الإبل(١)، وخالف البخاري رحمه الله وقال بجوازها في مواضع الإبل، ومواضع الإبل أشمل من الأعطان، قال رحمه الله: «**باب: الصلاةِ في مواضع الإبل**» ثم استدل على ذلك بمارواه عن نافع رحمه الله أنه قال: رأيتُ ابن عُمَرَ يُصَلِّي إلى بعيره، وقال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ(٢).

قلت: ثبت في الصحيح النهي عن الصلاة في مبارك الإبل، والقول بالنسخ مشكل لعدم العلم بالتاريخ، والقول بالترجيح مشكل، لأن الخبرين من مرتبة الصحيح، بقي القول بالجمع وهو أولى مما سبق، لأن ثَمَّة فرق بين الصلاة إلى البعير سُتْرَةً، والصلاة في مواضع الإبل:

فالأمر الأول يجوز في حالة هدوء البعير، أو بروكه كما يدل على هذا لفظ البخاري لهذا الحديث في موضع آخر(٣).

والأمر الثاني لا يؤمن فيه من نفور الإبل في مواضع اجتماعها، لأن الحديث الوارد في كراهة الصلاة في معاطنها مشعر بوجود عدد ما من الإبل، بخلاف الحديث السابق فإنه صلى إلى بعير واحد والله أعلم.

الصلاة في مرابض الغنم (أي في مكان مبيتها ليلاً):

فقد دلَّ حديث عبد الله بن مُغَفَّل وكذا حديث جابر بن سَمُرَةَ السابق على جواز الصلاة في مَرَابِضِ الغنم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(٤).

= بعدها، رقم (٨١)، وابن ماجه مختصراً في الطهارة، باب ما جاء من لحوم الإبل، ١/ ١٦٦، رقم (٤٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، والحديث صحيح. انظر سنن الترمذي ١/ ١٢٥، وكذا الهامش، والمبدع ١/ ٣٤٧.
ملحظ: إن الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة، لا للوجوب.

(١) أي كراهتها عند الجمهور وعدم صحتها عند الحنابلة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ص١٠٤، رقم (٤٣٠)، ورواه مسلم في الصلاة، باب سترة المصلي، ١/ ٣٥٩، رقم (٥٠٢).

(٣) رواه في باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحل، ص١١٦، رقم (٥٠٧) ولفظه: عن ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ: أنه كان يُعَرِّضُ رَاحِلَتَه [أي يجعلها عرضاً] فيصلي إليها، قلت: [والقائل نافع]: أفَرَأَيتَ إذا هَبَّتِ الركاب؟ [أي هاجت الإبل] قال: كان يأخذ هذا الرحلَ فيُعَدِّلُهُ، [أي يأخذ الرَّحل ويجعله تلقاء وجهه]، فَيُصَلِّي إلى آخِرَتِهِ، أو مُؤَخَّرِهِ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله. أي: إنه إذا هاجت الإبل أخذ رحلها، وصلى إلى عودها الموجود في آخر الرحل الذي يستند إليه الراكب. انظر فتح الباري ١/ ٦٩٢.

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، إعلاء السنن ٥/ ١٣٧، الذخيرة ٢/ ٩٧، المجموع ومعه المهذب ٣/ ١٦٦، ١٦٧، المغني ٢/ ٢٩٥.
تنبيه: قال في الدر المختار (١/ ٢٥٤): «وكذا تكره في أماكن كفوق كعبة.. ومعاطن إبل وغنم» فهذا يفيد كراهة الصلاة في معاطن الغنم، لكن الفتوى كما في الأعلى، لأن ابن عابدين رحمه الله ذكر القولين، ثم ذكر دليل الجواز مما يدل على أن الفتوى على عدم الكراهة والله أعلم.
ويجاب على قول الدر المختار بحديث البَراء وغيره التي تدل صراحة على جواز الصلاة في مرابض الغنم.

حكم الصلاة في سائر مرابض الحيوانات:

وإذا قيل بالعلة السابقة وهي كراهة الصلاة خشية النفور، ثم عُدِّيَتْ إلى المواضع التي لا نص فيها فحينئذ يمكن القول: إن أي موضع للحيوانات (كالبقر والخيول والحمير...) لا يخشى نفور حيواناته فإن الصلاة فيه جائزة من غير كراهة إنْ أَمِنَت النجاسةُ فيه، بحيث يضع فرشاً طاهراً يصلي عليه، أو يصلي في مكان لا نجاسة فيه، وهذا هو الظاهر للباحث من حيث الإطار العام لهذه المسألة.

والذي وقفت عليه أن المالكية والشافعية وبعض الحنفية قاسوا مرابض البقر على مرابض الغنم قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «**والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره، وإن نظر فيه الزرْكَشِيُّ، ومعلوم أن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجستْ لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة**»[(١)].

وذهب بعض الحنفية إلى كراهة الصلاة في مرابض البقر والدواب كالخيل[(٢)].

والكراهة هنا معللة بقرب النجاسات[(٣)]، أو خوف صدور الأذى منها بَرَفْسٍ أو دَهْسٍ[(٤)].

قلت: ثبت أن النبي ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم كما في حديث جابر عند مسلم[(٥)] السابق، وقياس مواضع الدواب الأخرى (أي غير الحيوانات ذات النفور والأذى) عليها أولى من التعليل بقرب النجاسة، لأن تلك قياس على أمر منصوص عليه.

لكن روى الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ **كانَ يُصَلِّي في مَرَابِد الغَنَمِ[(٦)]، ولا يُصَلِّي في مرابِدِ الإبِلِ والبَقَرِ[(٧)]**.

وهذا الحديث -رُغْمَ ضَعْفِ سنده-[(٨)] أحق بالاتباع من القياس السابق عندي؛ لأن اتباع كلام المصطفى صلوات الله وسلامه عليه أولى بالأخذ من الرأي، فقد تكون علة هذا القياس موهومةً غير محققة والله أعلم.

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٢٨١، وانظر إعلاء السنن ٥/ ١٣٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ١٨٨.
ملحظ: إن هذه العبارة الأخيرة من مغني المحتاج فيها نظر؛ لأن المقرر عند الشافعية جواز الصلاة في مرابض الغنم مع وجود النجاسة بشرط تجنبها أثناء صلاته، ويدل على هذا الحديث الشريف. قال النووي رحمه الله: «إذا صلى في أعطان الإبل أو مراح الغنم، وماس شيئاً من أبوابها أو أبعارها أو غيرها من النجاسات بطلت صلاته، وإن بسط شيئاً طاهراً وصلى عليه، أو صلى في موضع طاهر منه صحت صلاته، لكن يكره في أعطان الإبل، ولاتكره في مراح الغنم، وليست الكراهة بسبب النجاسة، فإنهما سواء في نجاسة البول والبعر وإنما سبب كراهة أعطان الإبل... مايخاف من نفارها بخلاف الغنم، فإنها ذات سكينة» المجموع ٣/ ١٦٧.

(٢) انظر الدر المختار ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤.

(٤) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ١٨٣.

(٥) تقدم تخريجه وأنه برقم (٣٦٠).

(٦) مَرَابد الغنم: مواضع حبسها. انظر النهاية ١/ ١٨٢.

(٧) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٨.

(٨) كما يقول ابن حجر في فتح الباري ١/ ٦٢٨.



المطلب الخامس

الصلاة فوق الكعبة المشرفة، وفيها، وفي الحِجْرِ

دَلَّ حديث عمر رضي الله عنه السابق[١] على أَنَّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة فوق ظهر الكعبة المشرفة، وقد سبق أن ذكرت في تخريج هذا الحديث أن العلماء اختلفوا في صحة هذا الحديث، ونتيجة لذلك ولورود أدلة أخرى اختلف العلماء في صلاة النافلة فوق الكعبة المشرفة واختلفوا أيضاً في صلاة الفرض فوقها وفي داخلها، وفيما يلي بيان ذلك.

صلاة النافلة فوق الكعبة المشرفة:

اختلف الفقهاء في حكمها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان صلاة النفل:

وبهذا قال المالكية في الأظهر وبعض الحنابلة، واستدلوا لذلك بحديث عمر رضي الله عنه حيث نهى النبي ﷺ عن الصلاة فوق ظهر بيت الله، وهذا النهي يقتضي بطلان هذه العبادة[٢].

القول الثاني: صحة صلاة النافلة فوق الكعبة مع الكراهة:

وبهذا قال الحنفية والشافعية.

واستدلوا لذلك بأن الصلاة تامة الأركان، والنهي الوارد إنما هو لأمر خارج عنها، وهو هتك حرمتها، وترك تعظيمها المأمور به، فكرهت الصلاة لأجله[٣].

القول الثالث: صحة صلاة النافلة من غير كراهة:

وبهذا قال الحنابلة في الأصح عندهم، وبعض المالكية[٤].

ويستدل لهذا بقوله ﷺ: «**وجُعِلَتْ ليَ الأَرْضُ مسجداً وطَهُورَاً**»[٥] فظهر الكعبة داخل في هذا العموم وحديث عمر رضي الله عنه لم يصح.

القول الرابع: جواز النوافل غير المؤكدة فوق الكعبة:

وهذا مقتضى مشهور مذهب المالكية، وعللوا ذلك بأن النوافل المؤكدة مساوية للفرائض في حكمها في جوف الكعبة، فكما أن الفريضة لا تصح عندهم في داخلها -كما سيأتي- فكذلك النوافل المؤكدة، وبقي غير المؤكد على حكمه بالجواز.

قال الحَطَّاب رحمه الله: «**وأما النافلة على سطح الكعبة فلا تصح على مقتضى مشهور المذهب إذا كانت النافلة متأكدة كالسنن [كسنة صلاة العيد، والاستسقاء] والوتر، وركعتي الفجر، وركعتي**

---

(١) تقدم ذكره في مدخل هذا المبحث.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل ١/ ٥١٣، المغني ٢/ ٢٩٩، المبدع ١/ ٣٥٢.

(٣) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٤، ٦١٢، روضة الطالبين: ١/ ٢٧٨، مغني المحتاج ١/ ٢٨١.

(٤) انظر المبدع ومعه المقنع ١/ ٣٥٢، المغني ٢/ ٣٠٣، الروض المربع ص٦٣.

(٥) تقدم تخريجه وأنه من حديث جابر وهو في البخاري برقم (٤٣٨)، مسلم برقم (٥٢١).

الطواف الواجب لمساواة هذه النوافل للفريضة في حكم الصلاة في جوف الكعبة»[١].

وماهو وجه قياس النوافل المؤكدة على الفرائض؟

والذي يبدو لي أن المعتمد عندهم هو القول الأول وهو بطلان هذه الصلاة، قال الدسوقي رحمه الله عند قول الدردير: «**إن ابن حبيب أَطْلَقَ المنع**» قال: «**فَتَحَصَّلَ من كلام الشارح أن الفرض على ظهرها ممنوع اتفاقاً، وأما النفل؛ ففيه أقوال ثلاثة: الجواز مطلقاً، والجواز إن كان غير مؤكد، والمنع وعدم الصحة مطلقاً، قال شيخنا**[٢]**: وهذا الأخير أظهر الأقوال»**[٣].

والظاهر للباحث من هذه الأقوال: القول الثاني؛ وهو صحة النافلة فوق الكعبة مع الكراهة؛ لأن حديث عمر رضي الله عنه -في نهي النبي ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن- الراجح فيه الصحة كما أشرت إلى هذا عند تخريجه في أول هذا المبحث، وإنما لم تبطل الصلاة لأنها تامة الأركان، والنهي جاء لأمر عارض لها، وهو هتك حرمة هذا البيت، والله تعالى أعلم.

وقبل أن أشرع في حكم صلاة النفل داخل الكعبة أشير إلى أن الشافعية والحنابلة القائلين بصحة الصلاة فوق الكعبة قالوا: يشترط وجود شاخص منها يصلي إليه، وقَدَّر الشافعية طول هذا الشاخصِ بثُلُي ذراع[٤] (أي نحو ٤٠ سم) ولم يشترط الحنابلة هذا الطول، بل اشترط الجميع كون هذا الشاخص جزءاً من الكعبة، كالجدار أو الخشب المُسَمَّر، وهذا شرط لصحة الصلاة في داخل الكعبة عندهم حيث قيل به كما يأتي، فلو صلى إلى جهة الباب، والباب مفتوح، وليس له عتبة، أو على سطحها ولم تكن بين يديه سترة متصلة بالبيت لم تصح صلاته، لأن السترة بالشرط السابق تجعله في حكم المتجه إلى البيت، وبدونها يكون غير مستقبل لشيء منها[٥].

ولم يشترط الحنفية والمالكية في قول[٦] وابن قدامة رحمه الله كون شيء منها بين يديه، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها، بدليل مالو انهدمت الكعبة -والعياذ بالله- صحت الصلاة على موضعها، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج عن مُسَامَتِها صحت صلاته إلى هوائها فكذلك

---

(١) مواهب الجليل ١/٥١٣، ٥١٤.

(٢) المراد بشيخه هنا أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي محشي الخرشي. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٢٩، وانظر حاشية علي بن أحمد العدوي على الخرشي ١/٢٦٢.

(٤) استدل الشافعية لقدر ارتفاع السترة بما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن سُتْرَةِ المُصَلِّي؟ فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحلِ». صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ١/٣٥٨، رقم (٥٠٠). وقوله: «مُؤْخِرَةِ» بالهمز والسكون لغة قليلة في آخِرَته، ولا يُشَدَّد. انظر النهاية ١/ ٢٩.

فائدة: قال الشافعية: ينبغي له أن يدنوَ من السترة، ولايزيد مابينهما على ثلاثة أذرع، فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو تراباً أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط خطاً، وإذا صلى إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبينها، وكذا المرور بينه وبين الخط، فإن لم تكن بين يديه سترة لم يحرم المرور بل يكره. انظر المجموع ٣/٢٢٦، شرح مسلم ٤/ ٤٤٠.

(٥) انظر المجموع ومعه المهذب ٣/١٩٨-١٩٩، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، المغني ٢/٣٠٣، ٣٠٤، المبدع ١/ ٣٥٢، الروض المربع ص٦٣.

(٦) والمعتمد عند المالكية وجوب استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.

الأمر عند الصلاة فيها وفوقها[١].

وأصل الخلاف مبني على أن استقبال الكعبة هل هو للمبنى، أو لِعَرَصَةِ (ساحة) الكعبة وهوائها؟ فمن قال بالأول شرط للصلاة فيها وعليها وجود شاخص بين يديه، ومن قال بالثاني لم يشترط هذا الشاخص[٢].

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية وابن قدامة للتعليل الذي ذكروه[٣] والله تعالى أعلم.

صلاة النفل داخل الكعبة المشرفة:

تقدم أن ذكرت في آخر المطلب الأول من المبحث الأول السابق، حديث ابن عمر رضي الله عنه الدال على استحباب صلاة النفل داخل الكعبة، وبهذا قال جمهور الفقهاء، ولم يفرقِ الجمهور غير المالكية بين نفل وآخر، بل أطلقوا القول في جواز النافلة داخل الكعبة لحديث ابن عمر رضي الله عنها السابق[٤].

وخالف المالكية في ذلك ففرقوا بين النفل المؤكد وغير المؤكد:

أما النفل غير المؤكد -كالنوافل المطلقة، والرواتب كأربع قبل الظهر، والضحى، وركعتي الطواف المندوب - فقولهم فيه كقول الجمهور.

---

(١) انظر فتح القدير ٢/ ١٥٢، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٦١٢، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، المغني ٢/ ٣٠٤.

(٢) راجع بداية المجتهد ١/ ٨١-٨٢.

(٣) ويدل على هذا أن الحنابلة أنفسهم قالوا يصح التوجه للحِجْرِ (انظر المبدع ١/ ٣٥٣)، وجدار الحجر ليس من حيطان الكعبة، وقد يتوجه للحجر وليس أمامه حاجز.

(٤) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ١٥٠، مراقي الفلاح ص٤٠٩، الخرشي ١/ ٢٦١، المجموع ٣/ ١٩٦، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢، المبدع ١/ ٣٥٣.

ملحظ: لم أر تصريح الحنفية بالاستحباب، بل هو معلوم من ظاهر عبارتهم.

فائدة: ذكر الشافعية قاعدة مهمة تتعلق بشأن مكان العبادة وذاتها فقالوا: «إن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة» وتخرج على هذه القاعدة مسائل منها:

١- إن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بالصلاة نفسها، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع، أما لو أمكن صلاة الفرض في الكعبة جماعة فهي أفضل.

٢- إن صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد، فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة، وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفرداً في المسجد.

قلت: ويحتمل أن تكون الصلاة هنا في المسجد منفرداً أفضل، إذا كان المسجد مهجوراً لأن فيه إعماراً لبيت الله، وفيه من الثواب العظيم.

٣- إن صلاة النفل في بيت المصلي أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها؛ فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء وشبههما - وقد سبق بيان هذا في المبحث السابق.

٤- إن القرب من الكعبة في الطواف مستحب، والرَّمَلُ (المشي السريع) فيه مستحب، فلو منعته الزحمة من الجمع بينهما فلم يمكنه الرمل مع القرب وأمكنه مع البعد، فالمحافظة على الرَّمَلِ مع البعد أولى من المحافظة على القرب بلا رمل. انظر المجموع ٣/ ١٩٧-١٩٨، مغني المحتاج ١/ ٢٠٢.

وأما النفل المؤكد كالسنن (كصلاة العيدين والاستسقاء) والوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الطواف الواجب فهذه عندهم فيها قولان: الأول كقول الجمهور السابق في الجواز، قياساً على النوافل المطلقة.

والثاني: وهو المشهور: منع هذه النوافل، وعليه يكره -وقيل يحرم- إنشاء هذه النوافل في الكعبة، وإذا وقع منها شيء صَحَّ.

قال الدسوقي رحمه الله: «**الحاصل أن كلاً من الفرض والسنة في فعله فيهما (أي الكعبة والحِجْرُ) خلاف بالكراهة والحرمة، والراجح الكراهة في كُلٍّ، وتزيد السنة قولاً بالجواز قياساً على النفل المطلق**»[١].

وقال الحَطَّاب رحمه الله: «**والذي تحصل من هذه النقول أن ظاهرها إن صلاة هذه السنن في الكعبة والحِجْرِ ابتداءً لايجوز، وبعد الوقوع والنزول تجزيء... وعلى الراجح إذا صلى هذا السنن في الحجر أو في الكعبة أجزأته**»[٢].

وأحسب أن دليلهم هو بنحو ماسبق في المسألة السابقة[٣] من أن النوافل المؤكدة مساوية للفرائض في حكمها في جوف الكعبة، أي قياسها على الفرائض، فكما أن الفرائض لاتصح في جوف الكعبة فهذه مثلها.

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور وهو جواز النوافل مطلقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وجه الدلالة فيها أن الله تعالى أمرهما عليهما الصلاة والسلام تطهير البيت للمصلين، ولم يحدد نوع الصلاة فالأنسب في هذا المكان أن يشمل الحكم جميع أنواع الصلوات ومنها النافلة والله أعلم.

صلاة الفرض داخل الكعبة المشرفة وعلى ظهرها:

اختلف جمهور الفقهاء في جواز الفرض في جوف الكعبة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز الفرض في داخل الكعبة وعلى ظهرها:

وبهذا قال الحنفية والشافعية، واستدلوا لذلك[٤]:

١- بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه أن النبي ﷺ صلى في البيت[٥]، وهذه الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ هي نفل وليست بفرض، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه كما جاء النفل في هذا المكان، فكذا الفرض يجوز فيها وعلى ظهرها[٦].

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.

(٢) مواهب الجليل ١/ ٥١١، وانظر جامع الأمهات ص٩١، الخرشي ١/ ٢٦١.

(٣) راجع القول الرابع.

(٤) انظر فتح القدير ٢/ ١٥٠، ١٦٠، مراقي الفلاح ص٤١١، المجموع ومعه المهذب ٣/ ١٩٦، ١٩٧.

(٥) تقدم ذكر الحديث في آخر المطلب الأول من المبحث الأول في هذا الفصل، وأنه في البخاري برقم (١٥٩٩)، ومسلم برقم (١٣٢٩).

(٦) ينبغي هنا ملاحظة ماسبق وهو أن الحنفية والشافعية قالوا: تكره الصلاة فوق ظهر البيت ولو كانت فرضاً لما فيه من ترك التعظيم، وتقدم بيان هذا في المسألة الأولى ويلاحظ هنا شرط الشافعية في جواز الصلاة فوقها وهو وجود شاخص منها يصلي إليه، وتقدم بيان هذا في آخر المسألة قبل السابقة.

٢- واستدل الحنفية أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] وجه الدلالة من هذه الآية أن الأمر بالتطهير كان لأجلِ صحة الصلاة فيه أياً كانت، فإذا تطهر البيت جازتِ الصلاة سواء كانت فرضاً أم نفلاً.

القول الثاني: كراهة الفرض في داخل الكعبة مع وجوب الإعاة في الوقت:

وبهذا قال المالكية في الراجح عندهم، وقال بعضهم: يحرم، ومثل داخل الكعبة الحِجْرُ.

وإذا وقع الفرض وجب إعادته في الوقت مطلقاً على المعتمد[١]، أي فيعيد الظهر أو العصر مالم تصفرَّ الشمسُ، وبعيدُ المغرب والعشاء مالم يطلعِ الفجر، ويعيدُ الصبح مالم تطلعِ الشمسُ.

قال الدسوقي رحمه الله: «**والحاصل أن كُلاً مِنَ الفرض والسنة في فعله فيهما خلاف بالكراهة والحرمة، والراجح الكراهة في كُلٍّ**»[٢].

القول الثالث: بطلان صلاة الفرض في الكعبة وعلى ظهرها:

وبهذين قال الحنابلة، والمالكية إن كان الفرض على ظهرها[٣].

واستدل الحنابلة لذلك بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٠]، أي جهته[٤]، والمراد وجوب استقبال الكعبة في جميع مواضع الأرض[٥].

والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، ولأن المصلي فيها يستدبر منها ما يصلح أن يكون قِبْلةً مع القدرة، وذلك يبطل الفرض، ولا تبطل النافلة لأن مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعداً، وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة.

واستدل المالكية لبطلان الفرض على الكعبة بأن المأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء وهذا هو المعتمد[٦].

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية والشافعية من جواز الفرض داخل الكعبة، لدلالة منطوق قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وماقاله الحنابلة من أن المصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها، وبهذا يبطل فرضه- مستفاد من مفهوم المخالفة من الآية الشريفة، وبيان ذلك: أن الله تعالى أمر المصلين بالتوجه إلى الكعبة المشرفة

---

(١) أي سواء كان المصلي فيها أو في الحجر عامداً، أو ناسياً، أو مكرها على الإقامة هناك فتجب الإعادة في الوقت على المعتمد، وقال بعض المالكية: من صلى على هذه الكيفية وهو ناسٍ أعاد في الوقت، وأما المتعمد والجاهل فيجب عليه إعادة الصلاة أبداً. انظر الشرح الكبير ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل ١/ ٥١٣، الخرشي ١/ ٢٦١، جامع الأمهات ص٩١.

(٢) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، وانظر المرجع في الحاشية السابقة.

(٣) انظر مراجع المالكية في الهامشين السابقين والمغني ٢/ ٣٠٣، المبدع ١/ ٣٥١.

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن ص٢٦٠.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٢/ ١٦٨.

(٦) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩.



في صلاتهم[١]، و مفهوم هذا أن مَنْ لم يتوجه إلى الكعبة فلا تصح صلاته .

و عدم التوجه لها حسب المعنى الذي يريدونه هو في أحد معنيين لا ثاني لهما : إما أن يكون خارج الكعبة الشرفة ، فمن لم يتوجه لها من غير عذر شرعي[٢] بطلت صلاته.

أو يكون داخل الكعبة المشرفة ، فحسب المفهوم السابق تبطل صلاته ، و لكن هذا المفهوم معارض بأدلة منها عموم قول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «**وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً، وأيما رَجُلٍ من أُمَّتِي أَدْرَكتهُ الصلاةُ فَلْيُصَلِّ**»[٣].

فهذا الحديث يبقى على عمومه مالم يأت دليل يخصص بعض أفراده بالحكم[٤]، وعموم هذا الحديث مقدم على المفهوم السابق، لأن الاستدلال بالمنطوق أعلى درجة منه بالمفهوم والأول محل اتفاق بين الأصوليين بخلاف الثاني فالحنفية لم يقولوا به.

وقبل أن أختم هذا المطلب بحكم الصلاة في حِجْرِ الكعبة أذكر مسألة هامةً وهي الصلاة تحت الكعبة وتحت المسجد الحرام، ومكمن الأهمية أنه يوجد الآن أمكنة تحت المسجد الحرام (كبئر زمزم، والمستودعات وغيرهما) فهل تصح الصلاة فيها؟

حكم الصلاة تحت الكعبة وتحت المسجد الحرام:

أما الجانب الأول من المسألة -وهو الصلاة تحت الكعبة- فَتَعرَّض له المالكية، وقالوا: إن الصلاة مطلقاً تحت الكعبة باطلة، قياساً على مسألة دخول الجنب تحت المسجد، إذ يجوز عندهم هذا ولايجوز أن يطير فوق المسجد، لأن ماتحت المسجد لايعطى حكمه[٥].

ومقتضى قول الحنفية «**إن الاعتبار في الاستقبال مكان القبلة وهواؤها لا بناؤها**» جوازُ الصلاة تحتها.

---

(١) ملحظ: قوله تعالى السابق: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ هذا الضمير في (شطره) يعود إلى المسجد الحرام، لكن المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة المشرفة، فمن كان قريباً من المسجد الحرام وتوجه من غير عذر لناحية منه دون الكعبة بطلت صلاته لا أعلم في ذلك خلافاً. وقد يطلق المسجد الحرام أيضاً ويراد به معان أخرى غير السابق، كأن يراد به المسجد حولها معها: كقوله صلوات الله وسلامه عليه: «صلاة في مَسْجِدِي هذا أفضلُ خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، إلا المسجدَ الحرام». بخاري رقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).
وقد يُراد بالمسجد الحرام مكة كلها؛ كقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] وكان الإسراء من دور مكة.
وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. انظر المجموع ٣/ ١٩٣.

(٢) العذر الشرعي كالمرض، وصلاة النافلة على الدابة في السفر ونحو ذلك.

(٣) تقدم تخريجه وهو من حديث جابر رواه البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١).

(٤) كما ورد النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام وغيرها مما سبق ذكره في المطالب السابقة.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، الخرشي ١/ ٢٦٢.

ملحظ: هذه المسألة ليس لها تطبيق عملي الآن، لكن إن وجد فالأولى أن يعطى حكم الصلاة تحتها حكم الصلاة فيها والله أعلم. ولايفهم من قول المالكية هذا أن الصلاة تحت المسجد -خلا الكعبة- لاتجوز الصلاة فيه، لأن المالكية لم يتعرضوا لهذا الأمر في هذا المحل.

أما الجانب الآخر وهو الصلاة تحت المسجد الحرام -خلا تحت الكعبة- فذكره الحنفية والحنابلة، وقالوا بجواز الصلاة في كل مكان نزل عن مسامتة الكعبة، وعللوا ذلك بأن الواجب استقبالها، ومايسامتها من فوقها وتحتها، بدليل مالو زالت الكعبة -والعياذ بالله- صحت الصلاة إلى موضع جدارها[١].

ومقتضى المذاهب الفقهية الأخرى لاتأبى هذا الكلام، وبناءً على ذلك تجوز الصلاة من غير كراهة في بئر زمزم وغيره من الأمكنة التي نزلت عن مستوى الكعبة[٢] والله تعالى أعلم.

الصلاة في حِجْرِ الكعبة[٣]:

١- عن عائشة رضي الله عنها أنه قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ قَومَك اسَقْصَرُوا من بُنْيَانِ البيت، ولولا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بالشِّركِ أَعَدْتُ ما تَرَكُوا منه، فإنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لأُرِيَكِ ما تَرَكُوا منه**» فَأَرَاها قَرِيباً مِنْ سبعةِ أَذْرُعٍ[٤] [٥].

٢- روى أبو داود والترمذي والنسائي -واللفظ للأخير- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البيتَ، فَأُصَلّيَ فيه، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيدي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فقالَ: «**إذا أَرَدْتِ دُخُولَ البيتِ فَصَلِّي ههنا، فإنما هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البيتِ، ولكنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حيثُ بَنَوْهُ**»[٦].

دَلَّ هذان الحديثان على أن الفُسْحة التي بين الكعبة والحِجْرِ ليست كلها من الكعبة، وأن القدر التابع لها هو قريباً من سبعة أذرع أي بين ستة أذرع إلى سبعة أذرع فهذا من البيت (نحو ٤م)[٧]، ومابعده

---

(١) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٠، المغني ١/ ٦٠٤.

(٢) مالم يكن حماماً، فإن الصلاة فيه مكروهة كما سبق في المطلب الثالث.

(٣) الحِجْرُ: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. النهاية ١/ ٣٤١.

(٤) قال النووي رحمه الله: جاء في رواية: خمس أذرع، وفي رواية: وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، وفي روايةٍ: قالت عائشة: سَأَلْتُ رسولَ الله ﷺ عن الجدارِ أَمِنَ البيت هو؟ قال: نعم، وفي رواية: لولا أن قومَكِ حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكره قلوبهم لنظرت أنْ أدخل الجدار في البيت.
قال الشافعية: ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محسوبة من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف، فإن طاف في الحجر وبينه والكعبة أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان: أحدهما: يجوز، والثاني لايصح طوافه في شيء من الحجر، ولا على جداره، ولايصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر، وهذا هو الصحيح. انظر شرح مسلم ٩/ ٩٦.
هذا وقد عرض ابن حجر رحمه الله لهذا الخلاف بأن هذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأما رواية مسلم «خمسة أذرع» فهي شاذة، وأجاب القرطبي رحمه الله بأنه لا خلاف بين الروايتين، لأن سبع أذرع تقدير، وذكر الخمس تحقيق. انظر المفهم ٣/ ٤٣٩، وفي أواخر هذه المسألة قال ابن حجر: «فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه». فتح الباري ٣/ ٥٢٤، وانظر ص٥١٩.

(٥) صحيح البخاري، الحج، باب فضل مكة وبنيانها ص٣٠٧، رقم (١٥٨٦)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، ٢/ ٩٧١-٩٧٢، رقم (١٣٣٣)، الرقم الخاص بالكتاب (٤٠٣).

(٦) رواه أبو داود في المناسك، باب في الحجر، ٢/ ٢١٤، رقم (٢٠٢٨)، والترمذي في الحج، باب ماجاء في الصلاةِ في الحجر، ٣/ ٢١٦، رقم (٨٧٦) ثم قال: «هذا حديث حسن صحيح» ورواه النسائي واللفظ له في المناسك، باب الصلاة في الحجر، ٥/ ٢٤٠-٢٤١، رقم (٢٩١٢).

(٧) علماً بأن المسافة بين جدار الكعبة وجدار الحطيم هي ٤٦.٨م. انظر تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً للدكتور محمد إلياس عبد الغني ص٤٩.

ليس من البيت، ودلالة الحديث الأول على هذا ظاهرة، ومحل الشاهد في الحديث الثاني قوله: **«فَصَلِّي ههنا»** حيث أشار لها على مكان معين في الحجر، ولم يرد كل الحجر، وإلا لقال: فصلي فيه، وقد جاء هذا اللفظ مطلقاً عند أبي داود والترمذي فقال ﷺ: **«صَلِّي في الحجر»** فهذا الإطلاق عندهما، وذاك التقدير المبهم يحمل على التقييد الوارد في الرواية الأولى، قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر روايات الحديث: **«وهذه الرويات كلها تجتمعُ على أنها فوق الستة ودون السبعة»**[١].

فإذا ثبت أن هذا المقدار هو من الكعبة، كان حكم الصلاة فيه كحكم الصلاة في الكعبة وبهذا صرح المالكية والحنابلة[٢] وهو مقتضى مذهب الحنفية والشافعية، فكل حكم قيل في الصلاة في الكعبة يقال فيه.

وأخيراً دَلَّ حديث عائشة رضي الله عنها الثاني على استحباب الصلاة في الحجر، وأن الصلاة فيه كالصلاة في الكعبة[٣] والله تعالى أعلم.



المطلب السادس

الصلاة في أرض بابل، وغيرها من الأراضي المخسوفة

دَلَّ حديث علي الوارد في أول هذا المبحث على أن الصلاة في أرض بابل منهي عنها، ومحل الشاهد فيه: «ونَهَاني أَنْ أُصَلِّيَ في أرضِ بابل، فإنها ملعونةٌ».

وهذا النهي لايفيد بطلان الصلاة بل كراهتها، لأنه تعلق بوصف خارج عن الصلاة دون الصلاة نفسها، ويقاس على أرض بابل كل أرض سخط الله على أناسها، كأرض ثمود، ولوط، وبهذا قال الحنفية والحنابلة[٤].

ولم أر رأي المالكية والشافعية فكأنهم لم يقولوا بكراهة الصلاة في الأرض المسخوط على أهلها، نقل ابن الأثير رحمه الله عن الخطابي قوله: **«في إسناد هذا الحديث مقال، ولا أعلم أحداً من العلماء حَرّمَ الصلاة في أرض بابل، ويُشْبه -إن ثبت الحديث- أن يكون نهاه أن يتخذها وطناً ومقاماً، فإذا أقام بها كانت صلاته فيها...، أو لعل النهي له خاصةً، ألا تراه قال: «نهاني»»**[٥].

---

(١) انظر فتح الباري ٣/ ٥١٩.

(٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٢٢٨، ٢٢٩، المبدع ١/ ٣٥٣.

(٣) فائدة: حول استقبال الحجر دون الكعبة في الصلاة:
ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إلى أنه لو استقبل الحجر دون الكعبة لم تصح صلاته، لأن كونه من البيت مظنون غير مقطوع به، وذهب الحنابلة إلى أن التوجه إليه يصح لأنه منها. انظر حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨٦، حاشية الدسوقي ١/ ٢٢٩، المجموع ٣/ ١٩٧، ١٩٨، المبدع ١/ ٣٥٣.

(٤) انظر إعلاء السنن ٥/ ١٣٧، المغني ٢/ ٣٠٥، المبدع ١/ ٣٥١.

(٥) النهاية في غريب الحديث ١/ ٩٠.

المطلب السابع

الصلاة في الموضع المغصوب[١]

الصلاة في الدار المغصوبة أو الموضع المغصوب حرام بالإجماع[٢]؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى[٣].

ومَرَدُّ حكم الصلاة في الموضع المغصوب يرجع إلى أثر النهي في الأحكام الشرعية، هل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أم لا يقتضيه؟

تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة في مدخل هذا المبحث، وذكرت في الهامش أن الجمهور فيها على رأيين:

الرأي الأول: عدم اقتضاء النهي الفساد: وبه قال الجمهور عدا الحنابلة، وبناءً عليه فالصلاة في الدار المغصوبة وماشاكلها صحيحة، لكون النهي لم يتعلق بذات المنهي عنه، بل بتلك الصفة التي وقعت عليه، حيث نهي عن الصلاة فيها بسبب شغل ملك الغير بنفسه، وهذا الشغل مجاور وملازم لفعل الصلاة غير متصل بها، فلا يمسُّ ركناً أو فرضاً، أو هيئة من الصلاة، بل هي صحيحة في ذاتها، وإنما طرأ عليها هذا العارض، فصار قبحها لا لذاتها، بل لا تصال ذلك العارض، وتكون مكروهة لهذا السبب[٤].

والرأي الثاني: اقتضاء النهي الفساد: وبهذا قال الحنابلة على المذهب، واستدلوا لذلك بأن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها، وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل واجتنابه، والتأثيم بفعله، فكيف يكون مطيعاً بما هو عاصٍ به، متمثلاً بما هو محرم عليه، متقرباً بما يَبْعُدُ به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود، وهو عاص بها، منهي عنها[٥].

---

(١) تعريف الغصب في اللغة والشرع:
في اللغة: هو أخذ الشيء ظلماً. مختار الصحاح مادة غصب.
وفي الشرع: أخذ مالٍ مُتَقَوَّم محترم، بغير إذن المالك على وجه يزيل يده، فإذا كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم، وإن كان بدونه فالضمان، لأنه حق العبد. انظر الهداية ٤/ ٣٣٥.

(٢) المجموع ٣/ ١٦٩.

(٣) المهذب ١/ ٦٤.

(٤) انظر أصول السرخسي ١/ ٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٥، الفروق للقرافي ٢/ ٨٥، تنقيح الفصول للقرافي ص١٧٤، المستصفى ١/ ٧٩، ٨٠، المجموع ٣/ ١٦٩.

(٥) انظر المغني ٢/ ٣٠٤، المبدع ١/ ٣٤٨.
ملحظ: قال الحنابلة: لا فرق بين غَصْبِه لرقبة الأرض بأخذها، أو دعواه ملكيتها، وبين غصبه منافعها بأن يدعي إجارتها ظلماً، أو يضع يده عليها ليسكنها مدة، أو يخرج سقيفة في موضع كطريق لايحل له، أو يغصب راحلة ويصلي عليها، أو سفينة ويصلي فيها، أو لوحاً فيجعله في سفينة ويصلي عليه، كل ذلك حكمه في الصلاة حكم الدار المغصوبة. انظر المراجع السابقة.

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور لأنه لم يُسْمَعْ عن السلف أنهم أمروا أحد الغاصبين بإعادة الصلاة[١].

وبَعْدُ فقد اشتملت الفصول السابقة على بيان مواقيت الصلاة الزمانية والمكانية، وإلى هذا الحد ينتهي البحث منها، وفيما يلي بيان المواقيت الزمانية والمكانية للركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، والله الموفق.



(١) راجع المستصفى ٢/ ٢٧ فما بعدها، المجموع ٣/ ١٦٩.
فائدة: هل المصلي في الموضع المغصوب ينال ثواب الصلاة:
والذي رأيته أن الشافعية تعرضوا لهذه المسألة، فقال بعضهم لاثواب له فيها، وقال بعضهم ينال ثوابها، ذكر النووي رحمه الله عن ابن الصباغ قوله: «إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي أن يحصل الثواب، فيكون مثاباً على فعله عاصياً بمقامه، قال القاضي: وهذا هو القياس إذا صححناها». المجموع ٣/ ١٦٩.

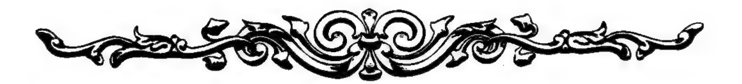
الباب الثالث
مواقيت الزكاة والصيام والحج الزمانية والمكانية

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مواقيت الزكاة وصدقة التطوع الزمانية والمكانية.

الفصل الثاني: مواقيت الصيام الزمانية والمكانية.

الفصل الثالث: مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية.





الفصل الأول
مواقيت الزكاة وصدقة التطوع الزمانية والمكانية

وبيانه في تمهيد ومباحث ستة:

المبحث الأول: مواقيت وجوب الزكاة.

المبحث الثاني: تحديد الحول الزكاتي، وبيان موانع استمراره.

المبحث الثالث: تعجيل الزكاة.

المبحث الرابع: المواقيت الزمانية لزكاة الفطر.

المبحث الخامس: المواقيت المكانية للزكاة.

المبحث السادس: المواقيت الزمانية والمكانية لصدقة التطوع.

تمهيد:

الحمد لله القائل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] [البقرة: ١١٠].

والقائل: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ[2] وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ[3] كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الأنعام: ١٤١]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله القائل: **«ليسَ في مالٍ زكاةٌ حَتَّى يحولَ عليهِ الحولُ»**[4].

دلت الآية السابقة والحديث السابق على وجوب الزكاة وعليه إجماع المسلمين، وكان من رحمة الله تعالى بالمسلمين أن جعلها بمواقيت محددة تتناسب مع الحالة الاقتصادية العامة السائدة في بلاد المسلمين، فلو أدى المسلمون هذه الفريضة، كان هذا النظام كافلاً في إغناء الفقير طيلة أيام السنة، بل وتفيض الأموال الزكوية عن حاجة الفقراء.

وبيان ذلك -في بلادنا مثلاً- عندنا الفصول الأربعة، ووجود هذه الفصول يؤمن إنتاج أكثر المنتجات الزراعية، كالحبوب والفواكه والخضار، فلو أن المزارعين امتثلوا قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فما من شهر إلا ويدخل بيت الفقير أحد أصناف المنتجات الزراعية.

هذا بالنسبة لصنف واحد من أصناف الأموال الزكوية، وهناك زكاة الثروة الحيوانية، وعروض التجارة وغيرها، فلو أدى الغني زكاة هذه الأموال بعد مرور حول عليها -كما يقول الرسول الأعظم ﷺ- لم يبق فقير إلا وقد اغتنى من الثروة الحيوانية والعروض التجارية فعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله فرضَ على أغنياءِ المسلمينَ في أموالهم بَقدرِ الذي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، ولَنْ يَجْهَدَ الفُقَرَاءُ إذا جَاعُوا وعُرُوا إلا بِما يُضَيِّعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، ألاَ وإنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَاباً شَدِيدَاً ويُعَذِّبُهُمْ عذاباً أَلِيماً»**[5].

---

(١) الزكاة لغة: النَّماء والزيادة، والطهارة. انظر لسان العرب مادة زكا.
وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مالٍ مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط. مغني المحتاج ١/ ٥٠٠.
وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر. انظر المرجع السابق.

(٢) العُرُوش جمع عَرْشٍ، وهو في الأصل شيءٌ مُسقّفٌ، ومنه قيل عَرَشْتُ الكرمَ وعَرَّشْتُهُ إذا جَعَلْتَ له كهيئةِ سَقْفٍ، فالمعروشات، ما عَرّشَ الناسُ، وغير معروشات ماخرج في البر والجبالِ من الثمرات. انظر المفردات في غريب القرآن ص٣٢٩، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٣.

(٣) أي متشابهاً في المنظر وغير متشابه في المطعم. تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٣.

(٤) رواه أبو داود من حديث علي كرم الله وجهه في الزكاة، باب زكاة السائمة، ٢/ ١٠٠، ١٠١، رقم (١٥٧٣)، والحديث حسن أو صحيح؛ قال الزيلعي رحمه الله: «روي من حديث علي، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم، أما حديث علي رضي الله عنه. فأخرجه أبو داود.. قال النووي رحمه الله: في "الخلاصة": وهو حديث صحيح أو حسن..». نصب الراية ٢/ ٣٨٥، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/ ١٤٨، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «إسناده صحيح، وهو موقوف على علي كرم الله وجهه، ورواه أبو داود.. عن علي مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أيضاً». مسند الإمام أحمد ٢/ ١٢٥. رقم (١٢٦٤) (ط دار الحديث القاهرة).

(٥) رواه الطبراني في الصغير ص١٧٨، رقم (٤٤٤). قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، =

إذ إن عظمة إعجاز النظام الزكوي في الشريعة الإسلامية لايقتصر على تحديد أنصبة الأموال الزكوية، بل يشمل جوانب أخرى منها مواقيت أداء هذه الأموال الزكوية - التي هي محل البحث - فلم تترك فرضَ الزكاة لرغبة الحُكَّام والطامعين، يفرضونها كلما اشتهت أنفسهم، ولا لهوى الأفراد من الناس الذين امتلأت أنفسهم بالشُّحِّ، بل جعلتها فريضة دورية محددة، وقَدَّرَتْها بالحول أو بالحصاد، لأنه الذي تتغير فيه الفصول، وتتجدَّد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات، وهذه المُدَدُ المعقولة هي التي يمكن أن يتحقق فيها نماءُ المال، وتربح التجارة، وتَلِدُ الماشية، وتكبر صغارها، ويبلغ الزرع والثمر كماله واستواءه.

وهذا التقدير أعدل مايكون، إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين[(١)].

والجدير بالذكر هنا أن وقت وجوب الزكاة على المسلمين لايكون في يوم واحد أو في شهر معين، وإنما تجب بحسب ابتداء حولها، أو بحسب بدو صلاح الثمر وبنحو ذلك في باقي الأموال الزكوية.

فما يفعله الكثير من المسلمين من أنهم لايزكون إلا في رمضان وهماً منهم بأن أجرها مضاعف فيه لايخلو عن العصيان في جانب حق الزكاة، وبيان ذلك أن ابتداء حول الزكاة إما أن يكون في رمضان، أو قبله، أو بعده:

فالحال الأولى: إذا ابتدأ حول الزكاة في رمضان، كانت تزكية مَالِهِ فيه لا حرج فيها بل نور على نور، فهل أكثر المسلمين مِمَّنْ، تجب عليهم الزكاة يبدأ حول زكاتهم في رمضان؟!

والحال الثانية: إذا ابتدأ حول زكاته قبل رمضان، ثم أَخَّر زكاته إلى الرمضان الثاني فهذا مما لا يجوز شرعاً عند معظم الفقهاء، كمن وجب عليه إخراج الزكاة في شعبان فأخره إلى رمضان؛ لأن وقت الوجوب هو يوم كذا من شعبان، وليس من رمضان، ففي ذاك اليوم يجب أن تكون الزكاة في أيدي مستحقيها إن قدر على ذلك، ويأثم بالتأخير كما سيأتي عند بيان وقت وجوب الزكاة.

والحال الثالثة: إذا ابتدأ حول زكاته بعد رمضان، كمن وجبت عليه في شوال، فإن زكى في رمضان فقد عَجَّل زكاته، وسيأتي في مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على رأيين، فمنهم من قال بالجواز وهم الجمهور، ومنهم من قال بعدمه وهم المالكية، ويُراعى هنا مصلحة المجتمع في تقديم الزكاة.

وإذا رجعنا القهقرى إلى الآية والحديث الشريف يُلاَحَظُ خلال نظرةٍ سريعة أن الآية أمرت بتزكية الثمار والزروع يوم الحصاد، والحديث أمر بتزكية المال بعد تمام الحول، فاستناداً إلى هذين الدليلين وغيرهما ذكر الفقهاء أن الزكاة في الأصل نوعان؛ فرض وواجب[(٢)]:

فالنوع الأول: زكاة المال؛ ويشتمل على أنواع:

= وقال: تَفَرَّد به ثابت بن محمد الزاهد رحمه الله. قلت: ثابت من رجال الصحيح، وبقية رجاله وُثِّقوا وفيهم كلام». مجمع الزوائد ٣/ ١٩٧.

(١) انظر فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ١/ ١٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/ ١، القوانين الفقهية ص٦٧، المغني ٣/ ٤٥٧، مغني المحتاج ١/ ٥٠٠.

١- زكاة الزروع والثمار.

٢- زكاة الذهب والفضة، ومثلها زكاة الأموال النقدية المتداولة اليوم.

٣- زكاة الحيوانات السائمة وهي التي ترعى بنفسها.

٤- زكاة أموال التجارة.

٥- زكاة الخارج من الأرض من معدن وركاز (كنز) وغيرهما.

والنوع الثاني: زكاة الأبدان، وهي زكاة الفطر من رمضان.

وتلك الأموال الزكوية يختلف وقت زكاتها بحسب نوعها، فبعضها يشترط لوجوبها حَوَلان الحول؛ وهي: الذهب والفضة والأموال النقدية، والأنعام السائمة، وأموال التجارة، وبعضها يشترط لوجوبها الإنتاج وهي الزروع والثمار، وبعضها لايشترط فيها الحول ولا الإنتاج، بل مجرد الحصول عليها، وهي الخارج من الأرض من معدن وركاز وغيرهما، وأما زكاة الفطر فلا يشترط لها الحول ولا غيره، بل تجب في وقت عينه الشرع لها.

هذا مجمل مايُقال عن وقت الأموال الزكوية، والموضوع فيه تفصيل، وسآتي على بيانه في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.





المبحث الأول

مواقيت وجوب الزكاة

المطلب الأول: الترغيب في أداء الزكاة في وقتها والترهيب من تأخيرها.

المطلب الثاني: إخراج الزكاة على الفور.

المطلب الثالث: شروط وجوب الزكاة، وبيان وقت وجوب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام.

المطلب الرابع: وقت وجوب زكاة الزروع (كالقمح والشعير) والثمار (كالتمر والزبيب).

المطلب الخامس: وقت وجوب زكاة المعادن والركاز.



المطلب الأول

الترغيب في أداء الزكاة في وقتها، والترهيب من تأخيرها، ووجوب أخذ الإمام الزكاة كل عام، وكراهة تأخيره إخراجها

وبيانه في أربعة أحاديث:

١- عن عبد الله بن معاوية الغَاضِري رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**ثلاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَد طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وأنه لا إلهَ إلا اللهُ، وأعطى زكاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ رَافِدَةً عليهِ[١] كُلَّ عام، ولايُعْطِي الهرمةَ، ولا الدَّرِنَةَ[٢]، ولا المريضةَ، ولا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ[٣]، ولكن من وَسَطِ أمْوَالكم، فإن الله لم يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، ولم يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»[٤].

دَلَّ هذا الحديث على أن المسارعة في إعطاء الزكاة يؤدي إلى تذوق حلاوة الإيمان، ومحل الشاهد فيه صدر الحديث، وقوله: «**وأعطى زكاةَ مالِه... كُلَّ عام**» أي كل سنة، ولا يوصف بهذا

---

(١) قوله: «رافدة عليه» من الرِّفد، وهو الإعانة.
ومعناه: أنه يعطي الزكاةَ ونفسُه تعينه على أدائها بطيبها وعدم حديثها له بالمنع. الترغيب والترهيب: ٢/ ٩.

(٢) الدَّرِنَة: الجرباءُ، وأصله من الوسخ. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١١٥.

(٣) الشَّرَط: اللئيمة: أي رُذال المال، وقيل صغاره وشراره. النهاية: ٢/ ٤٦٠.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/ ١٠٣، ١٠٤، رقم (١٥٨٢).
والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٨، ٩، فهو حسن أو صحيح. والحديث عند أبي داود منقطع لكن وصله الطبراني في معجمه الصغير، ص٢١٦، والبيهقي في السن الكبرى ٤/ ٩٥، ٩٦، قال ابن حجر رحمه الله: «رواه الطبراني وَجَوَّد إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً». تلخيص الحبير ٢/ ١٥٥.

الوصف من يتأخر في دفع زكاته.

٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: آكِلُ الرِّبا، وموكِلُهُ، وشاهِدَاهُ، إذا عَلِمَاهُ، والواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ[(١)]، ولاوي الصَّدَقَةِ، والمُرْتَدُّ أَعْرَابِيّاً بعد الهِجْرَةِ مَلْعُونُونَ على لسانِ محمد ﷺ يوم القيامة[(٢)].

قوله: «**لاوي الصدقة**» أي المماطل بها الممتنع من أدائها[(٣)]، فقد دَلَّ هذا الحديث على حرمة تأخير إخراج الزكاة، لاستوجابه اللعن، ولايترتب هذا العقاب إلا إذا كان مُخِلاً بواجب أوجبه الله تعالى عليه[(٤)].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: لما تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، واستُخْلِفَ أبو بكرٍ بَعْدَهُ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ[(٥)]، قال عُمَرُ بن الخطاب لأبي بكرٍ كيفَ تقاتلُ الناسَ، وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يقولُوا: لا إلهَ إلا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلا اللهُ فقد عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ ونَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وحِسَابُهُ على اللهِ**» فقال أبو بكر: واللهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصَّلاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزكاةَ حَقُّ المالِ، واللهِ لو مَنَعُوني عِقَالاً كانوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ[(٦)]، فقال عمر بن الخطابِ: فو الله ما هو إلا أَنْ رَأَيْتُ الله عز وجل قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أبي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[(٧)].

وفي لفظ آخر قال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسولُ الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى**

---

(١) الوَشْمُ: أَنْ يُغرزَ الجلدُ بإبرةٍ، ثم يُحْشَى بكحل أو حبرٍ، فَيزرقّ أثره أو يَخْضَرّ، والواشِمة: التي تفعل الوشم، والمُسْتَوْشِمة: التي يُفعل بها ذلك. انظر النهاية: ٥/ ١٨٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٤٠٩، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «هو بإسنادين، أولهما ضعيف، لضعف الحارث الأعور، والثاني صحيح» ٤/ ٦٩، ٧٠ (ط دار الحديث). وأخرجه الحاكم ١/ ٣٨٧ ثم قال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وابن حبان بترتيب ابن بلبان كتاب الزكاة، باب ذكر لعن المصطفى ﷺ الممتنع عن إعطاء الصدقة..، ٨/ ٤٤، رقم (٣٢٥٢).

(٣) الترغيب والترهيب ٢/ ١٣.

(٤) راجع الترغيب والترهيب ٢/ ٥ فما بعدها ففيه جملة من الأحاديث التي ترغب في أداء الزكاة، وترهب من منعها.

(٥) ملحظ: إن أهلَ الردَّة وقتئذٍ كانوا صنفين، صنفٌ ارتدَّ عن الدين ونابذوا الإسلام وعادوا إلى الكفر، وهم المعنيون بقوله «وكفر مَنْ كفر» والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة، وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة. انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥١، ١٥٢.

(٦) بالنسبة لقول سيدنا عمر السابق رضي الله عنه كان تعلقاً منه بظاهر النص قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «إن الزكاة حق المال» يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لايحصل بأحدهما، والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة وَرَدَّ الزكاة إليها، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما تابعه على قتال القوم. انظر المرجع السابق.

(٧) رواه البخاري في الزكاة، باب وجوب الزكاة، ص٢٧٣، رقم (١٣٩٩) و(١٤٠٠)، ومسلم واللفظ له، في الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...، ١/ ٥١، ٥٢، رقم (٢٠).

يشهدوا أن لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَنَّ مُحمَّدَاً رسولُ الله، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويُؤْتُوا الزكاةَ، فإن فَعَلُوا عَصَمُوا دِمَاءَهُم وأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّها وحِسَابُهُمْ على اللهِ»[١].

دَلَّ هذان الحديثان على أن على الإمام أخذ الزكاة من الناس، وقتالهم عليها إن منعوها، ودَلَّ الحديث الأول على أن الزكاة يأخذها الإمام كل عام، ويكون هذا عند وقت وجوبها عليهم، ويكون بحولان الحول ونضوج الثمر - كما سيأتي قريباً- ومحل الشاهد على هذا قوله: **«والله لو منعوني عِقَالاً»** والمراد به زكاة العام كما قال بهذا جماعة من أهل اللغة والفقهاء[٢].

٤- روى البخاري رحمه الله عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ رضي الله عنه أنه قال: صَلَّيْتُ وراءَ النبي ﷺ بالمدينةِ العصرَ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رقابَ الناسِ، إلى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ الناسُ من سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عليهم، فَرَأى أَنَّهُم عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فقال: **«ذكرتُ شيئاً مِنْ تِبْرٍ**[٣] **عندنا، -وفي لفظ: كُنْتُ خَلَّفْتُ تِبْرَاً مِنَ الصدقةِ- فَكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِي- وفي لفظ: فكرِهتُ أن يُمْسِيَ - أو أن يبيتَ عندنا- فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ»**[٤].

دَلَّ هذا الحديث على أن الإمام إذا أخذ الزكاة من الناس وجب عليه أن يجعلها في مصارفها في أوَّل وقتٍ أمكنه، ويحرم عليه تأخيرها مع قدرته على ذلك.

ومحل الشاهد في الحديث: «**فكرهت أَنْ يَحْبِسَني**» و«كَرِهْتُ أن يُمْسِيَ أو يبيت».

قال ابن حجر رحمه الله: «**(قوله يَحْبِسَني) أي: يَشْغَلَني التفكيرُ فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى، وفَهِمَ منه ابن بَطَّالٍ رحمه الله معنىً آخر فقال: فيه أَنَّ تأخيرَ الصدقةِ تَحْبِسُ صاحبها يومَ القيامةِ»**[٥].

قلت: ومما يدل على رجحان قول ابن بَطَّال رحمه الله قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ

---

(١) رواه البخاري في الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ص٢٨، رقم (٢٥)، ومسلم واللفظ له كما في الهامش السابق، ص٥٣، رقم (٢٢).
ملحظ: وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ مارواه ابن عمر من الزيادة، وإلا لما خالف عمر رضي الله عنه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها، ولَمَا احتج بالقياس والعموم. انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥٥.

(٢) وذهب كثير من المحققين منهم النووي رحمه الله إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، ولم يُرد عين الحبل بل أراد قيمته، ويؤيده ما جاء في روايات أخرى قوله «لو منعوني جدياً أذوط» ....
أي جَدْياً صغير الفك والذقن. انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥٧، ١٥٨. وعلى كل حال فالحديث دالٌّ على أن الإمام يأخذ زكاة الأموال حين وقت وجوبها أو أدائها وإلا لَمَا قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقت امتناعهم، وقد كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجلب الزكاة كل عام، انظر مثلاً حديث أبي هريرة في صحيح مسلم رقم (٩٨٣). وانظر شرحه عند النووي رحمه الله.

(٣) التِّبْرُ: الذهب الذي لم يضرب دنانير بعد.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من صَلَّى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم، ص١٧٣، رقم (٨٥١)، وانظر كتاب العمل بالصلاة، باب: يُفْكِرُ الرجل الشيء في الصلاة، ص٢٣٩، رقم (١٢٢١)، وانظر كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها، ص٣٧٨، ٣٧٩، رقم (١٤٣٠).

(٥) فتح الباري: ٢/ ٣٩٣.



كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥].

وجه الدلالة في هذ الآية أن الله عز وجل ذَمَّ أحبارَ اليهود ورهبان النصارى لأكلهم أموال الناس بغير حق، وذلك أنهم كانوا يأخذون الذهب والفضة من أموال الناس ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع، ثم يقومون بكنزها، ولاينفقونها في سبيل الله تعالى[1]، فهؤلاء ومن فعل فعلهم أوعدهم الله تعالى بعذاب منه يوم القيامة، وعلى كل حال فالسلطان إذا أخذ أموال الناس وزكواتهم ولم ينفقها كما أمر الله تعالى كان داخلاً في قوله تعالى السابق: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ والله أعلم.

وأخيراً قال الشافعية: على الإمام الذي يجمع الزكاة أن يُعيِّنَ شهراً للناس يُعْلِمُهُمْ أنه سيأخذ الزكاة فيه، كي يتهيأ أربابُ الأموال لدفع زكاتها، ويُسن أن يكون جمعه في شهر محرم؛ لأنه أول العام، وهذا فيما يعتبر فيه العام، فإن لم يكن كالزرع والثمار فيبعث الساعي لأخذ زكاة الحبوب وقت تصفيتها، ويبعثه لأخذ زكاة الثمار وقت جفافها[2].



المطلب الثاني

إخراج الزكاة على الفور

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١١٠].

دَلَّت هذه الآية على وجوب الزكاة -كما أشرتُ أولاً- وليس في الآية مايدل على وجود شرط لهذا الوجوب، بل فيها الأمر بالزكاة مطلقاً من غير قيود، وقد ذكر الفقهاء بناءً على أدلة أخرى شروطاً لوجوبها، وبها يحين وقت وجوب الزكاة، وسآتي على ذكرها في المطلب الآتي، والمهم هنا هو أن وجوب الزكاة هو على الفور بعد استيفاء شروطها، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية -في المفتى به- والمالكية والشافعية والحنابلة، فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها،

---

(١) قال القرطبي رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ «الأحبار علماء اليهود، والرُّهبان مجتهدو النصارى في العبادة، (بالباطل) قيل: إنهم كانوا يأخذون من أموال أتباعهم ضرائب وفروضاً باسم الكنائس والبِيع وغير ذلك، مما يوهمونهم أن النفقة فيه من الشرع والتزلف إلى الله تعالى، وهم خلال ذلك يحجبون تلك الأموال، كالذي ذكره سلمان الفارسي عن الراهب الذي استخرج كنزه، ذكره ابن إسحاق في السير، وقيل: كانوا يأخذون من غلاتهم وأموالهم ضرائب باسم حماية الدين والقيام بالشرع، وقيل: كانوا يرتشون في الأحكام، كما يفعله اليوم كثير من الولاة والحكام». تفسير القرطبي ٨/ ١٢٢.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ١٥٣، المجموع ٦/ ١٤٥، وانظر الكافي لابن قدامة ١/ ٣٦٩، ٣٧٠.

ويأثم بالتأخير[١]، وعليه ضمانها إن تلفت، لأنه أَخَّر ماوجب عليه مع إمكان الأداء[٢]، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها.

وقال بعض الحنفية: تجب الزكاة على التراخي، ففي أي وقت أدى يكون مُؤَدِّياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر مايمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب، حتى إنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم، وبناءً على ذلك لو هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة.

وسبب الخلاف هو أن الأمر المطلق عنِ الوقت هل يقتضي وجوب الفعل على الفور أم على التراخي؟

وقد سبق بيان هذه المسألة في الباب التمهيدي[٣]، وذكرت هناك أن الأصوليين اختلفوا فيها على مذاهب؛ وأهمها: أن الأمر يقتضي الفور، وبهذا قال الحنابلة ومالك رحمه الله.

وقال الحنفية على الصحيح والمالكية، والشافعية في الراجح: إن الأمر المطلق لايفيد الفور، وله التأخير بشرط أن يحدث عنده علم أو ظنٌّ أنه لايموت حتى يفعله.

ومشى بعض الحنفية وبعض الحنابلة على هذا الأصل، فقالوا: إن الزكاة لاتجب على الفور.

لكن الجمهور لم يمشوا على هذا الأصل لوجود قرينة تَدُلُّ على فورية الزكاة، وهي أن حاجة المستحق للزكاة ناجزة، فيتحقق الوجوب في الحال، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام[٤].

ويدل على هذا القول -بالنسبة لزكاة الزروع والثمار- قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. ومفهومه أن تأخير زكاة المحاصيل عن يوم الحصاد لايجوز؛ لأن الغاية التي حدها الشرع لايجوز تعديها إلا لعذر شرعي، أو وجود دليل آخر يبيح التأخير[٥].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الزكاة تجب على الفور لما تقدم ذكره من الأحاديث السابقة في المطلب السابق، ومنها قول ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**آكلُ الرِّبَا، وموكِلَه، وشاهداهُ، إذا عَلِماهُ، والواشمةُ، والمُسْتَوْشِمَةُ، وَلاَوِي الصدقةِ، والمرتدُّ أعرابياً بعد الهجرةِ ملعونونَ على لسانِ محمد ﷺ يومَ القيامةِ**».

---

(١) وترد شهادته أيضاً عند الحنفية.

(٢) وأما لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن، فلا إثم ولا ضمان عليه (انظر المجموع ٥/ ٣٠٦) لكن المالكية علقوا وجوب الزكاة في الماشية على مجيء الساعي، فإن هلكت أو هلك بعضها قبل مجيء الساعي وبعد الحول سقطت الزكاة عن الجزء الهالك، وهذا مبني على أن مجيء الساعي شرط وجوب للزكاة خلافاً للجمهور. وانظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٣.

(٣) راجع المبحث الرابع من الفصل الأول.

(٤) انظر: فتح القدير ومعه الهداية: ٢/ ١٥٥، ١٥٦، ٢٠١، ٢٠٢، بدائع الصنائع: ٢/ ٣، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٢/ ١٢، ١٣، الخرشي ومعه حاشية العدوي: ٢/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير: ١/ ٥٠٠، ٥٠٣، بداية المجتهد: ١/ ١٨١، القوانين الفقهية: ص٦٨، الذخيرة ٣/ ١٣٩، المجموع ومعه المهذب: ٥/ ٣٤ فما بعدها، العزيز (الشرح الكبير) ٣/ ٥١٨ فما بعدها، المغني ٣/ ٥١٨ فما بعدها، المبدع ٢/ ٣٨٨، الفقه الإسلامي وأدلته: ٢/ ٧٥٣، ٧٥٤.

(٥) انظر المبدع: ٢/ ٣٨٨.

فلولا أن إخراج الزكاة كان واجباً على الفور لما استحق مؤخرها اللعن والله أعلم.

علماً بأن الكمال ابن الهمام رحمه الله -من الحنفية- انتصر للقول بفورية الزكاة، ثم أَوَّل ماقاله بعض الحنفية السابق من أنه محمول على الافتراض، لا من حيث الإيجاب، أي أنهم يقولون بوجوب إخراجها على الفور ولا يقولون بفرضيته، قال رحمه الله: فقد ثبت عن أئمتنا الثلاثة وجوب الزكاة، وما ذُكِر عن بعض أصحابنا من أنها على التراخي؛ يجب حمله على أن دليل الافتراض وهو قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ لايدل على وجوب الفرضية، وهذا الدليل لاينفي وجود دليل الإيجاب على الفورية، ويحمل على هذا ماذكروا من أنه إذا شك؛ هل زكى أو لا؟ يجب عليه أن يزكيَ، بخلاف مالو شك بعد الوقت أنه هل صلى أم لا؟ لايعيد؛ لأن وقت الزكاة العمر -ولا تسقط عنه بمرور الأعوام عليها - فالشك حينئذ فيها كالشك في الصلاة في الوقت[(١)].

مدة تأخير إخراج الزكاة وبيان الأعذار والشروط فيها:

١- قال ابن عابدين رحمه الله عند قول صاحب "الدر المختار": «**ويأثم بتأخيرها بلا عذر**» - قال-: «**ظاهره الإثم بالتأخير ولو قَلَّ كيوم أو يومين؛ لأنهم فسروا الفورَ بأول أوقات الإمكان، وقد يُقال: المراد: أن لايؤخر إلى العام القابل، لما في "البدائع" عن "المنتقى" -بالنون- إذا لم يؤد حتى مضى حولان فقد أساء وأثم. ا.هـ. فتأمل**»[(٢)].

قلت: إن قول ابن عابدين رحمه الله «**فتأمل**» غاية في الأدب، والأمانة العلمية؛ أي: إن المسألة تحتاج إلى مراجعة، وقد رجعت إلى كتاب "البدائع" وعبارته: «**وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها؛ ذكر الكرخي أنها على الفور، وذكر في "المنتقى" مايدل عليه، فإنه قال: إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حَوْلان فقد أساء وأَثِمَ، ولم يحلَّ له ماصنع، وعليه زكاةُ حولٍ واحد**»[(٣)].

وهذا القول لايدل على جواز تأخيرها إلى العام القابل، ولايدل على أن زكاة العام الأول قد سقطت وبقي عليه زكاة الآخر، إذ إن الزكاة لاتسقط بالتقادم، وغاية مافي الأمر أنه ذكر حكم مَنْ مضى عليه حولان ولم يزك، ولم يتعرض لجواز تأخيرها إلى حلول العام التالي، وليس عندي كتاب "المنتقى" كي أراجع المسألة وأغلب ظني أن صاحب "البدائع" قد نقل المسألة مع الاختصار الشديد، وصورة المسألة هنا -والله أعلم- هي كما ذكرها الحنابلة -وابن نجيم رحمه الله من الحنفية- قالوا: لو مضى حولان على نصاب واحد لم يؤدِّ زكاتَهما، فعليهِ زكاة واحدة، بناءً على أن الزكاة تجب في العين وعليه الفتوى، وهو الصحيح عند الشافعية، وتجب عليه زكاتان بناءً على أنها تجب في الذمة[(٤)].

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ١٥٦، والنقل منه بتصرف.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٣.
و"المنتقى" لمحمد بن محمد الشهير بالحاكم الشهيد البلخي توفي سنة ٣٤٤. انظر مقدمة تحقيق حاشية ابن عابدين ١/ ٣٣. (ط دار إحياء التراث العربي).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ٣.

(٤) وهذا الكلام مستثنىً منه ما كان زكاته الغنم من الإبل، فإن فيه لكل حول زكاة، عند الحنابلة، وزكاة واحدة عند الشافعية. انظر المغني ٣/ ٥١٣ فما بعدها، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٨، الروض المربع ص١٣٩، المبدع ومعه المقنع ٢/ ٣٠٧. البحر الرائق ٢/ ٢٢٠، المجموع ٥/ ٣٤٥، الأم ٢/ ٥٧.

ومثال ذلك: إذا كان عنده أربعون شاة، ومضى عليها ثلاثة أحوالٍ -مثلاً- لم يؤد زكاته، فعليه شاة واحدة، إن قلنا تجب في العين، لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول من النصاب بقدرها، فلم تجب فيه فيما بعده زكاة لنقصه عن النصاب، ومثله: لو كان عند رجل مائتا درهم (وهذا نصاب الفضة) فلم يزكها حتى حال عليها حول آخر يزكيها للعام الأول؛ لأن هذه تصير مائتين غير خمسة دراهم، ولو كان عند رجل ألف درهم فلم يزكها سنين: زكى في أول سنة خمسة وعشرين، ثم في كل سنة بحسب مابقي؛ قال ابن قدامة صاحب "الشرح الكبير": «**وهذا قول مالك والشافعي رحمهما الله**»[(١)].

٢- قال المالكية: لايجوز للإنسان أن يُبقِي زكاتَه عنده يعطيها على التدريج لمن يجتمع به ممن كان مستحقاً[(٢)]- وبهذا قال الحنابلة[(٣)]- فلو أَخَّر إخراج زكاته بعد حولان الحول أكثر من يومين مع قدرته على الإخراج فتلف المال ضمنها، وأما يوم أو يومان فلا يضمن إلا أن يقصر في حفظ المال[(٤)].

٣- قال الشافعية: ليس المراد بإمكان الأداء مجرد إمكان الإخراج، بل يشترط معه وجوب الإخراج بشروط ثلاثة:

الأول: حضور المال عنده، فإن غاب عنه لم يجب الإخراج من موضع آخر بالاتفاق.

الثاني: أن لايكون مشتغلاً بِهَمٍّ من أمر دينه أو دنياه؛ كصلاة وأكل ونحوها.

الثالث: أن يجد المصرف إليه.

قالوا: ولو وَجَدَ من يجوز الصرف إليه، فأخر لطلب الأفضل، بأن وجد السلطان أو نائبه فأخر ليفرق بنفسه حيث جعلناه أفضل، أو أَخَّر لانتظار قريب، أو جار، أو مَنْ هو أحوج، ففي جواز التأخير وجهان مشهوران:

الوجه الأول: وهو الأصح، جواز التأخير.

الوجه الثاني: لايجوز التأخير، فإن أَخَّرَ أثم وضمن.

ولهذين الوجهين شرطان:

أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تشكك في استحقاقهم، فأخر ليتروى، جاز بلا خلاف.

والثاني: ألا يستفحل ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع ونحوه لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف[(٥)].

٤- قال الحنابلة: إذا كانت على المخرج زكاتَه مَضَرَّةٌ في تعجيل الإخراج، مثل من يحول حوله قبل مجيء ساعي السلطان على الزكاة، ويخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعي منه مرة أخرى، فله تأخيرها، وكذلك إن خشي إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها، لأنه إذا جاز تأخير دين الآدمين، فتأخير هذه أولى.

---

(١) الشرح الكبير ٣/ ٤١٨، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٥، الذخيرة ٣/ ١٠٥، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٣٤٥ فما بعدها.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٢٢٣.

(٣) انظر المغني ٣/ ٥١٩.

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣.

(٥) انظر المجموع ٥/ ٣٠٦، ٣٠٧.

قالوا: إن أخر زكاته ليدفعها إلى مَنْ هو أحق بها من ذي قرابة، أو ذي حاجة شديدة؛ فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز، لأنه تَرْكُ واجبٍ لمندوبٍ[1].

وكذلك إذا كان عنده مالان أو أكثر، ويختلف أحوالها، لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها في أول واجب منها[2].

وأخيراً ذكر ابن مفلح رحمه الله عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: له أن يعطيَ قريبه كل شهر شيئاً، وقيده بعض الحنابلة بما لم يشتد ضرر الحاضرين[3].

وهذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله إما أن تكون مبنية على أن الزكاة واجبة على التراخي، أو أنها على الفور، لكن يتسامح فيه بما يتناسب مع مصلحة الفقير، ولايتأخر أداء الزكاة عن وقت حاجته[4].



المطلب الثالث

شروط وجوب الزكاة، وبيان وقت وجوب زكاة الذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام

هناك عدة شروط لوجوب الزكاة، فإذا تحققت، حان وقتها ووجبت، وفي هذه الشروط خلاف بين الفقهاء، وفيما يلي أذكر هذه الشروط، ثم آتي على تفصيل مايحتاجه موضوع البحث.

١- الحرية: فلا تجب الزكاة على العبد اتفاقاً.

٢- الإسلام: فلا زكاة على كافر بالإجماع.

---

(١) الظاهر للباحث أن اليسير مقدر بيوم أو يومين، والكثير بثلاثة أيام فأكثر كما مَرَّ في تقدير المالكية.

(٢) انظر المغني ٣/ ٥١٩، ٥٢٠، المبدع ٢/ ٣٨٩.

(٣) والذي قيده هو المجد بن تيمية رحمه الله. انظر المبدع ٢/ ٣٨٩.

(٤) ملحظ: تقوم أكثر الجمعيات الخيرية بجمع الأموال، ثم توزيعها على الفقراء شهرياً، فقد يكون هذا العمل مبنياً على هذا القول، وهو ضعيف بالنسبة للرأي الأول.
فمن محاسن هذا العمل: أنه يؤمن راتباً شهرياً يتعيش به الفقير طيلة شهره.
ومن مساوئها: تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، فقد قال الحنابلة: إن الزكاة لايملكها الفقير إلا بقبضها (المغني ٣/ ٥٢١) فإذا لم يقبضها لم تبرأ ذمة المزكي.
لكن قال الحنفية إذا ضاعت الزكاة في يد الساعي، سقطت عن المزكي لأن يده كيد الفقراء (انظر البحر الرائق ٢/ ٢٣٧) فهذا القول يدل على أن ذمة المزكي تبرأ بمجرد قبض الساعي زكاته والله أعلم.
ومن مساوئها: تكديس الزكوات والصدقات، وهذه تقدر بالملايين، فلو أنها أُديت إلى الفقراءِ فوراً لتحركت السوق الاقتصادية.
ومن مساوئها التي حصلت في أيامنا هذه: أن كثيراً من الجمعيات والمنظمات الإسلامية يضعون الأموال في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية، مما حمل الولايات المتحدة الأمريكية على تجميد (أي أخذ) الأموال لكثير=

٣-٤- البلوغ والعقل: وهما شرط عند الحنفية، فلا زكاة على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبَيْنِ بأداء العبادة كالصلاة والصوم.

وقال الجمهور: لايشترطان، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون.

٥- كون المال مما تجب فيه الزكاة: وقد ذكرت في تمهيد هذا الفصل أصناف الزكوات المالية، لكن يشترط كون المال المزكى نامياً -أو في قوة النَّماء كالذهب مثلاً. بأن يَدُرَّ على صاحبه فائدة وربحاً-.

٦- كون المال نصاباً، أو مقدراً بقيمة نصاب، فنصاب الذهب: عشرون مثقالاً (٨٥) غ والفضة: مائتا درهم (٦٤٢)غ، ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية: خمسة أوسق (٦٥٣) كغ[١]، وأما الحنفية فلم يشترطوه، وأول نصاب الغنم: أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

٧- الملك التام للمال: والمراد به القدرة على التصرف فيما ملكه.

٨- عدم الدَّينِ: وهو شرط عند الحنفية في زكاة ما عدا الزروع والثمار، وعند الحنابلة في كل الأموال، وعند المالكية في الذهب والفضة، دون زكاة الزروع والثمار والماشية والمعادن، وليس بشرط عند الشافعية.

٩- الزيادة عن الحاجات الأصلية: وهذا شرط عند الحنفية، والمراد بها مايدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً أو تقديراً، كالنفقة ودار السكني وآلات الحرب والدَّينِ، فإذا كانت له دراهم أراد صرفها على تلك الحوائج صارت كالمعدومة، فلا تجب فيها الزكاة[٢].

١٠- حولان حول قمري على ملك نصاب من الذهب أو الفضة، وعروض التجارة، والأنعام (الغنم والبقر والإبل)، وبهذا قال جمهور الفقهاء، وأما الزروع والثمار والمعادن والركاز، فلا يشترط لها حولان الحول، وسيأتي بيان هذه في المطلبين الآتيين.

ودليل اشتراط الحول قوله ﷺ السابق: **«ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ»**[٣].

وأشير هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في انعقاد الحول في الأموال السابقة (الأثمان والعروض، والأنعام) على مادون النصاب، لكن لا خلاف بينهم في أن المدة المعتبرة لوجوب الزكاة هي حول كامل، ولم يقل أحد تجب الزكاة بمرور أحد عشر شهراً، قال الجمهور: ولو نقص النصاب عند رأس

= من المنظمات الإسلامية، بسبب وجودها في بنك غير إسلامي، وعدم صرفها لمستحقيها، ولَكَمْ حَذَّرَنَا الله ورسوله ﷺ من الاقتراب من الربا؟! لكن بعض المسلمين اليوم أصبحوا مَهَرَة في تبرير الأعمال غير الشرعية بمبررات شرعية؛ كي تناسب أهواءهم وأوهامهم! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٥٩.

(٢) سرت في ذكر هذه الشروط تبعاً للفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٢٨ فما بعدها، وانظر تفصيل هذه الشروط في البحر الرائق ٢/ ٢١٧ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، بداية المجتهد ١/ ١٧٨، المجموع ٥/ ٢٩٧، المغني ٣/ ٤٥٤، المبدع ٢/ ٢٩١ فما بعدها، فقه الزكاة ١/ ١٢٧.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣) من حديث علي كرم الله وجهه.
وهذا الحديث جزء من حديث علي كرم الله وجهه، وأما أوله فإن النبي ﷺ قال: «إذا كانتْ لَكَ مائتا درهم وحال عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليس عليك شيء -يعين الذهب- حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا=

الحول بعد تمامه في أَوَّل الحول لم تجب الزكاة، وسيأتي تفصيل هذا في أوائل المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد رحمه الله: «**وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والماشية الحولَ؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف لايجوز أن يكون إلا عن توقيف... وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، ولم يردْ فيه في الصدر الأول خلافٌ، إلا مارُوِيَ عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما[١]...**»[٢].

والعبرة بالحول هنا لإخراج الزكاة بالحول القمري لا الشمسي، وهو ما كان بالأهلة، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في الفصل الثاني من الباب التمهيدي[٣].

والخلاف الذي يذكر هنا هو أن المالكية قالوا: إنْ أخرج زكاة الأنعام بنفسه فَحَوْلُه كما قال الجمهور من أنه يكون بالحول القمري -وهذا مستفاد من ظاهر عبارتهم[٤]- وأما إن كان هناك ساعي الإمام لجلب الزكوات؛ فالحول شمسيٌّ لا قمري، وحينئذ يخرج الساعي كل سنة[٥]وقت طلوع الثُّرَيَّا بالفجر[٦]، ويكون في منتصف أيار قُبيل فصل الصيف.

= كان لك عشرون ديناراً وحالَ عليها الحولُ ففيها نصف دينارٍ، فما زاد فبحساب ذلك»، فهذا الحديث ينص على اشتراط الحول لنصاب الذهب والفضة، وسيأتي ذكر هذا الحديث في المطلب الثاني من المبحث التالي.

هذا وقد روى أبو داود قبل هذا الحديث حديثاً لعلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ وفيه يذكر نُصُبَ مقادير زكاة الغنم والبقر والإبل وفيه قال: «الصدقةُ كُلَّ عام» أي صدقة الأنعام كل عام، فهذا ينص أيضاً على اشتراط الحول لنصاب الأنعام، وأنها لاتجب فيما دون. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود، أخرجه في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ٢/ ٩٩، ١٠٠، رقم (١٥٧٢).

(١) أي أنهما قالا يزكي المال المستفاد عند قبضه وسيأتي ذكر هذا في المطلب الثاني في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

(٢) بداية المجتهد ١/ ١٩٧، وانظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ٢/ ٤، ١٠، ١٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٣١، ٤٥٦، المجموع٥/ ٣٢٨، ٤٩١، مغني المحتاج ١/ ٥١٣، المغني ٣/ ٤٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٢، المبدع ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٣) انظر المطلب الأول من المبحث الأول، وانظر مراجع المسألة الآتية.

(٤) انظر الخرشي ٢/ ٢٦٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٤.

(٥) تنبيه: قال المالكية: إن مجيء الساعي لتحصيل زكاة الأنعام شرط في وجوبها وجوباً موسعاً، وهو كدخول وقت الصلاة، إذ إنه شرط في وجوبها وجوباً موسعاً، قال في الشرح الكبير «(فإن تَخَلَّفَ) لعذر كفتنة مع إمكان الوصول (وأخرجت أجزأ) الإخراج، وإن لم تجب وجاز ابتداءً (على المختار) وإنما يُصَدَّق ببينة، وأما لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقاً، فعلم أنه إن أمكن وصوله وتخلف لعذر أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول» (١/ ٤٤٤).

قلت: وهذا الكلام قد يُقال ثمة وجود دولة إسلامية تطالب الأغنياء بزكاة أموال أنعامهم، وأما في وقتنا الحاضر فتكاد لاتجد دولة إسلامية تأخذ الزكاة من الأغنياء وتردها إلى الفقراء، فحينئذ يجب القول بفرضية زكاة الأنعام لعموم الأدلة في ذلك من غير اشتراط الإمام. والله أعلم.

(٦) الثريا: عدة نجوم في برج الثور، وطلوعها تارة يكون مع الغروب، وتارة عند ثلث الليل، وتارة تغيب فلا تطلع ليلاً، وتارة يكون طلوعها وقت الفجر، وهذا يكون في منتصف أيار، حين تكون الشمس في منتصف برج الجوزاء قبيل فصل الصيف. انظر حاشية الدسوقي ١/ ٤٤٣.

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الحول المعتبر هو الحول القمري لا الشمسي[١].

وفائدة الخلاف: أنه قد مَرَّ في الباب التمهيدي عند التعريف بوحدات الزمن أن السنة الشمسية تزيد عن القمرية بنحو أحد عشر يوماً[٢]، فلو أدى زكاة ماله حسب السنة الشمسية أدى على تأخيرها تلك المدة، ويزداد الأمر فظاعة أن السنة الشمسية تزيد على السنة القمرية سنة في كل نحو ثلاث وثلاثين سنة، فإذا أُديت الزكاة وفق السنة الشمسية أدى ذلك إلى إسقاط تزكية سنة أثناء تلك المدة!

أدلة الجمهور على قولهم بأن الحول المعتبر في وجوب الزكاة هو قمري مطلقاً:

سبق في الباب الأول أن ذكرت دليلين على وجوب العمل بالحساب القمري[٣]:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله تعالى شرع للناس في تعاملهم وللعبادات العملَ بالأشهر الهلالية (القمرية)، ولاتجد في حديث النبي ﷺ مايشير إلى جواز العمل بخلاف ماسبق، وقد تتابع عمل الأمة من حيث العبادات والمعاملات على أساس الشهر القمري، والسَّنَةِ القمرية، فَمُخَالَفة ذلك مما لايجوز في الدين.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال القرطبي رحمه الله: «**هذه الآية تَدُلُّ على أن الواجبَ تعليقُ الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم**»[٤].

وقال الشافعي رحمه الله: «**وأُحِبُّ أن يكونَ يأخذها في المُحَرَّمِ، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف أو شتاء، ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم، ولأنا لو أَدَرْنَا بأشهرها مع الصيف: جعلنا وقتها بغير الأهلة التي جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت**»[٥].

قلت: ويدل على هذا قوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»[٦].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الحول فيه يعني الحول القمري، لأنه هو المعروف على لسان العرب، ولسان سيدنا محمد ﷺ[٧] ولا يعرفون الحساب بالأشهر الشمسية، ومن المتفق عليه بين جمهور الفقهاء ومنهم المالكية أن حولان الحول شرط في وجوب زكاة الأنعام، فإذا ثبت هذا دل على أن الحول الذي يجب أن تسير عليهِ هو القمري لا الشمسي.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين والدر المختار ١/ ٤، ٢٨، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٠، الشرح الكبير (العزيز) للرافعي ٣/ ١٠، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧٠، الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية للدكتور محمد عثمان شبير ص٨ فما بعدها (محاضرة مقدمة في ندوة الأهلة والمواقيت - الكويت).

(٢) انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٣) ويكون برؤية الهلال.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ١٣٣، وتقدم ذكر قول القرطبي في الباب الأول أيضاً.

(٥) الأم: ٢/ ١٨، ١٩.

(٦) تقدم تخريجه في أول تمهيد هذا الفصل، انظر أبو داود رقم (١٥٧٣).

(٧) كما في حديث حجة الوداع.

وأخيراً يضاف لما سبق أن القول بالحول الشمسي يؤدي إلى سقوط عام لا تُؤَدَّى فيه الزكاة كما سبق قريباً.

أدلة المالكية: واستدلوا لِمَا ذهبوا إليه بما يلي:

١- بأنه عمل أهل المدينة، فقد كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عماله في المدينة وغيرها: «**أَنْ صَدّقوا الناسَ على مياههم**».

٢- إن إناطة الحكم بهذا الوقت فيه رِفْقٌ بالناس؛ لاجتماع المواشي على الماء، فمن أعوزه -أي من أهل المواشي- سِنٌّ يجده عند غيره، وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة، ويخف تعب السعاة بالسير إلى أهل المواشي، فحينئذ يجمعون الزكاة من أصحاب المواشي مرة واحدة وفي مكان واحد[١].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن الحول المعتبر لزكاة الأنعام هو الحول القمري لما تقدم ذكره من الأدلة.

وقول المالكية: إنه عمل أهل المدينة؛ لقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «**صَدِّقُوا الناسَ على مِيَاهِهِم**» لا يلزم منه أن لا يكون الحول قمرياً، فقد يكون حيلةً للتعرف على الأنعام، بسبب اجتماعها عليه.

ثم إن الأخذ بقول المالكية فيه إجحاف بحق الفقراء، فالزكاة إليهم كالديون، فهذه لايجوز تأخيرها لاعتبار السنة الشمسية، والله أعلم.

هذا وقد تقدمت الإشارة قبيل قليل إلى أن الشافعي رحمه الله استحب خروج الساعي في شهر محرم؛ قال الشافعية: لأنه أول السنة الشرعية، قالوا: وليخرج قبل المحرم ليوافيهم أول المحرم، ثم إذا جاءهم فَمَنْ تَمَّ حولُه أخذ زكاته، ومن لم يتمَّ حولُه فيستحبُ له أن يُعَجِّل، فإن لم يفعل استخلف عليه من يأخذ زكاته، وإن شاء أَخَّرَ أخذها منه إلى مجيئه من قابل، وإن وَثِقَ به فَوَّضَ التفريقَ إليه[٢].

قلت: وفي وقتنا الحاضر -إذ توفرت فيه المواصلات- لايقتصر على جلب مال الزكاة في شهر قمري معين، بل على الدولة أن تنظم جداول فيها أسماء ملاك الأنعام، وعدد أنعامهم، والمناطق التي يرعون فيها وغير ذلك كي توصل هذه الزكوات إلى مستحقيها بشكل دقيق ومحدد.

وختاماً: ذكر الدكتور محمد عثمان شبير -حفظه الله- أنه قد تَحْدُثُ مشقة على بعض أصحاب الشركات في مراعاة الحول القمري لإخراج الزكاة، بسبب ربط الميزانية بالسنة الشمسية، فلا بد أن يستدركوا زيادة أيام السنة الشمسية عن أيام السنة القمرية بأن يجعلوا المقدار الواجب في الزكاة (٢,٥٧٧ ٪) تقريباً بدل (٢,٥ ٪)[٣].

---

(١) انظر الخرشي وحاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٦٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٤٣، الذخيرة ٣/ ١٠١، الأهلة والمواقيت للدكتور محمد شبير ص٨. والدكتور محمد ذكر قول عمر بن عبد العزيز وعزاه لكتاب الأموال لأبي عبيد.

(٢) الشرح الكبير (العزيز) ٣/ ١١، ١٢.

(٣) انظر الأهلة والمواقيت للدكتور محمد عثمان شبير ص٩ (محاضرة ألقيت في ندوة الأهلة- الكويت). وكيفية=

قلت: هذا الكلام من الوجهة النظرية قد يكون سليماً، إلا أَنَّ الأخذَ به فيه نظرٌ لسببين:

السبب الأول: إن نسبة (٢,٥٪) هي من وضع الشارع، ولا اجتهاد فيها لوجود مشقة موهومة، إذ ما من شركة إلا ويستطيع القائمون عليها إحصاء أموالها في أي وقت شاؤوا.

السبب الثاني: قد تنقص الأموال بعد مرور الحول القمري، فيضيع حق الفقراء، والله أعلم.



المطلب الرابع

وقت وجوب زكاة الزروع (كالقمح والشعير) والثمار (كالتمر والعنب)[١]

تقدمتِ الإشارة عند الحديث عن شروط حولان الحول إلى أَنَّ الزروع والثمار لا يشترط لوجوب زكاتها حولان الحول، بل تزكى عندما تعطي نتاجها ولو تكرر مراراً في العام الواحد[٢]، لكن اختلف الفقهاء في وقت وجوبها على أقوال:

القول الأول: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار عند بدوِّ صلاحها بالأكل ونحوه:

ذهب جمهور الفقهاء -من الحنفية في المفتى به، والمالكية على المشهور، والشافعية، والحنابلة- إلى أن وقت الوجوب هو عند بُدُوِّ صلاحِ منتوج الزروع والثمار، وبُدوُّ صلاحِها بالأكل ونحوه، فمتى صارت جاهزة للأكلِ وَجَبتِ الزكاة فيها وإن لم يحِنْ قطافها بعدُ، هذا هو الضابط في وقت وجوب زكاة الزروع والثمار، علماً بأن بعض من كتب في هذه المسألة أثبت الخلاف بين الجمهور في هذا الأمر[٣]، ولا أراه إلا خلافاً لفظياً، وإنما هم متفقون على الضابط الذي ذكرته حسب مافهمته من عباراتهم.

وفيما يلي أسوق بعض العبارات لفقهاء معتمدين في مذاهبهم كي يظهر لك الأمر جلياً فلا تسأم من طولها (إذ لكل مقال مقام):

= إخراج هذه النسبة كما في (الأهلة والمواقيت): أن السنة الشمسية طولها (٣٦٥) يوماً، و(٥) ساعات، و(٤٨) دقيقة، و(٤٦) ثانية، وأن السنة القمرية طولها (٣٥٤) يوماً، و(٨) ساعات، و(٤٨) دقيقة -راجع تعريف السَّنةِ من الباب الأول-، فالفرق بين السنتين هو (١٠) أيام، و(٢١) ساعة، فينبغي أن يزاد على نسبة (٢,٥٪) لتكون النسبة الصالحة للسنة الشمسية نسبة هذا الفرق إلى طول السنة القمرية، فتكون العلاقة كالشكل التالي:

نسبة الزكاة للسنة الشمسية = نسبة الزكاة للسنة القمرية × السنة الشمسية / السنة القمرية

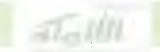
نسبة الزكاة للسنة الشمسية = ٢,٥٪ × ٣٦٥,٢٤١٧ / ٣٥٤,٣٦٦٦

نسبة الزكاة للسنة الشمسية = ٢,٥٧٦٧٪ ، وتكون على وجه التقريب (٢,٥٧٧).

(١) ملحظ: هناك خلاف بين الفقهاء في الأجناس النباتية التي تجب فيها الزاة، وماذكر في الأعلى من القمح وغيره هو من المُجْمَع على تزكيته. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٧٨.

(٢) ملحظ: لم يشترط الحنفية في زكاة الزروع والثمار الخلو من الدين، والبلوغ، والعقل، والنصاب، بل تجب الزكاة في حال عدمها. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩.

(٣) انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٥٤، ٧٥٥، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.



١- قال ابن عابدين رحمه الله الحنفي عند قول صاحب "الدر المختار" : «(ويؤخذ) **العشر عند الإمام (عند ظهور الثمرة) وبُدوِّ صلاحها**» -قال-: «**قال في "الجوهرة"**[١]**: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع؛ فقال أبو حنيفة وزفر: يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد، وإن لم يستحقَّ الحصادُ إذا بَلَغَتْ حَدَّاً يُنْتَفَعُ به، وقال أبو يوسف: عند استحقاق الحصاد، وقال محمد: إذا حُصدَتْ وصارت في الجَرِين**[٢].

وفائدته: فيما إذا أكل منه بعدما صارت جهيشاً[٣]، أو أطعم غيره منه بالمعروف، فإنه يضمن عُشْرَ ما أكلَ وأطعم عند أبي حنيفة وزفر، وقال أبو يوسف ومحمد لا يضمن..»[٤].

فقول أبي حنيفة رحمه الله: إذا بلغت حَدَّاً ينتفع به، ثم تمثيلهم عليه بالأكل دلالة على الضابط السابق.

٢- قال الدردير المالكي رحمه الله: «**وجوب الزكاة... (بإفراك الحب) أي: طيبه وبلوغه حَدَّ الأكل منه، واستغنائه عن السقي... لا باليُبْسِ ولا بالحصاد ولا بالتصفية (وطيب الثمر)... وهو الزهوُّ في بلح النخل، وظهور الحلاوة في العنب**»[٥].

٣- وقال الرافعي الشافعي رحمه الله: «**ووقت الوجوب في الحبوب اشتدادها، لأنها حينئذ تصير طعاماً، كما أن حَمْلَ النخل والكَرْمِ عند بدوِّ الصَّلاحِ يصير ثمرة كاملة، وهو قبل ذلك بَلَحٌ**[٦]**وحِصْرِمٌ، هذا هو المشهور**»[٧].

٤- قال البُهُوتي الحنبلي رحمه الله: «(**وإذا اشتدَّ الحب وبدا صلاح الثمر وجبتِ الزكاة)؛ لأنه يُقصد للأكل والاقتيات كاليابس**»[٨].

---

(١) الجوهرة: واسمه الجوهرة النيرة؛ مختصر السراج الوهاج في شرح مختصر القدوري، للحدادي، أبي بكر بن علي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠. انظر مقدمة حاشية ابن عابدين ١/ ٢٨ (ط دار إحياء التراث العربي).

(٢) الجَرِينُ: موضع التمر الذي يُجَفَّفُ فيه. مختار الصحاح مادة جرن.

(٣) هكذا في الحاشية، ولعلها من جَهَشَ، أي: تَهَيَّأَ، وإذا كان المقصود هذا فالمراد أن الثمرة قد تهيأت للقطف. انظر القاموس المحيط ولسان العرب مادة جهش.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٣.

وقال الكاساني رحمه الله: «وإن أكل صاحب المال من الثمر، أو أطعم غيره يضمن عشره، ويكون ديناً في ذمته، وعشر مابقي يكون فيه، وهذا على قول أبي حنيفة رحمه الله، وروي عن أبي يوسف: أن ما أكل، أو أطعم بالمعروف لايضمن عشره...». بدائع الصنائع ٢/ ٦٤، قارن ص٦٥، وانظر تبيين الحقائق ١/ ٢٩٢.

(٥) الشرح الصغير ١/ ٣٩٦، ٣٩٧، ومابين الهلالين هو لمختصر خليل، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥١، تفسير القرطبي ٧/ ١٠٤.

(٦) البَلَحُ: قبل البُسْرِ؛ لأن أول التَّمْرِ طَلْعٌ، ثم خَلاَلٌ، ثم بَلَحٌ، ثم بُسْرٌ، ثم رُطَبٌ، ثم تَمْرٌ. انظر مختار الصحاح مادة بلح.

(٧) الشرح الكبير (العزيز) ٣/ ٧٦.

وقال الشيرازي رحمه الله في المُهَذَّب: «ولايجب العشر حتى يبدوَ الصلاح في الثمار، وبدوُّ الصلاح أن يَحْمَرَّ البُسْرُ أو يَصْفَرَّ ويَتَموَّهَ العنب، لأن قبل بدو الصلاح لايقصد كله، فهو كالرطبة وبعده يقتات ويؤكل، فهو كالحبوب» المهذب ١/ ١٥٥.

(٨) الروض المربع ص١٤٤، ومابين الهلالين هو من مختصر المقنع (زاد المستنقع في اختصار المقنع) لشرف الدين=

دليل وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

استَدَلَّ الشافعية والحنابلة لوقت وجوب زكاة الزروع والثمار بأنه وقت خَرْصِ الثمار[١]، وهذا يكون حين بُدُوِّ صلاحِها وأول أكلها، فقد روى أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ بابنِ رَوَاحَةَ إلى اليهودِ، فَيَخْرُصُ النَّخلَ حينَ تطيبُ أَوَّلُ التَّمْرَةِ، قبلَ أَنْ يؤكلَ منها، ثم يُخَيِّرُ يهودَ يأخذونها بذلكَ الخَرْص، أو يَدْفَعُونَهُ إليهم بذلك الخَرْصِ، وإنما كانَ أَمْرُ رسولِ الله ﷺ بالخَرْصِ لكي تُحْصَى الزكاةُ قبلَ أَنْ تُؤْكَلَ الثِّمارُ وتُفَرّقَ»[٢].

وجه الدلالة في هذا الحديث أن الخرصَ وُجِدَ لتحديد مقدار الزكاة، فلولا أن الزكاة قد وجبت لما جاز الخرص، وهذا الخرص يكون عند طيب الثمار.

قال الرافعي رحمه الله: «**وقت وجوبِ الصدقة في النخل والكرم الزهوُّ، وهو بدوُّ الصلاح؛ لأن النبي ﷺ كان حينئذ يبعث الخارصَ للخرصِ، ولو تَقَدَّمَ الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، ولو تَأَخَّر عنه لما بعثه إلى ذلك الوقت**»[٣].

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «**قبل أن يؤكلَ منها**» لاتريد أنه لايستطاع الأكل منه، بل تريد قطف جميعه للأكل، بدليل قولها قبل هذا «**فيخرصُ النخلَ حينَ تطيبَ أَوَّلُ التمرة**» وبدليل قولها في آخر حديثها «**وتُفَرّق**» ومرادها أن الخرصَ حدث حين ظهرت أَوَّلُ تباشير استوائه، ويكون بحلاوة بعضه، ففي تلك الأثناء لايصلح قطف تمر النخيل بل يمكن الأكل من بعضه، لذا قال الشافعية: إن بُدُوَّ الصلاح في البعض كبدوه في الكُلِّ، ولايشترط تمام اشتداد الحبِّ، كما لايشترط تمام الصلاح في الثمار، والقول بوجوب الزكاة لايعني إخراجها في الحال، بل ينعقد حينئذ سببُ وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند صيرورته كذلك، وفي وقت انعقاد الوجوب يصير للفقراء حق فيه ثم يجب دفعه إليهم بعد مصيره تمراً أو حباً.

قال الشافعية: ولو أخرج الرُّطَب في الحال لم يجزئه[٤]، بل يجب إخراج حق الفقراء بعد الجفاف

= موسى بن أحمد المقدسي الحجاوي. انظر خطبة الكتاب. وانظر نحو قول البهوتي رحمه الله في المبدع لابن مفلح ٢/ ٣٤٢.

(١) الخَرْصُ: أصله من الظن، وهوتقدير ما على النخل من الرطب تمراً، وما على الكرم من العنب زبيباً، ليعرف مقدار عشره، ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدته: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها. انظر حاشية السندي على النسائي ٥/ ٤٥. ولا مدخل للخرص في الزرع. انظر المجموع ٥/ ٤٥٩. والحنفية لايقولون بجوازه. انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٣٨ فما بعدها.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب في الخرص، ٢/ ١١٠، رقم (١٦٠٦)، وانظر رقم (٣٤١٣)، وأحمد ٦/ ١٦٣، والدارقطني واللفظ له في الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار، ٢/ ١٣٤، رقم الحديث في الكتاب (٢٥). قال ابن الملقن رحمه الله: «رواه أبو داود بإسناد منقطع وصله الدارقطني» تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢/ ٥٥، ورواه ابن خزيمة في صحيحه في الزكاة، باب الزجر عن إخراج الحبوب...، ٤/ ٤١، رقم (٢٣١٥) قال المحقق في الهامش: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

(٣) الشرح الكبير (العزيز) ٣/ ٧٥، ٧٦، انظر المبدع ٢/ ٣٤٢.

(٤) لما رواه أبو داود وغيره عن سعيد بن المسيب عن عَتّابِ بن أَسِيد رضي الله عنه أنه قال: أَمَرَ رسولُ الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النخلُ، وتؤخذ زكاته زَبيباً كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمراً. =

في الثمار، وبعد التصفية في الحبوب[١].

القول الثاني: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار يوم حصادها:

ذهب أبو يوسف رحمه الله من الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى أنَّ وقتَ وجوب زكاة الزروع والثمار وقت حصادها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ[٢] يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][٣].

القول الثالث: وقت وجوب زكاة الزروع هو وقت تصفيتها، والثمار وقت جعلها في الحظيرة (أمكِنَةُ حِفْظِهَا بعد قَطْفِها):

وبهذا قال الإمام محمد رحمه الله من الحنفية؛ لأن تلك الحال هي حال تناهي عِظَمِ الحب والثمر واستحكامها أو القدرة على التصرف بها[٤].

المناقشة:

يُجاب عن الآية الكريمة بأن الحق الوارد فيها منسوخ بفرض الزكاة، بالعشر أو بنصف العشر، وبهذا قال الطبري رحمه الله[٥]، ومما يُرَجِّح وجه النسخ بأن هذه الآية مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠][٦]، وإذا ثبت هذا فلا حجة في الآية.

ويجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها في خرص النبي ﷺ النخل بأنه إنما قدمه توسعة على أرباب الثمار كي يأكلوا منه[٧].

وأما تعليل الإمام محمد بن الحسن رحمه الله السابق، فيجاب عنه بأنه مقابل نص، ولا مدخل للتعليل إذا تعارض مع دلالة حديث أو آية.

= سنن أبي داود واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في خرص العنب، ٢/ ١١٠، رقم (١٦٠٣)، قال أبو داود رحمه الله: «وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً»، ورواه الترمذي في الزكاة، باب ماجاء في الخرص، ٣/ ٢٧، رقم (٦٤٤) ثم قال: «هذا حديث حَسَنٌ غريب»، ورواه النسائي في الزكاة، باب شراء الصدقة، ٥/ ١١٥، رقم (٢٦١٧)، وابن ماجه في الزكاة، باب خرص النخل والعنب، ١/ ٥٨٢، رقم (١٨١٩).

قال النووي رحمه الله عن هذا الحديث بأن سعيد رحمه الله أرسله، وهذا يحتج بمراسليه إذا اعتضد بأحد أربعة أمور: أن يُسْنَد، أويرسل من جهة أخرى، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا، فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب. انظر المجموع ٥/ ٤٣٠، ٤٣١.

(١) انظر الشرح الكبير (العزيز) ٣/ ٧٦، ٧٧، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٦٧، مغني المحتاج: ١/ ٥٢٥.

(٢) اختلف العلماء في تفسير الحق في الآية، فقال بعضهم: هي الزكاة المفروضة؛ العشر ونصف العشر، وقال بعضهم: هو حقٌّ في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندباً، وقال بعضهم: هذا الحق منسوخ بالزكاة، لأن هذه السورة مكية، وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة. انظر تفسير القرطبي ٧/ ٩٩، ١٠٠، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٠٣.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، جامع الأمهات ص١٦٢، تفسير القرطبي ٧/ ١٠٤، ١٠٨، المبدع ٢/ ٣٤٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، تبيين الحقائق ١/ ٢٩٣، درر الحكام ١/ ١٣٣.

(٥) تفسير الطبري: ١٢/ ١٧٠، راجع الهامش الذي قبل هامشين.

(٦) تفسير القرطبي: ٧/ ١٠٠.

(٧) انظر تفسير القرطبي: ٧/ ١٠٥.

قلت: إن القول بنسخ الآية فيه نظر، وذلك أنه لا يلجأ إليه إلا إذا ثبت التعارض بين الآيتين بحيث لايمكن الجمع بينهما، وهذا ممكن، إذ يمكن جعل الثانية والثالثة مفسرة ومبينة لما أُجْمِلَ في الأولى، فالحق الوارد فيها بينته الآية الثانية والثالثة بأنه الزكاة، وهذه العشر أو نصف العشر على لسان سيدنا محمد ﷺ.

والقول بأن النبي ﷺ قدم الخرص على إيتاء الزكاة توسعة على أهل الثمار، فهذا فيه نظر، لأن النبي ﷺ وقتئذ فرض عليهم مقدار الثمر المخروص فثبت في ذمتهم وعليهم أن يؤدوه في وقته.

والظاهر للباحث توظيف جميع الأدلة، ولا طرح لأحد منها، وبيان ذلك أنه إذا كان هناك إمام للمسلمين يأخذ زكاة الثمار فالأولى أن يكون وقت وجوب زكاتها وخرصها حين بدوِّ صلاحها، كي يؤمن نصيب المستحقين، فلا يضيع منهم، لأنه إذا أخر فرض الزكاة عليهم حتى قطف الثمار فقد يكون هذا مدخلاً لِضَعَفَةِ النفوس كي يتهربوا من دفعها، بأن يبيعها قبل أن يصله الساعي، وفي تقديم الخرص حين يبدو صلاح الثمار وَقْتٌ كاف كي يحصي جميع البساتين.

وأما إذا لم يكن للمسلمين إمام يأخذ زكاتهم فالأولى تأخير وجوب إخراج الزكاة إلى يوم الحصاد، أو إلى وقت وضعها في الحظيرة[١]، وذلك بحسب نوع الثمر؛ فإن كان الثمر بعد القطف يوضع فوراً في صناديقه كي يباع بعد القطف، فوقت وجوب إخراج الزكاة في هذا الحين، وحينئذ يجب عليه فرز المقدار الواجب فيه الزكاة، وإن كان الثمر لايباع فوراً، بل يوضع في حظيرة لبعض الإجراءات كالتيبيس، والنضج، ففي هذه الحال يبدأ وقت الوجوب حين استقراره في الحظيرة.

وفائدة هذا الترتيب: أن الثمرةَ أثناء قطفها وقبله -ومثلها الحبوب- قد يُستهلك منها بأكل أو سرقة، فإذا أوجبنا الزكاة في ثمرةٍ مأكولة حين بدوِّ صلاحها وقبل قطفها -كما يقول الإمامان أبو حنيفة[٢] ومالك رحمهما الله[٣]، وبنحو ذلك قال الشافعية[٤]، خلافاً للحنابلة[٥]- فإنا قد نحمله مشقة في حساب ما أكل في تأدية زكاته.

والرؤوف الرحيم صلوات الله وسلامه عليه صحَّ عنه أنه لما خَرصَ النخل أمر بترك ثلث ما يُخْرَصُ منه[٦]، فقد عَلِمَ ﷺ أن صاحب البستان يأكل من ثمره ويسقط منها، ويأتيه الضَّيف، فيطعمه منها ونحو ذلك، فالأولى عدم زكاة ما أكله.

---

(١) إلا إذا جاءه فقير قبل هذين الوقتين وبعد بدو الصلاح فإنه لابأس بتعجيل الزكاة جبراً لخاطر الفقير.

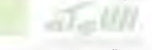
(٢) تقدم في قول ابن عابدين رحمه الله أن أبا حنيفة يقول: إذا أكل من الثمر إذا وجبت زكاتها، وَجَبَ عليه ما أكل، ويكون في هذه الحالة بالضمان.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ١٩٥، الخرشي ٢/ ١٧٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٤) قال النووي رحمه الله: «لايجوز للمالك أن يتصرف في الثمار قبل الخرص، لا ببيع، ولا أكل، ولا إتلاف حتى يخرص، فلو تصرف قبل الخرص، وبعد وجوب الزكاة غرم ما تصرف فيه بلا خلاف، فإن كان عالماً تحريمه عُزِّر، وإن كان جاهلاً لم يعزر؛ لأنه معذور قال البغوي رحمه الله: ولا يجوز قبل الخرص أن يأكل منه شيئاً....» المجموع ٥/ ٤٥٥.

(٥) انظر المغني ٣/ ٥٥٧، ٥٥٦.

(٦) فقد روى أبو داود وغيره عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ أنه قال: أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ [قال]: «إذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا ودَعُوا الثلثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعوا، أو تجدوا الثلثَ فدَعُوا الربعَ» [قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخرفة]. سنن أبي=



ودليل ذلك قوله تعالى السابق: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وجه الدليل أن الله عز وجل مَنَّ عليهم بالثمار، وأمرهم -أمر إباحة- بالأكل منها تَفَضُّلاً منه، وما استُهْلِكَ ليس داخلاً في الحق، لإباحة أكله، بل مراده: عليكم بتزكية ما فضل عندكم منها، وهذا لايعني أن وقت الوجوب كان حين الحصاد، فلو أتلف زرعه وثماره بعد بدوِّ صلاحها، لم تسقط عنه الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء[(١)].



المطلب الخامس

وقت وجوب زكاة المعادن والركاز[(٢)]

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط حولان الحول لوجوب زكاة المعدن والركاز بل تجب زكاته حين الإخراج، لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء

= داود واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في الخرص، ٢/ ١١٠، رقم (١٦٠٥)، والمراد بالخُرْفَةِ في قول أبي داود رحمه الله: هي ما يُجْتَنَى من النخل حين يدرك ثمره. انظر تفسير القرطبي ٧/ ١٠٦، النهاية ٢/ ٢٤، (تنبيه: في طبعة أبي داود -تحقيق محيي الدين عبد الحميد رحمه الله- ذكر في قول أبي داود الحرفة بالحاء بدل الخاء، والصواب أنها بالخاء) والله أعلم.

والحديث رواه الترمذي أيضاً في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، ٣/ ٢٦، رقم (٦٤٣)، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، ٥/ ٤٤، ٤٥، رقم (٢٤٩٠).

قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح...» المجموع ٥/ ٤٦٠.

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٦٣، ٦٧، وقول المالكية هنا مستفاد من قولهم بوجوب زكاة ما أكله وقد تقدم قريباً، وللشافعية والحنابلة تفصيل في مسألة الإتلاف.

١- قال الشافعية: إذا أتلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدوِّالصلاح، فلا زكاة عليه، لكن يكره إن قصد الفرار من الزكاة، وإن كان بعد بدوِّ الصلاح ضمن للمساكين حقهم، ثم له حالان:

أحدهما: أن يكون الإتلاف بعد الخرص، فعليه أن يضمن عشر القيمة على الصحيح، والثاني: أن يكون الإتلاف قبل الخرص، فيعزر، وعليه ضمان الثمرة. انظر المجموع ٥/ ٤٦٢.

٢- فرق الحنابلة في مسألة وجوب الزكاة، بين وقت وجوبها، ووقت استقرارها، والأول يكون ببدوِّ صلاح الثمر واشتداد الحب وقد سبق ذكره، والثاني يكون إذا صار الثمر في الخطيرة (مكان جمع الثمر لتيبيسها وتشميسها)، وصار الحب في البيدر، فلو تلف بتعديه -أو باع الحب أو الثمرة بعد وقت الوجوب- لم تسقط عنه الزكاة، وإن أتلفها أو باعها قبله فلا زكاة عليه إلا أن يقصد الفرار منها.

ولو تلفت الحبوب أو الثمار بغير تعدٍّ منه ولا تفريط قبل وقت الاستقرار سقطت عنه الزكاة، لأنها لم تستقر، ولو تلف بعض المحصول زكى الباقي إن كان نصاباً، وأما لو تلف بعد الاستقرار وجب تزكية الباقي مطلقاً حيث بلغ مع المتلف نصاباً. انظر الروض المربع ص١٤٤، المغني ٣/ ٥٤٧، ٥٤٨، المبدع ٢/ ٣٤٢.

(٢) المَعَادِنُ: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدَنُ: الإقامة، والمَعْدِنُ: مركز كلِّ شيءٍ. النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٩٢. =

أو شُرِعَ لأجله، وهذان الصنفان كمل نماؤهما بنفسيهما، فأشبها الزروع والثمار، بل ذكر النووي رحمه الله أن الماوردي رحمه الله نقل الإجماع على أن المعدن لا يشترط فيه الحول[١].

وأما قوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحوْلُ**»[٢]، فهو غير مبقيٍّ على عمومه، فقد خُص منه الزروع والثمار فلا يشترط فيها الحول -كما مر- فيلحق بهما المعدن والركاز ويقاسان عليهما[٣].

قلت: ومما يَدُلُّ على وجوب إعطاء خُمُسِ الرِّكاز فور أخذه ماورواه أحمد رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيْبَرَ، فدخلَ صاحبٌ لَنَا إلى خِرْبَةٍ يقضي حَاجَتَهُ، فتناوَلَ لَبِنَةً لِيَسْتَطِيبَ[٤] بها، فَانْهَارتْ عليهِ تبْراً[٥]، فَأَخَذَها، فأتى بها النبيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بذلك، قال: «**زِنْهَا**» فَوَزَنها، فإذا مائتا دِرْهَمٍ، فقالَ النبي ﷺ: «**هذا رِكَازٌ وفيهِ الخُمُسُ**»[٦].

= والرِّكاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كُلاًّ منهما مركوز في الأرض: أي ثابت، يقال: رَكَزَهُ يَرْكَزُهُ ركزاً إذا دَفَنَه، وأركز الرّجلُ إذا وَجَدَ الرِّكاز. النهاية ٢/ ٢٥٨.

واختلف الفقهاء في معنى المعدن والركاز، وفي أنواع المعادن التي تجب فيها الزكاة، والمعدن هو الركاز عند الحنفية، وهما مختلفان عند الجمهور؛ فالمعدن: هو الذهب والفضة عند المالكية والشافعية، وهو كل ماينطبع بالنار عند الحنفية، وعند الحنابلة: يشمل كل أنواع المعادن الجامدة والسائلة.

وزكاة المعادن الخمس، وبهذا قال الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة زكاتها ربع العشر، واتفق الجميع على أن زكاة الركاز الخمس.

ويشترط في المعدن بلوغ النصاب بالاتفاق، ولايشترط في الركاز بلوغ النصاب عند الجمهور عدا الشافعية، وفي جميع الأحكام السابقة تفصيل راجعه في حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٤ فما بعدها (وهكذا في المصادر الآتية)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٨٦، المجموع ٦/ ٣٦، المغني ٣/ ٦١١، المبدع ٢/ ٣٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٧٥.

(١) انظر المجموع ٦/ ٥٧، وانظر ص٤٤، العزيز ٣/ ١٣١، ١٣٧، البناية ومعه الهداية ٣/ ١٣٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٤٥٦، الخرشي ٢/ ١٧٩، شرح الزرقاني ومعه الموطأ ٢/ ١٠١، المغني ٣/ ٦٢١، المبدع ٢/ ٣٥١، فقه الزكاة ١/ ٤٣٥، ٤٤٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٨٤.

ملحظ: تسمية زكاة المعدن عند الحنفية هي من باب المجاز، والأصل أنها «الخمس، ومثله زكاة الزروع والثمار والأصل أنها العشر أو نصف العشر». انظر إعلاء السنن ٩/ ٥.

(٢) تقدم تخريجه وأنه رواه أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٣) انظر المغني ٣/ ٦٢١.

(٤) الاستِطَابة والإطابةُ: كِنَاية عن الاستنجاء، سُمِّيَ بها من الطيب؛ لأنه يُطَيِّبُ جَسَدُه بإزالة ما عليه من الخَبَثِ بالاستنجاء: أي يُطَهِّرُه. النهاية ٣/ ١٤٩.

(٥) التبر: ما كان منَ الذهبِ غيرَ مضروبٍ، فإذا ضُرِبَ: دنانيرَ. مختار الصحاح مادة تبر.

(٦) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٢٨.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٥٥، ثم قال: «عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف».

قال الهيثمي رحمه الله: «رواه أحمد والبزار، وفيه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وفيه كلام وقد وَثَّقَهُ ابن عَدِيٍّ». مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٥، قال محقق مسند الإمام أحمد (حمزة أحمد الزين): «إسناده حسن...» (ط دار الحديث) والقول بحسن هذا الحديث أولى من تضعيفه للإجماع السابق.

فظاهر هذا الحديث أن دفع الخمس كان على الفور، لأنه لو كان متراخياً عن وقت الإيجاد لأخبره النبي ﷺ، ولَمَا أمره بوزنها والله أعلم[١].

وأخيراً فقد صَرَّحَ الشافعية والحنابلة -وظاهر عبارة المالكية- بأنه لايجوز إخراج زكاة المعدن إلا بعد تصفيته وتخليصه من شوائبه، فلو أخرج قبل ذلك لم يجزئه؛ لأنه قبل التصفية لايتحقق إخراج الواجب، فلم يجز كالحبوب[٢]، كما مَرَّ في وقت وجوب زكاة الزروع والثمار. والله تعالى أعلم



(١) ويدل على هذا المعنى مارواه الطبراني في المعجم الكبير ٥/ ١٧٤، رقم (٤٩٩٣) لكن فيه راوٍ لم يسمَّ كما يقول الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٦. عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أنه قال: «بَعَثَ رسولُ الله ﷺ علياً عاملاً على اليَمَنِ فَأُتِيَ بركازٍ، فأخذَ منه الخمسَ ودفعَ بقيته إلى صاحِبِهِ، فَبَلَغَ ذلك إلى النبي ﷺ فَأَعْجَبَهُ».

(٢) انظر المجموع ٦/ ٤٥، المغني ٣/ ٦٢١، الذخيرة ٣/ ٦٠، ٦٤.

ملحظ: وتتمة لهذه المسألة: قال الحنابلة: لو أخرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته ردَّه إن كان باقياً، أو قيمته إن كان تالفاً، ويقبل قول الآخذ في قدره، لأنه غارم، فإن صفاه الآخذ وكان قدر الزكاة أجزأ، وإن زاد رَدَّ الزيادة إلا أن يتركه المخرج، وإن نقص كمله. انظر المبدع ٢/ ٣٥٢.

المبحث الثاني

تحديد الحول الزكاتي وبيان موانع استمراره

وفيه تمهيد ومطالب ثلاثة:

المطلب الأول: بداية ونهاية الحول الزكاتي بالنسبة للنقدين وعروض التجارة والأنعام.

المطلب الثاني: بداية الحول الزكاتي في المال المستفاد.

المطلب الثالث: موانع استمرار الحول الزكاتي.

تمهيد:

سبق في المبحث السابق أن تعرف الباحث على مواقيت وجوب الزكاة، وقد بان في أثناء ذلك الإطار العام لأداء الزكاة، وأن الحول شرط أساس لزكاة النقدين (الذهب والفضة)[(١)]، وعروض التجارة، والأنعام.

وعلى الرغم من معرفة ذلك إلا أنه لا يكشف كيفية ابتداء وانتهاء الحول الزكاتي حسب أنواع الأموال، إذ ليست كل الأموال الزكاتية في انعقاد حول زكاتها على شكل واحد، بل تختلف تبعاً لتحقق النصاب، وكون المال مستفاداً من مال عنده أو من مصدر آخر.

وهذا المبحث سيتحدث عن بداية ونهاية الحول الزكاتي بالنسبة للأموال الزكاتية السابقة ويضاف إليها المال المستفاد، وأخيراً أتحدث عن موانع استمرار الحول وعدم انقطاعه، وفيما يلي بيان ذلك إن شاء الله تعالى[(٢)].



(١) ومثلها الأوراق النقدية.

(٢) استعنت في بيان هذا المبحث بمحاضرة الدكتور محمد عثمان شبير -حفظه الله وجزاه خيراً- والتي بعنوان: (الأهلة والمواقيت ومدى تأثيرها في الواجبات الشرعية المتعلقة بحقوق الله المالية) مقدمةً لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية - الكويت.

المطلب الأول

بداية ونهاية الحول الزكاتي بالنسبة للنقدين وعروض التجارة والأنعام

سبق في المبحث السابق أن أشرت إلى أن جمهور الفقهاء اتفقوا على شرط كمال النصاب في نهاية الحول[١]، فلو نقص نصاب النقدين وعَرضِ التجارة[٢] والأنعام في نهايته لم تجبِ الزكاة وتسقط؛ لأن آخر الحول وقت وجوب الزكاة، كما لو أن وقت الصلاة لم يدخل بعد فلا تجب الصلاة، وسيظهر لك بيان هذا الأمر لاحقاً.

ثم إن الفقهاء اختلفوا في الأموال السابقة -باعتبار كمال النصاب- في أمرين:

الأمر الأول: هل ينعقد حول الأموال السابقة على مادون النصاب؟

والأمر الثاني: هل استمرار كمال النصاب أثناء الحول شرط لوجوب الزكاة؟ وكان اختلافهم في هذين الأمرين على ثلاثة أقوال[٣]:

القول الأول: اشتراط النصاب في جميع الحول:

قال الحنابلة: يشترط لوجوب الزكاة حولان الحول في زكاة الأثمان (الذهب والفضة) والمواشي وعروض التجارة، ويعتبر وُجود النصاب في جميع الحول، من بدايته إلى منتهاه، فلو نَقص النصاب أثناء الحول وجب بدء حول جديد، ولايضر النقص اليسير كساعتين أو نصف يوم على الأشهر؛ لأنه لايضبط غالباً، ولايسمى في العرف نقصاً.

واستدلوا لهذا بقوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»، فهذا يقتضي مرور الحول على جميع النصاب.

هذا وأخذ الشافعية والمالكية بقول الحنابلة: إذا كان المال من الذهب أو الفضة أو المواشي[٤]، وأما عرض التجارة فسيأتي حكمه عندهم.

---

(١) راجع المطلب الثالث.

ملحظ: قد مَرَّ في هذا المحل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً (٨٥)غ والفضة مائتا درهم (٦٤٢)غ، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون، فإذا وصل المال إلى هذا القدر فقد وجبت إن لم يكن ثَمَّة مانع.

(٢) عرض التجارة: ما أعد لبيع وشراء لأجل الربح. الروض المربع ص١٤٧.

ونصاب أموال التجارة: أن تبلغ قيمتها إما (٨٥) غ من الذهب، أو (٦٤٢)غ من الفضة.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥١، فتح القدير ومعه العناية على الهداية ٢/ ٢٢١، تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٧٥، الخرشي ٢/ ١٩٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٢١، ٣٢٢، بداية المجتهد ١/ ١٩٦، الشرح الصغير للدردير ١/ ٤١٢، ٤١٣، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٣٢٧، ٣٢٨، ٤٩١،

و٦/ ١٣ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٣٨، المغني ٤/ ٨، و٣/ ٤٦١، المبدع ٢/ ٣٠٢، ٣٦٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٤٤، ٧٨٩، فقه الزكاة ١/ ٢٧٨، ٣٢٩، ٣٣٠، الأهلة والمواقيت ص١٠.

(٤) وانظر المجموع ٥/ ٥٠٥.

القول الثاني: اشتراط النصاب في بداية الحول ونهايته دون أثنائه:

قال الحنفية: يشترط كون النصاب كاملاً في طرفي الحول، سواء بقي في أثنائه كاملاً أم نقص، فإذا ملك إنسان نصاباً في بدء الحول، ثم استَمرَّ كاملاً نهاية الحول، أو نقص دون النصاب، ولم ينقطع في أثناء الحول[١]، أو يذهب كله في أثناء العام، ثم تَمَّ في آخره فقد وجبت الزكاة.

واستدلوا لذلك: بأن انعقاد الحول لايكون إلا على نصاب؛ لأن ملك النصاب سبب في انعقاده لتحقق الغنى.

وأما اشتراط كمال النصاب في آخر الحول، لأنه وقت وجوب الزكاة كما مر.

وعللوا جواز نقص النصاب أثناء الحول بأن تقويم العَرْضِ فيه مشقة، إذ يحتاج التجار إلى النظر في ذلك كل يوم وكل ساعة، فسقط دفعاً للحرج، ولا حرج في مراعاة كمال النصاب في أول الحول وآخره، وكذلك جرت عادة التجار بتعرف رؤوس أموالهم في أول الحول وآخره، ولا يلتفتون إلى ذلك في أثناء الحول.

هذا وأخذ المالكية بقول الحنفية إذا كان التاجر مُحْتَكِراً[٢]، والمالُ عَرْضَ تجارة.

القول الثالث: اشتراط النصاب في آخر الحول دون أوله أو أثنائه:

قال الشافعية على الصحيح: إن الحول في عروض التجارة ينعقد على مادون النصاب، ولايضر نقصه في أثنائه، إذا تَمَّ في آخره؛ فلو اشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحول، فإذا بلغ نصاباً في آخر الحول وجبت الزكاة، ولو كان عرضُ التجارة دون النصاب، فباعه بسلعة أخرى لم ينقطع الحول[٣]، فإذا تَمَّ الحولُ وقيمة العرض نصاباً زَكَّاه، وإلا بطل حوله، ويبتدئ حولاً جديداً على الأصح.

وعللوا ماذهبوا إليه -بنحو ما قاله الحنفية- قالوا: إن زكاةَ التجارة تتعلق بالقيمة، وتقويمها في كل وقت يشق، لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، فسقط اعتبار النصاب في أَوَّلِ الحول وفي أثنائه دفعاً للحرج، بخلاف سائر الزكوات، فإن نصابها في عينها، فلم يشق اعتباره في جميع الحول.

هذا وأخذ المالكية برأي الشافعية إذا كان مديراً[٤] والمال عَرْضَ تجارة.

وأجاب ابن قدامة رحمه الله على قول من قال بوجود المشقة في تقويم الأموال في بداية الحول، أو في أثنائه: بأنه لا يصح؛ لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته بنقصِ نصابه،

---

(١) كمن غَيَّر جنس ماله، بأن يشتري بنقوده أرضاً يزرعها، فهذا ينقطع حول زكاة نقوده، أو اشترى بها غنماً يرعاها، فهذه يستأنف لها حول جديد من حين الشراء.

(٢) التاجر المحتكر: هو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء.
وهناك التاجر المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولاينتظر وقتاً، ولاينضبط له حول كأهل الأسواق، فيجعل لنفسه شهراً في السنة، فينظر فيه ما معه من العين، ويُقَوِّم ما معه من العروض، ويضمه إلى العين، ويؤدي زكاة ذلك إن بلغ نصاباً بعد إسقاط الدين إن كان عليه. القوانين الفقهية ص٧٠، وانظر مواهب الجليل ٢/ ٣٢٢، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٨٨.

(٣) وعند الحنفية أيضاً لو استُبدلت عروض التجارة لم ينقطِعِ الحول. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦.

(٤) تقدم تعريفه في الهامش قبل السابق.

وأما المقارب للنصاب فإن سهل عليه التقويم فَبِهَا، وإلا أدى زكاة ماله أخذاً بالاحتياط، وهو كالمستفيد مالاً في أثناء الحول: فإن سهل عليه ضبط مواقيت التملك أدى الزكاة بعد حول منه، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل(١).

وخلاصة الكلام السابق: إن المعتبر عند الحنفية لوجوب الزكاة كمال النصاب في طرفي الحول دون أثنائه، وعند الشافعية: يعتبر كماله في آخره، دون أوله ولا في أثنائه، وعند الحنابلة: يعتبر جميع الحول.

والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة من أن النصاب معتبر في جميع الحول، لدلالة الحديث السابق عليه، ولأنه يَنْدُر في التجار من لا يعرف مقدار رأس ماله ولو على وجه التقريب، وغالب الناس يعرف مسحوبه ومصرفه باليوم فضلاً عن معرفته بالشهر أو السنة، فالأخذ بهذا الرأي أرفق بالفقير والله أعلم.

تحديد نهاية الحول الزكاتي بالشهر واليوم:

إن تحديد نهاية الحول الزكاتي يختلف باختلاف بداية الحول الزكاتي، فإذا كانت بداية الحول منذ أول الشهر الهلالي كانت نهايته بعد مرور اثني عشر شهراً، ويُحسب الحول بالأهلة، سواء نقص عدد الأيام في شهر عن آخر أو لم ينقص؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦].

ومثال ذلك: إذا انعقد الحول على نصاب منذ أول شهر محرم انتهى الحول في آخر ذي الحجة من نفس السنة، سواء أكانت الأشهر تسعة وعشرين يوماً، أم ثلاثين وبهذا قال جمهور الفقهاء(٢).

وإذا كانت بداية الحول في أثناء الشهر الهلالي كالعاشر من رمضان ففي نهاية الحول اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد رحمه الله من الحنفية إلى أن الشهر الأول يعتبر بالأيام أي: ثلاثين يوماً، ويكمل من الأخير، ويعتبر باقي الشهور بالأهلة.

ففي المثال السابق يكمل شهر رمضان من رمضان السنة التالية بالعدد، أي عدد ما نقص من الشهر الأول. وتحسب بقية أشهر الحول بالأهلة، سواء أكانت تسعة وعشرين يوماً أم ثلاثين، لأن الشهر الأول، تعذر إتمامه بالهلال فيتم بالعدد، وأما ماعداه من الأشهر فيمكن استيفاؤه بالهلال فوجب ذلك، لأنه الأصل، لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

والقول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وأحمد وأبو يوسف في رواية عنهما -وعليه الفتوى عند الحنفية: إلى أن المدة جميعها تحسب بالعدد، ويعتبر كل شهر ثلاثين يوماً.

واستدلوا لذلك: بأنه لَمَّا تَعذَّر اعتبار الشهر الأول بالهلال تعذر الباقي أيضاً بالأهلة؛ لأن الشهر الأول يجب تكميله من الثاني فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثناء الأول فكذلك كل شهر بعده، فوجب اعتباره ضرورة.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور؛ لقوله تعالى السابق والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المغني ٤/ ٩.

(٢) انظر تبيين الحقائق ٥/ ١٢٣، الخرشي ٥/ ٢١١، الشرح الصغير للدردير ٣/ ١٧١، نهاية المحتاج ٤/ ١٨٧، المغني ٧/ ٣٢٣، الأهلة والمواقيت للدكتور محمد عثمان شبير ص١٥، ١٦.

المطلب الثاني

بداية الحول الزكاتي في المال المستفاد

المال المستفاد: كل مالٍ يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن كأرباح التجارة، والهبة، والإرث، والأنعام، ونتاج الأنعام، وغير ذلك مما يعتبر لها الحول.

هذا والمال المستفاد أثناء الحول له حالات ثلاث، اعتباراً بجنس المال، ونمائه أو بدون جنس ولا نماء، وفيما يلي بيان بداية هذه الحالات، وأما نهاية الحول في المال المستفاد فيقال فيه ماقيل قبيل هذا المطلب.

الحال الأولى: بداية حول المال المستفاد إن كان من غير جنس مالٍ عنده، ولا من نمائه.

كمن عنده أربعون غنمة يرعاها، فجاءه خمس إبل هدية، أو من تأتيه هدية، أو يأتيه إرث من نصاب، وليس عنده من جنس هذه الأموال.

وحكم هذا المال المستفاد: أنه لا زكاة عليه فيه يوم قبضه، بل يستقبل به حولاً جديداً، إن كان نصاباً، ولا يضمه إلى ماعنده؛ لقول المصطفى صلوات الله وسلامه عليه: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[(١)].

وقد تقدمت الإشارة إلى هذا الحكم في المبحث السابق، وذكرت هناك أن ابن رشد رحمه الله نقل الإجماع فيه، إلا ما رُوي عن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما أنهما قالا: يزكي المال المستفاد حين قبضه[(٢)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «**وجمهور العلماء على خلاف هذا القول، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ، ولم يعرج عليه أحد منَ العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى**»[(٣)].

قلت: ومما يدل على قول الجمهور أول الحديث السابق، فقد قال النبي ﷺ: «**فإذا كانَتْ لكَ مائَتَا درهم وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ، وليسَ عليكَ شيءٌ -يعني في الذهبِ- حتى يكونَ لكَ عشرُونَ ديناراً، فإذا كان لكَ عشرونَ ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينارٍ، فما زادَ فبحسابِ ذلك**».

وجه الدلالة في هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بزكاة عشرين ديناراً عند حصوله عليها، حتى يحول عليه الحول، ومعلوم أن سكوت النبي ﷺ في معرض الحاجة لا يجوز، فإذا سكت عن أمر -في مثل هذا الأمر- دَلَّ على عدم وجوبه.

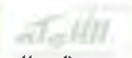
الحال الثانية (من حالات المال المستفاد): بداية حول المال المستفاد إن كان من جنس ما عنده، ومن غير نمائه:

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٢) انظر المطلب الثالث، بداية المجتهد ١/ ١٩٧، معرفة السنن والآثار ٦/ ٧٥، ٧٦.

(٣) المغني ٣/ ٤٥٩، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤، الذخيرة ٣/ ٣٥، جامع الأمهات ص١٤٦، المجموع ٥/ ٣٢٨.



كمن عنده أربعون من الغنم، وقد مضى عليها بعض الحول، فيشتري، أو يرثُ مائة، أو يكون عنده خمسمائة دينار، فيُهْدَى خمسمائة أخرى، فهل يضم المال الجديد إلى جنسه، ويزكى الجميع في نهاية حول المال الأول، أم لا يضم، ويفرد له حولاً مستقلاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الأول: قال الحنفية: يضم المال المستفاد إلى نصاب من جنسه[1]، فيزكيه بحول الأصل، ولا يفرده بحول جديد، وهذا هو رأي المالكية إن كان المال المستفاد من الحيوانات.

وعلل الحنفية ماذهبوا إليه: بأن المال المستفاد من جنس الأصل تبع له؛ لأنه زيادة عليه، إذ الأصل يزداد به ويتكثر، والزيادة تبع للمزيد عليه، والتَّبَعُ لايفرد بالشرط، كما لا يفرد بالسبب، لئلا ينقلب التبع أصلاً، فتجب الزكاة فيها بحول الأصل كنتاج الماشية، وأرباح التجارة.

وهذا بخلاف المال المستفاد بخلاف الجنس؛ لأنه ليس بتابع، بل هو أصل بنفسه، ولا يَزْدَادُ المال الأول به.

ولأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعَسَّرُ على أصحاب الأموال المستفادة، لا سيما في حق أهل الغلة، فإنهم يستفيدون في كل يومٍ شيئاً جديداً، فيُحْرَجُون به، وما شُرِطَ الحول إلا للتيسير، فيسقط اعتباره[2].

الرأي الثاني: قال الشافعية والحنابلة: إذا استفاد مالاً من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، فهذا لا يُضَمُّ إلى حول جنسه، وإنّما يستأنف حولاً جديداً، فتكون بداية حول المال المستفاد منذ وقت إفادته، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»[3].

وبهذا الرأي أخذ المالكية إن كان المال المستفاد غير الماشية، كذهب وفضة وعطية وميراث[4].

والظاهر للباحث أن مَنْ يستطيع ضبط حول ماله المستفاد له أن يأخذ برأي الجمهور القائلين بعدم انضمام حول المال المستفاد إلى جنسه؛ لقوله ﷺ في الحديث السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**»، ولأن الحول في وجوب الزكاة مُجْمَعٌ عليه، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا لدليل أو ضرورة.

وأما من لا يستطيع ضبط حول ماله المستفاد فالأولى أن يأخذ برأي الحنفية تبرأة لذمته، وخروجاً من الخلاف، ذاك أن الشافعية والحنابلة يقولون بجواز تعجيل الزكاة، فإذا أخرجها وفق رأي الحنفية كان معجلاً لزكاته عند الشافعية والحنابلة[5]، وسيأتي بيان هذه المسألة في المطلب الرابع إن شاء الله تعالى.

---

(١) قال الحنفية: إن الذهب والفضة جنس واحد، ويضم إلى هذا عروض التجارة باعتبار قيمتها. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣، ١٤، تبيين الحقائق ١/ ٢٧٣، الدر المختار ٢/ ٢٣، الأهلة والمواقيت ص١٤.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٤) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢، ٤٦٢، ٤٦٣، الخرشي ٢/ ١٨٥، المجموع ٥/ ٣٣٢، المغني ٣/ ٤٥٩، ٤٦٠.

(٥) تنبيه: وهنا لا يجوز له تأخير زكاة النصاب الأول إلى وقت زكاة النصاب الثاني، لوجوب الزكاة على الفور كما سبق في المبحث السابق. وانظر المغني ٤/ ٩، ١٠.

الحال الثالثة (من حالات المال المستفاد): بداية الحول في المال المستفاد إذا كان من نماء ماعنده:

وهذه الحال في المال المستفاد لها احتمالان فقط؛ فإما أن يكون -أي المال المستفاد- نتاج حيوانات سائمة (أي ليست علوفة)، وإما أن يكون رِبْحَ تجارة:

أولاً: بداية الحول في نتائج الحيوانات السائمة:

إن نتاج الحيوانات السائمة يختلف حكم تزكيتها تبعاً لبلوغ أُمَّاتِهَا(١) النصاب:

١- فإذا كانت الأمات نصاباً، ونتج منها بعض الحيوانات الصغار؛ فبداية حول الصغار تكون منذ انعقاد الحول على أماتها، فتجب الزكاة فيها وفي أماتها عند نهاية حول أماتها، ويجعل نتاجها كأنه موجود معها في جميع الحول، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

واستدلوا لذلك: بما رواه مالك والشافعي رحمهما الله عن سفيان بن عبد الله أنه قال: «**إنَّ عمَر بن الخَطَّاب بَعَثهُ مُصَدِّقاً، فكانَ يَعُدُّ على النَّاسِ بالسَّخْلِ، فقالُوا: أَتَعُدُّ علينا بالسّخْلِ، ولا تَأْخُذُ مِنْهُ شيئاً! فلمَّا قَدِمَ على عمرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ذكر له ذلك، فقال عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ؛ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، ولا تَأْخُذُها! ولا تَأْخُذُ الأَكُولَةَ، ولا الرُّبَّى، ولا الماخِضَ ولا فحلَ الغَنَمِ، وتَأْخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ! وذلك عَدْلٌ بينَ غِذاء الغَنَمِ وخِيَارِهِ**»(٣).

---

(١) يقال الأُمَّات والأمهات، والفصيح في غير الآدميات: الأُمّات بحذف الهاء، وفي الآدميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منهما ماجاء في الآخر. انظر: المجموع ٥/ ٣٣٩ المصباح المنير مادة أَمَّ.
تنبيه: وقع لمحقق شرح مسلم للنووي (ط دار المعرفة بيروت) في المجلد الأول (ص١٥٧) خطأ في تحقيقه حيث قال في ثلاثة هوامش: «في الأصل أماتها، وهي خطأ...» وجعل كلمة (أمهاتها) في الأصل بين معكفين! يلزم علينا أن نفهم قول الآخرين قبل أن نخطأهم!

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٧، الأم ٢/ ١٧، المغني ٣/ ٤٦٠.
ملحظ: اشترط الشافعية للقول بتزكية النتاج مع الأمات شرطين:
الأول: أن يحدث النتاج قبل تمام الحول.
الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً -سأتحدث عنه- انظر المجموع ٥/ ٣٤٠.
تنبيه: ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه (الأهلة والمواقيت....) أن المالكية اشترطوا: «أن تكون الولادة قبل يوم فأكثر من نهاية الحول، أما إذا ولدت قبل يومٍ من نهاية الحول فلا تضم إلى الأمهات في الحول، ويستأنف لها حولاً جديداً» ص١١.
قلت: وبيانه هذا فيه نظر، فهم لم يريدوا اليوم بعينه بل أي لحظة قبل مجيء الساعي لأخذ الزكاة، وسبب هذا الخطأ أن العبارة في مواهب الجليل الذي نقل عنه (٢/ ٢٥٧) هي: «وضمت الفائدة له وإن قبل حوله بيوم لا أقل» والأولى أن تكون هذه العبارة الأخيرة « لا لأقل» كما في الشرح الكبير للدردير (١/ ٤٣٢)، وكذا الخرشي وحاشية العدوي عليه (٢/ ١٤٩)، قال في الشرح الكبير «(وإن) حصلت (قبل) تمام (حوله) أي حول النصاب (بيوم) أي جزء من الزمن ولو لحظة (لا لأقل) من نصاب فلا تضم الفائدة له...». وقال العدوي رحمه الله: «(قوله: ولو بلحظة) فيه إشارة إلى أن المصنف أطلق اليومَ على مطلق الزمن كما في قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]».

(٣) موطأ الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب: ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ١/ ٢٢٣، ٢٢٤، رقم (٢٦)، ورواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ٢/ ١٧، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢/ ٥٣، رقم=

ومحل الشاهد في الحديث «**نعم تعدُّ عليهم بالسَّخْلَةِ**» ووجه الدلالة ظاهر.

ويُعَلَّل رأيُ الجمهور أيضاً: بأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة يشق، فجعلت تبعاً لأُمَّاتِها، ولأنها تابعة لها في الملك، فتتبعها في الحول[١].

٢- وإذا كانت الأمات من الحيوانات أَقَلَّ مِنَ النصاب، ولم يكمل النصاب إلا بما وُلد من الصغار: كمن كان عنده خمس وثلاثون شاة في أَوَّلِ المُحرَّم، فولدت خمسة في أول رمضان، فبداية الحول للجميع من حين اكتمال النصاب، أي من أول رمضانَ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن الحول لاينعقد إلا على نصاب كما أمر بذلك الشارع، وقد تحقق بالنتاج، فيبدأ حوله من حين اكتماله[٢].

وقالت المالكية: إن الحول يبدأ في هذه الحال من حين ملك الأمات، أي: من أَوَّل محرم، وتكون بدايةحول النتاج منذ أول شهر محرم، لأن النتاج كالربح، يُقَدَّرُ كامناً في أصله[٣].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن الحول يبدأ من حين اكتمال النصاب؛ لأن النصاب شرط في وجوب زكاة الحيوانات السائمة والله أعلم[٤].

ثانياً (من الحال الثانية): بداية الحول في أرباح التجارة:

إن الأرباح التجرية المستفادة من نماء مالٍ عنده، لها حالتان باعتبار كمال النصاب، فإما أن تكون الأرباح من أصول بالغة النصاب، وإما أن تكون من أصول غير بالغةٍ للنصاب:

١- فإذا كانت الأرباح من مال تجارة لم يبلغ النصاب، ثم نمت حتى صارت نصاباً، فهذه الحال مَرَّ ذكرها في المطلب السابق: فالحنفية والحنابلة قالوا: ينعقد الحول من حين ملك النصاب، لا من ملك الأصل، والشافعية والمالكية (إن كان التاجر مديراً) قالوا: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فتكون بداية حول الأرباح منذ ملك الأصول.

٢- وإذا كانت الأرباح من مال تجارة بلغ النصاب: فقد اختلف الفقهاء في بداية حول زكاتها على قولين:

الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: تكون بداية حول الأرباح منذ انعقاد

= (٧٩٧٨). قال مالك رحمه الله بعد أن روى هذا الحديث: «والسَّخْلَةُ: الصغيرةُ حِينَ تنتج، والرُّبَّى: التي قد وَضَعَتْ، فهي تُرَبِّي ولدها، والماخِضُ: هي الحامل، والأكولةُ: هي شاةُ اللَّحم التي تُسَمَّنُ لِلأَكْلِ».
قال النووي رحمه الله: «هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في "الموطأ"، والشافعي بإسنادهما الصحيح». المجموع ٥/ ٣٣٩.
وقوله في الحديث: الجَذَعَةُ: من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو مِنَ الغنم ماتمت له سنة (انظر النهاية ١/ ٢٥٠)، و(الثنية): من الغنم ما دخل في السنة الثالثة. (انظر النهاية ١/ ٢٢٦).
وقوله غذاء الغنم: الغِذَاء: السِّخال الصغار، واحدها غَذِيٌّ، والمراد ألا يأخذ الساعي خيار المال، ولا رديئه. انظر النهاية ٣/ ٣٤٨.

(١) انظر المبدع ٢/ ٣٠٣.
(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣، المجموع ٥/ ٣٤٠، المبدع ٢/ ٣٠٣، ٣٠٤.
(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٤٣٢،
(٤) انظر الأهلة والمواقيت ص١٣.



الحول على أصولها، ويزكى الجميع عند تمام الحول؛ لأنه نماء جار في الحول، تابع لأصله في الملك، فكان مضموماً إليه في الحول كنتاج الحيوانات.

ولأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام والساعات، ويعسر ضبطها، والمشقة والحرج مدفوع بنص الشارع[١].

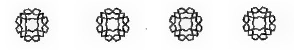
الثاني: مذهب الشافعية: وفرعوا مذهبهم بناءً على نُضُوضِ المال أي: تَحوُّله إلى نقود بعد أن كان متاعاً:

١- فإن كان المال ناضّاً قبل الحول استأنف للأرباح حولاً جديداً، ولم يبنها على حولها الأصلي، كمن اشترى عرضاً بمائتي درهم فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة، وبقيت عنده إلى آخر الحول، فالأصح أنه يزكي المائتين لحولهما، ويفرد الربح بحول مستقل، بخلاف مالو باع العرض بقدر قيمته وهي رأس المال، بنى حول هذا الثمن على حول العرض بلا خلاف.

٢- وإن كان المال لم ينضَّ قبل الحول (أي لم يتحول إلى نقود بل بقي متاعاً) فإن الربح الحاصل في أثناء الحول يضم إلى الأصل، فيزكيه وقت تزكية أصله، فلو اشترى عرضاً في المُحرّم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول-ولو بلحظة- ثلاثمائة، زكي الجميع آخر حول الأصل، وسواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض؛ كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، واحتجوا له بأنه نماء في السلعة، فأشبه النتاج في الماشية.

والفرق بين الأول والثاني: أن النتاج في الثاني هو جزء منه، فَأُلْحِقَ به، بخلاف النتاج في الأول، فإنه ليس جزءاً، لأنه إنماحصل بحسن التصرف، فهو كالمال المستفاد من غير ربح[٢].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن نتاج التجارة يُزكى مع أصله، دفعاً للمشقة من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن موظفو الصدقة في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يميزون بين العروض وأرباحها، بل يأخذون زكاة مايرونه أمامهم، حسب ما اطلعت عليه والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

موانع استمرار الحول الزكاتي

سبق في المبحث السابق أن ذكرت أن حولان الحول من شروط وجوب الزكاة وأن الأمة أجمعت على ذلك فيما عدا الزروع والثمار والمعادن والركاز، وهذا الشرط لايتحقق إلا إذا انتفت الموانع، وهي خمسة: موت المالك، وردته، وهلاك النصاب، ونقصانه، وإبداله، وفيما يلي بيان هذه الأمور.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٦١، المغني ٣/ ٤٦٠، ٤٦١.

(٢) انظر المجموع ومعه المهذب ٦/ ١٥ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٣٩، ٥٤٠.

١- موت المالك في أثناء الحول[١]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية -في الأصح- والحنابلة على أن مَنْ مات قبل نهاية الحول انقطع حول النصاب، واستأنف الوارث لِمَا وَرِثَهُ حولاً خاصًّاً به[٢]- إن لم يكن هناك مانع[٣]- لأن مِلك الموروث زالَ، فصار كما لو باعه، فالمشتري لايبني على حول البائع، بل له حولُه الخاص، لقوله ﷺ السابق: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[٤].

وقد تقدم في المبحث السابق أن حولان الحول شرط في وجوب الزكاة، واستمراره مرتبط بحياة المالك، فَمَا لم يتحقق هذا الشرط لم تجب الزكاة[٥].

٢- الردة[٦] في أثناء الحول[٧]:

اختلف الفقهاء في انقطاع حول من ارتدَّ وله نصاب من المال وذلك على رأيين:

الرأي الأول: قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة: ينقطع حول زكاته الذي انعقد على ذاك النصاب، وإذا رجع إلى الإسلام استأنف حولاً جديداً؛ لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة - كما تقدم في المبحث السابق[٨]- فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة.

ولأن المرتد ليس من أهل أداء العبادة، فلا يكون من أهل وجوبها، فتسقط عنه بالردة[٩].

الرأي الثاني: قال الشافعية في الأصح: إنَّ مِلْكَ المرتدِّ موقوف، فإن عاد إلى الإسلام -أي أثناء الحول- وجبت عليه الزكاة، وإلاّ فلا، وهذا القول مبني على أن ملكه يزول بالردة، فإن أسلم استأنف

---

(١) فائدة: فلو مات بعدما وجبت عليه وجب إخراجها من ماله عند الشافعية والحنابلة، لكن اشترط الشافعية إمكان الأداء خلافاً للحنابلة. وقال الحنفية والمالكية: لا تخرج الزكاة من ماله إلا إذا أوصى بها، فإذا لم يوص لم يجب إخراجها، لكن قال المالكية: إن تحقق عدم إخراجه لها أخرجت من رأس ماله. وقول الحنفية السابق مستثنىً منه زكاة الزروع، فإن كان الخارج قائماً لم تسقط بالموت. انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، حاشية الدسوقي ٤/ ٤٤١، المجموع ٥/ ٣٠٩، المبدع ٢/ ٣٠٧ فما بعدها.

(٢) تُراعى هنا أحكام المال المستفاد كما سبق في المطلب السابق.
لكن قال الشافعية هنا: إن كان الموروث مال تجارة لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة. انظر المجموع ٥/ ٣٣١.

(٣) كما لو وَرِثَ المالَ صغيرٌ، فهذا لا زكاة عليه عند الحنفية.

(٤) الحديث تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٥٧٣).

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٣، ٦٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع ومعه المهذب ٥/ ٣٢٧، ٣٣٠، المبدع ٢/ ٣٠٢، الأهلة والمواقيت ص١٦.
ملحظ: هناك قول آخر للشافعية وهو غير مفتىً به: وهو أن الوارث يبني حول زكاته على حول الميت؛ لأن ملك الوارث مبني على ملك المُوَرِّثِ، ولهذا لو ابتاع شيئاً معيباً فلم يرد حتى مات قام وارثه مقامه في الرد بالعيب.

(٦) الردة في اللغة الرجوع، وفي الشرع: الرجوع عن دين الإسلام. انظر الدر المختار ٣/ ٢٨٣.

(٧) فلو ارتد بعد الحول أي بعد وجوبها عليه سقطت الزكاة عند الحنفية والمالكية كما في الموت، وعند الشافعية والحنابلة لا تسقط. انظر البحر الرائق ٢/ ٢١٨، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، المجموع ٥/ ٢٩٩، المبدع ٢/ ٢٩٣.

(٨) انظر المطلب الثالث.

(٩) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤، ٥٣، ٦٥، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٧، المبدع ٢/ ٢٩٣.

الحول، والقول الأول مبني على زوال ملكه بالردة فتسقط عنه في حكم الدنيا[١].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أن حول الزكاة ينقطع بالردة؛ لأن الزكاة شرعها الله تعالى للمسلمين طُهْرَةً لهم، وتزكية لأنفسهم، والمرتد ليس أهلاً لهذا الفضل؛ قال الله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

لكن ينبغي التفريق في هذا المقام بين من ارتد عن الإسلام كفراً، وبين مَنِ ارتد عن دفع الزكاة ولم يكفر بالله تعالى، كما حدث لفئة من المرتدين يوم خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، فهؤلاء لم تسقط عنهمُ الزكاة ولا يحكم بكفرهم، لأنهم تركوها بتأويل، وهو أن المخاطب بِأَخْذِهَا منهم هو سيدنا محمد ﷺ، وقد مات، ولم ينكروا وجوبها، لذلك قاتلهم سيدنا أبو بكر رضي الله عنه حتى أخذها منهم[٢]، ومن كان مثل هؤلاء لاينقطع حوله والله تعالى أعلم.

٣- هلاك النصاب في أثناء الحول[٣]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن هلاك المال في أثناء الحول يقطعه؛ لقوله ﷺ: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»، فإذا عدم المال لم تجب الزكاة، لأنه لم يحل عليه حول[٤].

٤- نقصان النصاب أثناء الحول:

تقدم بيان هذا في المطلب الأول، وملخصه هنا: أن نقصان النصاب أثناء الحول يقطع الحول عند الحنابلة خلافاً للحنفية، وعند الشافعية والمالكية (في التاجر المدير) إن كان المال عرض تجارة لم يقطع، وإلا بأن كان ذهباً أو فضة أو ماشية قطع.

٥- إبدال النصاب بغيره في أثناء الحول:

إذا أُبْدِلَ نصابُ المال أو بيعَ بغيره في أثناء الحول فإن انقطاع الحول يختلف حكمه تبعاً لجنس البدل والمبدل منه، وفي ذلك حالات ثلاث:

الحال الأولى: إبدال النصاب بغير جنسه حقيقة ومعنىً:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه إذا أبدل نصاباً مما يعتبر فيه الحول بغير جنسه حقيقة ومعنىً كالإبل السائمة بالذهب، والفضة بالغنم السائمة انقطع الحول، واستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لقوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»[٥].

---

(١) انظر المجموع ٥/ ٣٠٠، ٣٣١.
ملحظ: وهناك قول بوجوب الزكاة عليه مطلقاً، لأنها كالغرامات والنفقات.

(٢) تقدم في المطلب الأول من المبحث السابق ذكر حديث قتال سيدنا أبي بكر رضي الله عنه لما نعي الزكاة، وهو الحديث الثالث، وذكرت في الهامش أن المرتدين كانوا على صنفين. وانظر المجموع ٥/ ٣٠٧.

(٣) ولو هلك المال بعد الحول أي: بعد وجوب الزكاة وتمكنه من أدائها ضَمِنَ باتفاق جمهور الفقهاء، راجع المطلب الثاني من المبحث السابق.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٥-١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٣١، المجموع ٥/ ٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٧، المبدع ٢/ ٢٩٥.

(٥) تقدم تخريجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

وهذا إذا لم يقصد بمبادلته هذه الفرار من الزكاة، فإن قصد الفرار منها لم ينقطع حوله عند المالكية والحنابلة خلافاً للحنفية والشافعية، مع كراهة هذا منه اتفاقاً.

كما اتفقوا أيضاً على أن مبادلة عروض التجارة ببعضها لاتقطع الحول؛ سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة كان بالمالية والقيمة، فكان الحول منعقداً على المعنى[١].

الحال الثانية: إبدال النصاب بجنسه حقيقة:

اختلف الجمهور فيما إذا أبدل نصاباً مما يعتبر فيه الحول بجنسه حقيقة؛ بأن باع الإبل السائمة بإبل سائمة أخرى، أو بقراً بجاموس، فهل ينقطع حول المبدل أم لا؟ وذلك على قولين:

الأول: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لاينقطع حول المبدل، وعليه أن يزكيَ البدل عند تمام حول المبدل؛ لأنه نصاب يضم إليه نماؤه في الحول، فبني حول بدله من جنسه على حوله، كعروض التجارة[٢].

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ينقطع حول المبدل، ويستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لقوله ﷺ السابق: «**ليسَ في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليهِ الحولُ**»، ولأنه أصل بنفسه فلم يبن على حول غيره، كما لو اختلف الجنسان، ولأن وجوب الزكاة متعلق بالعين، وقد تبدلت العين فبطل الحول المنعقد على الأول، فيستأنف للثاني حولاً حديداً.

والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة والمالكية؛ لأن هذه المبادلة أشبه بمبادلة عروض التجارة ببعضها من مبادلة الجنس بغيره.

وأما الحديث فهو مخصوص كما في عروض التجارة إذ لايستأنف حولاً عند استبدالها ببعضها كما سبق قريباً، فتقاس الأموال المستبدلة بجنسها على عروض التجارة[٣].

الحال الثالثة: إبدال النصاب بجنسه معنىً:

وهذا كما لو أبدل الدراهم بالدنانير، والليرة السورية بالريال السعودي، مما يعتبر فيه النصاب، فهذه أجناس مختلفة حقيقية، ولكنها جنس واحد من حيث المعنى وهو الثمنية[٤].

واختلف الفقهاء في الإبدال بين هذه الأجناس هل يقطع حول المبدل؟ وذلك على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة إلى أن حول المُبدل

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٤٣٧ فما بعدها، الخرشي وحاشية العدوي ٢/ ١٥٥، ١٥٦، المجموع ٥/ ٣٢٨، ٦/ ١٦، ١٨، ١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، المبدع ٢/ ٣٠٤ فما بعدها، الأهلة والمواقيت ص١٨ فما بعدها.
ملحظ: الذهب والفضة وعروض التجارة تعتبر بمثابة جنس واحد عند الحنفية. انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣، ٢٤.

(٢) كما لو أبدل مائة شاة بمائتين، لزمه شاتان إذا حال حول المائة، بخلاف مالو كان عنده مائتان فباعها بمائة فعليه زكاة مائة واحدة. انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٥، ٤١٦، المبدع ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٣/ ٤١٥، والمراجع في الهامش قبل السابق.

(٤) انظر الأهلة والمواقيت ص١٩.

لاينقطع، ويبني على حول المبدل، فيزكي البدل عند تمام حول المبدل؛ لأن وجوب الزكاة متعلق بالمعنى وهو الثمنية، والمعنى قائم بعد الاستبدال، فلا يبطل حكم الحول كما في العروض التجارية[١].

القول الثاني: وذهب الشافعية في الأصح إلى أن حول المبدل ينقطع ويستأنف للبدل حولاً جديداً؛ لأن الجنس الواحد منها تجب الزكاة في عينه فينقطع الحول فيه بالمبادلة كما لو بادل الإبل بالغنم.

وبناءً على ذلك لاتجب الزكاة في مال الصيارفة لوجود الاستبدال منهم أثناء الحول[٢].

والظاهر للباحث أن رأي الشافعية هنا ضعيف، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن حول المبدل لاينقطع في مبادلة الدراهم بالدنانير وأمثالها، لأنها بمثابة نوعين لجنس واحد وهو الثمنية؛ ولأن مبادلة الأوراق النقدية هو في الحقيقة مبادلة بقيمتها الذهبية فلا تخرج عن كونها ذهباً في الأصل.

ولو أُخِذَ برأي الشافعية هنا لأدى إلى سقوطها على كثير من أصحاب الأموال الكثيرة فالحذر الحذر من ذلك والله أعلم.



(١) انظر إضافة للمراجع الموجودة في الحال الأولى جواهر الإكليل: ١/ ١٢١.

(٢) انظر المهذب ١/ ١٦٠، ١٦١ والمراجع الواردة في هامش الحال الأولى.

المبحث الثالث

تعجيل الزكاة

وفيه بعد التمهيد مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مشروعية تعجيل الزكاة.

المطلب الثاني: شروط وقيود تعجيل الزكاة قبل الحول.

المطلب الثالث: تعجيل زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز.

تمهيد:

سبق في المبحث الأول أن ذكرت أن حولان الحول، والنصاب شرطان من شروط وجوب الزكاة، فمتى دارتِ السنةُ على نصاب وجبت فيه الزكاة.

وشرط حولان الحول يحدد وقت الوجوب - كما سبق في المبحث الأول - لكن لا يحدد وقت الجواز، بمعنى لو أن شخصاً ملك نصاباً، ولم يحل عليه حول بعد، هل يجوز له إخراج زكاته قبل حلول موعد وجوب الزكاة؟

والمسألة مختلف فيها بين الجمهور والمالكية، وبيانها في المطلب الأول.

هذا عن شرط الحول، وأما عن شرط النصاب فيما يخص هذه المسألة: فقد اتفق الجميع على أن النصاب لو عدم لم يجز تقديم الزكاة، لأنه -أي: النصاب- سبب وجوبها فلم يجز تقديمها، كأداء الدية قبل القتل، وفي هذا تفصيل سآتي عليه أثناء بيان شروط تعجيل الزكاة إن شاء الله تعالى.





المطلب الأول

مشروعية تعجيل الزكاة

١- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «**إن العَبَّاسَ رضي الله عنه سَأَلَ النبي ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قبلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذلكَ**»[١].

٢- وعنه أيضاً أنَّ رسولَ ﷺ قال: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ**»[٢].

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة (غير الزروع والثمار والمعادن والركاز)[٣] قبل الحول بناءً على ورود أدلة متعددة، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة قبل حولان الحول:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لحديث علي رضي الله عنه الأول، وقوله: «**قبل أن تحل**» أي قبل أن يأتيَ موعد وجوبها.

وعللوا هذا الجواز بأن المُعَجَّل حَقٌّ مالي أُجِّلَ رفقاً بالمالك، فجاز تقديمه على أجله كالدين، لوجود سبب الوجوب وهو ملك النصاب[٤].

القول الثاني: عدم جواز تعجيل الزكاة قبل الحول:

وبهذا قال المالكية، واستدلوا لذلك بحديث علي الثاني رضي الله عنه، إذ دَلَّ على أَنَّ الحول

---

(١) رواه أبو داود -واللفظ له- في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، ٢/ ١١٥، رقم (١٦٢٤)، والترمذي في الزكاة، باب ماجاء في تعجيل الزكاة، ٢/ ٥٤، رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، ١/ ٥٧٢، رقم (١٧٩٥)، وأحمد ١/ ١٠٤. قال النووي رحمه الله: «حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد حسن» المجموع ٦/ ١١٣، وصححه جماعة منهم ابن جرير رحمه الله. انظر إعلاء السنن ٩/ ٥٤.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في أبو داود برقم (١٥٧٣).

(٣) سيأتي حكمها في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٠، ٥١، المجموع ومعه المهذب ٦/ ١١٢، ١١٣، المغني ٣/ ٤٦٢، سنن الترمذي ٣/ ٥٥، الأهلة والمواقيت ص٢٣، ٢٤.

ملحظ: استدل الشافعية أيضاً لتقديم الزكاة بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ على الصدقة، فقيل: مَنَعَ ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليدِ والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ماينْقِمُ ابنُ جميلٍ إلا أَنَّهُ كانَ فقيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ، وأما خالدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً؛ قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأَعْتَادَهُ في سبيلِ الله، وأَمَّا العباسُ فَهِيَ عَلَيَّ، ومِثْلُهَا مَعَها» ثم قال: «ياعمرُ! أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صنوُ أبيه؟!» (البخاري رقم (١٤٦٨)، ومسلم رقم (٩٨٣)».

هذا لفظ مسلم ومحل الشاهد فيه: «فهي عَلَيَّ ومثلها معَها» ولفظ البخاري «فهيَ عليهِ صَدَقَةٌ ومِثْلُهَا معها» فمن قال بتعجيل الزكاة: قال: معناه أن النبي ﷺ تَسَلَّفَ منه زكاة، عامين، ومن قال بعدم الجواز، قال: معناه: أن النبي ﷺ سيؤديها عنه، وقيل: غير ذلك. راجع شرح مسلم للنووي ٧/ ٦٠، فتح الباري ٣/ ٣٩١، المجموع ٦/ ١١٣، حاشية السندي على سنن النسائي ٥/ ٣٤، ٣٥.



شرط لأداء الزكاة، فلا يجوز تقديمها على الحول.

ولأن الزكاة عبادة لها وقت محدد وهو الحول، فلا يجوز تقديمها عليه كالصلاة.

لكن أجاز الملكية إخراج زكاة النقود والماشية قبل الحول بشهر، لأن ماقارب الشيء يعطى حكمه، وأما زكاة الحرث فلا يجوز تعجيلها[1].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من جواز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب، لحديث علي رضي الله عنه، وأما حديث علي رضي الله عنه الثاني فلا معارضة فيه مع الأول، إلا من طريق مفهومه، إذ معنى الحديث: أن الزكاة لا تجب إلا إذا حال الحول على المال، ومفهومه: لا يجوز إخراج الزكاة قبل حولان الحول، وهذا تَعَارَضَ مع منطوق الحديث الأول، ولا عبرة بالمفهوم إذا تعارض مع المنطوق باتفاق جمهور الأصوليين، والقياس على الصلاة أيضاً لا عبرة به إذا تعارض مع النص في قول أكثر الأصوليين، والله أعلم.

وأخيراً: صرح الحنابلة بأنه لايستحب تعيجل الزكاة[2]، وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: «**إن الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء، ولم أره منقولاً**»[3].

قلت: لقد ثبت الحديث في جواز تعجيل الزكاة، وبه يقول أكثر أهل العلم.

والخلاف الذي يُسْتَحَبُّ مراعاته هو المبني على دليل صحيح لم يتعارض مع ماهو أقوى منه، وأما مابني على قياس، أو تعليل، فلا يدخل في هذا الاستحباب[4]، وإنما يستحب النظر في ظروفه، ثم يُقَنَّنُ حسب حالاته، كما في هذه المسألة، فحديث عليٍّ رضي الله عنه السابق ورد من طريق مرسل آخر -ولا يضر إرساله لاعتضاده بقول بعض الصحابة- وفيه ذكر سبب التعجيل، فقد قال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «**إنا كُنَّا احتجنا فَاستَسْلَفْنَا العباسَ صَدَقَةَ عَامَينِ**»[5].

---

(١) انظر الذخيرة ٣/ ١٣٧، ١٣٨، بداية المجتهد ١/ ٢٠٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٤٣١، ٤٣٢، المواقيت والأهلة ص٢٣، ٢٤.

(٢) انظر الروض المربع ص١٥٢.

(٣) البحر الرائق ٢/ ٢٤٢، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧.

(٤) شروط مراعاة الخلاف:

١- أن لايوقع مراعاته في خلاف آخر.

٢- أن لا يخالف سنة ثابتة.

٣- أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٥٨.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١١١.

ثم قال: «وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَرِي وعلي رضي الله عنه، وقد ورد هذا المعنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه ثابت عنه».

قال النووي رحمه الله: «إن الشافعي رحمه الله يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أمور أربعة: وهي أن يسند من جهة أخرى، أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به، فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه الأمور الأربعة، فإنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق [تقدم ذكره قبل هوامش أربعة] وروي هو أيضاً مرسلاً ومتصلاً كما سبق فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به». المجموع ٦/ ١١٤.

وبناءً على هذا الحديث: إن الغني إذا جاءه فقير ولم يَحِنْ موعد زكاته، فالأفضل أن يُعَجِّل مِنْ زكاته حتى يَفُكَّ ضيقته، فالحمد لله الذي جعل في ديننا فسحة كي نتواصل ونتحابب، لا أن نتباغض ونتدابر.



المطلب الثاني

شروط وقيود تعجيل الزكاة قبل الحول

وضع الفقهاء القائلون بجواز التعجيل شروطاً له، وفيما يلي أذكرها ثم آتي على تفصيلها.

- أن يكون تعجيل الزكاة في حدود مدة معينة.
- أن يبقى المُعَجِّل أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول.
- أن يبقى النصاب تاماً في نهاية الحول.
- أن يكون القابض مستحقاً للزكاة في آخر الحول.

الشرط الأول: أن يكون تعجيل الزكاة في حدود مدة معينة:

اختلف من قال بجواز تعجيل الزكاة في مقدار مدة التعجيل، وذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز التعجيل لأكثر من سنة:

وبهذا قال الحنفية وهو وجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله؛ لأن ملك النصاب النامي سببٌ لوجوب الزكاة، وهذا غير مقيد بعام واحد، فجاز تقديم الزكاة بعد انعقاد الحول، ولو لعشر سنوات[١].

القول الثاني: جواز تعجيل الزكاة لسنتين فأقل:

وبهذا قال الحنابلة في المعتمد عندهم، لما رواه البيهقي رحمه الله وغيره عن عَليٍّ كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا كُنَّا احتجنا فَاسْتَسْلَفْنَا العَبَّاسَ صَدقَةَ عَامينِ**»[٢].

القول الثالث: جواز تعجيل الزكاة لسنة واحدة فقط:

وبهذا قال الشافعية في الأصح؛ لأن زكاة غير السنة لم ينعقد حولها، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب في زكاة النقود، فإذا عجل لعامين فأكثر أجزأه عن الأول دون غيره[٣].

---

(١) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٢٠٦، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، المجموع ٦/ ١١٥، المغني ٣/ ٤٦٥.

(٢) انظر الروض المربع ص١٥١، المبدع ٢/ ٣٩٩، المغني ٣/ ٤٦٥، والحديث تقدم تخريجه في آخر المطلب السابق.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/ ٥٦١، المجموع ٦/ ١١٥.

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية من أنه يجوز تقديم الزكاة لأكثر من سنة، لانعقاد سبب الوجوب وهو ملك النصاب.

وأما حديث علي رضي الله عنه في استلاف رسول الله ﷺ صدقة عامين من العباس رضي الله عنه فلا مفهوم له، ولأن ماجاز فيه تعجيل الزكاة لسنة جاز تعجيلها لسنتين وأكثر، كتعجيل الدين المؤجل والله أعلم.

الشرط الثاني من شروط تعجيل الزكاة: أن يبقى المُعَجِّل أهلاً لوجوب الزكاة إلى آخر الحول:

يشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة مَنْ تلزمه الزكاة، فلو مات أو ارتد في أثناء الحول لا يُعتبر المُعَجَّلُ زكاة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر كلام الحنفية، لما سبق في المبحث السابق من أن الموت، والارتداد من موانع استمرار الحول الزكاتي، فإذا انقطع الحول الزكاتي اِلتغت صفة المُعَجَّل، وانقلب تطوعاً، ولا يحسب من زكاة الوارث، لما تقدم من أن الوارث يستأنف حولاً جديداً باتفاق جمهور الفقهاء[١].

الشرط الثالث: أن يبقى النصاب تاماً في نهاية الحول:

ويقال في هذا الشرط ما يقال في اشتراط النصاب في الحول -وتقدم ذكر هذا في المطلب الأول من المبحث السابق- فلو هلك النصاب أثناء الحول، لم يكن المُعَجَّل زكاة باتفاق جمهور الفقهاء.

واشترط الحنابلة لكون المعجَّل زكاة كمالَ النصاب في جميع الحول، وقال الحنفية: لا يضر نقصانه في أثنائه ما اكتمل في طرفيه، وقال الشافعية: لا يضر نقصانه ما اكتمل في آخره[٢].

الشرط الرابع: أن يكون القابض مُسْتَحِقّاً للزكاة في آخر الحول:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط على رأيين:

١- قال الحنفية والحنابلة: إذا خرج القابض للزكاة عن الاستحقاق بموت، أو رِدَّةٍ، أو غنىً قبل حولان الحول حُسِبَ المدفوع إليه من الزكاة، لأنه أداها إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، كما لو استغنى الفقير بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقه فبرئ منه كالدين يتعجله قبل أجله.

٢- وقال الشافعية: يشترط في إجزاء المعجل أن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً للزكاة، فلو خرج عن الاستحقاق بردة أو موت[٣] لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة وعليه إخراجها ثانياً، لخروجه عن الأهلية عند حلول وقت الوجوب، وهو نهاية الحول، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت، وأما لو ارتَدَّ القابض أثناء الحَوْلِ ثم عادَ فالأصح الإجزاء، اكتفاءً بالأهلية في وقت الأداء والوجوب[٤].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥٢، المجموع ومعه المهذب ٦/ ١٢٥، المغني ٣/ ٤٦٧، ٤٦٨.
وتتمة لهذه المسألة: هل يجوز للوارث -أو المرتد- الرجوع على الفقير الذي أخذ الزكاة فيأخذ الزكاة منه، قال الحنفية والحنابلة على المذهب: لايرجع بها على الفقير، سواء أعلمه المالك أنها زكاة معجلة أم لا.
وقال الشافعية يرجع عليه في حال أعلمه أنها زكاة معجلة. وانظر المجموع ومعه المهذب ٦/ ١١٧، ١١٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٥١، المجموع ومعه المهذب ٦/١١٧، ١١٨، المغني ٣/ ٤٦٨.

(٣) ولا يضر غنى الفقير أثناء أو في نهاية الحول، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء. انظر مغني المحتاج ١/ ٥٦٢ .

(٤) انظر المرجع السابق، المجموع ومعه المهذب ٦/ ١٢٤، ١٢٥.

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية والحنابلة من عدم اشتراط كون القابض مستحقاً للزكاة آخر الحول؛ لأن الزكاة قد أجزأت بمجرد قبض الفقير لها، وسقطت الزكاة عن المال المزكى، فلا وجوب بعد السقوط، كما لو تيمم لصلاة، لا يعيدها بعد حضور الماء والله أعلم.



المطلب الثالث

تعجيل زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز

اختلف الفقهاء القائلون بجواز تعجيل الزكاة في جواز تعجيل زكاة الزروع والثمار والمعادن والركاز، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز التعجيل:

قال الشافعية والحنابلة: لا يجوز تعجيل زكاة الزروع وأخواتها، لأن العشر في الزرع والثمر يجب بسبب واحد وهو اشتداد الحب في الزرع، وبدو الصلاح في الثمار، فإذا عجله قدمه على سببه فلم يجز، ومثله يقال في المعادن والرِّكاز، إذ هذه تجب وقت الحصول عليها، كما تقدم بيان كل ذلك في المبحث الأول.

لكن قال الشافعية في الأصح والحنابلة: إن أدى زكاته بعد الإدراك وقبل يُبْسِ الثمرة وتصفية الحب جاز[1].

وقياس هذا أنه لا يجوز إخراج زكاة المعادن والركاز -عند الشافعية والحنابلة- قبل الحصول عليها.

القول الثاني: جواز تعجيل زكاة الزروع والثمار:

قال الحنفية: يجوز تعجيل زكاة الزروع بعد النبات وقبل الإدراك، والثمر بعد الخروج قبل البلوغ. وعلل الحنفية هذا الجواز بأنه لوجود السبب، وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة[2].

---

(١) انظر المجموع ومعه المهذب ٦/ ١٣١، ١٣٢، مغني المحتاج ١/ ٥٦١، المغني ٣/ ٤٦٦.
ملحظ: تقدم في المبحث الأول أنه يجب إخراج الثمر بعد التجفاف، والمعادن وبعد التصفية والتنقية، وأمَّا ما لا يتجفف، فهذا لاتعجيل فيه، بل تخرج بعد بدوِّ صلاحه. انظر كتاب مغني المحتاج السابق.

(٢) هذا مبني على أن سبب الوجوب هو الأرض وبعد الزراعة هي نامية، وهذا قول أبي يوسف رحمه الله.
انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٤٠٥، ٤٠٦، البحر الرائق ٢/ ٢٤٢.
ملحظ: اختلف الحنفية أيضاً في جواز تعجيل العشر من قَبْل النَّباتِ بعد الزرع أو بعد ما غرس الشجر قبل خروج الثمرة، فعند الإمام محمد رحمه لايجوز؛ لأن التعجيل للحادث لا للبذر ولم يحدث شيء، وجوزه أبو يوسف رحمه الله تعالى، لأن السبب الأرض النامية، وبعد الزرع صارت نامية، ورده محمد بأن السبب الأرض النامية بحقيقة النماء، فيكون التعجيل قبلها واقعاً قبل السبب، فلا يجوز، والأظهر عدم الجواز، قال ابن عابدين رحمه=

وصورة هذه المسألة -حسب مايبدو لي- أن مَنْ زرع قمحاً فَنَبَتَ، ولم يتسنبل بعد، وعرف زكاته تقديراً، وكان عنده قمح، جاز له إخراج زكاته من القمح الذي يملكه، لا أن يخرج مما نبت، ومثل هذا يقال في الثمار.

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية والحنابلة من أن تعجيل الزكاة يكون بعد الإدراك لا قبله، لأنه لا يعرف أحد ماذا سيؤول إليه هذا الزرع والثمر، وليس خروج الزرع وظهور الثمر سبباً لوجوب الزكاة باتفاق جمهور الفقهاء بل هو الاشتداد، وبدو الصلاح، أو بصلاحيته للأكل وهذا ضابطه كما تقرر في المبحث الأول، وإنما قال الشافعية والحنابلة بجواز ذلك الإخراج بعد الإدراك؛ لأن الشيء إذا قارب شيئاً آخر أُعطي حكمُهُ.

لكن لا بأس بتقليد مذهب الحنفية في حالة مجيء فقير -كما في صورة المسألة- بل رأيهم أولى إن كان الفقير مضطراً، لأن الرأي-إن لم يكن مخالفاً لدليل صحيح صريح- إذا سانده مقصد شرعي قوي مدركه، وهذه المسألة من هذا القبيل، إذ ليس هناك دليل صحيح صريح ينص على عدم جواز إخراج الزكاة قبل الإدراك حسب ما اطلعت عليه والله أعلم.



= الله عند قول الدر: (والأظهر الجواز) -قال-: «في نسخة عدم الجواز، وهي الصواب، قال في "النهر": والأظهر أنه لايجوز في الزرع قبل النبات، وكذا قبل طلوع الثمر في ظاهر الرواية». حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧، وانظر البحر الرائق السابق.

المبحث الرابع

المواقيت الزمانية لزكاة الفطر

وفيه تمهيد ومطالب ثلاثة:

المطلب الأول: أول وقت وجوب زكاة الفطر، ووقت استحبابها.

المطلب الثاني: آخر وقت زكاة الفطر.

المطلب الثالث: تعجيل زكاة الفطر.

تمهيد:

سبق في تمهيد هذا الفصل أنَّ الزكاة نوعان؛ زكاة الأموال: وقد تقدم بيان مواقيتها الزمانية، فلله الحمد والشكر أن جعل للمسلم ميقاتاً يُطَهِّرَ فيه نفسه من الذنوب، وماله من الخبث، والنوع الثاني من الزكاة: زكاة الأبدان، وهي الفطر[١]، وتكون بالفطر من رمضان، جاءت في وقت قد قَصّر المسلم فيه مع ربه أثناء شهر رمضان، ولِتُعين المساكين في يوم عيدهم كما دَلَّ على هذا حديث ابن رضي الله عنه الآتي قريباً.

هذا المبحث يتناول بيان مواقيت هذه الزكاة من حيث الوجوب، والاستحباب، والتعجيل، والله ولي التوفيق.



(١) أفطر الصائم: أكل وشرب. القاموس المحيط مادة فطر.
وزكاة الفِطْرِ: ويقال صدقة الفطر، سُمِّيتْ بذلك لأن الفطر سبب وجوبها، ويُقَالُ للمخرَجِ فِطْرَة، وهي لفظة مولدة لا عربية، ولا معربة، بل هي اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخِلْقَة المَرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ﴾ [الروم: ٣٠]، والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها. انظر المجموع ٦/ ٦١، مغني المحتاج ١/ ٥٤٣.
وزكاة الفطر في الاصطلاح: صدقة تجب بالفطر من رمضان. الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٣٥. وقدرها: صاع (٢١٧٥ غ) من قوت البلد، كالحنطة والشعير والزبيب. انظر مغني المحتاج ١/ ٥٤٨. وحكم هذه الزكاة: أنا واجبة بالإجماع. انظر المجموع ٦/ ٦٢.
والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. مغني المحتاج ١/ ٥٤٣.

المطلب الأول

أول وقت وجوب زكاة الفطر، ووقتها المستحب

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«فَرضَ رسولُ اللهِ صلّى الله عليه وآله سلم زكاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِمِ من اللَّغْوِ والرَّفَثِ[١] وطُعْمَةً للمساكينِ، مَنْ أَدَّاهَا قبل الصَّلاةِ فهي زكاةٌ مَقْبولَةٌ، ومَنْ أَدَّاهَا بعدَ الصَّلاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»**[٢].

دَلَّ هذا الحديث على وجوب زكاة الفطر[٣]، وأنها تكون بعد الانتهاء من رمضان، وهذا لاخلاف فيه بين الجمهور[٤].

وإنما الخلاف بينهم في تحديد أَوَّل وقتها، وسبب ذلك هو اختلافهم في معنى (الفِطر) الوارد في الحديث وكان ذلك على قولين:

القول الأول: دخول وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس:

قال جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية على المشهور: إن المراد بالفطر الوارد بالحديث هو الفطر المعتاد في سائر الشهر، ويكون بغروب الشمس ليلة الفطر، فيكون الوجوب وقتئذ، لإضافة الصدقة إليه، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص والسببية[٥].

القول الثاني: دخول وقت الوجوب بطلوع الفجر:

قال الحنفية، ومالك رحمه الله في رواية عنه، والشافعي رحمه الله في القديم، وأحمد رحمه الله في رواية عنه: إن المراد بالفطر هو ما كان بطلوع الفجر، وبه يتبين الفطر الحقيقي؛ لأن الليل ليس محلاً للصوم.

واستدل الحنفية لهذا المعنى بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: **«فِطْرُكُمْ يَومَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يومَ تُضَحُّونَ»**[٦].

---

(١) الرَّفَثُ: الجِمَاعُ والفُحْشُ. القاموس المحيط مادة رفث.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة، باب زكاة الفطر، ٢/ ١١١، رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب صدقة الفطر، ١/ ٥٨٥، رقم (١٨٢٧)، ورواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي رحمهما الله. المستدرك ١/ ٤٠٩.
وقال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن». المجموع ٦/ ٨٥.

(٣) هذا مبني على قاعدة الحنفية في تمييزهم بين الفرض والواجب، فالأول ماثبت بدليل مقطوع والثاني ماثبت بدليل مظنون، وأما الشافعية فلم يفرقوا بينهما. انظر البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، المجموع ٦/ ٦١.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٠٥، الذخيرة ٣/ ١٥٥، بداية المجتهد ١/ ٢٠٦، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٨٤، ٨٦، العزيز ٣/ ١٤٤، المغني ٤/ ٥٩ فما بعدها، المبدع ٢/ ٣٨٢، الأهلة والمواقيت ص٢٨.

(٦) رواه أبو داود واللفظ له وهو جزء من حديث، في الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، ٢/ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٤)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء الصوم يوم تصومون...، ٣/ ٧١، رقم (٦٩٧) ثم قال: «حسن غريب» وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في شهر العيد، ١/ ٥٣١، رقم (١٦٦٠).

أي إن وقت فطركم يوم تفطرون، فقد خَصَّ وقت الفطر بيوم الفطر، حيث أضافه إلى اليوم، والإضافة للاختصاص، فيقتضي اختصاص الوقت بالفطر، وهذا يظهر بعد طلوع الفجر، وإلا فالليالي كلها في حق الفطر سواء، فلا يظهر الاختصاص[١].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور، من أن أول وقت وجوب زكاة الفطر يكون بغروب الشمس ليلة العيد، وبيان ذلك أن الاختلاف في هذه المسألة كان بسبب تعارض الحقيقة اللغوية مع الشرعية، والمراد باللغوية الأكل والشرب، والشرعية: الأكل الشرب في نهار غير رمضان، والأصل أن نأخذ بالحقيقة اللغوية إلا إذا دَلَّ الدليل على عدم قصدها، مثل (الصلاة) إذ الأصل فيها الدعاء، ثم استخدمها الشارع بما يدل على أقوال وأفعال مخصوصة على الهيئة المعروفة.

والفطر المراد في الحديث الفطر اللغوي أي الأكل والشرب، ووقت هذا بغروب الشمس، وكونه ليلة العيد لدلالة سياق الحديث على ذلك، لقوله: «..**طهرة للصائم... من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة...** » والله أعلم.

أثر الاختلاف:

ويظهر أثر الاختلاف فيمن وُلِدَ له ولد، أو تزوج امرأة، أو أسلم الكافر بعد غروب الشمس وقبل الفجر، فمن قال إن وقت الوجوب يَسْتَقِرُّ بمغيب الشمس لم تجب فطرتهم، وتجب على القول الثاني[٢].

ومن مات بعد الغروب وجبت عليه الفطرة على القول الأول دون الثاني.

الوقت المستحب لإخراج زكاة الفطر:

دَلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**مَنْ أَدَّاها قبلَ الصلاة فهيَ زكاةٌ مقبولةٌ**» على أن الوقت المستحب لإخراج الفطرة يكون قبل الخروج إلى صلاة العيد، وبهذا قال جمهور الفقهاء؛ ولأن المقصود منها إغناء الفقراء عن الطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميع هذا اليوم، ولا سيما في وقت الصلاة[٣].



(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٤، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، والمراجع في الهامش قبل السابق.

(٢) ملحظ: دفع الزوج عن زوجته زكاة الفطر واجب عند الشافعية خلافاً للحنفية.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٧، المجموع ٦/ ٨٧، ٨٨، المغني ٤/ ٥٨.
ملحظ: صرح الحنفية والمالكية بأن هذا الوقت المستحب يبدأ بعد صلاة الصبح.

المطلب الثاني

آخر وقت زكاة الفطر

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**إن رسول الله ﷺ أَمَرَ بزكاةِ الفطر، أَنْ تُؤَدَّى، قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ**»[١].

اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت وجوب زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: آخر وقتها بانتهاء صلاة العيد:

فقد دَلَّ هذا الحديث وحدث ابن عباس السابق على أن وقت إخراجها يكون قبل صلاة العيد، وأنه لايجوز تأخيرها عنها، ويفوت أداؤها بالفراغ مِنَ الصلاة، وتكون قضاءً بعدها، ومحل الشاهد في حديث ابن عباس: «**مَنْ أداها قبلَ الصلاة فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أداها بعدَ الصلاةِ فهي صدقةٌ مِنَ الصدقاتِ**».

وبهذا قال ابن القيم الجوزية رحمه الله[٢].

القول الثاني: آخر وقت زكاة الفطر غروب شمس يوم العيد:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية والحنابلة، ورحجه بعض الحنفية، واستدلوا لذلك بما رواه البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ زكاة الفطر... ويقول: «**أَغْنُوهُمْ عن طوافِ هذا اليومِ**»[٣].

ومحل الشاهد فيه قوله: «**اليوم**» واليوم ينتهي بغياب الشمس.

وبناءً على ذلك فمن أخرها عن هذا الوقت أَثِمَ، ولا تسقط عنه بمضي زمنها بل يجب عليه قضاؤها؛ لأنها حق مالي وجب في ذمته للفقراء، وهي كالصلاة، لا تسقط بخروج الوقت[٤].

وأما لو مضى زمنها وهو مُعْسِرٌ فيه فإنها تسقط عنه[٥].

وظاهر عبارة بعض هؤلاء الجمهور أن تأخيرها بعد صلاة العيد إلى حين غروب الشمس جائز لا كراهة فيه، ويكون من باب ترك الأفضل.

قال القرافي رحمه الله: «**ولا يأثم بالتأخير مادام يوم الفطر قائماً، فإن أَخَّرَهَا عنه أثم مع القدرة،**

---

(١) رواه البخاري في الزكاة، باب صدقة الفطر، ص٢٩٣، رقم (١٥٠٣)، ومسلم. واللفظ له في الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ٢/ ٦٧٩، رقم (٩٨٦).

(٢) انظر زاد المعاد ٢/ ٢١، المبدع ٢/ ٣٨٤.

(٣) أخرجه الدارنطني في سننه في كتاب زكاة الفطر، ٢/ ١٥٢، ١٥٣، رقم (٦٧)، والبيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى ٤/ ١٧٥، قال النووي رحمه الله: «رواه البيهقي بإسناد ضعيف، وأشار إلى تضعيفه» المجموع ٦/ ٨٥، وانظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٢/ ٧٠.

(٤) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٢، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٨٥، ٨٨، المبدع ٢/ ٣٨٤.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٨.

وقاله (ش) [أي الشافعي] وابن حنبل رحمهما الله»[١].

وذهب ابن قدامة رحمه الله من الحنابلة -وبعض الشافعية- إلى كراهة تأخيرها عن صلاة العيد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق: «**ومن أدَّاها بعدَ صلاةِ العيد فهي صدقة**»-ولم يحرم التأخير عن الصلاة لحديث «**أغنوهم عن طواف هذا اليوم**»[٢].

القول الثالث: عدم تحديد آخر وقت زكاة الفطر:

ذهب بعض الحنفية إلى عدم تحديد آخر وقتها، وتجب في مطلق الوقت، وإنما يتعين بتعيينه فعلاً، أو آخر العمر، ففي أي وقت أدى كان مؤدياً لا قاضياً، كما في سائر الواجبات الموسعة، وعليه لا يأثم بتأخيرها عن صلاة العيد.

وهذا القول مبني على القول بأن الزكاة لا تجب على الفور بل على التراخي.

قال الكاساني رحمه الله: «**وأما كيفية وجوبها فقد اختلف أصحابنا فيه؛ قال بعضهم: إنما يجب وجوباً مضيقاً في يوم الفطر عيناً، وقال بعضهم: يجب وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة... وهذا هو الصحيح؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب إلا في آخر العمر، كالأمر بالزكاة وسائر الأوامر المطلقة عن الوقت**»[٣].

والظاهر للباحث ما قاله ابن قيم الجوزية رحمه الله من أنَّ آخر وقت إخراج زكاة الفطر يكون بأداء صلاة العيد، ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد، وتكون قضاءً.

ووجه ذلك أن حديث الجمهور: «**أغنوهم ...**» ضعيف، فلا تقوم به الحجة.

وقَوْلُ بعض الحنفية: إن زكاة الفطر تجب وجوباً موسعاً؛ لأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت: غير مُسَلَّم به، لحديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أن أداءها قبل الصلاة يكون زكاة مقبولة، وبعدها صدقة من الصدقات، فتغيير اسمها دليل على تقييدها بالوقت المحدد لها، والله أعلم.



---

(١) الذخيرة ٣/١٥٨، وانظر المجموع ٦/٨٨، المغني ٤/٥٩.

(٢) انظر المغني ٤/٥٨، ٥٩، مغني المحتاج ١/٥٤٤.

ملحظ: ذهب الحسن بن زياد إلى أن الفطرة تسقط بمضي يوم الفطر، لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر، وجمهور الفقهاء على عدم سقوطها؛ لأنها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة. انظر تبيين الحقائق ١/٣١١، والمراجع قبل هامشين.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٦٩، وانظر ص٧٤، والدر المختار ٢/٧٢، ٧٨.

المطلب الثالث

تعجيل زكاة الفطر

روى البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**كانُوا يُعْطُونَ [أي: صدقة الفطر] قبلَ الفِطْرِ بِيَومٍ أو يَومَيْنِ**»(١).

دَلَّ هذا الحديث على جواز تقديم صدقة الفطر على يوم العيد، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء، ودَلَّ أيضاً على أن المدة التي كانوا يُخْرِجُونَ فيها الفِطْرة قبل الفطر بيوم أو يومين، وقوله: (كانوا) أي في عهد النبي ﷺ وتحت مشاهدته.

ومقدار المدة في التقديم ليس متفقاً عليها نظراً لوجود أقيسة أخرى، وأشهر هذه الأقوال ثلاثة:

القول الأول: جواز إخراج الزكاة قبل يوم أو يومين.

قال المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة: يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين، ولا يجوز أكثر من ذلك، لحديث ابن عمر السابق، ولأن المقصود في إعطائها إغناء الفقير عن الطواف والطلب في يوم العيد، وتعجيلها في هذه المدة لايُخِلُّ بالمقصود.

وظاهر كلامهم أن إخراجها قبل هذه المدة لا يجزئ(٢).

القول الثاني: جواز إخراجها في رمضان:

ذهب بعض الحنفية -على الصحيح- والشافعية على الصحيح إلى أنه يجوز إخراج الفطرة في جميع رمضان، ولا يجوز قبله؛ واستدلوا لذلك: بأنها تجب بسببين: بصوم رمضان، والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل حولان الحول(٣).

القول الثالث: جواز تعجيلها مطلقاً:

ذهب كثير من الحنفية -ورجحه ابن عابدين رحمه الله- إلى أنه يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد ولو لسنين كثيرة.

واستدلوا لذلك بأن التعجيل كان بعد وجود سبب وجوبها(٤) وهو ذات المكلف أو من يمونه المكلف، قياساً على تقديم الزكاة على الحول بعد ملك النصاب(٥).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ص٢٩٤، رقم (١٥١١)، وهذا القول هو الجزء الأخير من الحديث، وقد رواه مسلم وليس فيه هذا الجزء، في الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٢/ ٦٧٧، رقم (٩٨٤).

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٨، المغني ٤/ ٦٣، ٦٤، المبدع ٢/ ٣٨٣.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٢٩٩، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٨٥، ٨٧.

(٤) وأما الفطر فشرط الوجوب. البحر الرائق ٢/ ٢٧٤.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢/ ٧٨، البحر الرائق ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١١.

ملحظ: هناك أقوال ثلاثة في وقت تعجيل صدقة الفطرة:

١- جواز تقديمها بعد نصف الشهر، وبهذا قال بعض الحنفية والحنابلة.

=



والظاهر للباحث ما قاله المالكية والحنابلة من أن صدقة الفطر يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم أو يومين لا أكثر؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبه يتحقق المقصود من الفطرة، وهو إغناء الفقراء عن الطلب في يوم العيد.

وأما الأقوال الأخرى فكلها مبنية على أقيسة، والنصوص أولى بالاتباع عند التعارض.

لكن قول الشافعية ومن معهم من أنه يجوز تعجيلها من أول الشهر، يحقق مصلحة أكبر في حال إشراف الدولة، أو الجمعيات الخيرية على جمع هذه الزكاة وتوزيعها، فهذا الأمر يحتاج إلى وقت أكثر من يومين[1]، وبناءً على ما مَرَّ فإذا كان جمع الصدقات يحتاج إلى عشرة أيام مثلاً، خصصوا العشر الأواخر لجمعها وتوزيعها، لا العشر الأولى؛ لأن الأصل في هذا أن الصدقة كلما قرب وقت إنفاقها من صلاة العيد كان أفضل والله تعالى أعلم.



= ٢- يجوز تقديمها في جميع السنة، وهذا وجه عند الشافعية.
٣- يجوز تعجيلها في العشر الأخير. وبهذا قال بعض الحنفية.
انظر المراجع في الهوامش السابقة.

(١) انظر الأهلة والمواقيت ص٣١.

المبحث الخامس

المواقيت المكانية للزكاة

وبيانه في تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: مكان توزيع الزكاة وحكم نقلها.

المطلب الثاني: العبرة في زكاة المال مكان وجوده، وفي الفطرة مكان الشخص.

تمهيد:

عُرِّفتِ الحكمة بتعاريف أهمها: وضع الشيء المناسب في الزمن المناسب والمكان المناسب، وقد بان في المباحث السابقة أن الإسلام حَدّدَ أزمنة الزكاة، ولم يتركها لرغبة المزكي يخرجها متى شاء، وفي هذا المبحث نتعرف على الأمكنة التي أمر الشارع أن توضع الزكاة فيها، وبذلك نكون قد تعرفنا على جانبين من جوانب الحكمة إن شاء الله تعالى.



المطلب الأول

مكان توزيع الزكاة وحكم نقلها

قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ(١) لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ(٢) وَفِى ٱلرِّقَابِ(٣) وَٱلْغَٰرِمِينَ(٤) وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ(٥) وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ(٦) فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ حينَ بَعَثَهُ إلى اليمنِ: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إلى: أَنْ يَشْهَدُوا أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَنَّ**

(١) المراد بها الزكاة، لأنه قد يُسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصِّدْقَ في فعله. انظر المفردات في غريب القرآن ص٢٧٨.

(٢) المؤلفةُ قلوبهم: هم ضعاف الإيمان أو عديموه يُعْطَوْنَ من الزكاة كي يقوى إيمانهم. راجع تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٢.

(٣) الرقاب: المراد بهم العبيد.

(٤) الغارمون: هم أصحاب الدين.

(٥) سبيل الله: المراد بهم الغزاة.

(٦) ابن السبيل: المسافر الذي لا شيء معه يستعين به على سفره. انظر معاني المفردات السابقة في تفسير ابن كثير ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣.

محمداً رسولُ اللهِ، فإن هُمْ أطاعُوا لكَ بذلكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في كُلِّ يومٍ وليْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلك، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قد فَرَضَ عليهم صَدَقَةً، تُؤْخَذُ من أغنيائِهم فَتُرَدُّ علىٰ فُقَرَائِهم، فإن هُمْ أَطَاعُوا لكَ بذلكَ، فإياكَ وكرائمَ أَمْوَالِهِمْ، واتّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنه ليسَ بَيْنَهُ وبينَ اللهِ حِجَابٌ»[1].

٢- عن عطاءٍ مَولى عمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنه أنه قال: **«إنَّ زياداً أو بعضَ الأُمَراءِ بَعَثَ عمرانَ بن حُصينٍ على الصدقةِ، فَلَمَّا رجَعَ قال لعمرانَ: أينَ المالُ؟ قال: وللمالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أخذنَاها من حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُها على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، وَوَضَعْنَاها حَيْثُ كُنَّا نَضَعُها عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ»**[2].

اختلف جمهور الفقهاء في صرف الزكاة إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، بناءً على إطلاق الآية وفهم حديث ابن عباس وذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل الزكاة إلى بلد غير البلد الذي فيه المال:

فقد أمر الله عز وجل في الآية السابقة بتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية من غير أن يحدد مكان صرفها، وبهذا قال البخاري والشافعي في قول، وابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى[3].

واستدل البخاري رحمه الله لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وترجم عليه: **«أخذ الصدقة من الأغنياءِ، وتُرَدُّ في الفقراءِ حيثُ كانوا»**[4].

ومحل الشاهد في الحديث: **«صدقةً تؤخذُ من أَغْنِيَائِهم فَتُرَدُّ على فقرائهم»**، فقد أرجع الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين، ولم يرجعه إلى مكان وجود معاذ رضي الله عنه في اليمن، فأيَّ فقير منهم رُدَّت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث[5].

القول الثاني: وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المال وحرمة نقلها منه:

فقد دَلَّ قوله ﷺ: **«صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»** على وجوب صرف الزكاة في البلد الذي فيه المزكين، ذلك أن الضمير في (أغنيائهم) و(فقرائهم) يعود إلى قوله (قوماً) وهم أهل اليمن، فالمراد: تؤخذ من أغنياءِ أولئك القوم، وتصرف في فقرائهم، وصرفها فيهم فرض من الله تعالى؛ لأن قوله **«تؤخذ من أغنيائهم»** صفة لصدقة، أي: فرض عليهم صدقة متصفة بالأخذ من أغنياء المخاطبين والرد في فقرائهم، وهو واضح في إيجاب صرفها في فقرائهم؛ لأنه معطوف على (تؤخذ) وهو صفة الواجب، فحكمه حكمه[6].

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا، ص٢٩١، رقم (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ٥٠، رقم (١٩).

(٢) رواه أبو داود -واللفظ له- في الزكاة، باب: في الزكاة [هل] تحمل من بلد إلى بلد، ٢/ ١١٥، رقم (١٦٢٥). والحديث سكت عنه أبو داود رحمه الله فهو حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى. ورواه ابن ماجه في الزكاة، باب ماجاء في عمال الصدقة، ١/ ٥٧٩، رقم (١٨١١).

(٣) انظر المجموع ٦/ ٢١٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٣/ ٢٤٠.

(٤) راجع تخريج الحديث.

(٥) انظر فتح الباري ٣/ ٤١٩.

(٦) انظر العدة (حاشية على إحكام الأحكام) للصنعاني ٣/ ٢٤٠.

=



ويدل على هذا أيضاً جواب عمران بن الحصين رضي الله عنه، فقد وصف ما كانوا عليه في زمنه ﷺ من أنهم كانوا يأخذون الزكاة ويضعونها حيث أخذوها، فَدَلَّ هذا على أنها تصرف على الفقراء في المكان الذي أخذت منه، ثم إن إقرار الأمير على مافعله عمران بن حُصين يدل على أن هذا شيء معروف.

وإلى القول بوجوب صرف الزكاة في بلد المال، وحرمة نقلها -إلا من عذر[1] - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على الأصح والحنابلة.

قالوا: ولأن المقصود إغناء الفقراء بها، وفقراء ذلك البلد أحق بها، لطمعهم بها، فلو أبحنا نقلها أفضى إلى إبقاءِ فقراء ذلك البلد محتاجين[2].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لايجوز نقل الزكاة للحديثين السابقين، وأما عموم الآية فهو مقيد بما دَلَّ عليه الحديثان، وماقيل من أن الضمير في قوله ﷺ **«فقرائهم»** يعود إلى عموم المسلمين، فغير مسلم به، لما تقدم عند ذكر القول الثاني والله أعلم.

= تنبيه: روى البخاري رحمه الله بصيغة الجزم عن طاوس رحمه الله أنه قال: قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمنِ: اِئْتُوني بِعَرْضٍ، ثِيَابٍ خميصٍ أو لبيسٍ، في الصدقة، مكانَ الشَّعِيرِ والذُّرة، أَهْوَنُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ النبي ﷺ بالمدينة. (صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ص٢٨١، عند رقم (١٤٤٨).

قال ابن حجر رحمه الله: «هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكن طاوس لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، فهو منقطع، فلا يغترَّ بقول من قالَ: ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لايفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا...وقد رُوِينَا أثر طاوس المذكور في كتاب "الخراج" ليحيى بن آدم» فتح الباري ٣/ ٣٦٦، وانظر فتح القدير لابن الهمام ٢/ ١٩٣، حيث قال: «رواه البخاري معلقاً، وتعليقه صحيح».

والمهم أن قوله: «خيرٌ لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة» دليل على أنه كان يبعث بالزكاة إلى المدينة المنورة في حال ثبوت الحديث.

وأجاب الكمال ابن الهمام رحمه الله عنه بأنه محمول على كون مَنْ بالمدينة أحوج، أو أن مابعثه كان فاضلاً عن حاجة فقرائهم. انظر فتح القدير ٢/ ٢٨٠.

قلت: ويدل على المعنى الثاني ماورواه أبو عُبيد في "الأموال" - كما يقول ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/٥٠٦- أنه لما بعث معاذُ رضي الله عنه الصدقةَ مِنَ اليمنِ إلى عمر رضي الله عنه أنكر عليه ذلك عمر رضي الله عنه، وقال: لم أَبْعَثْكَ جَابِيَاً، ولا آخذَ جزيةٍ، ولكن بَعَثْتُكَ لتأخذَ من أغنياءِ الناسِ فَتَرُدَّ في فقرائِهم، فقال معاذ رضي الله عنه: مابعثتُ إليكَ بشيءٍ وأنا أَجِدُ أحَداً يأخذُه مِنّي.

فهذا الحديث إن ثبت دل على منع نقل الزكاة من بلدها، وجوازها في حالة العذر والله أعلم.

(١) كأن يكون البلد الذي يسكن فيه ليس فيه فقراء، فيفرقها في أقرب البلاد إليه.

(٢) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، تبيين الحقائق ١/ ٣٠٥. الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠، الذخيرة ٣/ ١٥٢، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢١١، ٢١٢، مغني المحتاج ١/ ١٥١، المغني ٣/ ٥٠٥، المبدع ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧.

تنبيه: قال ابن عابدين رحمه الله عند قول "الدر المختار": «ويكره نقلها» -قال-: «والمتبادر منه أن الكراهة تنزيهية تأمل، فلو نقلها جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء "دُرر"». حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨.

قلت: والظاهر لي بعد التأمل أن الكراهة تحريمية لما قاله الطحطاوي رحمه الله في حاشيته على "الدر المختار" (١/ ٤٣٠): «(قوله وكره نقلها) تحريماً، ولو إلى مادون مسافة القصر».

المطلب الثاني

قاعدة: العبرة في زكاة المال مكان وجوده، وفي الفطرة مكان الشخص:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لو كان المالك ببلد، والمال ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال؛ لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، وإن كان ماله متفرقاً زكى كل مالٍ حيث هو.

واتفقوا أيضاً على أنه يجب أن يخرج زكاة فطرته في البلد الذي هو فيه؛ لأنه سببها، فوجب إخراجها حيث وجد السبب[١].

هذا هو الأصل أو القدر المتفق عليه بين الجمهور، وهناك بعض المسائل اختلفوا فيها، وفيما يلي بيانها.

١- استثناء الشافعية الإمام أو نائبه في نقل الزكاة:

قال الشافعية: إن الحكم في منع نقل الزكاة هو خاص بصاحب المال إذا فَرَّق هو زكاته، وأما إذا فَرَّق الإمام أو الساعي فهؤلاء يجوز لهم نقل الزكاة، وتفرقتها كيف شاؤوا.

واستدل الشافعية لذلك بالأخبار وسيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

قال النووي رحمه الله: «**قال الرافعي... رُبَّما اقتضى جواز النقل للإمام والساعي التفرقة حيث شاء، قال: وهذا أشبه، وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي تقتضيه الأحاديث**»[٢].

قلت: إن النوويّ رحمه الله وكلامه على الرأس والعين، لكن ما هو الحديث الذي يدل على ماقالوه؟ لم يذكر النووي رحمه الله في هذا المحل أي حديث.

نعم ما قالوه يجري في الغنائم، فقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يأتون بها إلى النبي صلى الله عليه وآله سلم، وأما القول بنقل الزكاة للإمام فهو مُعَارضٌ بحديث عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه السابق، إذ إن قوله: «**كُنَّا نأخذها...**» يدل على أن عادتهم كانت على هذا المنوال، فالظاهر للباحث عدم نقل الإمام الزكاة، وخاصة إن كان جائراً والله أعلم.

٢- استثناء الحنفية في نقل الزكاة خارج بلد المال إلى أشخاص معينيين:

ذهب الحنفية -خلافاً للجمهور- إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى أشخاص معينين أو جهات معينة وهم:

---

(١) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٠، مواهب الجليل ٢/ ٣٧٣، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، المبدع ومعه المقنع ٢/ ٣٩٧.

(٢) المجموع ٦/ ١٥١، وانظر ص٢١٣، مغني المحتاج ٣/ ١٥١، انظر المبدع ٢/ ٣٩٦.

ملحظ: قد يُستدَل للشافعية بما رواه البخاري رحمه الله معلقاً عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرضٍ... أهون عليكم، وخير لأصحب النبي ﷺ بالمدينة. وهذا الحديث منقطع، راجع التنبيه الذي ذكرته في الهامش قبل السابق ففيه الجواب عنه، وذكرت هناك أن عمر رضي الله عنه أنكر على معاذ رضي الله عنه بعثه الصدقات للمدينة.

١- القرابة: لأن الدفع إلى الفقير منهم فيه صلة وصدقة[١].

٢- الأحوج: لأن المقصود منها سَدُّ خَلَّةِ المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى.

٣- الأورع[٢]، أو الأصلح، أو الزاهد.

٤- المرابطون وأمثالهم ممن لهم نفع على المسلمين.

٥- دار الإسلام، بأن ينقلها من دار الحرب إلى دار الإسلام.

٦- طالب العلم، لأن إعانته مطلوبة، ولزهد الناس بهم.

وأخيراً أجاز الحنفية نقل الزكاة إن كانت معجلة قبل تمام الحول، ولو لفقير غير أحوج ومديون[٣].

والظاهر للباحث عدم نقل الزكاة إلى المذكورين سابقاً في حال علم المزكي وجود من يتصدق عليهم؛ لأن الأصل عدم نقل الزكاة، ولا تنقل إلا لضرورة والله أعلم.

٣- لو خالف فنقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها هل يجزئه دفعها أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: الإجزاء في نقل الزكاة:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة وبعض المالكية وقول عند الشافعية إلى أنه لو نقل الزكاة من مكان وجوب تفرقتها ودَفَعَها في مكان آخر أجزأه ذلك مع حرمة هذا الفعل[٤].

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى السابق: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فعموم هذه الآية يدل على أنه لو دفع الزكاة إلى مستحقه برأت ذمته، ولأن مَنْ دفع لهم هم من أهلِ الصدقات، فأشبه أصناف البلد الذي فيه المال[٥].

القول الثاني: عدم الإجزاء في نقل الزكاة:

ذهب بعض المالكية -وهو المعتمد عندهم حسب ما ظهر لي[٦]- والشافعية على الصحيح، وبعض الحنابلة إلى أنه لو نقل الزكاة لم يجزئه، وعليه إعادة دفعها ثانية؛ لأن الشارع أمره بدفعها لهم، وهو حق واجب لهم عليه، فصار كالوصية بالمال لأصناف بلد[٧].

---

(١) والأولى صرفها إلى إخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي الرحم، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل حَيِّه، ثم أهل بلده، ولاينبغي دفعها لمن ينفقها في سرف أو معصية. انظر حاشية الطحطاوي ١/ ٤٣٠.

(٢) لأن الورع يدفع إلى التحري في أخذ المال، مما يوقع الورع في الضيق، فيكون أحوج من غيره.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٨، ٦٩.

(٤) ملحظ: القول بالإجزاء لا يتنافى مع القول بالحرمة، فمن صلَّى وهو مُرَاءٍ سقطت عنه الصلاة، مع ترتب الإثم عليه.

(٥) انظر البحر الرائق ٢/ ٢٦٩، درر الحكام ١/ ١٣٥، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٥٢، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢١١، ٢١٢، الروض المربع ص١٥١، المغني ٣/ ٥٠٦، ٥٠٧، المبدع ٢/ ٣٩٦، ٣٩٧.

(٦) قال القرافي رحمه الله: «وفي (الجواهر): نقل الصدقة عن موضع وجوبها.. غير جائز، فإن فعل كره وأجزأ، وقال سحنون لايجزئ». الذخيرة ٣/ ١٥٢، وانظر جامع الأمهات ص١٦٦، ١٦٧، الخرشي ٢/ ٢٢٣.

(٧) انظر المراجع في الحاشيتين السابقتين.

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لو نقل الزكاة أجزأه لوقوعها في يد مستحق، إذ ليس عصيانه يتعلق بذات الزكاة، بل بأمر خارج عن ذاتها، فأشبه مالو صلى في أرض مغصوبة، فالصلاة صحيحة، لكمال أركانها وهو آثم لجعلها في هذا المكان.

٤- حكم نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر (وهي ٨٩ كم)[١]:

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة لمسافة دون مسافة قصر الصلاة هل يجوز أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: جواز نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر:

ذهب المالكية، والحنابلة، والشافعية في قول إلى أنه يجوز نقل الزكاة إلى بلدٍ هو بالنسبة لبلد المزكي فيما دون مسافة القصر، وعللوا ماذهبوا إليه بأنه في حكم بلد واحد بدليل أحكام رُخَصِ السفر، وبناء على ذلك لا بأس أن يعطيَ زكاته في القرى التي حوله، لكن المستحب كما قال الحنابلة أن يفرقها في بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان[٢].

القول الثاني: منع نقل الزكاة لمسافة دون مسافة القصر:

ذهب الحنفية والشافعية على الصحيح إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة دون مسافة القصر، وعلل الشافعية ما ذهبوا إليه بأن كل بلد لايضاف إلى آخر، ولاينسب إليه، وبناء على ذلك لا يجوز نقل الزكاة إلى القرى التي بقرب البلد[٣].

والظاهر للباحث أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى البلد البعيد، ويجوز نقلها للبلد القريب، وحَدُّ القرب أن يسمع من في البلد الآخر النداء لصلاة الجمعة، أي بمقدار (٥٥٤٤م) - كما مرَّ في المواقيت المكانية لصلاة الجمعة[٤] - فمن كان في هذا الحد جاز نقل الزكاة إليه.

وتعليل هذا أن هذين البلدين يعتبران كبلد واحد، وإلا لَمَا وجب على مَنْ في البلد الآخر الذهاب إلى صلاة الجمعة إذا سمع النداء.

وعادةً مَنْ قَرُبَتْ بلدانهم بمثل الحد السابق تكثر بينهم القرابة، فنقل الزكاة لهم فيه صلة أيضاً والله تعالى أعلم.



(١) انظر الفقه وأدلته ٢/ ٨٩٢.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٠٠، الخرشي ٢/ ٢٢٣، المجموع ٦/ ٢١٢، المغني ٣/ ٥٠٨، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٧١، الروض المربع ص١٥١.

(٣) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٣٠، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢١١ فما بعدها.

(٤) راجع من الباب السابق الفصل الخامس - المبحث الأول - المطلب السادس.

المبحث السادس

المواقيت الزمانية والمكانية لصدقة التطوع

وبيانه في تمهيد ومطلبين:

المطلب الأول: المواقيت الزمانية التي يستحب تخصيصها بالصدقة.

المطلب الثاني: المواقيت المكانية التي يستحب تخصيصها بالصدقة.

تمهيد:

إن ماتقدم ذكره في المباحث السابقة من وجوب توزيع الزكاة في أزمنة معينة وأمكنة محددة هو خاص بها، وأما صدقة التطوع فلم يفرض الشارع فيها زماناً ولا مكاناً، بل يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يتصدق في أي زمان ومكان[1]؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

لكن الشارع الحنيف ندب المسلم إلى التصدق في أوقات وأماكن محددة، لما في ذلك من مضاعفة الثواب.

فقد جاء في الحكمة: أنَّ لله تعالى في خلقه خواص؛ في الأزمنة، والأمكنة والأشخاص، فمن يتصدق في رمضان ليس ثوابه كمن يتصدق في غيره من الشهور، ومن يتصدق في مكة المكرمة أو في مدينة الحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله ليس كمن يتصدق في أي مدينة أخرى[2]، ومن يتصدق على فقير جائع ليس كمن يتصدق على غير جائع.

هذا ما سآتي على بيانه في المطلبين الآتيين إن شاء الله تعالى.



(١) بشرط أن لايؤدي تصدقه إلى منكر.

(٢) ملحظ: هذا عند عدم التعارض، فلو علم أن مدينةً في فلسطين -مثلاً- يتضوع أهلها جوعاً، فَبَعْثُ الصدقةِ لهؤلاء أولى من بعثها إلى مدينة سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه؛ لأن في ذلك إنقاذاً للناس من الهلاك. والله أعلم.

المطلب الأول

المواقيت الزمانية التي يستحب تخصيصها بالصدقة

أولاً: في الأوقات الفاضلة؛ كرمضان، وعشر ذي الحجة، وأيام العيد، والحج[(١)].

يستحب تخصيص المواقيت السابقة بالصدقة للأحاديث التالية:

١- روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«كان النبي ﷺ أَجْوَدَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكونُ في رمضانَ، حين يلقاهُ جبريلُ، وكانَ جبريلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ في رمضانَ حتى يَنْسَلِخَ، يعرضُ عليه النبيُّ ﷺ القرآنَ: فإذا لَقِيَهُ جبريلُ عليه السلام، كانَ أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»**[(٢)].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما العملُ في أيامٍ أَفْضَلَ منها في هذِهِ»** قالوا: ولا الجهادُ؟ قال: **«ولا الجهادُ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، فلم يَرْجِعْ بشيءٍ»**[(٣)].

هذا الحديث رواه البخاري، وترجم عليه: **«فضل العمل في أيَّامِ التشريق[(٤)]، وقالَ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾** أيام العشر، والأيامُ المَعْدُودَاتُ: أيامُ التشريقِ...».

يفهم من هذه الترجمة أن البخاري رحمه الله فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق[(٥)].

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٢٣٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري -واللفظ له- في الصوم، باب: أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، ص٣٦١، ٣٦٢، رقم (١٩٠٢)، ومسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ٤/ ١٨٠٣، رقم (٢٣٠٨). والمراد بقوله: «أجود من الريح المرسلة» أي أن صدقته ﷺ كثيرة وأنها لاتَخُصُّ أشاخصاً بأعيانهم بل تشمل الجميع.

(٣) رواه البخاري في العيدين - وسيأتي اسم الباب- ص١٩٣، رقم (٩٦٩).

(٤) أيام التشريق: إن مقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق مابعد يوم النحر، على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان، لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها. فتح الباري ٢/ ٥٣٠.

(٥) وبهذا قال بعض شراح البخاري، لكن رجح ابن حجر أن المراد بالأيام في الحديث أيام عشر ذي الحجة، وأجاب عما ترجمه البخاري بأجوبة:

١- إن الشيء يشرف بمجاورته للشيء الشريف، وأيام التشريق تقع تلو أيام العشر، وقد ثبتت الفضيلة لأيام العشر بهذا الحديث، فثبتت بذلك الفضيلة لأيام التشريق.

٢- إن عشر ذي الحجة إنما شرف لوقوع معظم أعمال الحج فيه، وبقية أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالطواف وغير ذلك من تتماته، فصارت مشتركة معها في أصل الفضل.

٣- إن بعض أيام التشريق هو بعض أيام العشر وهو يوم العيد، وكما أنه خاتمة أيام العشر فهو مفتتح أيام التشريق، فمهما ثبت لأيام العشر من الفضل شاركتها فيه أيام التشريق؛ لأن يوم العيد بعض كل منها، بل هو رأس كل منها وشريفه وعظيمه. انظر فتح الباري ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣.

لكن الحديث رواه أبو داود، وفيه التصريح بأنها أيام العشر، ولفظه: «**مامِنْ أيَّامٍ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ مِنْ هذِهِ الأيامِ يعني: أيامَ العَشْرِ**[(١)]»[(٢)]...

فالحاصل أن العمل في العشر من ذي الحجة وفي أيام العيد مضاعف فيه الثواب، ومعلوم أن التصدق من جملة العمل الصالح، فالتصدق في هذه الأيام مضاعف فيه الثواب.

٣- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ الصلاةَ يومَ العيدِ، فَبَدَأَ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ، ثم قامَ مُتَوَكِّئاً على بلالٍ، فَأَمَرَ بتقوى اللهِ، وحثَّ على طَاعَتِهِ، ووَعَظَ الناسَ، وذَكَّرَهُمْ، ثم مَضَى، حتى أَتَى النساءَ، فَوَعَظَهُنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، فقال: «**تَصَدَّقْنَ، فإنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ فقامتِ امرأةٌ مِنْ سِطَةِ النِّساءِ**[(٣)] **سَفْعَاءُ الخَدَّيْنِ**[(٤)]، **فَقَالَتْ: لِمَ؟ يارسول الله! قال: «لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ**[(٥)]**، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**[(٦)]**» قال: فجعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ في ثَوْبِ بِلاَلٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ**[(٧)] **وخواتِمِهِنَّ**[(٨)].

ثانياً: في الأوقات المهمة:

يستحب الإكثار من التصدق عند الأمور المهمة، كالمجاعة، والغزو، والكسوف والخسوف[(٩)]، ونزول البلاء، والمصائب سواء الجسمية أو النفسية، وعند عمل الذنب... رجاءً من الله تعالى غفرانَه ونصره، وتفريجَ الكروب، ودليل ماسبق:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١-١٦].

والمراد بالآية: أفلا سَلكَ الطريقَ التي فيها النجاة والخير، وتكون بإعتاق رقبة عبد، وإطعام اليتيم القريب، والفقير في يومٍ ذي مجاعة[(١٠)].

٢- وعن زيدِ بن خالدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَهَّزَ غازياً في سبيلِ**

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: «وقد ظَنَّ بعض الناس أنَّ قوله (يعني أيام العشر) تفسير من بعض رواته، لكن ماذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر» فتح الباري ٢/ ٥٣٢.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، ٢/ ٣٢٥، رقم (٢٤٣٨).

(٣) من سِطَةِ النساء: قال القاضي عياض: معناه من خيارهن، والوسط: العدل والخيال.
وقال النووي رحمه الله: وليس المراد بها من خيار النساء: بل المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن. انظر شرح مسلم للنووي ٦/ ٤١٥.

(٤) سَفْعَاءُ الخدين: أي فيها تغير وسواد. انظر المرجع السابق.

(٥) تُكْثِرْنَ الشَّكاة: أي الشكوى. انظر المرجع السابق.

(٦) تَكْفُرْنَ العشير: أي يَجْحَدْنَ الإحسان لضعف عقلن. انظر المرجع السابق.

(٧) أَقْرِطَتِهِنَّ: جمع قرط، وهو كل ما علق من شحمة الأذن. انظر المرجع السابق.

(٨) رواه البخاري في العيدين، باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ص١٩٤، رقم (٩٧٨)، ومسلم -واللفظ له- في صلاة العيدين، ٢/ ٦٠٣، رقم (٨٨٥)، الرقم الخاص بالكتاب (٤).

(٩) انظر المجموع ٦/ ٢٣٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ١٢٢.

(١٠) انظر تفسير ابن كثير ٤/ ٥٤٤، ٥٤٥.
«وذا مَتربة» هو الفقير المطروح في الطريق الذي لابيت له ولاشيء يقيه من التراب. راجع المرجع السابق.

اللهِ فقد غَزَا، ومَنْ خَلَفَ غازِياً في سبيلِ اللهِ بخيرٍ فقد غَزَا»[١].

٣- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بالناس... ثم قال: **«إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رَأَيْتُمْ ذلك فَادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا وصَلُّوا وتَصَدَّقُوا»**...

رواه البخاري -ومسلم- رحمهما الله وترجم عليه البخاري: **«الصدقة في الكسوف»**[٢].

٤- وعن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أنه قال: قال عمر رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ الله ﷺ عنِ الفِتْنَةِ؟ قال: قلت: أنا أَحْفَظُهُ كما قال: قال: إِنَّكَ عليهِ لَجَرِيءٌ[٣]، فكيفَ؟ قال: قلت: فِتْنَةُ الرَّجُلِ في أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصلاةُ والصدقةُ والمعروف...

رواه البخاري -ومسلم- رحمهما الله وترجم عليه: **«الصدقة تُكَفِّرُ الخطيئةَ»**[٤].

وأخيراً يُسنَّ للراغب في الخير أن لا يَمُرَّ عليه يوم من الأيام إلا ويتصدق فيه[٥]، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مامِنْ يوم يُصْبِحُ العبادُ فيه، إلا ملكانِ يَنْزلانِ، فيقولُ أحدُهما: اللهمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، ويقولُ الآخرُ: اللهمَّ! أَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»**[٦].



المطلب الثاني

المواقيت المكانية التي يستحب تخصيصها بالصدقة

يستحب التصدق في الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة[٧] ... لأن ثواب الصلاة والصوم فيها مضاعف فكذلك الصدقة.

وبَعْدُ فهذا بيان مواقيت الركن الثالث من أركان الإسلام، وفي الفصل التالي بيان مواقيت الركن الرابع منها وهو الصوم إن شاء الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في الجهاد، باب فضل مَنْ جهز غازياً أو خلفه بخير، ص٥٤٨، رقم (٢٨٤٣)، ومسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي...، ٣/ ١٥٠٧، رقم (١٨٩٥).

(٢) صحيح البخاري -واللفظ له- في الكسوف، ص٢٠٧، رقم (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف، باب صلاة الكسوف، ٢/ ٦١٨، رقم (٩٠١).

(٣) إنك عليه لجريء: مِنَ الجراءة: أي الإقدام على الشيء، والمراد: إنه لجريء على النبي ﷺ في أخذ العلم منه أو سؤاله، والله أعلم.

(٤) صحيح البخاري -واللفظ له- في الزكاة، ص٢٧٩، رقم (١٤٣٥)، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً...، ١/ ١٢٨، رقم (١٤٤).

(٥) انظر مغني المحتاج ٣/ ١٥٨.

(٦) صحيح البخاري في الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥]، ص٢٨٠، رقم (١٤٤٢)، ومسلم في الزكاة، باب: في المنفق والممسك، ٢/ ٧٠٠، رقم (١٠١٠).

(٧) انظر المجموع ٦/ ٢٣٣.

الفصل الثاني
مواقيت الصيام الزمانية والمكانية

وبيانه في تمهيد ومباحث أربعة:

المبحث الأول: المواقيت الزمانية والمكانية لصيام رمضان.

المبحث الثاني: مواقيت الإمساك.

المبحث الثالث: مواقيت صيام التطوع - مواقيت الصيام المكروه - مواقيت الصيام المحرم

المبحث الرابع: مواقيت الاعتكاف.



تمهيد:

الحمد لله القائل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

وبعد فصيام رمضان هو الركن الرابع من أركان الإسلام، جعل الله تعالى شهره سيد الشهور، فيه نزل القرآن لهداية الناس، فمن كان مقيماً وقت هذا الشهر فرض عليه صومه[١].

وهناك أقسام أخرى للصيام غير رمضان لها ارتباط بالوقت، جاء ذكرها في السنة المطهرة منها الصيام المسنون كالست من شوال، والصيام المستحب كيوم عرفة، والصيام المكروه كإفراد يوم الجمعة، والصيام المحرم كعيد الفطر[٢].

وهذا الفصل يتحدث عن الصيامات السابقة، وعن مواقيت الإمساك أثناء النهار، وأخيراً أختمه بمواقيت الاعتكاف لارتباطه بالصوم والله ولي التوفيق.



(١) انظر تفسير القرطبي: ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٢) قسم الحنفية الصيام إلى سبعة أقسام: الأول: صيام الفرض: وهو صيام رمضان، وقضاؤه، والكفارات للظهار، والقتل، واليمين، وجزاء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام.
الثاني: الصيام الوجب: وهو المنذور.
الثالث: الصيام المسنون، وهو صيام عاشوراء مع التاسع.
الرابع: الصيام المندوب، وهو صوم ثلاثة من كل شهر، ويندب فيها كونها الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه؛ كصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صيام يوم وإفطار يوم نحوه.
الخامس: الصيام النفل: ماسوى ذلك مما لم تثبت كراهته.
السادس: الصيام المكروه تنزيهاً، وهو عاشوراء مفرداً عن التاسع، ويوم عيد الكفار.
السابع: الصيام المكروه تحريماً: وهو أيام العيدين والتشريق.
انظر: فتح القدير ٢/ ٣٠٣.
والصوم: في اللغة: الإمساك.
وفي الشرع: إمساك عن المفطرات منويٌّ لله تعالى بإذنه في وقته. فتح القدير٢/ ٣٢٦.

المبحث الأول

المواقيت الزمانية والمكانية لصيام رمضان

وبيانه في مطالب سبعة:

المطلب الأول: التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال.

المطلب الثاني: ثبوت هلال رمضان وهلال شوّال. معنى اختلاف المطالع وتحرير محل النزاع.

المطلب الثالث: حكم اختلاف المطالع.

المطلب الرابع: ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال.

المطلب الخامس: اعتماد الحساب في إثبات الهلال.

المطلب السادس: مواقيت قضاء رمضان.

المطلب السابع: الميقات المكاني لصيام رمضان.



المطلب الأول

التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أَحْصُوا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»**[1].

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ علَيكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»**[2].

دَلَّ هذان الحديثان على وجوب التماس هِلاَلِ شعبانَ ورمضانَ وشوَّالَ، وهذا الوجوب على الكفاية، ووقته ليلة الثلاثين من تلك الشهور.

أما التماس هلال شعبان فلقوله ﷺ: **«أَحْصُوا»** بمعنى اضبطوا عَدَّ أيام شعبان من أجل الدخول

---

(١) رواه الترمذي، واللفظ له في الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، ٣/ ٦٢، رقم (٦٨٧). والحاكم في مستدركه ١/ ٤٢٥، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي رحمهما الله، راجع فتح الباري ٤/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٦)، ومسلم في الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، ٢/ ٧٥٩، رقم (١٠٨٠).

برمضان، وهذا لايكون إلا بمراقبة هلال شعبان، فما لم يُلتمس الهلال لاتتحقق عدة شعبان، وهذه لازمة حين إغمام الشهر.

وأما وجوب التماس هلال رمضان وشوّال فلقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا تَصُوموا حتى تروا الهلالَ ولا تُفْطِروا حتى ترَوُا الهلالَ**».

ووجه الدلالة فيه أن الصوم واجب، ولا يتحصل هذا إلا بمراقبة الهلال، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك الإفطار إذا لايتحقق هذا الإفطار من رمضان إلا بالتماس شوَّال، فلا يجوز له أن يفطر إلا بعد التماس الشهر.

هذا ما ظهر لي من استعراض هذين الحديثين، وقد وقفت على قولين للمسألة:

الأول: قال بعض الحنفية يجب كفاية التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رأوه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا[١]، ومثله هلال شعبان[٢].

الثاني: قال ابن قدامة رحمه الله: «يُستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتَطَلُّبُهُ؛ ليحتاطوا بذلك لصيامهم، ويَسْلموا من الاختلاف»[٣].

والراجح لي وجوب التماس هلال شعبان ورمضان وشوّال كفاية لما تقدم ذكره والله أعلم.

التماس الهلال في المناطق الجبلية:

قد يسكن أُنَاسٌ في مناطق جبلية، وليس عندهم وسائل تمكنهم من رؤية الهلالِ في الأفق، أو سماعه من الإذاعات، فحكم هؤلاء كحكم غيرهم، فإذا رأوا الهلال صاموا، ثم إذا رأوه ثانية أفطروا، فالقاعدة هي هي لا تتغير؛ لأن الشارع أمرهم بالصوم بعد رؤية الهلال، وإن كان ربما في حقيقة الحال يتأخر صيامهم، وهم في المقابل يتأخر إفطارهم، ويكون شهرهم كشهر الناس إما تسع وعشرون أو ثلاثون.

هذا وذكر ابن الأثير رحمه الله في "نهايته" أن ناساً كانوا يسكنون بين الجبال، فأتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! إنا ناسٌ بين الجِبَالِ لا نُهِلّ الهِلاَلَ إِذَا أَهَلَّهُ الناسُ، فَبِمَ تأمرنا؟ قال: صوموا مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ، فإن خَفِيَ عليكم فأتموا العِدَّة ثلاثينَ يوماً ثم انْسُكُوه.

وقوله: مِنَ الوَضَحِ إلى الوَضَحِ: أي من الرؤية إلى الرؤية.

وقوله: لا نهل الهلال إذا أهله الناس: أي لا نُبْصره إذا أبصره الناس، لأجل الجبال[٤].

---

(١) انظر فتح القدير ٢/٣١٣، مراقي الفلاح ص٥٩٠، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢/ ٢٤.

(٢) ذكر هذا القول الإمام اللكنوي رحمه الله عن الشيخ الحدادي في شرح مختصر القدوري، انظر القول المنشور في هلال خير الشهور ص١٤٩.

(٣) المغني ٤/١٢٨.

(٤) انظر النهاية: ٥/ ١٩٥، ٢٧١، العذب الزلال ص٣٤.
وقول سيدنا عمر رضي الله عنه لم أجده بعد البحث عنه في مظانه، لكن في مجمع الزوائد (٣/ ٣٧٤): جاء عن أبي المليح عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا من وَضَحٍ إلى وَضَحٍ». قال الهيثمي رحمه الله بعد أن ذكر الحديث: «رواه البزار والطبراني في الكبير [١/ ١٩٠] والأوسط، وفيه: سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثوقون». وفي الهامش قال المحقق: «رواه البزار... وله شاهد حسن عند الخطيب البغدادي».

تنبيه:

يظنُّ بعض الناس حين يرى القمر أول إهلاله أنه ابن ليلتين أو ثلاث نظراً لكبره أو ارتفاعه، وهذا لا اعتبار به شرعاً ويكون الهلال ابن الليلة التي رآه فيها أول مرة، لما رواه مسلم رحمه الله وترجم عليه النووي رحمه الله بقوله: «باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غُمَّ فليكمل ثلاثين» **عن أبي البَخْتَرِي رحمه الله أنه قال: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ**[1] **قال تَرَاءَيْنَا الهِلاَلَ، فَقَالَ بعض القوم: هو ابن ثلاثٍ، وقال بعض القومِ: هو ابن ليلتينِ، قال: فَلَقِينَا ابن عباسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: إِنَّا رأينَا الهلاَلَ، فقال بعضُ القومِ: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعض القوم: هو ابن لَيْلَتَينِ، فقال: أيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قال: فقُلْنَا: لَيْلَةَ كذا وكذا، فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الله مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ»**.

وفي لفظٍ آخر بعده قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله قد أَمَدَّه لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْمِي عليكُم فأكملُوا العِدَّةَ»**[2]. ومعناه: أطال مدته إلى الرؤية[3].



المطلب الثاني

ثبوت هلال رمضان وهلالِ شَوَّالَ - معنى اختلاف المطالع وتحرير محل النزاع

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ذكر رسولُ اللهِ ﷺ الهلاَلَ فقال: **«إذا رَأَيْتُموهُ فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلاَثينَ»**[4].

دَلَّ هذا الحديث الشريف على أن الدخول في صيام رمضان أو الخروج منه منوط برؤية الهلال، فإن تعذرت الرؤية بأن حال بينكم وبينه غيم فأتموا عدة الشهر ثلاثين يوماً سواءٌ كان رمضانَ أو شعبانَ.

وترجم النووي رحمه الله على هذا الحديث بقوله: «وجوب صوم رمضان لرؤية الهلالِ، والفطر لرؤية الهلالِ، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عِدَّة الشهر ثلاثين يوماً»[5].

وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية.

وقال الحنابلة كقول الجمهور إلا في هلال رمضان إذا حال دون رؤيته غمام ونحوه، فإنه يجب

(١) بَطْنُ نَخْلَةَ: قال في معجم البلدان ١/ ٥٣٣: «بَطْنُ نخلٍ: جمع نخلة: قرية قريبةٌ من المدينة على طريق البصرة».

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصوم؛ ٢/ ٧٦٥، رقم (١٠٨٨).

(٣) شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٩، وانظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٤.

(٤) رواه البخاري في الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» ص٣٦٢، رقم (١٩٠٩)، ومسلم واللفظ له في الصيام، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨١)، الرقم الخاص بالكتاب (١٩).

(٥) شرح مسلم ٧/ ١٨٨.



صيام هذا اليوم بِنِيَّةِ رمضان، وهذا يوم شكٍّ عند الجمهور لايجوز صومه[1]، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثالث عند بيان مواقيت الصيام المحرم إن شاء الله تعالى.

والكلام السالف يتحدث عن كيفية الدخول في رمضان والخروج منه، وهو كلام عام، فلو ثبتت رؤية الهلالِ في مكانٍ ما، هل يلزم الصيام جميع الناس، أم يختص الصيام بمن ثبت عندهم؟

وبيان ذلك في مسألة اختلاف المطالع، لكن قبل ذكرها أُمهِّد السبيلَ لها في التعريف بالمطالع، وتحرير محل النزاع.

معنى اختلاف المطالع وتحرير مَحَلِّ النزاع:

تقدم في آخر مطلب من الباب الأول أن ذكرت أن المقصود من المطالع ولحظة طلوع أو غروب القمر على أفق بلد من البلاد.

وأن المقصود من اتحاد المطالع: هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب القمر.

والمقصود باختلاف المطالع: هو أن كل بلد من بلاد المسلمين الذي يقع في شرق أو غرب بلد آخر يختلف عنه في لحظة طلوع أو غروب القمر على أفق ذلك.

---

(١) تتمة: في حال إثبات رمضان وشوّال برؤية الهلال تتردد أقوال الفقهاء بين اتجاهات ثلاثة: رؤية جمع عظيم، ورؤية مُسْلِمَينِ عَدْلين، ورؤية رجل عدل واحد.
أما الحنفية فقالوا: ١- إذا كانت السماء صحواً: فلا بُدَّ من رؤية جمع عظيم لإثبات رمضان، والفطر أو العيد؛ لأن التفرد في الرؤية من بين الجم الغفير ظاهر في غلط الرائي مع سلامة أبصار الآخرين، وفي رواية أخرى عن الإمام - ورجحها ابن عابدين رحمه الله- أنه يكفي شاهدان لإثبات الهلال، لما يشاهد من تكاسل الناس عن رؤية الهلال.
٢- وأما إذا لم تكن السماء صحواً بسبب غيم أو غبار ونحوه: اكتفى الإمام في رؤية الهلال بخبر مسلم واحد عَدْلٍ عاقل بالغ لدخول رمضان، وأما الخروج منه أو الفطر فيشترط لفظ الشهادة من مُسْلِمَيْنِ حُرَّينِ، أو حُرٍّ وحُرَّتينِ. انظر مراقي الفلاح ص٥٩٠، ٥٩٥ فما بعدها، حاشية ابن عابدين والدر المختار (ط دار الثقافة والتراث) ٦/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، قارن الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٩٩.
وقال المالكية: يثبت هلال رمضان بالرؤية على عدة أوجه:
١- أن يراه الجم الغفير رؤية عامة، فيثبت وإن لم يكونوا عدولاً، ولا يفتقر إلى شهادة.
٢- أن يشهد شاهدان عدلان خاصة عند الإمام فيثبت بهما الصوم والفطر في الغيم إجماعاً، فإن كان الصحو، والمصر كبير ثبت بهما على المشهور.=
=٣- أن يشهد برؤيته شاهد واحد فلا يجب به الصوم، ولا يجوز به الفطر من رمضان.
انظر القوانين الفقهية ص٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩ فما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٩٩، ٦٠٠،
وقال الشافعية: تثبت رؤية هلال رمضان برؤية شخص عَدْلٍ، سواء كانت السماء مُصْحِيَةً أم لا، وأما هلال شوَّال وغيره من الشهور فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين حُرّين.
انظر المجموع ٦/ ٢٩٠، مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٥٦٧، ٥٦٨، ملحظ ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في الفقه الإسلامي ٢/ ٦٠١ أن هلال شوَّال وغيره يثبت برؤية شخص عدل. وهذا خلاف ما صرح به النووي وغيره والله أعلم.
قال الحنابلة: يقبل في إثبات هلال رمضان قول مكلف عدل واحد، ولو كان أنثى، أو بدون لفظ الشهادة، ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم مَنْ سمع عدلاً يخبر برؤيته.
ولا يقبل في شوَّال وسائر الشهورِ إلا ذَكَرَانِ بلفظ الشهادة.
انظر الروض المربع ص١٥٨.

وهذا الأمر لا خلاف فيه؛ لأنه من سنن الكون، ذلك تقدير العزيز العليم.

وإنما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع، بمعنى أنه هل يجب على كُلِّ قوم اعتبار مَطْلَعِهم، ولا يلزم أحداً العمل بمطلع غيره، أو لا يُعتبر اختلافها، بل يجب العمل بالأسبق رؤيةً؟[1]



المطلب الثالث

حكم اختلاف المطالع

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّي**[2] **عَلَيْكُمْ فأكملوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثلاثين**»[3].

٢- روى مسلم وغيره وعن كُرَيْبٍ رحمه الله أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ بنتَ الحارِثِ رضي الله عنها بَعَثَتْهُ إلى معاوية رضي الله عنه بالشَّام، قال: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، واسْتُهِلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وأنا بالشَّام، فَرَأَيْتُ الهِلاَلَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ المدينةَ في آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَني عبد الله ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلاَلَ، فَقَالَ: مَتى رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاه لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، ورآه النَّاسُ، وصامُوا، وصامَ معاويةُ، فقال: لكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةِ السبتِ فَلاَ نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثينَ، أو نَراهُ، فَقُلْتُ: أَوَلاَ تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ معاويةَ وصِيَامِهِ؟ وفي لفظٍ للنسائي: وأصحابِهِ بَدَلَ وصيامه - فقال: لا هكذا أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم اختلاف المطالع بناءً على تعارض حديث كريب الخاص مع الأدلة الأخرى العامة، وكان ذلك على قولين:

القول الأول: لا عبرة باختلاف المطالع:

فقد دَلَّ عموم قوله تعالى السابق على وجوب الصيام على كل المسلمين، ووجه الدلالة في الآية: أَنَّ (شهد) في الآية بمعنى أقام وهو غير مسافر، فالخطاب موجه إلى كل مقيم وهو من أهل الوجوب.

ودَلَّ على هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ: «**صُومُوا لرؤيته**» فهو خطاب عَامٌّ لجميع الأمة، وهذا الخطاب مُعَلَّق بمطلق الرؤية، والمطلق يجري على إطلاقه، فتكفي رؤية الجماعة أو الفرد المقبول الشهادة لتعميم هذا الحكم على الجميع، فإذا رؤي في بلد وجب على جميع البلاد القريب منها والبعيد الصيام.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥.

(٢) غُبِّيَ: بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يُسَمَّ فاعله، من الغباء: شِبْهُ الغَبَرة في السماء. النهاية ٣/ ٣٤٢ والمرد خفاء الهلال.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٩٠٩) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٨١).

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب بيان أن لكل بَلَدٍ رؤيتهم وأَنَّهُمْ إذا رأوا الهلالَ ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم، ٢/ ٧٦٥، رقم

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو وجه عند الشافعية في البلاد البعيدة، وأما البلاد القريبة فيجب الصوم باتفاق الجمهور[(١)].

لكن سيأتي في المطلب الآتي أن ابن عبد البر رحمه الله وغيره حكى الإجماع على أن البلاد البعيدة جداً كالأندلس وخراسان يعتبر فيها اختلاف المطالع وأن لكل بلد رؤيته.

القول الثاني: اعتبار اختلاف المطالع فيما بَعُدَ مِنَ البلاد:

فقد دَلَّ حديث كُريب على أن البلاد البعيدة كالشام والحجاز يُعتبر فيها اختلاف المطالع، فإذا رُؤِيَ الهلالُ في أحدهما ولم يُرَ في الآخر لم يجب الصوم عليه، ومحل الشاهد في الحديث:

«أَوَلاَ نَكْتَفِي برؤية معاوية ... فقالَ: لا هكذا أَمَرَنا رسولُ الله ﷺ»، **ودلالة هذا الحديث على الحكم ظاهرة.**

ولو أن ابن عباس رضي الله عنه اعتمد رؤية أهل الشام وصيامهم لترتب على هذا الأمر شيئان:

الأول: وجوب قضاء يوم الجمعة على أهل المدينة؛ لأن هؤلاء صاموا يوم السبت.

والثاني: وجوب الإفطار في أهل المدينة مع أهل الشام في اليوم التاسع والشعرين، إذا لم يرَ الهلال في المدينة، لأن التاسع والعشرين في المدينة هو الثلاثين في الشام.

لكن ابن عباس رضي الله عنه أجاب بأن كل هذا غير لازم بجواب مختصر حيث قال: «فلا نزالُ نصومُ حتى نكمل ثلاثينَ أو نَرَاه» **بمعنى أَنَّ صيامَنَا لا يتوافق مع صيامهم لا في الابتداء ولا في الانتهاء لترتب أمره على الرؤية أو الاستكمال، ثم بين ابن عباس رضي الله عنه بأن ما فعله هو من أمر النبي صلوات الله وسلامه عليه.**

وبهذا قال الشافعية في أصح الوجهين وبعض الحنفية وبعض المالكية، واستدلوا أيضاً بالقياس على اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة، فهي تختلف باختلاف البلدان، فلكل قوم فجرهم وزوالهم بحسب موقع بلدانهم، فيلزم ذلك أيضاً في اختلاف مطالع القمر فيكون معتبراً[(٢)].

المناقشة:

أجاب الجمهور عن حديث كُريب بأجوبة أهمها: أن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه لم يأخذ بخبره؛ لأنه شهادة، فلا تثبت بخبر الواحد.

قال ابنُ نُجَيْم رحمه الله بعد أن ذكر حديث كريب: «لا دليل فيه، لأنه لم يشهد على شهادة غيره، ولا على حكم الحَاكم، ولئن سُلِّم فلأنه لم يأت بلفظ الشهادة، ولئن سُلِّم فهو واحد لايثبت بشهادته

(١٠٨٧)، ورواه النسائي في الصيام، باب اختلاف أهل الآفاق في الرؤية، ٤/ ٤٣٦، ٤٣٧، رقم (٢١١٠).

(١) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٣١٣، ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، ٢٥٥، تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان لابن عابدين ص١٠٤ فما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، الذخيرة ٢/ ٤٩٠، المغني ٤/ ١٣٠ فما بعدها، المبدع ٣/ ٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٠٥ فما بعدها، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور مصطفى محمد عرجاوي ص١٧ فما بعدها.

(٢) انظر العزيز (الشرح الكبير) ٣/ ١٧٩، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢٧٨ فما بعدها، العلم المنشور في إثبات الشهور لتقي الدين السبكي ص٢٦ فما بعدها، تبيين الحقائق للزيلعي الحنفي ١/ ٣٢١، الفروق للقرافي ١/ ١٢.

وجوب القضاء على القاضي »[١].

ويجاب بأن هذا الكلام قد يَرِدُ فيما لو أخبر كُريبٌ عن صيام أهل الشام ورؤيتهم فحسب، أما وإنه - أي كريب - قدر رأى الهلال بنفسه فاحتمال الرد لهذا بعيد، فقد سأله ابن عباس رضي الله عنه: أنت رَأَيْتَه؟ فقال: نعم، ورآه الناس، واحتمال عدم عمل ابن عباس بخبر كريب لكونه واحداً ضعيف؛ لأنه علل عدم الأخذ بما لأمر النبي ﷺ بذلك، وإلا لأخبره بعدم قبول خبره، فالظاهر إنما لم يعملْ بخبر كريب لأن الرؤية لم يَثْبُتْ حكمها في حق البعيد[٢].

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية من أَنَّ اختلاف المطالع معتبر مع بُعْدِ البلاد عن بعضها، لكن مع اعتبار كون البلاد التي لم ير فيها الهلال هي شرق البلاد التي رؤي فيها الهلال، وهذا وجه عند الشافعية في ضابط البعد كما سيأتي بيان ذلك في المطلب الآتي.

لكن قبل الشروع في بيانه أذكر بعض الأقوال لفقهاء بخصوص هذه المسألة:

يقول الكمال ابن الهمام رحمه الله في "فتح القدير" بعد أن ذكر حديث كريب: «ولا شَكَّ أن هذا أَوْلَى، لأنه نص، وذلك محتمل، لكون المراد أمر كل أهل مطلع بالصوم لرؤيتهم »[٣].

يقول القرطبي المفسر رحمه الله: «قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ » **كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ويأمره، فهو حُجَّةٌ على أن البلادَ إذا تباعدت كتباعد الشام مِنَ الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، مالم يَحْمِلِ الناس على ذلك »**[٤].

يقول السبكي رحمه الله في "العلم المنشور" : «إلزام جميع البلاد إذا رئي في بلد ضعيف جداً؛ لأن عمرَ بن الخطاب وسائر الخلفاء الراشدين لم ينقل أنهم كانوا إذا رأوْا الهلالَ يكتبون إلى الآفاق،

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٢٩١، وانظر إضافة للمراجع الواردة تحت القول الأول: نيل الأوطار للشوكاني ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩.

تنبيه: أوصل الحافظ أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري وجوه الرد على حديث كريب إلى عشرين وجهاً: انظر كتابه توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار من ص١١١ إلى ١٣٤، ولا تخلو أكثر هذه الردود من تكلف منها ما قاله في الوجه الثامن ص١٢٢: «ويحتمل أنه لم يقبل رؤية أهل الشام وشهادتهم لفسقهم أيضاً، وخروجهم عن الإمام الحق، ومحاربتهم لله ورسوله وأفعالهم القبيحة مع أهل البيت، وشؤمهم على الإسلام والمسلمين بنصرة معاوية الباغي على الإمام الحق، والفاتك بآل البيت النبوي، بإجماع المسلمين كما حكاه النووي وغيره...».

فهذا الكلام فضلاً عن كونه عارياً عن الحقائق، لا يأذن به الله لكونه أحد أسباب تفرقة المسلمين، والواجب على المسلمين من سنة وشيعة.... وغيرهم ممن يدعي الإسلام أن لا يلتفت إلى الحوادث الغابرة التي كانت مصدر تفرقة للمسلمين؛ لأن ديننا واحد وعدونا واحد، وحينئذ يجب على المسلمين أن يتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٧.

(٣) فتح القدير ٢/ ٣١٤.

(٤) تفسير القرطبي ٨/ ٢٩٥، ٢٩٦، وانظر العذب الزلال ص٢١ فما بعدها.



ولو كان لازماً لهم لكتبوا إليهم لعنايتهم بأمور الدين ...»[(١)].

هل توحيد المسلمين في الصيام والإفطار مقصد شرعي؟

يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله بعد أن ذكر رأي الجمهور ورأي الشافعية وأدلتهم: «وهذا الرأي (رأي الجمهور) هو الراجح لدي توحيداً للعبادة بين المسلمين، ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا، لأن إيجاب الصوم معلق بالرؤية، دون تفرقة بين الأقطار».

ثم ذكر الدكتور عن كتاب الشيخ محمد أبو العلا البنا قوله:

«والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي بين الحكومات الإسلامية، لأن أقصى مدة بين مطلع القمر في أقصى بلد إسلامي وبين مطلعه في أقصى بلد إسلامي آخر هي نحو ٩ ساعات، فتكون بلاد الإسلام كلها مشتركة في أجزاء من الليل تمكنها من الصيام عند ثبوت الرؤية والتبليغ بها برقياً أو هاتفياً»[(٢)].

وقبل مناقشة هذا الكلام أقول: ليس من مقاصد الشارع توحيد المسلمين في الصيام والإفطار؛ لأنه لا فائدة مرجوة منه، وهاهم المسلمون يصومون في كثير من السنين في يوم واحد، ويفطرون في يوم واحد، فماذا حققوا من نتائج إيجابية على المستوى العام؟!

إن الاختلاف في هذه المسألة كأي اختلاف فقهي آخر، وليس من الإسلام جمع الناس على رأي واحد، بل إن اختلافهم مراد من الشارع لما فيه من التيسير على العباد فكل يعمل بما ترجح له من الدليل، ودليل هذا حديث الصلاة في بني قريظة فقد روى الشيخان رحمهما الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: نادى فينا رسولُ اللهِ ﷺ يومَ انصرفَ عنِ الأحزابِ: «**أن لايُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الظُّهرَ إلا في بني قُرَيظَة**» فتَخَوَّفَ نَاسٌ فوتَ الوقتِ، فَصَلُّوا دونَ بني قُرَيْظَةَ، وقال آخرون: لا نُصَلِّي إلا حيثُ أَمَرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، وإنْ فاتنا الوقتُ، قال: فَذُكِرَ للنبيِّ ﷺ فما عَنَّفَ واحداً مِنَ الفَرِيقينِ[(٣)].

فَعَدَمُ تَعْنِيفِ النبيّ ﷺ، بل سكوته عن بيان أحق الرأيين دليل على إقراره الاختلاف في الأمور الاجتهادية.

وأعتذر عن هذا الاستطراد بل ساقني إليه مايثيره بعض المسلمين في نواحٍ شتى من العالم مِنَ الغَوْغَاء بدافع العاطفة غير المستندة إلى مبدأ شرعي سعياً لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار.

ثم أعود لمناقشة قول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله:

أما قوله: «توحيداً للعبادة بين المسلمين» **فهذا ليس من مقاصد وأهداف الشرع كما سبق، بل يجب على المسلمين أن يُرَوِّضُوا أنفسهم على قبول الاختلافات المذهبية؛ لأن في ذلك جمعاً لكلمة المسلمين، ولم تسجل كتب الفقه أن المسلمين اجتمعوا على مسألة بعد اختلافهم فيها إلا النادر، وهذا النادر يكون عند موت المخالفين.**

---

(١) العلم المنشور ص٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦١٠.

(٣) صحيح البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، ص١٨٩، رقم (٩٤٦)، ومسلم واللفظ فيه ما عدا: فذكر للنبي ﷺ فهي من البخاري - كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو...، ٣/ ١٣٩١، رقم(١٧٧٠).



وأما قوله: «ومنعاً من الاختلاف غير المقبول في عصرنا» **أقول: إن عصرنا ليس أفضل من عصر الصحابة، وهذه المسألة كانت في عهدهم فما تنابذوا لأجلها، بل كل مُقِرٌّ باجتهاد الآخرين، فالتنابذ والتفرق هو المذموم لا الأصل المختلف فيه!**

وقوله: «والعلوم الفلكية تؤيد توحيد أول الشهر الشرعي...».

أقول: لقد ذكرت في الباب الأول: أن تباعد البلاد الإسلامية على سطح الأرض يؤدي إلى سهولة رؤية الهلال في إحدى البلاد، وصعوبة رؤيته في بلد ثانٍ، ثم استحالة رؤيته في بلد ثالث، والسبب هو الاختلاف في خطوط الطول والعرض، وتأثير ذلك على غروب الشمس والقمر في مواقع مختلفة...

يقول الدكتور حميد مجول النعيمي: «إنَّ محاولة جعلِ يوم ولادة الهلال يوماً متناظراً أو واحداً في كل البلاد الإسلامية يعد ضرباً من المستحيل عملياً حسب خطوط الطول»[1].

ثم إن الصيام ليس مرتبطاً بالحكومات الإسلامية حتى نعقد الصيام عليها، لأن تقسيم البلاد من فعل الاستعمار، بل هل توجد حكومات إسلامية في العالم الإسلامي إلا القليل، فأغلبها من وضع الكفرة، أو تكون تحت أمرهم...

وأخيراً هذه المشكلة ناتجة عن تكاسل أكثر المسلمين في ترائي الهلال، بل اعتادوا أن يأخذوا أمر الصوم من الرائي وغيره وهم جلوس في بيوتهم، ولا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

يبقى هذا الأمر متروكاً للمفتين والقضاة والمستقيمين على شرع الله، فهؤلاء مصدر ثقة في هذا الأمر.

وقد يقول واحد: إنَّ بلدي لم تصم فأنا لا أصوم تبعاً لها، فهذا الكلام وارد حين يخرج من أهل البلد مَنْ يرقبوا الهلال، وأما مع عدم مراقبة الهلال فالواجب حينئذ الأخذ برأي الجمهور، فإذا صام بلد إسلامي عُرِفَ تَحرِّيهِ للهلالِ وجب اتباعه والله تعالى أعلم.



المطلب الرابع

ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال[2]

ذكرت في المطلب السابق أن الفقهاء اتفقوا على أن البلدين المتقاربين جداً تتبع بعضها في رؤية الهلال[3]، لما رواه أبو داود وغيره عن أبي عُمير بنِ أنسٍ بن مالك، قال: حدثني عُمُومتي من الأنصارِ من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامَاً فجاءَ رَكْبٌ من آخِرِ

---

(١) تقدم ذكر هذا في الباب الأول انظر المطلب قبل الأخير من هذا الباب.

(٢) استعنت في كتابة هذا المطلب بالضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٠ فما بعدها.

(٣) ملحظ: ذكر النووي رحمه الله عن ابن المنذر أنه نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق بن راهويه أنه لا يلزم الصيام غير أهل بلد الرؤية. انظر المجموع ٦/ ٢٨٢، العلم المنشور ص٢٨. =

النهارِ، فَشَهِدُوا عندَ النبيِّ ﷺ أَنَّهم رَأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وأن يَخْرُجوا إلى عيدِهم مِنَ الغَدِ[١].

فقد دَلَّ هذا الحديث على أن الأمكنة القريبة تتبع بعضها بالصوم، ويدل هذا الحديث على أن أقصى مكان لا يعتبر فيه اختلاف المطالع هو من مسيرة يوم واحد، على احتمال أن الركب كانوا يسيرون كل يومهم حتى وصلوا المدينة.

وإذا كان الفقهاء قد قدَّروا السير بثمانية فراسخ في اليوم، فإن المسافة في مقاييس اليوم تساوي ٨ × ٥٥٤٤ = ٤٤,٣٥٢ كم تقريباً[٢].

وفيما يلي بيان الأقوال الواردة في ضوابط البعد المعتبرة في اختلاف المطالع في رؤية الهلال.

القول الأول: اعتبار البعد الكبير باختلاف المطالع:

ذهب كثير من الشافعية منهم جمهور العراقيين ومنهم النووي وصححه في "المجموع" و"المنهاج" إلى أن البعد المعتبر هو الذي تختلف فيه المطالع كالبعد الواقع بين الحجاز والعراق وخراسان، وذهبوا على أن القرب الذي لاتختلف فيه المطالع كبغداد والكوفة، لأن مطلع هؤلاء مطلع هؤلاء، فإذا رآه هؤلاء فعدم رؤيته للآخرين لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض بخلاف مُخْتَلِفَي المَطْلَع.

وبناءً على هذا لوشك في اتفاق المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلالَ الصومَ؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولأن الصوم إنما يجب بالرؤية للحديث ولم تثبت الرؤية في حق هؤلاء، لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية[٣].

ويشهد لهذا القول ظاهر حديث كريب السابق.

والظاهر من كلام الشافعية أن اتحاد المطلع اعتبار المكان الواحد كالحجاز مثلاً، إذ أنهم يعتبرونها ذات مطلع واحد.

لكن السبكي رحمه الله فَسَّر اتحاد المطالع بمطلع الهلال على بلدين في وقت واحد.

قال رحمه الله: «والسادس ـ أي من الأقوال الواردة في حكم اختلاف المطالع ـ يلزم كلَّ بلد يُوافقُ بلدَ الرؤية في المطلع، هذا هو الصحيح عند العراقيين من أصحابنا وغيرهم، وفيه جنوح إلى الحساب؛ لأن المطلع إنما يعرف بالحساب، والمراد بالمطلع مطلع الهلال، ومعرفة توافق البلدين في مطلع الهلال تحتاج إلى حظٍّ جيد من علم الهيئة، ولايستنكر نظر الأكثرين إلى الحساب ههنا وإعراضهم عنه إذا لم ير الهلال، لأن هناك تجرد الحسابُ وحده، وهنا انضاف إلى الرؤية في بعض البلاد، فمن هنا نأخذ أن الحساب ليس ملغىً لكنَّ الرؤية في الجملة شرط للحديث»[٤].

= ويجاب بحديث الركب الذين قدموا المدينة فشهدوا أنهم رأوا الهلال فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا -وسيأتي الحديث في الأعلى- فلو كانت الرؤيا خاصة بالبلد لما أفطر رسول الله ﷺ. انظر العلم المنشور ص٢٨، ٢٩.

(١) تقدم تخريجه وهو حديث صحيح رواه أبو داود برقم (١١٥٧)، والنسائي برقم (١٥٥٦)، وابن ماجه واللفظ له برقم (١٦٥٣) وأحمد ٥/ ٥٨، وانظر العلم المنشور ص٢٨.

(٢) انظر العذب الزلال ص٢٤، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال ص١٠.

(٣) انظر المجموع ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٨، المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٥٦٩.

(٤) العلم المنشور ص٢٨.



قلت: وهذا التفسير لاتحاد أو اختلاف المطالع أقرب إلى العلم اليوم، فقد سبق في الباب الأول أن ذكرت أن المراد باتحاد المطالع بين البلدين:

هو تعيين البلدان التي تشترك كلها في لحظة غروب القمر فيما بينها في اليوم نفسه، وأن جميع الأماكن التي تقع غربي هذا الخط يجب أن ترى الهلال، ويبدأ عندها الشهر الجديد، وجميع الأماكن التي تقع في شرقه فإنها لاترى الهلالَ إلا في اليوم التالي(١).

فبناءً على تفسير السبكي رحمه الله كل المدن التي يمر بها خط اتحاد المطالع من شمال الكرة الأرضية إلى جنوبها يجب عليها الصوم(٢).

والظاهر لي بناء على هذا القول أنه من الأولى أن تصوم كل المدن التي تقع غربي خط المطالع إن كان تعيينه دقيقاً؛ لأن الهلال سوف يرى بها، وعدم رؤيته في هذه المناطق إما لتقصيرهم في التأمل، أو لعارض كما قال النووي رحمه الله، وأما المناطق التي تقع شرقي الخط فلا تصوم إلا في اليوم التالي، وهذا الكلام قريب مما قاله السرخسي رحمه الله من الشافعية: حيث إنه أوجب الصوم على كل بلد لا يُتَصَوَّر خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم(٣).

القول الثاني: اعتبار البعد والقرب في اختلاف المطالع بمسافة القصر:

ذهب بعض الشافعية منهمُ الغزالي رحمه الله، والإمام النووي رحمه الله في "شرح مسلم" إلى أن البعد المعتبر في اختلاف الرؤية هو مازاد على مسافة قصر الصلاة، وما كان دون هذه المسافة لايعتبر فيه اختلاف المطالع.

قال النووي رحمه الله: «**والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمَنْ قربَ على مسافةٍ لا تقصر فيها الصلاة**»(٤).

واستدلوا لذلك بأن هذه المسافة قدعلق الشارع بها كثيراً مِنَ الأحكام؛ قال النووي رحمه الله في "المجموع": «وهذا ضعيف؛ لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر، فالصحيح اعتبار المطالع كما سبق»(٥).

علماً بأن مسافة القصر عند الشافعية هي ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، وتساوي حسب مقاييس اليوم ٨٨,٧٠٤ كم.

---

(١) راجع آخر مطلب من الباب الأول.

(٢) تنبيه: قال صاحب العذب الزلال ص٢٤: «قال ابن البناءِ في رسالته الهلالية: وذكر الغساني والحربي زيادة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وهي: أَنَّ أهلَ نَجْدٍ أخبرُوا رسولَ اللهِ ﷺ أن رُؤْيَتَهُمْ تَقَدَّمَتْ رؤيةَ أهلِ المدينةِ بيوم، فقال لهم: «لأهلِ كُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ».
قلت: إذا صَحَّ هذا الحديث كان نصاً آخر في مَحَلِّ النزاع، وحينئذ لايلزم المناطق الشرقية إذا صامت الغربية، لكني لم أجد الحديث في مظانه، والله تعالى أعلم.

(٣) انظر المجموع: ٦/ ٢٨١، ٢٨٢، العلم المنشور ص٢٨.

(٤) شرح مسلم ٧/ ١٩٧، وانظر الوجيز ومعه العزيز ٣/ ١٧٩، ١٨٠، شرح مسلم ٧/ ١٩٧.

(٥) المجموع ٦/ ٢٨١.

القول الثالث: اعتبار البعد والقرب باتحاد الإقليم[١] واختلافه:

ذهب بعض الشافعية إلى أن البلد المتحد مع غيره في إقليم واحد يلزمه اتباع الرؤية إذا ثبتت في البلد الآخر، وإذا كان البلد الأول يقع خارج إقليم البلد الثاني، فإن أهله غير ملزمين بالرؤية[٢].

والظاهر أن مبنى هذا القول على الحِسِّ المشاهد، ذاك أن الاختلاف في مطالع الهلال لا يكون إلا مع المسافات البعيدة، وهذا القول قريب من القول الرابع الآتي.

القول الرابع: حكاية الإجماع في أن البلد البعيد جداً عن بلد الرؤية يُعْتَبَرُ فيه اختلاف المطالع:

تقدم في المطلب السابق أن رأي المالكية في اختلاف المطالع كرأي الجمهور: إذا ثبت الهلال في بلد وجب على البلاد البعيدة الصيام، غير أنهم قيدوا الأمر هنا بما لو كانت تلك البلاد بعيدة جداً، كالأندلس والعراق فإن بعضهم حكى الإجماع على أن اختلاف المطالع معتبر في هذه الحال.

قال ابن رشد رحمه الله: «وأجمعوا أنه لايراعى ذلك في البلدان النائية كالأندلس والحجاز»[٣].

وحكاية الإجماع هنا تحتمل أن يكون المراد منه إجماع المالكية.

ويحتمل أن يكون المراد منه إجماع الفقهاء عامة، وهذا الاحتمال لابعد فيه لأمرين.

الأول: إن هذا الإجماع حكاه أيضاً ابن عبد البر رحمه الله كما ذكر القرطبي صاحب "المفهم"[٤].

الثاني: إن بعض الحنفية كالكاساني رحمه الله قَيَّد قول الحنفية في اختلاف المطالع بأن لايكون مع البعد الكثير.

قال رحمه الله: «وجه ظاهر الرواية أن المطالع لاتختلف إلا عند المسافة البعيدة الفاحشة»[٥].

وقد مَرَّ في المطلب السابق أن الأصح عند الشافعية اعتبار اختلاف المطالع مع تباعد البلاد.

وأما الحنابلة فظاهر كلامهم أنه لا فرق بين قرب المكان أو بعده، وأنه يجب الصوم ولو اختلفت المطالع، وهذا مبني منهم على أن الأرض مُسَطَّحة[٦]، ولا يقول بهذا اليوم أحد، مما دفع بعض المتأخرين منهم للقول باختلاف المطالع مع البعد.

قال ابن تيمية رحمه الله: «تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد»[٧].

قال صاحب "العذب الزلال" محمد الأندلسي بعد أن ساق الأدلة والأقوال الفقهية: «وعلى كُلِّ

---

(١) الإقليم: مفرد أقاليم، وهي أقسام الأرض، وأهل الحساب يقولون: إن الدنيا سبعة أقاليم، على موازاة خط الاستواء، سمي إقليماً لأنه مقلوم من الإقليم الذي يتاخمه أي مقطوع. انظر لسان العرب مادة قلم، كشاف اصطلاحات الفنون والعلم محمد علي التهانوي ١/ ٢٤٧.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٢٨٠، العزيز ٣/ ١٨٠.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٠، وانظر القوانين الفقهية ص٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤، العذب الزلال، ص٣٩.

(٤) المفهم: ٣/ ١٤٣.

(٥) البدائع ٢/ ٨٠، وانظر ص٨٣، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤.

(٦) انظر المبدع ٣/ ٧، العذب الزلال ص٨٤، ٩٠، ٩١.

(٧) ذكر كلام ابن تيمية رحمه الله صاحب العذب الزلال ص٧٩.

حال فقد اتضح من هذه النصوص لهؤلاء الأقطاب المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة، أن الحق والصواب والصحيح هو أن رؤية بلد إنما تعم القريب ولا تعم البعيد، وقد قدمنا أن ذلك هو الموافق لأحاديث الرؤية وللنظر، وكذلك هو الموافق للواجب كتاباً وسنة وإجماعاً، وهو الرؤية البصرية بعد الغروب»[١].

قلت: هذا الإجماع على فَرَض ثبوته -أو عدم ثبوته- ينبغي تقييده بما إذا ثبتت رؤية الهلال في الأندلس ولم تثبت في الحجاز كما في المثال السابق، وأما إذا ثبتت في الحجاز فالأولى لأهل الأندلس الصوم، لأنه في هذه الحال كلما اتجهنا غرباً فإن الهلال يكبر شيئاً فشيئاً لابتعاده عن الشمس، وعدم رؤيتهم له إنما يكون لعارض.

وهذا الكلام بناءً على قول الجمهور، ولهم الأخذ بقول الشافعية والله أعلم[٢].

وأخيراً قَدَّر المالكية البعد المفرط الذي تختلف معه المطالع بمسيرة شهرين، أي بما يعادل ٣٢٢٦كم، وقدرها الحنفية بمسيرة شهر[٣].

ثبوت هلال رمضان وهلال شوّال في المناطق القطبية:

لم أطلع على كيفية رؤية الهلال في المناطق القطبية وماقاربها، حيث يختل فيها الليل والنهار.

وعلى كل حال فهذه المناطق -أو بعضها- إن كان هلالها يظهر كباقي المناطق المعتدلة، فما قيل من الكلام السابق يقال هنا.

وأما إن كان هلالها لا يظهر بشكله المعتاد فهذه يلزم عليها إتباع أقرب المناطق المعتدلة لها، فتصوم معها وتفطر معها، وهذا بناءً على قول الشافعية، ولهم الأخذ بقول الجمهور القائلين بتعميم الصوم والله أعلم.



---

(١) العذب الزلال ص٨٣.

(٢) راجع العذب الزلال ص١٣٨ فما بعدها.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٥٤، العذب الزلال ص١٣١، ١٣٢، الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع للدكتور ماجد محمد أبو رخية ص١٢.

المطلب الخامس

اعتماد الحساب في إثبات الهلال

روى الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ ذكر رمضانَ فقال: «**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ**[١]**، فإن غُمَّ فَاقْدُرا لَهُ**»[٢].

اختلف جمهور الفقهاء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- مع بعض الفقهاء في حكم الاعتماد على الحساب في إثبات هِلاَلِ رمضانَ أو شَوَّالَ، وسبب ذلك راجع إلى اختلافهم في معنى قوله ﷺ: «**فاقدروا له**»[٣].

أولاً: قول جمهور الفقهاء: عدم جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال:

قال جمهور الفقهاء: إن معنى قوله: «**اقدروا له**»: قَدِّروا له عدد الشَّهرِ حتى تكملوه ثلاثين يوماً (لكن سيأتي في المبحث الآتي أن الحنابلة فسروا الحديث بتفسير آخر، وهذا لا ينافي قولهم بمنع الحساب في إثبات الأهلة)[٤].

يقال: قَدَرْتُ الشّيءَ قدراً، وقَدَّرْته تقديراً بمعنىً واحد[٥]، قال الأصفهاني رحمه الله: «والقَدَرُ وَقْتُ الشَّيء المُقَدَّرِ له، والمكان المُقَدَّرِ له قال -الله تعالى- ﴿إِلَىٰ قَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴿٢٢﴾﴾ [المرسلات: ٢٢]»[٦].

احتج الجمهور لهذا المعنى بالروايات الأخرى التي تصرح بإتمام العدد ثلاثين يوماً، ومنها مارواه مسلم بعد الحديث السابق عن ابن عمر رضي الله عنه أيضاً أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكر رمضانَ، فَضَرَبَ بيديهِ فقال: «**الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ في الثالثة)**[٧] **فصوموا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ**

---

(١) تنبيه: ليس المراد بهذا تعليق الصوم أو الإفطار بالرؤية في حق كل أحد، بل المراد بذلك رؤية بعضهم، وهو مَنْ يثبت به ذلك. انظر فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري -واللفظ له- برقم (١٩٠٦)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٣) انظر هذه المسألة في المراجع التالية: حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٣٥، البحر الرائق ٢/ ٢٨٤، التمهيد ١٤/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٥/ ٣٨٧، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٠٩، بداية المجتهد ١/ ٢٠٧، الفروق ٢/ ١٧٨، الاستذكار ١٠/ ١٩، فتح العلي المالك محمد عليش ١/ ١٤١، المجموع ٦/ ٢٨٩، العزيز ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٦، غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان لمحمد خطاب السبكي الأزهري ص١٩، العذب الزلال ص٢٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢/ ٣١.

(٤) تنبيه: قال الحنابلة إن معنى «اقدروا له»: ضيقوا له العدد، بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً في حالة وجود الغيم، وبناءً على ذلك يجب صيام هذا اليوم، وهو يوم شك عند الجمهور لا يجوز صومه، وسيأتي بيان كل ذلك في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى، والمهم أن رأي الحنابلة هنا كرأي الجمهور.

(٥) انظر المصباح المنير مادة قدر.
قال في القاموس مادة قادر: «وقَدَرْته أَقْدِرُهُ قَدَارَةً: هَيَّأْت، وَوَقتُّ».

(٦) المفردات في غريب القرآن ص٣٩٦، وانظر تفسير ابن كثير ٤/ ٤٨٦.

(٧) ظاهر هذا القول حصر الشهر في تسع وعشرين يوماً مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين يوماً، وأجيب بعده أجوبة:

=

عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له ثلاثين»، فيحمل المجمل الوارد في حديث ابن عمر على المفسر الوارد في حديثه الثاني، فأولى ما فُسِّرَ الحديثُ بالحديث.

قال الجمهور: ولايجوز أن يكون المراد حساب المنجمين، لأن الناس لو كُلِّفوا به ضاق عليهم، لأنه لا يعرفه إلا أفراد، والشرع إنما يُعَرِّف الناس بما يعرفه جماهيرهم.

واستدل الجمهور بقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته..**» على أنه لا يثبت دخول الشهر بالحساب، ولا يجوز اعتماده؛ لأنه ربط ثبوته برؤية الهلال فقط، فإن لم يُرَ الهلال لم يجز الصوم، فإن كان الجو غائماً فعليهم إكمال العدة ثلاثين يوماً.

هذا واستدل الجمهور لبطلان العمل بالحساب على إثبات الشهر بما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكْتُبُ، ولا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هكذا وهكذا**» يعني مَرَّةً تِسْعَةً وعِشْرِينَ ومَرَّةً ثلاثينَ[(١)].

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أن النبي ﷺ أخبر أن أمته لا تعرف الكتابة ولا الحساب فيما يخص تسيير الكواكب والنجوم، فلم نُكَلَّفْ في إثبات الشهر ما يُحْتَاجُ فيه إلى معرفة حساب ولا كتابة، بل رُبِطَتْ عباداتنا - ومنها إثبات الشهر - بأعلام واضحة وأمور ظاهرة لائحة، يستوي في معرفتها الحُسَّاب وغيرهم.

ومن يعرف يكتب ويحسب فيما يتعلق بتسيير الكواكب والنجوم هم نزر يسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير[(٢)].

قال ابن حجر رحمه الله: «بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً، ويوضحه قوله في الحديث الماضي: «**فإن غُمَّ عليكم فَأَكْمِلوا العدةَ ثلاثينَ**» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك وهم الروافض، ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم، قال الباجي رحمه الله: وإجماع السلف الصالح حجة عليهم، وقال ابن بزيزة: وهو مذهب باطل، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب، مع أنه لو

= الأول: إن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين، ولم ينف كونه ثلاثين.

الثاني: إن اللام في الشهر للعهد، والمراد شهر بعينه.

الثالث: إنه محمول على الأكثر الأغلب، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما صُمْنَا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صُمْنَا ثلاثين» أخرجه أبو داود [٢٣٢٢] والترمذي [٦٨٩] ومثله عن عائشة رضي الله عنها عن أحمد [٦/ ٩٠] بإسناد جيد.

قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر الكلام السابق: «قال ابن العربي: (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا إلخ) معناه: حصره من جهة أحد طرفيه، أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولاتقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاءً باستهلاله». فتح الباري ٤/ ١٤٧.

(١) الحديث تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (١٩١٣)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

(٢) هناك عدة تفسيرات لهذا الحديث. انظر: إرشاد الساري للقسطلاني ٣/ ٣٥٩، وشرح مسلم للنووي ٧/ ١٩٢، العذب الزلال ص٢٣٦، فما بعدها.

ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل»[(١)].

ثانياً: قول بعض الفقهاء: جواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر.

ذهب مُطَرِّفُ بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين، وابن عربي من الصوفية؛ رحمهم الله تعالى وبعض الحنفيةِ والمالكيةِ والشافعيةِ كابن شهاب الدين الرملي، ووالده، وابن دقيق العيد وابن سُريج، والسبكي رحمهم الله تعالى إلى القول بجواز الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر في حال وجود الغيم ونحوه كما سيأتي بيان هذا الشرط، وقالوا: إن معنى قوله ﷺ: **«اقدروا له»**: قَدروه بحساب منازل القمر، فإنه يَدُلُّكُمْ على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون يوماً[(٢)].

قال ابن الأثير رحمه الله: « قال ابنُ سُريج: هذا خطابٌ لِمَنْ خَصَّهُ الله بهذا العلم، وقوله: **«فأكملوا العِدَّةَ»** خطاب للعامة التي لم تُعْنَ به، يقال قَدَرْتُ الأَمْرَ أَقْدُرُه وأَقْدِرُهُ إذا نَظَرتَ فيه ودَبَّرْته»[(٣)].

أدلة هذا القول ومناقشتها:

١- استدل ابن دقيق العيد رحمه الله بالقياس على المحبوس في مكان لا يصل إليه خبر ثبوت الهلال.

قال رحمه الله: «وليس حقيقة الرؤية بشرط في اللزوم، لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة[(٤)] إذا علم بإكمال العدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان، وجب عليه الصوم،

---

(١) فتح الباري ٢/ ١٥١، ١٥٢.

تنبيه: استدل بعض من منع استخدام الحساب لإثبات الشهر بما رواه أبو داود [٣٩٠٤] والترمذي [١٣٥] وابن ماجه [٦٣٩] والحاكم [١/ ٧، ٨] وصححه ووافقه الذهبي رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أتى عرافاً أو كاهِنَا فَصَدَّقَهُ فيما يَقُولُ، فقد كَفَرَ بما أُنْزِلَ على مُحمَّداً ﷺ».

والكاهن: هو الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار.

انظر البحر الرائق ٢/ ٢٨٤، تنبيه الغافل والوسنان ص٩٦، ٩٧، المبسوط ٣/ ٧٨.

قلت: هناك فرق كبير بين الكهنة وعلماء الفلك أو الحساب، ومن ظنهما سواء فقد أخطأ، فالكهنة يخبرون بأشياء بطريق الخداع، أو بواسطة الجن الكفرة، وأما علماء الفلك أو الحساب فيبنون كلامهم وفق مشاهداتهم، ونتائجهم تتطابق مع ملاحظاتهم، وبعض العلماء الأقدمين كانوا لايفرقون بين الكاهن وعالم الحساب أو الفلك، وهؤلاء= =معذورون، لأن من كان حولهم ممن مارس علم الحساب لم يكن بالمستوى العلمي، بل لديهم الأكاذيب، والحكم على الشيء فرع عن تصوره فحكموا عليهم لذلك، أما اليوم فقد وصل علم الفلك إلى درجة كبيرة جداً من صدق النتائج، ثم رأيت هذا الجواب عن هذا الحديث في حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/ ٤٤٧: «وفي الاستدلال نظر، لأن المراد بالكاهن والعراف في الحديث: مَنْ يخبر بالغيب، أو يدعي معرفته، فما كان هذا سبيله لايجوز، ويكون تصديقة كفراً، أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل، إذ معتمدهم الحساب القطعي، فليس من الإخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يونس: ٥] ا.هـ حلبي».

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٧/ ١٨٩، فتح الباري ٤/ ١٤٦، إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، الأشباه والنظائر ص٢٠٠، الفتوحات المكية ١/ ٦٠٦. فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ١/ ١٤١، ١٤٢، نهاية المحتاج ٣/ ١٤٨، حاشية سليمان الجمل على تحفة المحتاج ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، العلم المنشور في إثبات الشهور للسبكي ص٢٢.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٣، وانظر فتح الباري ٤/ ١٤٦.

(٤) المَطْمُورَة: الطَّمْرُ: الدَّفْنُ، والخَبْءُ... والمَطْمُورَةُ: الحَفِيرَةُ تحت الأرض. القاموس المحيط مادة طمر.

وإن لم يرَ الهلالَ، ولا أخبره مَنْ راه»[١].

هذا وأُجِيبَ عما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله بأن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، وقد دَلَّ الدليل على أن رؤية البعض كافية في الوجوب على الجميع، فإثبات هذا اللزوم بمجرد الحساب ينافي النص.

وقياسه على من حُبِسَ في مطمورة قياس مع الفارق، إذ مَنْ في المطمورة قد تَعذَّرَ عليه معرفة المدرك المنصوص عليه، حتى لو رآه الناس لما رآه، فرجوعه إلى الحساب والقرائن بالضرورة؛ لأنه ليس في حقه شيء يعرف به الصوم إلا ذلك، وكيف يُرْجع إلى قول الحاسب والشارع يقول: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين**» لو كان كلام الحاسب مدركاً شرعياً للصوم والإفطار لما أهمله الشارع، بل أشار على خلافه بقوله: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لا نَكْتُب ولا نَحْسُب...**»[٢].

٢- استَدَلَّ بعض الشافعية بالقياس على أوقات الصلاة، فإنه يعمل بالحساب عند أكثر الفقهاء[٣].

وأُجيب بوجهين:

الأول: إنَّ الشارع نصبَ زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وكذلك بقية الأوقات؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ۝٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]، فهذه الآية - وغيرها من الكتاب والسنة - دَلَّت على أن الوقت نفسه سبب لوجوب الصلاة، فمن عَلِمَ السببَ بأي طريق كان لزمه حكمه، فلذلك اعتبر الحساب المفيد للقطع.

وأما الأهلة فلم ينصب صاحب الشرع خروجها نفسها من شعاع الشمس، أو خروج القمر من الاقتران - سبباً للصوم، بل جعل السبب لوجوب الصوم والفطر من رمضان هو رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس، فإذا لم يحصل السبب الشرعي فلا يثبت الحكم[٤].

الوجه الثاني: إن الأمور المتعلقة بحساب رؤية الهلال أخفى، ويكثر الغلط فيها، بخلاف حساب الأوقات[٥].

مناقشة قول الجمهور:

إن ماقاله الجمهور من تفسير الحديث بمعنى إكمال العدة ثلاثين يوماً هو الراجح لدلالة حديث ابن عمر الثاني عليه، فأولى التفاسير ما صرحت به الأحاديث.

وهذا الكلام لا يدل على بطلان القول باعتماد الحساب في إثبات الشهر؛ لأن الحكم بالبطلان يحتاج إلى دليل، كما أن الحكم بالصحة يحتاج إلى دليل.

ودليل الجمهور «**صوموا لرؤيته...**» «**الشهر هكذا...**» أيضاً لا يدل على بطلان القول باعتماد الحساب، بل أقصى ما تدل على أن الشارع ألغى العمل بهذه الطريقة، بسكوته عنها؛ لأن العمل بالحساب لم يكن معروفاً في زمنه ﷺ، ولم يُسْأَلْ عنه، لذلك لا تجد لصحابي فيها قول، وإلغاء العمل به لا يدل على بطلانه.

---

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٢) انظر العدة للصنعاني ٣/ ٣٨٥.

(٣) انظر العلم المنشور ص٢١.



(٤) انظر الفروق للقرافي ٢/ ١٧٩ (الفرق الثاني والمائة)، الذخيرة ٢/ ٤٩٣.

(٥) انظر العلم المنشور ص٢٢.

ومن أخلاقه ﷺ أنه لم يكن يُعطي الناسَ أحكاماً لم تجر مشاهدها أمامه، والناس إذ ذاك الوقت لايعرفون في كيفية حساب الأوقات إلا رؤية الهلال، فحدثهم النبي ﷺ بما يعرفونه، وحتى لايقعوا في الحَيْرَة إذا كان هناك غيم أو نحوه قال لهم أكملوا العدة ثلاثين يوماً، ولو نهاهم عن الحساب لنهاهم عن شيء غير حاصل بهم، فكان النهي في غير محله، وفي المقابل لو أمرهم بالحساب، لكلفهم بما ليس لديهم، وفي ذلك حرج عليهم: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فما قاله ابن حجر رحمه الله من أن ظاهر سياق حديث: «**صوموا لرؤيته...**» يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً: فيه نظر؛ لأن هذا الحديث لا مفهوم مخالفة[١] له بالنسبة للحساب، بمعنى أن التنصيص على الرؤية أو استكمال العدة لا يدل على حرمة استخدام الحساب في إثبات الشهر، بل يدل على عدم الصوم، وللأخذ بالحساب دليل، فإذا ثبت دليله فلا يتعارض مع مفهوم الحديث، لأن المفهوم يؤخذ به مالم يتعارض مع النص.

ذاك أن العمل بالحساب مجرداً جائز، وإدخاله في معرفة مواقيت الصلاة جائز أيضاً - كما مر بحثه في مواقيت الصلاة.

وهنا نحتاج إلى دليل لإدخاله في إثبات الشهر، فإن لم نجد دليلاً في إدخاله نبحث عن دليل يمنع إدخاله، فإن وجدنا امتثلنا بهذا النهي، فإن لم نجد بحثنا عن نتائج هذا الحساب هل تتوافق مع الغاية التي يريدها الشارع، فإن تَمَّ التوافق أخذنا به.

وكذلك حديث: «**إنا أمة أمية...**» لا مفهوم له يدل على حرمة الحساب، بل هو تعليل لعدم الأخذ بالحساب، بأنهم أمة لا تعرف علم تسيير الكواكب والنجوم، وهذا لايكون لازماً لجميع أفراد الأمة.

أعود ثانية إلى ماذكره ابن حجر رحمه الله عن الباجيِّ رحمه الله من أن السلف قد أجمعوا على منع الأخذ بالحساب في إثبات الشهر.

أقول: إن دعوى الإجماع هذه تحتاج إلى صحة نقل، فإذا عنى بالسلف الصحابة، فهم لايعرفون الحساب كما أشرت، فكيف يصدر عنهم حكمٌ لا يعرفونه، وإن عنى بالسلف التابعين فالنقل عنهم في هذه المسألة نادر أو معدوم، وماقيل من أن مطرف بن عبد الله من التابعين قد قال بالحساب في إثبات الشهر لم يصح عنه كما قال ابن عبد البر رحمه الله[٢].

واتفاق المذاهب الأربعة على المنع بالأخذ بالحساب لا يعني الإجماع بل خرج أفراد من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا بالحساب وقد مَرَّ ذكرهم، ومن أشهر هؤلاء ابن دقيق العيد رحمه الله الفقيه المجتهد في مذهبي المالكية والشافعية، وسيأتي كلامه بعد قليل، وحاشا لمثل هذا أن يخرق إجماعاً كان قد تَمَّ قبله.

ثُمَّ رأيت بيان هذا في قول الشيخ محمد عُليش رحمه الله قال: «انعقد الإجماع على أنه لايجوز لأحد أن يعول في صومه وفطره على الحساب مستغنياً عن النظر إلى الأهلة، وإنما اختلف العلماء فيمن

---

(١) مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه، مخالف للمنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم. أثر الاختلاف للدكتور مصطفى الخن ص١٧١.

(٢) انظر التمهيد ١٤/ ٣٥٢، فتح الباري ٤/ ١٤٦.



كان من أهل الحساب وأغمي الهلال، هل له أن يعمل على حسابه أم لا؟»[١]، لكن سيأتي في المطلب الآتي أن الشهاب الرملي رحمه الله يجوز للحاسب الأخذ بالحساب وإن لم ير الهلال.

ثم إن ابن حجر رحمه الله نقل عن ابن بزيزة بأن الاعتماد على الحساب مذهب باطل، وعَلَّلَ بطلانه بأنه من علم النجوم؛ لأنها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب.

نعم هذا التعليل صادق في زمانهم، لبنائه على الحدس والتخمين، وأما اليوم فهذا العلم مبنيٌّ على المشاهدات والتجارب ونتائجه بعضها قطعي، وبعضها ظن غالب، وقد ذكرت في الباب الأول أن علماء الفلك اليوم -مثلاً- استطاعوا حساب الشهر الاقتراني بالثانية الواحدة، وغير ذلك من الأمور التي لو اطلع عليها الأقدمون لقالوا: أين الثرى من الثريا.

وما ذكره ابن حجر رحمه الله من أنه لو ارتبط الأمر بها لضاق إذ لا يعرفها إلا القليل.

قلت: هنا يلزم بيان وجه الارتباط، فإن كان إيجاباً، بمعنى أنه يجب على الناس تعلم علم تسيير الكواكب فما قاله حق.

وأما إن كان الارتباط من باب المندوبات الكفائية - وحتى لو فرضاً كفائياً - فما في ذلك من حرج على الناس؛ لأن الله تعالى جلت قدرته يهيء في كل زمان علماء مسلمين وغير مسلمين بارعين في كل علم وفن بهم تنكشف الحقائق.

وها هو علم الميراث يجهله أكثر المسلمين، ولا يضرهم جهلهم به إذا لجؤا إلى علمائهم لمعرفته عند حوادثهم.

والذي يبدو لي أن المسالة هنا شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: ٢٧].

فهذه الآية دَلَّت على وجوب الذهاب إلى بيت الله الحرام بإحدى وسيلتين: إما ماشين على أرجلهم، أو راكبين على البعير ونحوه من الدواب، فكما أن الحج فرض، فكذلك وسيلتاه فرض، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولم يكن في ذاك الحين إلا هاتان الوسيلتان، فهل عاقل اليوم يقول: إن السفر بالطائرة إلى الحج لا يجوز، لأن الله عز وجل ذكر وسيلتين للوصول إلى بيته، وهما المشي أو الركوب على الدواب؟!

فإذا سكت الشارع عن حكم استعمال الحساب، نقوم بالبحث عن شيء آخر وهو هل نتائج الحساب تؤدي إلى مايقصده الشارع؟

ومقصود الشارع في هذه المسالة أَنْ يَدْخُلَ الناس في شهر رمضان وأن يخرجوا منه وهم على بينة منه.

والآن أطرح السؤال الآتي: هل نتائج الحساب الآن تدل على أن الهلال قد تَشَكَّل في الأفق الغربي بشكل يقيني؟

لقد سبق في الباب الأول أَنْ ذكرت تحت عنوان: شروط تولد الهلال[٢] أن المشكلة التي مازالت

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١/ ١٤١.

(٢) راجع المبحث الثالث من الفصل الثاني.

موضع خلاف بين الفلكيين هي تلك المعايير التي وضعها الفلكيون لتشكل الهلال.

يقول الدكتور جلال الدين خانجي: «وضع التقويم الهلالي العالمي يتطلب اتفاقاً على المعايير المحددة لإمكانية الرؤية.

ويبدو أن هذه المعايير لا زالت ميدان اختلاف واضطراب كبيرين بين الباحثين والمهتمين، ويكفي أن نورد دليلاً على هذا الاضطراب وذاك لاختلاف المعايير المعتمدة في عدد من المؤتمرات، ومن قِبَلِ بعضِ الباحثين».

ثم ذكر جدولاً بَيَّن فيه اختلاف الباحثين في المعايير(١) ثم قال: «بداية الشهر الهلالي عسرة التنبؤ والتحديد، ولا زالت معايير التحديد موضع اختلاف وتضارب بين الجهات العلمية والفلكية المختلفة»(٢).

إذاً فما يدعيه الفلكيون وبعض أهل العلم من أن الحساب قطعي ليس في هذا الأمر السابق، بل في حساب وقت الاقتران بين الشمس والقمر ونحوه، فهذا خطؤه لايتجاوز الدقيقة الواحدة كما مَرَّ في الباب الأول.

والمسألة ليس إشكالها من الناحية الفقهية فحسب، بل من الناحية الفلكية، وحَلُّها فقهياً أسهل بكثير من فلكياً، وذلك أن باب الاجتهاد في المسائل الجزئية، وكذا باب التقليد مفتوحان، وللمسلم أن يجتهد إن كان من أهل الاجتهاد، وإلا فله أن يُقَلِّد من يثق بدينه وعلمه، ولو كان ممن يقول بالحساب، بشرط أن يكون فقيهاً وله ثقافة في علم الفلك(٣).

أثر الخلاف في اعتماد الحساب في إثبات الشهر:

---

(١) الجدول الذي ذكره:

م	المؤتمر أو الباحث	المدينة	العام	المعيار		ملاحظات
				بُعد الشمس عن القمر (درجة)	بُعد القمر عن الأفق (درجة)	
١	توحيد أوائل الشهور العربية	كويت	١٩٧٣	٧		
٢	تحديد أوائل الشهور العربية	استنبول	١٩٧٨	٨	٥	حد دانجون (٧) + ١. أرصاد كانديلي
٣	محمد إلياس		١٩٨١	١٠,٥		حد دانجون الحقيقي المعدل
٤	مجمع الفقه الإسلامي	عمان	١٩٨٦	٨	٥	
٥	حميد مجول النعيمي		١٩٩٥	٥	٣	اعتمدها شوكت عودة في ١٩٩٩
٦	المؤتمر الفلكي العربي الثاني	عمان	١٩٩٧	٦	٣	اعتبار مكة مركزاً للحساب

(٢) أوائل الشهور العربية ص١٧.

(٣) ولا يُقال هنا: إنه لا يجوز الأخذ بالأقوال الضعيفة في المذاهب الفقهية، لأن القول الضعيف إذا ظهرت له أدلة تؤيده، ارتفع عن كونه شاذاً وضعيفاً إلى كونه قولاً في المذهب يمكن الأخذ به.
وهذا ظاهر في كتب المذاهب فكثيراً ما تجد أقوالاً للأئمة المجتهدين وقولهم هو المعمول به، ثم يأتي فقهاء يعدلون عن هذا القول لحديث صحيح سليم في هذا القول؛ لما صح عن الأئمة الأربعة: إذا صح الحديث - وسلم عن المعارض الأقوى منه- فهو مذهبي.

=

تقدم أن القول بالحساب فيه قولان:

الأول بالمنع، وهو للجمهور، وبناءً على ذلك لا يجوز لأحد - سواء الحاسب أو غيره - أن يدخل في الصوم أو الفطر اعتماداً على الحساب.

والثاني بالجواز، وهم بعض الفقهاء وأكثرهم من الشافعية، وهؤلاء اختلفوا في كيفية الأخذ بالحساب على أوجه ستة[١]:

الوجه الأول: وهو أصحها -كما قال النووي رحمه الله- لا يجب الصوم على الحاسب ولا المنجم[٢]، ولكن يجوز لهما الصوم دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما، فلو كان هذا اليوم حقاً من رمضان وجب عليهما القضاء.

الوجه الثاني: يجوز الصوم للحاسب ويجزئه عن فرضه.

وهذا الوجه قال به ابن سُريج رحمه الله واختاره القاضي أبو الطيب والسبكي وشهاب الدين أحمد الرملي وولده.

قال الرملي رحمه الله: «له أن يعمل بحسابه ويجزئه عن فرضه على المعتمد، وإن وقع في "المجموع" عدم الإجزاء»[٣].

واعترضه ابن حجر الهيتمي رحمه الله فقال: «نعم لهما العمل بعلمهما، ولكن لايجزئهما عن رمضان كما صَحَّحه في "المجموع" وإن أطال جمع في ردِّه»[٤].

واسْتُدِلَّ لهذا الوجه بأنه بالحساب قد حصل له غلبة ظن، فأشبه مالو أخبره ثقة عن مشاهدة.

وأجيب: بأن النجوم والحساب لا مدخل لهما بالعبادات[٥].

هذا واشترط السبكي رحمه الله للجواز التأكد من صحة الحساب، قال رحمه الله: «وشرط

= لكن العمل بالحساب لإثبات الشهر لم يصل إلى هذه الرتبة، ويبقى هذا القول ضعيفاً بالنسبة لما هو معتمد في المذاهب.

تنبيه: ومما يذكر في هذا المحل قبول شهادة رائي الهلال أو ردها إذا تعارضت مع الحساب، فالجمهور قالوا لا تُقْبَل، لعدم قبولهم بالحساب في إثبات الشهر، وذهب السبكي رحمه الله إلى رد الشهادة إن تعارضت مع الحسابي القطعي، والظاهر للباحث ما قاله السبكي إن كان القاضي قد استعان بفلكيين أثبات. راجع العلم المنشور ص٣٨.

(١) انظر المجموع ٦/ ٢٨٩، ٢٩٠، العزيز ٣/ ١٧٨، فتح الباري ٤/ ١٤٧، العلم المنشور ص٢٠، ٢١.
ملحظ: الوجه عند الشافعية ما كان من كلام أصحاب الشافعي رحمه الله، يستخرجونه من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله. انظر مغني المحتاج ١/ ٢١.

(٢) ميز الشافعية بين الحاسب والمنجم، فالأول: من يعتمد منازل القمر، وتقدير سيره، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني. انظر نهاية المحتاج ٣/ ١٤٨.

(٣) الرملي: محمد بن أحمد بن حمزة ١٠٠٤هـ، صاحب نهاية المحتاج. انظر: ٣/ ١٤٨، العلم المنشور ص٤٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٣٧، حاشية سليمان الجمل ٢/ ٣٠٥.
تنبيه: من المعروف عند الشافعية أن ترجيحات النووي مقدمة على الرملي رحمهما الله.

(٤) تحفة المحتاج ٤/ ٤٩٣.

(٥) انظر المجموع ٦/ ٢٨٩.

اختياري للجواز حيث ينكشفُ من علمِ الحسابِ انكشافاً جَلياً إمْكَانُه، ولا يحصل ذلك إلا لماهر في الصنعة والعلم»[(١)].

الوجه الثالث: يجوز الصوم للمنجم ويجزئه عن الفرض.

الوجه الرابع: يجوز الصوم للحاسب، ولا يجوز للمنجم.

الوجه الخامس: يجوز لهما الصوم، ويجوز لغيرهما تقليدهما، وهذا الوجه ظاهر كلام بعض الحنفية القائلين بالحساب، قال ابن نجيم رحمه الله: «قال بعض أصحابنا: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين»[(٢)].

الوجه السادس: يجوز لهما الصوم، ويجوز لغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

الوجه السابع: وجوب الصوم على الحاسب.

وهذا قول ابن دقيق العيد، وهو ظاهر كلام الرملي، وبه قال الشيخ أحمد بن الصديق الغماري رحمهم الله[(٣)].

استدل ابن دقيق رحمه الله لهذا بأن السبب الشرعي وهو الهلال قد وجد، وأما رؤيته حقيقة فليست بشرط في اللزوم، ثم قاس هذا على المحبوس، وتقدم بيان هذا عند ذكر أدلة القائلين بالحساب[(٤)].

واستدل الرملي رحمه الله لوجوب الصوم على الحاسب وعلى من أخبره أيضاً بالقياس على قاعدة وجوب العمل بالدليل الظني الثبوت، فكما أن هذا يوجب العمل فكذلك الحساب، إذ كلاهما من رتبة الظن.

قال رحمه الله: «وقياس قولهم: إن الظن يوجب العمل: أن يَجِبَ عليه الصوم، وعلى مَنْ أخبره، وغلب على ظنه صدقه، وأيضاً فهو جواز بعد حظر»[(٥)].

اشتراط الغيم ونحوه للأخذ بالحساب عند من قال به:

إن أكثر القائلين بالحساب اشترطوا للأخذ به إغمام الجو مع إمكان رؤية الهلال لولا وجود المانع من رؤيته لقوله ﷺ: **«فإن غُمَّ فاقدروا له»**، وهؤلاء هم: بعض الحنفية وبعض المالكية، وأبو العباس بن سريج، والقَفَّال، والقاضي أبو الطيب، وابن دقيق العيد، والسبكي رحمهم الله جميعاً، ومفاد كلامهم أنه لا يؤخذ بالحساب في حال الصحو.

وظاهر كلام الشهاب الرملي -والد صاحب "تحفة المحتاج" - أنه لم يشترط هذا الشرط، بل ذهب إلى أبعد من هذا إلى أنه يجوز للحاسب الصوم ولو امتنعت رؤيته، بمعنى أنه يجوز للحاسب الصيام بعد الاقتران، وسيأتي بيان هذا بعد أن أسوق لك جملة من أقوال الأقدمين تبين الشرط السابق، فلا تسأم من طولها فإن في كلامهم نوراً واطمئناناً.

---

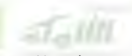
(١) العلم المنشور ص٢٢.

(٢) الأشباه والنظائر ص٢٠٠.

(٣) انظر توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإخطار ص٥٢.

(٤) انظر إحكام الأحكام ٣/ ٣٨٥.

(٥) نهاية المحتاج ٣/ ١٤٨.



١- قال السرخسي الحنفي رحمه الله: «ومنهم مَنْ قالَ يُرجع إلى قول الحاسب عند الاشتباه»[١].

٢- قال الشيخ محمد عليش المالكي رحمه الله: «وبالجملة لا تنكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا وعند الشافعية، بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس وبالغيم»[٢]. وسيأتي تمام كلامه في المسألة الآتية.

٣- قال الشيرازي الشافعي رحمه الله: «إن غُمَّ عليهم الهلال، وعرف رجل الحساب ومنازل القمر، وعرف بالحساب أنه من شهر رمضانَ ففيه وجهان: قال أبو العباس يلزمه الصوم، لأنه عرف الشهر بدليل..»[٣].

وقد تقدم قول ابن دقيق العيد رحمه الله عند بيان قوله في وجوب الصوم بالحساب، وأما السبكي فسيأتي كلامه في المسألة الآتية[٤].

٤- ويقول الشيخ محمود محمد السبكي رحمه الله: «يُعَمِّمُون -أي: العوام- العمل به -أي: الحساب- مع أن أصل ذلك القول قاصر على الحاسب فقط بشرط الغيم...»[٥].

٥- يقول الشيخ محيي الدين بن عربي رحمه الله: «والذي أقول به أن يسألَ أهلَ التسيير عن منزلة القمر، فإن كان على درج الرؤية وغُمَّ علينا عَمِلْنَا به، وإن كان على غير درج الرؤية كملنا العدة ثلاثين»[٦].

ولم يقتصر هذا الشرط على الأقدمين، بل هناك من المحدثين من اشترط هذا الشرط وهو أبو الفيض أحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠).

قال رحمه الله: «الحق وجوب الصوم والفطر بالحساب بشرطين:

أحدهما: أن يكون المخبر بذلك من أهل الحساب جماعة متعددة يؤمن معهم الخطأ...

وثانيهما: أن يكون ذلك في حالة الغيم لا في حالة الصحو»[٧].

وأما كلام الشيخ الشهاب الرملي فسأسوقه في مطلع المسألة التالية.

لكن ما قاله هؤلاء من اشتراط الغيم ونحوه للأخذ بالحساب قريب من قول الحنابلة بوجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان بنية رمضان إذا كانت السماء مُتَغَيِّمَةً ليلة الثلاثين من شعبان، وهو يوم شك عند الجمهور غير الحنابلة، وسيأتي بيان هذا -إن شاء الله تعالى- في آخر مبحث عند بيان مواقيت الصيام المحرم.

---

(١) المبسوط ٣/ ٧٨.

(٢) فتح العلي المالك ١/ ١٤٢.

(٣) المهذب ١/ ١٨٠.

(٤) انظر إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٥) غاية التبيان ص٣٥.

(٦) الفتوحات المكية ١/ ٦٠٦.

(٧) توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص٥٢، ٥٣.

ملحظ: إن أكثر من كتب في مسألة الحساب قد أهمل شرط الإغمام. انظر فتاوى مصطفى الزرقا ص١٥٧ فما بعدها، بين السنة والاجتهاد للدكتور عبد المنعم النمر ص٦٢ فما بعدها، أوائل الشهور العربية للشيخ أحمد شاكر ص١٣، ١٤، أوائل الشهور العربية للدكتور جلال خانجي ص٢١.

بداية الشهر العربي بالاقتران:

سئل الشهاب الرملي رحمه الله عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله إذا قطع بوجوده وبامتناع رؤيته، أو بوجوده وإن لم يجوّز رؤيته، فإنَّ أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات: حالة يقطع بوجوده وبامتناع رؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته، وحالة يقطع فيها بوجوده يُجَوِّزُونَ رؤيته، فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث[1].

ذكرت في الباب الأول أن علماء الفلك قد قسموا رؤيا القمر بعد خروجه من الاقتران إلى رؤاً ثلاثٍ أو أربع: ورؤيةٌ مستحيلةٌ، وصعبةٌ، ومتوسطةٌ، وجيدةٌ، وهذه الرؤى مبنية على شروط تولد الهلال[2]، والأمر في كلام الشيخ الشهاب قريب من التقسيم السابق.

فالحال الأولى: يقطع بوجوده وبامتناع رؤيته، وهذه تقابل الرؤية المستحيلة، بمعنى أن القمر قد خرج للحظته من الاقتران، ولكن تمتنع رؤيته لعدم توفر شروط رؤية الهلال.

والحال الثانية: يقطع فيه بوجوده ورؤيته: وهذه تقابل الرؤية الجيدة، وفيها توفر شروط رؤية الهلال، سواء وجد الغيم، أو لم يوجد.

والحال الثالثة: يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته، وهذه تقابل الرؤية الصعبة، أو المتوسطة، بمعنى أن شروط رؤية الهلال في حدها الأدنى.

وظاهر كلام الشيخ الشهاب رحمه الله أنه يُجَوِّزُ للحاسبِ العملَ بحسابه في الحالات الثلاث.

ويُمْكِنُ القولَ بأنَّ الشهاب رحمه الله (ت ٩٥٧هـ) هو أول من قال بهذه الفتيا، ولم تكن عند المتقدمين من الشافعية، بدليل أن السبكي رحمه الله (ت ٧٥٦هـ) ذكر أن الخلاف في مسألة الحساب فيما لو أمكن رؤية الهلال لولا وجود الغيم؛ بل إنه ذكر الإجماع على أنه لا يؤخذ بقول الحاسب في حال استحالة رؤية الهلال.

قال رحمه الله: «وأجمع المسلمون - فيما أَظُنُّ - على أنه لا حكمَ لما يقوله الحاسب من مفارقة الشمس إذا كان غير ممكنِ الرؤية لقربه منها، سواء كانَ ذلك وقت غروب الشمس أم قبله أم بعده.

وما اقتضاه إطلاق الماورديّ والرويانيّ والرافعي من خلافٍ في ذلك ليس بصحيح، وإنما اختلفوا فيما إذا بَعُدَ عنها بحيث تمكن رؤيته وعلم بالحساب، وكان هناك غَيْمٌ يحولُ بيننا وبينه»[3].

فهذا الكلام منه يدل على أنه في حال الرؤية المستحيلة لا يجوز للحاسب ولا لغيره أن يصوم بها.

والمراد بإطلاق الرافعي وغيره رحمهم الله أن عبارتهم في عمل الحاسب لم تَتَحَدَّدْ بحالةٍ من الحالات، فأجاب السبكي رحمه الله بأنها مقيدة بإمكانية الرؤية.

قال الرافعي رحمه الله: «لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في الصوم ولا في الإفطار، وهل

---

(١) فتاوى شهاب الدين أحمد الرملي ٢/ ٦٥، وانظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٣٠٤.

(٢) راجع المطلب الثالث من آخر مبحث من الباب الأول.

والاقتران: أن يكون القمر على خط واحد تماماً بين الشمس والأرض، ولا يرى الهلال على الأفق إلا بعد مرور (١٢) ساعة، و(٧) دقائق. راجع المكان المشار إليه.

(٣) العلم المنشور ص٢٠.

يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان: وفرض -أي: جعل- الرُّوياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به أن الهلالَ قد أَهَلَّ وذكر أن الجواز اختيار ابن سُرَيج...»[(١)].

فقوله: «وعلم به أن الهلالَ قد أَهَلَّ» قول مطلق، يؤخذ منه جواز الأخذ بالحساب في حق الحاسب من حين الخروج من الاقتران، فرده السبكي بالكلام السابق.

وفي القرن الماضي أخذ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله -وغيره بقول الشهاب رحمه الله قال في كتابه "أوائل الشهور العربية": «وإذا وَجَبَ الرجوع إلى الحساب وحده بزوال عِلَّة منعه، وجب أيضاً الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلَةَ التي يغيب فيها الهلالُ بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة»[(٢)].

وما قاله الشهاب رحمه الله وغيره يلزم منه دخول الشهر أثناء النهار وهذا لايوافق عليه الشافعية فضلاً عن غيرهم[(٣)].

وما قاله هؤلاء معارض بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية، ودعوى الإجماع السابقة.

أما النصوص القرآنية:

١- قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وجه الدلالة في هذه الآية أن القرآن ربط مواقيت الناس وعباداتهم بالأهلة، والشهر في الشرع ما كان بين الهلالين كما تقدم في الباب الأول، ولا يسمى هلالاً ما لم ير على الأفق، فإذا استحالت رؤية الهلال مع وجوده على الأفق -كما يقول الشيخ- فهذا ليس مقصوداً للشرع، ويؤكد هذا المعنى أن هذه الآية ذُكِرتْ بعد آيات الصوم والله أعلم.

٢- قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله فرض الصوم في شهر رمضان، والمعهود من مراد الشرع أن بداية الشهر من إهلاله لا من حين الاقتران.

والنصوص النبوية التي تؤكد على أن بداية الشهر من الإهلال كثيرة وقد تقدم بعضها، ومنها ما أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي في "سننه" عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جَعَلَ الله الأَهِلَّة مواقيتَ للناسِ فصوموا لِرُؤْيَتِهِ وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ يوماً»**[(٤)].

هذا وقد سبق عند مناقشة دليل الجمهور أن الشيخ محمد عليش رحمه الله ذكر أن الإجماع انعقد على أنه لا يجوز لأحد أن يُعَوِّلَ في صومه وفطره على الحساب مستغنياً عن النظر إلى الأهلة...

وسبق أيضاً أن الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله يجيز القول بالحساب في حال الغيم، وأما هنا فلا يجيز القول بابتداء الشهر من الاقتران قال رحمه الله: «والذي أقول به: إنَّ الحساب لا يجوز أن يعتمد

---

(١) العزيز ٣/ ١٧٨، وانظر المجموع ٦/ ٢٨٩.

(٢) أوائل الشهور ص١٤، وانظر أوائل الشهور العربية للدكتور جلال خانجي ص٣٠.

(٣) انظر حاشية الجمل على شرح المنهاج ٢/ ٣٠٤، ٣٠٠.

(٤) المستدرك ١/ ٤٢٣، ووافق الذهبي الحاكم رحمهما الله على تصحيح الحديث.
رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٥.



عليه في الصوم، لمفارقة القمر للشمس، على مايراه المنجمون من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى»[١].

دليل الشيخ أحمد شاكر على قوله: جواز الصوم بعد الاقتران:

استدل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لما قاله: **«بأن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بِعلة منصوصة، وهي: أن الأمة أمية لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فإذا خَرَجَتِ الأمة عن أميتها. وصارت تكتب وتحسب وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وأن لا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به»**[٢].

قلت: هذا التفسير من الشيخ رحمه الله صحيح من حيث القاعدة، وفيه نظر من حيث النتيجة، ففضلاً عن كونه مخالفاً لدعوى الإجماع وكذا الأدلة التي تصرح بوجوب الرؤية، فإنه مخالف لما ثبت عن سيدنا محمد ﷺ من أنه لا يجوز للمسلم أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين قبله، ومن صام حسب رأي الشيخ فإنه يصوم قبل رمضان بيوم، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومينِ، إلا أَنْ يكونَ رَجُلٌ كان يَصُومُ صَومَهُ، فَلْيَصُمْ ذلك اليومَ»**[٣].

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله: **«لا يُتَقَدَّمُ رمضانُ بصوم يوم أو يومين»** أي: لا يتقدم رمضانَ بصوم يوم يُعَدَّ منه بقصد الاحتياط له، فإن صومه مرتبط بالرؤية فلا حاجة إلى التكلف»[٤].

هذا وما تقدم من الكلام يتحدث عن مواقيت صيام رمضان في حال شهود المسلم الشهر، وقد لا يستطيع المكلف الصوم في هذا الشهر لأسباب عديدة منها السفر، والمرض، وطروُّ الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة...

فإذا فاته أداء صيامه في هذا الشهر فكيف يؤديه في الأيام المقبلة؟ وبيان هذا في مواقيت قضاء رمضان.



المطلب السادس

مواقيت قضاء رمضان

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) إحكام الأحكام ٣/ ٢٨٥.

(٢) أوائل الشهور ص١٣، ١٤.

(٣) صحيح البخاري واللفظ له في الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، ص٣٦٣، رقم (١٩١٤)، ومسلم في الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، ٢/ ٧٦٢، رقم (١٠٨٢).

(٤) فتح الباري ٤/ ١٥٢.

وعن عائشة رضي الله أنها قالت: كانَ يكونُ عليَّ الصَّومُ مِنْ رمضانَ، فما أستطيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إلاَّ في شَعْبَانَ، الشُّغْلُ من رَسُولِ الله ﷺ(١)، أو برسول الله ﷺ(٢).

دَلَّ قوله تعالى السابق على أَنَّ من أفطر أياماً في رمضان بعذر كمرض وسفر يجب عليه أن يقضيَ ما أفطره في أيام أخرى بعد رمضان، ومحل الشاهد فيها ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي إذا أفطر من رمضان فعليه قضاء ما أفطره في أيام أخرى.

ودَلَّ قوله تعالى السابق عن طريق دلالة النص(٣) على أنَّ من أفطر أياماً في رمضان بغير عذر يجب عليه أن يقضيَ ما أفطره في أيامٍ أخرى بعد رمضان، وتُقْضَى هذه الأيام في أيام لا يحرم الصوم فيها كأيام العيد(٤).

ولا يجب عليه أن يقضيَ من رمضان إلا بعدد الأيام التي أفطرها منه، فإذا أفطر خمسة صام خمسة، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء لدلالة الآية السابقة عليه(٥).

هذا ونص المالكية على المشهور -وبعض الحنابلة على أن من أفطر رمضانَ كُلَّهُ، وكانَ ثلاثين يوماً، وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوماً، صام يوماً آخر، وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوماً، وقضاه في شهر وكان ثلاثين يوماً، فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لأن القضاء يجب أن يكون بعدة مافاته، لما تقدم من قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٦).

قضاء رمضان على التراخي:

دَلَّ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها على أنه يُستحب قضاء رمضان على الفور، لقولها: »فما أستطيع« **فهذا يدل على حرصها على تعجيل قضاء رمضان لولا شغلها برسول الله ﷺ.**

---

(١) أي أنها كانت مهيئةً نفسها لخدمة سيدنا رسول الله ﷺ، وقد قَصَرَ النووي رحمه الله في هذه الخدمة على الاستمتاع (انظر شرح مسلم ٨/ ٢٦٥) وفي ذلك نظر؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه في المبيت، والظاهر لي أن السيدة عائشة كانت تؤخر صيامها لأجل القيام بخدمة سيدنا محمد ﷺ بكل صنوف الخدمة، بل ربما لا تصوم حتى لاتقصر في خدمته، وما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها مع سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه هو عين الكمال، لأن المبادرة إلى قضاء رمضان مستحبة، وخدمتها للحبيب الأعظم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله - واجبة، وتقديم الواجب أولى، فهذا الواجب إذا فات لايمكن تداركه، بخلاف قضاء رمضان، فبإمكانها أن تؤخره إلى وقت آخر: وهو شعبان، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان، فيتسنى لها حينئذ صيامهامعه صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) رواه البخاري في الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، ص٣٧٠، رقم (١٩٥٠)، ومسلم -واللفظ له- في الصيام باب قضاء رمضان في شعبان، ٢/ ٨٠٢، ٨٠٣، رقم (١١٤٦).

(٣) دلالة النص: المراد بها هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لوجود معنى فيه، يدرك كل عارفٍ باللغة أن الحكم في المنطوق به كان لأجل ذلك المعنى، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد. أثر الاختلاف ص١٣٢، ١٣٣.

(٤) ومثلها أيام التشريق، والأيام التي نذر صومها، وأيام رمضان حاضر، إذ لايجوز أن يقضي فيه عما وجب عليه من رمضان قبله. راجع حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦.

(٥) انظر المغني ٤/ ١٨٧. وستأتي مصادر أخرى في الهوامش الآتية.

(٦) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٣٦، كشاف القناع ٢/ ١٥٥، قارن الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٧٥.

ويدل على هذا الاستحباب الآيات الكثيرة التي تدل على المسارعة في الخيرات، وقضاء رمضان منها، ومن أهم الأدِلَّةِ، قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

هذا ودَلَّ قوله تعالى وكذا حديث السيدة عائشة على أنه لا يجب قضاء رمضان على الفور، ومحل الشاهد في الآية: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ فقد أمر الله سبحانه بقضاء رمضان من غير تقييده بزمان معين، فَدَلَّ على أنه يجوز له القضاء في أي زمان شاء.

ووجه الدلالة من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان، ورسول الله ﷺ شاهد على ذلك، فدل على أن قضاء رمضان على التراخي.

وهذا لا خلاف بين جمهور الفقهاء، وإنما اختلفوا في تأخير قضاء رمضان بغير عذر على ما بعد رمضان آخر، هل يجوز له ذلك أم لا؟ وذلك على قولين:

القول الأول: جواز التراخي في قضاء رمضان ولو إلى ما بعد فوات رمضان آخر:

وبهذا قال الحنفية والبخاري رحمه الله وهو مروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى السابق: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ ووجه الدلالة منها أن الله تعالى أمر بالقضاء مطلقاً، والأمر المطلق لا يوجب الفور، بل على التراخي، فلا يلزمه بالتأخير شيء[١].

القول الثاني: وجوب قضاء ما فاته من رمضان قبل مجيء رمضان آخر:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: وقت قضاء رمضان ما بعد انتهائه إلى مجيء رمضان المقبل، ويجب العزم على قضائه إن لم يفعله فوراً، ويتعين القضاء فوراً إذا بقي من الوقت لحلول رمضان بقدر ما فاته، ولا يجوز تأخير القضاء - من غير عذر[٢]- إلى دخول رمضان آخر، فإن فعل أثم ووجب عليه بعد صيام رمضان الحاضر قضاء رمضان الفائت، ويجب عليه أيضاً كفارة (فدية)، وهي: إطعام مسكين[٣]- أو دفع مُدٍّ من طعام لمسكين[٤]- عن كل يوم فائت.

استدل الجمهور لما سبق بحديثين اثنين:

الأول: بحديث عائشة السابق حيث إنها كانت تؤخر قضاء أيامها من رمضان إلى شعبان، وهذا منها بيان آخر مايجوز التأخير إليه.

الثاني: ماروي عن ابن عباس وأبي هريرة بأسانيد صحيحة من أنهما قالا: من مَرِضَ ثم صَحَّ، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، يصوم الذي أدركه، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً[٥].

---

(١) انظر المبسوط ٣/ ٧٧، فتح القدير ومعه العناية على الهداية ٢/ ٣٥٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٣ فما بعدها، صحيح البخاري ص٣٧٠.

(٢) وأما مع العذر، كمن استدام سفره أو مرضه فلا يأثم بتأخيره القضاء عن رمضان، ولا تجب عليه الفدية.

(٣) وهذا تقدير الحنابلة. انظر المغني ٤/ ٢٢٧، المبدع ٣/ ٤٣، ٤٥، الروض المربع ص١٦٤ ١٦٥.

(٤) وهذا تقدير المالكية والشافعية. انظر الشرح الكبير للدردير: ١/ ٥٣٧، المجموع ٦/ ٤١٠، تفسير القرطبي ٢/ ٢٨٢ فما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٧٩، ٦٨٠. والمد يساوي٧٥.٥٤٣ غرام أو ٦٧٥ غرام. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٧٥ والطعام: مايقتاته أهل البلد كالحنطة.

(٥) انظر المجموع ٦/ ٤٠٩، المغني ٤/ ٢٢٧، فتح الباري ٤/ ٢٢٣، ٢٢٤.

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه لا يجوز تأخير قضاء رمضان من غير عذر إلى دخول رمضان آخر، لقول ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، لأن مثل كلامِهم هذا لا يُدْرك بالرأي، بل لهم مستند من القرآن الكريم أو من النبي ﷺ لم يطلع الآخرون عليه[١].



المطلب السابع

الميقات المكاني لصيام رمضان

قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

دَلَّ قوله تعالى السابق على أن رمضان يجب على المقيم دون المسافر، فإن صام المسافر جاز، وسقط عنه الواجب[٢].

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان وهو مفطر يُستحب إمساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا

---

(١) ملحظ: ظاهر عبارة الجمهور غير الشافعية أنه لا فرق في قضاء رمضان بين من أفطره بعذر أو بغيره، لكن للشافعية وجهان فيمن فاته بغير عذر: الوجه الأول وهو الأرجح: أن قضاءه على التراخي.
الوجه الثاني وهو الصحيح أن قضاءه على الفور. انظر المجموع ٦/ ٤١٢.
والوجه الأول هو المفتى به. انظر مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٥٩٤، ٥٩٥.

(٢) فائدة حول صوم الأسير:
إذا اشتبه رمضان على أسير ونحوه، أو من يسكن المناطق القطبية، فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة رمضان، فإن صام بغير اجتهاد ووافق رمضان لم يجزئه عند الشافعية، وإن اجتهد وصام فله أحوال أربعة:
الأولى: أن لاينكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه عند الشافعية والحنابلة، ولم يجزئه عند المالكية.
الحال الثانية: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو مابعده فإنه يجزئه عند الفقهاء السابقين.
الحال الثالثة: أن يصادف صومه ما قبل رمضان لم يجزئه عند الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة وقال بعض الشافعية يجزئه.
الحال الرابعة: أن يصادف صومه بعض رمضان، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه، وما وافق قبله لم يجزئه. وهذا نص عليه الحنابلة. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٩، ٥٢٠، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٢٩٥ فما بعدها، المغني ٤/ ٢٤٤.
قال النووي رحمه الله: إن الأسير ونحوه إذا اجتهد في دخول رمضان فلم يظهر له شيء، فقد قال الشيخ أبو حامد الغزالي رحمه الله: يلزمه أن يصوم على سبيل التخمين، وقال ابن الصباغ: لا يلزمه الصوم، كمن شك في وقت الصلاة فإنه لايلزمه أن يصلي، قال النووي رحمه الله: وهذا الذي قاله ابن الصباغ هو الصواب، وهو متعين. انظر المجموع ٦/ ٢٩٩. قال الحنابلة: لو صام في هذه الحال لم يجزئه، ولو صادف رمضان. انظر المغني ٤/ ٢٤٥.
قال النووي رحمه الله: إذا صام الأسير ونحوه بالاجتهاد فصادف صومه الليل دون النهار لزمه القضاء بلا خلاف، لأن الليل ليس وقتا للصوم، فوجب القضاء كيوم العيد. انظر المجموع ٦/ ٢٩٨.

يجب، لأنه أفطر بعذر وهو السفر[(١)].

وأخيراً قال الشافعية: لو شرع في الصوم في بلد، بعيد لم يُرَ الهلالُ فيه في يومه الأول، واستكمل ثلاثين من حين صام، ففي المسألة وجهان:

أصحهما: أن يصوم معهم؛ لأنه بالانتقال إلى بلدتهم أخذ حكمهم وصار من جملتهم، وبناءً على هذا لو تقدم صيام أهل البلد الذي سافر إليه، فإن صام أقل من تسعة وعشرين يوماً قضى يوماً.

والوجه الثاني: أنه يفطر، لأنه التزم حكم البلدة الأولى، فَيَسْتَمِرُّ عليه.

وهذان الوجهان مبنيان على الراجح من قول الشافعية من أن لكل بلد حكم نفسه، أي لكل بلد مطلعه، وأما على القول بأن الرؤية تعم كل البلاد فحينئذ يلزم أهل البلد الذين سافر إليهم موافقته في الفطر، إن ثبت عندهم رؤية البلد الأول بقوله أو بقول غيره، وعليهم قضاء اليوم الأول، وإن لم يثبت عندهم لزمه الفطر، كما لو رأى هلال شوَّال وحده، ويفطر سراً[(٢)].

هذا وما تقدم ذكره يتحدث عن مواقيت صيام رمضان من حيث دخول الشهر وخروجه، وفي المبحث الآتي بيان لمواقيت الصيام من حيث وقت الإمساك في نهار رمضان وبالله التوفيق.



(١) وهذا عند الشافعية، وقال الحنفية عليه في هذه الحال الإمساك بقية اليوم. انظر مراقي الفلاح ص٦٢٤، المجموع ٦/ ٢٦٧.

(٢) انظر العزيز ٣/ ١٨٠، ١٨١، المجموع ٦/ ٢٨٢، ٢٨٣.

المبحث الثاني

مواقيت الإمســاك

وبيانه في تمهيد ومطالب ستة:

المطلب الأول: أول وقت الإمساك وآخره.

المطلب الثاني: مواقيت السّحور.

المطلب الثالث: استحباب تعجيل الفطر.

المطلب الرابع: مواقيت الإمساك في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية وماشابهها.

المطلب الخامس: مواقيت النية لصيام نهار رمضان.

المطلب السادس: مواقيت النية لصيام التطوع.



تمهيد:

من المعروف أنه يجب الإمساك عن المفطرات في نهار رمضان، وهذا المبحث يتحدث عن أول وقت الامتناع عن المفطرات وآخره، ويتحدث أيضاً عن المواقيت المستحبة للسحور والإفطار، وأخيراً يتحدث عن مواقيت النية لصيام نهار رمضان والله الموفق.





المطلب الأول

أَوَّل وقت الإمساك وآخره في الصوم

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١- عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدبٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لايغُرَّنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ -وفي حديث لابن مسعود بمعنى حديث سَمُرَة: فإنه يُؤَذِّنُ بليلٍ - ولا بَيَاضُ الأُفُقِ المُسْتَطِيلُ هَكَذا حتى يَسْتَطِيرَ هكذا**»... يعني معْترِضاً[١].

٢- ورد عن عليٍّ كرم الله وجهه أنه قال حينَ صَلَّى الفجرَ: الآنَ حينَ تَبَيَّنَ الخيطُ الأبيضُ مِنَ الخيطِ الأَسْوَدِ[٢].

٣- عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ رحمه الله أنه قال: تَسَحَّرْتُ ثم انطلقْتُ إلى المسجد، فَمرَرْتُ بِمَنْزِلِ حُذَيفَةَ، فَدَخَلْتُ عليه، فَأَمَرَ بِلَقْحَةٍ[٣] فَحُلِبَتْ، وبِقِدْرٍ فسخنَتْ، ثم قال: كل، فقلت: إني أريدُ الصومَ، قال: وأنا أريد الصومَ.

قال: فَأَكَلْنا، ثُمَّ شَرِبْنَا، ثم أَتَيْنَا المسجدَ، فأُقيمتِ الصلاة، قال: هكذا فَعَلَ بي رسولُ اللهِ ﷺ، أو صَنَعْتُ مع رسول الله ﷺ.

قُلْتُ: بعدَ الصُّبحِ؟ قال: بعدَ الصُّبحِ، غير أنَّ الشمسَ لم تَطْلُعْ[٤].

أول وقت الإمساك في الصوم:

اختلف جمهور الفقهاء في أول وقت الإمساك في الصوم، بناءً على تعارض الأدلة السابقة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: أول وقت الإمساك طلوع الفجر الصادق:

فقد دَلَّ قوله تعالى السابق وحديث سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ على أن أول وقت الإمساك هو بطلوع الفجر

(١) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١٠٩٤)، ورواية ابن مسعود رضي الله عنه رواها البخاري في الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ص١٣٥، رقم (٦٢١)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر..، ٢/ ٧٦٨، ٧٦٩، رقم (١٠٩٣).

(٢) رواه الطبراني في تفسيره ٣/ ٥٢٤.
قال ابن حجر رحمه الله: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح. انظر فتح الباري ٤/ ١٦٢، عند حديث رقم (١٩١٩)، ولفظ الحديث من فتح الباري.

(٣) اللَّقْحَةُ: الناقة القريبة العهد بالنِّتاج. النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٦٢.

(٤) رواه النسائي في الصيام، باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرٍّ فيه، ٤/ ٤٥٠، رقم (٢١٥١)، ابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في تأخير السحور ١/ ٥٤١، رقم(١٦٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام، ٢/ ٥٢، والحديث صحيح. انظر فتح الباري ٤/ ١٦٢.

الصادق، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[١].

ومحل الشاهد في الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ والمراد بالخيط الأبيض والأسود (سَوَادُ الليلِ، وبياضُ النهار) كما جاء هذا مفسراً على لسان سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله[٢].

والمراد بالبياض: المعترض كما فُسِّر في حديث سَمُرَة، وهو الفجر الصادق، وأما البياض المستطيل الذي يظهر عاموديًا قبل البياض الأول - ويسمى بالفجر الكاذب، فلا يدخل به الصوم، ولا يحرم الطعام.

القول الثاني: أول وقت الإمساك بالإسفار:

فقد دَلَّ حديثا عَلِيٍّ وحُذيفة رضي الله عنهما على أن الإمساك يبدأ وقته بعد الفراغ من صلاة الصبح، ويكون الفراغ منها عند الإسفار، بحيث ينتشر بياض النهار في الطرقات والبيوت، ومحل الشاهد فيهما ظاهر.

وبهذا قال جماعة من السلف منهم عمر، وابن عباس، وابن مسعود، والأعمش، وإسحاق بن راهويه رضي الله عنهم[٣].

وقبل البدء في مناقشة الأقوال السابقة أنبه على أن النووي رحمه الله قال: «حكى أصحابنا عَن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جَوَّزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس، ولا أظنه يصح عنهما»[٤].

المناقشة:

وأجيب عن أدلة القائلين بالإمساك من حين الإسفار بجوابين:

الأول: إن أدلتهم لاتقوى على معارضة صريح القرآن الكريم وتفسير النبي ﷺ[٥].

الجواب الثاني: أجاب الطحاوي رحمه الله عن حديث حذيفة بأنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وأن الأكل إلى الإسفار كان قبل النسخ.

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٣٢٢، ٣٢٣، المغني ٤/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) فقد روى الشيخان رحمهما الله عن عَدِي بن حَاتِم رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ عَمَدْتُ إلَى عِقَالٍ أسودَ وإلى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ في الليلِ فَلاَ يَسْتَبِينُ لي، فَغَدوتُ على رسولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ له ذلك، فقال: «إنَّما ذلكَ سوادُ الليلِ وبياضُ النهار». صحيح البخاري واللفظ له في الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ ص٣٦٤، رقم (١٩١٦)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ٢/ ٧٦٦، ٧٦٧، رقم (١٠٩٠).

(٣) انظر المجموع ٦/ ٣٢٤، المغني ٤/ ١٢٧، تفسير القرطبي ٢/ ٣١٩.
قال ابن حجر في الفتح ٤/ ١٦٣، «روى -أي ابن المنذر رحمه الله- بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له: «أخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال فنظرتُ ثم أتيته فقلت قد ابيض وسطع، ثم قال: أخرج فانظر هل طلع؟ فنظرتُ، فقلت: قد اعترضَ، فقال: الآن أبلغني شرابي».

(٤) المجموع ٦/ ٣٢٤.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٣١٩.

فقد روى الطحاوي والشيخان عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ جعَلَ الرجلُ يأخذ خيطاً أبيضَ وخيطاً أسود، فيضعهما تحت وسادة، فَيَنْظُرُ متى يَسْتَبِينُهُما فيتركُ الطعامَ.

قال: فبيَّنَ الله عز وجل ذلك، ونَزَلت: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(١)].

هذا وقد مال ابن حجر رحمه الله إلى القول بالنسخ، قال رحمه الله: «ويؤيد ما قاله -أي: الطحاوي- مارواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: «أن بلالاً أتى النبيَّ ﷺ وهو يَتَسَحَّر فقال: الصلاةَ يارسولَ اللهِ، قد والله أصبحتَ، فقال: «**يرحمُ اللهُ بلالاً، لولا بلالٌ لَرَجَوْنَا أن يُرَخِّصَ لنا حتى تطلعَ الشمسُ**»[(٢)].

قال الطحاوي رحمه الله: «فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصاً، وأحاديثَ عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسولِ اللهِ ﷺ إلى اليوم - إلى حديث قد يجوز أن يكونَ منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب»[(٣)].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور لما تقدم من كلام الطحاوي رحمه الله، ولأن من عوائد الشرع أن يُؤقت العبادات بمواقيت يعرفها عامة الناس، وبزوغ الفجر علامة واضحة على ذلك.

آخر وقت الإمساك في الصوم:

دَلَّ قوله تعالى السابق: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ على أن الإمساك ينتهي وقته بغروب الشمسِ، وبهذا قال جمهور الفقهاء، بل أجمع عليه المسلمون كما قال النووي رحمه الله[(٤)].

ويقال هنا ما تَقَدَّم ذكره في الباب الثاني[(٥)] من أن المراد بغروب الشمس: غروب كامل قرصها، ولا اعتبار بعد تكامل الغروب ببقاء شعاعها، بل يدخل وقت الإفطار مع بقائه، وهذا في المناطق السهلة التي يُرى أُفُقُها، وأما المناطق الجبلية أو المدن، فلا يكفي غياب الشمس عنها، بل يلزم إقبال أو ظهور ظلمة الليل من المشرق، وتقدم بيان هذا في المحل المشار قريباً.



---

(١) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ص٣٦٤، رقم (١٩١٧)، ومسلم في الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، ٢/ ٧٦٧، رقم (١٠٩١)، شرح معاني الآثار واللفظ له، كتاب الصيام، باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصيام، ٢/ ٥٣.

(٢) فتح الباري ٤/ ١٦١. وانظر الحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب الصوم، باب تأخير السحور، ٤/ ٢٣١، رقم (٧٦٠٨).

(٣) شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤.

(٤) انظر المجموع ٦/ ٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٢١٠، المغني ٤/ ١٢٧.

(٥) انظر أول المبحث السادس من الفصل الأول.

المطلب الثاني

مواقيت السَّحور[١]

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنا مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ قامَ إلى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بينَ الأَذَانِ والسَّحُورِ؟ قال: قدرُ خمسينَ آيَةً[٢].

دَلَّ هذا الحديث على سُنِّية طعام السَّحور؛ وعلى تأخيره إلى قُبيل طلوع الفجر، لأن الوقت بين الأذان والانتهاء من السحور كان بقَدْرِ خمسين آية، وهذا ليس بالزمن الكثير ويعادل عشرة دقائق تقريباً، وبهذا قال جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٣]، وهذا مبنيٌّ منهم على أن الإمساك يبدأ بطلوع الفجر، وأما من قال إن الإمساك يبدأ من الإسفار - كما مر في المطلب السابق - فإن السَّحور عنده يتأخر على ما بعد طلوع الفجر والله أعلم.

غير أنهم -أي الجمهور- اختلفوا في أول وقت السَّحر الذي يؤكل فيه السَّحور، على قولين:

القول الأول: أول وقت السّحور من ابتداء سدس الليل الآخر:

وبهذا قال الحنفية، وهو ظاهر كلام الحنابلة[٤].

واستدلوا لذلك بالحديث السابق، ووجه الدلالة فيه: أن فراغ النبي صلوات الله وسلامه عليه من أكل السحور كان قبل الفجر بمقدار خمسين آية، وعادة المرء في أَكْله لا يكون أكثر من مقدار خمسين آية، ومجموع هذين الوقتين يبلغ سدس الليل على وجه التقريب، إذاً فأول وقت سحور النبي ﷺ كان من ابتداء سدس الليل الآخر، وما كان قبل هذا الوقت ليس بسحورٍ.

القول الثاني: أول وقت السَّحور من ابتداء نصف الليل الآخر:

وبهذا قال الشافعية والمالكية[٥].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية لما قدمته من وجه الدلالة لحديث زيد رضي الله عنه.

وختاماً فقد دَلَّ ظاهر حديث زيد بن ثابتٍ على أن النبي ﷺ امتنع عنِ الطعام قبل أذان الفجر بمقدار خمسين آية -بحدود عشرة دقائق- وهذا قد يفسر بالاحتياط، أي يستحب الإمساك عن الطعام

---

(١) السَّحور: اسم ما يُتَسَحَّر به من الطعام والشراب. النهاية ٢/ ٣٤٧.
والسَّحَرُ: قُبَيْل الصُّبح. القاموس المحيط مادة سحر.

(٢) رواه البخاري واللفظ له في الصوم باب قدركم بين السَّحور وصلاة الفجر، ص٣٦٤، رقم (١٩٢١)، ومسلم في الصيام، باب فضل السحور...، ٢/ ٧٧١، رقم (١٠٩٧).

(٣) ستأتي المراجع في الهامشين الآتيين.

(٤) انظر فتح القدير ٢/ ٣٧٤، البحر الرائق ٢/ ٣١٤، ٣١٥، المبدع ٣/ ٤١، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٢٢٠، ٢٢١.

(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، بلغة السالك للصاوي ١/ ٤٤٦، المجموع ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥، مغني المحتاج ١/ ٥٨٧. ملحظ: لم أقف على دليل هذا القول.

والشراب قبل الأذان بالمقدار السابق احتياطاً[١].

ويتأكد الإمساك قبل الفجر بهذا المقدار في حال عدم دقة التقاويم والله أعلم.



المطلب الثالث

استحباب تعجيل الفطر

عن أبي عطية رحمه الله قال: دَخَلتُ أَنَا ومَسْروقٌ على عائشة رضي الله عنها، فقال لها مسروق: رَجُلانِ من أصحاب سيدنا محمد ﷺ كِلاَهما لا يَأْلُو عنِ الخيرِ[٢]، أَحَدُهُمَا يُعَجِّل المَغربَ والإفطار؟ قال: عبد الله - أي: ابن مسعود رضي الله عنه - فقالت: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ[٣].

دَلَّ هذا الحديث على استحباب تعجيل الفطر من بعد غروب الشمس، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤].

والسنة أن يفطر على رطبات قبل أن يصليَ، لما روه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله

---

(١) تنبيه: حديث زيد بن ثابت رواه البخاري رحمه الله وترجم عليه: «قدركم بينَ السحور وصَلاَةِ الفجر».

قلت: لو قال حسب ظاهر هذا اللفظ: قدركم بين السحور وأذان الفجر لكان أولى؛ لأن الراوي عن زيد رضي الله عنه سأله عن القدر بين الأذان والسحور، فأجابه بالمقدار السابق، ومعلوم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه كان يؤخر صلاة الفجر عن الأذان قليلاً.

لكن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث في موضع قبل هذا في مواقيت الصلاة باب وقت الفجر، رقم (٥٧٥)، ولفظه: عن أنسٍ أن زيد بن ثابتٍ حَدَّثَهُ: أنهم تَسَحَّروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة، قلت: كم بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستينَ يعني آية.

فظاهر هذا اللفظ يشير إلى المدة بين السحور وصلاة الفجر بخلاف اللفظ السابق، ثم إن البخاري رحمهالله روى حديثاً آخر بمعنى هذا: عن أنسِ بن مالك: أن النبي ﷺ وزيدَ بن ثابتٍ تَسَحَّرا، فلما فرغا من سَحُورهما، قامَ نبيُّ الله ﷺ إلى الصلاة فَصَلَّى، قُلْنَا لأنسٍ: كم كانَ بين فَرَاغِهِمَا من سُحُورهما ودُخُولهما في الصلاة؟ قال: قَدْرُ ما يقرأ الرجلُ خمسين آيةً.

يؤخذ من اللفظين السابقين أن امتناع النبي ﷺ عن الطعام كان قبيل طلوع الفجر بزمن أقل من عشرة دقائق، وعندئذ لايقال بالاحتياط السابق، ولا لزوم له في حال دقة التقاويم، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن بلالاً كانَ يؤذنُ بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم، فإنه لا يؤذنُ حتى يَطْلُعَ الفجر» بخاري رقم (١٩١٩)، ومسلم رقم (١٠٩٢) فهذا الحديث يدل على جواز الأكل إلى حين الأذان، فإذا أذن وفي فمه طعام أو شراب لفظه والله أعلم.

(٢) أي لا يقصر عن الخير.

(٣) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، ٢/ ٧٧٢، رقم (١٠٩٩)، الرقم الخاص بالكتاب (٥٠).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٥، المجموع ٦/ ٤٠٤، ٤٠٥، المبدع ٣/ ٤٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٢١٩، ٢٢٠.

عنه أنه قال: كانَ رسول الله ﷺ يُفْطِرُ على رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصليَ، فإن لم تكن رطبات فَعَلَى تَمْراتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا[1] حَسَواتٍ من ماءٍ[2].

وقلت: يكره تأخير الفطر إلى مابعد ظهور النجوم لما رواه ابن حبان في "صحيحه" عن سَهْلِ بن سعدٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تزالُ أُمَّتي على سُنَّتِي مالم تَنْتَظِرْ بِفِطْرِها النجومَ» قال: وكان النبي ﷺ إذا كانَ صائماً أَمَرَ رجلاً فَأَوْفَى[3] على شيء، فإذا قال: غَابَتِ الشمسُ أفطر[4].



المطلب الرابع

مواقيت الإمساك في حال انعدام العلامات الفلكية للأوقات الشرعية في المناطق القطبية، والمراكب الفضائية، وماشابهها

مواقيت الإمساك في المناطق القطبية:

تقدم في الباب الثاني أن ذكرت أن الليل والنهار يختل في المناطق القطبية وماقاربها وهذا الاختلال له حالات ثلاث:

الحال الأولى: غياب وقت العشاء بأن لايغيب الشفق.

الحال الثانية: شمول الليل أو النهار لأكثر أجزاء اليوم، بحيث يظهر الليل أو النهار لنصف ساعة مثلاً أو أقل أو أكثر.

---

(١) أي شرب.

(٢) سنن أبي داود واللفظ له، في الصوم، باب مايفطر عليه، ٣/ ٣٠٦، رقم (٢٣٥٦)، والترمذي في الصوم باب ماجاء مايستحب عليه الإفطار، ٣/ ٧٠، رقم (٦٩٦)، ثم قال: هذا حديث حسن غريب، والحديث رواه أحمد أيضاً في مسنده ٣/ ١٦٤.

تنبيه: قال الإمام النووي رحمه الله: روى الإمام مالك في "الموطأ" ١/ ٢٤١ -والبيهقي- في معرفة السنن والآثار ٦/ ٢٨٦ - بأسانيدهم الصحيحة عن حميدِ بن عبد الرحمنِ، أنه قال: «إن عُمَرَ بن الخطابِ وعثمان بن عفان كَانَا يصليانِ المغربَ حين ينظرانِ إلى الليلِ الأسود، قبلَ أن يُفْطِرَا، ثُمَّ يفطرانِ بعدَ الصلاةِ، وذلك في رمضانَ» قال البيهقي في "المبسوط": قال الشافعي: كأنهما يريان تأخير الفطر واسعاً، لا أنهما يتعمدان فضيلة في ذلك، ونقل الماوردي: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يؤخران الإفطار، وأجابَ بأنهما أرادا بيان جواز ذلك لئلا يظن وجوب التعجيل، وهذا التأويل ظاهر، فقد روى البيهقي بإسناده الصحيح عن عمرو بن ميمون، وهو من أكبر التابعين قال: «كان أصحاب سيدنا محمد ﷺ أعجل الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً». انظر المجموع ٦/ ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) أوفى: أشرف. القاموس المحيط مادة وفى.

(٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله، ٨/ ٢٧٧، ٢٧٨، رقم (٣٥١٠). قال المحقق شعيب الأرنؤوط حفظه الله في الهامش: «إسناده صحيح...» راجع الترغيب والترهيب ٢/ ١٤٣، ١٤٤.

الحال الثالثة: امتداد الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر.

ومعلوم أن الإمساك يرتبط بوقتي الفجر والمغرب، فما يقال في حق هذين الوقتين وفق الحالات السابقة للصلاة يقال للصوم.

ورأي المجمع الفقهي بالنسبة للحال الأولى أن يكون الإمساك بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

ورأيه بالنسبة للحال الثانية أنه يجب الصوم مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، ومن عجز عن إتمام صومه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها(١).

ورأيه في الحال الثالثة أنه تقدر مواقيت الصيام على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متمايزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

وقد تعقبهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله -بالنسبة للحال الثانية- بأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة وقاعدة رفع الحرج، وذكر أن رأيه إما أن يعتمد لها جميعاً (سواء أكانت مما يتميز فيها ليل ونهار أو لا) أوقات الحجاز، فيؤخذ أطول مايصل إليه ليل الحجاز ونهاره شتاء أو صيفاً فيطبق على أهل تلك البلاد النائية في الصوم والإفطار.

وإما أن يعتمد على أوقات أقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام في العصور اللاحقة شمالاً وجنوباً(٢).

وملخص رأي الباحث: أنه في حال غياب وقت العشاء يبدأ الإمساك عندهم بحسب أقرب البلاد لهم.

وفي حال استمرار الليل أو النهار لأكثر ساعات اليوم، وهذا يصير عندما تشرق الشمس وتغرب في جهة واحدة ففي هذه الحال لايلتفت إلى العلامات الفلكية، بل يبدأ الإمساك والإفطار بحسب أقرب البلاد لهم مما تتوافق علاماتها الفلكية مع ذاك البلد، ويُقال هذا الكلام في حال استمرار الليل أو النهار لأكثر من أربع وعشرين ساعة.

ووجه ما أقوله: أن الله عز وجل عندما تعبدنا بالصوم حَدَّهُ بمواقيت معلومة، متوسط وقته من حيث الطول؛ لوجود شروق وغروب عاديين، واليوم الموجود عندهم لايمكن أن نطلق عليه أنه يوم اعتيادي، ولا يسمى يوماً إلا إذا تحققت فيه علامات اليوم العادي وهي الشروق ثم الزوال ثم الغروب ثم الشفق الأحمر ثم الشفق الأبيض ثم ظلمة الليل، ثم شفق الفجر، فمع وجود هذه العلامات يجب الالتزام بحدودها، وإذا اختل بعضها ننظر إلى الشروق والغروب هل هما عاديين، فحينئذ نأخذ بالعلامات الموجودة، ونقدر بأقرب البلاد للعلامات المفقودة.

وفي حال غياب الشروق والغروب العاديين لا يلتفت إلى العلامات الفلكية، ونقدر مواقيت عبادتنا بأقرب البلاد التي تظهر فيه العلامات الفلكية بشكلها الواضح والعادي والله أعلم.

مواقيت الإمساك بالنسبة لمستقلي المراكب الفضائية، ومثلها من يكون على كوكب غير الأرض.

---

(١) راجع المطلب الثالث من المبحث الثاني - الفصل الثالث.

(٢) انظر قرار المجمع الفقهي ورأي الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله في فتاوى مصطفى الزرقا ص١١٠ فما بعدها.

تقدم في الباب الأول أن مواقيت الصلاة بالنسبة لرائد القضاء يتبع فيها مواقيت البلد الذي خرج منه، وكذلك الحكم بالنسبة للصوم والله تعالى أعلم.

مواقيت الصوم بالنسبة لمستقلي الطائرات:

تقدم أيضاً أن من يركب الطائرة يصلي حسب مواقيت البلد الذي يطير فوقه مع وجوب مراعاة فرق الارتفاع، وكذلك الحكم بالنسبة للصيام، يصوم ويفطر تبعاً للبلد الذي هو فوقه مع وجوب مراعاة فرق الارتفاع، فلا يحق له الفطر مع رؤيته لقرص الشمس وإن أفطر البلد الذي تحته، وبعد مرور زمن فرق الارتفاع يفطر وإن رأى قرص الشمس أمامه.

وقياس هذه المسألة ما قاله الحنفية مِن أَنَّ مَنْ كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندريةَ لا يفطر مالم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور[١].

مواقيت الإمساك لمستقلي الغواصات:

وأخيراً يصوم راكب الغواصة ويفطر تبعاً للمكان الذي هو فيه، إذ يلزمه في هذه الحال تحصيل مواعيد الفجر والغروب الخاصة بالمكان الذي هو فيه، ويمكن الحصول عليها من برامج مواقيت الصلاة والله تعالى أعلم.



المطلب الخامس

مواقيت النية[٢] لصيام نهار رمضان

قال الله تعالى في آية الصوم: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

١- عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أنه قال: أمر النبي ﷺ رجلاً مِنْ أَسْلم[٣]: **«أَنْ أَذِّنْ في النَّاسِ: أَنَّ مَنْ كانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لم يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشُوراءَ»**[٤].

٢- عن حَفْصَةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ لم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ»**[٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٤٣.

(٢) النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه في الليل أن غداً من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى. المغني ٤/ ١٥٥.

(٣) اسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي رضي الله عنه وعن أبيه. انظر فتح الباري ٤/ ١٦٨.

(٤) رواه البخاري -واللفظ له- في الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ص٣٧٩، رقم (٢٠٠٧)، ومسلم في الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه، ٢/ ٧٩٨، رقم (١١٣٥).

(٥) رواه أبو داود في الصيام، باب النية في الصيام، ٢/ ٣٢٩، رقم (٢٤٥٤)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء لا=

أجمع الفقهاء على أن النية لصوم رمضان وغيره واجبة، ولا يصح بدونها؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى نية كالصلاة[1].

وأما فيما يتعلق بوقت النية: فاتفقوا على أَنَّ الليل كُلّه وقت لإيقاع النية فيه، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فمن نوى الصيام في أي جزء من هذا الوقت صَحَّت نِيَّتُه، والأفضل في جميع الصيامات أن ينويَ قُبَيْلَ طلوعِ الفجر إن أمكنه ذلك، وإلا من الليل؛ لأن النية عند طلوع الفجر تقارن أول جزء من العبادة حقيقة، والنية للصوم من الليل تقارنه تقديراً.

ومحل الخلاف بين الفقهاء بالنسبة لوقت النية هو إيقاع النية بعد طلوع الفجر، وسببه تعارض الأدلة السابقة، وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: جواز إيقاع نية الصوم لرمضان بعد طلوع الفجر إلى الضحوة الكبرى:

قال الحنفية: يصح صوم رمضان -ومثله النذر المعين زمانه- بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ إلى ماقبلَ نصف النهار

= صيام لمن لم يعزمْ من الليل، ٣/ ٩٩، رقم (٧٣٠)، قال الترمذي رحمه الله: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه...» ورواه النسائي -واللفظ له- في الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، ٤/ ٥٠٩، ٥١٠ ،رقم (٢٣٣٠)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، ١/ ٥٤٢، رقم (١٧٠٠)، والإمام أحمد ٦/ ٢٨٧، والإمام مالك في الموطأ في الصيام، باب من أجمع الصيام قبل الفجر ١/ ٢٤٠، رقم (٥).

قال النووي رحمه الله: رواه أبو داود وغيره بأسانيد كثيرة الاختلاف، وروي مرفوعاً وموقوفاً من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أخته حفصة وإسناده صحيح في كثير من الطرق، فيعتمد عليه، ولا يضر كون بعض طرقه ضعيفاً أو موقوفاً، فإن الثقة الواصل له مرفوعاً معه زيادة علم، فيجب قبولها، ورواه البيهقي من رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» قال البيهقي: قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات (قلت) والحديث حسن يحتج به اعتماداً على رواية الثقات الرافعين والزيادة من الثقة مقبولة، انتها ملخصاً من المجموع ٦/ ٣٠١، وانظر السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣.

قلت: عبارة الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢): تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات.

قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: «قوله: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، وأقره البيهقي على ذلك في سننه وفي خلافياته، وفي ذلك نظر، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي، وقال ابن حبان: عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة حديث: «من لم يبيت الصيام» وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة» انتهى من التعليق المغني هامش سنن الدارقطني، وانظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٠٣، ٢٧٥، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤، ٥٥، نصب الراية ٢/ ٥٢٥، فما بعدها، فتح الباري ٤/ ١٦٩، تحفة المحتاج لابن الملقن والهامش ٢/ ٨٠، ٨١.

والظاهر للباحث أن حديث حفصة رضي الله عنها موقوف، وحديث عائشة رضي الله عنها ضعيف والله تعالى أعلم.

(١) انظر المغني ٤/ ١٥٠.

الشرعي على الأصح[١]، ونصف النهار: من طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى[٢].

استدل الحنفية لما قالوا به بالآية السابقة وبحديث سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه[٣].

وجه الدلالة من الآية السابقة: أن الله تعالى أباح للمؤمنين الأكل والشرب في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، ثم أمر بالصيام عن المفطرات بعد طلوع الفجر، بقوله: ﴿ثُمَّ﴾ إذ هي للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمراً بالصوم متراخياً عن أول النهار، والأمر بالصوم أمر بالنية، إذ لا صحة للصوم شرعاً بدون النية، فكان أمراً بالصوم بنية وتأخره عن أول النهار، فتصير العزيمة على الصوم بعد الفجر لا محالة.

ومحل الشاهد في حديث أبي سلمة رضي الله عنه: «**ومن لم يكن أكَلَ فَلْيَصُمْ، فإنَّ اليومَ يومُ عاشوراء**».

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر بالصوم أثناء النهار، فَدلَّ على أن النية لا تشترط من الليل، وهذا قبل نسخ عاشوراء برمضان كما سيأتي.

وليس في هذا الحديث مايُبَيِّن وقت الشروع بهذا الصوم على وجه التحديد، لكن جاء في حديث آخر أنَّ الأمر بالصوم كان في قت الغداة، فقد روى الشيخان رحمهما الله عن الرُّبَيْع بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ أنها قالت: أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ غداة عاشوراءَ إلى قُرَى الأنصار: «**مَنْ أصْبَحَ مُفْطِراً فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومن أَصْبَحَ صائماً فَلْيَصُمْ**»..[٤].

والغَداة في اللغة مابين صلاةِ الفجر وطلوع الشمس[٥]، وقد يطلق الغداه على فترة ماقبل الزوال[٦].

ولم أقف على دليل للحنفية في تحديدهم آخر وقت نية الصوم بالضحوة لكبرى (نصف النهار الشرعي)، غير أنهم عللوا ذلك بأن وجود النية في أكثر النهار يقوم مقام الكل، لذلك لا يصح أن ينوي الصوم عند الضحوة الكبرى، بل يجب أن تقع النية قبل انتصاف النهار الشرعي، وهذا يكون قبل زوال الشمس، بزمن يساوي نصف الوقت مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

قال السرخسي رحمه الله: «الشرط عندنا وجود النية في أكثر وقت الأداء؛ ليقامَ مقام الكل، وإذا نوى قبل الزوال لم يوجد هذا المعنى، لأن ساعة الزوال نصف النهار من طلوع الشمس، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر»[٧].

---

(١) هناك قول آخر عند الحنفية هو أن آخر وقت النية قبل الزوال. انظر المبسوط ٣/ ٦٢.

(٢) الضَّحوَة الكبرى: المراد بها نصف النهار الشرعي، والنهار الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٢، ولمعرفة نصف النهار الشرعي نقوم بتقسيم الوقت بين الفجر وغروب الشمس على اثنين، أو نطرح من وقت ما قبل الزوال بمقدار نصف حصة الفجر (مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس).

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٦، تبيين الحقائق ١/ ٣١٤، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٢.

(٤) صحيح البخاري واللفظ له -في الصوم، باب صوم الصبيان، ص٣٧٢، رقم (١٩٦٠)، ومسلم في الصيام، ٢/ ٧٩٨، رقم (١١٣٦).

(٥) انظر القاموس المحيط مادة عدو.

(٦) انظر المبسوط ٣/ ٦٣.

(٧) المبسوط ٣/ ٦٢، وانظر مراقي الفلاح ص٥٨٤، ٥٨٦.

القول الثاني: انتهاء وقت النية لصيام رمضان بطلوع الفجر:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: لايجزئ صيام رمضان إلا بنية قبل الفجر، فلو نوى الصوم بعد طلوع الفجر بلحظة لم يصح صومه باتفاقهم(١).

غير أن المالكية خلافاً للجمهور قالوا: تكفي نيةٌ واحدة لكل صوم يجب تتابعه، كرمضان والنذر المتتابع، كمن نذر صوم شهر معين، فلو نوى في أول ليلة من رمضان صومه صحت نيته، ولا يجب عليه أن يُبَيِّت النيةَ لكلِّ يومٍ من رمضان(٢)، وسآتي على بيان هذه المسألة في نهاية المطلب.

واستدل الجمهور لما ذهبوا إليه بحديث حفصة السابق «**مَنْ لم يُبَيِّتِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ**» ومفهوم هذا الحديث أن من لم يبيت النية في الليل لم يصح صومه.

المناقشة:

أولاً: جواب الحنفية على دليل الجمهور:

أجاب الحنفية عن حديث «**مَنْ لم يبيتِ الصيامَ...**» بأنه ضعيف(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: «احتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما أخرجه أصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصيامَ مِنَ الليلِ فلا صيامَ لَهُ**».. ورجح الترمذي والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه، وحكى الترمذي في "العلل" عن البخاري ترجيح وقفه»(٤).

قال الحنفية: وعلى احتمال ثبوته له عدة احتمالات(٥).

الأول: أنه محمول على نفي الفضيلة، أي لا أجر كاملاً لمن لم يبيت النية من الليل.

الثاني: أن المراد به هو النهي عن تقديم النية على الليل، فإنه لو نوى قبل غروب الشمس أن يصوم غداً لا يصح.

الثالث: أن هذا الحديث عام دخله الخصوص بالاتفاق، وهو صوم النفل - سيأتي في المطلب التالي أن الجمهور عداالمالكية قالوا تجوز نية صيام التطوع بعد الفجر - وبناءً على ذلك بأنه محمول على صوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات، وقضاء رمضان وماشابه ذلك(٦).

---

(١) فلو نوى مع الفجر صحت نيته عند المالكية ولم تصح عند الشافعية على الصحيح.
انظر حاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، ٥٢١، بداية المجتهد ١/ ٢١٤، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٣٠٠ فما بعدها، المغني ٤/ ١٥٠ فما بعدها، المبدع ٣/ ١٧ فما بعدها.
تنبيه: قال المالكية والشافعية والحنابلة: تبييت النية أيضاً شرط في الصيامات الواجبة الأخرى كقضاء رمضان، والكفارات، والنذور.

(٢) وأما الصوم الذي يجوز تفريقه، كقضاء أيام من رمضان أفطر فيها لعذر، وصيام رمضان في السفر، وكفارة اليمين.. فلا تكفي فيه نية واحدة بل لابد من التبييت كل ليلة.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٤، راجع تخريج هذا الحديث في أول المسألة.

(٤) فتح الباري ٤/ ١٦٩.

(٥) انظر إضافة للمراجع السابقة فتح القدير ٢/ ٣٠٩، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.

(٦) تنبيه: قال الحنفية: الصوم نوعان:

=

ثانياً: جواب الجمهور على دليل الحنفية:

أجاب الجمهور على قول الحنفية بأن قولهم يتوقف على أن صيام عاشوراء كان واجباً، والذي يترجح من أقوال العلماء أنه لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب، فنسخ حكمه وشرائطه[1].

واحتج لهذا الجواب بما رواه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذا يومُ عاشوراءَ، ولم يكتبِ اللهُ عليكم صِيَامَهُ، وأنا صائمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، ومن شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»**[2].

وأجاب الحنفية[3]: بأن معاوية رضي الله عنه من مُسْلِمَةِ الفتح، فيكون قد سمع هذا بعد إسلامه سنة تسع أو عشر، ورمضان فرض في السنة الثانية للهجرة، وانتسخ به صوم عاشوراء، ومعنى حديث معاوية رضي الله عنه: لم يفرض عليكم عاشوراء بعد إيجاب رمضان، جمعاً بينه وبين الأدلة الصريحة في وجوب عاشوراء ثم نسخه، فقد روى الشيخان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُ بصيامِهِ قبلَ أَنْ يُفْرَضَ رمضانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رمضانُ، كان من شاءَ صامَ يومَ عاشوراءَ، ومَنْ شاءَ أَفْطَرَ[4].

ويجاب عن قولهم بأن نسخ عاشوراء نسخ لشرائطه، بأن نسخه لا يلزم منه نسخ شرائطه، لأن النسخ هنا كان على وجه البدل وبدله رمضان، وبدليل أن مَنْ صام عاشوراء يصومه على الوجه المعهود شرعاً والله أعلم.

أثر الاختلاف في هذه المسألة:

يظهر أثر الاختلاف في هذه المسألة: فيمن امتنع يوم الشك عن المفطرات ثم يثبت شهر رمضان في وقت الضحى، فإن نوى الصوم صح صومه عند الحنفية خلافاً للجمهور.

ويظهر أثر الاختلاف أيضاً في الحائض تطهر من الليل، ولم تعلم بطهرها إلا بعد طلوع الفجر، ومثلها المجنون والمغمى عليه والكافر يسلم لم يبيتوا النية من الليل، فهؤلاء إن نووا الصوم بعد الفجر ولم يكونوا قد أفطروا صح صومهم عند الحنفية -خلافاً للجمهور إذ عليهم القضاء- بشرط أن تكون

= ١- نوع يشترط له تبييت النية وتعيينها: وهو مايثبت ديناً في الذمة: وهو قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات بأنواعها، ككفارة اليمين وصوم التمتع والقِرَان، والنذر المطلق، كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم مثلاً، فحصل الشفاء، فلا يجوز صوم ذلك إلا بنية من الليل.

٢- ونوع لا يشترط فيه تبييت النية وتعيينها: وهو مايتعلق بزمان بعينه، كصوم رمضان، وجميع الصيامات المستحبة والمكروهة، والنذر المعين بزمان، كقوله: إن شفى الله مريضي فعلي صوم يوم الاثنين القادم، فهذه الصيامات تصح بنية من غروب الشمس إلى الضحوة الكبرى. انظر مراقي الفلاح ص٥٨٦، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦١٩.

(١) انظر فتح الباري ٤/ ١٦٨، المجموع ٦/ ٣١٩، المغني ٤/ ١٥١، ١٥٢.

(٢) صحيح البخاري -واللفظ له- في الصيام، باب صيام يوم عاشوراء، ص٣٧٨، رقم (٢٠٠٣)، ومسلم في الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢/ ٧٩٥، رقم (١١٢٩).

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

(٤) صحيح البخاري ومسلم كما في الهامش السابق: بخاري رقم (٢٠٠٢)، مسلم واللفظ له رقم (١١٢٥) الرقم الخاص (١١٥). راجع شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤.

نيتهم قبل الضحوة الكبرى[١]، وأن لايتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره، فلو أكل قبل النية لم يصح صومه.

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية لا ستدلالهم بالصحيح الصريح، ولما في ذلك من رفع الحرج عن كثير من الناس.

لكن ينبغي العلم هنا أن الحنفية قالوا: إذا نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أَوَّلِهِ، حتى لو نوى قبل الضحوة الكبرى أنه صائم من حين نوى لا مِنْ أَوَّلِهِ لا يصير صائماً[٢].

قول المالكية في إجزاء نية واحدة لصوم رمضان بأجمعه خلافاً للجمهور:

تقدم أن أشرت إلى أن المالكية خالفوا الجمهور فقالوا: إن صائم رمضان تجزئه نيةٌ واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وبهذا قال بعض الحنابلة[٣].

استَدَلَّ المالكية لذلك: بأن الواجب صوم الشهر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والشهر اسم لزمان واحد، فكان الصوم من أوله إلى آخره عبادة واحدة، فيتأدى بنية واحدة.

وقال الجمهور: يعتبر لكل يوم نية مفردة؛ لأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض.

وأجاب الجمهور عن قول المالكية: (الشهر اسم لزمان واحد): بأنه ممنوع، بل هو اسم لأزمنة مختلفة، بعضها محل للصوم، وبعضها ليس بوقت له وهو الليالي، فقط تخلل بين كل يومين ماليس بوقت لهما فصار صوم كل يومين عبادتين مختلفتين كصلاتين.



المطلب السادس

مواقيت النية لصيام التطوع

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: كانَ النبي ﷺ يأتينَا، فيقولُ: (هَلْ عندكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فإنْ قلنا: نَعَمْ، تغدى، وإنْ قلنا: لا، قال: «إنّي صَائِمٌ»...[٤].

٢- روى البيهقي رحمه الله -وغيره- بسند صحيح: أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه بدا لَهُ بعدَمَا زَالَتِ الشمسُ فَصَامَ[٥].

---

(١) وعلى قول بعض الحنفية تجوز نيتهم إلى زوال الشمس.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٠٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٥، الذخيرة ٢/ ٥٠٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٢١، المجموع ٦/ ٣٠٢، ٣١٩، ٣٢٠، المغني ٤/ ١٥٤، ١٥٥، المبدع ص١٨.

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال..، ٢/ ٨٠٨، رقم (١١٥٤) والدارقطني واللفظ له في الصيام، باب تبييت النية من الليل وغيره، ٢/ ١٧٦، رقم الحديث في الباب (٢١).

(٥) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصوم، باب الدخول في الصوم، ٦/ ٢٣١، رقم (٨٥٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب الرجل ينوي الصيام بعدما يطلع الفجر، ٢/ ٥٦، قال النووي رحمه الله إسناده صحيح. انظر المجموع ٦/ ٣٢١.

٣- عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ قَبْلَ الفجرِ فلا صيامَ لَهُ**»[١].

اتفق جمهور الفقهاء على أن الليل كُلَّهُ وقت لإيقاع نيةِ صيام التطوع كما سبق في نية صوم رمضان، وبناءً على حديث عائشة رضي الله عنها اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة على أن صوم النفل يصح بنية من النهار وبهذا قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة بن اليمان وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم[٢].

واختلف الجمهور في آخر ساعة من النهار يجوز إنشاء نية التطوع، فيها على ثلاثة أقوال، وأما المالكية فبقوا على أصلهم من أن الصوم لا يصح إلا بنية من الليل، فتحصل مما سبق أربعة أقوال:

القول الأول: آخر وقت لنية صيام التطوع الضحوة الكبرى (نصف النهار):

وبهذا قال الحنفية على الأصح، واستدلوا لذلك بحديث عاشوراء، وقد سبق بيانه في المطلب السابق[٣].

القول الثاني: آخر وقت لنية صيام التطوع زوال الشمس:

وبهذا قال الشافعية وبعض الحنفية، واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ سألها عنِ الغَدَاءِ فلم يوجد عندها، فحينئذ نوى الصيام، وليس في الحديث مايُبَيِّنُ ساعة نيته للصوم على وجه التحديد، وتحديد آخر وقت النية بالزوال مستفاد من لفظة (الغداء) ووقته مابين طلوع الفجر إلى زوال الشمس[٤].

القول الثالث: آخر وقت لنية صيام التطوع قبيل غروب الشمس:

قال الحنابلة: في أي وقت نوى من النهار أجزأه سواء في ذلك ما قبل الزوال وبعده؛ لأن إنشاء النية في جزء من النهار يشبه مالو نوى في أوله.

ويدل على هذا فعل حذيفة رضي الله عنه حيث إنه نوى الصوم بعد زوال الشمس، وبنحو هذا قال ابن مسعود رضي الله عنه[٥].

واستدل الحنابلة بالقياس على الصلاة، فكما أن نفلها خفف عن فرضها فكذا الصوم، فقد سومح في نيته من الليل تكثيراً له، فإنه قد يبدو له الصوم في النهار فاشتراط النية في الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك الاستقبال فيه في السفر تكثيراً له بخلاف الفرض[٦].

---

(١) تقدم تخريجه في أول المطلب السابق وأنه في أبي داود رقم (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠)، والنسائي (٢٣٣٠)، وابن ماجه (١٧٠٠)، وأحمد ٦/ ٢٨٧، والموطأ ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٣٢١.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٥، تبيين الحقائق ١/ ٣١٣، ٣١٤.

(٤) العزيز ٣/ ١٨٦، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٥٦.

(٦) انظر المغني ٤/ ١٥٩ فما بعدها، المبدع ٣/ ٢٠.



القول الرابع: آخر وقت لنية صيام التطوع طلوع الفجر:

وبهذا قال المالكية، واستدلوا لذلك بحديث حفصة السابق ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ منع جميع أنواع الصيامات إذا لم يبيت النية قبل الفجر(١).

وقد أجاب النووي رحمه الله على دليل المالكية بأنه عام، وهو مخصوص بحديث عائشة رضي الله عنها(٢).

والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة من أن نية صيام التطوع تجوز في أي وقت من النهار - بشرط أن لايكون فَعَلَ مايفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم.

وبيان هذا أن حديث عائشة رضي الله عنها ليس فيه مايدل على وقت نية صوم التطوع على وجه التحديد، سوى أنها في وقت الغداء -مابين طلوع الفجر وزوال الشمس - وهذا لايمنع كون النية بعد الزوال؛ لأن دخول النبي ﷺ على السيدة عائشة رضي الله عنها توفيقاً لا مفهوم له، وحينئذ يصار إلى آثارالصحابة ولم يَحُدُّوه بساعة، لكن أكثر ماورد عنهم أنهم عزموا على الصوم وقت الغداة، فالأفضل أن لا يؤخر النية إلى ما بعد الزوال والله تعالى أعلم(٣).

وبعد فقد كان أكثر الكلام السابق يدور حول مواقيت صيام رمضان، وهناك صيامات أخرى مقابلة لصيام رمضان هي التطوع والمحرم والمكروه، وبيان مواقيتها في المبحث التالي.



(١) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥٢٠، الذخيرة ٢/ ٤٩٨.
(٢) انظر المجموع ٦/ ٣٢١.
(٣) ملحظ: وأما حديث حفصة رضي الله عنها فقد سبق أن الراجح لدى الباحث أنه موقوف والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

مواقيت صيام التطوع - مواقيت الصيام المكروه

مواقيت الصيام المحرم

وبيانه في تمهيد ومطالب ثلاثة:

المطلب الأول: مواقيت صيام التطوع.

المطلب الثاني: مواقيت الصيام المكروه.

المطلب الثالث: مواقيت الصيام المحرم.

تمهيد:

أشرت في أول هذا الفصل إلى أن بعض الأيامُ يستحب صيام التطوع فيها، وبعضها يكره التطوع فيها، وبعضها يحرم.

وأهم صيام التطوع الذي سأتحدث عن مواقيته:

١- صوم يوم وإفطار يوم.
٢- صوم يوم عرفة.
٣- صوم الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة.
٤- صوم عاشوراء وتاسوعاء.
٥- صوم ستة أيام من شوّال.
٦- صوم ثلاثة أيام من كل شهر وخاصة الأيام البيض.
٧- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع.
٨- صوم الأشهر الحُرُم.
٩- صوم شعبان.

وأهم الصيام المكروه الذي سأتحدث عن مواقيته:

١- إفراد يوم الجمعة بالصوم.
٢- إفراد يوم السبت بالصوم.
٣- إفراد يوم الأحد بالصوم.
٤- إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم.
٥- صوم الدهر.



وأهم الصيام المحرم الذي سأتحدث عن مواقيته:

١- صوم يوم الشك.

٢- صوم التطوع في النصف الأخير من شعبان عدا يوم الشك.

٣- صوم يومي عيد الفطر، وعيد الأضحى.

٤- صوم أيام التشريق.

وينبغي العلم هنا أن هذا التقسيم ليس نتيجةً حَتْمِيَّةً للحكم على أحد الصيامات، بل فيها اختلاف بين الجواز وغيره كما سيأتي بيانه في المطالب التالية:



المطلب الأول

مواقيت صيام التطوع

ويشمل مايلي:

- صوم يوم وإفطار يوم (صوم داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام):

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له: «**أَحَبُّ الصلاةِ على الله صلاةُ داودَ عليه السلامُ، وأَحَبُّ الصيامِ إلى اللهِ صيامُ داودَ، وكان يَنَامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثُلُثَهُ، وينامُ سُدُسَهُ، ويصومُ يوماً ويُفْطرُ يوماً**»[١].

دَلَّ هذا الحديث على سُنِّيَّةِ صيام يوم وإفطار يوم، وأنه أفضل الصيام لكونه أحب أنواع صيام التطوع إلى الله تعالى.

ويُشترط لهذا الصوم أن لايضعفَ حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فَتَرْكُه أفضل[٢].

صوم يوم عرفة:

١- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: سئل -أي: رسول اللهِ ﷺ- عن صوم يوم عَرَفَةَ؟ فقال: «**يُكَفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ**»، وسُئِلَ عن صوم يوم عاشوراءَ؟ فقالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ**»[٣].

٢- عن أم الفضلِ بنتِ الحارثِ أنها قالت: إنَّ ناساً تمارَوْا[٤] عندَها يومَ عَرَفَةَ في صومِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال بعضُهم: هو صائمٌ، وقال بعضُهم: ليسَ بصائمٍ، فَأَرْسَلَتْ إليهِ بقَدَحِ لَبَنٍ،

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له، برقم (١١٣١)، ومسلم برقم (١١٥٩).

(٢) انظر الروض المربع ص١٦٦.

(٣) رواه مسلم من حديث طويل في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، ٢/٨١٩، رقم (١١٦٢)، الرقم الخاص بالكتاب (١٩٧).

(٤) أي تجادلوا.

وهو واقفٌ على بَعيرِهِ فشَرِبَهُ[(١)].

دَلَّ حديث أبي قتادة الأول على استحباب صوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذي الحجة - وذلك لما فيه من تكفير ذنوب سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

غير أنهم اختلفوا في صومه للحاج بناءً على تعارض الأحاديث الواردة فيه، وذلك على أقوالٍ ثلاثة:

القول الأول: استحباب صوم عرفة للحاج إذا لم يضعفه عن الوقوف:

وبهذا قالت السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها، وبه قال الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واستدلوا عليه بعموم الأحاديث الواردة في فضل صوم يوم عرفة، ومنها حديث أبي قتادة السابق إذ لم يفرق بين الحاج وغيره، ولأن فيه من الجمع بين القُرْبتين: الوقوف والصوم.

بيد أن الحنفية اشترطوا لصومه جَلاَدَةَ الحاج، فإن أضعفه الصيامُ عنِ الوقوف والدعاء كره له الصوم؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، وأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمرة مرة واحدة، فكان إحرازها أولى[(٢)].

القول الثاني: استحباب فطر يوم عرفة للحاج:

وبهذا قال الحنابلة وبعض الشافعية منهم الشافعي ومال إليه النووي رحمهما الله، واستدلوا لهذا بحديث أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها إذ أن فطره وقتئذ مع حثه على صيامه مطلقاً يدل على أن صيامه للحاج خلاف الأَوْلَى، ولأن صومه يضعف الحاج عن الدعاء[(٣)].

القول الثالث: كراهة صوم عرفة للحاج:

وبهذا قال المالكية[(٤)] وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة والترمذي رحمه الله، واستدلوا للكراهة بما يلي:

١- بما راه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[(٥)].

٢- وبما رواه الترمذي أنه سئل ابن عمَر عن صوم يوم عَرَفَةَ بعرفة؟ فقال: حَجَجْتُ مع النبي ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، ومع أبي بكرٍ فلم يَصُمْهُ، ومع عُمَرَ فلم يَصُمْهُ، ومع عثمانَ فلم يَصُمْهُ وأنا لا أَصُومُه، ولا آمُر به، ولا أَنْهَى عنه[(٦)].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له في الصوم، باب صوم يوم عرفة، ص٣٧٧، رقم (١٩٨٨)، ومسلم في الصيام، باب استحباب الفطر لحاج يوم عرفة، ٢/ ٧٩١، رقم (١١٢٣).

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٧، المجموع ٦/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٧، المبدع ٣/ ٥٠، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩٠، ٩١.

(٣) انظر المجموع ٦/ ٤٢٨، ٤٢٩، مغني المحتاج ١/ ٦٠١، المبدع ومعه المقنع ٣/ ٥٠، ٥١، المغني ٤/ ٢٦٠.

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٥.

(٥) سنن أبي داود في الصوم باب في صوم يوم عرفة ٢/ ٣٢٦، رقم (٢٤٤٠)، ورواه ابن ماجه في الصيام، باب صيام يوم عرفة، ١/ ٥٥١، رقم(١٧٣٢)، وأحمد في مسنده ٢/ ٣٠٤، ٤٤٦، وسيأتي الحكم عليه في الأعلى.

(٦) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب كراهية صوم عرفة يوم عرفة بعرفة، ٣/ ١١٦، رقم (٧٥١)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٧٣.

وأجاب النووي رحمه الله عن حديث أبي هريرة بأنه ضعيف[١]، وأجاب عن الحديث الثاني بأنه لا دلالة فيه على الكراهة، إذ لانهي فيه عن الصوم.

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية من أن الفطر للحاج أولى من الصوم، موافقة لحال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه يوم أن كان على عرفات والله أعلم.

وأخيراً قال الشافعية: يُسَنُّ صوم عرفة لحاجٍّ لم يصل عرفة إلا ليلاً لفقد العلة -أي ضعف الحاج عن الدعاء- قالوا: وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقاً[٢].

صوم الثمانية من ذي الحجة قبل يوم عرفة:

روى أبو داود عن بعض أزواج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تِسْعَ ذي الحجةِ، ويومَ عاشوراءَ، وثلاثةَ أيامٍ من كل شهر: أَوَّلَ اثنينِ مِنَ الشَّهرِ والخميس[٣].

دَلَّ هذا الحديث على استحباب صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة، يوم عرفة والأيام الثمانية قبله، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وصرح المالكية والشافعية -وهو ظاهر عبارة الحنفية والحنابلة- بأن صوم هذه الأيام يسن للحاج وغيره، لكن استثنى المالكية اليوم الثامن -يوم التروية- وكرهوا صومه للحاج للتقوي على الدعاء[٤].

والظاهر للباحث استحباب صيام يوم التروية للإطلاق الوارد في الحديث السابق والله أعلم.

صوم عاشوراء وتاسوعاء:

عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: حينَ صامَ رسولُ اللهِ ﷺ عاشوراءَ وأَمَرَ بصيامه، قالوا: يارسولَ اللهِ! إِنَّهُ يومٌ تُعَظِّمُهُ اليهودُ والنصارى، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**فإذا كانَ العامُ المُقْبِلُ، إنْ شاءَ الله، صُمْنَا اليوم التاسِعَ**» قال: فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ[٥].

دَلَّ هذا الحديث على استحباب صوم عاشوراءَ وتاسوعاءَ، وقوله: أمر بصيامه: أي استحباباً من باب التأكيد عليه كما يدل على هذا أحاديث أخرى، وعاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وتاسوعاء هو التاسع منه، وبهذا كله قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

---

(١) قال في المجموع ٦/ ٤٢٩: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه مجهول».
والمجهول هو مهدي الهجري، قال ابن معين: لا أعرفه، قال ابن حجر رحمه الله: «صحح ابن خزيمة حديثه».
انظر تهذيب التهذيب ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٠١.

(٣) رواه أبو داود في الصوم، باب في صوم العشر، ٢/ ٣٢٥، رقم (٢٤٣٧)، والنسائي في الصيام، باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر...، ٤/ ٥٣٨، رقم (٢٤١٦)، وأحمد ٥/ ٢٧١. والحديث حسن أو صحيح لسكوت أبي داود والإمام محمد بن سليمان في جمع الفوائد ١/ ٤٤٠.

(٤) انظر فتح القدير ٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٨٨، مغني المحتاج ١/ ٦٠١.
تنبيه: روى مسلم (رقم ١١٧٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في العشر قطُّ.
قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، وهو محمول على أنها هي لم تره صائماً، ورآه غيرها صائماً، أو على أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر. انظر شرح مسلم ٨/ ٣١٢، المجموع ٦/ ٤٤٠.

(٥) رواه مسلم في الصوم، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ٢/ ٧٩٧، ٧٩٨، رقم (١١٣٤).

فلو صام عاشوراء لوحده لم يكره عند الجمهور خلافاً للحنفية فقد قالوا: يكره إفراد العاشر بالصوم لمكان التشبه باليهود[١].

والظاهر للباحث عدم الكراهة في إفراد العاشر بالصوم، لأن الكراهة تحتاج إلى نهي، وظاهر الحديث لايدل عليه والله أعلم.

صوم ستة أيام من شوّال:

روى مسلم عن أبي أيُّوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ صامَ رمضانَ، ثم أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شوَّالٍ، كانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»**[٢].

دَلَّ هذا الحديث على استحباب صوم سِتَّة أيَّام من شوَّال بعد رمضان، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ومنهم المالكية لكن بقيود، سيأتي ذكرها.

وظاهر قوله ﷺ: **«ثم أتبعه»** أن وصل الست -أي بعد فطر يوم العيد- أفضل من التراخي بها إلى أيام أخرى من شوَّال، وبهذا قال الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.

وقال بعض الحنفية: الأفضل تفرقتها إظهاراً لمخالفة أهل الكتاب في التشبه بالزيادة على المفروض[٣].

وظاهر كلام الجمهور غير المالكية أن وقتها يفوت بفوات شوّال.

وقال المالكية يكره صيام الست من شوَّالٍ إن اقترن بأمور خمسة:

١- إن كان ممن يُقْتَدى به، خوف اعتقاد وجوبها.

٢- أن يصومها متصلة برمضان.

٣- أن تكون متوالية.

٤- أن يعتقد سنية اتصالها.

٥- أن يكون مظهراً لها

وقال المالكية: ولا يشترط كونها في شوّال، بل يجوز فعلها في غيره، وإنما قَيَّدَ الشارع هذا الصوم بشوال للتخفيف في حق المكلف لاعتياده الصيام، لا لتخصيص حكمها بذلك، فلو صامها في عشر ذي الحجة لكان ذلك أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، والحاصل أ ن كل مابعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة[٤].

والظاهر من كلام مالك رحمه الله -وهذا رأي أبي حنيفة رحمه الله- كراهة صوم الست مطلقاً[٥] بدون تلك القيود السابقة، بل لعل المالكية وضعوها بناءً على قول مالك التالي.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٦، المجموع ٦/ ٤٣٣، المبدع ٣/ ٤٩، الموسوعة الفقهية الكيويتة ٢٨/ ٨٩، ٩٠.

(٢) صحيح مسلم في الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوَّال اتباعاً لرمضان، ٢/ ٨٢٢، رقم (١١٦٤).

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٥٨٢، ٥٨٣، العزيز ٣/ ٢٤٦، المجموع ٦/ ٧٢٤، المبدع ٣/ ٤٨، ٤٩.

(٤) انظر مواهب الجليل ٢/ ٤١٤، الخرشي وحاشية العدوي عليه ٢/ ٢٤٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧.

(٥) وانظر جامع الأمهات ص١٧٨، البحر الرائق ٢/ ٢٧٨.

قال رحمه الله في "الموطأ": «في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضانَ، إنه لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومُها، ولم يبلغني ذلك عن أحدٍ من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يُلحِقَ برمضان ما ليس منه أهل الجهالةِ والجفاءِ، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملونَ ذلك»(١).

والظاهر من هذا الكلام أن مالكاً رحمه الله لم يبلغه حديث أبي أيوب وغيره من الأحاديث التي تؤكد على صوم السِّت من شوَّال، ولا تقيد هذا الصوم بالقيود السابقة.

وقد أجاب النووي رحمه الله عن قول مالك رحمه الله، بأن دليل سنيتها حديث أبي أيوب ولا معارض له.

وقول مالك رحمه الله: »لم يرَ أحداً من أهل العلم والفقه يصومها « **ليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، إذ عدم الوجود لا يستلزم عدم الموجود.**

وقوله: «ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ماليس منه...» ضعيف، لأنه لايخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله بالكراهة: صومُ يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، ولا يقول بوجوبها أحد(٢).

صوم ثلاثة أيام من كل شهر وخاصة الأيام البيض:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أَوْصَاني خَلِيلي ﷺ بثلاث: «**صيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهْرٍ، وركْعَتي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ**»(٣).

٢- وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذرٍّ إذا صُمْتَ منَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وأربعَ عَشْرَةَ وخَمْسَ عَشْرَةَ**»(٤).

دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه -الأول- على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر من غير تعيين لوقتها، فمتى صامها حصلت الفضيلة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

ودَلَّ حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه على استحباب جعل الصيام في اليوم الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وتسمى الأيام البيض(٥)، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٦).

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٦، أواخر كتاب الصوم.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٤٢٧، ٤٢٨.

(٣) رواه البخاري -واللفظ له- في الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، ص٣٧٦، رقم (١٩٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى...، ١/ ٤٩٩، رقم (٧٢١).

(٤) رواه الترمذي في الصوم، باب ماجاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، ٣/ ١٢٥، رقم (٧٦١)، ثم قال: حديث حسن، ورواه النسائي في الصيام، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة...، ٤/ ٥٤٠، رقم (٢٤٢٣)، وأحمد ٥/ ١٦٢.

(٥) سميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير أيام الليالي البيض، وقيل: إن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته. انظر المغني ٤/ ٢٦٦.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٥، ١٩٦، المجموع ٦/ ٤٣٥، ٤٣٦، المغني ٤/ ٢٦٣.

وقال المالكية: يكره صيام الأيام البيض، فراراً من التحديد مخافة اعتقاد وجوبها، ومحل الكراهة إذا قصد صومها بعينها، وأما إن كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة[١].

والظاهر للباحث أن ثبوت تخصيص الثالث عشر والرابع عشر، والخامس عشر بالصوم لعله لم يثبت عند مالك رحمه الله، ولو ثبت عنده الحديث لم يقل بالكراهة السابقة؛ لأن التعيين أو التوقيت إن جاء من الشارع لا يُعدل عنه لعلة مظنونة أو موهومة والله أعلم.

صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنينِ الخميسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وأَنَا صائمٌ**»[٢].

دَلَّ هذا الحديث على استحباب صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع لما فيهما من الثواب الكبير، وبهذا قال جمهور الفقهاء[٣].

صوم الأشهر الحُرُم:

١- عن مُجيبةَ الباهِلية عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلقَ فأتاهُ بعد سنةٍ، وقد تغيَّرتْ حالتُهُ وهيئته، فقال: يارسول الله! أما تَعْرِفُني؟ قال: «**ومَنْ أنتَ؟**» قال: أنَا الباهِلِيُّ الذي جِئْتُكَ عامَ الأولَ، قال: «**فمَا غَيَّرَكَ، وقد كنتَ حسَنَ الهيئةِ؟**» قال: ما أَكَلْتُ طعاماً إلا بليلٍ منذُ فارقتكَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟**» ثم قال: «**صُمْ شهرَ الصبرِ، ويوماً من كلِّ شهرٍ**» قال: زدني، فإن بي قُوَّةً، قال: «**صُمْ يومينِ**» قال: زدني، قال: «**صُمْ ثلاثة أيام**» قال: زِدْني، قال: «**صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترُكْ، صُمْ مَنَ الحُرُمِ واتْرُكْ، صُمْ مِنَ الحُرُم واتْرُك**» وقال بأَصَابِعِهِ الثلاثة، فَضَمَّهَا ثم أَرْسَلَها. وفي آخرِ لَفْظِ ابن ماجه قال رسول الله ﷺ: «**صُمْ أَشْهُرَ الحُرُم**»[٤].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شَهْرُ الله المُحَرَّمُ، وأفضلُ الصَّلاةِ بعد الفريضةِ، صَلاَةُ الليلِ**»[٥].

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى استحباب صوم الأشهر الحُرُمِ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

واستدل النووي، رحمه الله لهذا بحديث مجيبة -الأول- ومحل الشاهد فيه قوله: «**صُمْ مِنَ الحُرُمِ واترك**» ووجه الدلالة فيه: أنه أمره بالترك لأنه يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث،

---

(١) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥١٧.

(٢) رواه الترمذي في الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، ٣/ ١١٣، رقم (٧٤٧) ثم قال: «حديث حسن غريب».

(٣) انظر مراقي الفلاح ص٥٨٢، حاشية الدسوقي ١/ ٥١٧، المجموع ٦/ ٤٣٧، المبدع ٣/ ٤٨.

(٤) رواه أبو داود واللفظ له في الصوم، باب في صوم أشهر الحرم، ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، رقم (٢٤٢٨). وابن ماجه في الصيام، باب صيام الأشهر الحرم، ١/ ٥٥٤، رقم (١٧٤١). والحديث حسن أو صحيح لسكوت أبي داود عليه، لكن في لفظ ابن ماجه: أبي مجيبة عن أبيه أو عن عمه.
والمراد بشهر الصبر: رمضان والله أعلم.

(٥) رواه مسلم في الصيام باب فضل صوم المحرَّم، ٢/ ٨٢١، رقم (١١٦٣).

فأما مَنْ لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة[(١)]، كما صرح بهذا لفظ ابن ماجه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرَّم فقط من الأشهر الحرم؛ لحديث أبي هريرة الثاني[(٢)].

والظاهر للباحث أنه لاتعارض بين الحديثين، فما جاء من الحث على صيامه وهو شهر المحرم لا ينفي استحباب صوم لأشهر الحرم الباقية، وأن شهر المحرم آكدها صياماً والله أعلم.

صوم شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصومُ حتى نقول لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ لا يصومُ، فما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ استكملَ صيامَ شهر إلا رمضانَ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبانَ[(٣)].

دَلَّ هذا الحديث على أن صوم أكثر شعبان مستحب، واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة على أن صوم شعبان مستحب، ولا مخالفة بين قولهم صيام شعبان بكامله وصوم النبي ﷺ لأكثر؛ لأن النبي ﷺ لم يستكمله لئلا يُظَنَّ وجوبُه.

وذهب الحنابلة إلى كراهة صوم هذا الشهر، لأن النبي ﷺ لم يداوم على صيامه كاملاً، فهذا دليل على عدم استحباب صومه[(٤)].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور لكثرة الأحاديث الواردة في صيام شعبان، ولأن ظاهر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها يفيد العادة منه ﷺ في صيامه والله أعلم.



المطلب الثاني

مواقيت الصيام المكروه

إن أهم الأيام التي يكره تعمد الصوم فيها ما يلي:

إفراد يوم الجمعة بالصوم:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يومَ الجُمُعَةِ، إلا أن يَصُومَ قَبْلَهُ، أو يَصُومَ بَعْدَهُ»**[(٥)].

---

(١) انظر الفتاوى الهندية ١/ ٢٠١، المجموع ٦/ ٤٣٨، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥١٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩٥.

(٢) انظر المبدع ٣/ ٥١.

(٣) رواه البخاري -واللفظ له- في الصوم، باب صوم شعبان، ص٣٧٣، رقم (١٩٦٩)، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، ٢/ ٨١١، رقم (٧٨٢).

(٤) انظر الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٢، فتح القدير ٢/ ٣٠٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٠٧، مغني المحتاج ١/ ٦٠٥، المبدع ٣/ ٥١، ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ٩٥، ٩٦.

(٥) رواه البخاري في الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ص٣٧٦، رقم (١٩٨٥)، ومسلم -واللفظ له- في الصيام باب كراهة صيام الجمعة منفرداً، ٢/ ٨١، رقم (١١٤٤).



٢- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كانَ رسولُ اله ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ[١] ثلاثةَ أيَّامٍ، وقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يومَ الجمعةِ[٢].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم أَفْراد يوم الجمعة بالصوم بناءً على تعارض حديث أبي هريرة مع حديث عبد الله بن مسعود وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم:

فقد دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه على كراهة صوم يوم الجمعة وحده، إلا أن يوصله بصوم قبله أو بصوم بعده. وبهذا قال الشافعية والحنابلة، وبعض الحنفية.

قال الشافعية: وتنتفي الكراهة في حال مالو توافق مع عادةٍ له، بأن نذر أن يصوم يوم يشفى مريضه أو يوم يقدم زيد أبداً فوافق الجمعة لم يكره.

القول الثاني: استحباب صيام يوم الجمعة ولو مفرداً:

فقد دَل حديث ابن مسعود رضي الله عنه على استحباب صوم يوم الجمعة، لمداومة النبي ﷺ على صيامه، وظاهر هذا الحديث أن صومه مطلق من غير تقديم عليه بصوم أو تأخير فَدَلَّ على أن أفراده بالصوم جائز، بل مستحب.

وبهذا قال الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

وأجاب الشافعية والحنابلة عن حديث ابن مسعود بأن النبي ﷺ كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف[٣].

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية والحنابلة من أَنَّ أفراد الجمعة بالصوم خلاف الأولى؛ لأن أحاديثهم في هذه المسألة أعلى درجة وأوضح دلالة، وحديث الحنفية مطلق، فحمله على المقيد أولى والله أعلم.

إفراد يوم السبت بالصوم:

١- عن عبد الله بن بُسْرٍ عن أخته -هُجَيْمَةَ- رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَصُومُوا يومَ السبتِ إلا فيما افترضَ الله علَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أو عُودَ شَجَرةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**»[٤].

٢- عن كُريبٍ رحمه الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن ابن عباس وناساً من

---

(١) الغُرَّة مِنَ الشَّهرِ: لَيْلَةُ استهلالِ القمرِ. القاموس المحيط مادة غرر.

(٢) رواه أبو داود في الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، ٢/ ٣٢٨، رقم (٢٤٥٠)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الجمعة، ٣/ ١٠٩، رقم (٧٤٢) قال الترمذي رحمه الله: «حديث حسن غريب»، ورواه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ ...، ٤/ ٥١٩، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه في الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، ١/ ٥٤٩، رقم (١٧٢٥).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٦، إعلاء السنن ٩/ ١٧٣، الموطأ ١/ ٢٥٦، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٣٤، المجموع ٦/ ٤٧٦ فما بعدها، المبدع ٣/ ٥٢، المغني ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، الموسوعة الفقهية ٢٨/ ١٤.

(٤) رواه أبو داود في الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، ٢/ ٣٢٠، رقم (٢٤٢٨)، والترمذي -واللفظ له- في الصوم، باب ماجاء في صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن»، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في صيام يوم السبت، ١/ ٥٥٠، رقم (١٧٢٦).

أصحاب رسول الله ﷺ -ورضي الله عنهم- بعثوني إلى أُمِّ سلمة أسألها عن أي الأيام كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أكثر صياماً لها؟ فقالت: يومَ السبتِ والأحدِ، فَرَجَعْتُ إليهم فَأَخْبَرْتُهُمْ، فكأنهم أنكرُوا ذلكَ، فقامُوا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثْنَا إليكِ هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قُلْتِ كذا وكذا، فَقَالَتْ: صَدَقَ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أكثرَ ما كانَ يصومُ من الأيامِ يومَ السبتِ والأحدِ، وكان يقول: **«إِنَّهما يومَا عيدٍ للمشركينَ، وأنا أُريدُ أَنْ أُخَالِفَهُم»**[(١)].

اختلف الفقهاء في صوم يوم السبت لوحده على قولين، نظراً لتعارض الحديثين السابقين:

القول الأول: كراهة إفراد يوم السبت بالصوم:

فقد دَلَّ حديث أخت عبد الله بن بُسْر -الأول- على كراهة الصوم يوم السبت لنهيه ﷺ عن الصوم فيه.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

والكراهة عند الحنفية كراهة تحريم إن قصد التشبه باليهود، لأن يومَ السبت يومٌ تُعَظِّمه اليهود[(٢)].

القول الثاني: استحباب إفراد يوم السبت بالصوم:

ودَلَّ حديث ابن عباس على استحباب صوم يوم السبت ولو منفرداً؛ لأن الصوم معلل بمخالفة اليهود، فجاز ولو لم يصم معه الأحد.

وبهذا قال بعض الحنابلة، وأجابوا عن حديث النهي عن صوم يوم السبت وحده بأنه منسوخ[(٣)].

وأجاب النووي رحمه الله عن الأحاديث المعارضة المذكورة في صيام يوم السبت بأنه واردٌ معها صوم يوم الجمعة والأحد، فلا مخالفة لما يقوله الشافعية من كراهة أفراد يوم السبت.

وأجاب عن قولهم بالنسخ، بأنه لا دليل عليه[(٤)].

والظاهر للباحث من أن الأولى عدم أفراد يوم السبت بالصوم للنهي الوارد فيه، بل يصوم يوماً قبله أو بعده، إلا أن يصوم يوم السبت مخالفة للمشركين، فهذا مستحب؛ لأن النهي في حديث أخت عبد الله بن بُسْر عام، وطلب الصوم في حديث كُريب علل بمخالفة المشركين، وهذا خاص، فيعمل به ويقدم على العام السابق والله أعلم.

إفراد يوم الأحد بالصوم:

ومايُقال في إفراد يوم السبت بالصوم يُقَال في إفراد يوم الأحد بالصوم

فقد صَرَّح الحنفية والشافعية بكراهة صومه، إلا إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكره، وعللو الكراهة أيضاً بأن هذا يوم تُعَظِّمه النصارى[(٥)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٦، وقال: إسناد صحيح، ووافقه الذهبي رحمهما الله تعالى.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٧، ١٩٨، القوانين الفقهية ص٧٨، المجموع ٦/ ٤٨١، ٤٨٢، المغني ٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، المبدع ٣/ ٥٢، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ١٥.

(٣) وانظر المبدع ٣/ ٥٢.

(٤) انظر المجموع ٦/ ٤٨٢.

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٨، مغني المحتاج ١/ ٦٠٣.

وأقول هنا كما قلت قبل قليل من أن أفراد هذا اليوم مُعَلَّلٌ بالتعظيم، فإذا صامه مخالفة لهم جاز، لأن النصارى لايعظمون هذا اليوم بالصوم، ولايصومون فيه، والله أعلم.

وأخيراً قال الشافعية: محل الكراهة في إفراد الجمعة، أو السبت، أو الأحد بالصوم إذا لم يوافق عادة له، فإن كان عادة له بأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم، فوافق صومه يوماً منها لم يكره، وبنحو هذا قال الحنفية والحنابلة[١].

إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم:

النَّيْرُوزُ والمَهْرَجَانُ: هما عيدان للكفار من الفرس.

والنَّيْرُوزُ هو: اليوم الرابع من شهر الربيع.

والمَهْرَجَان: اليوم التاسع عشر من الخريف[٢].

وقد اختلف الفقهاء في إفرادهما بالصوم على قولين:

القول الأول: كراهة أفرادهما بالصوم:

وبهذا قال الحنفية والحنابلة؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصوم -دون غيرهما- موافقة لهم في تعظيمهما فَكُرِهَ، كيوم السبت[٣].

القول الثاني: عدم كراهة إفرادهما بالصوم:

وبهذا قال الشافعية وبعض الحنابلة؛ لأن الكفار لايعظمونهما بالصوم.

قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «ولايكره إفراد عيد من أعياد أهل الملل بالصوم كالنيروز والمهرجان»[٤].

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية من عدم الكراهة إذا قصد مخالفة الكفار، ولم يَقْصِد بصومه التعظيم والله تعالى أعلم.

وما يُقال في إفراد صوم النَّيْرُوزَ والمهرجانَ يُقَال في سائر أيام أعياد الكفرة[٥]، كرأس السنة الميلادية، وعيد الفصح، والله أعلم.

صوم الدهر:

١- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: بَلَغَ النبيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وأُصَلِّي الليلَ، فَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ وإِمَّا لَقِيتُهُ، فقال: **«أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ ولا تُفْطِرُ، وتُصَلِّي الليل؟ فلا تفعلْ، فإنَّ لِعَيْنِكَ حَظّاً، ولأَهلِكَ حَظّاً، فَصُمْ وأَفْطِرْ، وصَلِّ ونَمْ، وصُمْ من كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّام يوماً، ولك أَجْرُ تسعةٍ»** قال: إِنِّي أَجِدُنِي أقوى من ذلكَ، يانبيَّ الله! قال: **«فَصُمْ صيامَ داودَ عليه السَّلام»** قال: وكيفَ كان داودُ يصومُ؟ يانبيَّ الله! قال: **«كانَ يصومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً، ولا يَفِرُّ إذا لاَقَى»** قال: مَنْ

---

(١) انظر المراجع في الحاشية السابقة، مراقي الفلاح ص٥٨٤، ٥٨٥، المبدع ٣/ ٥٣.

(٢) انظر المبدع ٣/ ٥٣.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٨، ١٩٩، المبدع ٣/ ٥٣.

(٤) مغني المحتاج ١/ ٦٠٣، وانظر المبدع ٣/ ٥٣.

(٥) انظر المغني: ٤/ ٢٤٨.



لي بهذه؟ يانبيَّ الله! (قال عطاءٌ: فلا أَدْرِي كيفَ ذكرَ صيامَ الأبدِ) فقال النبيُّ ﷺ: «**لا صَامَ مَنْ صامَ الأبَدَ، لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ، لا صَامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ**»[١].

٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليه جَهَنَّمُ -هكذا- وقَبَضَ كَفَّهُ**»[٢].

اختلف الفقهاء في صوم الدهر على قولين نظراً لتعارض الحديثين السابقين:

القول الأول: كراهة صوم الدهر مطلقاً:

فقد دَلَّ حديث عبد الله بن عمرو على كراهة صوم الدهر، ووجه الدلالة فيه من ثلاثة أمور:

الأول: نهيه عن متابعة الصوم، بقوله: «**لا تفعل**».

الثاني: أمره بالصوم والإفطار بقوله: «**صمْ وأفطر**».

الثالث: دعاؤه على مَنْ صام الأبد بقوله: «**لا صام من صامَ الأبد**» أو معناه: لا أجر لمن صام الأبد[٣].

وإلى كراهة صوم الدهر مطلقاً ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية.

وعَلَّلُوا الكراهة بأن هذا الصوم يُضْعِفُ الصائم عنِ الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بُدَّ منه[٤].

القول الثاني: استحباب صوم الدهر إذا لم يضعفه عن الواجبات:

فقد دَلَّ حديث أبي موسى الأشعري على استحباب صوم الدهر، ووجه الدلالة فيه أن صوم الدهر سبب لتضييق نار جهنم عليه، فلا يكون له فيها موضع، وهو كناية على عدم دخولها.

وبهذا قال أكثر الشافعية، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم السيدة عائشة، وعبد الله بن عمر، وأبو طلحة الأنصاري -رضي الله عنهم- وأبو حنيفة رحمه الله ووافقه الإمام محمد وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال هؤلاء: إن المراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يجوز صومها، وهي العيدان وأيام التشريق.

واشترط الشافعية لاستحبابه أن لايخاف منه ضرراً على نفسه، وأن لا يُفَوِّتَ به حَقّاً، سواء كان واجباً أو مستحباً، وإن لم يتحقق هذا فصومه مكروه[٥].

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب حق الأهل في الصوم، ص٣٧٥، رقم (١٩٧٧)، ومسلم -واللفظ له- في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، ٢/ ٨١٤، ٨١٥، رقم (١١٥٩)، الرقم الخاص (١٨٦).

(٢) رواه أحمد واللفظ له ٤/ ٤١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٣٠٠، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٤٢: »رواه أحمد والبزار، إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح«.

(٣) انظر فتح الباري ٤/ ٢٦١.

(٤) انظر مراقي الفلاح ص٥٨٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٩، القوانين الفقهية ص٧٨، المغني ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، المبدع ٣/ ٤٨، المجموع ٦/ ٤٤١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/ ١٦.

(٥) انظر المجموع ومعه المهذب ٦/ ٤٤٠ فما بعدها، العزيز ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨، معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٧١، ٣٧٢، مغني المحتاج ١/ ٦٠٣، ٦٠٤، إعلاء السنن ٩/ ١٧٥، المغني ٦/ ٢٤٩.

=

المناقشة:

١- أجاب الحنابلة وغيرهم -ممن قال بكراهة صوم الدهر- عن حديث: **«مَنْ صامَ الدهرَ ضُيِّقَتْ عليه جهنمُ»** بأن معنى الحديث أنها تضيق عليه حصراً له فيها، لتشديده على نفسه، وحمله عليها ورغْبَتِه عن سُنَّةِ نبيه ﷺ، واعتقاده أن غير سنته أفضل منها، وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون الصوم حراماً[(١)].

وأجيب بأنه على فرض احتمال هذا المعنى بأنه محمول على من صام الأبد مع الأيام المنهية عنها[(٢)].

٢- وأجاب الشافعية عن حديث: **«لا صامَ من صامَ الأبدَ»** بأجوبة[(٣)]:

الأول: بأنه محمول على من صام يومي العيد، وهذا جواب السيدة عائشة رضوان الله تعالى عليها.

الثاني: أنه محمول على أن معناه أن الصائم لا يجد مشقة كما يجدها غيره، بل يألفه ويسهل عليه، فيكون الحديث خبراً لا دعاءً، ومعناه لا صام صوماً يلحقه مشقة كبيرة وله ثواب الصائمين.

الثالث: أنه محمول على مَنْ تضرر بصوم الدهر، أو فَوَّت به حقاً، ويؤيده أنه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق كان النهي خطاباً له، وقد ثبت عنه في "صحيح مسلم" أنه عجز في آخر عمره، وندم على كونه لم يقبل الرخصة، وكان يقول: «يا لَيْتَنِي! أَخَذْتُ بالرُّخْصَةَ»[(٤)]، فَنَهْيُ النبي ﷺ ابنَ عمرو بن العاص لعلمه بأنه يضعف عن ذلك.

واستدل الشافعية لهذا المعنى بما رواه "مسلم" رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن حَمْزَةَ ابنَ عمْروٍ الأَسْلَميِّ رضي الله عنه سألَ رسولَ الله ﷺ فقال: يارسولَ اللهِ! إِنّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصومَ، أفأصومُ في السَّفر؟ قال: **«صُمْ إِنْ شِئْتَ، وأَفْطِرْ إِنْ شئت»**[(٥)].

ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ عليه سردَ الصوم، لا سيما وقد عرضَ به في السفر، فهذا لعلم النبي ﷺ بأنه قادر على هذا الصيام.

وأُجيب عن هذا الاستدلال بأن سؤال حمزة -رضي الله عنه- إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر، ولايلزم من سَرْدِ الصيام صيامُ الدهرِ، فقد قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: **«إن رسولَ الله ﷺ كان يَسْرُدُ الصومَ فيقال: لاَ يُفْطِرُ»**[(٦)]، **ومنَ المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر،**

= قال ابن قدامة في المرجع السابق: «إن أحمد قال: إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لايكون بذلك بأس، وروي نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعي؛ لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم».

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦١.

(٢) انظر إعلاء السنن ٩/ ١٧٥.

(٣) انظر المجموع ٦/ ٤٤٣.

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨١٨.

(٥) صحيح مسلم كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في الصوم، ٢/ ٧٨٩، رقم (١١٢١)، رقم الحديث في الكتاب (١٠٤).

(٦) رواه النسائي في الصيام، باب صوم النبي ﷺ.. ٤/ ٥١٧، رقم (٢٣٥٨).
والحديث حسن إن شاء الله تعالى بعد دراسة سنده.

فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر[١].

ويؤيد ماذهب إليه الشافعية[٢] مارواه أحمد رحمه الله عن أبي مالكٍ الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ في الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظاهِرُهَا من بَاطِنِها، وباطنها من ظَاهِرِها، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطعامَ، وأَلانَ الكلامَ، وتَابَعَ الصيامَ، وصَلَّى والناسُ نِيَامٌ**»[٣].

والظاهر للباحث ماقاله الشافعية من أَنَّ صوم الدهر مستحب لكن بالشروط التي ذكروها لما تقدم من أدلتهم والله أعلم.



المطلب الثالث

مواقيت الصيام المحرَّم

وأهمها فيما يلي:

صوم يوم الشَّك:

١- روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**صوموا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ - وفي لفظ مسلم: فإن غُمِّيَ عليكم- فأكملوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ**»[٤].

٢- عن عمارِ بنِ ياسرٍ رضي الله عنه أنه قال: مَنْ صامَ اليومَ الذي يشكُّ فيه الناسُ، فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[٥].

٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ ذكرَ رمضان فقال: «**لاتَصُومُوا حتى تَرَوا الهلال، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا له**»[٦].

اختلف جمهور الفقهاء في حكم صوم يوم الشك عن رمضان على قولين؛ نظراً لاختلافهم في معنى قوله ﷺ: «**فاقدروا له**».

وقبل أن أُبيِّن هذين القولين، لا بُدَّ من تعريف يوم الشك حتى يظهر محلُّ النزاع بين الفقهاء.

---

(١) فتح الباري ٤/ ٢٦٢.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٢٤٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٤٣.

قال الهيثمي رحمه الله: «رواه أحمد ورجاله ثقات» مجمع الزوائد ٣/ ٤٤١.

(٤) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (١٩٠٩)، ومسلم برقم (١٠٨١).

(٥) رواه أبو داود في الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، ٢/ ٣٠٠، رقم (٢٣٣٤)، والترمذي -واللفظ له- في الصوم، باب ماجاء في كراهية صوم يوم الشك، ٣/ ٦١، رقم (٦٨٦)، والنسائي في الصيام، باب صيام يوم الشك ٤/ ٤٦٢، رقم (٢١٨٧)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في صيام يوم الشك، ١/ ٥٢٧، رقم (١٦٤٥).

قال الترمذي رحمه الله: «حديث عمار حديث حَسَنٌ صحيح».

(٦) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (١٩٠٦)، ومسلم برقم (١٠٨٠).

تعريف يوم الشك وبيان محل النزاع:

قوله ﷺ: «**فإن غُبِّيَ -أو غُمِّيَ**(١)**- عليكم فأكملوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ**» فيه إشارة إلى أن يومَ الثلاثين من شعبان هو يوم شك، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء.

وظاهر هذا الحديث يدل على أن وجود الغيم -ونحوه مما يمنع رؤية الهلال- شرط لا عتباره يوم شك وبهذا أخذ الحنفية وهو المشهور عند المالكية، فلو كانت السماء مُصْحِيَةً لم يكن يوم شك.

وأما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فلم يشترطوا الغيم لاعتبار يوم الثلاثين يوم الشك، فإن كانت السماءُ مُصْحيَةً كان يومَ شكٍّ عند الحنابلة، ولايعتبر يوم شك عند الشافعية وبعض المالكية إلا إذا تحدث برؤيته ولم يعلم من رآه.

وفيما يلي أسوق أقاويل الفقهاء في تعريف يوم الشك.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: «ومُوجِبُه هنا أن يَغُمَّ الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين أَمِنْ رمضانَ هو أو مِنْ شعبان؟»(٢).

وقال الحَطَّاب المالكي: «إذا كانت السماء مغيمة ليلة ثلاثين، ولم تثبت رؤية الهلال فصبيحة ذلك اليوم هو يوم شك الذي ورد النهي عن صيامه، وأما إذا لم تكن السماء مغيمة فليس ذلك بيوم شَكٍّ»(٣).

قال النووي رحمه الله: «هو يوم الثلاثينَ من شعبانَ إذا تَحَدَّثَ الناسُ برؤيته، أو شَهِدَ بها صبيانٌ، أو عبيدٌ أو فَسَقَةٌ وليسَ إطباقُ الغيم بشكٍّ»(٤)، «فأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك، سواءٌ كانت السماء مَصْحِيَّةً أو أطبقَ الغيمَ»(٥).

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماءِ عِلَّةٌ، ولم يتراءى الناسُ الهِلاَلَ»(٦).

وحكم صوم يوم الشك عن رمضان -باعتبار التعريفات السابقة - هو مكروه عند المالكية والحنابلة، ومكروه تحريماً عند الحنفية، وحرام عند الشافعية لحديث: من صامَ يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فهذا الحديث موقوف لفظاً على عمار رضي الله عنه مرفوع حكماً، لأن مثل هذا الكلام لا دخل للرأي فيه(٧).

تحرير محل النزاع في صوم يوم الشك:

ومحل النزاع هو إذا كانتِ السماء مُتغَيِّمةً ليلة الثلاثين من شعبان ولم يُرَ الهلال فهذا يوم شك عند الحنفية والمالكية، وعند الشافعية إذا تحدث الناس برؤية الهلال، ولم يَقُل بها عدل وحكمه كما سبق،

---

(١) غُبِّيَ: من الغَبَاء: شبه الغَبَرَةِ في السماء. النهاية ٣/ ٣٤٢.
وغُمِّيَ: يقال غُمَّ علينا الهلالُ إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمَمْتُ الشيء إذا غطَّيتَهُ. النهاية ٣/ ٣٨٨.

(٢) فتح القدير ٢/ ٣١٥، وانظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٥.

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٣٩٢.

(٤) المنهاج ١/ ٥٨٤، ٥٨٥.

(٥) المجموع ٦/ ٤٥٤، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣.

(٦) المبدع ٣/ ٥٢.

(٧) انظر فتح الباري ٤/ ١٤٤ وستأتي المراجع الفقهية في الهوامش اللاحقة.



وقال الحنابلة: إن هذا ليس بيوم شك، بل يجب صومه عندهم، كما سيأتي بيان ذلك، ويوم الشك عندهم عندما تكون السماء مُصْحِيَةً ليلة الثلاثين من شعبان ولم يتحدث الناس برؤيته.

والظاهر للباحث أن التعريف الراجح ليوم الشك هو تعريف الحنفية والمالكية وهما سواء؛ لأن تعريفهم يتطابق مع ظاهر حديث: «فإن أُغمي عليكم فَعُدُّوا ثلاثينَ» ومعناه إذا حال دون رؤيته ليلة الثلاثين غيم، فَتَمِّمُوا العدة ثلاثين، ويكون هذا اليوم هو يوم الشك الذي لايجوز صومه عن رمضان.

وأكرر القول بأن سبب الخلاف بين الجمهور والحنابلة هو تفسير قوله ﷺ: **«اقدروا له»**، وفيما يلي بيان القولين:

أولاً: رأي الحنفية والمالكية والشافعية: كراهة أو حرمة صوم يوم الشك بِنِيَّه رمضان:

قال الجمهور -غير الحنابلة-: إنَّ معنى قوله ﷺ: **«فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»** أي أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

ويَدُلَّ على هذا صراحة لفظ البخاري السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه: **«فَإِنْ غُبِّيَ عليكم فَأَكْمِلُوا عِدَّة شعبانَ ثلاثينَ»**، فهذا اللفظ يقطع كل احتمال وتأويل.

والأحاديث التي تدل على وجوب إكمال شعبان ثلاثين عند الإغمام كثيرة رواها البخاري ومسلم رحمهما الله وغيرهما عن غير أبي هريرة رضي الله عنه منهم ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم، بل في بعضها منع التقدم على رمضان بصوم يوم قبله، منها مارواه أبو داود والنسائي بإسناد على شرط البخاري ومسلم[١] عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتَقَدَّمُوا الشَّهرَ، حتى تَرَوُا الهِلاَلَ قَبْلَهُ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ، ثم صوموا حتى تَرَوُا الهِلاَلَ أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ قبله»**[٢].

فإن صام يوم الشك عن رمضان صح صومه عند الحنفية، ولم يصح عند المالكية والشافعية مع الكراهة أو الحرمة كما سبق قبل قليل[٣].

---

(١) المجموع ٦/ ٤٥٨.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا أغمي الشهر، ٢/ ٢٩٨، رقم (٢٣٢٦)، النسائي واللفظ له في الصيام، باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، ٤/ ٤٤٢، رقم (٢١٢٥).
ملحظ: وروى البخاري رقم (١٩١٤) ومسلم رقم (١٠٨٢) بمعنى الحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلا رجلٌ كان يصومُ صوماً فليَصُمْهُ».

(٣) تفصيل رأي الفقهاء في صوم يوم الشك:
١- قال الحنفية: صيام يوم الشك على وجوه:
الوجه الأول: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه تحريماً، فإن كان من رمضان أجزأه، لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً.
الوجه الثاني: أن ينوي الصوم في هذا اليوم عن واجب آخر - كنذر وكفّارة، وقضاء، فهو مكروه تنزيها، فإن ظهر أنه من رمضان يجزئه عنه لوجود أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان أجزأه عن الذي نواه في الأصح.
الوجه الثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه، ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، ومثله إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعداً، وإن أفرده فقد قيل: الفطر أفضل احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل، والمختار: أن يصوم الخواص وهم من يضبطون أنفسهم عن كون هذا الصيام عن=

ثانياً: رأي الحنابلة: وجوب صوم يوم الشك في حال الغيم ونحوه بنية رمضان:

قال الحنابلة[1]: إن المرادَ بقوله ﷺ: «**اقدرا له**» أي: ضَيِّقُوا له العَدَدَ، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضُيِّقَ عليه، وكقوله تعالى: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

والتضييق بأن يُجعل شعبانُ تسعةً وعشرينَ يوماً، ويدل على هذا تفسير ابن عمر رضي الله عنه بفعله، وهو راويه، وهو أعلم بمعناه، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح[2] عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الشهر تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِن**

= الفرض، وأما العامة فيؤمرون بالانتظار إلى الزوال، فإن لم يثبت أمروا بالإفطار حسماً لاعتقادهم أن هذا اليوم من رمضان.

الوجه الرابع: أن يتردد في أصل النية، بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان، ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً، لأنه لم يقطع عزيمته، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداً غداءً أفطر، وإن لم يجد يصوم.

الوجه الخامس: أن يتردد في وصف النية، بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإن كان من شعبان فعن واجب آخر، وهذا مكروه، لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه لعدم التردد في أصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان لايجزيه عن واجب آخر، لأن الجهة لم تثبت للتردد فيها، وإن نوى عن رمضان إن كان غداً منه، وعن التطوع إن كان من شعبان يكره لأنه ناوٍ للفرض من وجه، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه عنه، وإن ظهر أنه من شعبان جاز عن نفله لأنه يتأدى بأصل النية.

انظر الهداية ١/ ١٢٩، ١٣٠، فتح القدير ٢/ ٣١٥ فما بعدها، تبيين الحقائق ١/ ٣١٧، ٣١٨، مراقي الفلاح ص٥٩١ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٦ فما بعدها.

٢- قال المالكية: إن صام يوم الشك احتياطاً على أنه إن كان من رمضان لا يجزئه صومه عن رمضان.

ويجوز صوم يوم الشك عادة، بأن جرت عادته أن يصومه كخميس، ويجوز صومه تطوعاً، وقضاءً عن رمضان، وكفارة عن يمين أو غيرهن وعن نذر يوم معين، كنذر صوم يوم خميس، أو يوم قدوم زيد، أي: فصادف أن يوم الخميس أو يوم قدوم زيد يوم الشك، فيجوز له صومه ويجزئه عن النذر، وعليه قضاء يوم لرمضان الحاضر فقط. وأما النذر غير المعين والقضاء عما في الذمة فلا يجزئ صومهما إن ثبت أن هذا اليوم من رمضان، وعليه أيضاً قضاء يوم لرمضان الحاضر.

انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/ ٥١٣، ٥١٤، الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٣٨.

٣- قال الشافعية: لا يصح صوم يوم الشك عن رمضان بلا خلاف، لأنه يدخل في العبادة وهو في شك من وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر، وهو يشك في وقتها.

وإن صام في يوم الشك عن فرض عليه -كقضاء أو نذر أو كفارة- كُرِهَ وأجزأه، كما لو صلى في دار مغصوبة.

وإن صامه تطوعاً: فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه جاز، وإن لم يكن له سبب فصومه حرام، وباطل على الأصح، إلا أن يصله بصومٍ بما قبل نصف شعبان فإنه يجوز بالاتفاق.

انظر المجموع ومعه المهذب ٦/ ٤٥٢ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٨٤.

(١) انظر المغني ٤/ ١٣٤ فما بعدها، المبدع ٣/ ٤، الروض المربع ص١٥٧، ١٥٨.

ملحظ: ذكر النووي رحمه الله في كتابه المجموع ٦/ ٤٥٩ فما بعدها، رسالتين في صوم يوم الشك الأولى للقاضي أبي يعلى الحنبلي، والثانية للخطيب البغدادي الشافعي، فمن أراد التوسع في هذه المسألة فعليه بهما.

(٢) المجموع ٦/ ٤٥٧.

غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا له [ثلاثين][١] « **قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له، فإن رؤي فذاك، وإنْ لَمْ يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قَتَرَةٌ**[٢] **أصبح مُفْطِراً، فإنْ حالَ دون مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أو قَتَرَةٌ أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يُفطِرُ مع الناس، ولا يأخذ بهذا الحساب»**[٣].

هذا واستدل الحنابلة لوجوب الصوم يوم الشك إذا حال دون مطلع الهلال غيم بما رواه الشيخان رحمهما الله عن عمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ قال له (أو لآخر): «**هَلْ صُمْتَ من سُرَرِ شَعْبَانَ؟**» قال: لاَ، قال: «**فإذا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ**» وفي لفظ آخرَ لمسلمٍ: «**فإذا أَفْطَرْتَ من رَمَضَانَ، فَصُم يَومينِ مَكَانَهُ**»[٤].

ومحل الشاهد فيه: «**هل صُمْتَ من سَررِ شعبانَ**».

والسِرَرُ: آخر الشهر، سُمّيت بذلك لاستسرار أو اختفاء القمر بنور الشمس، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين وثلاثين[٥]، وربما كان ليلة أو ليلتين من آخره[٦].

وجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أمره أن يصوم من آخر شعبان، لكن كيف حمله الحنابلة على وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان مع إغمامه؟ مع أنَّ ظاهر الحديث يتحدث عن صوم نفل، لا عن صوم واجب!

وأخيراً استدل الحنابلة لما ذهبوا إليه بقول علي كرم الله وجهه: «لأَنْ أصومَ يوماً من شعبانَ أَحَبُّ إليَّ من أن أفطرَ يوماً من رمضانَ»[٧].

---

(١) هذان المعكفان من وضع المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد لوجود هذه الكلمة في إحدى نسخ أبي داود، وهذا يدل على رجحان قول الجمهور في تفسير قوله: «اقدروا له»، وقد ذكر هذه الرواية الخطيب البغدادي. انظر المجموع ٦/ ٤٦٨.

(٢) القَتَرُ: الغبار.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، ٢/ ٢٩٧، رقم (٢٣٢٠).
ملحظ: وقوله: «وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب» يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس. معالم السنن ٣/ ٢١١ (ط دار المعرفة بيروت).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم آخرَ الشهر، ص٣٧٦، رقم (١٩٨٣)، صحيح مسلم واللفظ له، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، ٢/ ٨٢٠، ٨٢١، رقم (١٦١)، رقم الحديث في الكتاب (١٩٩) و(٢٠٠).

(٥) هناك قولان آخران في معنى سَرر الشهر، الأول: وسط الشهر، ودليله أن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام أيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وقد جاء لفظ هذا الحديث عند مسلم رقم (١٦١) وفيه «سُرَّةُ». قارن فتح الباري ٤/ ٢٧٢. والقول الثاني: إن سرر الشهر هو أوله.
والصحيح أن سرر الشهر آخره. انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٩٠، ٢٩٤، النهاية ٢/ ٣٥٩.

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٩.

(٧) انظر المغني ٤/ ١٤٣، المجموع ٦/ ٤٥٦.

المناقشة:

أولاً: جواب الجمهور:

- أجاب الجمهور عن صوم ابن عمر رضي الله عنه يوم الشك بأنه محمول على أنه كان يُصْبِحُ مُمْسِكاً -حتى يتبين استهلال الهلال من السُّفَّارِ وغيرهم- إلى أن يرتفع النهار، فإذا قامت البينة على استهلاله تابع الصيام وإلا أفطر، فظن الراوي أن ابن عمر رضي الله عنهما يصوم وقت الإغمام، ودليل هذا الحمل قوله: «لو صُمْتُ السَّنَةَ كلها لأفطرته «يعني يوم الشك، وهذا تصريح منه بأنه كان لايعتقد وجوب الصيام في ذلك اليوم، ويدل على هذا أيضاً قوله: »لا أتقدم قبل الإمام »[١].

وأجاب بعض الجمهور عن حديث صوم سرر الشهر: بأن الرجل الذي أمره بالصيام كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره، فَتَركه بخوفه من الدخول في النهي عن تقدم رمضان، فَبيَّن لَهُ النبيُّ ﷺ أن الصوم المعتاد لايدخل في النهي، وإنما ننهى عن غير المعتاد[٢].

وأجاب الحنفية عن حديث صوم سرر الشهر بأنه محمول على صوم التطوع في آخر الشهر، وقالوا: يُستحب لخواص الناس[٣] صوم التطوع يوم الشك.

وهذا لايتعارض مع حديث النهي عن صوم يوم الشك، وحديث النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين[٤]؛ لأن الأمر فيهما محمول على صوم الواجب بمعنى أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم الشك إن كان بنية رمضان، ونهى عن تقدم رمضان بصوم يوم بنية رمضان، لأن هذا يصير من قبيل الزيادة في العبادة[٥].

وأجاب الجمهور عن قول عليٍّ كرم الله وجهه: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً بن رمضان»، بأن علياً كرم الله وجهه كان لا يقبل شهادة العدل الواحد في ثبوت الصوم، ولا يثبته إلا بشهادة رجلين، ثم قبل شهادة رجل واحد وتكلم الكلام السابق حينئذ.

فقد روت فاطمة بنت الحسين أن رجلاً شهد عند علي كرم الله وجهه على رؤية هلال رمضان فصام وقال: «أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» فصيام عليٍّ كرم الله وجهه كان بشهادة الرجل الواحد بعد أن كان لا يقبل شهادة الواحد، فلما بلغه الحديث عن النبي ﷺ في قبول الواحد صار إليه.

ويدل على أن علياً رضي الله عنه لا يصوم إلا للرؤية أو إكمال عدة شعبان ثلاثين مارواه الوليد بن عتبة رحمه الله أنه قال: صُمْنَا على عهدِ عليٍّ رضي الله عنه ثمانية وعشرين يوماً، فَأَمَرَنا علي رضي الله عنه بقضاء يوم.

قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر الكلام السابق، «قال الخطيب -أي: البغدادي رحمه الله-:

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٤٦٩.

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٩٥، راجع فتح الباري ٤/ ٢٧٢.

(٣) المراد بهم العالمون بأحكام صوم يوم الشك فهؤلاء لا تتردد نيَّتُهم عند الصوم بين الفرض والنفل.

(٤) لفظ الحديث: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه». تقدم تخريجه: بخاري رقم (١٩١٤)، ومسلم واللفظ له رقم (١٠٨٢).

(٥) انظر فتح القدير ٢/ ٣١٨ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٧ فما بعدها.

وكان شهر رمضان تلك السنة تسعة وعشرين يوماً، وشعبان تسعة وعشرين، وغم الهلال في آخر شعبان، فأكمل عَليٌّ والناسُ العدد لشعبان ثلاثين، وصاموا فرأوا الهلال عشية اليوم الثامن والعشرين من الصوم، ولو كان عليٌّ رضي الله عنه يقول في الصوم كقول المخالف من اعتماد الغيم: لم ير الناس الهلالَ بعد صوم ثمانية وعشرين يوماً»[١].

وأجاب بعض الحنفية على قول علي رضي الله عنه ومثله مروي عن عائشة رضي الله عنها[٢]- بأن هذا الكلام يفيد بأنهم يصومونه على أنه يوم من شعبان، كي لا يقعوا في إفطار يوم من رمضان، ويبعد أن يقصدوا بصومهم هذا أنه من رمضان لحكمهم بأنه من شعبان حيث قالا: «أصوم يوماً من شعبان»[٣].

وهذا قريب من قول الحنفية السابق حيث استحبُّوا صيامَ يوم الشك تطوعاً، فإن تبيَّن أن هذا اليوم من رمضان أجزأ عنه، ولا يلزمهم قضاء هذا اليوم والله أعلم.

ثانياً: جواب الحنابلة على قول الجمهور:

أجاب الحنابلة على حديث: «**فأكملوا عدة شعبانَ ثلاثينَ**» بأنه محمول على ما إذا كان الإغمام من الطرفين، بأن يغم هلال رمضان فنعد شعبان تسعة وعشرين يوماً ثم نصوم ثلاثين، فيحول دون مطلع هلال شوّال غيم ليلة الحادي والثلاثين، فإنا نعد شعبان من الآن ثلاثين، ونعد رمضان ثلاثين ونصوم يوماً، فيصير اليوم واحداً وثلاثين، كما إذا نسي صلاة من يوم فاتته فإنه يلزمه صلوات اليوم[٤].

وأجيب بأن هذا الحمل تخصيص للحديث من غير دليل[٥].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه يحرم صوم يوم الشك عن رمضان إذا كانتِ السماء متغيمة لأمرين اثنين:

الأول: إن معنى «**اقدروا له**» أي أتموا شعبان ثلاثين يوماً بدليل الروايات الكثيرة عن الصحابة، ومنها رواية ابن عمر رضي الله عنهما «**فاقدروا له ثلاثين**»[٦]، ومنها رواية أبي داود السابقة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث ذكر في آخر الحديث «**ثلاثين**» وقد وضعها محقق السنن -الشيخ محيي الدين عبد الحميد- بين مُعَكفين للدلالة على أنها موجودة في بعض النسخ المعتمدة، ثم ذكر أبو داود عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينظر إلى الهلال فإن حال دونه غمام صام وإلا أفطر، وفعله هذا محمول على الإمساك إلى حين يتبين ثبوت الهلال، وإن لم يثبت أفطر كما سبق بيان هذا.

---

(١) المجموع ٦/ ٤٧٥، وانظر ص٤٥٦.

(٢) انظر المجموع ٦/ ٤٥٦.

ملحظ: وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال مثل قول علي وعائشة رضي الله عنهما وهذه الرواية ضعيفة، ذكر هذا النووي عن الخطيب البغدادي رحمهما الله. انظر المجموع ٦/ ٤٧٦.

(٣) انظر فتح القدير ٢/ ٣١٩.

(٤) المجموع ٦/ ٤٦٣، نقلاً عن رسالة القاضي أبي يعلى الحنبلي رحمه الله.

(٥) انظر المرجع السابق نقلاً عن رسالة للخطيب البغدادي رحمه الله.

(٦) تقدم تخريجها انظر صحيح مسلم ٢/ ٧٥٩ - الحديث الرابع.

الثاني: إن استدلال الحنابلة بحديث صوم سرر شهر شعبان فيه نظر؛ لأنهم قَيَّدُوا وجوبَ الصومِ في يوم الشك بحال وجود الغيم ونحوه، وحديث صوم سرر شهر شعبان ليس فيه إشارة إلى وجود الغيم، بل الأَوْلَى أن يكون معناه أن النبي ﷺ ندب الرجل لصوم التطوع في آخر ثلاثة أيام من شهر شعبان، لا أن يصوم آخره عن رمضان.

ويَدُلّ على هذا المعنى ماروته ابن ماجه - بإسناد صحيح - عن معاوية رضي الله عنه أنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول على المنبر، قَبْلَ شهر رمضانَ: «**الصيامُ يومَ كذا وكذا، ونحن مُتَقدِّمُونَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**»[(١)].

فقوله ﷺ: «**ونحن مُتَقدِّمُونَ، فَمَنْ شاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، ومَنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ**» أي إننا سنتقدم على رمضان بصيام من شعبان، فمن أراد أن يصوم تطوعاً من آخر شعبان فليصم، ومن أراد أن يصوم حتى يدخل رمضانُ فلا مانع[(٢)].

وقوله ﷺ: «**الصيام يوم كذا وكذا**» لا يريد تحديد الصوم بيوم معين، بل الواو هنا بمعنى (أو) أي الصيام يوم كذا أو يوم كذا والله تعالى أعلم.

وهذا الكلام الأخير له تعلق بمسألة الصوم بعد انتصاف شعبان وفيما يلي بيانها.

صوم التطوع في النصف الأخير من شعبان عدا يوم الشك:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فلا تَصُومُوا حتى يجيءَ رمضانُ**»[(٣)].

٢- عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَصِلُ شعبانَ برمضانَ[(٤)].

اختلف الفقهاء نظراً لتعارض الحديثين السابقين في حكم الصوم بعد النصف الأول من شعبان غير يوم الشك على قولين:

---

(١) سنن ابن ماجه كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، ١/ ٥٢٧، رقم (١٦٤٧).
قال البوصيري رحمه الله: «هذا إسناد رجاله موثقون...» مصابيح الزجاجة ١/ ٢٩٦.

(٢) وهذا الكلام ينطبق أيضاً على ماروته أبو داود (رقم ٢٣٢٩) عن معاوية رضي الله عنه أنه قام في الناسِ بِدَيْرِ مِسْحَل الذي على باب حمص، فقال: يا أيها الناسُ: إنا قد رأينا الهلالَ يوم كذا وكذا، وأنا مُتَقَدِّمٌ بالصيام، فمن أَحَبَّ أن يَفْعَلَهُ فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبَيْرَة السَّبئي فقال: يا معاوية، أَشَيءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رسول الله ﷺ أم شيءٌ من رأيك؟ قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «صُومُوا الشَّهرَ وسِرَّهُ».
قلت: المراد بالشهر هنا شعبان، والأمر هنا للندب والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود في الصوم، باب في كراهية ذلك، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، رقم (٢٣٣٧)، والترمذي في الصوم، باب ماجاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، ٣/ ١٠٦، رقم (٧٣٨)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان، ١/ ٥٢٨، رقم (١٦٥١)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وانظر المجموع ٦/ ٤٥٢.

(٤) رواه أبو داود في الصوم، باب فيمن يصل شعبان برمضان، ٢/ ٣٠٠، رقم (٢٣٣٦)، والنسائي في الصيام، باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، ٤/ ٣٥٨، رقم (٢١٧٥)، وابن ماجه في الصيام، باب ماجاء في وصال شعبان برمضان، ١/ ٥٢٨، رقم (١٦٤٨). والحديث سكت عنه أبو داود. فهو حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى.

القول الأول: كراهة صوم التطوع بعد منتصف شعبان:

فقد دَلَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه -الأول- على كراهة الصوم بعد انتصاف شعبان، والمراد بالصوم في الحديث: صوم التطوع؛ لأن الصوم الواجب كالقضاء والنذر يجوز صومه، ولا يحرم إلا في أيام العيد والتشريق.

وبهذا قال الشافعية في الأصح، وهو مُقَيَّدٌ عندهم بما إذا لم يَصِلْ صومه بما قبل نصف شعبان، فإن كان صائماً قبل نصف شعبان ثم تابع بعد نصف شعبان جاز بالاتفاق[١]، لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصومُ حتى نقولَ: قد صامَ، ويُفْطِرُ حتى نقولَ: قد أَفْطَرَ، ولم أَرَهُ صائماً من شهرٍ قطُّ أكثرَ من صيامِهِ من شعبانَ، كانَ يصومُ شعبانَ كُلَّهُ، كانَ يصومُ شعبانَ إلا قليلاً[٢].

القول الثاني: جواز صوم التطوع بعد منتصف شعبان:

دَلَّ حديث أم سلمة على جواز الصوم بعد نصف شعبان، لأن وصل صوم شعبان بصوم رمضان لا يكون إلا إذا صام في الأيام الأخيرة من شعبان، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، لكن اشترط الحنابلة أن يصوم أكثر من يومين من آخر شهر شعبان، لحديث أبي هريرة السابق: «**لا يتَقَدَمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضانَ بصومِ يوم أو يومينِ...**»[٣] ومفهومه أنه لو زاد في صيامه على أكثر من يومين لم يكره، وأما الحنفية والمالكية فلم يشترطوا هذا الشرط بل يجوز عندهم التطوع عندهم في يوم الشك كما أشرت أثناء المسألة السابقة[٤].

المناقشة:

أجابوا عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه بجوابين[٥]:

الأول: بأنه غير ثابت.

وهذا الكلام فيه نظر؛ لأن الترمذي وغيره صحح هذا الحديث[٦].

الثاني: بأنه محمول على من يخاف الضعف بالصوم، فيؤمر بالفطر حتى يقوى لصوم رمضان.

هذا وحمل ابن قدامة رحمه الله حديث أبي هريرة على نَفْيِ استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحملَ حديث أُمِّ سلمة على استحباب الصيام في حق من صام الشهر كله[٧]، لما مَرَّ قريباً من حديث عائشة رضي الله عنها من أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله.

والظاهر للباحث ماقاله بعض الشافعية من أن النهي عن الصوم بعد نصف شعبان خاص بمن يخاف عليه الضعف، لأن النبي ﷺ كان يصوم شعبان أكثره، ولا يفطر بعد نصف شعبان، فلو كان الفطر بعده لازماً لما صامه النبي ﷺ والله أعلم.

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٩٦٩)، ومسلم واللفظ له برقم (١١٥٦) الرقم الخاص بالكتاب (١٧٦).

(٣) تقدم تخريجه وأنه في البخاري واللفظ له برقم (١٩١٤)، ومسلم برقم (١٠٨٢).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٢١٨، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥١٣، المغني ٤/ ١٢٩، ١٣٠.

(٥) انظر المجموع ٦/ ٤٥٤، المغني ٤/ ١٢٩، ١٣٠.

(٦) انظر تخريج هذا الحديث أول المسألة وانظر المجموع ٦/ ٤٥٤.

(٧) انظر المغني ٤/ ١٣٠.

صوم يومي عيد الفطر، وعيد الأضحى:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ هذَينِ يومانِ نهى رسول الله ﷺ عن صيامِهما: يَومُ فِطْرِكمْ من صِيَامكُمْ، والآخرُ يومٌ تَأْكُلونَ فيه مِنْ نُسُكِكُمْ[١].

دَلَّ هذا الحديث على منع الصوم مطلقاً يومي العيدين: الفطر والأضحى، والنهي هنا يقتضي التحريم لما في ذلك من الإعراض عن ضيافة الله عز وجل في هذين اليومين، وبهذا قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه.

قال النووي رحمه الله: «**؟أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين: الفطر والأضحى**»[٢].

صوم أيام التشريق:

١- روى مسلم عن كَعْبِ بن مالكٍ رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ بَعَثَهُ وأَوْسَ[٣] بن الحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فنادى: «**أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا مؤمنٌ، وأيامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ**»[٤].

٢- عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: هذهِ الأيامُ التي كانَ رسولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، ويَنْهانَا عن صِيَامِها، قال مالكٌ: وهيَ أَيَّامُ التشريقِ[٥].

٣- عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيَّامِ التشريقِ أَنْ يُصَمْنَ، إلا

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب صوم يوم الفطر، ص٣٧٧، رقم (١٩٩٠)، ومسلم واللفظ له في الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، ٢/ ٧٩٩، رقم (١١٣٧).

(٢) المجموع ٦/ ٤٨٣، وانظر المغني ٤/ ٢٤٦، مراقي الفلاح ص٥٨٤، بداية المجتهد ١/ ٢٢٦.

تنبيه: إذا نذر صوم يومي العيد لم ينعقد نذره، ولا شيء عليه عند جمهور الفقهاء غير الحنفية، فقالوا: ينعقد نذره، ويلزمه صوم يوم غيرهما، فإن صامهما أجزأه مع أنه حرام.

وسبب الخلاف بين الحنفية والجمهور راجع إلى مسألة أصولية وهي أثر النهي في الأحكام الشرعية.

وبيان هذه المسألة على وجه الاختصار أن مقتضى نهي الشارع: هو قبح المنهي عنه، وهذا المنهي عنه في صفة القبح قسمان:

القسم الأول: ماهو قبيح لعينه: كالنهي عن بيع الجنين في بطن أمه، واتفق الأصوليون على بطلانه.

القسم الثاني: ماهو وقبيح لغيره، وهذا على نوعين:

النوع الأول: ماهو قبيح لمعنى جاوره، كالصلاة في الدار المغصوبة، فهي صحيحة عند الجمهور عدا الحنابلة.

النوع الثاني: ماهو قبيح لمعنى اتصل به وصفاً، كالصوم في أيام العيد، فالجمهور قالوا: إن النهي هنا يقتضي فساد المنهي عنه، فلا ينعقد هذا الصوم، والحنفية قالوا: لا يقتضى فساد المنهي عنه، فينعقد هذا الصوم بأصله، لكن يجب عليه الإفطار والصوم في وقت غير منهي عنه.

انظر أصول السرخسي ١/ ٨٨، المبسوط ٣/ ٩٥، بدائع الصنائع ٢/ ٧٩، منتهى الأصول والأمل لابن الحاجب ص١٠٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٣٩، البحر المحيط ٢/ ٤٣٩، المستصفى للغزالي ١/ ٧٩ و٢/ ٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٩٢، أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ١/ ٢٣٨.

(٣) في المجموع ٦/ ٤٨٤: أنس.

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/ ٨٠، رقم (١١٤٢).

(٥) رواه أبو داود واللفظ له في الصوم، باب صيام أيام التشريق، ٢/ ٣٢٠، رقم (٢٤١٨)، ومالك في الموطأ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام منى، ١/ ٣٠٣، رقم (١٣٧).

قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم» المجموع ٦/ ٤٨٤.

لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهديَ[١].

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى، ويقال لها: أيام منى؛ لأن الحجاج يقيمون فيها بمنى[٢].

وأما حكم الصوم فيها، فقد دَلَّ حديثا كعب بن مالك وعمرو بن العاص على حرمة صوم هذه الأيام مطلقاً.

ومحل الشاهد في الحديث الأول: **«أيامُ منىً أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ»** ووجه الدلالة فيه أن الصوم فيها هو بخلاف تقرير النبي ﷺ، فكان الإفطار فيها واجباً، لكونه قال هذه الكلمات في أيام التشريق، وهذا المعنى صريح في حديث عمرو بن العاص.

وإلى وجوب الفطر في أيام التشريق، وحرمة صومها ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ومحل اتفاقهم كان في صوم التطوع[٣].

لكنهم اختلفوا على قولين في صوم المتمتع والقارن[٤] عندما لا يجدا الهدي[٥]، وسبب اختلافهم التعارض بين حديثي كعب وعمرو وحديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.

القول الأول: حرمة صوم أيام التشريق مطلقاً للمتمتع ولغيره:

فقد دَلَّ حديثا كعب وعمرو على منع الصوم مطلقاً - كما سبق - وهذا النهي عام يشمل الصوم الواجب كقضاء رمضان، وصوم التطوع.

وبهذا قال الحنفية والشافعية في الأصح وأحمد في رواية عنه، وهو مروي عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم.

فلو خالف وصام في هذه الأيام، فقد صرح الشافعية في الأصح بأنه لا يصح صومها لمتمتع ولا غيره، وأما الحنفية فقالوا: إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدي فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج آخر وقتها يوم عرفة، فإن فاتته فعليه ذبح شاةٍ، ولا يجزؤه صوم في أيام التشريق ولا بعده.

وظاهر كلام الحنفية أنه لو صام لغير الواجب السابق كقضاء رمضان، ونذر، وتطوع، صح صومه مع الكراهة التحريمية[٦].

---

(١) رواه البخاري في الصيام، باب: صيام أيام التشريق، ص٣٧٨، رقم (١٩٩٧، ١٩٩٨).

(٢) انظر المجموع ٦/ ٤٨٤.

(٣) ذكرالنووي رحمه الله وغيره أن ابن المنذر رحمه الله حكى عن الزبير بن العوام، وابن عمر وابن سيرين رضي الله عنهم أنهم أجازوا صوم هذه الأيام لكل أحد لو تطوعاً. انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٢٥٩، فتح الباري ٤/ ٢٨٥. وسيأتي مراجع هذا الكلام مع المسألة الآتية.

(٤) المتمتع: هو الذي يُحرم بالعمرة فقط من الميقات، والقارن هو الذي يجمع بين إحرام الحج والعمرة.

(٥) فهذان يجب عليهما صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام إذا رجعا من الحج.

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٣ فما بعدها، إعلاء السنن ١٠/ ٢٩٩ فما بعدها، فتح القدير: ٢/ ٣٠٣، مراقي الفلاح ص٦٧٩، ٦٨٠، حاشية ابن عابدين ٦/ ١٩٧، (٢/ ١٩٣ ط دار إحياء التراث العربي)، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٤٨٣ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٥٨٤، قارن الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٥٨٣.

تنبيه: سبب الخلاف بين الحنفية والشافعية في صحة الصوم أيام التشريق بالنسبة للنذر وغيره راجع إلى مسألة أصولية وهي اثر النهي في الأحكام الشرعية، وقد أشرت إليه في آخر هامش في المسألة السابقة: صوم يوم عيد الفطر...

القول الثاني: جواز صوم أيام التشريق للمتمتع أو القارن العادم الهدي عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج.

وعلى هذا دَلَّ حديثا عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وبه أخذ المالكية والحنابلة، وهو اختيار النووي رحمه الله في كتابه "المجموع"، وكذا البخاري رحمه الله.

وقولهم في الحديث: «رُخِّصَ» لنا له حكم الرفع، لأن قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا وشبه ذلك مرفوع إلى النبي ﷺ بمنزلة قوله: قال رسولُ الله عليه وآله وسلم كذا[(١)].

وأما صوم غير التمتع في هذه الأيام، فالظاهر من كلام ابن قدامة رحمه الله أنه يصح صوم الفرض كالقضاء والنذر في هذه الأيام.

قال رحمه الله: «وأما صومها للفرض ففيها روايتان: إحداهما: لايجوز.. والثانية: يصح صومها للفرض - ثم ذكر حديثي عائشة وابن عمر ثم قال - ويقاس عليه كل مفروض»[(٢)].

وأما المالكية: ففرقوا بين النذر وغيره فالنذر يجوز صومه في يوم التشريق الثالث دون اليوم الأول والثاني، ولا يجوز قضاء رمضان فيه، ولا يبتدئ فيه بصوم الكفارات بخلاف إتمام صومها.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «وأما اليومان بعد يوم النحر فلا يصومهما إلا المتمتع، واليوم بعدهما للمتمتع والنذر، ولا يقضى فيه رمضان، ولا يبتدأ فيه كفارة بخلاف الإتمام»[(٣)].

المناقشة:

أجاب الحنفية عن حديثي عائشة وابن عمر رضي الله عنهمابأنهما موقوفان لسببين:

الأول: إن قولهما: «لم يُرَخَّصْ لنا» أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] لأن قوله: ﴿ٱلْحَجِّ﴾ يَعُمُّ ماقبلَ يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا لايكون حديثهم مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية.

الثاني: إن الطحاوي رحمه الله روى هذين الحديثين بصيغة تفيد الوقف والاجتهاد منهما وفيهما: «كانا يُرَخِّصانِ لِلْمُتَمَتِّع...» ورواهما بصيغة تُصَرِّحُ بالرفع لسيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وفيهما: «لم يُرَخِّص رسولُ الله ﷺ...» والمرفوع ضعيف والموقوف صحيح[(٤)].

فإذا ثبت كونهما موقوفين فلا يقوى على معارضة ما جاء عن رسولِ الله ﷺ من النهي عن صيام هذه الأيام، وكان نهيه عن ذلك بمنىً والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون، ولم يستثن منهم متمتعاً ولا قارناً، فثبت أن أيام التشريق ليس لأحد صومها في متعة، ولا قران ولا غير ذلك من الكفارات، ولا من التطوع[(٥)].

---

(١) انظر جامع الأمهات ص١٧٧، الشرح الكبير للدردير ٢/٤، الذخيرة ٢/٤٩٧، القوانين الفقهية ص٧٨، المغني ٤/٢٤٧، الروض المربع ص١٦٦، المبدع ٣/٥٣، ٥٤، المجموع ٦/٤٨٦.
تنبيه: ذكر ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد ١/٢٢٦ أن مالكاً رحمه الله كره الصوم في أيام التشريق.

(٢) المغني ٤/٢٤٧.

(٣) جامع الأمهات ص١٧٧، وانظر الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ١/٥٣٦.

(٤) انظر شرح معاني الآثار ٢/٣٤٣ فما بعدها، فتح الباري ٤/٢٨٦.

(٥) انظر إعلاء السنن ١/٢٩٩.



والظاهر للباحث أن صوم أيام التشريق للحاج المتمتع أو القارن خلاف الأولى؛ لأن لفظ حديثي عائشة وابن عمر عند الطحاوي لا يقطع بوقف الحديث، لأن سياق الطحاوي ليس أولى من سياق البخاري، ومما يؤيد الرفع أمران:

الأول: ما رواه البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها أنها كانتْ تصومُ أيام منى، وكان أبوها يَصُومُهَا[١].

ففعل سيدنا أبي بكر في مثل هذه المسألة لا يأتي غالباً إلا عن توقيف.

الثاني: استخدام مادة رخص في الحديث، فالذي يبدو لي أن استعمال هذه الكلمة في الأحكام الشرعية يكون من قبل الشارع فحسب، لأنه هو المشرع الوحيد، وغالباً ما يأتي استخدام هذه الكلمة في مواقف الإباحة بعد الحظر، وليس لأحد أن يبيح شيئاً بعد منع الشارع منه، فيحتمل أنهما قالا بالترخيص هنا بناءً على ترخيصٍ من سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله والله أعلم.



(١) انظر صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، ص٣٧٨، رقم (١٩٩٦).

المبحث الرابع

مواقيت الاعتكاف

يشتمل هذا المبحث على بيان المواقيت الزمانية والمكانية للاعتكاف المستحب، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: المواقيت المستحبة لاعتكاف التطوع.

المطب الثاني: المواقيت المكانية للاعتكاف.



المطلب الأول

المواقيت المستحبة لاعتكاف التطوع(١)

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ(٢).

دَلَّ هذا الحديث على سنية الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان في المسجد وأنه يستحب الإكثار منه في رمضان وغيره، لكن يتأكد استحبابه في العشر الأواخر من شهر رمضان لمداومة النبي ﷺ عليه حتى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى، ولما في العشر الأواخر من التماس ليلة القدر، والتي هي خير من ألف شهر(٣).

إذا تبين لنا هذا فهل جميع الأزمنة صالحة لاعتكاف التطوع(٤)؟ وما هو أقل الاعتكاف؟

---

(١) تعريف الاعتكاف، وأقسامه:
الاعتكاف في اللغة: الحبس واللبث. انظر القاموس المحيط مادة عكف، المجموع ٦/ ٥٠٠.
وفي الشرع: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية مخصوصة. المجموع ٦/ ٥٠٠.
أقسام الاعتكاف: ينقسم الاعتكاف إلى ثلاثة أقسام:
١- الاعتكاف الواجب: وهذا يصير بنذر العبد.
٢- الاعتكاف المسنون كفاية في العشر الأخير من رمضان.
٣- الاعتكاف المستحب فيما سواه، وهذا تقسيم الحنفية، انظر مراقي الفلاح ص٦٤٧، ٦٤٨.

(٢) رواه البخاري -واللفظ له- في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ص٣٨٣، رقم (٢٠٢٦)، ومسلم في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ٢/ ٨٣٠، رقم (١١٧٢).

(٣) انظر المجموع ٦/ ٥٠٠، ٥٠١.

(٤) تنبيه: أما الاعتكاف المنذور، فالصوم شرط لصحته عند الحنفية خلافاً للشافعية والحنابلة.
انظر مراقي الفلاح ص٦٤٨، مغني المحتاج ١/ ٦٠٩، المبدع ٣/ ٦١.



هذه المسألة مَبْنِيَّةٌ على مسألة أخرى: وهي اشتراط الصوم في اعتكاف التطوع، واختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز الاعتكاف بلا صوم، وترتب على هذا أمران:

الأول: يصح الاعتكاف في المسجد لمدة يسيرة ولو للحظة[١]، لذا يسن لداخل المسجد أن ينوي الاعتكاف كلما دخله كما صرح بذلك الشافعية.

الثاني: جواز الاعتكاف في جميع الأزمنة حتى في أيام العيدين والتشريق، وهذا مستفاد من إطلاق عباراتهم[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية وأبو حنيفة وأحمد رحمهما الله في رواية عنهما إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا بالصوم. وترتب على هذا أمران:

الأول: إن مَنْ لايستطيع الصوم لا يصح اعتكافه، وكذلك لايصح الاعتكاف في الأيام التي لايصح صومها كأيام العيد والتشريق.

الثاني: أقل مدة للاعتكاف يوم وليلة على المعتمد عند المالكية، وعلى هذا إذا دَخَلَ المعتكف المسجدَ قبل الفجر أو معه فلا يجزئه مالم يضم له ليلة في المستقبل، وقيل: إن أَقَلَّ الاعتكاف يوم فقط، وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم[٣].

والظاهر للباحث ماقاله الجمهور من أنه يصح الاعتكاف ولو لِمُدَّةٍ يسيرة من الزمن لما رواه الشيخان رحمهما الله وترجم عليه البخاري: «الاعتكاف ليلاً» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ: كُنْتُ نَذَرْتُ في الجاهليةِ أَنْ أعتكفَ لَيْلَةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: **«فَأَوْفِ بنذركَ»**[٤].

وجه الدلالة منه أَنَّ نَذْرَ الاعتكاف لا يشترط له الصوم، لأنه اعتكف في الليل وليس محلاً للصوم، وهذا الاعتكاف واجب، فمن باب أولى أن لايجب الصوم في اعتكاف التطوع، وإذا لم يجب الصوم في الاعتكاف، جاز الاعتكاف بالمدة اليسيرة والله تعالى أعلم.

وأخيراً مَنْ أراد الاقتداء بالنبي -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله- في اعتكاف العشر الأواخر من رمضانَ فينبغي أن يدخلَ المسجدَ قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين منه، لكيلا يفوته شيءٌ من الاعتكاف، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد، سواء تمَّ الشهرُ أو نقص، والأفضل أن يمكث ليلةَ العيدِ

---

(١) ولو كان مارًّا في المسجد على المفتى به عند الحنفية، وقال بهذا بعض الشافعية والحنابلة. انظر مراقي الفلاح ص٦٤٩، والمصادر في الحاشية السابقة.

(٢) انظر المبسوط ٣/ ١١٥، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤١٩ فما بعدها، المجموع ٦/ ٥١٣، ٥١٤، العزيز: ٣/ ٢٥٢، المغني: ٤/ ٢٧٧ فما بعدها، الروض المربع ص١٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٦٩٥.

(٣) انظر الموطأ ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٤١، ٥٤٢، ٥٥٠ فما بعدها، جامع الأمهات ص١٨٠، ١٨١، تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٣، بدائع الصنائع ٢/ ١١٠، المبدع ٣/ ٦١.

(٤) صحيح البخاري واللفظ له، كتاب الاعتكاف، ص٣٨٤، رقم (٢٠٣٢)، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، ٣/ ١٢٧٧، رقم (١٦٥٦).

في المسجد حتى يصليَ فيه صلاةَ العيد، أو يخرجَ منه إلى المصلى لصلاة العيد إن صلوها في المصلى[١].

المطلب الثاني

المواقيت المكانية للاعتكاف

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ[٢] وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يعتكفُ في كُلِّ رمضانَ، وإذا صَلَّى الغداةَ دَخلَ مكانَهُ الذي اعْتَكَفَ فيه، قال: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرِبَتْ فيه قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وسَمِعَتْ زَيْنَبُ بها فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فلما انصرفَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فقال: «**ما هذا؟**» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ، فقال: «**ما حَمَلَهُنَّ على هذا؟ آلْبِرُّ؟**[٣] **انْزِعُوهَا**[٤] **فلا أَرَاهَا**» فَنُزِعَتْ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ في رمضانَ حتى اعْتَكَفَ في آخرِ العَشْرِ من شَوَّالٍ[٥].

دَلَّتِ الآية الكريمة السابقة والحديث السابق على أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف.

ووجه الدلالة من الآية لاشتراط المسجد: أنه لو صَحَّ الاعتكاف في غير المسجد لم يَخُصَّ تحريم المباشرة بالاعتكاف في المسجد، لأنها مُنَافية للاعتكاف فعلم من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد[٦].

ومحل الشاهد في الحديث على أن المسجد شرط للاعتكاف قوله: «**فاستأذنته عائشةُ أَنْ تعتكفَ فأَذِنَ لها**» ووجه الدلالة منه أن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوتِ، فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وَقَعَ ما ذكر من الإذنِ والمنع، ولاكتفى لَهُنَّ بالاعتكاف في مساجدِ بيوتهن[٧].

---

(١) انظر المجموع ٦/ ٥٠١.

ملحظ: روى الشيخان (بخاري ٢٠٣٣) (مسلم ١١٧٣) واللفظ لمسلم: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أراد أَنْ يعتكف صلّى الفجر، ثم دخل مُعْتَكَفَهُ...

قال النووي رحمه الله: احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من الفجر، وبه قال الأوزاعي والثوري رحمهما الله، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر، أو اعتكاف عشر، وأَوَّلوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع، وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في حرم المسجد، فلما صلى الصبح انفرد. انظر شرح مسلم ٨/ ٣٠٩.

(٢) المباشرة: الإفضاء بالبشرتين، وكنى بها عن الجماع. المفردات في غريب القرآن ص٤٨.

(٣) آلبِرُّ: أي الطاعة. انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٣١٠.

(٤) الضمير يرجع في انزعوها إلى قبة النبي ﷺ.

(٥) رواه البخاري -واللفظ له- في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوَّال، ص٣٨٦، رقم (٢٠٤١)، ومسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، ٢/ ٨٣١، رقم (١١٧٣).

(٦) انظر المجموع ٦/ ٥٠٧.

(٧) فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

وإذا ثبت أن المسجد شرط للاعتكاف، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه لا يصح اعتكاف الرجل إلا في المسجد، واختلفوا في اعتكاف المرأة وسيأتي بيانه.

واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن أفضل المساجد للاعتكاف فيه هو المسجد الحرام، ثم مسجد سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ثم المسجد الأقصى، ثم المسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة، ثم المسجد.

وظاهر كلام المالكية أن مسجد سيدنا محمد ﷺ أفضل للاعتكاف من المسجد الحرام؛ لأن المدينة عندهم أفضل من مكة[١].

مكان اعتكاف المرأة:

اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة على قولين، بناءً على اختلافهم في فهم الحديث السابق.

القول الأول: اشتراط المسجد لاعتكاف المرأة:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد.

واستدلوا لذلك:

١- بقوله تعالى السابق: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ والمراد بالمساجد المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وبيت المرأة - أو مسجد المرأة في بيتها - ليس بمسجد، لأنّه لم يبنَ للصلاة فيه، وإن سُمِّي مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقوله ﷺ: «**جُعلت ليَ الأرض مسجداً**»[٢].

٢- استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، وذلك أن أزواج النبي ﷺ استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لَهُنَّ، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه ونَبَّهَهُنَّ عليه، وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت قبابهنَّ في المسجد، ولما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهنَ من فساد نيتهن وسوء المقصد به، ولذلك قال: «**آلبرُّ**» أي أتُرِدْنَ الطاعة، منكراً لذلك، أي لم تفعلن ذلك تَبَرُّراً، ولذلك ترك هو صلوات الله وسلامه عليه الاعتكاف لظنه أَنَّهُنَّ يَتَنَافَسْنَ معه[٣].

---

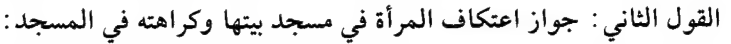
(١) انظر فتح القدير ٢/ ٣٩٣، ٣٩٤، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٩، ٤١٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١/ ٥٤١، ٥٤٢، الذخيرة ٢/ ٥٦٤، المجموع ومعه المهذب ٦/ ٥٠٤ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٦٠٧، ٦٠٨، المغني ٤/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٣٢٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢١١.

ملحظ: يجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذره مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة، ولم يشترط الخروج لها، لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع. مغني المحتاج ١/ ٦٠٧.

تنبيه: اشترط الحنابلة في مسجد الاعتكاف أن تقام الجماعة فيه، لأن الجماعة واجبة، واعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يؤدي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها وهذا مناف للاعتكاف، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فلا يشترط لها ذلك. انظر المغني ٤/ ٢٨٢، ٢٨٦.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (٤٣٨)، ومسلم برقم (٥٢١) وهو من حديث جابر رضي الله عنه، وأوله: «أعطيت خمساً».

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير للدردير ١/ ٥٤٢، المغني ٤/ ٢٨٦، ٢٨٧.



القول الثاني: جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وكراهته في المسجد:

قال الحنفية: يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها - وهو المعد لصلاتها - ويكره تنزيهاً اعتكافها في المسجد، وقال بعضهم هو خلاف الأولى[١].

استدل الحنفية لجواز اعتكافها بمسجد بيتها بالقياس على الصلاة، فكما أن صلاتها في بيتها أفضل من المسجد فكذلك في حق الاعتكاف.

واستدلوا على كراهة اعتكاف المرأة في المسجد بحديث عائشة السابق وذلك أن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى قباب أزواجه فيه[٢].

وأجيب عما قاله الحنفية بأن قياس الاعتكاف على الصلاة لايصح؛ لأن صلاة النافلة بالنسبة للرجل أفضل في البيت من المسجد ولا يصح اعتكافه في البيت، ثم إن هذا القياس في مقابل النص وقد أذن النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها بالاعتكاف في المسجد، وإنما منعهن من الاعتكاف فيه لِما خشي من منافستهن فيه، ولم يأمرهم بالاعتكاف بالبيوت بعد ذلك.

والظاهر للباحث جواز اعتكاف المرأة في المسجد وعدم كراهته إذا خلا من المفاسد، لحديث عائشة الوارد في أول المطلب السابق أنها قالت: إن النبي ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العشرَ الأواخرِ من رمضانَ حتى تَوَفَّاهُ الله عز وجل ثُمَّ اعتكفَ أزواجُهُ من بَعْدِهِ[٣].

فقد علم أزواج النبي ﷺ أن منع النبي ﷺ لهن من الاعتكاف في المسجد كان مُعَلَّلاً بالمفاسد، ولو كان غير معلل لما قَدِمَ أزواجه صلوات الله عليه على الاعتكاف بعد وفاته ﷺ والله أعلم.

وبعد فهذا آخر ما يقال في مواقيت الصوم والاعتكاف الزمانية والمكانية، وفي الفصل التالي بيان مواقيت الحج والله الموفق.



---

(١) ملحظ: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها من مسجد حيها. بدائع الصنائع ٢/ ١١٣.

(٢) انظر المبسوط ٣/ ١١٩، بدائع الصنائع ٢/ ١١٣، فتح القدير: ٢/ ٣٩٤.

(٣) بخاري رقم (٢٠٢٦)، مسلم (١١٧٢).

الفصل الثالث
مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

وبيانه في تمهيد وسبعة مباحث:

المبحث الأول: مواقيت الحج إلى يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة).

المبحث الثاني: مواقيت الحج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحج).

المبحث الثالث: مواقيت الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى.

المبحث الرابع: مواقيت أعمال الحج في يوم العيد (اليوم العاشر من ذي الحجة).

المبحث الخامس: مواقيت أعمال الحج من ثاني أيام العيد إلى آخر وقت أعمال الحج.

المبحث السادس: مواقيت العمرة الزمانية.

المبحث السابع: مواقيت الحج والعمرة المكانية.

تمهيد:

الحمد لله القائل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير البريات وعلى آله وصحبه مصابيح الهدايات.

وبعد فقد ذكر الله تبارك وتعالى أشهر الحج في الآية السابقة، وفيها حذف تقديره: وقت عمل الحج أشهر.

هذه الرحلة الإيمانية لها ميقاتان: ميقات زماني وقد ذكرته الآية السابقة، وميقات مكاني، وقد بينته السنة النبوية، لا يجوز تجاوزه إلا والمرء لابساً إحرامه.

بيد أن مناسك الحج لا تستغرق جميع أشهر الحج إلا لمن لبس إحرامه من أولها، أو تأخر في أداء بعض مناسك الحج إلى آخرها.

فالأيام التي تؤدى فيها مناسك الحج ستة وهي:

أولاً: اليوم الثامن من ذي الحِجَّةِ: ويُسمى يوم التَّروية[(١)]؛ ففي صبيحة هذا اليوم يحرم الحاج بالحج إن لم يكن قد أحرم من قبل، ثم يتوجه إلى منى بعد طلوع الشمس، ويمكث بها إلى مابعد شروق شمس اليوم التالي (يوم عرفة).

ثانياً: اليوم التاسع من ذي الحجة: وهو يوم الوقوف بعرفة، ثم المبيت بمزدلفة؛ فبعد طلوع الشمس وهو في منى يتوجه إلى عرفة لأداء أكبر أركان الحج، ويستمرُّ واقفاً إلى غروب الشمس يصلي فيها الظهر والعصر جَمْعَ تقديم، فإذا غربت سار إلى المزدلفة مُكْثِراً من التلبية فهذا من آكد مواطنها، ويصلي فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويأخذ الحصيات لرمي الجمرات، ويبقى فيها إلى مابعد طلوع فجر يوم النحر.

ثالثاً: اليوم العاشر من ذي الحجة: وهو يوم عيد الأضحى أو يوم النحر:

وقبيل طلوع الشمس في يوم عيد الأضحى يبدأ بالسير إلى منىً، فإذا ما وصل إلى منىً كانت هناك عدة وظائف يجب القيام بها وهي:

الأولى: رمي جمرة العَقَبَة: فيستحب أن يُعَجِّل بالرمي فور وصوله إلى منى.

الوظيفة الثانية: النَّحر: ثم يذهب إلى المنحر لنحر الهَدْي، فإنه واجب على المتمتع وعلى القارن، وأما المفرد فلا يجب عليه ذبح الهدي، بل يُستحب له أن يضحيَ.

الوظيفة الثالثة: الحلق أو التقصير: ثم على الحاج أن يحلق شعر رأسه أو يقصره، ويحصل بالحلق التحليل الأول، فتحل للحاج جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

الوظيفة الرابعة: طواف الزيارة (الإفاضة): فإذا فرغ الحاج من الحلق أفاض (رحل) إلى مكة ليطوف طواف الزيارة سبعة أشواط، وهو ركن للحج بإجماع المسلمين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سعيَ الحج، إن لم يكن قد قَدَّمه.

ويحصل بطواف الزيارة التحليل الثاني، إذا سبقه حلق، وتَحِلُّ بعده النساء.

---

(١) سُمِّيَ بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لِمَا بعده: أي يَسْقُونَ ويَستَقُون. انظر النهاية ٢/ ٢٨٠.

رابعاً وخامساً: اليوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة: وهذان اليومان هما أول وثاني أيام التشريق، وهما أيضاً ثاني وثالث أيام العيد:

فعقب طواف الزيارة يوم العيد يبادر بالرجوع إلى منى، ليدرك بها الظهر إن تيسر له، وعلى الحاج أن يقوم بوظائف أربع:

الأولى: المبيت بمنى ليلتي هذين اليومين: وهو سنة عند الحنفية، واجب عند غيرهم.

الوظيفة الثانية: رمي الجمار الثلاث:

يجب على الحاج رمي الجمار الثلاث كلها في هذين اليومين، ويبدأ وقت الرمي إذا زالتِ الشمس في اليوم الأول من أيام التشريق، فيبدأُ بالجمرةِ الصغرى (الأولى) فيرميها بسبع حصيات، ثم يرمي الجمرة الوسطى (الثانية) بسبع حُصَيَّات، ثم يرمي جمرة العقبة (الجمرة الكبرى - أو الثالثة).

وإذا زالتِ الشمس من ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) يرمي الحاج الجمار الثلاث كما فعل بالأمس.

الوظيفة الثالثة: النَّفْرُ الأول:

إذا رمى الحاج الجمار ثاني أيام التشريق (ثالث أيام العيد) جاز له أن يرحل إلى مكة المكرمة، ويسقط عنه رمي اليوم الثالث إذا جاوز حدود منى قبل غروب الشمس عند الشافعية، وقبل الفجر عند الحنفية، وهذا هو النفر الأول.

فإن لم يخرج الحاج من منىً إلى ذلك الوقت، بات في منى، وقد وجب عليه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من يوم العيد).

الوظيفة الرابعة: التَّحْصِيبَ:

فإذا نَفَرَ الحاج -النفر الأول- إلى مكة فَسَيَصِلُ إلى وادي المُحَصَّب عند مدخل مكة بين الجبلين إلى المقبرة المسماة بالحجون، ويقع الآن بين قصر الملك وبين جبانة المصلى، فيسن أن ينزل الحاج فيه ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

سادساً: اليوم الثالث عشر: ثالث أيام التشريق (أو رابع يوم العيد) ويسمى يوم النفر الثاني: وفيه وظيفتان:

الأولى: الرمي: وإذا الحاج لم ينفر في اليوم السابق وجب عليه في هذا اليوم أن يرميَ الجمرات الثلاث كما سبق.

الوظيفة الثانية: النفر الثاني:

وبعد الرمي تنتهي مناسك منى، ويرحل الحاج جميعهم إلى مكة، ويسمى هذا النفر الثاني، ولا يشرع المكث بمنى بعد رمي هذا اليوم.

وإذا أدى الحاج الحج مفرداً فله أن يعتمر، والعمرة جائزة أيام السنة كلها إلا يوم عرفة وأربعة أيام بعده فإنها تكره، فيخرج إلى منطقة الحل كي يحرم منها بالعمرة، وأقرب بقاع الحل من مكة التَّنْعِيم، إليه يخرج الناس للإحرام بالعمرة، ويعرف المكان باسم: مسجد عائشة رضي الله عنها، وبعد الإحرام يطوف بالبيت، ثم يسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر، وبه يتحلل من إحرامه.



آخر أعمال الحج: طواف الوداع:

وإذا أراد الحاج السفر طاف في البيت بلا رَمَلٍ ولا سَعْيٍ، وهذا طواف الوداع، وهو واجب، ووقته بعد طواف الزيارة.

وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء سقط عنها طواف الوداع، ويستحب لها أن تقف عند باب الحرم وتدعو[١].

هذا العرض السريع لأعمال الحج أَرَدْتُ به ذكر مواقيت الحج والعمرة جملة، وسأسير في هذا الفصل وفق أيام الحج، ثم أُبَيِّنُ مواقيت العمرة، وأخيراً آتي على بيان مواقيت الحج والعمرة المكانية.

وأول ما أبدأ في بيانه من البحث الأول بيان فرض الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟ ثم آتي على بيان أشهر الحج فحينئذ يبدأ الشروع في مواقيت الحج الزمانية والله الموفق.





(١) انظر الحج والعمرة لفضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر ص٢٢٧ فما بعدها.

المبحث الأول

مواقيت الحج إلى يوم التَّروِية

(اليوم الثامن من ذي الحجة)

وبيانه في مطالب خمسة:

المطلب الأول: هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟

المطلب الثاني: الميقات الزماني للحج (أشهر الحج).

المطلب الثالث: وقت الإحرام.

المطلب الرابع: وقت التلبية.

المطلب الخامس: وقت الخروج إلى منى.



المطلب الأول

هل وجوب الحج[1] على الفور أو على التراخي:

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

عن عَلِيٍّ كرمَ الله وجهه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ زَادَاً ورَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بيتِ الله ولَمْ يَحُجَّ، فلا عَلَيْهِ أَنْ يموتَ يَهُودِيّاً أو نَصْرَانِيّاً، وذلك أن الله يقولُ في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**»[2].

---

(١) تعريف الحج لغة وشرعاً، وتاريخ مشروعيته:
الحج لغة: القصد، والكفُّ، والقدومُ. القاموس المحيط مادة حجج.
والحج شرعاً: زيارة مكانٍ مَخْصُوصٍ في زَمَنٍ مَخْصُوص بفعلٍ مَخْصُوصٍ. تنوير الأبصار للتمرتاشي الحنفي ٦/ ٤٥٠.
واختلف العلماء في تاريخ مشروعيته، فقيل: سنة خمس، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع، وقيل عشر، ورجح ابن قيم الجوزية رحمه الله أن الحج فرض في أواخر سنة تسع. انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/ ٩٦، ٩٧، مغني المحتاج ١/ ٦١٩، نيل الأوطار ٥/ ٩.

(٢) رواه الترمذي في الحج، باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج، ٣/ ١٦٧، رقم (٨١٢)، قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث». وللحديث طرق ذكرها ابن حجر رحمه الله في "تلخيص الحبير" (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) ثم قال: =

لا خلاف بين الفقهاء في أن الإسراع في أداء الحج فَوْرَ وُجوبه أفضل وأحوط، لكونه من المسارعة في الخير، وقد ندب الإسلام إليها، لكن اختلفوا في الحج عند تحقق شروط وجوبه[١] هل هو فرض على الفور أو فرض على التراخي؟ وسبب الخلاف راجع إلى أن الأمر الوارد في قوله تعالى السابق ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ هل يفيد الفور أم لا يفيده؟ وكان اختلافهم على قولين:

القول الأول: وجوب الحج على الفور:

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في الراجح والحنابلة وبعض الشافعية واستدلوا لذلك:

١- بقوله تعالى السابق، وهو أمر بالحج، والأمر على الفور، كما سبق في الباب الأول[٢].

٢- واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه ووجه الدلالة منه أنه ألحق الوعيد بمن أَخَّرَ الحجَّ عَنْ أول أوقات الإمكان؛ لأنه قال: مَنْ ملك كذا فلم يحج، والفاء للتعقيب بلا فصل، أي لم يحج عقيب ملك الزاد والراحلة، فلا عليه إلا أن يموت على غير مِلَّةِ الإسلام.

وإذا لم يبادر بالحج من استطاع إلى الحج سبيلاً أَثِمَ، وإذا أداه بعد ذلك كان أداءً لا قضاءً، وارتفع الإثم.

٣- واستدلوا أيضاً بالمعقول: وذلك أن الاحتياط في أداء الفرائض واجب، ولو أَخَّرَ الحج عن السنة الأولى فقد يمتد به العمر، وقد يموت، فيفوت الفرض، وتفويت الفرض حرام، فيجب الحج على الفور احتياطاً[٣].

القول الثاني: وجوب الحج على التراخي:

وبهذا قال الشافعية وبعض المالكية والإمام محمد رحمه الله من الحنفية، واستدلوا لذلك[٤]:

١- بقوله تعالى السابق ووجه الدلالة منه أن الأمر بالحج مطلق عن تعيين الوقت، وتقييد هذا الأمر بالفور تقييد المطلق، ولا يجوز إلا بدليل.

= «وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحمله على مَنِ استحلَّ الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع».

قال الشوكاني رحمه الله: «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره، وهو محتج به عند الجمهور». نيل الأوطار ٥/ ٨.

(١) شروط وجوب الحج: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة. المنهاج ١/ ٦٢٣.

(٢) انظر المبحث الرابع من الفصل الأول.

ملحظ: والقول بأن دلالة الأمر المطلق هي على الفور هو مذهب الحنابلة، وقال الجمهور هي على التراخي، وقالت الواقفية: يقتضي التوقف في الأمر.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١١٩، حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٩، ٤٦٠، جواهر الإكليل للشيخ صالح الآبي ١/ ١٦٠، الخرشي ٢/ ٢٨١، ٢٨٢، المغني ٤/ ٣٧٤، الروض المربع ص١٧١، الحج والعمرة للدكتور نور الدين عتر ص١٣، ١٤.

(٤) انظر الأم ٢/ ١٢٩، المجموع ٧/ ٨٦ فما بعدها، العزيز ٣/ ٣٩٥ فما بعدها، مغني المحتاج ١/ ٦١٩، تفسير القرطبي ٤/ ١٤٤، البحر الرائق ٢/ ٣٣٣.

٢- أن النبي ﷺ فتح مكة عام ثمان من الهجرة، وفي السنة التاسعة استعمل النبي ﷺ أبا بكر على الحج، ولم يحج إلا في السنة العاشرة[١]، ولو كان الحج واجباً على الفور لما وقع منه هذا التأخير.

قال الشافعية: يُسَنُّ التعجيل بالحج لمن وجب عليه إبراءً للذمة، فإذا لم يشرع في الحج أول إمكانه، وجب عليه أن يعزم عليه في المستقبل، وإذا دامتِ الاستطاعة وتحقق الإمكان، ولم يحجَّ حتى مات أثم في الأظهر، وفصل بعض الشافعية فقال: إن كان المؤخر للحج شيخاً مات عاصياً، وإن كان شاباً فلا، وهذا في حال القدرة، وعدم الخشية من العَضَبِ[٢]، فلو خشي العضب فالأظهر أنه لا يجوز التأخير.

وهذا قريب مما قاله بعض المالكية - أي القائلين بالتراخي منهم - قالوا: إن الحج وقت وجوبه موسعاً إلى وقت يخاف فواته أو عجزه عن الحج، وهذا يختلف باختلاف الناس بالقوة والضعف، وكثرة الأمراض وقلتها، وأمن الطريق وخوفها، والفقر بعد الغنى[٣]، وحَدَّه سُحنون من المالكية ببلوغ المسلم ستين سنة، قال: ويُفَسَّق وترد شهادته إذا أَخَّر الحج إلى ما بعد هذا العمر، لأن أعمار أمة سيدنا محمد ﷺ هي مابين الستين والسبعين[٤]، فيكون تأخيراً إلى زمن يظن فيه الموت، ويفوت الحج[٥].

المناقشة:

١- أجاب الحنفية على قول الشافعية بأن الأمر بالحج مطلق عن تعيين الوقت، ويحتمل التراخي، ويحتمل الفور، والحمل على الفور أولى لحديث عليٍّ كرم الله وجهه وغيره، ويجوز تقييد المطلق عند قيام الدليل[٦].

٢- وأجاب الحنفية والحنابلة على تأخيره ﷺ الحج عن أول أوقات الإمكان بجوابين[٧]:

الأول: إنه كان لعذر له، كعدم الاستطاعة، ومثل هذا يسقط وجوب الحج، علماً بأن المانع من تأخيره ﷺ هو احتمال الفوات، ولم يَكُنْ في تأخيره ذلك فوات، لعلمه من طريق الوحي أنه يحج قبل موته.

الثاني: يحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجتُه حجَّةَ الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف وقفته الجمعة ويكمل الله دينه.

٣- وأجاب الشافعية عن حديث عليٍّ رضي الله عنه بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، وعلى

---

(١) انظر الطبقات لابن سعد ٣/ ١٨١، ٢٢١، ٢٢٥.

(٢) رجل معضوب: زَمِنٌ لا حَرَاك به. المصباح المنير مادة عَضَبَ.

(٣) كمن يرى رأس ماله يتناقص سنة بعد سنة، فهذا يجب عليه الحج قبل أن يصل إلى حد الفقر.

(٤) فقد روى الترمذي [٢٣٢١] وابن ماجه [٤٢٣٦] واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أعمارُ أُمّتي مابينَ السِّتِّينَ إلى السَّبْعِينَ، وأَقَلُّهُمْ مَنْ يجوز ذلكَ». قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح عن أبي هريرة...».

(٥) انظر مواهب الجليل ٢/ ٤٧١، ٤٧٢.

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٠.

(٧) انظر المصدر السابق، المغني ٤/ ٣٧٥، نيل الأوطار ٥/ ٩.

تقدير صحته فإنه محمول على مَنْ استَحَلَّ الترك، أو أن الذمَّ لمن أَخَّره إلى الموت، والشافعية يقولون بتحريم تأخيره إلى الموت، والتأخير الجائز بحيث يفعل قبل الموت[١].

وأُجيب بأن لهذا الحديث طرقاً يرتفع بها إلى الحسن[٢].

والظاهر للباحث جواز تأخير الحج بقدر ما أخره سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وهو عامين؛ لأن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمانٍ مِنَ الهِجْرَةِ، وانصرف عنها في شوَّال من سنته واستعمل عَتَّاب بن أُسيدٍ على مكة وعلى الحج، ولم يحجَّ من سنته بل رجع إلى المدينة، ثم استعمل أبا بكر رضي الله عنه على الحج سنة تسع[٣]، وكان باستطاعته أن يحج هذه السنة أو التي قبلها، ثم حجَّ في سنة عشر، كما سبق ذكر هذا أثناء عرض أدلة الشافعية، وهذا إعمال للأدلة الواردة في هذه المسألة، وهو أولى من إهمال بعضها والله أعلم.

وبعد التعرف على فرض الحج على الفور أم التراخي آتي إلى بيان أشهر الحج في المطلب التالي.



المطلب الثاني

الميقات الزماني للحج (أشهر الحج)

قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمَراتِ في الحجةِ التي حجَّ، فقال: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» قالوا: يوم النَّحرِ، قال: «**هذا يومُ الحجِّ الأكبر**»[٤].

لم يُسَمِّ الله تعالى أشهر الحج في كتابه، ولا ورد التصريح بتعيينها على لسان سيدنا محمد ﷺ، لأنها كانت معلومة عندهم[٥]، لذا أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوَّال، وثانيها

---

(١) انظر المجموع ٧/ ٩١، نيل الأوطار ٥/ ٨، ٩.

(٢) راجع تخريج الحديث في أول هذا المطلب.

ملحظ: يقول أستاذنا الدكتور نور الدين عتر: وأياً ما كان الأمر فلا شكَّ أن التعجيل بالأداء أفضل وأحوط، فينبغي على المؤمن أن يبادر لأداء الحج، وهو في صحته وشبابه ويسره، ولا يؤخره حتى يوشك أن يفوته لتقدم سنه، فيؤديه بغاية المشقة، ويحرم نفسه المتعة الروحية في الحج بسبب ضعفه.

وإن الفكرة الشائعة بين الناس من تحبيذ تأخير الحج، أو التعجب ممن يعجل بأدائه لهي من نسج الشيطان وجنوده المنافقين الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وذلك مما يجب محاربته والتحذير من أخطاره. انظر الحج والعمرة ص١٤.

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ١٩٣، الرحيق المختوم ص٤٠٠، ٤٠٧، المجموع ٧/ ٨٧.

(٤) رواه أبو داود في المناسك (الحج) باب يوم الحج الأكبر ٢/ ١٩٥، رقم (١٩٤٥). ورواه البخاري رحمه الله معلقاً بصيغة الجزم في الحج، باب الخطبة أيام منى، ص٣٣٢، عند حديث رقم (١٧٤٢).

(٥) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥.

ذو القعدة، وثالثها ذو الحجة، والقدر المجمع عليه منها هو من أول شوَّال إلى طلوع الفجر يوم النحر، ثم اختلفوا في نهار يوم النحر إلى آخر ذي الحجة هل هو من أشهر الحج أم لا؟[(١)]

يعود سبب الاختلاف إلى اختلافهم في تأويل قول الله عز وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فإن لفظ الأشهر قد يقع على جميع أيامها، وقد يقع على شهرين وبعض الثالث، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كُلِّه، كما يقال: رأيتك سنة كذا، فلعله رآه في ساعة منها[(٢)]، وبالتأويل الأول أخذ المالكية، وبالتأويل الثاني أخذ الجمهور، ثم اختلف الجمهور في دخول نهار يوم النحر في أشهر الحج، لتعارض مدلول قوله تعالى السابق ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ مع حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فتحصل في هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: أشهر الحج شوَّال وذو القعدة وذو الحجة كله:

قال المالكية: إن أشهر الحج من أول شوَّالٍ إلى آخر ذي الحجة، ودليلهم عموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ فوجب أن يطلقَ لفظ الشهر على جميع أيام ذي الحجة، كما أنه يطلق على جميع أيام شوَّال وذي القعدة باتفاق الفقهاء[(٣)].

القول الثاني: أشهر الحج شوَّال وذو القعدة وأول عشرة أيام ذي الحجة بلياليها:

قال الحنفية والحنابلة: إن أشهر الحج يبدأ من أول شوَّالٍ إلى آخر نهار يوم النحر (غروب الشمس يوم النحر)، واستدلوا لذلك[(٤)]:

١- بقوله ﷺ السابق: «**هذا يومُ الحجِّ الأكْبَرِ**» ووجه الدلالة منه أن أطلق لفظ الحج على نهار يوم النحر، فدل على أن نهار يوم النحر من أشهر الحج.

٢- استدلوا بقول ابن عمر رضي الله عنهما -وغيره من الصحابة-: «**أَشْهُرِ الحج: شوَّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**»[(٥)].

ووجه الدلالة منه أن ذكر أحد العددين من الأيام والليالي بعبارة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من العدد الآخر، فإذا ما أطلق اليوم أريد ليله ونهاره.

٣- ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج منها رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منىً.

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ شهران وبعض الثالث، لا كله، وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمُحرَّم.

---

(١) انظر المجموع ٧/ ١٣٦، فتح الباري ٣/ ٤٩١، نيل الأوطار ٥/ ٣٠، بداية المجتهد ١/ ٢٣٨.

(٢) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٥.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١، الذخيرة ٣/ ٢٠٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٤٢.

(٤) انظر المبسوط ٤/ ٦٠، ٦١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٠٧ فما بعدها، المغني ٤/ ٤٦٢، المبدع ٣/ ١٠٧.

(٥) رواه البخاري معلقاً في الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ص٣٠٢. عند رقم (١٥٦٠) والدارقطني كتاب الحج، ٢/ ٢٢٦، رقم الحديث في الكتاب (٤٦)، والبيهقي في المعرفة ٧/ ٤٢، وانظر فتح الباري ٤/ ٤٩١.

القول الثالث: أشهر الحج شوَّالٌ وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة:

قال الشافعية: إن أشهر الحج من أول شوَّال إلى فجر يوم النحر، ولا يدخل نهار يوم النحر بأشهر الحج.

واستدلوا لذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ووجه الدلالة منه أن فرض الحج آخر وقت له طلوع الفجر يوم النحر، وبعده لاينعقد إحرام الحج[١].

٢- بقول ابن عمر رضي الله عنه السابق: «**أشهر الحج: شوَّالٌ وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ**»[٢].

والمراد عشر ليالٍ من ذي الحجَّة.

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية من أن أشهر الحج من أول شوَّال إلى فجر اليوم العاشر من ذي الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي مَنْ ألزم نفسه في أشهر الحج بالشروع بالحج[٣]، وبعد طلوع الفجر يوم النحر لاينعقد الإحرام للحج لفوات وقت الوقوف بعرفة والله أعلم.

أثر الاختلاف في تحديد أشهر الحج:

تظهر فائدة الخلاف في تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشهر، فيجوز تأخيره عند المالكية إلى آخر ذي الحجة[٤]، وإن أخره إلى المُحَرَّم فعليه دم، وعند الحنفية إن أَخَّرَهُ عن أيام النحر كان عليه دم، أما الشافعية والحنابلة فإن آخره غير مؤقت، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المبحث الرابع[٥] إن شاء الله تعالى.

هذا ومما يتصل بالأشهر الحُرُم الشروع بالإحرام للحج، وفيما يلي بيان وقته.



(١) انظر المجموع ومعه المهذب ٧/ ١٢٨، العزيز ٣/ ٣٢٦، مغني المحتاج ١/ ٦٣٤.

(٢) ملحظ: روى مالك رحمه الله في الموطأ ١/ ٢٨٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: مَنِ اعتمرَ في أشهرِ الحجِّ في شوَّالٍ، أو ذي القِعدَةِ، أو في ذي الحجة، قبل الحج، ثم أقامَ بمكَّةَ حتى يُدْرِكَهُ الحجُّ، فهو مُتَمتِّعٌ...».
قال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر هذا الحديث: «فلعله تَجَوُّزٌ في إطلاق ذي الحجة جمعاً بين الروايتين». فتح الباري ٣/ ٤٩١.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٦.

(٤) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر المطلب الخامس.



المطلب الثالث

وقت الإحرام للحج

١- قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢- قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

دَلَّ قوله تعالى الأول على أَنَّ الحج يصير في أشهر معلومات، والإحرام للحج أَوَّلُ أركانه، فمن أوقعه في الأشهر المعلومات - أي من أول شوَّالٍ إلى ماقبل طلوع الفجر يوم النحر - جاز عن حجه للعام الذي هو فيه، وهذا لا خلاف فيه بين جمهور الفقهاء، لدلالة الآية عليه وسيأتي بيانه في وقت الوقوف بعرفة، ويفوت الحج بطلوع الفجر يوم النحر، فلا يصح عقد الإحرام للعام الذي هو فيه.

وإنما الاختلاف بينهم في انعقاد الإحرام للحج قبل أشهر الحج، وسبب الاختلاف يعود إلى سببين:

الأول: اختلافهم في المُقَدَّر المحذوفِ في الآية الأولى:

فقال بعضهم: تقديرها: أشهر الحج أشهر معلومات، فَحُذِفَ المضافُ، وأقيم المضاف إليه مقامه.

وقال بعضهم: تقديرها: الحج حجُّ أشهرٍ معلومات أو وقت الحج في أشهر معلومات، أي لا حج إلا في هذه الأشهر، فلا يجوز في غيرها، خلاف ما كانت الجاهلية فقد كانوا يحجون في غيرها، فعلى هذا يكون قد حُذف المصدر المضاف للأشهر[1].

الثاني: تعارض الخاص الوارد في الآية الأولى مع العام الوارد في الآية الثانية.

وفيما يلي بيان قولي الاختلاف:

القول الأول: انعقاد الإحرام في أشهر الحج دون غيرها.

قال الشافعية (بناءً على التقدير الثاني): لاينعقد الإحرام بالحج قبل أشهره؛ لأن الآية خصَّصَتْ الحجَّ في الأشهر المعلومات من بين سائر الشهور، فدلَّ على أنه لا يصح قبلها، كميقات الصلاة، لا تجوز قبل دخوله.

وبهذا القول أخذ جماعة من السلف منهم عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم.

قال الشافعية: فلو أحرم للحج في غير أشهره انعقد عُمْرَةً على الصحيح، لأنها عبادة مؤقته، فإذا عقدها في غير وقتها، انعقد غيرها من جنسها، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل إذا كان جاهلاً عدم دخول الوقت[2].

---

(١) انظر المجموع ٧/ ١٢٩.

(٢) وأما إن كان عالماً عدم دخول الوقت وصلى الظهر لم تنعقد صلاته على المذهب. انظر المجموع ومعه المهذب ٧/ ١٢٨ فما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٤٣، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٦٦.

القول الثاني: جواز انعقاد الإحرام في غير أشهر الحج مع الكراهة:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: يصح الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وينعقد حجاً، لكن مع الكراهة؛ لأن الآية ذكرت أن الحج يكون في أشهر معلومات، ولم تخصص جميع أفعاله في الأشهر، فيجوز تقديم الإحرام عليها.

واستدلوا لصحة الإحرام قبل الحج أيضاً بقوله تعالى الثاني: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ ووجه الدلالة منها: أنَّ الله تعالى جعل الأهلة كُلّها ظرفاً للحج، فيصحُّ أن يُحْرِمَ في جميعها بالحج.

واستدل الحنفية أيضاً بالقياس على الطهارة، قالوا: إن الإحرام للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، فكما أن الطهارة - وهي شرط للصلاة - يجوز تقديمها على الوقت، فكذلك الإحرام، لأنه شرط من شروط الحج، لأنه لايتصل به أداء أفعال الحج، فالإحرام يكون عند الميقات، وأداء الأفعال بمكة.

لكن قال الحنفية (ومثلهم المالكية والحنابلة) يُكره له أن يُحرِمَ بالحجِ قبلَ أشهرِ الحج؛ لأنَّ الإحرامَ له شَبَهٌ بالركن، إذ لا يصحُّ له الشروع بالحج إلا إذا أحرم[1].

المناقشة:

أجاب الشافعية على دليل الجمهور ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾: بأن الأشهرَ هنا مجملةٌ، فوجبَ حملها على المبيّنِ، وهو قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[2].

وأجاب الحنابلة على دليل الشافعية ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ بأن الإحرام بالحج في هذه الأشهر محمول على الاستحباب[3].

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ ومحل الشاهد

﴿فِيهِنَّ﴾ والضمير هنا يرجع للأشهر المعلومات، أي من أوجب على نفسه الحج في تلك الأشهر، ومن ثمَّ جاء التأكيد لجعل كل أفعال الحج في الأشهر المعلومات في محلين في الآية السابقة، هذا المحل، وقوله ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والله أعلم.

وبَعْدُ فالكلام السابق يتحدث عن وقت الإحرام بشكل عام يشمل أهل مكة وغيرهم، غير أنه يستحب لأهل مكة والمقيمين بها من المتمتعين الإحرامُ يومَ التروية كما ذكرت في التمهيد، لكن المسألة فيها تفصيل واختلاف وفيما يلي بيانه.

الوقت المستحب للإحرام بالحج لأهل مكة والمقيمين بمكة مِنَ المتمتعين:

١- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أَنَّه حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عام سَاقَ الهديَ معه[4]، وقد أَهَلُّوا بالحجِّ مفرداً، فقال النبي ﷺ: «**أَحِلُّوا من إحرامكم[5]، فَطُوفُوا بالبيتِ، وبين**

---

(١) انظر المبسوط ٤/ ٦١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٥١٠، الذخيرة ٣/ ٢٠٤، ٢٠٥، بداية المجتهد ١/ ٢٣٨، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢١، تفسير القرطبي ٤/ ٣٤٣، ٤٠٦، المغني ٤/ ٤١٢، ٤١٣، المبدع ٣/ ١٠٦.

(٢) انظر المجموع ٧/ ١٣٥.

(٣) انظر المغني ٤/ ٤١٣.

(٤) يعني حجة الوداع. المجموع ٧/ ١٨١.

(٥) أي: اجعلوا حجكم عُمْرَةً وتحللوا منها بالطواف والسعي. فتح الباري ٣/ ٥٠٣.



الصفا والمروةِ، وقَصِّروا، وأَقِيمُوا حَلاَلاً حتى إذا كانَ يومَ الترويةِ فَأَهِلُّوا بالحجِّ، واجعلُوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً[(١)]».. [(٢)]

٢- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أرادَ الحجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فإنه قد يَمْرَضُ المريضُ، وتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وتعرضُ الحَاجَةُ»**[(٣)].

٣- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أَهْلَ مَكَّةَ، ما شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً[(٤)] وأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا، إذا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ[(٥)].

اختلف جمهور الفقهاء -على أقوالٍ ثلاثة- في الوقت المستحب للإحرام بالحج بالنسبة لأهل مكة، والمقيمين بها من المتمتعين، وسبب الخلاف راجع إلى التعارض بين الأحاديث الثلاثة السابقة، وقبل الشروع في بيان هذه الأقوال أنبه على أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة لم يفرقوا في وقت استحباب الإحرام بين أهل مكة وغيرهم، وأما الشافعية ففرقوا بين واجد الهدي وغيره وفيما يلي بيان الأقوال:

القول الأول: استحباب الإحرام لأهل مكة يوم التروية:

قال الشافعية: يستحب لأهل مكة، والمتمتع من العمرة -إذا وجد هدي التمتع- أن لا يحرم إلا يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، ويتوجه بعد الزوال إلى منى.

واستدلوا لذلك بحديث جابر الأول، ومحل الشاهد فيه: **«أقيموا حلالاً حتى إذا كانَ يومَ التَّرْوِية فَأَهِلُّوا بالحج»**، فهذا الأمر بالشروع بالإحرام للحج يوم التروية هو أمر استحباب، لأنه ﷺ أراد أن يخفف عنهم أعباء الإحرام، ولم يعزم عليهم بالحل كما في لفظ لمسلم رحمه الله[(٦)]، وأراد أن ينزع من أذهانهم من أن العمرة في أشهر الحج من الفجور كما تقول العرب في جاهليتها.

قال الشافعية: وأما المتمتع الذي لا يجد هدياً لتمتعه - وحينئذ يجب عليه الصوم - يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل اليوم السادس، لأن فرضه الصوم، ولا يجوز له الشروع به إلا بعد الإحرام بالحج، وواجبه: ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، ويستحب أن لا يصوم يوم عرفة، فيتعين ثلاثة أيام قبله، وهي السادس والسابع والثامن[(٧)].

---

(١) أي اجعلوا الحجة المفردة التي أَهْلَلْتُم بها عمرةً، تتحللون منها فتصيرون متمتعين، فأطلق على العمرة متعة مجازاً. فتح الباري ٣/ ٥٠٤.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، ص٣٠٤، رقم (١٥٦٨)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ٢/ ٨٨٤، ٨٨٥، رقم (١٢١٦)، الرقم الخاص بالكتاب (١٤٣).

(٣) رواه أبو داود في الحج، قبل باب الكري، ٢/ ١٤١، رقم (١٧٣٢)، وابن ماجه واللفظ له في المناسك، باب الخروج إلى الحج، ٢/ ٩٦٢، رقم (٢٨٨٣). والحديث حسن. انظر إعلاء السنن ١٠/ ٥.

(٤) (شُعْثاً): مُغْبَرِّينَ. انظر القاموس المحيط مادة شعث.

(٥) رواه مالك في الموطأ، في الحج، باب إهلالُ أهل مكةَ ومن بها من غيرهم، ١/ ٢٧٦، رقم الحديث في الكتاب (٤٩).

(٦) انظر اللفظ الأول لحديث جابر عند مسلم ٢/ ٨٨٣.

(٧) انظر المجموع ٧/ ١٨١، العزيز ٣/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٣/ ٥٣، مناسك الحج والعمرة للإمام النووي رحمه الله ص١١٥.

هذا وأخذ الحنابلة بقول الشافعية بيد أنهم لم يفرقوا بين واجد الهدي وعادمه، فقالوا: يسن لِلْمُحِلِّينَ بمكة سواء كان مقيماً بها من أهلها، أو من غيرهم الإحرامَ بالحج يوم التروية[١].

القول الثاني: استحباب الإحرام لأهل مكة من أول أشهر الحج:

قال الحنفية: الأفضل للمتمتع وغيره أن يُعَجِّل الإحرام - إن كان مصوناً عنِ الوقوع في المحظور - بعد دخول أشهر الحج[٢].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه ومحل الشاهد فيه: «**من أراد الحج فَلْيَتَعَجَّلْ**» فهذا أمر بالتعجيل بالحج، وأدنى درجات الأمر الندب، ولأن التعجيل من باب المسارعة إلى العبادة فكان أولى، ولأنه -أي التعجيل - أشق على البدن؛ لأنه إذا أحرمَ بالحج يحتاج إلى الاجتناب عن محظورات الإحرام، وأفضل الأعمال ما كثر نَصَبها، لقوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها أثناء حَجِّها أَنَّ الأجر «**على قَدْرِ نَصَبِكِ**»[٣].

القول الثالث: استحباب الإحرام للحج من أول ذي الحجة:

قال المالكية: يستحب الإحرام بالحج لأهل مكة ومن كان بها إذا أَهَلَّ هلالُ ذي الحجة، واستدلوا لذلك بما قاله سيدنا عمر رضي الله عنه، ولم ينكر عليه أحد[٤].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية من أنه يُستحب التعجيل بالإحرام بعد دخول أشهر الحج إن أَمِنَ من المحظورات، لأن الإحرام للحج عبادة وكلما طالت مدته كان أفضل، وهذا الأمر موكول لرأي الحاج نفسه.

والأحاديث التي استدلوا بها لتوقيت الاستحباب في الاستدلال بها لذلك فيها نظر:

أما حديث الحنفية: «**من أراد الحج فَلْيَتَعَجَّل...**» فيدل على الأمر بالإسراع بالحج في أول سنيّ إمكانه، ويدل على هذا ظاهر الحديث.

وحديث الشافعية حيث إن النبي ﷺ أمرهم بالإهلال بالحج يوم التروية فلا يدل على تأقيت الاستحباب بيوم التروية؛ لأن قدومه ﷺ كان رابع ذي الحجة[٥] وهذا الوقت لا يكفي لبيان وقت الاستحباب.

وقول سيدنا عمر رضي الله عنه أراد به استنهاض همة أهل مكة حيث يقدم الحجاج محرمين، وهم غير محرمين، فالأجدر بهم أن لا يؤخروا إحرامهم، وهذا لا يدل على تأقيت الاستحباب بدخول ذي الحجة والله تعالى أعلم.

هذا ومِنَ الأفعال التي تشرع مع ابتداء الإحرام التلبية، وفيما يلي بيان مواقيتها.

---

(١) انظر الروض المربع ص١٨٧، المبدع ٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠، المبسوط ٤/ ٣٢، المسلك المتقسط ص٩٧.

(٣) رواه البخاري في العمرة، باب أجرِ العمرة على قَدْرِ النصب، ص٣٤٠، رقم (١٧٨٧)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ٢/ ٨٧٦، ٨٧٧، رقم (١٢١١)، رقم الحديث في الكتاب (١٢٦).
لفظ الحديث بتمامه عند مسلم أن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسولَ اللهِ! يصدرُ الناس بِنُسُكَيْنِ، وأَصدُرُ بنسك؟ فقال: «انتظري فإذا طَهَرْت فاخرجي إلى التَّنعيمِ، فأهلي منه، ثم القينا عند كذا وكذا (قال أظنه قال غداً) ولكنها على قَدْرِ نَصَبِكَ أو (قال) نَفَقَتِكَ».

(٤) انظر مواهب الجليل ٣/ ٢٠، الذخيرة ٣/ ٢٠٤، الخرشي ٢/ ٣٠٠.

(٥) كما في لفظ لمسلم قبل لفظ الرواية التي ذكرتها في أول هذه المسألة. انظر مسلم ٢/ ٨٨٣.

المطلب الرابع

وقت التلبية[(١)]

متى تبدأ التلبية؟

١- عن سعيد بن جُبيرٍ رحمه الله أنه قال: قُلْتُ لعبد الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حينَ أَوْجَبَ الحجَ، فقالَ: إني لأَعْلَمُ الناسِ بذلك، إنها إنما كانت من رسولِ الله ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هناكَ اختلفُوا، خَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ حاجّاً فَلَمَّا صَلَّى في مَسجدِهِ بذي الحُلَيْفَةِ ركعتيه أوجب في مَجْلِسِهِ، فَأَهَلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ من ركعتيهِ، فسمِعَ ذلك منه أقوامٌ فَحَفِظَتْهُ عنه، ثم رَكِبَ فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه أَهَلَّ، وأَدْرَكَ مِنْه أَقْوَامٌ، وذلكَ أَنَّ الناسَ إنما كانوا يأتونَ أَرْسَالاً فَسَمِعُوهُ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقتُه يُهِلُّ فقالوا: إنما أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ استَقَلَّتْ به نَاقَتُه؛ ثُمَّ مضى رسولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا علا على شَرَفِ البَيْداءِ[(٢)] أَهَلَّ، وأدركَ ذلكَ منهُ أقوامٌ فقالُوا: إِنَّما أَهَلَّ حينَ علا على شرفِ البيداءِ، وأيمُ اللهِ لقد أَوْجَبَ في مُصَلاَّهُ، وأَهَلَّ حينَ اسْتَقَلَّتْ به ناقَتُه، وأهلَّ حينَ علا على شرفِ البيداء، قال سعيد: فَمَنْ أَخَذَ بقول عبد اللهِ بن عباسٍ أَهَلَّ في مُصَلاَّهُ إذا فَرَغَ مِنْ ركعتيه[(٣)].

٢- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: أَهَلَّ رسولُ اللهِ ﷺ حينَ اسْتَوَتْ به رَاحِلَتُه قَائِمَةً[(٤)].

اتفق الفقهاء على سنية التَّلبية، واستحباب الإكثار منها إجمالاً[(٥)]، واختلفوا في حكمها عند الإحرام بالحج أو العمرة، فعند الحنفية هي جزءٌ مِنَ الإحرام لايصح، ولا يعتبر ناوياً للنسك إلا إذا قرنه بالتلبية ويحل محلها ذكر -يُقصد به التعظيم كتسبيح أو تهليل- أو عملٌ يقوم مقام التلبية كسوق الهدي.

وعند المالكية التلبية واجبة ينعقد الحج بدونها ويحل محلها ذِكْر وعَمَلٌ كالحنفية.

وعند الشافعية والحنابلة التلبية سنة.

---

(١) التلبية لغة إجابة المنادي، وقوله: «لبيك اللهم لبيك» أي إجابتي لك يارب. انظر النهاية ٤/ ٢٢٢.
والتلبية في الحج أن يقول: «لبيك الله لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ لا شريك لك» صحيح البخاري ص٣٠٠، رقم (١٥٤٩).

(٢) قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف (المكان المرتفع) الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر. شرح مسلم للنووي ٨/ ٣٣١.

(٣) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود واللفظ له برقم (١٧٧٠)، والترمذي برقم (٨١٩) وقال عنه: حسن، والنسائي برقم (٢٧٥٣).

(٤) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته، ص٣٠١، رقم (١٥٥٢)، ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، ٢/ ٨٤٥، رقم (١١٨٧)، رقم الحديث في الكتاب (٢٨).

(٥) يستحب الإكثار من التلبية، وتتأكد إذا علا مرتفعاً، أو هبط وادياً، وفي أدبار الصلوات المكتوبات، أو أقبل الليل، أو النهار، أو التقت الرفاق، أو فعل محظوراً، أو سمع ملبياً، أو ركب دابته أو نزل منها. انظر الروض المربع ص١٧٦.



والمهم هنا أن التلبية للحج تأتي عقب الإحرام به أو معه، والإحرام يأتي عقب صلاة الإحرام، فإذا صلى صلاة الإحرام هل الأفضل أن يُحْرِمَ عقبها وهو جالس؟ أم يحرم إذا ركب مركوبه للتوجه نحو مكة؟

اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: استحباب التلبية عَقِبَ الصلاة:

قال الحنفية وابن قدامة من الحنابلة: الأفضل أن يُلبيَ عقب الصلاة التي يريد أن يُحْرِمَ بعدها، واستدلوا لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ومحل الشاهد فيه: «**فَأَهَلَّ - أي لَبَّى - بالحجِّ حينَ فرغ من رَكْعَتَيْهِ**»[١].

القول الثاني: استحباب التلبية حين الركوب على الدابة (السيارة):

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: الأفضل أن يبدأ بالتلبية بعد أن يركب على دابته إن كان راكباً، وإن كان ماشياً يلبي حين البدء بالمشي، لكن الشافعية قالوا: يبدأ بالتلبية حين بدء الدابة بالمسير[٢].

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، ودلالته على الحكم ظاهرة.

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية من أن الوقت المستحب للتلبية يبدأ حين الفراغ من الصلاة، لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما لاينفي بدء التلبية قبل الاستواء على الراحلة، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما فيه بيانٌ وزيادة علم، فتعين حمل الأمر عليه جمعاً بين الأخبار المختلفة والله أعلم.

هذا وما تقدم ذكره يتحدث عن ابتداء وقت التلبية وأما آخر وقتها فبيانه في المسألة الآتية:

متى تنتهي التلبية؟

١- عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أنه قال: إن النبي ﷺ لم يَزَلْ يُلَبِّي حتى بَلَغَ الجَمْرَةَ[٣].

٢- عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كانَ يُلَبِّي في الحجِّ، حتى إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ من يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التلبية، وروي نحو هذا عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

---

(١) انظر المبسوط ٤/ ٤، ٥، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٥، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٣ فما بعدها، المغني ٤/ ٤١٩، ٤٢٠، الحج والعمرة ص٥٥.

(٢) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٩، الخرشي ٢/ ٣٢٤، الذخيرة ٣/ ٢٢٩، المجموع ومعه المهذب ٧/ ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٢، روضة الطالبين ٣/ ٧٢، مغني المحتاج ١/ ٦٤٣، المبدع ٣/ ١٢١، ١٢٢، الروض المربع ص١٧٦.

ملحظ: قال المالكية: لو أحرم الراكب قبل أن يستوي على دابته، وأحرم الماشي قبل مشيه كفاه ذلك مع الكراهة.

قالوا: والتلبية في ذاتها واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب، ومقارنتها للإحرام واتصالها به سنة. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٣٩.

(٣) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، ص٣٢١، رقم (١٦٧٠)، ومسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، ٢/ ٩٣١، رقم (١٢٨١).

(٤) موطأ الإمام مالك كتاب الحج، باب قطع التلبية، ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، رقم الحديث (٤٤) و(٤٥) و(٤٦).

اختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت يقطع فيه الحاج التَّلْبِيَة، نظراً لتعارض الأحاديث السابقة وذلك على قولين:

القول الأول: قطع التلبية مع أوَّل حصاة يرمي بها جمرة العقبة:

فقد دَلَّ حديث الفضل رضي الله عنه على أن التَّلْبيَةَ ينتهي وقتها إلى حين ابتداء رمي الجمرة، أي جمرة العقبة كما في لفظ آخر للحديث.

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، قالوا: وَلأَنَّ التلبية شُرِعَتْ مع ابتداء الإحرام، فإذا رمى فقد شرع في التَحَلُّلِ فلا معنى للتلبية[١].

القول الثاني: قطع التلبية مع الوصول إلى عرفة وبعد الزوال:

قال المالكية: يستمر الحاج في التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة، ويروح إلى مصلاها، ولا بد من هذين الأمرين؛ فلو وصل عرفة قبل الزوال لبى حتى الزوال، ولو زالت الشمس ولم يصل عرفة لبى حتى يصلها[٢].

واستدل المالكية بالآثار -السابقة- الواردة عن علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو عمل أهل المدينة.

قال مالك رحمه الله بعد أن ذكر حديث علي رضي الله عنه السابق: «**وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**»[٣].

والظاهر ما قاله الجمهور من أن التلبية ينتهي وقتها حين البدء برمي جمرة العقبة، لأن حديث الفضل فيه زيادة علم وخصوصاً أن الفضل رضي الله عنه كان رديف النبي ﷺ حين حجة الوداع[٤].

وأخيراً يجري الكلام السابق فيما لو جعل الرمي أول أسباب التَّحَلُّل -وهو الأفضل- وأما إذا قَدَّمَ الطواف أو الحلق على الرمي قطع التلبية من وقته لأخذه في أسباب التحلل والتلبية شعار الإحرام[٥].

وبعد فقد تَمَّ إلى الآن بيان مواقيت الإحرام والتلبية، وهو -أي الإحرام - أول أعمال الحج، ثم يأتي ثانيها وهو الخروج إلى منىً، ويكون في اليوم الثامن من ذي الحجة، وهذا هو يوم التروية، ويبقى فيها إلى صبيحة اليوم التاسع (يوم عرفة) وفي المسألة تفصيل وإليك بيانه.



---

(١) المهذب ١/ ٢٢٨، وانظر البحر الرائق ٢/ ٣٧١، العزيز ٣/ ٤٢٣، المغني ٥/ ٤٩، المبدع ٣/ ٢١٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/ ٢٦٥.

(٢) انظر الذخيرة ٣/ ٢٣٣، ٢٣٤، الخرشي ٢/ ٣٢٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٠.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر صحيح مسلم ٢/ ٨٩١، حديث رقم (١٢١٨).

(٥) انظر البحر الرائق ٢/ ٣٧١، مغني المحتاج ١/ ٦٧٤.

المطلب الخامس

وقت الخروج إلى منى[١]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في صفة حجة النبي ﷺ: لما كانَ يومُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا على مِنىً، فَأَهَلُّوا بالحج، وَرَكِبَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغربَ والعشاءَ والفجر[٢].

دَلَّ فعل النبي ﷺ في هذا الحديث على أنه يُستحب للحاج الخروج إلى منى يوم التروية (اليوم الثامن من ذي الحجة)، وأنه يُستحب له أن يصليَ في منى خمس صلوات، الظهر فما بعدها، وبهذا قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه[٣].

وظاهر حديث جابر رضي الله عنه أن خروج النبي ﷺ كان قبل الزوال، لقوله: ركب رسول الله ﷺ فَصَلَّى بها الظهر...، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يؤخر الظهر عن الزوال.

والفقهاء اختلفوا في الوقت المستحب للخروج إلى منى وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب الخروج إلى منى قبل الزوال:

وبهذا قال الحنابلة لدلالة ظاهر الحديث عليه[٤].

القول الثاني: استحباب الخروج إلى منى بعد طلوع الشمس:

وبهذا قال الحنفية واستدلوا عليه بحديث جابر السابق[٥]، وبما رُوِيَ أَنَّ النبي ﷺ خرج من مكةَ لضحىً من يومِ التروية، وغدا إلى عرفاتٍ يوم عرفة بعد الطلوع[٦].

القول الثالث: استحباب الخروج إلى منى بعد صلاة الصبح:

وبهذا قال الشافعية[٧].

وقد يُستدل لهم بأن اليوم إذا أُطلق أريد به ما بعد طلوع الفجر، وقد ورد لفظ يوم في الحديث مطلقاً فيمكن حمل هذا عليه.

القول الرابع: استحباب الخروج إلى منى بعد الزوال:

وبهذا قال المالكية[٨].

وقد يستدل لهم بما رواه ابن المنذر - كما يقول ابن حجر رحمهما الله- عن ابن عباس رضي الله

---

(١) منى: قرية تبعد عن مكة فرسخ (٥٥٤٤م).

(٢) رواه مسلم من حديث طويل في الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٢/ ٨٨٩، رقم (١٢١٨).

(٣) إعلاء السنن ١٠/ ١٠٤. وستأتي المراجع الفقهية في الحواشي الآتية.

(٤) انظر المبدع ٣/ ٢٠٩، الروض المربع ص١٨٧.

(٥) انظر البحر الرائق ٢/ ٣٦١، حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٣.

(٦) عزاه في إعلاء السنن ١٠/ ١٠٤ إلى كتاب "التعليق الممجد"، وذكره ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ٢/ ٢١٥.

(٧) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٦٦.

(٨) انظر مواهب الجليل ٣/ ١١٨.

عنه أنه قال: «**إذا زاغتِ الشمس**[(١)] **فَلْيَرحْ إلى منى**»[(٢)].

واالظاهر للباحث أن الوقت المستحب للخروج إلى منى هو ما بعد صلاة الصبح إلى زوال الشمس، وكلما بَكَّرَ كان أفضل، ولا يؤخر خروجه إلى مابعد الزوال فقد تفوته صلاة الظهر، وهذه مستحبة هناك بالإجماع كما سبق قريباً والله تعالى أعلم[(٣)].

هذا وبعد أن يصليَ الحجيج الوقت الخامس وهو الفجر يكون قد انتهى وقت المبيت بمنى وطلع عليهم يوم عرفة، وفي المبحث الآتي بيان مواقيته.



(١) زاغت الشمس: مالت وقت الزوال. انظر مختار الصحاح مادة زيغ.

(٢) فتح الباري ٣/ ٥٩٤.

(٣) فائدتان:

١- قال المالكية: يكره الخروج إلى منى قبل اليوم الثامن بقصد النسك، ولو بتقديم الأثقال، وقال الحسن وعطاء: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منىً قبل يوم التروية بيوم أو يومين. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣، فتح الباري ٣/ ٥٩٤.

قلت: إن الخروج إلى منىً قبل يوم التروية إن كان ثَمَّة حاجة فلا بأس، وإن بدون حاجة فيكره، لأنه يفوت عليه صلوات في المسجد الحرام. والله تعالى أعلم.

٢- لو صادف يوم الجمعة يوم التروية:

فقال الحنفية والحنابلة: فيجوز الخروج إليها قبل الزوال وأما بعده فلا.

وقال الشافعية: من تلزمه الجمعة ولم يمكنه إقامتها في منى لا يجوز له الخروج إليها إلا قبل الفجر، وأما بعده فحرام أو مكروه، وبنحو هذا قال المالكية، والله أعلم.

انظر البحر الرائق ٢/ ٣٦١، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي ص٢٦٦، مغني المحتاج ١/ ٦٦٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١١.

المبحث الثاني

مواقيت الحج يوم عرفة (اليوم التاسع من ذي الحجة)

وبيانه في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول: وقت الخروج إلى عرفة وآخر وقت الوقوف بعرفة.

المطلب الثاني: أول وقت الوقوف بعرفة.

المطلب الثالث: الخطأ في يوم عرفة.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الأول

وقت الخروج إلى عرفة وآخر وقت الوقوف بعرفة

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال في وصف حجة النبي ﷺ: فَلَمَّا كانَ يومُ التروية تَوَجَّهُوا إلى مِنىً، فَأَهَلُّوا بالحجِّ، ورَكِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بها الظُّهْرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثُمَّ مَكَثَ قليلاً حتى طَلَعَتِ الشمسُ، وأَمَرَ بِقُبَّةٍ من شَعْرٍ تُضْرَبُ له بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رسولُ اللهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قريشٌ إلا أَنَّه واقفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحرام، كما كانتْ قريشٌ تَصْنَعُ في الجَاهِلِيَّةِ[١]، فَأَجَازَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ[٢]، فَوَجَدَ القُبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بها، حتى إذا زَاغَتِ الشمسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ[٣]، فَرُحِلَتْ له[٤]، فأتى بطنَ الوادي فَخَطَبَ النَّاسَ... ثم أَذَّنَ، ثم أقامَ فصَلَّى الظهرَ، ثُمَّ أقام فَصَلَّى العصرَ، ولم يُصَلِّ بينهما، ثم رَكِبَ حتى أتى المَوْقِفَ، فجعل بطنَ ناقته إلى الصخرات... فلم يَزَلْ واقفاً حتى غَرَبَتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، وأردف أسامةَ خلفه، ودفع

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل في المزدلفة يقال له: قُزَح، وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي ﷺ يقف في المشعر على عادتهم، ولايتجاوزه، فتجاوزه النبي ﷺ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، أي سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها مِنَ الحرم، وكانوا يقولون نحن أَهْلُ حرم الله فلا نخرج منه. انظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٤١١.

(٢) قوله: «حتى أتى عرفة» مجاز، والمراد قارب عرفات. انظر المصدر السابق.

(٣) القصواء: لقبُ ناقة سيدنا رسولِ اللهِ ﷺ، والقصواء: الناقة التي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وكل ما قُطع من الأُذُنِ فهو جَدْعٌ، فإذا بَلَغَ الرُّبعَ فهو قَصْعٌ، ولم تكن ناقةُ النبي ﷺ قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها. انظر النهاية في غريب الحديث ٤/ ٧٥.

(٤) قوله: «فَرُحِلَتْ». أي: جُعِلَ عليها الرحلُ. شرح مسلم ٨/ ٤١١.

رسولُ الله ﷺ ... حتى أتى المزدلفة[١].

٢- عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه أنه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعَرَفَةَ فجاءَ ناسٌ، أو نَفَرٌ، من أَهْلِ نجدٍ فَأَمَرُوا رَجُلاً فنادى رسولَ الله ﷺ: كيف الحجُّ؟ فَأَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ [رجلاً] فنادى: «**الحج الحجُّ يومُ عَرَفَةَ مَنْ جاءَ قبلَ صلاةِ الصبح من لَيْلَةِ جَمْعٍ**[٢] **فَتَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنىً ثَلاثةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَومَيْنِ فلا إِثْمَ عليهِ، ومن تَأَخَّرَ فلا إِثْمَ عليه**» قال: ثم أَرْدفَ رجلاً خلفَهُ فجعلَ ينادي بذلك[٣].

في هذا المبحث نتابع مواقيت رحلة النبي ﷺ في حَجَّتِهِ، فَبَعْدَ أن صَلّى النبيُّ ﷺ الفجر يوم التاسع وهو يوم عرفة مَكَثَ قليلاً حتّى طَلَعَتِ الشمس، ثم سار رسولُ الله ﷺ حتى أتى المُزْدَلِفَةَ، ولم يقفْ بها كما كانت تفعلُ قريش في الجاهلية، بل تابع السير حتى وصل نَمِرَة، فَنَزَلَ بها وهي موضع بجنب عرفات، وليست منها، فبقي بها إلى أن زالتِ الشمس، ثمَّ تَوَجَّه إلى بطن الوادي (وادي عُرَنَةَ)، وهو بقرب عرفات وليس منها عند الجمهور[٤]، وفي وادي عُرَنَةَ خطبَ خطبة لا تتجاوز عشر دقائق، بعدها صلى الظهر والعصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً، ثم ركبَ، فأتى عرفات، فنزل فيها عند الصخرات في أسفل جبل الرحمة، فلم يزلْ واقفاً في عرفات حتى غربتِ الشمس، ولم يصلِّ فيها المغرب بل سار إلى المزدلفة، فصلاها فيها.

هذه المرحلة من رحلة الحج حسب وصف جابر وحديث عبد الرحمن رضي الله عنهما يُستفاد من ذلك أربعة مواقيت اتفق عليها جمهور الفقهاء[٥]، وبعد ذكرها سآتي على بيان المواقيت التي اختلفوا فيها:

الأول: يُسْتَحَبُّ للحاج أَنْ لا يخرجَ من منى حتى تطلعَ الشمس.

الثاني: يستحب للحاج أن ينزلَ بِنَمِرَةَ إذا ذهبوا من منى.

الثالث: يُسن للحاج أن لا يَدْخل عرفات إلا بعد زوال الشمس، بل صرح المالكية والشافعية بكراهة الخروج إليها قبل يومها.

قال النووي رحمه الله: «**وأما مايفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن: فخطأ مخالف للسنة، وتفوتُهم بسببه سننٌ كثيرةٌ منها الصلاة بمنًى، والمبيت بها، والتوجه منها**

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١٢١٨)، ٢/ ٨٨٩ فما بعدها.

(٢) جَمْعٌ: علم للمزدلفة، سميت به لأن آدمَ عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها. النهاية ١/ ٢٩٦.

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في المناسك، باب من لم يدرك عرفة ٢/ ١٩٦، رقم (١٩٤٩)، والترمذي في الحج، باب ما جاءَ فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/ ٢٢٨، رقم (٨٨٩)، والنسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/ ٢٩٢، رقم (٣٠٤٣)، وابن ماجه في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ٢/ ١٠٠٣، رقم (٣٠١٥)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.
قال النووي رحمه الله: «حديث عبد الرحمن الديلي صحيح...». المجموع ٨/ ١٢٤.

(٤) ملحظ: وقول الجمهور: إن وادي عرنةَ ليس من عرفة هو المشهور عند المالكية (انظر الخرشي ٢/ ٣٢٢)، وقيل إن وادي عرنة من عرفة. انظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ٣٨.

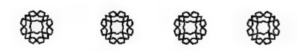
(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٤، ٨٥، البحر الرائق ٢/ ٣٦١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٣، مغني المحتاج ومعه المنهاج: ١/ ٦٦٦، المبدع ٣/ ٢٠٩، شرح مسلم ٨/ ٤١٠.

إلى نَمِرةَ والنزول بها...»[١].

وأما لو كان ذهابه لعرفات قبل يومه لضرورة، كخوفه من السراق فيجوز من غير كراهة والله أعلم.

الرابع: إن آخر وقت للوقوف بعرفة هو طلوع الفجر ليلة المبيت بمزدلفة (ليلة عيد النحر)، فمن أتى بعد هذا الوقت فاته الحج، وهذا ما دَلَّ عليه مفهوم حديث عبد الرحمن رضي الله عنه وعليه جمهور الفقهاء[٢].

هذا وهناك مواقيت اختلف فيها الجمهور -كما ذكرت قريباً- وهي: أول وقت الوقوف بعرفة، والخطأ في وقت الوقوف بعرفة، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين.



المطلب الثاني

أَوَّلُ وقت الوقوف بعرفة

عن عُرْوة بن مُضَرِّسٍ الطائي رضي الله عنه أنه قال: أَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَة، حينَ خرجَ إلى الصَّلاةِ، فَقُلْتُ: يارسولَ اللهِ! إني جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيءٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتي وأَتْعَبْتُ نفسي، والله! ماتَرَكْتُ من حَبْلٍ[٣] إلا وقفتُ عليهِ، فَهَلْ لي مِنْ حَجٍّ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هذِهِ، ووَقَفَ مَعَنا حَتَّى نَدْفَعَ، وقد وقف بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذلكَ لَيْلاً أو نَهَاراً، فقد أتمَّ حَجَّهُ، وقَضى تَفَثَه**[٤]**»**[٥].

اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال في أول وقت الوقوف بعرفة، لاختلافهم في معنى الأحاديث السابقة أعنى حديث عروة، وحديث جابر رضي الله عنهما.

القول الأول: يبتدِئ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة:

وبهذا قال الحنابلة، واستدلوا له بحديث عروة السابق، ومحل الشاهد فيه: **«وقد وقف بِعَرَفَةَ قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»** فقوله: **«نهاراً»** يشمل كل أجزاء النهار، وأول وقته طلوع الفجر، فيكون وقت الوقوف ابتداءاً من فجر يوم عرفة.

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٢٧٢، وانظر الشرح الكبير ٢/ ٤٣.
ملحظ: والخروج إلى عرفات قبل يومه عند الحنفية خلاف الأولى. انظر حاشية ابن عابدين ٦/ ٨٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، مختصر خليل ٣/ ٩١ (مطبوع مع مواهب الجليل)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٣٧٩، المجموع ٨/ ١٤١، المبدع ٣/ ٢١٢.

(٣) حَبْل: إن كان من رَمْلٍ يقالُ له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يقال له جبل. سنن الترمذي ٣/ ٢٣٠.

(٤) «قَضَى تَفَثَهُ»: يعني قضى نسكه. انظر المرجع السابق.

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب من لم يدرك عرفة، ٢/ ١٩٦، ١٩٧، رقم (١٩٥٠)، والترمذي -واللفظ له- في الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٣/ ٢٢٩، ٢٣٠، رقم (٨٩١) - قال الترمذي رحمه الله: «هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ» -ورواه النسائي في المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، ٥/ ٢٩١، رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه، في المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ٢/ ١٠٠٤، رقم (٣٠١٦)، وأحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

قال الحنابلة: فَمَنْ أدرك عرفة ولو لحظةً في شيءٍ من هذا الوقت -أي من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر - فقد تَمَّ حَجُّهُ، سواء كان جالساً أو قائماً، أو راكباً، ولو نائماً، قالوا ومثلهم الحنفية: ومَنْ وقف بعرفة نهاراً، وجب عليه أن يُتِمَّ وقوفه إلى غروب الشمس، ليجمع بين الليل والنهار في وقوفه؛ لأن النبي ﷺ وقف بها حتى غربت الشمس كما مَرَّ في حديث جابر - الذي أوردته في أول المطلب السابق، ولأن في استدامة الوقوف إلى الغروب إظهار مخالفة المشركين، فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب على ماروى الحاكم رحمه الله عنِ المِسْورِ بن مَخْرَمَةَ رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ فحمدَ اللهَ وأثنى عليه، ثم قال: **«أما بعد، فإنَّ أهلَ الشركِ والأوثانِ كانُوا يدفعونَ مِنْ هذا الموضعِ إذا كانتِ الشمسُ على رُؤوسِ الجبالِ، كأنها عمائمُ الرجالِ في وجوهها، وإنا ندفع بعد أن تغيبَ، وكانوا يدفعونَ مِنَ المَشْعَرِ الحرام إذا كانتِ الشمسُ مُنْبَسِطَةً»**[١].

فإن لم يكملْ وقوفه إلى غروب الشمس، وجب عليه دم (ذبح شاة)، لتركه واجب استدامة الوقوف إلى ما بعد مغيب الشمس، لكن إن عاد لعرفة قبل الغروب، وبقي فيها إلى الغروب لم يجب عليه الدم.

فإن أتى عرفة ليلاً فوقف بها، فلا دَمَ عليه، وحجُّه تامٌّ، لقوله ﷺ - السابق- **«الحج يوم عرفة مَنْ جاءَ قَبلَ صلاةِ الصبحِ من لَيْلَةِ جمعٍ فَتَمَّ حَجُّه»**[٢].

القول الثاني: يبتدئ وقت الوقوف بعرفة من زوال الشمس يوم عرفة:

وبهذا قال الحنفية والشافعية وبعض المالكية، واستدلوا لذلك بحديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فكان هذا بياناً لأول الوقت، فلا يصح الوقوف قبله[٣].

قال الشافعية: إذا وقف في النهار، وخرج من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات، لا يلزمه دم في الأصح -بل يستحب خروجاً من الخلاف-، وأجزأه وقوفه، لأن الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة، دليل ذلك قوله ﷺ السابق: **«مَنْ.. وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أَتَمَّ حَجَّهُ»** ووجه الدلالة منه أن الحديث بَيَّنَ أَنَّ مَنْ وقف في أحد الزمانين (الليل أو النهار) فقد تَمَّ حجه، ولا يلزمه الوقوف في كلا الزمانين[٤].

القول الثالث: يبتدئ وقت الوقوف بعرفة بمغيب الشمس:

قال المالكية: إن وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف لحظة من الليل (من غروب الشمس إلى

---

(١) المستدرك ٣/ ٥٢٤.
قال الحاكم رحمه الله بعد هذا الحديث: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رواية بلا سماع» ووافقه الذهبي رحمه الله.

(٢) تقدم ذكره في أول المطلب السابق، وهو الحديث الثاني.
وانظر المبدع ٣/ ٢١٣، ٢١٤، المغني ٥/ ٢٢ فما بعدها، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٤٧٧، المبسوط ٤/ ٥٦، الحج والعمرة ص٦٧ فما بعدها.

(٣) انظر المبسوط ٤/ ٥٥، ٥٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، المجموع ٨/ ١٤١، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧.

(٤) انظر المهذب ١/ ٢٢٦، المجمع ٨/ ١٢٨، ١٤١، مغني المحتاج ١/ ٦٦٩، ٦٧٠، الحج والعمرة ص٧٠.

طلوع الفجر) لم يصح حَجُّهُ، وأما الوقوفُ نهاراً: فواجب يَنْجبر بالدم بتركه عمداً لغير عذر[(١)].

واستدلوا للوقوف بعد المغرب بحديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه أن النبي ﷺ لم يَزَلْ واقفاً حتى غربت الشمس.

المناقشة:

أجاب الحنفية والشافعية عن استدلال الحنابلة بحديث عروة رضي الله عنه -»من... وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً...» بأن هذا الحديث مطلق، وقد قام الدليل على تقييده، فَإِنَّ النبي ﷺ لم يدخل عرفة إلا بعد الزوال مع إمكانِ الدخولِ قبله، وفِعْلُهُ بيان للتشريع وقد جاء مقيداً بما بعد الزوال، فيقيد به المطلق الوارد في حديث جابر رضي الله عنه، ويكون تفسير الحديث: أو نهاراً بعد الزوال[(٢)].

ويُجاب عن استدلال المالكية بحديث جابر وفيه أن النبي ﷺ خرج من عرفات بعد المغيب، بأن المقصود من الحديث بيان آخر وقت الوقوف الذي وقفه سيدنا رسول الله ﷺ[(٣)].

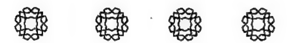
والظاهر للباحث ماقاله الحنابلة من أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة ويستمر إلى فجر يوم النحر، لقوله ﷺ السابق في حديث عروة- «**من... وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً**» والنهار إذا أُطْلِقَ حمل على مراد الشرع: وهو من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس.

وأما جواب الحنفية والشافعية على دليل الحنابلة ففيه نظر، ذاك أَنّ وقوف النبي ﷺ بعد الزوال يدل بمفهومه -أي بمفهوم المخالفة- على أن الوقوف قبل الزوال لايجزئ، وهذا المفهوم معارض بمطلق حديث عروة، وتقديم المطلق على المفهوم أولى، لأن دلالة المطلق مأخوذة من الحديث نفسه، بخلاف دلالة المفهوم، ومن جانب آخر قول الحنابلة هذا فيه سعة لأهل الأعمال أيام موسم الحج، فقد لايتيسر له الوقوف بعد الزوال والله أعلم.

تنبيه: ادعى ابن رشد رحمه الله -وغيره- عند ذكره لهذه المسألة- الإجماع على «**أَنَّ مَنْ وَقَفَ بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أن لايعتد بوقوفه ذلك**»[(٤)].

وادعى الإجماع أيضاً: «**على أن المراد بقوله في هذا الحديث «نهاراً»** أنه بعد الزوال»[(٥)].

قلت: وهذان الإجماعان منقوضان بمخالفة الحنابلة لما مَرَّ والله تعالى أعلم.



---

(١) ملحظ: إن الوقوف في عرفة بعد المغرب ركن، والطمأنينة فيه واجبة. انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٣٦،٣٧ الذخيرة ٣/ ٢٥٩، ٢٦٠، بداية المجتهد ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، المجموع ٨/ ١٤٢، الحج والعمرة ص٦٩.

(٣) الحج والعمرة ص٦٨.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٥٤.

(٥) المصدر السابق ص٢٥٥، وانظر المبدع ٣/ ٢١٣.



المطلب الثالث

الخطأ في يوم عرفة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**فِطْرُكُمْ يومَ تُفْطِرُون، وأَضْحَاكُمْ يَومَ تُضَحُّونَ، وكُلُّ عرفةَ موقفٌ، وكل منىً مَنْحَرٌ، كُلُّ فجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وكُلُّ جَمْعٍ موقفٌ**»[(١)].

دَلَّ هذا الحديث على أن اليوم الذي يضحي فيه الناس هو يوم الأضحى، وإن ورد فيه الخطأ فلا يُلتفت إليه، وإذا ثبت أن يوم يضحي الناس هو يوم الأضحى، ثبت أن يوم عرفة هو اليوم الذي يُعَرِّف فيه الناس؛ لأن يوم الأضحى (يوم النحر) تشترك ليلته بوقت الوقوف بعرفة، لما مَرَّ من أن آخر وقت للوقوف بعرفه هو فجر يوم النحر.

وبناءً على ذلك إذا أخطأ الحجاجُ فوقفوا في غير يوم عرفة -سواء وقفوا قبل يوم عرفة بيوم أم بعده بيوم - فحجُّهم صحيح، وبهذا قال الحنابلة.

قالوا: ولو أخطأ العدد اليسير من الحجاج فاتهم الحج، حتى لو رأى الهلال طائفة يسيرة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور، لأن الوقوف مرتين بدعة لم يفعله السلف الصالح، وقال بعض الحنابلة: عليه أن يقفَ مرتين إن وقف بعضهم، ولا سيما من رآه[(٢)].

وفَرَّقَ جمهور الفقهاء في خطأ يوم عرفة بين أن يخطئ الحجاج بالتأخير، بأن يقفوا يوم النحر، أو يخطؤوا بالتقديم، بأن يقفوا يوم التروية:

الحال الأولى: أن يقفوا يوم النحر:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إذا غلط الحجيج بالتأخير، بأن وقفوا في اليوم العاشر من ذي الحِجَّة، أجزأهم، وتمَّ حَجُّهم، ولا قضاء عليهم[(٣)]، وإذا ثبت خطأ وُقُوفهم يوم النحر تابعوا أعمالَ الحجِّ، كحَالِ مَنْ لَمْ يخطِئْ، فيَنحرونَ مِنَ الغد، ويتأخرُ عمل الحج كُلِّه الباقي عليهم يوماً، ولاينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا ينبغي لهم أن يُنْقِصُوا من رمي الجمار لثلاثة أيام بعد يوم النحر[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود (٢٣٢٤) والترمذي برقم (٦٩٧) وابن ماجه برقم (١٦٦٠)، وهو حديث حسن كما في سنن الترمذي.
ملحظ: روى البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٧٦) عن عبد العزيز بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفَة اليوم الذي يعرفُ الناسُ فيه» قال البيهقي رحمه الله: «هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل».

(٢) انظر المبدع ٣/ ٢٤٥، المغني ٥/ ١٨٩، الروض المربع ص١٩٤، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ١٥٣، ١٥٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، المسلك المتقسط ص١١١، ١١٢، الخرشي ٢/ ٣٢١، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٧، ٣٨، العزيز ٣/ ٤١٩، روضة الطالبين ٣/ ٩٧، المجموع ٨/ ٢٨١.

(٤) انظر مواهب الجليل ٣/ ٩٦، المجموع ٨/ ٢٨١، ٢٨٢.
ملحظ: قال الكاساني: إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال، فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال، لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على جماعة الناس الوقوفُ في الوقت، وهو مابقي من الليل، صاروا كأنهم=

ويُسْتَدَلُّ للجمهور بحديث أبي هريرة كما سبق بيانه قريباً.

ولأن الحجاج لو تَكَلَّفُوا القضاء فقد لايتهيأُ لهم قضاؤه في العام المقبل، ولِمَا في إلزامهم بالقضاء من مشقةٍ عظيمةٍ، من قطع المسافات الطويلة، وإنفاق الأموال الكثيرة[١].

الحال الثانية: أن يقفوا يوم التروية:

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فإن تبيَّن لهمُ الحال قبل فوات وقت الوقوف لزمهم الوقوف في وقته، وإذا لم يتبيَّن لهمُ الخطأ إلا بعد فوات الوقوف لم يجزئهم وقوفهم.

وسبب الفرق بين الحال الأولى والثانية من وجهين:

الوجه الأول: أن تأخير العبادة عن الوقت أقرب إلى احتسابها من تقديمها على الوقت، كمن صلى الظهر بعد خروج الوقت وهو يظن أنه يصليها في الوقت، وكمن صلى الظهر قبل دخول الوقت، لظنه دخول الوقت. ففي الحال الأولى أجزأت صلاته، بخلاف الحال الثانية، فإنها لا تجزئ الصلاة قبل الوقت بحال.

الوجه الثاني: إن تأخير الحجيج الوقوف في الحال الأولى قد بُنِيَ على دليل ظاهر، يجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء غيم ونحوه، فيعذرون في الخطأ.

وأما تقديمُ الحجيج الوقوفَ في الحال الثانية فإنه خطأ غير مبني على دليل مُعْتبرٍ شرعاً، كالخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلالِ، ومثل هذا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الحال الأولى، فلا يعذرون.

وشبيه هذا: أنه إذا اشتبهت القبلة فَتحرَّى، وصَلَّى إلى جهةٍ، ثُمَّ تبيَّنَ أنه أخطأ جهةَ القبلة جازتْ صلاته، ولو لم يتَحَرَّ، وصلَّى، ثم تَبَيَّنَ أنه أخطأ لم يجز[٢].

= شهدوا بعد الوقت، فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس، إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس جاز وقوفه، فإن لم يقف فات حجه، لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به والقدرة عليه. انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦.

(١) انظر العزيز ٣/ ٤١٩، والمصدر السابق.

تنبيه: اشترط الشافعية لجواز الحج في هذه الحال أن يكون الحجيج على عادتهم في الكثرة، وأما إن قَلُّوا، أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا: فوجهان: أصحهما: لايجزئهم، لأنه مفرطون، ولأنه نادر يؤمن مثله في القضاء. انظر المرجع السابق، المجموع ٨/ ٢٨١.

(٢) انظر المراجع في هامش الحال الأولى.

فائدة: وقت وقوف من رُدَّتْ شهادته في هلال ذي الحجة: قال المالكية والشافعية: لو شهد واحد أو عدد برؤية هِلاَلِ ذي الحجة، وردت شهادتهم، لزمهم الوقوف في اليوم التاسع عندهم، وإن كان الناس يقفون في اليوم بعده، كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته يلزمه الصوم.

وقال الحنفية: على مَنْ رُدَّت شهادته أن يقف مع الإمام، ولم يجزه وقوفه؛ لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف، فلا يعتدَّ بما فعله بانفراده.

انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٢٦، مواهب الجليل ٣/ ٩٦، العزيز ٣/ ٤١٩، ٤٢٠.

والظاهر للباحث ما قاله الحنابلة من أن الحجاج لو أخطؤوا في الوقوف في غير يوم عرفة سواء في اليوم الثامن أم العاشر يصح وقوفهم لدلالة الحديث الشريف على ذلك، اللهم إلا إذا كان هناك تقصير في مراقبة هلال ذي الحجة والله تعالى أعلم.

وختاماً: صرَّح الشافعية بأن الحجاج إذا غلطوا في وقت الوقوف بعرفة بمقدار يومين، بأن وقفوا في اليوم السابع، أو الحادي عشر لم يصِحَّ وقوفهم، لتفريطهم في أمر رؤية الهلال[1].

وبعد بيان مواقيت أعظم أركان الحج وهو الوقوف بعرفة، ننتقل إلى بيان مواقيت المرحلة التي تليه وهي المبيت بمزدلفة، ثم الدفع منها إلى منىً، وبيان مواقيت ذلك في المبحث الآتي.



(١) انظر المجموع ٨/ ٢٨١.
فائدة: تقدم في مبحث الصوم أن ذكرت أن جمهور الفقهاء عدا الشافعية يقولون لايُعتبر اختلاف المطالع، أي أن لكل بلد رؤيته، والظاهر من كلام الحنفية في باب الحج اعتبار اختلاف المطالع في هلال ذي الحجة كالشافعية. انظر غنية الناسك في بغية المناسك لمحمد حسن ساه المهاجر المكي ص١٥٩.



المبحث الثالث

مواقيت الوقوف بمزدلفة، والدفع منها إلى منى

وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الوقت المستحب للدفع إلى مزدلفة.

المطلب الثاني: وقت أداء الوقوف بمزدلفة.

المطلب الثالث: مواقيت الدفع من مزدلفة إلى منى.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الأول

الوقت المستحب للدفع إلى مزدلفة

دَلَّ حديث جابر رضي الله عنه -السابق-[1] على أن أَوَّل وقت الذهاب إلى المزدلفة هو ما بعد تحقق غروب الشمس والمكث قليلاً، ومحل الشاهد فيه: «**فلم يزلْ واقفاً - أي بعرفات - حتى غربت الشمسُ، وذهبتِ الصُّفْرَةُ قليلاً حتى غاب القرصُ وأردف أسامة خلفه ودفعَ رسولُ الله ﷺ... حتى أتى المزدلفة**».

فهذا يدل على أن الوقت المستحب للدفع إلى المزدلفة بعد غياب الشمس بزمن قصير، وهذا لا اختلاف فيه بين جمهور الفقهاء، فلو تأخَّر عن الدفع -من غير عذر كزحام- كان مسيئاً لمخالفة السنة كما صرح بذلك الحنفية[2].

وإنما اختلف الفقهاء في وقت أداء هذا الوقوف، وبيان ذلك في المطلب التالي.

۞ ۞ ۞ ۞

---

(١) تقدم ذكره في أول المبحث السابق، وأنه في صحيح مسلم برقم (١٢١٨).

(٢) انظر البحر الرائق ٢/ ٣٦٩، الذخيرة ٣/ ٢٦١، المجموع ٨/ ١٥٠، الروض المربع ص١٨٨.

ملحظ: هناك اختلاف بين الحنفية والحنابلة في أن الدافع إلى المزدلفة هل يُنْتَظر فيه والي أمر الحج أم لا؟

قال الحنفية: لو أبطأ الإمام بالدفع بعد الغروب، فإن الناس يدفعون؛ لأنه لا موافقة في مخالفة السنة.

وقال الحنابلة: لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع إمام الحج، قال ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد: مايعجبني أن يدفع إلا مع الإمام، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس، فقال: ما وجدتُ عن أحد أنه سَهَّلَ فيه كلهم يشدد فيه». المغني ٥/ ٢٧.

المطلب الثاني

وقت أداء الوقوف بمزدلفة

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: ... أتى - النبي ﷺ- المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بها المغربَ والعشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقَامَتينِ، ولم يُسَبِّحْ بينهُما شيئاً، ثم اضْطَجَعَ رسولُ الله ﷺ حتى طَلَعَ الفجرُ، وصَلَّى الفجرَ، حتَّى تبَيَّنَ، ثم رَكِبَ القَصْوَاءَ، حتى أتى المشعر الحرام[١]، فاستقبلَ القبلةَ، فدعاهُ وكَبَّرهُ وهَلَّلَه ووَحَّدَه، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حتى أَسْفَرَ جداً، فَدَفَعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ... ثم سَلَكَ الطريقَ الوُسطى التي تخرجُ على الجَمْرَةِ الكبرى[٢]، حتى أَتَى الجَمْرَةَ التي عندَ الشَّجرةِ...[٣].

٢- عن عبد الله بن كَيْسَانَ -مولى أسماءَ- رحمه الله، عن أسماءَ رضي الله عنها: أنها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جمعٍ عند المُزْدَلِفَةَ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ ساعةً، ثم قَالَتْ: يابُنَيَّ! هل غابَ القَمَرُ؟ قلتُ: لا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالتْ: هَلْ غابَ القمر؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا ومَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ في مَنْزِلِها، فَقُلْتُ لها: يا هَنْتَاهُ، ما أُرَانَا إلا قَدْ غَلَّسْنا[٤] .وفي لفظ لأبي داود: إنا رَمَيْنَا الجَمْرَةَ بِلَيْلٍ- قالت: يا بُنَيَّ! إنَّ رسولَ الله ﷺ أَذِنَ للظُّعُنِ[٥].

٣- عن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه أنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ واقفاً بالمُزْدَلِفَةَ فقالَ: **«مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاتَنَا هذهِ هَهُنا، ثم أقامَ مَعَنَا، وقد وَقَفَ قَبْلَ ذلك بعَرَفَةَ ليلاً أو نهاراً فقد تَمَّ حجُّهُ»**[٦].

أفاض النبي ﷺ من عرفات عند غياب الشمس، ثم أتى المزدلفة، واضطجع فيها حتى طلع الفجر ثم خرج من مزدلفة قبل طلوع الشمس متجهاً نحو منىً لرمي جمرة العقبة الكبرى.

ويُلاحظ من فعله ﷺ هذا أن أعمال المزدلفة ابتدأت من مغيب الشمس ليلة النحر إلى قبيل طلوع الشمس.

والفقهاء حيال هذا اختلفوا في أي أجزاء هذا الوقت الطويل يؤدى به منسك الوقوف بالمزدلفة، وسبب الاختلاف هو تعارض هذا الوصف مع حديثي أسماء بنت أبي بكر وعُرْوَة بن مُضَرِّس رضي الله

---

(١) المشعر الحرام: اختلف العلماء في تفسيره فقال بعضهم هو قُزَحُ، جبل معروف في المزدلفة، وقال بعضهم هو جميع مزدلفة. انظر المجموع ٨/ ١٦٤.

(٢) هي جمرة العقبة، وهي التي عند الشجرة.

(٣) تقدم تخريجه، وهو جزء من حديث طويل عند مسلم برقم (١٢١٨).

(٤) أي لقد تقدمنا على الوقت المشروع. شرح مسلم للنووي ٩/ ٤٤.

والغلس: ظلمة آخر الليل. القاموس المحيط مادة غلس.

(٥) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، مَنْ قَدَّم ضعفة أَهْلِهِ بليل..، ص٣٢٢، رقم (١٦٧٩)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..، ٢/ ٩٤٠، رقم (١٢٩١)، وأبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع، ٢/ ١٩٥، رقم (١٩٤٣). والمراد بالظُّعُنِ: النساءُ، وأصل الظعينة الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً. انظر شرح مسلم ٩/ ٤٥.

(٦) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٩٥٠)، والترمذي برقم (٨٩١)، والنسائي -واللفظ له هنا- برقم (٣٠٣٩) و(٣٠٤١)، وابن ماجه برقم (٣٠١٦)، وأحمد ٤/ ٢٦١، ٢٦٢.

عنهم، فالأول: أجاز الإفاضة من مزدلفة إلى منىً في أواخر الليل، والثاني: اشترط وجود الحاج بعد طلوع الفجر في مزدلفة، وفيما يلي بيان أقوال الفقهاء:

القول الأول: وقت أداء الوقوف بمزدلفة جميع ليلة النحر (من غروب الشمس إلى طلوع الفجر).

قال المالكية: إن وقت أداء واجب الوقوف بمزدلفة هو جميع الليل، ولايشترط بياتُه في جميعها بل يندب، والقدر الواجب من الوقوف فيها هو بمقدار حَطِّ أمتعة الجمال[1] (أي حدود ساعتين)[2].

قد يُستدل للمالكية لما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ قد باشر بأعمال مزدلفة بعد غروب الشمس، فَتَوقَّفَ أداء واجب الوقوف به على نحو ماسبق والله أعلم[3].

القول الثاني: وقت أداء الوقوف بمزدلفة مابين النصف الثاني مِنَ الليل إلى طلوع الفجر الثاني:

قال الشافعية والحنابلة: يجب الحضور بمزدلفة ولو للحظة فيما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فلو وقف قبل انتصاف الليل أو بعد طلوع الفجر فعليه دم (ذبح شاة ونحوها).

استدل الشافعية والحنابلة لهذا التوقيت بحديث أسماء السابق، حيث إن النبي ﷺ رَخَّصَ للنساء بأن يَدْفَعْنَ إلى منى قبل الفجر[4].

والتقدير بنصف الليل لم أقف فيه على دليل صريح لهم، بل إن دَفْعَ أسماء رضي الله عنها من مزدلفة ثم رميها لجمرة العقبة قبل الفجر وأخيراً صلاتها في بيتها في مكة المكرمة، كل هذا يتقدر بما بعد انتصاف الليل[5].

القول الثالث: وقت أداء الوقوف بمزدلفة مابين طلوع الفجر يوم النحر وطلوع الشمس:

وبهذا قال الحنفية، قالوا: فمن حَصَّل لحظة بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أم لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، وعليه دم، لتركه هذا الواجب، وأما البيتوتة بمزدلفة إلى الفجر فهو سنة مؤكدة.

استدل الحنفية لهذا الواجب بحديث مُضَرِّسٍ السابق، ومحلُّ الشاهد فيه: «**مَنْ صَلَّى معنا صلاتنا هذه -أي صلاة الصبح مزدلفة- ههنا، ثم أقام معنا... فقد تَمَّ حجُّه**» فقد عَلَّقَ تمام الحج بهذا الوقوف، والواجب هو الذي يتعلق التمام بوجوده لا الفرض[6]، وقوله «**صلاتنا هذه...**» دليل على أن ابتداء

---

(١) انظر جامع الأمهات ص١٨٦، القوانين الفقهية ص٨٧، الذخيرة ٣/ ٦٣، مواهب الجليل ٣/ ١١٩، المفهم ٣/ ٣٩٥، بداية المجتهد ١/ ٢٥٥، الشرح الكبير ٢/ ٤٤، الحج والعمرة ص٩٩.

(٢) هذا التقدير أخذته من قول بعض المالكية: إن أهل مكة وغيرهم ينزلون ويصلون، ويتعشون، ويلتقطون الجمار، وينامون ساعة وأمتعتهم على دوابهم. انظر الخرشي ٢/ ٣٣٢.

(٣) لم أجد دليلاً للمالكية في هذه المسألة بعد المطالعة في المصادر السابقة.

(٤) انظر الأم ٢/ ٢٣٣، العزيز ٣/ ٤٢١، المجموع ومعه المهذب ٨/ ١٤٣، ١٥٢، مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٦٧، المبدع ٣/ ٢١٥، ٢١٦، فتح الباري ٣/ ٦١٧.

(٥) ملحظ: لم أقف على دليل للشافعية والحنابلة في تحديد آخر وقت المبيت بطلوع الفجر؟

(٦) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٥، ١٣٦، المسلك المتقسط ص١١٦، ١١٧، حاشية ابن عابدين ٧/ ١١١، الحج والعمرة ص٩٩.

تنبيه: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية على أن من ترك الوقوف بمزدلفة لعذر لم يجب عليه=

وقت أداء الوقوف يكون بطلوع الفجر، ثم إن إفاضة النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس دليل على أن آخر وقتٍ للوقوف بمزدلفة هو طلوع الشمس والله أعلم.

المناقشة:

أجاب الحنفية على دليل الشافعية والحنابلة بأنه خاصٌّ بذوي الأعذار فلا يتنافى مع وجوب الوقوف بعد الفجر على غيرهم.

قلت: إن تقديم النبي ﷺ للنساء لم يكن لوحدهن، بل قدم معهم بعض الرجال مساعدة لهن، منهم ابن عباس رضي الله عنهما، قال رضي الله عنه: «**أنا مِمَّنْ قَدَّم النبي ﷺ ليلةَ المزدَلِفَةَ في ضَعَفَةِ أهله**»[1] مما يدل على أن هذا ليس خاصاً بالضعفاء، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً بذبح شاة، لذا لم يتخلف عبدُ الله بن كَيْسَانَ رحمه الله عن صحبة أسماء بنت أبي بكر في إفاضتها، بل سار معها.

والظاهر للباحث هو أن الوقوف بمزدلفة يبدأ من بعد منتصف الليل إلى قبيل طلوع الشمس، وأنه لا تعارض بين حديث مُضَرِّسٍ وأسماء رضي الله عنهما، ذاك أن حديث مُضَرِّس يدل على آخر الوقت الذي يجوز فيه الوقوف وهو طلوع الشمس، وبعده لا وقوف، وحديث أسماء رضي الله عنها يدل على أن من وقف بعد انتصاف الليل أجزأ وقوفه، وهذا لايتعارض مع منطوق حديث مُضَرِّس، بل يتعارض مع مفهومه[2]، والمنطوق مقدم على المفهوم عند التعارض، لكن الأَوْلَى أن لايذهب من مزدلفة إلا بعد غروب القمر، ومغيب القمر في تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير كما يقول ابن حجر رحمه الله[3].

ومن جانب آخر إن الأخذ بهذا فيه وسعة للحجيج، وهذا يتلاءم مع مقاصد الشرع في عدم الحرج وخاصة في الحج والله تعالى أعلم.

وأخيراً دَلَّ حديثا أسماء وابن عباس رضي الله عنهم على أنه يُسنَّ تقديمُ الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس[4].



= شيء، ومن الأعذار عند الحنفية الزحمة. انظر البحر الرائق ٢/ ٣٦٨، حاشية ابن عابدين ٧/ ١١١، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠، المجموع ٨/ ١٥٣.

(١) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب من قدم ضعفة أهله...، ص٣٢٢، رقم (١٦٧٨)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء..، ٢/ ٩٤١، رقم (١٢٩٣).

(٢) أي مفهوم المخالفة، وقد سبق تعريفه أكثر من مرة.

(٣) انظر فتح الباري ٣/ ٦١٥.

(٤) انظر المجموع ٨/ ١٥٦، المبدع ٣/ ٢١٦.

المطلب الثالث

مواقيت الذهاب من مزدلفة إلى منى

دَلَّ حديث جابر السابق رضي الله عنه على أنه يسن الذهاب من مزدلفة إلى منى بعد الإسفار، وقبل أن تطلع الشمس، ومحل الشاهد فيه: **«فلم يزلْ -أي النبي ﷺ- واقفاً حتى أسْفَرَ جداً، فدفعَ قبلَ أن تَطْلُعَ الشمسُ»**[١].

وبهذا قال جمهور الفقهاء، وحد الإسفار -كما فسره الحنفية- بحيث لايبقى إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يُصلي ركعتين[٢]، فإنِ ابتدأ الذهاب إلى منى بعد طلوع الشمس، فهو مكروه كراهة تنزيه[٣]، لما رواه البخاري رحمه الله عن عمرو بن مَيْمُونَ رحمه الله أنه قال: شهدتُ عمر رضي الله عنه صَلَّى بجمع الصبحَ، ثُمَّ وقفَ، فقال: إنَّ المشركين كانوا لايُفِيضُونَ حتى تَطْلُعُ الشمسُ، ويقولونَ: أَشْرِقَ ثَبِيرُ[٤]، وأنَّ النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاضَ قبلَ أَنْ تطلعَ الشمسُ[٥].

وبعد الذهاب من مزدلفة إلى منىً تبدأ أعمال الحج في يوم العيد، وأول هذه الأعمال رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة (الإفاضة)، كل هذه الأعمال في هذا اليوم المبارك، وفي المبحث الآتي بيان مواقيت تلك الأعمال.



---

(١) تقدم ذكره في أول المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٢) الظاهر من عبارة المالكية أن حَدَّ الإسفار هنا عندهم قبل الذي ذكره الحنفية، ويكون بحيث تتميز الوجوه بسبب انتشار ضوء النهار. انظر الخرشي ٢/ ٣٣٣، الشرح الكبير للدردير ١/ ١٧٩.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ٧/ ١١٣، ١١٤، جامع الأمهات ص١٩٨، مواهب الجليل ٣/ ١٢٥، المجموع ٨/ ١٥٨، ١٥٩، المغني ٥/ ٣٨.

(٤) ثَبِيرُ: جبل معروف عند مكة. انظر النهاية ١/ ٢٠٧.

(٥) صحيح البخاري، الحج، باب متى يدفع من جمعٍ، ص٣٢٣، رقم (١٦٨٤).

المبحث الرابع

مواقيت أعمال الحج في يوم العيد

(اليوم العاشر من ذي الحجة)

وبيانه في خمسة مطالب:

المطلب الأول: وقت رمي جمرة العقبة.

المطلب الثاني: مواقيت ذبح الهدي.

المطلب الثالث: مواقيت ذبح الأضحية.

المطلب الرابع: مواقيت صيام مَنْ لم يجدِ الهديَ.

المطلب الخامس: مواقيت الحلق أوالتقصير وطواف الإفاضة - حكم ترتيب أعمال الحج يوم النحر.



المطلب الأول

وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر(١)

الوقت المستحب لرمي جمرة العقبة يوم الأضحى:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: رَمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجَمْرةَ يومَ النَّحْرِ ضُحَىً، وأما

(١) ١- الرميُ لغة: الإلقاءُ. انظر القاموس المحيط مادة رمي.

٢- والجَمْرَةُ: الحصاةُ. انظر المرجع السابق مادة جمر.

وسُمي موضع الرمي جمرة أيضاً لاجتماع الحصى فيه، وليست الجمرةُ العمود نفسه الذي في وسط المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص. انظر الحج والعمرة ص١٠٣.

٣- وحكم الرمي: إنه واجب باتفاق جمهور الفقهاء.

٤- والجمرات التي ترمى ثلاثة:

- جمرة العقبة: وهي الجمرة الكبرى، وتقع في آخر منىً تجاه مكة.

- والجمرة الوسطى: قبل جمرة العقبة تجاه منى.

- والجمرة الصغرى: أول جمرةٍ بعد مسجد الخَيف بمنى. انظر المرجع السابق.

٥- وأيام رمي الجمرات أربعة: يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده وتُسمى: أيام التشريق. انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧.

بَعْدُ، فإذا زَالتِ الشمسُ[١].

إن المراد بالجمرة: جمرة العقبة؛ لأنه لا يشرع في يومِ النحر رَمْيُ سواها بإجماعِ المسلمين[٢].

ثم إن الحديث دَلَّ على أنه يُسَنُّ رميُ جمرةِ العقبةِ وقتَ الضحى، وأجمع العلماء على أن الوقت المستحب لرمي الجمرة من بعد طلوع الشمس إلى زوالها[٣]، لحديث جابر رضي الله عنه فإنه ﷺ رمى في هذا الوقت.

ثم إنهم اختلفوا في جوازها من حيث الابتداء، والانتهاء، وفي المسألتين الآتيتين بيان أول وقت رميها وآخر وقت رميها.

أول وقت رمي جمرة العقبة:

١- عن سالم بن عبد الله رحمه الله أنه قالَ: كانَ عبدُ اللهِ بن عُمرَ رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عند المَشْعَرِ الحرام بالمزدَلِفةِ بِلَيْلٍ، فيذكرونَ اللهَ ما بدا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعونَ قبلَ أن يقفَ الإمامُ، وقبلَ أَنْ يَدْفَعَ، فمنهم مَنْ يَقْدَمُ منىً لصلاةِ الفجرِ، ومنهم مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذلكَ، فإذا قدموا رَمَوُا الجَمْرَةَ، وكانَ ابنُ عمرَ رضي الله عنهما يقولُ: أَرْخَصَ في أُولئكَ رسولُ اللهِ ﷺ[٤].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الذي يكونُ رسولُ اللهِ ﷺ [تعني] عندَها[٥].

اختلف الفقهاء على قولين في أول وقت رمي جمرة العقبة، نظراً لتعارض الحديثين السابقين:

القول الأول: جواز ابتداء رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر الثاني يوم الأضحى:

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية، فلو رمى قبل الفجر لم يصحَّ[٦].

ويُسْتَدَلُّ لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما -الأول- فقد كان يُقَدِّم ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وبعضهم يصلُ منىً عند صلاة الفجر، ويرمي الجمرة -أي بعد الفجر- كل ذلك بترخيص من سيدنا رسولِ اللهِ ﷺ.

القول الثاني: جواز ابتداء رمي جمرة العقبة من بعد انتصاف ليلة يوم الأضحى:

وبهذا أخذ الشافعية والحنابلة، واستدلوا لهذا بحديث عائشة رضي الله عنها الثاني، ومحل الشاهد فيه: «**فَرَمَتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ**» ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أرسلها لرمي الجمرة قبل الفجر، وما قبل الفجر صالح لجميع الليل، ولا ضابط له، فَجُعِلَ النصف ضابطاً، لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله، ولأن النصف الثاني من الليل وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر.

---

(١) رواه مسلم، في الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، ٢/ ٩٤٥، رقم (١٢٩٩).

(٢) انظر شرح مسلم للنووي ٩/ ٥٢، بداية المجتهد ١/ ٢٥٦.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٦.

(٤) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل...، ص٣٢٢، رقم (١٦٧٦)، ومسلم في الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، ٢/ ٩٤١، رقم(١٢٩٥).

(٥) رواه أبو داود في المناسك، باب التعجيل من جمع، ٢/ ١٩٤، رقم (١٩٤٢). والحديث صحيح على شرط مسلم كما قال النووي رحمه الله. انظر المجموع ٨/ ١٦٦.

(٦) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٤٩٩، ٥٠٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، البحر الرائق ٢/ ٣٧١، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٢٤، بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، الخرشي ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧، الحج والعمرة ص١٠٧.

قال الشافعية: يشترط تقدم الوقوف في مزدلفة على رمي الجمرة، ولو رمى بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف أعاد الرمي[١].

والظاهر للباحث أنه لا تعارض بين حديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، لأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما دَلَّ بمفهومه (مفهوم المخالفة) على عدم الرمي قبل الفجر، وحديث عائشة دَلَّ بمنطوقه على جواز الرمي قبل الفجر، والمنطوق مقدم على المفهوم باتفاق من قال بمفهوم المخالفة، ويتأيّد هذا المنطوق أيضاً بحديث أسماء رضي الله عنها -السابق-[٢] حيث إنها رمت بعد غياب القمر، وغيابه قبل طلوع الفجر، وقالت في آخر الحديث بأن النبي ﷺ رخص للنساء بذلك.

هذا وحديثا عبد الله بن عمر وأسماء رضي الله عنهم لا يختصان بالضَّعَفَةِ؛ لما وَرَدَ في المبحث السابق من قول ابن عباس رضي الله عنه: **«أنا ممن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفةَ في ضعفة أهله»**[٣] فهذا يدل على عدم الاختصاص.

وبعد بيان أول وقت الرمي إليك بيان آخره في المسألة.

آخر وقتٍ لرمي جمرة العقبة:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسْأَلُ يومَ النَّحرِ بمنىً، فيقول: **«لا حَرَجَ»** فَسَأَلَهُ رجلٌ، فقال: حَلَقْتُ قبلَ أَنْ أذبحَ، قال: **«اذْبَحْ ولا حَرَجَ»**، وقال: رميتُ بعدما أَمْسَيْتُ، فقال: **«لا حَرَجَ»**[٤].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إِنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لرعاةِ الإبل أن يَرْمُوا لَيْلاً[٥].

اختلف جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال في آخر وقت لرمي جمرة العقبة يوم الأضحى نظراً للتعارض بين الحديثين السابقين.

القول الأول: آخر وقت لرمي جمرة العقبة غروب الشمس:

قال المالكية: يمتد وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى غروب الشمس، فإن لم يرم فعليه دم، ويجب عليه أن يقضيَ الرمي -إذا فات عن وقته- مالم تغب شمس اليوم الرابع من أيام الأضحى، فإن غربت فات وقت قضاء رمي الجمرات، سواء أكان رمي جمرة العقبة يوم النحر، أم رمي اليوم الثاني أو الثالث من أيام الأضحى، وسيأتي ذكر هذا أيضاً في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/ ٦٧٧، المجموع ومعه المهذب ٨/ ١٦٤، ١٦٩، المغني ٥/ ٤٦، ٤٧، المبدع ٣/ ٢٢٠، الروض المربع ص١٨٩.

(٢) تقدم ذكر في المطلب الثاني من المبحث السابق، بخاري رقم (١٦٧٩)، ومسلم رقم (١٢٩١).

(٣) صحيح البخاري رقم (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٤) رواه البخاري في الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى...، ص٣٣١، رقم (١٧٣٥).

(٥) رواه البزار (كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، كتاب الحج، باب رمي الرعاء، ٢/ ٣٢، رقم (١١٣٩).

قال الهيثمي رحمه الله: «رواه البزار وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف وقد وُثِّق». مجمع الزوائد ٣/ ٥٧٥.
وقال الزيلعي رحمه الله: «قال ابن القطان... روى البزار هذا الحديث عن ابن عمر بإسناد أحسن من هذا» نصب الراية ٣/ ١٧٨.

استدل المالكية لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنه ومحل الشاهد فيه قوله: رَمَيْتُ بعْدَما أَمْسَيْتُ، فقالَ: **«لا حَرجَ»**، والمساء يُطلَقُ على ما بعد الزوال، ويمتد إلى غروب الشمس قياساً على سائر أيام الرمي، فهذا الوقت في أيام الرمي اتفق الجمهور على سُنِيَّة الرمي فيه -كما سيأتي في المبحث الآتي- فيكون غروب الشمس يوم النحر آخر وقت للرمي اعتباراً بسائر الأيام، وبهذا قال بعض الحنفية[(١)].

القول الثاني: آخر وقت لرمي جمرة العقبة طلوع الفجر من اليوم التالي:

وبهذا قال الحنفية، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ لمَّا أرخص للرعاة الرمي في الليل التالي دَلَّ هذا على أن الرمي في الليل جائز، وفائدة الرخصة زوال الإساءة عنهم تيسيراً عليهم، ولو كان الرمي واجباً قبل الغروب لألزمهم به؛ لأنهم لايستطيعون إنابة بعضهم في الرعي.

قال الحنفية: إن الوقت ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر يجوز الرمي فيه لأصحاب الأعذار كالرعاة كما في الحديث، وأما غير أصحاب الأعذار فيكره لهم تأخير الرمي إليه، فإن فعل أجزأه وقد أساء، ولا دم عليه إلا إذا أخره إلى مابعد طلوع الفجر من اليوم التالي[(٢)].

القول الثالث: آخر وقتٍ لرمي جمرة العقبةِ يمتدُّ إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق:

وبهذا قال الشافعية والحنابلة، واستدلوا لذلك بأن كل هذه الأيام أيام رمي، وتأخير الرمي عن هذا اليوم الأول كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته.

ثم اختلف الشافعية والحنابلة فيمن أَخَّرَ رمي جمرة العقبة يوم النحر فلم يرمها حتى غابتِ الشمس هل يجوز له أن يرميها في الليل؟

فقال الشافعية: يجوز رمي جمرة العقبة في ليالي التشريق على الأصح، قال النووي رحمه الله: **«لو ترك يومَ العيد رميَ جمرة العقبة، فالأصح أنه يتداركه في الليل، وفي أيام التشريق، ويشترط فيه الترتيب، فيقدمه على رمي التشريق، ويكون أداءً على الأصح»**[(٣)].

---

(١) انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٦، الخرشي ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، الذخيرة ٣/ ٢٦٥، ٢٦٦، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، إعلاء السنن ١٠/ ١٧٩، الحج والعمرة ص١٠٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، إعلاء السنن ١٠/ ١٧٩.
ملحظ: قسم الحنفية وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى أربعة أقسام:
الأول: وقت جواز؛ ويبتدئ من طلوع الفجر يوم النحر وينتهي إذا طلع الفجر من اليوم الثاني.
الثاني: وقت استحباب؛ ويبتدئ من طلوع الشمس إلى الزوال.
الثالث: وقت إباحة؛ ويبتدئ من الزوال إلى الغروب.
الرابع: وقت مكروه؛ وهو ما قبل طلوع الشمس وبعد الغروب.
انظر البحر الرائق ٢/ ٣٧١.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٣٦٧.
ملحظ: ظاهر كلام الرافعي أن الأصح أن وقت رمي الجمرة لايمتد إلى الليل فقد قال رحمه الله: «يمتد وقته- أي وقت رمي الجمرة- إلى غروب الشمس يوم النحر، وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان:
أصحهما: لا». العزيز ٣/ ٤٢٧.
ويحمل هذا التصحيح على وقت الاختيار، انظر مغني المحتاج ١/ ٦٧٧.

واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق حيث رخص النبي ﷺ للرعاة الرمي في الليل.

وقال الحنابلة: إذا أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر فلم يرمها حتى غابت الشمس لم يرمها إلا بعد زوال الشمس من اليوم التالي، وله أن يرميها في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق.

واستدلوا لوجوب الرمي بعد الزوال لمن أخر رميه إلى اليوم التالي بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمِ حتى تزول الشمس من الغد[١].

وسيأتي نحو هذا الكلام عند الحديث عن رمي أيام التشريق.

والظاهر للباحث أن رمي جمرة العقبة يوم النحر يمتد وقته إلى طلوع الفجر من اليوم التالي، لترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا ليلاً والله تعالى أعلم.

هذا وبَعْدَ أن ينتهي الحجاج من رمي جمرة العقبة يتوجه المتَمَتِّعون والقارنون ومن عنده هَدْيٌ لنحر الهدي وفيما يلي بيان مواقيت ذبح الهدي.



المطلب الثاني

مواقيت ذبح الهدي[٢]

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ رمى -جَمْرَةَ العقبة- من بطنِ الوادي،

---

(١) انظر المغني ٥/٤٧، ٩١، ٩٢، الروض المربع ص١٨٩، ١٩١، والأثر لم أجده بعد البحث عنه في مظانه.

(٢) الهَدْيُ: بإسكان الدالِ مع تخفيف الياء، وبكسر الدال مع تشديد الياء، لغتان مشهورتان، والواحدة هدْيَةٌ، وهَدِيَّةٌ.

والهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزئ في الأضحية من الإبل والبقر والغنم خاصة. انظر المجموع ٨/ ٣٢٠.

حكم الهدي: ينقسم الهدي بالنسبة لحكمه الشرعي إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: هدي التطوع، وهو الذي يتقرب به الحاج أو المعتمر إلى الله تعالى دون سبب يلزمه، ويستحب ذلك لكل حاج ومعتمر، وهذا الهدي يستحب الأكل منه كالأضحية.

القسم الثاني: هدي واجب الشكر، وهو الهدي الواجب على المتمتع والقارن، ويجوز الأكل منه عند جمهور الفقهاء عدا الشافعية.

القسم الثالث: هدي واجب للجبران، أي لجبر الخلل الواقع في الحج، أو العمرة، من جزاء جناية مَنَ الجنايات، أو دم إحصار... وهذا الهدي لا يجوز الأكل منه، ولا أنْ يطعم منه غنياً، بل يجب التصدق بجميعه عند الجمهور عدا مالكٍ رحمه الله.

القسم الرابع: هدي النذر: وهو ماينذره الحاج للبيت الحرام، ومثله الأضحية المنذورة، وكلاهما واجب الوفاء، ولايجوز الأكل منهما باتفاق جمهور الفقهاء إنتهى ملخصاً من الحج والعمرة ص١٧٣ فما بعدها. وللاستزادة راجع الخرشي ٢/ ٣٣٤، القوانين الفقهية ص٩٣، المجموع ٨/ ٤٨٤ فما بعدها، المغني ٥/ ٢٠٧ فما بعدها.

ثُمَّ انصرفَ إلى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بيدِهِ، ثُمَّ أعطى علياً رضي الله عنه فَنَحَرَ ما غَبَرَ[١].

دَلَّ هذا الحديث على أن يُستحب لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس أن يذبح هديه بعد الرمي، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

غير أنهم اختلفوا في مواقيت الذبائح التي يقوم بها الحجاج، وفيما يلي أذكر مواقيت الذبائح حسب كل مذهب، وأذكر ما وقفت عليه من أدلة:

أولاً: مذهب الحنفية:

تنقسم الهدايا عند الحنفية من حيث الاختصاص بالزمان إلى ثلاثة أقسام:

١- هدي التطوع:

قال الحنفية: هدي التطوع إذا بلغ الحرم، لا يَتَقيَّد ذبحه بزمان على الصحيح، والأفضل أن يذبحه أيام النحر.

واستدل الحنفية لذلك: بأن القربة في التطوعات تعتبر من الهدايا، والهدايا تتحقق بمجرد بلوغها إلى الحرم.

وأما كون الأفضل ذبحه أيام النحر، فلأن معنى القربة في هذه الأيام أظهر.

٢- هَدْي التَّمتُّعِ والقِران:

قال الحنفية: لا يجوز ذبح هدي التمتع والقران إلا في أيام النحر، ولا يجزئه قبل أيام النحر، ويجزئُه بعدها إلا أنه تارك للواجب، وعليه دم عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه -محمد وأبي يوسف رحمهما الله، وعندهما عدم التأخير سنة، حتى لو ذبح بعد التحلل بالحلق جاز ولا شيء عليه.

استدل الحنفية لذلك بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ۝٢٨ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ[٣]﴾ [الحج: ٢٨] وقضاء التَّفَث يختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك، ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية، وسيأتي بيان وقتها في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

٣- باقي الهدايا: وهي هدي الكفارات، والنُّذرِ والإحصار[٤]:

---

(١) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١٢١٨)، ٢/ ٨٩٢.
وقوله: «ما غَبَرَ» أي مابقي من البُدْنِ، وعددها مائة في تلك السنة. انظر شرح مسلم ٨/ ٤١٩، وانظر معنى غبر في مختار الصحاح مادة غبر.

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٧/ ١٢٥، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦، مغني المحتاج ١/ ٦٧٤، المبدع ٣/ ٢٢٠.

(٣) التَّفَثُ في المناسك ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس، والعانة، ورميِ الجمار، ونَحْرِ البدْن وأشباه ذلك مختار الصحاح مادة تفث.

(٤) الحَصْر: لغة الحبس أو التضييق أو المنع. انظر مختار الصحاح مادة حصر.
وشرعاً: هو المنع عن الوقوف بعرفة والطواف بعد الإحرام بالحج أو العمرة، وهذا تعريف الحنفية.
ويتحقق الإحصار بكل حابس، كعدوٍّ، وسبع، وسجن، وكسر عظم، وعرج، ومرض يزيد بالذهاب، وموت محرم، وهلاك نفقة...
ففي مثل هذه الحالات إذا أراد الحاج التحلل، فيجب عليه أن يبعث الهدي -شاة- إلى الحرم وبعد أن يُذبح هناك يتحلل. انظر المسلك المتقسط ص٢٣٢ فما بعدها.

قال الحنفية: يجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء في الحرم.

استدل الحنفية لذلك: بأن هذه دماء كفارات، فلا تختص بأيام النحر؛ لأنها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى، لأجل رفع النقصان الحاصل من غير تأخير، بخلاف دم المتعة والقران؛ لأنه دم نسك[١].

ثانياً: مذهب المالكية:

قسم المالكية دماء الحج إلى نوعين:

النوع الأول: النُّسُك: وهو مايُراق كفارةً لما يفعله المُحْرِمُ من المحظورات عليه المُنْجَبِرَةِ، كما لو لَبِس أو حلق شعره بعد إحرامه، فعليه نُسُكٌ (ذبح شاة) وهو أحد خصال الفدية[٢].

هذا النُّسُك لايختص ذبحه لا بالزمان ولا بالمكان فيجوز تأخيره لبلده أو غيره في أي وقت شاء، إلا إذا نوى بالذبح الهدي[٣].

النوع الثاني[٤]: الهدي: وهو ما سوى النسك، وهو ثلاثة أنواع:

الأول: هدي نذر للمساكين، أو هدي نذر على الإطلاق.

الثاني: هدي تطوُّع.

الثالث: هدي واجب، وهو خمسة أنواع:

١- هدي جزاء الصيد.

٢- هدي جبر ما تركه من السنن الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك.

٣- هدي كفارة الوطء.

٤- هدي المتعة والقِران، وأول وقت وجوب دم التمتع والقِران عند الإحرام بالحج، لكن لا يجوز نحره قبل يوم النحر[٥].

٥- هدي فوات الحج[٦]، وهذا الهدي يؤخره إلى سنة القضاء، ولا يؤديه في زمن فساد حجه على المشهور[٧].

---

(١) انظر الهداية ١/ ٢٠١، ٢٠٢، فتح القدير ٣/ ١٦٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ٤٤٤ فما بعدها.

(٢) الفدية عند المالكية: هي كفارة مايفعله المحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، فَمَنْ لبس مخيطاً، أو غطى رأسه، أو حلق شعره، أو فعل غير ذلك عمداً أو خطأ، أو جهلاً فعليه الفدية: إما صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين (١٢) مُد، لكل مسكين مدين بمد النبي ﷺ نحوه (٥٤٣ غ) أو ذبح شاة، وتُسمى نسكاً، فالنسك أحد خصال الفدية، وهي على التخيير مع العسر واليسر في أي مكان شاء. انظر القوانين الفقهية ص٩٢.

(٣) انظر جامع الأمهات ص٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، الخرشي ٢/ ٣٥٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٠٧.

(٤) انظر القوانين الفقهية ص٩٣.

(٥) انظر مواهب الجليل ٣/ ٦٢، ٦٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٠.

(٦) فوات الحج عند المالكية يكون بأشياء منها: أحدها فوات أعمال الحج كلها، الثاني: فوات الوقوف بعرفة. انظر المرجع السابق ص٩٥.

(٧) جامع الأمهات ص٢١١، الخرشي ٢/ ٣٦٠.

=

قال المالكية: إن جميع أنواع الهدي السابق لا يجزئ نحرها إلا نهاراً بعد الفجر في أيام النحر، ومكان النحر منىً، بشرط أن يقف الهدي مع صاحبه، أو نائبه بعرفة ليلاً على المشهور، وإن باتَ في المشعر الحرام فَحَسنٌ.

فلو لم تقف في عرفة، أو فاتت أيام النحر بمنىً فمحل ذبحها مكة المكرمة، أو مايليها مِنَ البيوت[1].

والظاهر من عبارة المالكية أنه لو تخلف وقوفُها بعرفة، وذبحُها أيام منى: فله أن يذبحها في مكة متى شاء من غير تحديد زمن والله أعلم.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

تنقسم الدماء عند الشافعية من حيث الاختصاص بالزمان إلى نوعين:

النوع الأول: ما كان مختصاً بالزمان: وهو هدي التطوع، والهدي المنذور فوقته وقت الأضحية على الصحيح، أي أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق على الأصح، قياساً على الأضحية.

فلو أَخَّرَ الذبح حتى مضت هذه الأيام:

فإن كان الهدي تطوعاً فقد فات الهدي، فإن ذبحه كان لحم شاة لا نُسُكاً.

وإن كان الهدي واجباً (وهو الهدي المنذور) لزمه ذبحه، ويكون ذبحه قضاءً.

النوع الثاني: ما كان غير مختص بالزمان: وهذا على نوعين:

الأول: الدم الواجب على مُحْرِمٍ لارتكاب محظور كالحلق.

الثاني: الدم الواجب بترك واجب عليه غير ركن، كدم الجبرانات، وكدم التمتع والقِران، ووقت وجوب هذين بعد الإحرام بالحج[2].

فهذا القسم من الدماء لايختص بزمان، بل يُفعل في يوم النحر وغيره؛ لأن الأصل عدم تخصيص الذبح بوقت، ولم يَرِدْ ما يخالفه، ولكن يُسَنُّ، ذبح هذه النُّسُكُ يوم النحر وأيام التشريق، ويختص ذبحه في الحرم.

ومن الدماء التي لا تختص بالزمان: دم الفوات -أي فوات الوقوف بعرفة- فهذا يجب تأخيره إلى سَنَةِ القضاء، ويدخل وقته بالإحرام بالقضاء، ويختص ذبحه بالحرم[3].

رابعاً: مذهب الحنابلة في زمن ذبح الهدي:

تنقسم الهدايا عند الحنابلة أيضاً من حيث الاختصاص بالزمان إلى نوعين:

= تنبيه: المحصر لا يجب عليه دم لما فاته من الحج، وله التحلل بنحر هديه إن كان معه. انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣.

(١) انظر جامع الأمهات ص٢١٧، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٦٧، الشرح الصغير للدردير ٢/ ٧٧، الخرشي ومعه حاشية العدوي ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠. راجع مواهب الجليل ٣/ ٦٠ فما بعدها، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٠٧.

(٢) ملحظ: اتفق الشافعية على أن وقت وجوب دم التمتع عند الإحرام، فيجوز بعده بلا خلاف، وأما وقت جواز دم التمتع فلا يجوز قبل الشروع في العمرة، وهل تجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران أصحهما: الجواز.

(٣) انظر العزيز ٣/ ٣٥٤، ٣٥٥، ٥٤٧، المجموع ٧/ ١٨٣، ٨/ ٣٤٨، ٣٤٩، مغني المحتاج ١/ ٧١٣، ٧١٤، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٤٩٠.

النوع الأول: ما كان مختصاً بالزمان: وهو هدي التطوع أو النذر أو المتعة، أو القِران، ووقت ذبحها وقت الأُضحية: بعد قدر صلاة العيد إلى آخر يومين بعد يوم العيد.

ويُكره الذبح في ليلة اليوم الثاني والثالث بعد يوم العيد.

فإن فات وقت الذبح فإن كان الهدي تطوعاً سقط لفوات وقته، وإن كان واجباً لزمه ذبحه ويكون قضاءً.

النوع الثاني: ما لا يختص بزمان: وهو على نوعين:

١- الدم الواجب بفعل محظور.

٢- الدم الواجب لترك واجب.

ويدخل وقت ذبح هذه الدماء من حين فعل المحظور أو ترك الواجب[١].

وبَعْدُ فهذا ما يقال عن الهدايا التي يذبحها الحاج وقد ذكرت في المقدمة أن الحاج يسن له ذبح الأضحية[٢]، وكذلك تسن لغيره، وفيما يلي بيان مواقيتها.



المطلب الثالث

مواقيت ذبح الأضحية

أوَّل وقت ذبح الأضحية:

١- روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن جُنْدَب بن سُفْيَانَ رضي الله عنه أنه قال: صلَّى النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، فقال: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مكانَها، ومَنْ لم يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ باسم الله**[٣]».

وفي لفظ مسلم: أن جُنْدَبَ رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ الأَضْحَى مع رسولِ الله ﷺ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وفَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، سَلَّم، فإذا هو يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ فقال...[٤].

٢- وروى مسلم رحمه الله عن جابرِ بن عبدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بالمدينةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فنَحَرُوا، وظَنُّوا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، ولا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبيَّ ﷺ[٥].

---

(١) انظر الروض المربع ص١٩٦، المبدع ٣/ ٢٥٧، ٢٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٣٠٨.

(٢) انظر المجموع ٨/ ٣٥٣.

(٣) قال الكُتَّاب من أهل العربية: إذا قيلَ: (باسم الله) تَعيَّنَ كتبه بالألف، وإنما تُحذف ألف (باسم الله) إذا كُتِبَ (بسم الله الرحمن الرحيم) بكمالها. انظر شرح مسلم للنووي ١٣/ ١١٢.

(٤) رواه البخاري في العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد...، ص١٩٥، رقم (٩٨٥). ومسلم في الأضاحي، باب وقتها، ٢/ ١٥٥١، رقم (١٩٦٠).

(٥) رواه مسلم في الأضاحي، باب سِنُّ الأضحية، ٢/ ١٥٥٥، رقم (١٩٦٤).

دَلَّ حَدِيثُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه على أنه يُستحب النحر بعد الانتهاء مِن صلاة وخطبة العيد ومحل الشاهد في الحديث: «...**ثُمَّ خطب ثم نَحَرَ**»، فَمَنْ ذبح أضحيته بعد ارتفاع الشمس والانتهاء من صلاة العيد وخطبتها، وبعد ذبح الإمام أضحيته فقد صحت ذبيحته باتفاق جمهور الفقهاء كما سيأتي بيانه بعد قليل، ولايبعد القول هنا بالإجماع ولم أجده مصرحاً.

والإجماع الذي ذُكِرَ في هذا المحل: أنه لا يصح ذَبْحُ الأضحية قبل طلوعِ الفجر يوم النحر[١].

بعد ذلك اختلف الفقهاء في أَوّل وقت ذبح الأضحية على ثلاثة أقوال، وسبب الاختلاف هو أن ذبح الأضحية الوارد في الحديثين السابقين قد ارتبط بثلاثة أمور، وعليها انبنت أقوال الفقهاء[٢]:

الأمر الأول: ارتباط أول وقت الأضحية بالفراغ من الصلاة والخطبة؛ لقوله في الحديث الأول «**صَلَّى.. ثم خطب ثم نحر**».

وهذا الفراغ من الصلاة والخطبة هل هو مرتبط بفعل الصلاة والخطبة؟ أم مرتبط بمقدار زمان أداء الصلاة والخطبة؟

وعلى هذا الأخير بنى الشافعية مذهبهم، فقالوا: يدخل وقت التضحية إذا طلعتِ الشمس يومَ النحر[٣]، ومضى بعد طلوعها قَدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، سواء صَلَّى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى أو البوادي، أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا.

قالوا: والمراد بحديث جُنْدَب: التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة؛ لأن التقديرَ بالزمان أشبهَ بمواقيت الصلاة وغيرها، ولأنه أضبط للناسِ في الأمصار والقرى والبوادي.

الأمر الثاني: ارتباط أول وقت ذبح الأضحية بالفراغ من فعل صَلاَةِ العيد، دون الفراغ من الخطبة، لقوله ﷺ في حديث جُنْدَب «**مَنْ ذَبَحَ قبل أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبح أُخْرَى مكانها**»، فقد حَدَّ النبي ﷺ وقت الذبح بأداء الصلاة فمن لم يذبح بعد الصلاة لم تصح ذبيحته، وتأكد هذا بأن النبي ﷺ قال هذا فَوْرَ الانتهاءِ من الصلاة كما يدل على هذا سياق مسلم رحمه الله للحديث.

وعلى هذا بنى الحنفية والحنابلة مذهبهم في حقِّ مَنْ عندهم صلاة عيد، وقالوا: إن وقت ذبح الأضحية هو من بعد صلاة العيد في الأمكنة التي تُقَامُ فيها صلاة العيد، والأفضل أن يؤخر الذبح إلى

---

(١) انظر المجموع ٨/ ٣٦٠.

(٢) انظر مراجع هذه المسألة في بدائع الصنائع ٥/ ٧٣، حاشية ابن عابدين والدر المختار ٥/ ٢٠٢ (ط دار إحياء التراث العربي)، بداية المجتهد ١/ ٣١٨، ٣١٩، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ١٢٠، ١٢١، القوانين الفقهية ص١٢٥، تفسير القرطبي
١٢/ ٤٢، ٤٣، المجموع ومعه المهذب ٨/ ٣٥٧ فما بعدها، المغني ١٣/ ١٥٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ١٨٩، المبدع
٣/ ٢٥٧، الروض المربع ص١٩٦، الفقه الإسلامي ٢/ ٦٠٦ فما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٩١، ٩٢.

(٣) ملحظ: تقدم في فصل مواقيت السنة من الباب السابق أن الشافعية خلافاً للجمهور قالوا: تبدأ وقت صلاة العيد من حين بروز حاجب الشمس، وأما الجمهور فلا يجوز ابتداء الصلاة عندهم قبل ارتفاع الشمس قيد رمح. انظر المطلب الأول من المبحث الثالث.

ما بعد الخطبة، فإن تَعَدَّدت صلاة العيد في البلد الواحد، فالاعتبار بأسبق صلاة، فإن فاتت صلاة العيد لتخلف الإمام لم يذبح إلا بعد زوال الشمس، لأنه لما زالتِ الشمس فقد فات وقت صلاة العيد، وإن صلاها الإمام في اليوم الثاني كانت على وجه القضاء[١].

وأما مَنْ ليس عندهم صلاة عيد كالقرى فاختلف الحنفية والحنابلة في أول وقت تضحيتهم:

فقال الحنفية: يدخل وقت تضحيتهم بطلوع الفجر يوم النحر؛ لأن النبي ﷺ رَتَّبَ الذبح على الصلاة، وليس لأهل القرى صلاة العيد، فلا يثبت الترتيب في حقهم، ويصير وقتها من بعد طلوع الفجر كسائر اليوم.

وقال الحنابلة: يدخل وقت تضحية مَنْ ليس عندهم صلاة عيد بعد مضِيِّ قدر زمن صلاة العيد، واستدلوا لذلك بأنها عبادة يدخل وقتها في حق أهل المصر بعد إشراق الشمس، فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم.

الأمر الثالث: ارتباط أول وقت ذبح الأضحية بذبح الإمام أضحيته، لحديث جابر رضي الله عنه -الثاني- حيث إن النبي ﷺ أمر مَنْ نَحَرَ قبل نحره أن يعيد بنحرٍ آخر.

وعلى هذا بنى المالكية مذهبهم، وقالوا: لايجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبلَ ذبح الإمام وتبطل أضحيته إن سبقه، ووقت ذبح الإمام بعد الصلاة والخطبة لحديث جُنْدَب الأول.

قالوا: فإن لم يذبح الإمام اعتبر زَمَنُ ذبحه، وإن كانوا في قريةٍ ولا إمام لهم تحروا ذبح أقرب الأئمة إليهم.

والظاهر للباحث ما قاله الحنابلة من أن أول وقت الأضحية يكون من بعد صلاة العيد في حق مَنْ عندهم صلاة عيد، وأما من ليس عندهم صلاة عيد فأول وقت تضحيتهم فبقدر زمن مضي صلاة العيد، لدلالة الأحاديث على ذلك.

وأما دليل المالكية فإنما رواه جابر رضي الله عنه بالمعنى عن النبي ﷺ، فقد روى ماشاهده، ويترجح القول الصريح من النبي ﷺ في مثل هذه الحال أولى على الرواية بالمعنى والله تعالى أعلم.

هذا بيان أول وقت الأضحية، وفيما يلي بيان آخره.

---

(١) ملحظ: ما ذكرته عن الحنفية من أنه لو لم يصلوا العيد لترك الإمام ذبحوا بعد الزوال قال الكاساني في "البدائع" (٥/ ٧٣) نقلاً عن القدوري -قال-: «وإن أخر الإمام صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار، فإن اشتغل الإمام فلم يصل العيد أو ترك ذلك متعمداً حتى زالتِ الشمس فقد حل الذبح بغير صلاة في الأيام كلها» ثم قال الكاساني في الصفحة التالية «ولو وقعت فتنة في مصر ولم يكن لها إمام من قبل السلطان يصلي بهم صلاة العيد فالقياس في ذلك أن يكون وقت النحر في ذلك المصر بعد طلوع الفجر يوم النحر بمنزلة القرى التي لا يصلى فيها، ولكن يستحسن أن يكون وقت نحرهم بعد زوال الشمس من يوم النحر...».

وقال الحصكفي رحمه الله في الدر المختار (٥/ ٢٠٢): «وبعد مضي وقتها لو لم يصلوا لعذر...».

فيؤخذ مما سبق إذا لم يصل الإمام العيد فعند الحنفية ثلاثة أقوال: بعد طلوع الفجر وهذا رأي الكاساني رحمه الله، والثاني: بعد مضي وقتها، وهذا رأي الحصكفي نقلاً عن الزيلعي رحمه الله، والثالث: بعد الزوال وهذا رأي القدوري كما ذكره الكاساني رحمه الله.

والظاهر مما سبق أنه لو ترك الإمام الصلاة لعذر كفتنة جاز لهم الذبح بعد الفجر، وإن تركها عمداً لم يجز لهم الذبح قبل الزوال. انظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٠٣.

آخر وقت ذبح الأضحية:

اختلف الفقهاء في آخر وقت ذبح الأضحية على قولين:

القول الأول: آخر وقت ذبح الأضحية مغيب شمس ثالث أيام النحر:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وهذا قول بعض الصحابة منهم عمر وعلي، وأنس رضي الله عنهم[١].

واستدل الجمهور لذلك:

١- بقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٨].

قال المالكية: الأيام المعلومات هي: يوم النحر ويومان بعده، ووجه الدلالة من الآية: أن قوله (أيام) هو جمع قلة، لكن المُتَيَقَّن منه ثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به[٢].

وأُجيب بأن المراد بالأيام المعلومات أيام العشر من ذي الحجة، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وبه أخذ الشافعية[٣].

٢- بما رواه الشيخان رحمهما الله عن عَلِيٍّ كَرَّمَ الله وجهه أنه صَلَّى -أي العيد- قبل الخُطْبَةِ، ثُمَّ خطبَ الناسَ فقال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَاكُمْ أنْ تَأْكُلوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فوقَ ثلاثٍ[٤].

ووجه الدلالة منه: أنه لا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخارُ الأضحية إليه، والنهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث قد نُسِخَ بعد ذلك[٥]، وهذا لا يلزم منه نسخ وقت التضحية[٦].

ويُجَابُ: بأن المنع من ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام لا يلزم منه كون التضحية في الأيام الثلاثة الأولى من أيام النحر، لأنه قد يُضَحِّي في اليوم الثاني أو الثالث، وحينئذ سيبقى عنده اللحم إلى اليوم الخامس أو السادس.

القول الثاني: آخر وقت ذبح الأضحية مغيب شمس رابع أيام النحر:

وبهذا قال الشافعية، وبه قال جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجُبير بن مُطْعِمٍ رضي الله عنهم[٧].

---

(١) انظر الهداية ٤/٤٠٦، الدر المختار ٥/٢٠٢ (ط دار إحياء التراث العربي)، إعلاء السنن ١٧/٢٣١ فما بعدها، الموطأ ٢/٣٨٨، المغني ١٣/١٥٧، المجموع ٨/٣٦٠، وستأتي مراجع أخرى في الهوامش التالية.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٢/٤٣، بداية المجتهد ١/٣١٩، الشرح الكبير للدردير ٢/١٢٠، جامع الأمهات ص٢١٨، ٢٣٠.

(٣) انظر المجموع ٨/٣٥٠، ٣٥١.

(٤) صحيح البخاري -واللفظ فيه- في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي...، ص١٠٩٨، رقم (٥٥٧٣)، ومسلم في الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ٣/١٥٦٠، رقم (١٩٦٩).

(٥) كما ثبت في المصادر السابقة. انظر البخاري حديث رقم (٥٥٦٩)، ومسلم حديث رقم (١٩٧١).

(٦) انظر المغني ١٣/١٥٨، المبدع ٣/٢٥٨.

(٧) انظر المجموع ومعه المهذب ٨/٣٥٧ فما بعدها، معرفة السنن والآثار ٧/٥٢٣، ٥٢٤.



واستدلَّ الشافعية لذلك بما رواه البيهقي عن جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كُلَّ أيامِ التشريقِ ذبحٌ»**(١).

ويُجاب: بأن هذا الحديث منقطع(٢).

وأجيب عن هذا بأن للحديث شواهد أخرى يصير بها صحيحاً لغيره(٣).

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية من أن وقت ذبح الأضحية ينتهي وقته بغياب شمس اليوم الرابع من أيام النحر لحديث جُبَيرٍ رضي الله عنه، ولما ذكروه عن بعض الصحابة من أنهم قالوا به، وهؤلاء عندهم زيادة علم، فيقدم رأيهم على غيرهم، لأن مثل هذه الأمور لايهتدى لها بالرأي، لكن يستحب هنا مراعاة الخلاف فلا يؤخر ذبح أضحيته عن اليوم الثالث من أيام العيد والله تعالى أعلم.

التضحية في ليالي أيام عيد الأضحى:

وإذا علمنا أن وقت ذبح الأضحية يبدأ من بعد صلاة العيد إلى ثالث أو رابع أيام الأضحى، فهل تجوز التضحية في ليلة اليوم الثاني أو الثالث أو الرابع من أيام العيد؟(٤)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز ذبح الأضاحي ليلة أيام الذبح مع الكراهة:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة(٥).

واستدل الجمهور لذلك بما رواه البيهقي عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: **«نهى عن جذاذ الليل(٦)، وحصاد الليل، والأضحى بالليل، وإنما كانَ ذلكَ من شِدَّةِ حالِ الناس فنهى عنه، ثم رَخَّصَ فيه»**(٧).

ومعنى الكراهة من وجوه:

الأول: أنه قد يخطئ الذابح فيصيب يده.

الثاني: أن العروق المشروطة في الذبح لاتتبين في الليل فربما لا يستوفي قطعها.

الثالث: أن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم، فتذهب طراوته، فيفوت بعض المقصود.

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٤/ ٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٣٩.

(٢) انظر معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٢٣.

قال النووي رحمه الله: «وأما حديث جُبير بن مُطعم فرواه البيهقي من طرق، قال: وهو مرسل، لأنه من رواية سليمان بن موسى الأسدي رحمه الله فقيه أهل الشام عن جُبيرٍ رضي الله عنه، ولم يدركه، ورواه من طرق ضعيفة متصلاً». المجموع ٨/ ٣٥٧.

(٣) انظر مسند الإمام أحمد (ط دار الرسالة) الهامش ٢٧/ ٣١٦، ٣١٧.

(٤) مع الأخذ بعين الاعتبار أن ليلة اليوم الرابع ليست وقتاً للتضحية عند الجمهور، لأن وقت التضحية يخرج بغياب شمس اليوم الثالث.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٥/ ٦٠، ٧٥، المجموع ٨/٣٥٨، المغني ١٣/١٥٨، ١٥٩، المبدع ٣/٢٥٨، ٢٥٩.

(٦) الجذاذ: القطع، والمراد قطع النخل ونحوه.

(٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٩٠.

قال النووي رحمه الله: «هذا أيضاً مرسل أو موقوف» المجموع ٨/ ٣٥٨.

القول الثاني: منع ذبح الأضاحي ليلة الثاني والثالث من أيام النحر:

قال المالكية في المشهور وبعض الحنابلة: لا تجزئ التضحية التي تقع في الليلتين المتوسطتين، وهما ليلتا يومي التشريق من غروب الشمس إلى طلوع الفجر[١].

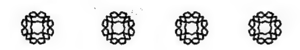
واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والمراد باليوم هو النهار دون الليل[٢].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أنه يجوز الذبح في ليالي أيام الذبح مع الكراهة، إلا من ضرورة.

وما استدل به المالكية من أن المراد باليوم - في الآية السابقة - هو النهار فغير مُسَلَّم؛ لأن اسم اليوم يقع فيه الاشتراك، فَمَرَّةً يُطْلِقُه العرب على النهار والليلة مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ومرة يطلقه العرب على الأيام دون الليالي، مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧][٣] والله أعلم.

وختاماً فقد تَمَّ الحديث في المطلبين السابقين عن مواقيت الذبائح التي يقوم بها الحاج -والضحايا منها لاتختص به بل تشمل غيره- وهذه الذبائح منها الواجب ومنها التطوع كما مَرَّ في المطلب قبل السابق، فلو ترك ذبح التطوع فلا شيء عليه، وأما لو ترك الذبح الواجب عليه، فإن كان من غير عذر أَثِمَ، وإن كان بعذر -كمن لم يجد ما يشتري به- فلا إثم عليه، لكن يجب عليه الصوم حينئذ، وهو ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع من حجة، وفيما يلي بيان مواقيت هذا البديل.



المطلب الرابع

مواقيت صيام مَنْ لم يجدِ الهدي

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ[٤] فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٥] فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) انظر جامع الأمهات ص٢٣١، القوانين الفقهية ص١٢٦، المغني ١٣/١٥٨، ١٥٩.

(٢) انظر تفسير القرطبي ١٢/ ٤٤.

(٣) انظر بداية المجتهد ١/ ٣٢٠.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ قيل: معناه برأتم من المرض، وقيل: من خوفكم من العدو المُحْصِر، قاله ابن عباس وقتادة رضي الله عنهما. تفسير القرطبي ٢/ ٣٨٦.

(٥) قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي فالواجب أو فعليكم ما استيسَر من الهدي وهو إما بدنَة أو بقرة أو شاة. انظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٧٨.

ومعنى استيسر: تَسَهَّلَ وتَهَيَّأَ. انظر المفردات ص٥٥٢.

دَلَّ قوله تعالى على أَنَّ مَنْ تمتَّعَ بالعمرةِ إلى الحج يجب عليه أن يذبحَ ما تَسَهل له مِنَ الهدي -إما بدنة أو بقرة أو شاة- فمن لم يجدْ فعليه أن يصومَ ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله، وهذا حكم الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام، وأما مَنْ كان مِنَ حاضري المسجد الحرام فلا يجب عليه صوم(١).

والمراد بالتمتع الوارد في الآية السابقة: أَنْ يُحرِمَ الرجلُ بِعُمْرَةٍ في أشهرِ الحج، وأن يكون من أهل الآفاق، وقَدِمَ ففرغ منها ثُمَّ أقامَ حلالاً بمكة إلى أَنْ أنشأ الحجَّ من مكة في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات من مواقيت الإحرام بالحج، وهذا التفسير مجمع عليه(٢)، وحكم القارن -وهو من جَمَعَ الحج والعمرة في إحرام واحد- حكم المتمتع في الأحكام الآتية؛ لكون الاثنين قد جمعا بين الحج والعمرة في سفر واحد(٣).

ولتسهيل البحث أذكر أولاً مواقيت صيام الثلاثة، ثم أذكر مواقيت صيام السبعة أيام.

أول وقت صيام ثلاثة أيام وآخره:

دَلَّ قوله تعالى السابق على أن صيام الثلاثة غير جائز قبل الشروع بالعمرة، وأن صيام السبعة غير جائز قبل الرجوع من منىً:

ومحل الشاهد في الآية للحكم الأول: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾.

ووجه الدلالة منه: أن ما قبل الشروع بالعمرة لايُسمَّى تَمَتُّعاً، والهدي أو بديلُه وهو الصوم مشروط بالتمتع، فما لم يتمتع لا يجوز له الصوم، وهذا محل اتفاق بين جمهور الفقهاء.

ومحل الشاهد في الآية للحكم الثاني: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

---

(١) انظر تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٣.
ملحظ: اختلف العلماء في معنى (حاضري المسجد الحرام) بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصل بها من حاضريه - وذلك على أقوال منها:
الأول: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي.
الثاني: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية.
الثالث: مَنْ لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة. انظر المصدر السابق ص٤٠٤.

(٢) وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج:
الوجه الأول: ماذكرته في الأعلى.
الوجه الثاني: القِران.
الوجه الثالث: أن يحرمَ الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حَجّهُ في عمرة، ثم حَلَّ وأقام حلالاً حتى يُهِلَّ بالحج يوم التروية، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يعمل بهذا الوجه من التمتع، لأنه كان خاصة بأصحاب النبي صلوات الله وسلامه عليه.
الوجه الرابع: متعة المحصر ومن صُدَّ عن البيت، وهو أن يخرجَ الرجل حاجاً فيحبسه عَدُوٌّ أو أمر يُعذر به حتى تذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي، وهذا الوجه مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. انظر تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٠ فما بعدها.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، جامع الأمهات ص٢١٦، المجموع ٧/ ١٩٢، الروض المربع ص١٨٠، المبدع ٣/ ١١٦.

وأوَّل معاني الرجوع هو الرجوع من منىً، ويكون رابع يوم من أيام العيد الأضحى بعد الفراغ من أعمال الحج، ولا يجوز الصيام قبل صيام السبعة[١]، وهذا سيأتي بحثه بعد بيان مواقيت صيام الثلاثة إن شاء الله تعالى.

الوقت المستحب لصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج:

ثم إن الجمهور اتفقوا على نقطة ثالثة وهي أن يُستحب للمتمتع تأخير صيام ثلاثة أيام إلى يوم عرفة؛ لأن الله تعالى جعل صيام ثلاثة أيام بدلاً عنِ الهدي، وأفضل أوقات البدل وقت اليأس عن الأصل، لما يحتمل القدرة على الأصل قبله، وشبيه هذا تأخير التيمم إلى آخر وقت الصلاة رجاء الحصول على الماء.

لكن الجمهور اختلفوا هل يصوم المتمتع يوم عرفة أم لا؟

فالحنفية والحنابلة قالوا: يُستحب أن يكونَ اليوم الثالث من صيام المتمتع هو يوم عرفة، ويومان قبله.

والمالكية والشافعية قالوا: يُستحب أن يكون صوم الثلاثة قبل يوم عرفة، ولا يصوم يوم عرفة، أي يصوم يوم التروية ويومان قبله.

وسبب الاختلاف بينهم: أنه هل يستحب للحاج أن يصومَ يوم عرفة؟

فالحنفية قالوا: يستحب صومه لمن لم يُضْعفه الصيام عن الوقوف، والشافعية والحنابلة قالوا: يستحب للحاج فطر يوم عرفة، والمالكية قالوا: يكره للحاج صوم عرفة، وقد سبق بيان هذه المسألة في الفصل السابق[٢]، لكن الحنابلة عدلوا هنا فلم يقولوا بكراهة صوم المتمتع يوم عرفة لموضع الحاجة[٣].

أوّل وقت صيام ثلاثة أيام:

بعد أن اتفق الجمهور على النقاط السابقة اختلفوا في أول وقت صيام ثلاثة أيام على رأيين.

وسبب الاختلاف بينهم هو اختلافهم في معنى قوله تعالى السابق: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ : هل المراد جعل الصيام وقت إنشاء الإحرام للحج؟ أم المراد جعل الصيام في أيام الحج؟ وفيما يلي بيان الأقوال:

القول الأول: أول وقت صوم الثلاثة بعد الإحرام بالحج:

وبهذا قال المالكية والشافعية واستدلوا بقوله تعالى السابق: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ووجه الدلالة منها: أن صيام ثلاثة أيام في الحج إنما يكون بعد الشروع فيه، ويكون هذا بالإحرام، لأن الإحرام سبب الحج، فلو تقدم الصوم على الإحرام لتقدم على سببه[٤].

---

(١) ستأتي مراجع هذين الاتفاقين عند الحديث عن أول وقت صيام ثلاثة أيام، وأول وقت صيام السبعة.

(٢) راجع المطلب الأول من المبحث الثالث.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٨٢، تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٩، المجموع ٧/ ١٨٦، الروض المربع ص١٨٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٥٤، ٥٥٥.

(٤) انظر الذخيرة ٣/ ٣٥٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤، المجموع ومعه المهذب ٧/ ١٨٥، ١٨٦.

ملحظ: قال الشافعية: إن لم يجد المتمتع الهدي لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده أو=

القول الثاني: أول وقت صيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة:

وبهذا قال الحنفية والحنابلة، واستدلوا لذلك بأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، فكان الصوم تعجيلاً بعد وجود السبب فجاز، وقبل وجود العمرة لم يوجد السبب فلم يجز.

وقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ المراد منه وقت الحج؛ لأن الحج لا يصلح ظرفاً للصوم، والوقت يصلح ظرفاً له، فصار تقدير الآية الشريفة فصيام ثلاثة أيام في وقت الحج، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي وقت الحج أشهر معلومات، ولا ينطبق هذا الكلام على مدة ماقبل الإحرام بالعمرة ولو كان في وقت الحج، لأن الآية الشريفة خَصَّصت ما قبل الإحرام، فلا يجوز الصوم فيه كما مَرَّ باتفاق الجمهور[١].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية والحنابلة من أن وقت الصوم الثلاثة يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة لما ذكروه، ولأن مبنى أمور الحج على التوسعة ورفع الحرج، والله تعالى أعلم.

آخر وقت صيام ثلاثة أيام في الحج:

إذا جاء يوم العيد، ولم يَصُمِ المتمتع أوِ القارن ما وجب عليه من الصوم، اختلف الفقهاء في سقوطها وفوات وقتها على قولين:

القول الأول: فوات وسقوط صيام ثلاثة أيام:

وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية، وهو مروي عن ابن عباس، وطاوس رضي الله عنهم، قالوا: إذا لم يصم قبل يوم النحر فات وقته، ولم يصم بعده، وعاد وجوب الهدي عليه، ويأثم بالتأخير عن يوم عرفة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ ووجه الدلالة منه: أن الصيامَ مؤقتٌ بأيام الحج، فيفوت بفواتها، وأيام الحج آخرها يوم النحر، إلا أن يوم النحر لا يجوز صومه بالإجماع[٢]، وقد سبق بيان هذا في الفصل السابق[٣].

القول الثاني: وجوب قضاء صوم ثلاثة أيام بعد يوم النحر:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال علي وعائشة وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

وصرح المالكية بأنه يكره له التأخير بعد يوم النحر، ولا يلزمه دم بسبب التأخير عند المالكية والشافعية، وقال الحنابلة يلزمه دم مطلقاً.

= غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة فإنه يشترط في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً، والفرق: أن بَدَلَ الدم مؤقت لكونه في الحج، ولاتوقيت في الكفارة، ولأن الهدي يختص ذبحه بالحرم بخلاف الكفارة. انظر المجموع ٧/ ١٨٦.

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٩٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٥٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣، ١٧٤، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٥٢٩ فما بعدها، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٨٢، العزيز ٣/ ٣٥٦، المجموع ٧/ ١٨٧.

(٣) راجع المطلب الثالث من المبحث الثالث.

واستدل الجمهور لوجوب القضاء: بالقياس على رمضان، فإنه لا يسقط بمضي الشهر.

وأجاب الجمهور عن دليل الحنفية: بأن الآية تَدُلُّ على وجوبه في الحج، ولا تدل على سقوطه بَعْدُ إلا عن طريق المفهوم -أي مفهوم المخالفة- وهذا لايعمل به الحنفية[١].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن صيام المتمتع ثلاثة أيام لاتسقط بعد يوم النحر، بل عليه أن يقضيها لما ذكروه والله تعالى أعلم.

ثم إن الجمهور -أعني المالكية والشافعية والحنابلة- اختلفوا في جواز قضاء الثلاثة في أيام التشريق، فقال المالكية: يجب قضاؤها في أيام التشريق، وقال الحنابلة: يجوز، وقال الشافعية: لايصح صومها، وعليه صومها بعد أيام التشريق، وقد تقدم بيان هذه المسألة في الفصل السابق فراجعها ثَمَّ[٢].

هذا آخر ما يقال في مواقيت صيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج، وفيما يلي بيان مواقيت صيام السبعة بعد الحج.

وقت صيام المتمتع سبعة أيام بعد الحج:

قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ... لما قَدِمَ النبي ﷺ مكة قال للناس: **«مَنْ كانَ منكم أهدى، فإنهُ لا يَحِلُّ لشيءٍ حَرُمَ منه، حَتَّى يقضيَ حَجّهُ، ومن لَم يَكُنْ منكم أهدى، فَلْيَطُفْ بالبيتِ وبالصفا والمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وليَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهلَّ بالحجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيَاً فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أيامٍ في الحجِّ، وسبعةً إذا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ»**...[٣].

الوقت المستحب لصيام السبعة:

دَلَّتِ الآية الكريمة على أن صيام السبعة مقيدة بالرجوع، وقد ذكرت قُبيل ذكر الوقت المستحب لصيام الثلاثة أن الفقهاء اتفقوا على أنه لايجوز صيام السبعة قبل أيام منىً وفراغه من الحج، ودليل ذلك الآية الكريمة، واتفقوا أيضاً على أنه يُستحب صيامُ السبعة بعد الرجوع إلى الوطن أوِ الأهل، للآية السابقة، أو خروجاً من الخلاف الآتي بيانه[٤].

أول وقت صيام سبعة أيام:

اختلف الفقهاء في صيام السبعة، وسبب الاختلاف: هو أن قوله تعالى ﴿رَجَعْتُمْ﴾ هل المراد به الرجوع إلى الأهل والوطن؟ أم المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبعد أيام التشريق؟ وفيما يلي بيان قولي الاختلاف:

القول الأول: منع ابتداء الصوم قبل الرجوع إلى الوطن والأهل:

---

(١) انظر الذخيرة ٣/ ٣٥٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٨٤، العزيز ٣/ ٣٥٨، المجموع ٧/ ١٨٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٥٦، ٥٥٧، الروض المربع ص١٨٠.

(٢) راجع المطلب الثالث من المبحث الثالث.

(٣) رواه البخاري -واللفظ له- في الحج، باب مَنْ ساق البدن معه، ص٣٢٤، رقم (١٦٩١)، ومسلم في الحج، باب وجوب الدم على المتمتع...، ٢/ ٩٠١، رقم (١٢٢٧).

(٤) انظر المراجع في الهامش الآتيين.

وبهذا قال الشافعية في الأصح.

واستدلوا لذلك بالآية الشريفة والحديث الشريف ووجه الدلالة منهما ظاهر[١].

القول الثاني: جواز الصوم قبل الرجوع للأهل وبعد أيام التشريق والفراغ من أعمال الحج:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة:

واستدلوا لذلك بالآية الكريمة وقالوا: إن قوله تعالى ﴿رَجَعْتُمْ﴾ مطلق، فيقتضي أنه إذا رجع من منىً إلى مكة وصامها فيها يجوز.

ولو سُلِّم أن يكون معنى ﴿رَجَعْتُمْ﴾ أي إلى أهلكم، فلا يكون على سبيل الإيجاب، بل هو من باب الندب تخفيفاً عن الحاج، وهذا لا يمنع الإجزاء قبل الرجوع إلى لأهل، وقياس هذا تأخير صيام رمضان بسبب السفر، والمرض، فإذا صام أثناء سفره عن رمضان أجزأ عنه، لأنه -أي الصوم- وُجِدَ من أهله بعد وجود سببه- وهو دخول الشهر - فأجزأ[٢].

والظاهر للباحث أن الأولى مراعاة خلاف الشافعية لظاهر حديث ابن عمر رضي الله عنه «**وسبعةً إذا رجعَ إلى أَهْلِهِ**»[٣]، ولو صام قبل الرجوع جاز والله تعالى أعلم.

استحباب المبادرة في صيام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل والوطن:

لم أقف على نص الفقهاء فيما لو رجع إلى أهله متى يصوم سبعة أيام، لكن مقتضى ما مر في الفصل السابق أن صيامها على التراخي، فلا يجب عليه أن يصومها فور رجوعه، ولا يجب الموالاة فيها.

لكن يُستحب له أن يُبَادِرَ صومها بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ووجه الدلالة منه: أن ظاهر الآية اتصال الرجوع بصيام سبعة أيام والله أعلم.

صيام غير المتمتع والقارن ممن وجب عليهمُ الهدي:

وأخيراً: إن ما تقدم ذكره يتحدث عن المتمتع والقارن اللذين لا يجدان الهدي فيصومان، وأما غيرهما ممن وجب عليهمُ الهدي لترك واجب من واجبات الحج؛ كمن تجاوز الميقات بدون إحرام، أو ترك المبيت في منىً فهؤلاء، وأمثالهم كيف يصومون؟

وهذه المسألة رأيتها عند المالكية وضابطها عندهم: أن كل نقص تقدم على الوقوف بعرفة فيصوم

---

(١) انظر العزيز ٣/ ٣٥٧، المجموع ٧/ ١٨٧.

ملحظ: قال الشافعية في المرجع السابق: إن المراد بالوطن كل ما يُقصد استيطانه بعد فراغه من الحج، سواء كان بلده الأول أم غيره، ولو أراد أن يتواطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، ولا يجوز له أن يصوم في الطريق -أثناء رجوعه على الأصح.

(٢) انظر فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٥٣٠، ٥٣١، بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٨٣ فما بعدها، المسلك المتقسط ص١٤٦، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٨٥، الخرشي ٢/ ٣٧٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(٣) وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم» ذكره ابن حجر رحمه الله ثم قال: «البخاري عن بعض شيوخه تعليقاً بصيغة جزم، قلت: ووصله ابن أبي حاتم في تفسيره». تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٤.

كالمتمتع، وكل نقص تأخر عن الوقوف بعرفة فله الصوم متى شاء.

قال ابن الحاجب رحمه الله: «مَنْ لم يجدْ -أي هدياً- صامَ عشرةَ أيام، فإن كان عن نقصٍ مُتَقَدِّمٍ على الوقوف كالمتمتعِ والقرانِ والفسادِ والفوات، وتعدي الميقات صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحج من حينِ يحرمُ بالحج إلى يوم النحر... وإن كان عن نقص بعد الوقوف كترك مزدلفةَ، أو رميٍ، أو حلق، أو مبيت بمنىً، أو وطءٍ قبل الإفاضة، أو الحلقِ صامَ متى شاءَ»[1].

وبعد هذا الاستطراد في صوم المتمتع نرجع لنتابع مسيرة مواقيت الحج، وكنت قد تحدثت قبلَ هذا المطلب عن ذبح الهدي والأضاحي، وهو العمل الثاني من أعمال الحاج يوم العيد، وبعد ذلك يعمد الحاج إلى الوظيفة الثالثة والرابعة وهما: الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة، حيث يتحلل بالحلق التحلل الأول، إذ لايزال حكم الإحرام جارياً عليه حتى يحلق، ويتحلل بطواف الإفاضة التحليل الثاني -وقد سبق ذكر هذا في مقدمة هذا الفصل- والآن إليك بيان مواقيت هاتين الشعيرتين من شعائر الحج.

❁ ❁ ❁ ❁

المطلب الخامس

مواقيت الحلق أو التقصير وطواف الإفاضة
حكم ترتيب أعمال الحج يوم النحر

وبيان هذا المطلب في المسائل الآتية:

الوقت المستحب للحلق أو التقصير، ولطواف الإفاضة:

١- عن أنسٍ بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ أتى منىً، فأتى الجَمْرَةَ فرماها، ثُمَّ أتى منزلَهُ بمنىً ونَحَرَ، ثم قال للحَلاَّقِ: «خُذْ» وأشارَ إلى جانبِهِ الأيمنِ، ثُمَّ الأيْسَرِ، ثم جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[2].

٢- وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: «... **أتى-رسولُ الله ﷺ- الجمرة التي عند الشَّجرَة، فرماها بسبع حَصَيَاتٍ... ثم انصرفَ إلى المَنْحَرِ، فنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بِيَدِهِ... ثم رَكِبَ رسول الله ﷺ فَأَفَاضَ إلى البيتِ فَصَلَّى بمكَّةَ الظُّهرَ...**»[3].

دَلَّ هذانِ الحديثان على أن الوقت المستحب للحلق وطواف الإفاضة هو عند ضحوة النهار قبل

---

(١) جامع الأمهات ص٢١٦، ٢١٧، الذخيرة ٣/ ٣٥١، الخرشي ٢/ ٣٧٨.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرميَ ثم ينحر ثم يحلق..، ٢/ ٩٤٧، رقم (١٣٠٥).

(٣) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١/ ١٢١)، ٢/ ٨٩.

ملحظ وقوله: «فأفاض إلى البيت» فيه محذوف تقديره: فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظهر، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه. شرح مسلم للنووي ٨/ ٤٢٠.

الزوال بعد نحر الهدي؛ لأن النبي ﷺ قد رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ثم نَحَرَ ثم حلق ثم ذهب إلى مكة فطاف طواف الإفاضة، ثم صلَّى الظُّهرَ بها[(١)].

حكم ترتيب أعمال الحج يوم النحر:

هذا ودلَّ الحديثان السابقان على أنه يُسَنُّ ترتيب أعمال الحج السابقة؛ أي: يرمي جمرة العقبة، ثم يَنْحرُ، ثم يحلقُ، ثم يطوفُ طواف الإفاضة، فإن خالف ترتيب تلك الأعمال؛ فَقَدَّم مُؤَخَّراً، أو أَخَّرَ مُقَدَّماً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز المخالفة في ترتيب أعمال الحج (الرمي والنحر والحلق وطواف الإفاضة (أو الزيارة)):

وبهذا أخذ الشافعية والحنابلة ومحمد وأبو يوسف رحمهما الله قالوا: ولو كان عامداً في تقديمه أو تأخيره لادم عليه[(٢)].

واستدلوا لذلك: بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، وأتاه رَجُلٌ يَوْمَ النَّحرِ، وهو واقفٌ عندَ الجمرةِ فقالَ: يارسولَ اللهِ! إني حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أرميَ، فقال: **«ارم ولا حَرَجَ»** وأَتَاهُ آخرُ فقال: إني ذبحتُ قبلَ أَنْ أَرْمِيَ، قال: **«ارم ولا حَرَجَ»** وأتاهُ آخرُ فقالَ: إني أَفَضْتُ إلى البيت قَبْلَ أَنْ أرميَ، قال: **«ارمِ ولا حَرَجَ»**، قال فما رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عن شيءٍ إلا قال: **«افْعَلُوا ولا حَرَجَ»**[(٣)].

القول الثاني: منع المخالفة في ترتيب بعض أعمال الحج:

وبهذا أخذ الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وهناك فروق في أقوالهم وفيما يلي بيان كلٍّ على حِدَة:

١- فقال أبو حنيفة رحمه الله: لو حَلَقَ قبل رمي الجمرة، أو ذبح القارن -أو المتمتع- قبل الرمي، أو حلق قبل الذبح فعليه دَمٌ.

استَدَلَّ أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود رضي الله عنه: مَنْ قَدَّم نُسُكاً على نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دم.

وتَأَوَّلَ الحنفية حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: بأن النبي ﷺ عذرهم في ذلك الوقت؛ لقرب عهدهم بِتَعلُّم الترتيب، ومايلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك، ومعنى قوله ﷺ: **«افعلوا ولا حَرَجَ»** أي: لا حرجَ فيما تأتون به، وإنما الدم عليه بما قدمه على وقته[(٤)].

٢- وقال المالكية: يجب تقديم الرمي على الحلق والإفاضة، فإن خالف فعليه دَمٌ[(٥)]، ولو قدم

---

(١) انظر الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٦، شرح مسلم للنووي ٩/ ٦٣، المجموع ٨/ ١٨٩، ١٩٨، المغني ٥/ ٦٩، ٧٠.

(٢) انظر المبسوط ٤/ ٤١، ٤٢، تفسير القرطبي ١٢/ ٣٨٢، المجموع ٨/ ١٩٠، ١٩١، المغني ٥/ ٧٨ فما بعدها، الروض المربع ص١٩٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٦٤، ٦٥.

(٣) رواه البخاري في العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، ص٤٢، رقم (٨٣)، ومسلم -واللفظ له- في الحج، باب من حلق قبل النحر...، ٢/ ٩٤٩، ٩٥٠، رقم (١٣٠٦)، الرقم الخاص بالكتاب (٣٣٣).

(٤) انظر المبسوط ٤/ ٤١، ٤٢.

(٥) انظر الذخيرة ٣/ ٢٦٦ فما بعدها، حاشية الدسوقي ٢/ ١٤٦، جامع الأمهات ص١٩٨.

الذبح على الرمي، أو قدم الحلق على الذبح، أو قدم الإفاضة على الذبح أو على الحلق فلا شيء عليه[١].

واستدلوا لتقديم الرمي على الحلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ووجه الدلالة من الآية: أن مَحِل الهدي من الزمان هو بعد رمي جمرة العقبة، وبعد ذبح الهدي يأتي الحلق[٢].

ولأن الحاج ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل إلا برمي الجمرة[٣].

٣- وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية عنه: إن قَدَّمَ الحلق على الرمي والنحرِ: فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان عامداً فعليه دم[٤]، وروي نحو ذلك عن سعيد بن جُبَيرٍ وجابر بن زيد رضي الله عنهما[٥].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد دَلّتْ هذه الآية على أنه لايجوز أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، وكذلك فعل النبي ﷺ.

وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بِأَنَّ الرَّجل الذي سأل النبي ﷺ عن تقديم فعل على فعل قد فعلَ ذلك عن غير عمد كما في ألفاظ أخرى للحديث نفسه، ففي لفظٍ: جاء رجل فقال: يارسولَ الله! لم أشعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ... وفي لفظٍ آخرَ: قال: ما كُنْتُ أَحْسِبُ يارسولَ اللهِ أَنَّ كذا وكذا قبل كذا وكذا...[٦]

فهذا يدل على أن الناسي والجاهل لا شيء عليه إن قَدَّم أو أَخَّر.

وأُجيب عن هذه الرواية بأن النبي ﷺ لم يُفَرِّق فيها بين العمد والخطأ[٧].

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية والحنابلة من أَنَّ المخالفة في ترتيب أعمال الحج (الرمي والنحر والحلق والإفاضة) جائزة، لصحة وصراحة الحديث الذي استدلوا به، ومرعاة الخلاف إن أمكن هنا أولى.

وقول الحنفية: إن هذا كان بقرب عهدهم بتعلم أحكام الحج، لا يدل على منع المخالفة بين أعمال الحج، ومن ثُمَّ لزوم الدم؛ فلو كان كذلك لبين النبي ﷺ أن هذا لا يجوز بعد العلم بترتيب تلك الأعمال، ولو كان الدم لا زماً لصرح به النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فَيُحمل على الندب جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ٣/ ١٣١.

(٢) انظر المفهم ٣/ ٤٠٩.

(٣) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٦٥.

(٤) والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لو أَخَلَّ بترتيب أعمال الحج عامداً فلا شيء عليه.

(٥) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٦٤، ٦٥.

(٦) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٨، ٩٤٩، رقم الحديث في كتاب الحج (٣٢٧) و(٣٢٩) على الترتيب.

(٧) انظر الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٦٥.



وبعد فهذا بيان ترتيب أعمال الحج، وفي المسألة الآتية بيان أول وقت الحلق وطواف الإفاضة.

أَوَّل وقت الحلق وطواف الإفاضة:

إن أول وقت الحلق وطواف الإفاضة مبني على أول وقت الرمي، لذا يدخل وقتهما بعد دخول وقت الرمي عند جمهور الفقهاء(١).

وقد مَرَّ في المطلب الأول أن الشافعية والحنابلة قالوا: إن أَوَّل وقت الرمي يدخل بمنتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل هذا الوقت، وعليه يدخل وقت الحلق وطواف الإفاضة عندهم بعد منتصف الليل.

وقال الحنفية والمالكية: يدخل أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر الصادق، وعليه يدخل وقت الحلق وطواف الإفاضة بعد طلوع الفجر، لكن مع وجوب الترتيب بين الرمي والحلق، فيرمي ثم يحلق كما تقدم قريباً.

وأما الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنة عند الحنفية، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه إلا أنه خالف السنة، وهذا خلاف ما عليه المالكية من وجوب تقديم الرمي على الإفاضة كما تقدم قريباً.

وأخيراً استدل الشافعية لدخول وقت طواف الإفاضة بمنتصف ليلة النحر بما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَرْسَلَ النبي ﷺ بأمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحرِ، فَرَمَتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مَضَتْ فَأَفَاضَتْ...(٢).

آخر وقت الحلق:

اختلف الفقهاء في آخر وقت الحلق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا فوتَ لوقته ما دام حياً:

وبهذا قال الشافعية والحنابلة، فلو أَخَّر الحلق إلى ما بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع لبلده أم لا.

واستدلوا لذلك بأن الله تعالى بين أول الحلق بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يبين آخره، فمتى أتى به أجزأه(٣).

القول الثاني: آخر وقت وجوب الحلق غروب شمس ثالث أيام النحر:

وبهذا قال الحنفية وأحمد في روايةٍ عنه، فإن حلق بعد هذا الوقت ولو في اليوم الرابع من أيام من أيام الأضحى كره تحريماً.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٤١، ١٣٢، المسلك المتقسط ص١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٣١، ١٣٣، الذخيرة ٣/ ٢٦٧، ١٧١، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٦، المجموع ٨/ ١٦٨، ١٩٨، مغني المحتاج ومعه المنهاج ١/ ٦٧٧، المغني ٥/ ٧٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٥/ ٧٠، المبدع ٣/ ٢٢٠، الروض المربع ص٩٠.

(٢) تقدم ذكره عند بيان أول وقت رمي جمرة العقبة، وهو في أبي داود برقم (١٩٤٢)، وسنده صحيح. انظر المجموع ٨/ ١٦٦، ١٩٦، ١٩٧.

(٣) انظر المجموع ٨/ ١٨٩، ١٩٢، العزيز ٣/ ٤٢٨، المغني ٥/ ٦٢، الروض المربع ص١٩٠.



واستدلوا لذلك: بأن النبي ﷺ حلق في أيام النحر في الحرم، فصار فعله بياناً لمطلق القرآن، حيث إن القرآن لم يُبَيِّن آخره كما سبق في دليل الشافعية والحنابلة، وحينئذ يجب عليه بتأخيره إلى ما بعد أيام النحر دم، لأن تأخير الواجب مثل الترك في حق وجوب الجابر[(١)].

القول الثالث: آخر وقت وجوب الحلق قبل رجوع الحاج إلى بلده:

وبهذا أخذ المالكية، فلو أخر الحلق ولو سهواً إلى بلده، ولو قَرُبَتْ فعليه أن يحلق ويُهدي.

أما لو حلق بمكة أيام التشريق أو بعدها، أو حلق في الحِلِّ في أيام منىً فلا شيء عليه[(٢)].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية من أنه لا يجوز تأخير الحلق عن أيام النحر، لأنه يتوافق مع فعل النبي ﷺ وفعل السلف الصالح والله تعالى أعلم.

آخر وقت طواف الإفاضة:

أجمعت الأمة على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يصح إلا به[(٣)]، ويبقى إلى آخر العمر، ولا يسقط، بل يصح في أي وقت أُدِّيَ فيه.

واتفق جمهور الفقهاء على أنه لو فعله قبل غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر أنه لا دم عليه.

واختلفوا في تأخيره عن هذا الوقت من أجل وجوب الدم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الدم في تأخير طواف الإفاضة عن أيام النحر:

وبهذا أخذ الحنفية، وقالوا: يكره تحريماً تأخيره إلى ما بعد أيام النحر.

واستدلوا لذلك: بأن التأخير بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، بدليل أن مَنْ جاوز الميقات بغير إحرام ثم أحرم يلزمه دم ولو لم يوجد منه إلا تأخير النسك، ومثله تأخير الواجب في باب الصلاة بمنزلة الترك في حق وجوب الجابر، وهو سجدتا السهو، فكما أن أداء الواجب واجب فمراعاة محل الواجب واجب[(٤)].

القول الثاني: وجوب الدم في تأخيره إلى شهر المحرم:

وبهذا قال المالكية:

واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وجه الدلالة من هذه الآية أنه حصر الحج في الأشهر المعلومات، وآخر وقت لها هو آخر ذي الحجة، وبعد ذي الحجة يأتي المُحَرَّمُ وليس هذا من أشهر الحج[(٥)].

القول الثالث: لا دم بتأخير طواف الإفاضة مع كراهة تأخيره عن يوم النحر:

وبهذا أخذ الشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٤١، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٣٥، المسلك المتقسط ص١٢٣، المغني ٥/ ٦٢.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤٧، الذخيرة ٣/ ٢٦٨، جامع الأمهات ص١٨٦، الفق الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٠٩.
ملحظ: لم أجد دليل المالكية في هذه المسألة بعد البحث.

(٣) المجموع ٨/ ١٩٧.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٣٤، ١٣٥، المسلك المتقسط ص١٢٥.

(٥) انظر الذخيرة ٣/ ٢٧١، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٤٧.

واستدلوا لذلك: بأن الأصل عدم الدم، فلا يجب الدم إلا بتقريرٍ مِنَ الشارع[١].

والظاهر للباحث ما قاله المالكية من أن تأخير طواف الإفاضة إلى مابعد شهر ذي الحجة لا يجوز، لما ذكروه، والأولى أن لا يؤخر فعله عن يوم النحر لفعل النبي ﷺ والله تعالى أعلم.

وبعد أن يطوفَ الحاج طواف الإفاضة يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، لأن سعيه أولاً كان للعمرة فيجب أن يسعى للحج، وإن كان قارناً أو مفرداً يجب عليه أيضاً أن يسعى إن لم يكن سعى قبل ذلك مع طواف القدوم، ثم يرجع من مكة إلى منىً فيُصَلِّي ظهرَ يوم النحر فيها[٢]، ويبيت فيها ثلاث ليالٍ لرمي الجمرات إن لم يتعجل، وليلتين إن تَعجل في يومين، وفي المبحث الآتي بيان مواقيت تلك الأعمال، وباقي أعمال الحج إن شاء الله تعالى.



(١) المجموع ٨/ ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، المغني ٥/ ٧٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٢.
ملحظ: والشافعية هم الذين صرحوا بكراهة تأخيره عن يوم النحر.

(٢) ملحظ: هناك أحاديث متعارضة في شأن صلاة النبي ﷺ الظهر بعد طواف الإفاضة، فبعضها قالت إنه صلى الظهر بمكة، وبعضها تقول إنه صلى الظهر بمنى، وبعضها تقول إنه أخر طواف الإفاضة إلى الليل، واستظهر النووي رحمه الله أن النبي ﷺ صلى الظهر بمكة في أول وقتها، ثم رجع إلى منى فصلى الظهر مرة أخرى. راجع المجموع ٨/ ١٩٩، ٢٠٠.

المبحث الخامس

مواقيت أعمال الحج من ثاني أيام العيد

إلى آخر وقت أعمال الحج

وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أول وقت الرمي في أيام التشريق ووقت الرمي المستحب.

المطلب الثاني: آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق - مواقيت النفر الأول والنفر الثاني.

المطلب الثالث: مواقيت طواف الوداع.

۞ ۞ ۞ ۞

المطلب الأول

أول وقت الرمي في أيام التشريق[١] - ووقت الرمي المستحب

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: رمى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحر ضُحَىً، وأما بعدُ، فإذا زالتِ الشمسُ[٢].

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كُنَّا نَتَحيَّنُ، فإذا زالتِ الشمسُ رَمَيْنا[٣].

دَلَّ هذان الحديثان على أمرين اثنين:

الأول: يُسن رمي الجمرات في كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال، وبهذا قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه.

قال ابن رشد رحمه الله: «**وأجمعوا على أَنَّ من سنة رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق أن**

---

(١) أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر الأول، ويسمى اليوم الأول من أيام التشريق يوم القَرِّ، لأنهم قارون بمنى، واليوم الثاني يسمى النفر الأول، واليوم الثالث يوم النفر الثاني، وهذا رابع أيام عيد الأضحى. انظر المجموع ٨/ ٢١٠.

ويجب في هذه الأيام أن يرمي الجمار الثلاثة، إلا إذا نفر في اليوم الثاني فيسقط رمي اليوم الثالث، ويرمي أولاً الجمرة الصغرى التي تلي مسجد الخيفِ، ثم الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة، يرمي كل جمرة بسبع حصيات. انظر الحج والعمرة ص١٠٨.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١٢٩٩).

(٣) رواه البخاري في الحج باب رَمي الجمار، ص٣٣٣، رقم (١٧٤٦).

يكون ذلك بعد الزوال»[١].

ويستحب أن يبدأ بالرمي أَوَّلاً ثم يُصلي الظهر بعد الرمي لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد كانوا ينتظرون الزوال فإذا صار رَمَوْا بعده[٢].

الأمر الثاني: دل هذان الحديثان على أَنَّ أول وقت رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق - بالنسبة لرمي جمار كل يوم - يبدأ من بعد الزوال، فمن رمى بعده فقد أجزأه الرمي بإجماع الفقهاء[٣].

هذه هي نقاط الاتفاق بين الجمهور في هذه المسألة، واختلفوا في تقديم الرمي عن الزوال في أيام التشريق، وفي المسألة التالية آتي على بيان تقديم الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وبعدها آتي على مسألة تقديم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث.

تقديم الرمي قبل الزَّوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

ذهب أبو حنيفة رحمه الله -في رواية غير مشهورة عنه- وعطاء وطاووس رحمهم الله إلى أنه يجوز تقديم الرمي قبل الزوال في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق، وهما اليوم الثاني والثالث من أيام النحر[٤]، وهذا خلاف ما عليه الجمهور لحديث جابر رضي الله عنه السابق

وظاهر قول هؤلاء أن الرمي يبدأ من بعد طلوع الفجر[٥].

واستدل الحنفية لهذه الرواية بالقياس على يوم النحر، وهو أن ما قبل الزوال في يوم النحر وقت الرمي في يوم النحر، فيجوز الرمي في هذين اليومين قبل الزوال لأن الكل أيام النحر.

وحمل أبو حنيفة رحمه الله ما ورد في حديث جابر من رمي النبي ﷺ بعد الزوال على اختيار الأفضل.

وظاهر كلام الكاساني رحمه الله وغيره أنه لا يجوز الأخذ بهذه الرواية.

قال رحمه الله بعد أن ذكر حديث جابر رضي الله عنه: «**وهذاباب لا يُعرف بالقياس بل بالتوقيف»**[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

(٢) ويدل على هذا ما رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يرمي الجمارَ إذا زالتِ الشمسُ، قَدْرَ ما إذا فرغَ من رميهِ صَلَّى الظهرَ.
رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في الرمي بعد الزوال، ٣/ ٣٣٤، رقم (٨٩٨)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه واللفظ له في المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، ٢/ ١٠١٤، رقم (٣٠٥٤) وأحمد في مسنده ١/ ٢٩٠.

(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٦٥.
وانظر مصادر هذا المطلب: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، ١٣٨، إعلاء السنن ١٠/ ١٧٨ فما بعدها، الخرشي ٢/ ٣٣٦، ٣٣٩، جامع الأمهات ص٢٠٠، المجموع ومعه المهذب ٨/ ٢٠٧ فما بعدها، العزيز ٣/ ٤٣٧، المغني ٥/ ٨٢ فما بعدها، الحج والعمرة ص١٠٨ فما بعدها.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٧، ١٣٨، المسلك المتقسط ص١٢٧، فتح الباري ٣/ ٦٧٨.

(٥) ملحظ: ذكر ابن رشد رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي أن رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها. انظر بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، غنية المناسك في بغية المناسك لمحمد حسن شاه المهاجر المكي ص١٨١، ١٨٢.



وهناك رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تذكر أن تقديم الرمي قبل الزوال خاصٌّ بمَنْ يَنْفِر يومَ النَّفْر وهو اليوم الثاني من أيام التشريق (الثالث من أيام النحر)، وذلك من أجل رفع الحرج عن الحاج.

قال السرخسي رحمه الله: «**روى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان من قصده أن يتَعَجَّل النفر الأول فلا بأس بأن يرميَ في اليوم الثالث -أي من أيام النحر- قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل، وإن لم يكن ذلك من قصده لايجزئه الرميُ إلا بعد الزوال، لأنه إذا كان من قصده التعجيل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال، بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل، فهو محتاج إلى أن يرميَ قبل الزوال ليصل إلى مكة بالنهار، فيرى موضع نزوله فيرخص له في ذلك، والأفضل ما هو العزيمة وهو الرمي بعد الزوال، وفي ظاهر الرواية[1] يقول: هذا اليوم نظير[2] اليوم الثاني فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال، فلا يجزئه الرمي قبل الزوال**»[3].

يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله: «**قوى بعض المتأخرين هذه الرواية توفيقاً بين الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله، لكن العمل بها لغير المعذور مشكل، لأن نقلها عن الإمام ليس في قوة الرواية الأولى، فلا تصلح معارضة لها، ولضعف دليلها أيضاً**»[4].

وهذه الرواية يأخذ بها كثير من الحجاج، فيأتون ليلة ثاني أيام التشريق قبل الفجر فيرمون الجمرات عنِ اليوم الأول، ثم ينتظرون طلوع الفجر فيرمون الجمرات عن اليوم الثاني من أيام التشريق (وهو اليوم الثالث من أيام النحر) ثم ينفرون -يرحلون- بعدها، وهذا هو النفر الأول كما سيأتي بيانه.

وهذا العمل منهم فيه محظوران عند أغلب الفقهاء:

الأول: تأخيرهم رمي الجمرات إلى ما بعد الغروب، وهذا غير جائز عند المالكية والحنابلة، وجائز عند الشافعية ومكروه عند الحنفية، وسيأتي بيان هذا في المطلب الآتي.

الثاني: رميهم جمرات اليوم الثاني قبل الزوال، بناءً على رواية أبي حنيفة رحمه الله غير المشهورة خلافاً لجمهور الفقهاء، وخلاف رواية أبي حنيفة رحمه الله المشهورة عنه.

تقديم الرمي قبل الزوال في اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من أيام النحر):

يجب على الحاج أن يرميَ جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق إذا لم ينفر -أي يرحل- في اليوم الثاني.

---

(١) ظاهر الرواية: يراد بها كتب ظاهر الرواية، وهي كتب محمد بن الحسن رحمه الله: الستة: المبسوط، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات.=

=وهناك أيضاً مسائل ظاهر الرواية وهي المروية عن أصحاب المذهب، وهم الإمام أبو حنيفة، وصاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ومن مسائل ظاهر الرواية كتاب الكافي للحاكم الشهيد (ت ٣٤٤) وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة منهم الإمام السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي، قال الطرسوسي: لايُعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى إلا به، ولا يعول إلا عليه. انظر أدب المفتي للمجددي المبركتي ص٥٧٠.

(٢) ملحظ: يُستخدم مصطلح (نظير) في كتب الفقه للدلالة على أن مسألتين تشابهتا في الوصف واختلفتا في الحكم، ويستخدم أيضاً مصطلح (شبيه) للدلالة على أن مسألتين تشابهتا في الوصف واتفقتا في الحكم، ومنه سمى السيوطي رحمه الله وابن نجيم كتابيهما باسم (الأشباه والنظائر) فاغتنم هذا فإنه يساوي رحلة.

(٣) المبسوط ٤/٦٨.

(٤) الحج والعمرة (الهامش) ص١٠٩.

واتفق الفقهاء بناءً على حديث جابر السابق رضي الله عنه على أن الرمي في هذا اليوم بعد الزوال رَمْيٌ في الوقت، كما في رمي اليومين السابقين، وتقدم ذكر هذا في أول هذا المطلب.

لكن اختلفوا في تقديم هذا الرمي عنِ الزوال على قولين:

القول الأول: عدم جواز التقديم:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية: لا يصح الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، لفعل النبي ﷺ وقياساً رمي هذا اليوم على اليومين السابقين، فكما لا يجوز فيهما قبل الزوال، كذلك لا يجوز قبل زوال اليوم الأخير.

القول الثاني: جواز تقديم الرمي:

قال أبو حنيفة رحمه الله -وهو المعتمد عند الحنفية- وأحمد في رواية عنه: يستحب الرمي في اليوم الرابع من أيام النحر بعد الزوال، ولو رمى قبل الزوال، وبعد طلوع الفجر جاز رميه[1].

استدل الحنفية بما يلي:

١- بما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **«إذا انتفج - أي ارتفع - النهار من يومِ النفرِ فقد حَلَّ الرمي والصَّدَر»**[2].

والظاهر أنه قال سماعاً من النبي ﷺ؛ لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار هذا اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث.

٢- ولأن الرمي في اليوم الرابع يجوز تركه أصلاً، فَمِنْ هذا الوجه يشبه النوافل، والتوقيت في النفل لايكون عزيمة، بمعنى أنه يُتوسع في وقته ما لايتوسع في الفرائض، فلهذا جاز الرمي فيه قبل الزوال ليصل إلى مكة قبل الليل، وحينئذ يُحمل فعل النبي ﷺ في الأخير على الاستحباب.

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أنه لا يجوز تقديم الرمي في اليوم الثالث عن وقت الزوال؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وإن حسنه بعض الحنفية[3] فالأخذ بالصحيح - وهو حديث جابر - أولى والله أعلم.

هذا وما تقدم من الكلام يتحدث عن أول وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق، وعن حكم تقديم الرمي في كل يوم عن أول وقته، بعد هذا نأتي إلى بيان آخر وقت الرمي في كل يوم من أيام التشريق، وحكم تأخير الرمي عن آخر وقته، وبيان ذلك في المطلب الآتي.



(١) انظر إضافة لمصادر الحنفية السابقة المبسوط ٤/ ٦٩، حاشية ابن عابدين ٧/ ١٤٢، المبدع ٣/ ٢٣٢.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٢)، ثم قال رحمه الله: «طلحة بن عمرو المكي ضعيف».

(٣) انظر إعلاء السنن ١٠/ ١٨٣، ١٨٤.

المطلب الثاني

آخر وقت رمي الجمرات في أيام التشريق
مواقيت النفر الأول والنفر الثاني

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ(١) فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٠٣ ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

عن عبد الرحمن بن يَعْمُرَ الدِّيلِيِّ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... **أيامُ منىً ثلاثةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ في يَوْمَينِ فلا إِثمَ عليهِ، ومن تَأَخَّرَ فلا إثمَ عليهِ**»...(٢)

لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منىً، وهي أيام التشريق(٣).

ومعنى قوله تعالى وقوله ﷺ (فمن تَعَجَّل في يومين...) أن مَنْ تعجل من الحاج في يومينِ من أيام منى فقد صار مقامه بمنى ثلاثة أيامٍ بيوم النحر، ومَنْ لم ينفر (يرحل) من منىً إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنىً مقام أربعة.

فيؤخذ من الآية والحديث حكمين:

الحكم الأول: إن آخر وقت لرمي الجمار كلها هو مغيب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من أيام النحر)، فمن لم يرم الجمار قبل هذا الوقت لم يرمها بعد ذلك، ولا قضاء للرمي بعد ذلك، ويجب بتركه الفداء، وبهذا قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه(٤).

ووجه الدلالة من الآية والحديث أنه حدد وقت الرمي باليوم، وآخر يوم للرمي هو اليوم الرابع من أيام النحر، وآخر ساعة ينتهي بها هذا اليوم هو مغيب الشمس، فكان آخر وقت الرمي هو مغيب الشمس.

هذا واتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ من رمى جمار كل يوم مابين زوال الشمس وغروبها فقد أجزأه الرمي ولا شيء عليه، لحديث جابر رضي الله عنه السابق وفيه أن النبي ﷺ رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، ورميه هذا يمتد وقته إلى غروب الشمس، لانتهاء يوم الرمي به.

ثم اختلفوا في امتداد وقت رمي كل يوم إلى فجر اليوم التالي، أو امتداده إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وبعد ذكر الحكم الثاني آتي على بيان هذه المسألة.

الحكم الثاني: دَلّت الآية والحديث على أن الحاج إذا رمى الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن

---

(١) يعني التكبير في أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات الله أكبر الله أكبر. تفسير ابن كثير ١/ ٢٦٢.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في أبي داود برقم (١٩٤٩)، والترمذي برقم (٨٨٩)، والنسائي برقم (٣٠٤٣)، وابن ماجه برقم (٣٠١٥)، وأحمد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠ وهو حديث صحيح. انظر المجموع ٨/ ١٢٤.

(٣) تفسير القرطبي ٣/ ١.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٢٥٨.

ينفر من منىً إن أحب التعجيل في الانصراف منها، وبهذا قال جمهور العلماء، وأجمعوا عليه[١].

ويُسمى هذا اليوم الذي يَنْفِرُ فيه: النَّفر الأول، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق.

ثم اختلفوا في وقت جواز النفر الأول، وفيما يلي بيان للسائل التي اختلفوا فيها.

نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجمرة يومَ النحرِ ضحىً، وأما بعد، فإذا زالتِ الشمسُ[٢].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ لرعاةِ الإبِلِ أن يرموا ليلاً[٣].

اختلف جمهور الفقهاء على ثلاثة أقوال في نهاية وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق وذلك للتعارض بين الحديثين السابقين، وبين القياس على يوم عرفة.

القول الأول: آخر وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق مغيب شمس يوميهما:

فقد دَلَّ حديث جابر رضي الله عنه على أن آخر وقت الرمي في هذين اليومين هو غروب الشمس؛ لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال، وما بعد الزوال يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس وبه ينتهي اليوم، ولم يؤخر النبي ﷺ الرمي إلى ما بعد هذا الوقت فَدَلَّ ذلك على أن الرمي ينتهي وقته بغروب الشمس.

وبهذا قال المالكية وجملة قولهم في وقت رمي الجمار أيام التشريق أنهم قسموا مواقيت رمي الجمار إلى أوقات ثلاثة:

الأول: وقت أداء: وهو من زوال الشمس إلى غروبها، ويجوز التأخير فيه ولا يلزمه فيه دم.

الثاني: وقت قضاء: وهو من غروب شمس اليوم الأول ومن غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، والليل عقب هذين اليومين قضاء لذلك اليوم على المشهور، وهذا الوقت لا يجوز التأخير إليه، ومن أَخَّر الرمي إليه يلزمه الدم.

الثالث: وقت فوات: وهو من غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وحينئذ يفوت الرمي بكل وجه، وعليه دم لجميع الجمار، ما لم يكن أخرج أولاً فيتكرر[٤].

القول الثاني: آخر وقت الرمي في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق طلوع فجر اليوم التالي لكلٍّ منهما:

فقد دَلّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن الليل بعد اليوم الأول والثاني يجوز الرمي فيه، لأن الرعاة رموا فيه، فلو لم يكن وقتاً للرمي لما جاز لهم الرمي فيه، وغير الرعاة مثلهم، لأن هذا الترخيص ليس خاصاً بهم، لعدم ورود دليل يدل على تخصيصه بهم.

وبهذا أخذ الحنفية، وقالوا: ينتهي وقت رمي اليوم الأول من أيام التشريق بطلوع الفجر من ثاني أيام التشريق، وينتهي رمي اليوم الثاني من أيام التشريق بطلوع الفجر من ثالث أيام التشريق، فمن أخر

---

(١) انظر المجموع ٨/ ٢٢٧، بداية المجتهد ١/ ٢٥٧، وستأتي مراجع أخرى عند بيان وقت جواز النفر.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في مسلم برقم (١٢٩٩).

(٣) تقدم تخريجه وأنه في كشف الأستار برقم (١١٣٩).

(٤) انظر الخرشي ٢/ ٣٣٦، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٨، ٥٠، جامع الأمهات ص٢٠٠.

الرمي إلى ما بعد وقته فعليه دم، ومن رمى في الليل قبل طلوع الفجر كان مسيئاً إن لم يكن هناك ضرورة، ولا دَمَ عليه.

وإذا فات وقت الأداء - مابين زوال الشمس وطلوع الفجر - وجب عليه أن يقضي الرمي في وقت القضاء ويأتي بعد وقت الأداء ويستمر إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وبعد هذا الوقت يسقط الرمي وعليه دم واحد اتفاقاً[(١)].

القول الثالث: آخر وقت رمي اليوم الأول، ورمي الثاني من أيام التشريق غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (اليوم الرابع من أيام النحر):

وبهذا أخذ الشافعية والحنابلة، وقالوا: من أَخَّر الرمي عن غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق فعليه دم، ومن رمى قبل هذا الوقت كان رميه أداءً، ولا دم عليه.

واستدلوا لذلك بالقياس على يوم عرفة، وذلك أن الأيام الثلاثة للرمي كاليوم الواحد، فكما أنه يجوز له أن يؤخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته، فكذلك الرمي يجوز في آخر وقته.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أَخَّر الوقوف بعرفة على آخر وقته... ولايكون رميه في اليوم الثاني قضاءً، لأنه وقت واحد....**»[(٢)].

ثم إن الشافعية والحنابلة اختلفوا فيمن أَخَّرَ رمي اليوم الأول أو رمي اليوم الثاني من أيام التشريق إلى ما بعد غروب شمسيها هل يجوز له أن يرميَ في الليل؟ أم لا يجوز؟ وهذا الاختلاف نفسه في اختلافهم في رمي جمرة العقبة.

القول الأول: جواز الرمي في ليالي التشريق:

قال الشافعية: إذا ترك شيئاً من الرمي نهاراً فالأصح أنه يتداركه فيرميه ليلاً، أو فيما بقي من أيام التشريق سواء تركه عمداً، أو سهواً، وإذا تداركه فيها فالأصح أنه أداء لا قضاء، وإذا لم يتداركه حتى زالت الشمس من اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب فيرمي أولاً عنِ اليوم الفائت ثم عنِ الحاضر[(٣)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، المسلك المتقسط ص١٢٨، انظر حاشية ابن عابدين ٧/ ١٤٣.

(٢) المغني ٥/ ٩، ٩١، وانظر المجموع ومعه المهذب ٨/ ٢٠٧ فما بعدها.

(٣) هذا كلام النووي رحمه الله في الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص٣٦٦، وانظر المجموع ٨/ ٢١١، المهذب ١/ ٢٣٠.

ملحظ: صحح الرافعي عدم امتداد الرمي إلى وقت الفجر، قال رحمه الله: «وَرَمْيُ أيام التشريق يدخل وقته بالزوال، ويبقى إلى غروب الشمس،.. وهل يمتد وقتها إلى طلوع الفجر؟ أما في اليوم الثالث فلا؛ لانقضاء أيام المناسك، وأما في اليومين الأولين فوجهان كما في رمي يوم النحر:

أصحهما: أنه لا يمتد، ووجه الثاني: التشبيه بالوقوف بعرفة». العزيز ٣/ ٤٣٧.

والظاهر أن هذين التصحيحان لايتعارضان بل يحمل قول النووي رحمه الله في امتداد الرمي إلى الليل بأن هذا وقت جواز، وذلك لما قاله النووي رحمه الله في "الإيضاح" ص٣٦٩: «وإذا قلنا الأصح أنَّ المتدارك أداء لا قضاء، كانَ تعيين كل يومٍ للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة»، وقال النووي=

واستدل الشافعية لامتداد الرمي إلى الليل بأن النبي ﷺ رَخَّص لرعاة الإبل أن يرموا ليلاً كما مَرَّ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

القول الثاني: لا يجوز لغير السقاة والرعاة الرميُ في أيام التشريق إلا ما بعد الزوال إلى غروب الشمس:

قال الحنابلة: لا يجزئ الرميُ في أيام التشريق إلا بعد الزوال، فلا يجزئ قبله، ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة[١].

ومَنْ أَخَّرَ الرمي إلى الليل لم يجز له الرمي حتى تزول الشمس من الغد.

واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: مَنْ فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يَرْمِ حتى تزولَ الشمسُ[٢].

والظاهر للباحث ماقاله الحنفية من أن رميَ اليوم الأول من أيام التشريق يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني، ورمي اليوم الثاني يمتد إلى طلوع الفجر من اليوم الثالث لحديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم.

وما قاله الشافعية والحنابلة مبني على القياس، وهذا باب لا يُعرف بالقياس فالأخذ بالمنصوص عليه أولى والله تعالى أعلم.

مواقيت النَّفْرِ الأول:

ذكرت قبل بيان المسألة السابقة أن الفقهاء أجمعوا على أن الحاج إذا رمى الجمار ثاني أيام التشريق يجوز له أن يَنْفِرَ -أي يرحل- مِنْ منىً ويسمى هذا اليوم النفر الأول، والأفضل أن لا يتعجل.

بعد هذا اختلف الفقهاء في تحديد وقت جواز النَّفْرِ على قولين، وترتب على هذا أن من نَفَرَ قبل الوقت المحدد فقد سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق، ومن بقي إلى مابعده وجب عليه البقاء إلى حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث.

القول الأول: جواز النفر قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الحاج يجوز له أن ينفر قبل غروب الشمس، فإذا غربت قبل خروجه من حدود منىً وجب عليه المبيت ورمي اليوم الثالث من أيام التشريق[٣].

واستدلوا بقوله تعالى السابق: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

ووجه الدلالة: أن اليوم اسم للنهار، وهو ينتهي بغروب الشمس، فمن أدركه الليل ثاني أيام التشريق

= والخطيب الشربيني رحمهما الله: «(ويدخل رمي) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم.. (ويخرج) أي وقته الاختياري (بغروبها) من كل يوم، وأما وقت الجواز فلا يخرج بذلك كما عُلِمَ مما مَرَّ، ومما سيأتي من أن الأظهر أنه لا يخرج إلا بغروبها من آخر أيام التشريق، (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة، ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزماً لخروج وقت المناسك بغروب شمسه». المنهاج ومغني المحتاج ١/ ٦٨١.

(١) انظر الروض المربع ص١٩١.

(٢) انظر المغني ٥/ ٤٧، ٩١، ٩٢، المبدع ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ٢/ ٤٩، جامع الأمهات ص١٩٩، المجموع ومعه المهذب ٨/ ٢٢٦ فما بعدها، المغني ٥/ ٨٨ فما بعدها، الحج والعمرة ص١١٠، ١١١.

وهو في منىً لم يكن من المتعجلين في يومين، بل كان من المتأخرين وعليه المبيت ورمي اليوم الرابع.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**قال ابن المنذر رحمه الله: وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس**»[١].

لكن استثنى الشافعية خلافاً للحنابلة صورتين مما سبق:

الأولى: لو رحل فغربت الشمس وهو سائر في منى قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

الثانية: لو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال، فالأصح جواز النفر، لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه.

قال الشافعية: ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل، أو زيارة ونحوها قبل الغروب أم بعده، لا يلزمه المبيت على الصحيح، فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد[٢].

ويمكن الاستدلال لاستثناء الصورتين السابقتين بالقاعدة الفقهية وهي أن ما قارب الشيء أعطي حكمه، وقاعدة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية والله أعلم.

القول الثاني: جواز النفر قبل طلوع فجر اليوم الثالث من أيام التشريق:

قال الحنفية: إذا طلع فجر ثالث أيام التشريق، وجب عليه رمي ثالث أيام التشريق، حتى ولو أَعَدَّ نفسه وسار من منزله فطلع الفجر قبل مجاوزة حدود منى.

لكن يكره النفر بعد غروب الشمس.

وعلل الحنفية ماذهبوا إليه: بأن الليل في أيام التشريق تابع للنهار السابق له، وما قبل طلوع فجر ثالث أيام التشريق ليس وقتاً لرمي جمار ثالث أيام التشريق، فلا يكون تابعاً لها، بل هو تابع للنهار الذي سبقه، وهو ثاني أيام التشريق، فكما يجوز للحاج أن ينفر فيه فكذلك يجوز أن ينفر في الليل التابع له[٣].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن مَنْ لم ينفر ثاني أيام التشريق حتى غربت شمسه لم يجز له أن ينفر، ويجب عليه البقاء لرمي الجمار في اليوم الثالث، لدلالة الآية على ذلك والله تعالى أعلم.

وقت النَّفْرِ الثاني:

وإذا رمى الحاج الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو رابع يوم النحر - انصرف من منى إلى مكة، ولا يقيم بمنىً بعد رميه هذا اليوم، ويسمى: «**يوم النفر الثاني**» وبه تنتهي مناسك منى[٤].

ثم يمكث الحاج بمكة إلى حين إرادة سفره، فحينئذ يجب عليه طواف الوداع، وهو آخر عمل يقوم به الحاج من شعائر الحج، وفي المطلب الآتي بيان مواقيته.

---

(١) المغني ٥/ ٩٠.
والأثر الوارد عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه مالك في الموطأ في الحج، باب رمي الجمار، ١/ ٣٢٥، رقم (٢١٤).

(٢) انظر المجموع ٨/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٣) انظر المبسوط ٤/ ٦٨، المسلك المتقسط ص١٣٠، الحج والعمرة ص١١٠، ١١١.

(٤) انظر الحج والعمرة ص١١٢.



المطلب الثالث

مواقيت طواف الوداع[1]

عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يكونَ آخِرُ عَهْدِهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّفَ عن المرأةِ الحائض[2].

دَلَّ ظاهر هذا الحديث على وجوب طواف الوداع بعد أن يُنهي الحاج أعمال حجه وقبل شروعه بالرجوع إلى بلده، وأنه ليس على الحائض ومثلها النفساء طواف الوداع.

لكن الفقهاء اختلفوا في وقت هذا الطواف على قولين، وسبب ذلك اختلافهم في تأويل الحديث السابق، فقوله في الحديث «**أن يكون آخر عهدهم بالبيت**» هل ينصرف آخر العهد إلى الوقت؟ فيكون طواف الوداع قبيل الشروع بالسفر وبهذا قال جمهور الفقهاء غير الحنفية.

أم ينصرف إلى مناسك الحج؟ بمعنى أن يكون آخر عمل لهم من أعمال الحج هو طوافهم بالبيت، وبهذا قال الحنفية.

القول الأول: وقت طواف الوداع قُبيل السفر:

قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إن وقت طواف الوداع بعد فراغ الحاج من جميع أموره، وعزمه على السفر، ويجوز له أن يشتغل بأسباب السفر، كشراء الزاد، وحمل الأمتعة، ونحو ذلك، ولايعيد هذا الطواف؛ لأن ذلك ليس بإقامةٍ تُخْرِجُ طوافَه عن أن يكونَ آخر عهده بالبيت.

وإن مكث بعد الطواف بأمر آخر غير أسباب السفر كتجارة، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض: احتاج إلى إعادة الطواف[3].

القول الثاني: وقت طواف الوداع بعد النَّفْرِ الأول:

قال الحنفية: يدخل وقت طواف الوداع بعد النَّفْرِ الأول ويمتد وقته إلى أن يسافر، إلا أنه لا يجوز له أن يفعله قبل طواف الزيارة، لأنه آخر المناسك، وكل طواف يأتي به الحاج بعد طواف الزيارة يقع عن طواف الوداع، ولا يشترط له تعيين النية؛ لأن الوقت تعين له فتنصرف مطلق النية إليه كما في صوم رمضان.

وأما السفر فور الطواف فليس من شرائط جوازه، حتى لو طاف للوداع، ثم تشاغل بمكة بعده، لا يجب عليه طواف آخر، ولا يلزمه بالتأخير شيء.

---

(١) سمي طواف الوداع لتوديع البيت، ويسمى طواف الصدر؛ لأنه يكون عند صدور الناس من مكة.
وحكمه: أنه واجب عند الجمهور غير المالكية فقالوا: إنه مندوب. انظر الخرشي ٢/ ٣٤٢ والمصادر الآتية بعد الهامش التالي.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب طواف الوداع، ص٣٤٣، رقم (١٧٥٥)، ومسلم -واللفظ له- في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٢/ ٩٦٣، رقم (١٣٢٨).

(٣) انظر حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٥٣، جامع الأمهات ص٢٠١، ٢٠٢، المجموع ومعه المهذب ٨/ ٢٣٢ فما بعدها، المغني ٥/ ٩٦ فما بعدها، الحج والعمرة ص١٢٥.

إلا أنه يُستحب أن يؤخر طواف الوداع إلى الوقت الذي يريد أن يسافر فيه[١].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن وقت طواف الوداع يكون قبيل العزم على السفر، لما رواه مسلم رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان الناسُ ينصرفون في كُلِّ وَجْهٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: **«لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حتى يكونَ آخرَ عهده بالبيتِ»**[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه ربط طوافَ الوداع بانصراف الناس، وأمر رسول الله ﷺ أن يكون طوافهم آخر العهد بالبيت، فَدَلَّ هذا على أن آخر عمل هو طواف الوداع ثم يسافر عقبه والله تعالى أعلم.

وإلى هذا الحد تنتهي أحكام مواقيت الحج، وبعدها نأتي إلى بيان مواقيت العمرة، وإليك ذلك المبحث التالي.





(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٤٢، ١٤٣.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع...، ٢/ ٩٦٣، رقم (١٣٢٧).

المبحث السادس

مواقيت العمرة الزمانية

وبيانه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميقات الإحرام بالعمرة.

المطلب الثاني: الوقت المستحب للقيام بالعمرة.

المطلب الثالث: مواقيت التلبية للعمرة.



المطلب الأول

ميقات الإحرام بالعمرة(١)

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا بأسَ بالعمرة في أي السنة شئتَ ما خلا خمسة أَيَّامٍ: يَوْمُ عَرفَةَ، ويومُ النحر، وأيامُ التشريق(٢).

دَلَّ قوله تعالى السابق على جواز الإحرام بالعمرة في أي يوم من السنة، ووجه الدلالة منه أن الأمر بإتمام العمرة كان مطلقاً عن الوقت، وإذا لم تتقيد بوقت دَلَّ على جوازها في جميع أيام السنة.

وبهذا قال جمهور الفقهاء واتفقوا على جوازها في جميع أيام السنة إلا في خمسة أيام وهي يوم عرفة وأربعة أيام بعده، فهذه اختلفوا في كراهة إنشاء إحرام العمرة فيها.

وسبب الاختلاف هو تعارض مطلق الآية السابقة مع قول عائشة رضوان الله تعالى عليها، وفيما يلي بيان:

القول الأول: جواز العمرة في جميع السنة إلا في يوم عرفة وأربعة أيام بعده:

قال الحنفية: تجوز العمرة في جميع السنة لقوله تعالى السابق، وتكره تحريماً يوم عرفة وأربعة أيام بعده لقول عائشة رضي الله عنها السابق، ووجه الدلالة منه ظاهر، والظاهر أنها قالت ذلك سماعاً من

---

(١) العمرة في اللغة: أصلها من الزيارة، يُقَال: اعتمر فهو معتمر أي: زار وقَصَدَ.
وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة. انظر النهاية ٣/ ٢٩٧.
حكم العمرة: هي سنة عند الحنفية والمالكية، وواجبة عند الشافعية والحنابلة.
وبناءً على ذلك ليست على الفور عند الحنفية والمالكية والشافعية وتجب على الفور عند الحنابلة.
انظر المسلك المتقسط ص٢٦٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢، المجموع ٧/ ١١، الروض المربع ص١٨٩.

(٢) قال التهانوي رحمه الله: «أخرجه محمد في "الآثار"... وهذا سند صحيح جليل...» إعلاء السنن ١٠/ ٤٤٩.

رسول الله ﷺ، لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد.

ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج والعمرة فيها كشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فيكره.

ومع هذا لو أداها في هذه الأيام صَحَّ ويبقى محرماً بها فيها ؛ لأن الكراهة لا لذات العمرة بل لغيرها، وهو تعظيم أمر الحج، وتخليص وقته له، فيصح الشروع بها فيها[١].

القول الثاني: جواز العمرة في جميع أيام السنة:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[٢]، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى السابق، فهو يَدُلّ على أن الأصل عدم الكراهة، سواء كان ذلك في أشهر الحج وغيرها.

لكن قال المالكية والشافعية: لاينعقد إحرام الحاج بالعمرة بعد التحلل وقبل النفر الأول، لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت[٣].

هذا وأجاب الشافعية عن دليل الحنفية بأنه قول صحابي لم يشتهر، فلا حُجَّة فيه، ولو صح واشتهر لكان محمولاً على من كان مُتَلَبِّساً بالحج[٤].

ويُجاب عن هذا بأن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها صحيح النسبة إليها، ولم تنفرد بهذا القول بل قال نحوه ابن عباس رضي الله عنهما[٥].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية من أنه يكره الاعتمار في يوم عرفة وأربعة أيام بعده للجواب السابق والله تعالى أعلم.

هذا بيان وقت جواز العمرة، وفيما يلي بيان وقتها المستحب.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٧، فتح القدير ومعه الهداية ٣/ ١٣٦، ١٣٧.

(٢) انظر المبدع ٣/ ١٠٧ وستأتي مراجع المالكية والشافعية في الهامش التالي.

(٣) قال الشافعية والمالكية: قد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض، لا بسبب الوقت، وذلك كالمحرم بالحج، لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج، وكذا لايصح إحرامه بالعمرة قبل الشروع في التحلل.

ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت، فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه، لأنه عاجز عن التشاغل بالعمرة لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت.

وأما إذا نفر النفر الأول، وهو بعد الرمي في اليوم الثاني من أيام التشريق فأحرم بعمرة فيما بقي من أيام التشريق انعقد إحرام عمرته، وتصح عند الشافعية لو تابعها، وقال المالكية: تنعقد مع الكراهة، إلا أنه يمنع من فعل العمرة قبل غروب شمس اليوم الرابع من يوم النحر، فإن فعل منها شيئاً لم يُعْتَدَّ به.

وقال المالكية أيضاً: ولاتنعقد عمرة على حج.

انظر الخرشي ٢/ ٣٠١، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٢، جامع الأمهات ص١٨٧، المجموع ٧/ ١٣٨، ١٣٩، الحج والعمرة ص١٣٥.

(٤) انظر المجموع ٧/ ١٣٩، ١٤٠، السنن الكبرى ٤/ ٣٤٦.

(٥) قال ابن عباس رضي الله عنهما: خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها وبعدها ماشئت. رواه سعيد بن منصور وسنده حسن. انظر إعلاء السنن ١٠/ ٤٥٠.

المطلب الثاني

الوقت المستحب للقيام بالعمرة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا رَجَعَ النبي ﷺ من حَجّتِهِ، قال لأُمِّ سِنَانَ: «**ما مَنَعَكِ مِنَ الحجِّ؟**» قالت: أبو فُلاَنٍ، تعني زوجها، كانَ له نَاضِحَانِ[١] حَجَّ على أحدِهما، والآخرُ يسقي أرضاً لنا، قال: «**فإن عُمْرَةً في رمضانَ تقضي حَجَّةً**[٢] **أو حجَّةً معي**»[٣].

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ إلا التي مع حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، أو زَمنِ الحديبيةِ، في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مِنَ العام المقبلِ، في ذِي القَعْدةِ، وعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غنائمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ[٤].

دَلَّ الحديث الأول على استحباب العمرة في رمضان، لكون ثوابها يعدل ثواب حجة، أو ثواب حجة مع النبي ﷺ.

ودلّ الحديث الثاني على استحباب العمرة في أشهر الحج، لأن ذا القعدة من أشهر الحج، وفيه اعتمر النبي ﷺ[٥].

ولا تعارض في الاستحباب بين الحديثين، بل كل حديث دَلَّ على استحباب العمرة في وقت مُعَيَّنٍ، لكن العمرة في رمضان أشد استحباباً لكون ثوابها يعدل ثواب حجة، أو حجة مع النبي ﷺ، وهذه الميزة قد لا توجد في الاعتمار في أشهر الحج والله تعالى أعلم.



المطلب الثالث

مواقيت التلبية للعمرة

أول وقت التلبية للعمرة:

إن أول وقت التلبية للعمرة مثل أول وقت التلبية للحج، فأول وقت جوازها بعد الإحرام، لأن التلبية من توابع الإحرام، ولا تتقدم عليه، والإحرام يأتي عقب صلاة الإحرام.

---

(١) أي بعيران نستقي بهما. انظر شرح مسلم للنووي ٩/ ١٥.

(٢) أي تقوم مقامها في الثواب، لا أنها تعدلها في كل شيء، فإنه لو كان عليه حجة فاعتمر في رمضان لا تجزئه عن الحجة. انظر المرجع السابق.

(٣) رواه البخاري واللفظ له في جزاء الصيد، باب حج النساء، ص٣٥٤، رقم (١٨٦٣)، ومسلم في الحج، باب فضل العمرة في رمضان، ٢/ ٩١٧، ٩١٨، رقم (١٢٥٦)، الرقم الخاص بالكتاب (٢٢٢).

(٤) رواه البخاري في العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ، ص٣٣٨، رقم (١٧٧٨)، ومسلم واللفظ له في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ٢/ ٩١٦، رقم (١٢٥٣).

(٥) انظر المجموع ٧/ ١٣٨.



لكن الفقهاء اختلفوا في وقت استحباب التلبية :

فالحنفية قالوا : تستحب التلبية عقب الصلاة.

والجمهور قالوا : تستحب التلبية بعد الركوب على الدابة (السيارة) إن كان راكباً ، وإن كان ماشياً يلبي حين البدء بالمشي ، وقد تقدم بيان هذا في المبحث الأول فراجعه ثَمَّ[١].

آخر وقت التلبية :

اختلف الفقهاء في وقت قطع التلبية على قولين :

القول الأول : قطع التلبية عند استلام الحجر الأسود :

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة : يقطع المعتمر التلبية في العمرة حين يستلم الحجر الأسود عند أول شوط من الطواف بالبيت[٢].

واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : «**يلبي المعتمرُ حتى يستلمَ الحجرَ**»[٣].

القول الثاني : قطع التلبية عند دخول الحرم :

قال المالكية : من اعتمر من الميقات قطع التلبية إذا دخل الحرم ، ولا يعاودها ، ومن أحرم من حدود المواقيت كالتنعيم والجعرانة قطع التلبية عند رؤية بيوت مكة ، أو قُرْبَ المسجد الحرام ، لقرب المسافة[٤].

واستدلوا للأول : بما رواه البخاري ومسلم رحمهما الله عن نافع رحمه الله أنه قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أَمْسَكَ عن التلبيةِ ، ثم يبيت بِذي طُوى[٥] ، ثم يصلي به الصبح ويَغْتَسِل ، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك[٦].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور من أن المعتمر يقطع التلبية عند استلام الحجر ، لأن حديثهم فيه زيادة علم ، وهي مقدمة على مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما والله أعلم[٧].

وبَعْدُ فإلى هذا الحد ننتهي من بيان مواقيت الحج والعمرة الزمانية ، وفيما يلي بيان مواقيتهما المكانية إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر المطلب الرابع.

(٢) انظر المبسوط ٤/ ٣٠ ، البحر الرائق ٢/ ٣٧١ ، مغني المحتاج ١/ ٦٧٤ ، المغني ٥/ ٥١ ، المبدع ٣/ ٢١٩.

(٣) سنن أبي داود في الحج ، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ ٢/ ١٦٣ ، رقم (١٨١٧) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج؟ ٣/ ٢٥٢ ، رقم (٩١٩) ثم قال الترمذي : «حديث ابن عباس حسن صحيح». راجع السنن الكبرى ٥/ ١٠٤ ، ١٠٥.

(٤) انظر الموطأ ١/ ٢٧٩ ، الذخيرة ٣/ ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، الخرشي ٢/ ٣٢٥.

(٥) ذو طوًى : موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به. النهاية ٣/ ١٤٧.

(٦) صحيح البخاري واللفظ فيه في الحج ، باب الاغتسال عند دخول مكة ، ص٣٠٥ ، رقم (١٥٧٣) ومسلم في الحج ، باب استحباب المبيت بذي طوى.. ، ٢/ ٩١٩ ، رقم (١٢٥٩).

(٧) ملحظ : ومما يؤيد هذا مارواه البيهقي رحمه الله عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه قال : سئل عطاء : متى يقطع المعتمر التلبية ، فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجرَ ، قلت : يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال : قول ابن عباس. السنن الكبرى ٥/ ١٠٤.

المبحث السابع

مواقيت الحج والعمرة المكانية

وبيانه في تمهيد وستة مطالب:

تمهيد:

لما كان بيت الله معظماً مشرفاً جعل الله تعالى له ثلاث دوائر (أحصنة) تحيط به من جهاته:

الدائرة الأولى: دائرة المسجد الحرام مهما وُسِّعَ أو زيد فيه من زيادات.

الدائرة الثانية: دائرة الحرم، وهو ما أحاطت به أعلام الحرم[(١)].

الدائرة الثالثة: دائرة المواقيت، وهي مواضع حدها الشارع، فلا يتجاوز مَنْ دُونَ هذه المواقيت إلا بإحرام تعظيماً لبيت الله الحرام.

ونتيجة للتقسيم السابق، فإن المواقيت المكانية للإحرام بالحج أو العمرة تختلف باختلاف مواقع الناس، فإنهم في حق تلك المواقيت أصناف ثلاثة:

الصنف الأول: أهل الآفاق: وهم مَنْ كانوا خارج منطقة المواقيت.

الصنف الثاني: أهل الميقات (أو أهل الحل): وهم من كانوا داخل دائرة المواقيت وفوق دائرة الحرم.

الصنف الثالث: أهل الحرم: وهم من كانوا داخل دائرة الحرم، من المكي وغيره.

---

(١) أعلام الحرم: وتسمى أنصاب الحرم، وكانت أكواماً من الحجارة وُضِعَتْ على حدود الحرم من الجهات الأربع للدلالة على منطقة الحرم، ثم بنيت هذه الأعلام، وإبراهيم عليه السلام هو أول مَنْ بنى هذه الأعلام، وما زالت موجودة إلى اليوم تجدد في كل عصر عند حدوث تلف فيها.
راجع الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ص٧٠ ومابعدها.

وهذا المبحث يتناول بيان أهم الأحكام الواردة حول تلك المواقيت المكانية.

وقبل البدء في بيان ما ذكرت أعرض خريطتين:

الخارطة الأولى: لبيان المواقيت: وهي مأخوذة عن أطلس المملكة العربية السعودية، إعداد وزارة التعليم العالي، وقد جمعتها من عدة صفحات منه، وهي (٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٣٠) و(٢٣١).

ويظهر في المصور المواقيت المكانية للحج والعمرة، وهي:

ميقات ذي الحليفة: ويقع شمال مكة المكرمة.

وميقات الجُحْفَة: ويقع إلى الشمال الغربي من مكة المكرمة.

وميقات ذات عِرْق وقرنِ المَنَازِل: ويقعان إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة.

وميقات وادي محرم: ويقع غرب مكة المكرمة.

وميقات يَلَمْلَم: ويقع جنوب مكة المكرمة.

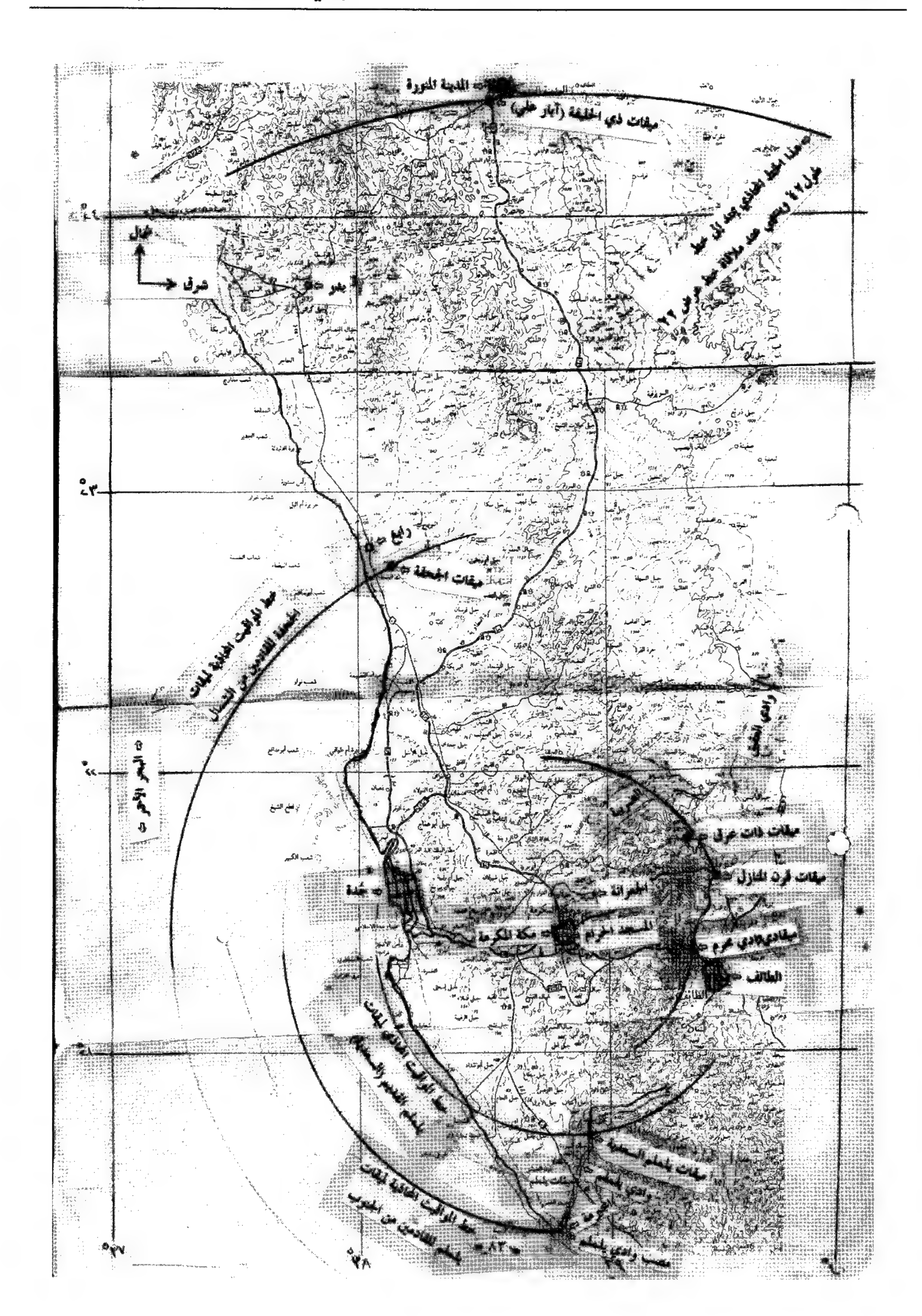
وقد وضعت على هذه الخارطة الخطوط المحاذية للمواقيت (وهي أقواس من الدائرة كما وصل إليها اجتهادي) وأبرزت الأماكن المراد التعرف عليها.

والخارطة الثانية: لبيان حدود الحرم، وهي مأخوذة من كتاب "الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية"[١] وهو كتاب نفيس لمن أراد التعرف على حدود الحرم، ويظهر في الشكل مكان مسجد التنعيم، ومنطقة الجِعِرَّانَةَ حيث أحرم النبي ﷺ منها عندما أراد العمرة، كما سيأتي بيان هذا في المطلب الخامس.





(١) للدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش انظر ص٥٠٠.


المدينة المنورة
ميقات ذي الحليفة (آبار علي)
رابغ
ميقات الجحفة
شمال
شرق
البحر الأحمر
جدة
مكة المكرمة
المسجد الحرام
الجعرانة
ميقات ذات عرق
ميقات قرن المنازل
الطائف

خريطة عامة شاملة لمواقع حدود وأعلام الحرم المكي الشريف التي تحيط به من جميع جهاته



المطلب الأول

المواقيت المكانية للإحرام بالحج أو العمرة[(١)]

١- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنه قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المدينةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأهلِ الشَّام الجُحْفَةَ، ولأهلِ نجدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، وقال: **«هُنَّ لَهُمْ، ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أراد الحجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ من مَكَّةَ»**[(٢)].

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأهل العِرَاق ذَاتَ عِرْقٍ[(٣)].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا فُتِحَ هذان المِصْرَانِ -أي: أرض الكوفة والبصرة[(٤)]- أَتَوا عمر رضي الله عنه، فقالوا: يا أميرَ المؤمنينَ! إن رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهلِ نَجْدٍ قرناً، وهو جَوْرٌ[(٥)] عن طَريقِنَا، وإنا إنْ أَرَدْنَا قرناً شَقَّ عَلَيْنَا، قال: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[(٦)].

اشتملت هذه الأحاديث الثلاثة على ذكر خمسة مواقيت مكانية للإحرام بالحج والعمرة، وقد أجمع أهل العلم على أربعة مواقيت منها، وهي ذو الحليفةِ، والجحفةُ، وقَرْنُ المنازِلِ، ويَلَمْلَمْ، وأما ميقات ذاتِ عِرْقٍ فقد اختلفوا في أنه هل ثبتَ تحديده ميقاتاً لأهل المشرق بنصِّ النبي ﷺ أم أن ذلك ثبت باجتهاد من عمر رضي الله عنه؟

وبالأول قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها السابق، وبالثاني قال المالكية مستدلين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) مصادر هذه المسألة: المبسوط ٤/ ١٦٦ فما بعدها، بداية المجتهد ١/ ٢٣٧، المجموع ومعه المهذب ٧/ ١٩٦ فما بعدها، المغني ٤/ ٣٩٠، فتح الباري ٣/ ٤٥٠، ٤٥١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٤٥ فما بعدها.
ملحظ: والمقاييس الحديثة الواردة في هذا المطلب مأخوذة من كتاب مواقيت الحج والعمرة والمكانية لمساعد الفالح ص٢٥ فما بعدها.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب مُهَلِّ أهلِ مكة للحج والعمرة، ص٢٩٦، رقم (١٥٢٤)، ومسلم -واللفظ له- في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/ ٨٣٩، رقم (١١٨١)، الرقم الخاص بالكتاب (١٢).

(٣) رواه أبو داود -واللفظ له- في المناسك، باب في المواقيت، ٢/ ١٤٣، رقم (١٧٣٩)، والنسائي في المناسك، باب ميقات أهل العراق، ٥/ ١٣٣، ١٣٤، رقم (٢٦٥٥).
قال النووي رحمه الله: «رواه أبو داود والنسائي والدارقطني بإسناد صحيح لكن نقل ابن عدي أن أحمد بن حنبل أنكر على أفلح بن حميد روايته هذه....» المجموع ٧/ ١٩٧.
لكن في الباب أحاديث أخر، لا يخلو إسنادها من مقال، إلا أن مجموع هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ويصير الحديث حسناً كما قال النووي وغيره. انظر المجموع ٧/ ٢٠٢، فتح الباري ٣/ ٤٥٦، تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٩.

(٤) انظر فتح الباري ٣/ ٤٥٥.

(٥) أي مَيْلٌ.

(٦) رواه البخاري في الحج، باب ذاتِ عَرقٍ لأهل العراق، ص٢٩٧، رقم (١٥٣١).



ولا فائدة في هذا الاختلاف -فيما أحسب- ما دام أن جمهور الصحابة فمن بعدهم قد اتفقوا - أو أجمعوا[١] - على أن ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق.

ووجه الجمع بين حديث السيدة عائشة رضي الله عنها وحديث عمر رضي الله عنه في توقيته ذات عرق:

أنه يُحمل تحديد عمر رضي الله عنه باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ، فَحَدَّدَه باجتهاده فوافق قَوْلَ النبي ﷺ في تحديده ذات عرق[٢].

هذا ما يقال عن الأصل الشرعي لمواقيت الحج والعمرة المكانية، وفيما يلي بيان كل ميقات على حدة.

أولاً: ميقات ذي الحُلَيْفَةِ[٣]:

ذو الحُلَيْفَة: موضع قريب من المدينة المنورة، يُحْرِمُ منه أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم كأهل الشام.

وتُعرف هذه المنطقة الآن باسم (أبيار علي)، وهي أبعد المواقيت عن مكة، تبلغ المسافة بينها وبين مكة (٤٢٠) كيلومتر تقريباً، وتبلغ المسافة من ضفة وادي ذي الحليفة إلى المسجد النبوي (١٣) كيلومتر.

ثانياً: ميقات الجُحْفَةِ[٤]:

الجحْفةُ: قريةٌ قريبة من البحر الأحمر، على طريق مكة المدينة، والقرية الآن خراب، ويُحرم الناس الآتين من مصر -وغيرهم الآتين من تلك الجهة- من مدينة رابغ، وتبعد هذه عن مكة مسافة (١٨٦) كيلومتر تقريباً، وتلي ذا الحليفة في البعد عن مكة.

ثالثاً: ميقات قَرْنُ المنازِل:

قَرْنٌ: قريةٌ عند الطائف واسم الوادي كله[٥]، وهو ميقاتٌ لأهل نجد، ويحرم منه الآن حجاج المشرق الذين يسلكون الطريق البري المعبد.

وقد اشتهر اسم هذا الميقات الآن باسم (السيل الكبير)، ويتصل هذا الوادي بوادي محرم، ويسمى أيضاً قرناً.

ويبعد السيل الكبير عن مكة بمسافة (٧٨) كيلومتر من بطن الوادي، ومسافة (٧٥) كيلومتر من المكان الذي يحرم منه الحجاج والمعتمرون.

وأما وادي محرم فهو أعلى من قرن المنازل، وكُلاًّ مِنَ السيل الكبير ووادي محرم يُطْلَق عليهما

---

(١) حكى هذا الإجماع ابن قدامة رحمه الله عن ابن عبد البر. انظر المغني ٤/ ٣٩١.

(٢) انظر المجموع ٧/ ٢٠٢، المغني ٤/ ٣٩٢.

(٣) ذو الحليفة: ماء من مياه بني جُشَم، ثم سُمِّي به الموضع، وهو موضع قريب من المدينة بينه وبينها ستة أميال، وقيل غير ذلك، وبينه وبين مكة نحو عشرة مراحل، والحَلْفَاءُ: نبات الواحدة حلفاة. انظر المصباح المنير مادة حلف، المجموع ٧/ ١٩٨.
ملحظ: وميقات ذي الحليفة جميع الوادي. انظر الذخيرة ٣/ ٢٠٦.

(٤) ويقال لها مَهْيَعة، قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة، سُمِّيت جحْفة: لأن السيلَ جَحَفَهَا في الزمن الماضي. انظر المجموع ٧/ ١٩٨.

(٥) انظر المسلك المتقسط ص٢٩.

اسم قَرْنٍ، وهو الميقات المذكور، فمن أَحْرَمَ من أحدهما فقد أَحْرَمَ من الميقات الشرعي، ولذلك لايُعَدّ وادي محرم ميقاتاً مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنه هو قرن المنازل، فاسم قَرْنٍ شامل للوادي كُله، سواء عن طريق ما يُسَمَّى بالسيل الكبير، أو عن الطريق المسمى الآن بالهدا(١).

رابعاً: ميقات ذات عِرْقٍ(٢):

ذاتُ عِرْقٍ: قرية قديمة خربة من علاماتها المقابر القديمة، تبعد عن مكة مسافة (١٠٠) كيلومتر، كان أهل العراق والمشرق وما وراءهم يحرمون منها.

وعرق: اسم للجبل المشرف على وادي العقيق، وهو وادٍ قبل ذاتِ عرق بنحو (١٠) كيلومتر بالنسبة للقادمين إلى مكة، واستحب الشافعية والحنفية الإحرام منه، احتياطاً(٣).

أما الآن فإن الحجاج القادمين من المشرق لا يحرمون من هذا الميقات لمشقة الطريق المؤدي إليه، ولذا فهم يسلكون الطريق المعبد المؤدي إلى مكة مروراً بميقات قرن المنازل(٤).

لكن مَنْ أتى من طريق ذات عرق أحرم من الضريبة، التي يقال لها اليوم الخريبات، وهي تقع بين المضيق ووادي عقيق الطائف(٥).

خامساً: ميقات يَلَمْلَمْ(٦):

يقع ميقات يَلَمْلَمْ على الطريق الساحلي المعبد، والذي يصل ساحل المملكة العربية السعودية الجنوبي بمكة على مسافة (١٢٠) كيلومتر من مكة، وقد كان الطريق القديم يَمُرُّ بالسّعْدِيَةِ الواقعة الآن شرق الطريق الجديد بنحو (٢٠) كيلومتر، حيث كان الناس يحرمون منها، وأصبح الإحرام الآن من الطريق الجديد حيث صارت ضفة الوادي الجنوبية قرية يحرم الناس منها(٧).

وبعد التعريف بالمواقيت إليك بيان أهم الأحكام التي تتعلق بها.

---

(١) انظر مواقيت الحج والعمرة والمكانية ص٢٧، ٢٨.
ملحظ: قال الرافعي رحمه الله: ذكر بعض الشافعية: أن القرن اثنان:
أحدهما: في هبوط يقال له قرن المنازل، والآخر على ارتفاع يقرب منه، وهي القرية، وكلاهما ميقات. انظر العزيز ٣/ ٣٣٤.

(٢) ذات عِرْق: سمي بذلك لأن فيه عرقاً وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. فتح الباري ٣/ ٤٥٥.

(٣) استدل الشافعي رحمه الله للإحرام من وادي العقيق بما رواه أبو داود [١٧٤٠] والترمذي [٨٣٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن النبي ﷺ وقَّتَ لأهل المشرقِ العقيقَ».
قال الترمذي: «حديث حسن» قال النووي رحمه الله: «وليس كما قال، فإنه من رواية يزيد بن زياد، وهو ضعيف باتفاق المحدثين» المجموع ٧/ ١٩٨. وانظر أيضاً ص١٩٦، ١٩٩، ٢٠٢، المسلك المتقسط ص٢٩.

(٤) انظر مواقيت الحج والعمرة المكانية ص٣٠.

(٥) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣١٠، أطلس المملكة العربية السعودية ص٣٤.

(٦) ويقال في اسمها: ألملم، وهو موضع على ليلتين أو مرحلتين من مكة. انظر معجم البلدان ٥/ ٥٠٤، المجموع ٧/ ١٩٨.

(٧) انظر مواقيت الحج والعمرة المكانية ص٢٩.
ملحظ: يقول الشيخ مساعد بن قاسم الفالح في هامش كتابه هذا: يذكر الشيخ عبد الله البسام أنه بعد إنشاء هذا=

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بالمواقيت المكانية بالنسبة للآفاقي

إذا أتى الآفاقي إلى الميقات للحج أو العمرة تعلقت به عدة أحكام، وإليك بيانها في المسائل التالية:

١- وجوب الإحرام من الميقات لمريد النُّسك:

دَلَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أن الأفقي إذا انتهى إلى أحد المواقيت السابقة، وهو يريد الحج والعمرة حَرُمَ عليه مجاوزة الميقات من غير إحرام، وبذلك قال جمهور الفقهاء وأجمعوا عليه[١].

ومحل الشاهد في الحديث: «**وَقَّتَ**» وهي بمعنى حَدَّدَ وفرض الإحرام منها لمريد النسك، ويدل على هذا حديث ابن عمر عند الشيخين رحمهما الله، قال رضي الله عنه: إن رَجُلاً قائم في المسجد فقال: يارسولَ اللهِ! مِنْ أينَ تَأْمُرُنا أَنْ نُهِلَّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُهِلَّ أَهْلُ المَدينَةِ من ذِي الحُلَيْفَةِ، ويُهِلُّ أهل الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، ويُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْنٍ**».

وفي لفظ لمسلم رحمه الله: «**أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ المدينة أن يُهِلُّوا من ذِي الحُلَيْفَةِ...**»[٢].

وأخيراً إذا ثبت وجوب الإحرام من الميقات فإن الإحرام من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من مكة -ليس بشرط، بل يستحب أن يحرم من أوله، لما فيه من المبادرة للطاعة، وحتى لا يَمُرَّ بشيء مما يسمى ميقاتاً غير محرم، ولو أحرمَ من الطرف الأقرب إلى مكة جاز لحصول الاسم في أنه أحرم من الميقات، وبهذا قال الحنفية والشافعية، وأما المالكية فقالوا: يكره تأخير الإحرام لآخر الميقات، إلا

= الطريق شُكِّلَتْ لجنة لمعرفة مكان الإحرام من الطريق الجديد، وكان هو أحد أعضاء اللجنة، فذهبوا إلى المنطقة ومعهم أهل الخبرة، واجتمعوا بأعيان المنطقة وكبارهم، وسألوهم عن مسمى يلملم. هل هو جبل أم واد؟ فقالوا: إن يَلَمْلَمْ هو هذا الوادي الذي أمامكم، وإننا لا نعرف جبلاً يُسمى بهذا الاسم، وإنما الاسم خاص بهذا الوادي، وسيوله تنزل من جبال السراة، ثم تمده الأودية في جانبيه ومجرى الوادي يمتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر، وطول هذا الوادي نحو (١٥٠) كيلومتر وتقع قرية السعدية في نحو نصف مجراه.
بعد ذلك تقرر لدى اللجنة أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتاً لأهل اليمن، ومن أتى عن طريقهم هو لكل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نُسُكاً ومَرَّ به أن يتجاوزه بلا إحرام من جهة من جهاته. انتهى كلام الشيخ مساعد الفالح باختصار بسيط، وقد نقل كلامه هذا من الاختيارات الجلية للشيخ البسام.
تنبيه: سيأتي المزيد من بيان مسمى يلملم في المطلب السابع، وأن الراجح هو أن يلملم هو اسم لجبل أو موضع وليس كل الوادي والله أعلم.

(١) انظر المجموع ٧/ ٢١٣.

(٢) اللفظ الأول للبخاري رواه في العلم، باب ذكر العلم والفتيا في المسجد، ص٥١، رقم (١٣٣)، ولفظ مسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/ ٨٤٠، رقم (١١٨٢)، الرقم الخاص بالكتاب (١٥).

ميقات ذي الحليفة، فالأفضل الإحرام من مسجدها أو فنائه لا من أوّله[(١)].

٢- هل الأفضل للآفاقي الإحرام من المواقيت أم مما فوقها؟

دَلَّ مفهوم المخالفة لحديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما على أنه يجوز إنشاء الإحرام قبل الميقات، ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ مَنَعَ تجاوز المواقيت من غير إحرام، ومفهوم هذا أن تقديم الإحرام قبل الإتيان إلى المواقيت جائز، وسيأتي قريباً أن النبي ﷺ استحب الإحرام من بيت المقدس.

قال النووي رحمه الله: «**أجمع مَنْ يُعْتَدُّ به من السلف والخلف من الصحابة فَمَنْ بعدهم على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه**»[(٢)].

لكن الفقهاء اختلفوا في استحباب تقديم الإحرام قبل إتيان الميقات، وسبب الاختلاف تعارض فعل النبي ﷺ في إحرامه مِنَ الميقات (ذي الحليفة)[(٣)] مع الأحاديث القولية التي ترغب في تقديم الإحرام، وأن أفضل الإحرام ما كان من بيت المقدس، أو من بلد الحاج أو المعتمر، وفيما يلي قولي الاختلاف:

القول الأول: الأفضل إنشاء الإحرام من المواقيت:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة، بل صرح المالكية والحنابلة بأنه يُكره إنشاء الإحرام قبل الميقات، وقال الشافعية: لا يكره.

واستدَلَّ هؤلاء بالأحاديث المشهورة بأن النبي ﷺ أحرم في حجته من الميقات، وكذلك أحرم معه صحابته الكرام، ولايفعلون إلا الأفضل.

ثم إن الإحرام قبل الميقات فيه تعرض لفعل محظورات الإحرام، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم[(٤)].

القول الثاني: الأفضل تقديم الإحرام على المواقيت:

قال الحنفية: يستحب للآفاقي تقديم الإحرام على ميقاته المكاني إن ملك نفسه بالاحتراز عن المحظورات[(٥)].

واستدلوا بأدلة أهمها:

١- ما رواه أبو داود وغيره عن أُمِّ سلمةَ زوجِ النبي ﷺ أنها سَمِعَتْ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أو عُمْرَةٍ مِنَ المسجدِ الأَقْصَى إلى المَسْجِدِ الحرامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ**» أو

---

(١) انظر المسلك المتقسط ص٢٩، ٣٠، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/ ٢٤، المجموع ٧/ ٢٠٢.

(٢) وتتمة كلامه: «وحكى العبدري وغيره عن داود أنه قال: لايجوز الإحرام مما فوق الميقات، وأنه لو أحرم مما قبله لم يصح إحرامه ويلزمه أن يرجع ويحرم مِنَ الميقات، وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله». المجموع ٧/ ٢٠٥، وانظر الإجماع ص٥٤، المغني ٤/ ٤٠١.

(٣) ثبت هذا في الأحاديث الكثيرة منها حديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وقد أجمعوا أيضاً على أن النبي ﷺ أحرم من الميقات. انظر المجموع ٧/ ٢٠٦.

(٤) انظر الذخيرة ٣/ ٢١١، بداية المجتهد ١/ ٢٣٧، جامع الأمهات ص١٨٨، المجموع ٧/ ٢٠٥ فما بعدها، المغني ٤/ ٤٠١ فما بعدها.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤، المسلك المتقسط ص٣٥.

«وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»...[(١)]

٢- ما رواه الحاكم والبيهقي رحمهما الله أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: «**أَنْ تُحْرِمَ من دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ**»[(٢)].

وقال النووي رحمه الله: «**قال ابن المنذر: وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما أَهَلَّ من إيليا وهو بيت المقدس**»[(٣)].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية؛ لحديث أبي داود والآثار التي ترغب في تقديم الإحرام على الميقات، إنْ أَمِن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، وحديث أبي داود وإن كان ضعيفاً إلا أن الأخذ به في فضائل الأعمال جائز.

وما اسْتَدَلَّ به الجمهور من أن النبي أحرم من الميقات، لا دِلاَلَة فيه على أن الأفضل مطلقاً هو الإحرام من الميقات، لأن النبي ﷺ هو مشرع، ولا يفعل إلا ما هو أرفق بالناس، فَفِعْلُه ﷺ في حَقِّ نفسه كمال، لأنه بمركز القيادة، وهكذا يجب أن يكون الدعاة في مراكز القيادة، وشبيه هذه المسألة ما مَرَّ في الفصل السابق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه: «**... أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود... يصومُ يوماً ويفطر يوماً**»[(٤)]، ومعلوم من سيرة النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم هذا

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه -واللفظ له- في الحج، باب في المواقيت، ٢/ ١٤٣، رقم (١٧٤١)، وابن ماجه في المناسك، باب مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ من بيت المقدس، ٢/ ٩٩٩، رقم (٣٠٠١) و(٣٠٠٢)، وأحمد ٦/ ٢٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى
٥/ ٣٠. قال النووي رحمه الله: «حديث أم سلمة فرواه أبو داود.... وإسناده ليس بالقوي» المجموع ٧/ ٢٠٤.
وسبب ضعف الحديث أن فيه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال. انظر المغني ٤/ ٤٠٣.
وأجاب التهانوي رحمه الله عن ذلك: «أما ابن أبي فديك فمن رجال الجماعة ثقة... ومحمد بن إسحاق حسن الحديث عند البيهقي وغيره من الحفاظ، ولا أقلَّ من أن يستشهد به، فإذا تابع ابن إسحاق ابن أبي فديك فلا شك في صحة الحديث، وصلاحيته للاحتجاج به» إعلاء السنن ١٠/ ٢٥.
والظاهر للباحث أن الحديث ضعيف لما ذكره محقق مسند الإمام أحمد رحمه الله ٤٤/ ١٨١ فمابعده (ط دار الرسالة)، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٣٠.

(٢) المستدرك ٢/ ٢٧٦، السنن الكبرى ٥/ ٣٠، واللفظ للبيهقي، قال الحاكم رحمه الله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي رحمه الله.
قال الشوكاني رحمه الله بعد أن ذكر هذا الأثر: «بل قد ثبت ذلك مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال في "الدر المنثور" [٢/ ٥٠٢]: وأخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «إن من تمام الحج أنْ تُحْرِمَ من دويرة أهلك»» نيل الأوطار ٥/ ٢٧.
قال البيهقي رحمه الله في المحل السابق: «وروي هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه نظر» ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٢٢٨.

(٣) المجموع ٧/ ٢٠٨.
وحديث ابن عمر رواه الإمام مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، كتاب الحج، باب المواقيت، ص١٣٣، رقم (٣٨٣).

(٤) راجع أول المطلب الأول من المبحث الثالث.

الصوم، «**لأن المقتدى في الدينِ إذا ترك الأفضل رفقاً بأصحابه لا ينقص ذلك من أجره شيئاً**»[(١)].

٣- حكم مَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام، وهو قاصد للحج والعمرة[(٢)]:

تقدم عند بيان الحكم الأول أن ذكرت أنه يَحْرُمُ -إلا من عذر- على مريد النسك مجاوزة الميقات بدون إحرام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، والواجب عليه حينئذ أن يرجع إلى الميقات ويُحْرِمَ منه إن أمكنه ذلك[(٣)]، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، عَلِمَ تحريم ذلك أو جهله، فإن استمرَّ في طريقه فلم يرجع فعليه دم، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

قالوا: فإن رجع إلى الميقات فله حالتان:

الحال الأول: أن يرجعَ إلى الميقات فَيُحرِم منه، ففي هذه الحال لا يلزمه دم -باتفاق الجمهور- لأنه تلافى المتروك في وقته ومكانه، فصار في الحكم كأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، فإن الواجب عليه أداء الحج بإحرامٍ يباشره من الميقات، قد أتى بذلك.

الحال الثانية: أنْ يُحْرِمَ بعد مجاوزة الميقات، ثم يرجعَ إليه، فهل يلزمه دم، أم يسقط عنه؟

اختلف جمهور الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: سقوط الدم مطلقاً:

قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله من الحنفية: إذا عاد المتجاوز المحرم إلى الميقاط سقط عنه الدم.

واستدلا لذلك بالقياس على من أحرم قبل الميقات وذلك أنَّ الواجب عليه أن يكونَ محرماً عند الميقات، لا أَنْ نُنْشِئَ الإحرام عند الميقات، فلو أنه أحرم قبل أن ينتهيَ إلى الميقات ثم مَرَّ بالميقات محرماً، ولم يُلَبِّ عند الميقات لا يلزمه شيء، وكذلك إذا عادَ إلى الميقات بعدما أحرم، فحينئذ يتدارك ما هو واجب عليه وهو كونه محرماً عند الميقات.

القول الثاني: سقوط الدم إن لَبّى:

قال الحنفية: إذا عاد المتجاوز المحرم إلى الميقات ولَبّى عنده سقط عنه الدم، بشرط أن تكون عودتُه قبل شروعه في الوقوف بعرفة، أو قبل الطواف لحجٍ أو عمرةٍ.

---

(١) إعلاء السنن ١/ ٢٣.

تنبيه: أوَّل بعض الجمهور ماورد عن علي كرم الله وجهه من أنه من إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك -أوَّل ذلك- على أن معناه: أن تنشِئ للعمرة سفراً من بلدك تقصد الإحرام، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام. انظر المغني ٤/ ٤٠٣.

قلت: إن هذا التأويل حَمْلٌ للألفاظ على غير مدلولاتها المتبادرة للذهن، ولو كان مراد علي رضي الله عنه هذا المعنى لما عجز لسانه عن التعبير بلفظ يناسب هذا المعنى والله أعلم.

(٢) مصادر هذه المسألة: المبسوط ٤/ ١٧٠، ١٧١، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، المسلك المتقسط ص٣٢، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٥٢، القوانين الفقهية ص٨٨، الأم ٥/ ١٥١، العزيز ٣/ ٣٣٦، ٣٣٧، المجموع ومعه المهذب ٧/ ٢١٢ فما بعدها، المغني ٤/ ٤٠٣، ٤٠٤، مواقيت الحج والعمرة المكانية ص٤٣ فما بعدها.

(٣) فلو خاف فوت الرفقة التي لا يجد غيرها، أو فوت الحج، فحينئذ يُحْرِمُ في مكانه وعليه دم، لأن محظورات الإحرام تستباح بالأعذار.



واستدلوا لذلك: بأنه لما انتهى إلى الميقات حلالاً وجب عليه أمران: التلبية عند الميقات، والإحرام عنده أيضاً، فإذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى أحرمَ وراء الميقات ثم عاد إليه ولبى فيه فقد أتى بجميع ماهو المستحق عليه، فيسقط عنه الدم، وإن لم يُلَبِّ لم يأتِ بجميع ما استحق عليه.

وهذا بخلاف من أحرم قبل أن ينتهيَ إلى الميقات؛ لأن ميقاته حينئذ موضع إحرامه، وقد لبى عنده، ولهذا لا يضره ترك التلبية عند الميقات.

القول الثالث: سقوط الدم إن لم يكن قد تَلَبَّسَ بِنُسُكٍ:

قال الشافعية: إذا رجع المتجاوز المحرم إلى الميقات ففي سقوط الدم حالتان:

الأولى: أن يرجعَ قبلَ أن يتلبس بنُسُكٍ، ففي هذه الحال يسقط عنه الدم؛ لأن الواجب عليه أن يقطعَ المسافة من موضعه إلى الميقات وهو محرم، وقد فعل.

الحال الثانية: أن يرجعَ بعد أن يَتَلَبَّس بنسكٍ، فلا يسقط عنه الدم؛ لأنه أدى نسكاً بإحرام ناقص.

ولا فرق بين أن يكون ذلك النسك ركناً كالوقوف بعرفة، أو سنة كطواف القدوم.

القول الرابع: وجوب الدم بعد الإحرام وبعد المجاوزة:

قال المالكية والحنابلة: إذا أحرم بعد مجاوزة الإحرام يلزمه الدم، ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات.

ودليل هذا القول: أن الدم لم يجب لمجاوزة الميقات بانفراده، وإنما وجب لإحرامه بعد الميقات، وهو لا يقدرُ على إزالته.

والفرق بين هذه الحال وحال من رجع إلى الميقات قبل الإحرام: أن هذا لم يترك الإحرام من الميقات، ولم يهتكه بجعله بعد الميقات، بخلاف ذلك.

والظاهر للباحث ما قاله الشافعية: أن من أحرم بعدما تجاوز الميقات فإن رجع قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم، وإن بعده لم يسقط للتعليل الذي ذكروه والله تعالى أعلم.

٤- حكم مَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام كي يحرم من ميقات آخر هو في طريقه:

١- عن محمد بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أن يَسْتَمْتِعَ بثيابِهِ إلى الجُحْفَةِ فَلْيَفْعَلْ**»[١].

٢- وعن سعيد بن المُسَيِّب رحمه الله أنه قال: إن عائشة رضي الله عنها اعْتَمَرَتْ في سنةٍ مَرَّتينِ، مَرَّةً من ذي الحُلَيْفَةِ، ومَرَّةً مِنَ الجُحْفَةِ[٢].

---

(١) رواه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، في الحج، باب المواقيت، ص١٣٤، عند رقم (٣٨٣). قال التهانوي: «هذا سند صحيح مُرْسل» إعلاء السنن ١٠/ ٢٦.
وهذا المرسل حجة عند الحنفية والشافعية لأنه تأيد بفعل صحابي، وهو عمل السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم ٢/ ١٤٧، باب الوقت الذي تجوز فيه العمرة، قال التهانوي: «رجاله ثقات كلهم» انظر المصدر الهامش السابق.
ملحظ: وروى مالك أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أحرم مِنَ الفُرْعِ. وهي بين ذي الحليفة والجحفة. انظر الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني) كتاب الحج، باب المواقيت، ص١٣٣، رقم (٣٨٢)، راجع السنن الكبرى ٥/ ٢٩.

اختلف جمهور الفقهاء في مَنْ تجاوز الميقات بغير إحرام يريد الإحرام من ميقاتٍ آخرَ موجودٍ في طريقه كالشامي أو المدني يتركُ الإحرام من ذي الحليفة كي يحرمَ مِنَ الجحفة، وسبب الاختلاف هو تعارض هذين الحديثين السابقين مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، وفيما يلي بيان قولي الاختلاف:

القول الأول: جواز ترك الإحرام لمن يريد أن يَمُرَّ على ميقاتٍ آخر:

دَلَّ حديث محمد بن علي رحمه الله وما ورد عن عائشة رضي الله عنها على أنه يجوز تأخير الإحرام منَ الميقات الأول إلى الميقات الثاني، ولا دم عليه بذلك لأنه فعل ما يجوز له، ووجه الدلالة من الحديث الأول أن النبي ﷺ رخّص لهم بقاءهم محلين لكونهم سيمرون على ميقات آخر.

وبهذا قال الحنفية والمالكية، إلا أن المالكية خصُّوا تجاوز ميقات ذي الحليفة إلى الجحفة بالشاميين والمصريين ومَنْ وراءهم، وأما العراقي لو مَرَّ بالمدينة تعيَّن عليه الإحرام من ذي الحليفة، وكأنهم عملوا في حدود ماورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من أن النبي ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة، وأما الحنفية فيجوز عندهم تجاوز الميقات إلى ميقات آخر ولو كان من أهل المدينة.

لكن الأفضل عند الحنفية والمالكية أن يُحرم من الميقات الأول خروجاً من الخلاف[١]، وقال بعض الحنفية بأنه يكره تجاوز الميقات في هذه الحال[٢].

القول الثاني: وجوب الدم على مَنْ تجاوز الميقات إلى ميقات آخر:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تجاوز الميقات إلى ميقات آخر يمر عليه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ومحل الشاهد فيه **«هُنَّ لهم، ولِكُلِّ آتٍ أَتَى عَليهِنّ من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحجَّ والعُمْرَة»**[٣].

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر.

هذا وأجاب الحنفية على دليل الشافعية والحنابلة: بأن الواجب على الحاج أن لايتجاوز عن مطلق الميقات لا عن الميقات الأول، والحديث ساكت عمن كان في طريقه ميقاتان[٤].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية للحديثين السابقين ولما رواه الشيخان رحمهما الله أيضاً عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رسُولِ الله ﷺ حتى إذا كُنَّا بالقَاحَةِ[٥] فَمِنَّا المُحْرِمُ ومِنَّا غيرُ المحرم، إذْ بَصُرْتُ بأصحابي يَتَرَاءَوْنَ شيئاً، فَنَظَرْتُ فإذا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي[٦] وأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبتُ، فَسقَطَ مني سَوْطي، فَقُلْتُ لأَصْحَابي، وكانوا مُحْرِمينَ: نَاوِلُوني السَّوطَ، فَقَالُوا:

(١) انظر المبسوط ٤/١٧٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٥، الأمهات ص١٨٨، الخرشي ٢/٣٠٣، قارن بداية المجتهد ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر المسلك المتقسط ص٣٠.

(٣) الحديث تقدم ذكره في أول المطلب الأول، وانظر المجموع ومعه المهذب ٧/ ٢٠٣، المغني ٤/ ٤٠٠.

(٤) انظر إعلاء السنن ١٠/٢٦.

(٥) القَاحَةُ: وادٍ على ثلاث مراحل من المدينة. انظر معجم البلدان ٤/ ٣٢٩، شرح مسلم للنووي ٨/ ٣٤٥.
والمرحلة: مسير يوم.

(٦) أي شددت عليه سرجه.

والله! لا نُعِينُكَ عَلَيهِ بشيءٍ، فَنَزَلْتُ فتَنَاوَلْتُهُ، ثم رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الحَمَارِ مِنْ خَلْفِهِ وهو وَرَاءَ أَكْمَةٍ[١]، فَطَعَنْتُهُ بِرمْحِي فَعَقَرْتُهُ[٢]، فَأتيتُ به أَصْحَابي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وقال بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوه، وكَانَ النَّبيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ فقالَ: **«هو حَلالٌ، فَكُلُوه»**[٣].

إن خروج النبي ﷺ مع صحابته الكرام رضوان الله عليهم كان في عام الحديبية، وقد خرجوا للعمرة، وتدل على هذا الألفاظ الأخرى لهذا الحديث.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن منطقة القاحة تقع بين ذي الحليفة والجحفة، ولم يكن كل أصحاب رسول الله ﷺ محرمين لكونهم سيمرون على ميقات الجحفة، ودليل مرورهم أن النبي ﷺ أمر جماعة من أصحابه أن يأخذوا ساحل البحر كما في لفظ آخر لمسلم، ومن سيأخذ طريق الساحل سيمر على الجحفة.

قال أبو قتادة رضي الله عنه قال رسولُ الله ﷺ: **«خُذُوا ساحلَ البحرِ حتى تَلْقَوْني»** قال: فَأَخَذُوا ساحلَ البحرِ، فَلَمَّا انصرفُوا قَبْلَ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْرَموا كُلُّهُم إلا أبا قَتَادَة، فَإِنَّهُ لم يُحْرِمْ...[٤]

ثم إن كل صحابة النبي ﷺ كانوا محرمين وقت أن كانوا في منطقة الحديبية، وهي موضع بين الجحفة ومكة المكرمة، فالظاهر أن مَنْ لم يُحْرِم من ذي الحُليفة أحرم من الجحفة، ويكون حديث أبي قتادة ومحمد بن علي رحمه الله مخصصة للعموم الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

هذا وما تقدم من الكلام يتحدث عمن يتجاوز الميقات وهو يريد النسك فأما مَنْ أراد تجاوز الميقات وهو غير مريد للنسك فبيانه في المسألة التالية.

٥- مجاوزة الميقات لمن لايريد النُسُك:

إن الآفاقي الذي لا يريد النسك إذا أراد مجاوزة الميقات فهو على إحدى حالتين[٥]:

الحال الأولى: أن لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة في أرض الحل:

---

(١) الأكمة: أي التل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٢) أي فقتلته.

(٣) رواه البخاري في جزءا الصيد، باب لا يعين المحرم الحلالَ في قتل الصيد، ص٣٤٨، رقم (١٨٢٣) ومسلم واللفظ له في الحج، باب تحريم الصيد للحرم، ٢/ ٨٥١، ٨٥٢، رقم (١١٩٦).

(٤) صحيح مسلم ٢/ ٨٥٤، الرقم الخاص بالكتاب (٦٠).

ملحظ: ذكر النووي رحمه الله أنه قد يُقال: كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة، وقد تقرر أن مَنْ أراد حجاً أو عمرة لايجوز له مجاوزة الميقات غير مُحْرِمٍ؟ وقد أجيب عن هذا بعدة أجوبة منها:

١- قيل: إن المواقيت لم تكن وُقِّتَتْ بَعْدُ.

٢- قيل: لأن النبي ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدوٍّ لهم بجهة الساحل.

٣- قيل: إنه خرج معهم ولكنه لم ينوِ حجاً ولا عمرة. قال النووي رحمه الله: «قال القاضي: وهذا بعيد» شرح مسلم ٨/ ٣٤٦، راجع إعلاء السنن ١٠/ ٢٠، ٢١.

(٥) انظر مصادر هذه المسألة في المبسوط ٤/ ١٦٧، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٤ فما بعدها، المسلك المتقسط ص٣٢، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٠٤، ٣٠٥، جامع الأمهات ص١٨٨، الذخيرة ٣/ ٢١٠، المجموع ومعه المهذب ٧/ ١٤ فما بعدها، ٢٠٩، العزيز ٣/ ٣٣٤، المغني ٤/ ٤٠٤ فما بعدها، الروض المربع ص١٧٤، مواقيت الحج والعمرة المكانية ص٥٦ فما بعدها.

(وهي ما فوق أرض الحرم المحيط بمكة إلى المواقيت كما مر في التمهيد)، وهذا كمن يجتاز الميقات للوصول إلى جدة، ففي هذه الحال اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على هذا لا يلزمه إحرام، ولا شيء عليه في ترك الإحرام.

واستدلوا لذلك: بأن النبي ﷺ وصحابته الكرام كانوا يخرجون للجهاد وغيره فيُمرُّون بذي الحليفة فلا يحرمون منها.

قال الجمهور: وهذا الآفاقي بعد دخوله أرض الحِلِّ إذا بدا له أن يُحْرِمَ فإنه يحرم من موضعه، ولا شيء عليه؛ لأنه صار كواحد ممن يسكنون منطقة الحل، وحكمه في هذه الحال حكم من يسكن الحِلَّ وسيأتي بيان حكمه في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

الحال الثانية: أن يريد من يتجاوز الميقات دخول الحرم (ولا يقصد النسك):

وهذا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من كان يريد دخول الحرم لحاجة غير متَكَرِّرة، كالتاجر والزائر ونحوهما:

فقد اختلف الجمهور في هؤلاء على قولين:

القول الأول: عدم وجوب الإحرام:

قال الشافعية في الأصح وبعض الحنابلة: من أراد دخول الحرم لحاجة غير متكررة، يُستحب له الإحرام، ولا يجب.

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- بقوله ﷺ في حديث ابن عباس السابق: **«هُنَّ لهم، ولِكُلِّ آتٍ أتى عليهن من غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أرادَ الحج والعُمْرة»**[١].

٢- استدلوا بأن النبي ﷺ دخل عام الفتح مكة بغير إحرام فقد روى مسلم رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: إن رسول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ... وعليهِ عِمَامةٌ سوداءُ بغيرِ إحرامٍ[٢].

القول الثاني: وجوب الإحرام في حال عدم تكرار الدخول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن من يدخل الحرم لحاجة غير متكررة لا يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام[٣].

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاتَجُوزُوا الوقتَ إلا بإحرامٍ»**[٤].

---

(١) تقدم ذكره في أول المطلب الأول.

(٢) رواه مسلم في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، ٢/ ٩٩٠، رقم (١٣٥٨).

(٣) ملحظ: إن الحنفية -حسب ما اطلعت عليه- ليس عندهم تفصيل في الإحرام في حال تكرار الدخول أو عدم تكراره، فكل آفاقي يدخل الحرم وجب عليه أن يحرم، وأما من يسكن في داخل المواقيت لايجب أن يحرم لدخول مكة.

(٤) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٤٥، رقم (١٢٢٣٦).

=

٢- إن وجوب الإحرام على مَنْ يريد الحج والعمرة عند دخول مكة لإظهار شرف تلك البقعة، وفي هذا المعنى من يريد النسك ومن لا يريد النسك سواء.

٣- استدل الحنابلة بالقياس على النذر، فمن نذر دخول مكة لزمه الإحرام، ولو لم يكن الإحرام لدخول مكة واجباً لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان.

وإذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرامَ بعد تجاوز الميقات، رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه دم عند الحنفية والحنابلة خلافاً للمالكية.

وأجاب الحنفية عن استدلال الشافعية بحديث فتح مكة: بأن غاية ما في الحديث هو اختصاص القتال به ﷺ، وأما جواز المجاوزة بلا إحرام فلا يدل عليه الحديث؛ لأن جواز القتال يستدعي جواز المجاوزة بلا إحرام، للمنافاة الظاهرة بين القتال والإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وأيضاً فإن المحرم ممنوع عن لبس المخيط من القميص والدرع ونحوهما، والمقاتل محتاج إلى لبس الدروع، فلما جوّز الله القتال بمكة لرسولِ الله ﷺ ساعة من النهار جَوَّزَ لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام أيضاً[(١)].

القسم الثاني: مَنْ كان يريد دخول مكة أو الحرم لحاجة متكررة:

إنَّ الآفاقي الذي يتكرر دخولُه إلى مكة كصاحب البريد، والمترددين في (سياراتهم) لنقل الركاب والبضائع ونحو ذلك، فهؤلاء وأمثالهم اختلف الفقهاء في حكم إحرامهم على قولين:

القول الأول: جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام:

وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدل الجمهور بحديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وتقدم ذكرهما في القول الأول من القسم الأول.

ولأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة.

لكن المالكية هنا قيدوا جواز مجاوزة الميقات بدون إحرام بما إذا لم يبعد عن مكة مسافة تقصر الصلاة فيها، وأن لايطول غيابه عن مكة إذا كان دون مسافة قصر الصلاة[(٢)]، والظاهر من عبارتهم أن

= قال الهيثمي رحمه الله: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه خصيف، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة» مجمع الزوائد ٣/ ٤٩٤

قال التهانوي رحمه الله: «وهو حسن الحديث...» إعلاء السنن ١٠/ ١٩.

(١) انظر إعلاء السنن ١٠/ ١٩.

(٢) قال الدسوقي رحمه الله: «وحاصل ما في المقام أنه إذا خرج من مكة لمحل بعيد زائد على مسافة القصر ثم رجع لها فلا بُدَّ من الإحرام أقام بذلك المحل قليلاً أو كثيراً رجع لأمر عاقه عن السفر أم لا، كان حين خروجه ناوياً العود لمكة أم لا... وأما إن خرج منها لمحل قريب على مسافة القصر فأقل فإن كان نيته العود لها ورجع، فلا بد من إحرامه إن أقام بذلك المحل كثيراً، رجع لأمر عاقه أم لا، وإن أقام به قليلاً فلا إحرام عليه رجع لأمر عاقه أم لا.. فإن خرج منها لمحل قريب وليس نيته العود إليها ثم عاد إليها فإن كان عوده لأمرعاقه عن السفر فلا إحرام عليه مكث في ذلك المحل قليلاً أو كثيراً... وإن عاد لا لأمر عاقه عن السفر بل لكونه بدا له عدم السفر=

من كان داخل المواقيت حكمه حكم الآفاقي والعبرة عندهم بالمسافة والله أعلم.

القول الثاني: وجوب الإحرام على الآفاقي لدخول مكة:

وبهذا قال الحنفية واستدلوا بحديث ابن عباس الذي سبق ذكره في القول الثاني من القسم الأول، وبما رواه الشيخان رحمهما الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قبلي، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بعدي، وإنما أُحِلَّت لي سَاعَةً مِنْ نهارٍ...**»[١].

القسم الثالث: من تجاوز الميقات ولم يكن وقت تجاوزه مُكَلَّفاً بالحج:

إن غير المكلف بالحج كالصبي والكافر إذا تجاوزوا الميقات ثم وجب عليهم الحج كأن بلغ الصبي، وأسلم الكافر، ثم أرادوا الإحرام، فإنهم يحرمون من موضعهم، ولا دم عليهم باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشافعية كقول الجمهور في الصبي إذا بلغ بعد الميقات.

وأما الكافر إذا أسلم بعد الميقات وأراد الحج، فقال الشافعية: إن رجع إلى الميقات فأحرم منه فلا دم عليه، وإن لم يَعُد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم قياساً على المسلم إذا جاوز الميقات بقصد النسك[٢].

واستدل الجمهور لسقوط الدم عن الصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم: بأن الكافر لم يكن مخاطباً بالإحرام بالحج حين انتهى إلى الميقات، فإن الخطاب بالإحرام إنما يتوجه على من يصح منه الإحرام، وكذلك الصبي، فلا يتحقق منهما تأخير الإحرام الواجب، لأنه إنما لزمهما الإحرام عند الإسلام والبلوغ، وهما عند ذلك داخل المواقيت، وميقات من كان داخل المواقيت يكون في الموضع الذي هو فيه، ولا يُكلف هذا الخروج إلى المواقيت بل يُحْرِمُ في موضعه وكذلك الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم[٣].

والظاهر للباحث ما قاله الجمهور لما ذكروه والله تعالى أعلم.

وبَعْدُ فما تقدم ذكره يتحدث عن الأحكام المتعلقة بالآفاقي إذا تجاوز الميقات، وفيما يلي بيان أحكام الصنف الثاني -الميقاتي- وهو من كان منزله بين المواقيت والحرم المحيط بمكة.



رجع بإحرام أقام بذلك المحل قليلاً أو كثيراً، وبقي ما إذا خرج منها ولا نية له بالعود ولا بِعَدَمه فإن رجع عن بعدٍ أحرم، وإن رجع عن قرب فمحل نظر..» حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥.

(١) تتمة الحديث كما في البخاري «لا يُخْتَلَى خلاَها ولايُعْضَدُ شَجَرُها، ولايُنَفَّرُ صيدُها، ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلا لِمُعَرِّفٍ» وقال العباس: يارسولَ الله، إلا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وقُبُورِنا؟ فقال: «إلا الإِذْخِر». رواه البخاري في جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، ص٣٤٩، ٣٥٠، رقم (١٨٣٣): ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها...، ٢/ ٩٨٦، ٩٨٧، رقم (١٣٥٣).

(٢) انظر المجموع ومعه المهذب ٧/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٢١٥، ٢١٦.

(٣) وانظر المبسوط ٤/ ١٧٣، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٤، المغني ٤/ ٤٠٦، ٤٠٧.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بالميقاتي

إن الميقاتي إذا أراد الدخول إلى مكة المكرمة أو حرمها فله حالتان :

إما أن يدخلها بقصد النسك، أو أن يدخلها غير قاصد للنسك، وفيما يلي بيان ذلك.

الحال الأولى : دخول الميقاتي مكة بقصد النسك :

دَلَّ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنه السابق على أن الميقات المكاني للإهلال بالحج أو العمرة بالنسبة للميقاتي هو حيث أنشأ إحرامه، ومحل الشاهد فيه : «**وَمَنْ كان دُونَ ذلك فَمِنْ حيثُ أَنْشَأَ**»[1]، وفي لفظٍ آخرَ لهذا الحديث : «**فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**»[2].

وظاهر هذا اللفظ أن الميقاتي إذا أراد النسك يجب عليه أن يحرمَ حيث يسكن في البلد أو القرية التي هو فيها.

هذا واتفق الفقهاء على أن الميقاتي إذا أنشأ إحرامه من منزله أو من مسجد بلده أجزأه ولا شيء عليه.

واختلفوا فيما لو أحرم من سائر بلده، أو من سائر أرض الحل، وسبب الاختلاف هو اختلافهم في معنى قوله ﷺ السابق؛ فالمالكية حملوه على المَسْكن، والشافعية والحنابلة جملوه على القرية، والحنفية حملوه على جميع الحِل وفيما يلي بيان الأقوال :

القول الأول : وجوب الإحرام من المسكن أو المسجد :

قال المالكية : إن مَنْ كان يسكن بين الحرم والمواقيت فميقاته منزله لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «**ومَنْ كانَ دونهنَّ فمِنْ أهله**» والمراد داره.

قالوا : ويجوز إنشاء الإحرام من المسجد قياساً على أهل مكة، حيث إنهم يأتون المسجد فيحرمون منه، والأحسن أن يحرمَ من أبعدهما (أي : داره أو المسجد) من مكة.

قالوا : ومن أَخَّرَ الإحرام عن داره أو المسجد فهو كالآفاقي إذا أخر الإحرام عن المواقيت في لزوم الدم[3].

القول الثاني : وجوب الإحرام من القرية أو البلد :

قال الشافعية والحنابلة : من كان داره دون الميقات فيميقاته القرية التي يسكنها، إن كان قروياً، أو المَحِلة التي ينزلها إن كان بدوياً، لقوله ﷺ : «**فمن حيث أنشأ**» وهذا قد أنشأ الإحرام من بلده.

---

(١) تقدم ذكره في أول المطلب الأول.

(٢) رواه البخاري في الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، ص٢٩٧، رقم (١٥٢٩)، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، ٢/ ٨٣٨، ٨٣٩، رقم (١١٨١).

(٣) انظر مواهب الجليل ٣/ ٣٤، الخرشي وحاشية العدوي ٢/ ٣٠٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/ ١٤٩، ١٥٠.

قالوا: فإن جاوز القرية، وفارق العمران (أو الخيام إن كان بدوياً) إلى جهة مكة ثم أحرم كان آثماً، عليه الدم للإساءة، فإن عاد إليها سقط الدم، كما مَرَّ تفصيله عندهم في الميقاتي يريد المناسك[١].

القول الثالث: جواز إنشاء الإحرام من جميع أرض الحِلّ:

قال الحنفية: من كان منزله داخل الميقات أو الميقات نفسه فميقاتهم جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاء الحل، وله أن ينشئَ الإحرام من أي مكان من منطقة الحل، لكن إحرامه من دُويرة أهله أفضل.

واستدلوا بالقياس على الآفاقي، فهذا يجوز له أن يحرم من أي مكان فوق المواقيت، ولايتجاوز المواقيت بدون إحرام، ومثله الميقاتي، لأن منطقة الحِلِّ التي هو فيها كمكان واحد في حقه، والحرم حَدٌّ في حَقِّه، فلا يدخل الحرم عند قصد النسك إلا محرماً، فإن تجاوزه بدون إحرام فعليه دم، فإن عاد إلى الحِلِّ فهو على التفصيل الذي سبق ذكره في الآفاقي يتجاوز المواقيت بدون إحرام[٢].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية، لأن مبنى المواقيت على التوسع، بمعنى أن الآفاقي مثلاً له أن يحرم من أي أرجاء الدنيا، والمكي له أن يحرم من نواحِ مكة أو جميع الحرم، ولا يتقيد بداره والله تعالى أعلم.

الحال الثانية: دخول الميقاتي مكة أو الحرم المحيط بها لا بقصد النسك:

صَرَّحَ الحنابلة، وهو ظاهر عبارة المالكية والشافعية بأنْ حكم الميقاتي في دخوله مكة لا بقصد النسك حكم الآفاقي يدخل المواقيت لا بقصد النسك.

قال ابن قدامة رحمه الله: «**مَنْ كان منزله دونَ ميقاتٍ خارجاً من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته إلى مايلي الحرم حكم المجاوز للميقات في هذه الأحوال الثلاث؛ لأن موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت الخمسة في حق الآفاقي**»[٣].

وبناءً على ذلك: مَنْ كان من أهل الحِلِّ يريدُ دخول الحرم لحاجة غير متكررة (لا بقصد النسك) وجب عليه أن يحرمَ عند المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية فقالوا: يستحب له الإحرام.

ومن يدخل الحرم من أهل الحل لحاجة متكررة جاز له أن يدخل الحرم بدون إحرام باتفاق الجمهور وحتى الحنفية.

ومن كان من أهل الحل ممن لا يجب عليهم الحج، كالصبي والكافر، ثم دخلوا الحرم، وقد وجب عليهم الحج، كأن بلغ الصبي وأسلم الكافر، فهؤلاء يُنْشِؤُون الإحرام من مكة أو من الحرم ولا شيء عليهم باتفاق جمهور الفقهاء، ومقتضى مذهب الشافعية أن الكافر إذا أسلم -فقط- وأراد الحج

---

(١) انظر المجموع ومعه المهذب ٧/ ٢٠٨، ٢٠٩، المغني ٤/ ٣٩٩، ٤٠٨، الروض المربع ص١٧٤.
ملحظ: في هذه المسألة يذكر الشافعية والمالكية في تعبيرهم لفظ (مكة) دون لفظ الحرم، مع أن حكم الحرم عندهم كحكم مكة (انظر المجموع ٧/ ١٧، ١٨).
وظاهر كلام المالكية أنهم كالشافعية، لأن العدوي رحمه الله حين مَثَّل للميقاتي ذكر مَرَّ الظهران ووادي فاطمة وهذان ليسا من الحرم. انظر حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦، البحر الرائق ٢/ ٣٤٣، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٤٢٨.

(٣) المغني ٤/ ٤٠٨، وانظر المصادر الواردة في الهامش عند بيان القسم الثالث.

فإن أحرم من الحرم ثم رجع إلى البلد الذي كان فيه فلا دم عليه، وإن لم يعد وجب عليه الدم، لأن ميقاته وفق هذه الحال هو مكان إقامته في أرض الحل، ولم أرَ هذا مصرحاً به عندهم والله أعلم.

وأخيراً ذهب الحنفية إلى أن الميقاتي إذا لم يقصد النسك عند دخوله الحرم جاز له أن يدخل بغير إحرام، وهو كالمكي إذا خرج إلى الحل فلا يجب عليه أن يدخل مكة بإحرام.

واستدل الحنفية بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «**لا يدخل أَحَدٌ مكة بغيرِ إحرامٍ إلا الحَطَّابينَ والعمالين وأصحاب منافعها**»(١).

ولأن أهل الحل يحتاجون إلى الدخول في كل وقتٍ فلو مُنِعُوا مِنَ الدخول إلا بإحرام لوقعوا في الحرجِ، وإنه منفي شرعاً(٢).

هذا بيان الأحكام المتعلقة بالميقاتي إذا أراد تجاوز الحرم وفيما يلي بيان أحكام المكي إذا أراد الحج.



المطلب الرابع

مواقيت أهل مكة أو الحرم إذا أرادوا الحج

المراد بأهل مكة: كل مَنْ كان بها، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم(٣).

والأصل في ميقات أهل مكة قوله ﷺ -في حديث ابن عباس السابق-: «**حتى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّة**»(٤) أي أَنَّ أهل مكة يهلون بالحج من مكة نفسها، ومن أي موضع من نواحيها، فمن أحرم بالحج منهم فيها صَحَّ إحرامه وبهذا قال جمهور الفقهاء.

لكن لو أراد المكي أن ينشئ إحرامه للحج من خارج مكة فهذا على حالتين:

١- إما أن ينشئ إحرامه في سائر الحرم.

٢- أو ينشئ إحرامه من الحِلِّ(٥).

ففي هاتين الحالتين اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال وفيما يلي بيانهما:

القول الأول: ميقات المكي للإحرام بالحج مكة نفسها:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود) كتاب الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام، ص٢٠٠.
قال ابن حجر رحمه الله «فيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف» تلخيص الحبير ٢/ ٢٤٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٦، ١٦٧، البحر الرائق ٢/ ٣٤٣.

(٣) انظر المغني ٤/ ٣٩٤.

(٤) تقدم ذكره كاملاً في أول المطلب الأول.

(٥) ويمكن أن ينشئ المكي إحرامه من المواقيت؛ كأن يكون خارج المواقيت ثم يأتي الميقات فيحرم منه فهذا لا إشكال فيه، والإشكال أن يخرج المكي من مكة كي ينشئ إحرامه من الميقات فهذا عليه دم عند الحنفية والشافعية حسب ما ظهر لي من كلامهم والله أعلم.

قال الشافعية: إن ميقات المكي بالحج مكة نفسها على الأصح، وهو -أي ميقاتهم- ما كان داخل مكة، فلو فارق البنيان وأحرم في حَدِّ الحرمِ فهو مسيء، ويلزمه أن يريقَ دماً إن لم يَعُدْ كمجاوزة سائر المواقيت.

واستدلوا لهذا الأصح بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي وجه ضعيف: قالوا إن ميقات المكي هو مكة وسائر الحرم.

واستدلوا لهذا الوجه: بأن مكة وماوراءها من الحرم في الحرمة سواء، وبناء على هذا القول: لو أحرم في الحرم لا إساءة.

قال الشافعية: ولو أحرم خارج الحرم فمسيء بلا خلاف، ويأثم ويلزمه دم، إلا أن يعودَ قبل الوقوف بعرفات إلى مكة على الأصح، أو يعود إلى الحرم حسب القول الثاني الضعيف.

قالوا: ويجوز الإحرام من كل موضع من مكة بلا خلاف، وأما أفضل الأماكن للإحرام ففيه قولان:

الأول -وهو الأصح-: أن يحرمَ من باب داره، ويأتيَ المسجد محرماً؛ لعموم قوله ﷺ: **«ومَنْ كانَ دونَ ذلكَ فمن حيثُ أنشأَ»**، لأن الغالب أن يبدأ إنشاء الإحرام من الدار.

الثاني: أن يتهيأ للإحرام، ويحرم من المسجد الحرام قريباً من الكعبة، إما تحت الميزاب، وإما في غيره[(١)].

هذا ولم أقف على صريح قول الشافعية في ميقات من يسكن منطقة الحرم خارج مكة، والظاهر أن إحرامه للحج كإحرام من يسكن دون الميقات، أي من قريته.

قال النووي رحمه الله: **«غير المكي وهو صنفان (أحدهما) من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها، أو الحِلَّة التي ينزلها البدوي، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا خلاف، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنهما»**[(٢)].

القول الثاني: ميقات المكي للإحرام بالحج الحرم كله:

قال الحنفية: يحرم المقيم في مكة من مكة أو من سائر الحرم، والأفضل أن يحرمَ من المسجد الحرام أو من دُويرةِ أهله.

قالوا: ولو ترك المكي ميقاته فأحرم من الحل يجب عليه الدم، إلا إذا عاد وجَدَّدَ التلبية كما مَرَّ في الآفاقي يدخل المواقيت[(٣)].

واستدلوا لجواز كونِ الإحرام في سائر الحرم، ووجوب عدم الإحرام من خارج الحرم بما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ لَمَّا أَحْلَلْنا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إلى مِنًى، قال: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَح[(٤)].

---

(١) انظر المجموع ٧/ ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١، العزيز ٣/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) المجموع ٧/ ٢٠٠، وانظر شرح مسلم للنووي ٨/ ٣٩٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧، المسلك المتقسط ص٣١، مواقيت الحج والعمرة ص٨٢، ٨٣.

(٤) الأبطح: هو بطحاء مكة، وهو متصل بالمحصب. شرح مسلم للنووي ٨/ ٣٩٦.

وفي لفظ آخر قال جابر رضي الله عنه: ... حتى إذا كان يوم التَّرْوِيةِ، وجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنا بالحج[١].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن إهلالهم بالحج كان خارج مكة من منطقة الحرم.

وأجاب الشافعية عن دليل الحنفية بأن الصحابة لما أحرموا من الأبطح كانوا نازلين به، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته منزله[٢].

قلت: إن ظاهر حديث جابر -وخاصة اللفظ الثاني- يُبعد هذا التأويل والله أعلم.

وأخيراً: قال الحنفية: وإذا كان مريد الحج ساكناً في أرض الحرم فميقاته كميقات أهل مكة وهو الحرم في الحج والحل في العمرة[٣].

القول الثالث: ميقات المكي للإحرام بالحج الحرم كله والحل:

قال المالكية والحنابلة: يجوز للمكي ولمن يسكن في سائر الحرم أن يُحرمَ من الحرم أو من الحل، والأفضل عند الحنابلة أن يحرم من المسجد.

ولم يفرق الحنابلة بين أنواع الحج في هذه المسألة، وفَصَّل المالكية فقالوا: إذا أراد المقيم أن يحج مفرداً فله أن يحرم من أي مكان - كما سبق - لكن الأفضل للمستوطن أن يحرم من مكة، ويندب أن يكون إحرامه من المسجد الحرام، وإن ترك الإحرام من مكة أو من المسجد جاز، وهو خلاف الأولى، ولا دم عليه، لأنه زاد وما نقص.

ويُستحب للآفاقي إن كان له سعة من الوقت -وعبروا عنه (بذي النفس)- أن يَخْرُجَ إلى ميقاته ليحرمَ منه، وإن لم يكن له سعةٌ من الوقت فهو كالمستوطن.

قالوا: وأما المقيم القارن فَيُشترط أن يجعلَ إحرامه من الحل كالإحرام بالعمرة، على ما سيأتي في المطلب التالي.

وعلَّلُوا ما ذهبوا إليه هنا بأنه لو أحرم بالقران من مكة لم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم[٤].

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية لحديث جابر رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

وبَعْدُ فهذا بيان مواقيت حج المكي، وفيما يلي بيان مواقيت عمرته.



---

(١) رواهما مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ٢//٨٨٢، ٨٨٤، رقم (١٢١٤) و(١٢١٦).

(٢) انظر شرح مسلم ٨/٣٩٦.

(٣) انظر فتح القدير ٢/٤٢٨.

(٤) انظر الخرشي ٢/٣٠١، الشرح الكبير للدردير ٢/٢٢،٢٣، الذخيرة ٣/٢٠٧، جامع الأمهات ص١٨٧، المغني ٤/٣٩٤، ٣٩٧ فما بعدها، المبدع ٣/١٠٣.

المطلب الخامس

مواقيت أهل مكة أو الحرم إذا أرادوا العمرة

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ رضي الله عنهما أنه قال: إِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ويُعْمِرَها مِنَ التَّنْعِيم[١].

٢- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ إلاَّ التي مع حَجَّته: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ، أو زَمَنَ الحديبيةِ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مِنَ العام المُقبلِ في ذي القعدة، وعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حيثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعْدَةِ، وعُمْرَةً مع حَجَّتِهِ[٢].

دَلَّ هذان الحديثان على أن ميقات العمرة لأهل مكة -ومثلهم سائر الحرم- هو من الحل، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التَّنْعِيم وهو في طرف الحرم، واعتمر هو من الجِعْرَانة وهي من منطقة الحل، ولو جاز الإحرام من غير منطقة الحل لبينه النبي ﷺ.

وبناءً على ذلك اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يجوز إنشاء الإحرام للعمرة إلا مِنَ الحِلِّ، ومن أي جوانب الحرم شاء، ويكفيه الحصول في الحِلِّ ولو بخطوة واحدة من أي الجهات[٣].

وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لَمَا جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج، فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك.

لكن اختلف الفقهاء -على قولين- في أفضل الحل للإحرام بالعمرة، وسبب الاختلاف هو تعارض الحديثين السابقين، أي تعارض قوله ﷺ حيث أمر بإنشاء الإحرام للعمرة من التنعيم مع فعله هو ﷺ حيث أنشأ الإحرام مِنَ الجِعْرَانة، وفيما يلي بيان ذلك[٤].

القول الأول: أفضل الحل للعمرة التنعيم:

وبهذا قال الحنفية والحنابلة لحديث عائشة رضي الله عنها، ثم يليها في الفضل الجعرانة.

القول الثاني: أفضل الحل للعمرة الجِعْرَانة:

وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة لحديث أنس رضي الله عنه، ثم يليها في الفضل التنعيم.

---

(١) رواه البخاري في العمرة، باب عمرة التنعيم، ص٣٣٩، رقم (١٧٨٤)، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام...، ٢/ ٨٨٠، رقم (١٢١٢).

وقوله: «أن يردف عائشة...» أي يُرْكبها خلفه على ظهر البعير، فيجعلها تعتمر من التنعيم.

(٢) تقدم تخريجه وأنه في البخاري برقم (١٧٨)، ومسلم واللفظ له برقم (١٢٥٣).

(٣) لكن لو أحرم من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات، ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه، لأن قد جمع بين الحل والحرم. انظر المغني ٤/ ٣٩٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ١٦٧، فتح القدير ومعه الهداية ٢/ ٤٢٨، الخرشي ٢/ ٣٠١، ٣٠٢، الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٢، المجموع ٧/ ٢١١، ٢١٢، كشاف القناع ٢/ ٢١٨، المغني ٤/ ٣٩٤، ٣٩٥، المبدع ٣/ ١٠٢، مواقيت الحج والعمرة المكانية ص٧٠.

هذا وأجاب الشافعية عن حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في اعتمارها من التَّنْعِيم بأن النبي ﷺ أعمرها منه لضيق الوقت عن الخروج إلى أبعد منه، وقد كان خروجها إلى التنعيم عند رحيل الحاج وانصرافهم.

والظاهر للباحث ما قاله الحنفية من أن أفضل الحل للإحرام بالعمرة هو التنعيم، لأن النبي ﷺ عندما أحرم من الجعرانة أحرم منها وهي في رجوعه من غزوة حنين، ولم يخرج من مكة لإنشاء الإحرام منها، ولا يُتوقع أن النبي ﷺ يترك غير الجعرانة من منطقة الحل فلا يحرم منها، ويأتي إلى الجعرانة ليحرم منها، إذ ليس من سيرته هذا التكلف، والله أعلم.

هذا وما سبق من الكلام عن المواقيت المكانية للحج يتحدث عن المواقيت التي حدَّها النبي ﷺ (وهي ذو الحليفة، والجُحْفَة، ويلملم، وقرن المنازل، وذات عرق) وهذه المواقيت مرتبطة بالطرق، لكن قد يسلك طريقاً ليس فيه أحد تلك المواقيت فمتى يبدأ ميقاته؟ وبيان ذلك في المطلب التالي.



المطلب السادس

ميقات من سلك طريقاً لا ميقات له

إنَّ مَنْ سَلَكَ طريقاً لا ميقات فيه من بَرٍّ أو بَحْرٍ فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه باتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو ظاهر عبارة المالكية.

والأصل في ذلك ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لَمَّا فُتِحَ هذانِ المِصْرانِ - يعني الكوفة والبصرة- أَتَوْ عُمَرَ رضي الله عنه، فقالوا: يا أميرَ المؤمنين: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وهو جَوْرٌ[1] عن طَريقنا، وإنا إن أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ علينا، قال فانظروا حَذْوَها من طَرِيقِكُمْ[2]، فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ[3].

يؤخذ من هذا الحديث عدة أمور:

الأول: إن تعيين المواقيت غير المنصوص عليها هو أمر اجتهادي، لأن سيدنا عمر لم يعلم حينئذ أن النبي ﷺ قد نَصَّ على ذات عِرق.

الثاني: إن المسلك الوحيد لتعيين المواقيت غير المنصوص عليها يكون عن طريق المحاذاة.

الثالث: يُلاحظ على تقدير سيدنا عمر رضي الله عنه بالمحاذاة أنها كانت باعتبار البعد عن مكة، إذ إن بعد قرن المنازل عن مكة يساوي بعد ذات عرق عن مكة، بل إن ذات عِرق أبعد بقليل، وهذا له دور كبير في تعريف المحذاة وسيأتي.

---

(١) أي ميل.

(٢) أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً. فتح الباري ٣/ ٤٥٥.

(٣) تقدم تخريجه في أول المطلب الأول وهو في البخاري برقم (١٥٣١).

الرابع: إن سيدنا عمر رضي الله عنه حين عمد إلى التقدير بالمحاذاة اختار أقرب المواقيت ليحاذي به في تلك الجهة، فلم يأمرهم بالإحرام إذا جاؤوا الجحفة أو ذا الحليفة، لأن هاتين بعيدتان عن الطريق التي سلكه أهل العراق.

وقبل أن آتي إلى تعريف المحاذاة أذكر بعض النصوص لفقهاء في المذاهب الأربعة كي تظهر مسألة المحاذاة بشكلها الواضح.

قال ابن نجيم الحنفي رحمه الله: **«ومن كانَ في بَرٍّ أو بَحْرٍ لا يَمُرُّ بواحد من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يُحْرِمَ إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد، فإذا لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين إلى مكة، ولعل مرادهم بالمحاذاة القريبة من الميقات، وإلا فآخر المواقيت باعتبار المحاذاة قرن المنازل»**[(١)].

قال خليل والدردير رحمهما الله: **«(و) مكانه لهما -أي مكان الإحرام للحج والعمرة- أيضاً (حيث) أيْ مكان (حاذى) أي قابَل فيه (واحداً) من هذه المواقيت... (ولو) كان المحاذي مسافراً (ببحرٍ)»**[(٢)].

قال الدسوقي رحمه الله في حاشيته على هذا الكلام: **«(قوله أي قابل فيه واحدا) الأولى سامَتَ فيه واحداً أي بميامنةٍ أو مياسرةٍ»**[(٣)].

والمسامتة تعني: المقابلة والموازاة[(٤)].

وقال النووي رحمه الله: **«ومَنْ سَلَكَ البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت الخمسة أَحْرَمَ إذا حاذى أقرب المواقيت إليه**[(٥)]**، فإن لم يحاذ شيئاً أحرم على مرحلتين من مكَّة»**[(٦)].

قال البهوتي رحمه الله: **«ومَنْ لم يَمُرَّ بميقاتٍ أَحْرَمَ إذا عَلِمَ أنه حاذى أقربها منه، لقول عمر رضي الله عنه: «انظروا إلى حذوها من قديد**[(٧)] **رواه البخاري، ويُسَنُّ أن يحتاطَ، فإن لم يحاذِ ميقاتاً**

---

(١) البحر الرائق ٢/ ٣٤٢.

ملحظ: قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على البحر الرائق: «(قوله: وإلا فآخر المواقيت إلخ) أي وإلا نقل بأن المراد بالمحاذاة المحاذاة القريبة يلزم عليه أن لا يجب على الشامي كالمصري الإحرام من الجحفة، بل يجوز له مجاوزتها والإحرام بعدها حين يحاذي قرن المنازل؛ لأن آخر المواقيت باعتبار المحاذاة فَيُنَافي ما مَرَّ من وجوب الإحرام من الجحفة». منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين (مطبوع مع البحر الرائق).

(٢) الشرح الكبير ٢/ ٢٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٣.

(٤) انظر المصباح المنير مادة سمت.

(٥) ملحظ: قال الشافعية: إن سَلَكَ طريقاً لا ميقات فيه، ثم حاذى ميقاتين طريقُهُ بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة: فيمقاته ما يحاذيهما. انظر المجموع ٧/ ٢٠٤، ٢٠٥.

وقال الحنابلة: إن تساوى ميقاتان في القرب إليه أحرم من أبعدهما عن مكة. انظر المبدع ٣/ ١٠٣.

(٦) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص١٢٠، ١٢١.

(٧) إن الوارد في حديث عمر في المحاذاة (ذات عرق) ولم أقف على هذه الرواية، وقديد اسم موضع قرب مكة. انظر معجم البلدان ٤/ ٣٥٥.

وذكر أبو البقاء محمد بن أحمد المكي الحنفي: أنه لا يعلم بمكة جبل يقال له قديد، وإنما قديد بينها وبينه مقدار أربعة أيام أو خمسة. انظر تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ص١٩٣.

أحرمَ من مَكَّةَ بمرحلتين»[(١)].

ويؤخذ من هذه الأقوال الأمور التالية:

الأمر الأول: وجوب الأخذ بالمواقيت المحاذية للمواقيت الأصلية، وهذا باتفاق الجميع.

الأمر الثاني: لا فرق في المحاذاة بين البر والبحر، بل إنها تعتبر في البحر أيضاً، وهذا مأخوذ من عبارة الحنفية والمالكية والشافعية ويقتضيه إطلاق العبارة عند الحنابلة.

وخالف بعض المالكية فقالوا: لا يُحرم في السفن، وروي هذا عن مالك رحمه الله.

والمعتمد أو المفتى به عند المالكية أنهم فرقوا بين الجائين في البحر الأحمر:

فمن أتى من شماله (ويسمى بحر القلزم)، فيجب عليه أن يحرم إذا حاذى الجحفة، ومن أتى من جنوبه (ويسمى بحر عيذاب) فلا يجب الإحرام منه إذا حاذى يلملم أو الجحفة[(٢)]، لما فيه من الخوف والخطر من أن ترده الريح، ويسقط عنه الدم في هذه الحال، وفي حال تأخيره الإحرام إذا أتى من الشمال يجب عليه الهدي.

قال القرافي رحمه الله: «مَنْ أتى في البحر إلى (جدة) من مصر ونحوها: قال مالك: يحرم إذا حاذى الجحفة، قال: وهذا إذا سافر في بحر (القلزوم) لأنه يأتي ساحل الجحفة، ثم يخلفه، ولم يكنِ السفر من (عيذاب) معروفاً حينئذٍ؛ لأنها كانت أرض مجوس، فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبر، إلا أن يخرج أبعد من ميقات أهل الشام أو أهل اليمن، ولا يلزم الإحرام في البحر متحرياً الجحفة، لما فيه من التغرير بردِّ الريح، فيبقى عمره محرماً حتى يتيسر السفر السالم، وهذا حرج عظيم، ولا يُخْتلف في دفع الحرج بترك الإحرام إلى البر، وإذا ثبت الجواز فلا يجب دمٌ لعدم الدليل عليه، وإنما أوجبناه في بحر القلزوم لتمكنه من البر والإحرام من الجُحفة.

وهل يُحْرِمُ إذا وصل إلى جُدَّة لانتفاء الضرورة، أو إذا سار منها؟

وهو -أي سار منها- الظاهر؛ لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير»[(٣)].

وهذا التفريق من المالكية بين شمال البحر الأحمر وجنوبه مبني أو معلل بوجود المخاطر وعدمها، وفي أيامنا هذه غالباً ما تنتفي المخاطر التي وصفوها، لما عليه السفن الحديثة من الحداثة، وأما القديمة فكانت تسير بقوة الرياح، لكن قد يقال إن هذه المخاطر موجودة في الطائرة وسيأتي الحديث عن المحاذاة والإحرام بالطائرة في المطلب الثامن إن شاء الله تعالى.

الأمر الثالث: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه إذا لم يحاذ أحد المواقيت أحرم من مرحلتين، كما مَرَّ في عبارة الفقهاء السابقين.

وتعبيرهم على هذا النحو غير مُسَلَّمٍ، لأن عدم المحاذاة لا يُتصور، والأولى أن يكون تعبيرهم في

---

(١) الروض المربع ص١٧٤.

(٢) تنبيه: المحاذاة بالنسبة ليلملم ذكرها الدسوقي في حاشيته ٢/ ٢٣، وأمامواهب الجليل ٣/ ٣٥، وكذا حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٠٣، والذخيرة ٣/ ٢٠٧. فذكروا المحاذاة هنا بالنسبة للجحفة، ومنطقة المحاذاة هذه أكبر من منطقة يلملم، وسيأتي المزيد من بيان ذلك عد الحديث عن ميقات جُدة.

(٣) الذخيرة ٣/ ٢٠٧.

هذا المحل مربوطاً بعدم العلم المحاذاة، كما في "لباب المناسك" للشيخ السندي رحمه الله، وشرحه "المسلك المتقسط" للشيخ ملاً علي القاري رحمه الله قالا: «**(وإن لم يعلم المحاذاة) فإنه لا يُتَصَوَّر عدم المحاذاة (فعلى مَرْحَلَتين من مَكَّةَ) كَجُدَّة المحروسة من طرف البحر**»[١].

وقوله: «**كجدة... من طرف البحر**» له تفسيران:

إما أنه أراد تقدير المرحلتين بالبعد بين مكة وجدة، وحينئذ يكون مقدار المرحلتين حسب مقادير اليوم نحو (٩٠) كيلومتر، والمرحلة عبارة عن مسير المسافر يوماً.

والتفسير الثاني: أنَّ مَنْ سلك البحر فلم يعلم بالمحاذاة أحرم من جدة، والتفسير الأول أقوى، لأن قوله: كجدة... جاء تفسيراً لقول السندي فعلى مرحلتين...

ويترتب على هذا الكلام أن مَنْ جهل المحاذاة فَأَخَّر إحرامه ثم تبين له أنه تجاوز مكان محاذاة المواقيت، فعليه دم إن لم يرجع إلى الميقات أو ما يحاذيه فيحرم منه كما سبق تفصيله في المسألة الثالثة من المطلب الثاني.

الأمر الرابع: عندما رجعت إلى كلام الفقهاء السابقين -حسب ما توفر لدي من مصادرهم- لاحظت أنهم لم يعرفوا المحاذاة تعريفاً دقيقاً كأي مصطلح فقهي آخر، وفيما يلي أعرف المحاذاة لغة واصطلاحاً سائلاً المولى التوفيق.

المحاذاة لغة: هي الموازاة، يقال رَفَعَ يديه حَذْوَ أُذُنيهِ، وحَذَوتُ النعلَ بالنعلِ قَدَّرتها بها، وقطعتها على مِثَالِها وقَدْرِها[٢].

المحاذاة في المواقيت اصطلاحاً: هي أن يكون بُعْدُ المحاذي عن مكة يساوي بُعْدُ مكة عن الميقات المحاذي والميقات في جهة واحدة.

وهذا التعريف مستفاد من كيفية تقدير سيدنا عمر رضي الله عنه للميقات المحاذي.

ونتيجة لما سبق فَإِنَّ المواقيت المكانية المُحَاذِيَةُ تقع على قوس الدائرة، ومركز هذا القوس هو مكة المكرمة.

لأن أي نقطتين من محيط الدائرة تشكلان مع نقطة المركز مثلث متساوي الساقين، هذا المثلث رأسه مكة وإحدى زواياه تقع على الميقات الأصلي، والأخرى تقع على الميقات المحاذي.

---

(١) لباب المناسك وشرحه المسلك المتقسط ص٣٠.

ملحظ مهم: أشار ابن مفلح الحنبلي رحمه الله إلى المعنى الذي ذكره الشيخ مُلاً علي القاري رحمه الله قال: «فإن لم يحاذِ ميقاتً ففي "الرعاية" أحرم عن مكة بقدر مرحلتين، وهو متجه إن تعذر معرفة المحاذاة» المبدع ٣/ ١٠٢.

فقوله وهو متجه: أي أن كلامه صحيح إن تعذر معرفة المحاذي.

وقال ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر المواقيت: «فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الأرض أن تحاذي ميقاتاً من هذه المواقيت، فبطل قول من قال: من ليس له ميقاتاً ولا يحاذي ميقاتاً هو يحرم من مقدار أبعد من المواقيت أم أقربها؟ والفرض أن هذه الصورة لاتتحقق لِمَا قُلْتُه إلا أن يكون قائله فَرَضُهُ فيمن لم يَطَّلِعْ على المحاذاة كَمَنْ يجهلها....» فتح الباري ٣/ ٤٥٧.

(٢) انظر المصباح المنير مادة حذو.

وبناءً على هذا فإن الحرم المكي محاط من جميع جوانبه بمواقيت إما أصلية أو محاذية للمواقيت الأصلية.

وهذا الكلام السابق صحيح إذا كان الميقات الأصلي والميقات المحاذي في جهة واحدة بالنسبة لمكة المكرمة أي إما أن يكونا عن يمينها، أو عن شمالها، أو من فوقها من تحتها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه كما يوجد ميقاتان يمكن أن يمر عليهما المرء في طريقه إلى مكة -كما مَرَّ في ميقاتي ذي الحليفة والجحفة- فكذلك في المواقيت المحاذية، وهذا مبني على قول بعض المالكية -كما مَرَّ في قول القرافي رحمه الله- من أن الجائين في البحر الأحمر سواء كانوا من الشمال أو من الجنوب يبدأ إحرامهم بمحاذاة الجحفة، لكن المالكية قالوا لا يجب الإحرام من الجنوب خوف رَدِّ الرياح للسفن.

وبناءً على رأي الجمهور من أتى عن شمال البحر الأحمر أحرم عند وصوله إلى خط المواقيت المحاذي لميقات الحجفة، لأنه أقرب المواقيت إليه، ومَنْ أتى من الجنوب أحرم عند وصوله على خط المواقيت المحاذي لميقات يلملم، لأنه أقرب المواقيت له.

وأما من أتى من غربي جُدَّة تماماً فعليه أن يحرم إذا وازى خط المواقيت المحاذي للجحفة، وله أن يؤخر الإحرام إلى خط المواقيت المحاذي لميقات يلملم بناءً على قول الحنفية في جواز تأخير الإحرام لمن مَرَّ على ميقاتين، ومثل هذا باقي المواقيت المحاذية.

وبنحو هذا قال بعض الشافعية، قال العمراني رحمه الله: «**إن كان في حذو طريقه ميقاتان: أحدهما أبعد من مكة والآخر أقرب إليها، فالمستحب له أن يحرم من حَذْوِ أبعدهما من مة، لكي لا يجاوز حذو الميقات بغير إحرام، وإن أحرم من حذوِ أقربهما إلى مكة جاز**»[(١)].

والقضية هنا مرتبطة بالطرق فمن يريد الذهاب إلى مكة إما أن يَمُرَّ على ميقات أصلي أو ميقات محاذٍ، أو يمر على كليهما.

فكل الطرق التي تتفرع عن ميقات ذي الحليفة -مثلاً- إن كانت متجهة نحو الحرم تعد المناطق التي تمر عليها هذه الطرق هي مناطق مواقيت وحكمها كما مَرَّ، وإن كانت غير متجهة إلى الحرم فلا تعد من المواقيت.

وإن كان للجائي إلى مكة ميقات أصلي وميقات محاذٍ، لم يجب عليه الإحرام من الميقات المحاذي.

قال ابن حجر رحمه الله: «**إن مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له أمامه ميقات معين، فأما مَنْ كان له ميقات معين كالمصري مثلاً يَمُرُّ ببدرٍ، وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه أن يحرم منها، بل له التأخير حتى يأتيَ الجُحْفَةَ**»[(٢)].

وبهذا قال الحنفية، وعللوا ذلك بأن المحاذاة لم تعتبر ميقاتاً بالنص، وإنما ألحقت بالميقات اجتهاداً بالقياس عليه في حرمة مجاوزته بلا إحرام بعلةِ تعظيم الحرم المحترم، وعندئذ يجوز مجاوزة

---

(١) البيان ٤/ ١٠٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ٤٥٧.

الميقات المحاذي دفعاً للحرج»[١].

والكلام السابق يقودنا إلى مسألة مهمة كَثُرَ الجدال حولها وهي أن جدة هل هي ميقات أم داخل المواقيت؟

ولا يخفى أنه يوجد فرق كبير بين كونها ميقاتاً أو داخل المواقيت، وقد سبق ذكر أحكام ذلك في المطالب السابقة، وفيما يلي بيان هذه المسألة.



المطلب السابع

هل جدة داخل المواقيت المحاذية أم هي ميقات محاذي؟

من خلال ما مَرَّ من تعريف المحاذاة، وبالنظر إلى الخارطة المرفقة في أول هذا المبحث يجد الباحث أن جُدَّة داخل المواقيت المحاذية وليست ميقاتاً، ويلاحظ من الشكل أن خط المحاذاة يبدأ من مصب وادي يلملم (مجيرمية) باعتبار أن وادي يلملم كله منطقة ميقات.

وأما إذا اعتبرنا يلملم (السعدية) هي الميقات فحسب ودون باقي وادي يلملم، فإن جُدَّة أيضاً داخل المواقيت باعتبارين: باعتبار ميقات الجُحْفة، وباعتبار ميقات يلملم (السعدية) وسيأتي تفصيل هذا قريباً.

وقد ادعى بعضهم أن جُدَّة ميقات:

ويمكن أن تنبني هذه الدعوى على أحد أمرين:

الأول: إما أن يكون مبنياً على قول بعض المالكية من أنه لا يُحرم بالسفن، بل يحرم بالبر، وعندئذ قد تكون جُدَّة ميقاتاً لهم.

والقول بعدم الإحرام بالبحر ضعيف، لأن الأصل أن تؤدِّي العبادة كما أمرك الله دون تفريق بين برٍّ وبحر، إلا إذا دَلَّ الدليل على تخصيص البحر.

الثاني: أن يكون تحديد المواقيت المحاذية مبني على وصل خط بين المواقيت المكانية، وهذا التحديد غير صحيح إذا اعتمدنا حديث سيدنا عمر رضي الله عنه في معنى المحاذاة.

فهو يدل على أن الميقات المحاذي بُعْدُهُ عن مكة يساوي بُعْدُ الميقات الأصلي عن مكة.

وإذا قمت بتطبيق هذه القاعدة على خط المحاذاة الواصل بين ميقاتين وَجَدْتَ أن هذه القاعدة لاتنطبق على جميع نقاط الخط الفاصل بين ميقاتين.

بل إن الوصل بخط بين ميقاتين لبيان حدود المحاذاة لا أصل له، حسب ما اطلعت عليه، ولا علاقة ميقات بميقات آخر في تعيين خط المحاذاة، لأن سيدنا عمر رضي الله عنه لما اجتهد في تعيين ذات عرق لم ينظر إلى ميقات ذي الحليفة، وإنما نظر إلى ميقات قرن المنازل نفسه، وقال: «**انظروا حذوها من طريقكم**» ولم يقل انظروا حذوهما.

---

(١) انظر غنية الناسك ص٥٣.



وقد استدل من قال بأن جُدَّة ميقات بأدلة أهمها[1]:

الدليل الأول: وهو مبني على الوصل بخط بين ميقاتين، «**وتنزيل ذلك على الواقع الجغرافي، وذلك برسم خط بين ميقات الجحفة وميقات يلملم، فسنجد أن الساحل ومنه جُدَّة يقع بين الميقاتين الأصليين، أي: بينهما، وذلك لأن الجحفة ومصب يلملم (أي المجيرمة) وجدة تقع كلها على خط واحد، هو الساحل الغربي للجزيرة العربية**»[2].

قلت: ما اعتدت أن أخطأ الآخرين في وجهات نظرهم إن كانت مرتكزة على دليل، وصاحب هذا الكلام قال بأن إنزال هذا الخط على الواقع الجغرافي يجعل جدة ميقاتاً، وهذا غير صحيح إذا نظرنا إلى الواقع الجغرافي، فلو وصلنا كما يقول بين مصب وادي يلملم (مجيرمة) والجحفة لم يمر الخط على جدة قطعاً، بل يمر بعيداً عنها إلى جهة الشرق، بين جدة ومكة، وسبب هذا الخطأ الذي وقع به هذا المؤلف أنه رسم خارطة وضع فيها الأماكن بما يؤيد وجهة نظره، وماهكذا يكون البحث العلمي!

راجع الشكل الموجود في أول هذا المبحث وضع خطاً بين الجحفة والمجيرمة فستجد ما أقوله لك.

الدليل الثاني: ويعتمد على اتفاق أهل العلم: «**على أن مَنْ قَدِمَ من مكان لا ميقات فيه، فليحرم على مسافة أقرب ميقات إليه.**

ولما كان القادمون إلى جدة، ليس لهم ميقات أَصْلي معين لهم، وكان أقرب ميقات لجدة يلملم، وكانت مسافته من مكة تساوي مرحلتين، وكانت مسافة جدة من مكة تساوي مرحلتين، وكانت مسافة جدة من مكة تساوي مرحلتين ومقدارهما (٨٠-٨٥) كم، فهما متساويا المسافة عن مكة، وبهذا تتحقق المحاذاة، ويثبت أن جُدَّة تحاذي يلملم وهي إذن: «**ميقات إضافي**» يجوز للقاصد الإحرام منها»[3].

قلت: هذا الكلام لأول الأمر صحيح، وذلك إذا أخذنا مبدأ المحاذاة قبل منتصف وادي يلملم أي قبل قرية السعدية من الشمال، لكن وادي يلملم يمتد إلى أن يصل إلى قرية المجيرمة جنوباً كما هو موضح في الشكل، والواجب في مثل هذه الحال أن نأخذ بمبدأ المحاذاة من طرف البحر من عند قرية المجيرمة ، وهذه تبعد عن مكة المكرمة نحو (١٤٥) كم.

ومن قال بالدليل السابق (وهو المحاذاة على مبدأ وصل خط بين ميقاتين) جعل قرية المجيرمة أول خط المحاذاة، وفي هذا الدليل عدل عن قرية المجيرمة، وابتعد عنها أكثر من (٤٥) كم باتجاه الشمال الشرقي، وهذا تناقض.

---

(١) تنبيه: ذكر البَشَاري (محمد بن أحمد المقدسي رحمه الله) ثلاثة مواضع للدلالة على المواقيت المحاذية في البحر وهما الذبيب وشقان: قال رحمه الله:
الذبيب: ميقات الغرب في البحر، جبل إزاء الجحفة.
شقان: ميقات أهل اليمن في البحر، موضع قبال يلملم.
عيذاب: مدينة قُبالة جُدَّة يحرم منها من قصد ذلك الوجه.
انظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص٨٠.
وهذه المواضع لم أستطع التعرف عليها وفق الخرائط المتوافر لدي، فلتراجع فإن لها دوراً في تحديد خط المواقيت المحاذي في البحر الأحمر والله أعلم.

(٢) أدلة ثبات أن جُدَّة ميقات لعدنا محمد آل عرعور ص٢٧.

(٣) أدلة إثبات أن جدة ميقات ص٢٨.

وعندما فتح طريق اليمن الجديد وأرادوا وضع ميقات وضعوه عند تقاطع وادي يلملم مع الطريق الجديد، وهذا الميقات الجديد يقع إلى الجنوب الغربي من الميقات القديم (السعدية)، ويبعد عنه نحو (٢٠) كم، ولم يضعوا الميقات الجديد بمحاذاة الميقات القديم في جهة الغرب تماماً، لأن جهة الغرب ليست من وادي يلملم، فهم مشوا مع وادي يلملم حتى وصلوا إلى الطريق الجديد فوضعوا الميقات، لأن ميقات يلملم ليس عبارة عن قرية السعدية فحسب بل كل الوادي يُطْلَقُ عليه يلملم[١].

وهنا تبدأ المحاذاة بالنسبة لهذا الميقات في جهتين الجهة الأولى من قرية السعدية ويكون خط المحاذاة باتجاه الشرق، والجهة الثانية من عند قرية المجيرمة البحرية ويكون خط المحاذاة باتجاه الغرب وكلا الخطين على شكل قوس من دائرة مركزها مكة المكرمة.

ولا يجوز جعل خط المحاذاة بالنسبة للبحر الأحمر يبدأ من بعد قرية السعدية، إذا قلنا إن الميقات هو كل وادي يلملم، فلو جعلنا الخط يمر من السعدية فحسب فسيكون ضمن منطقة مواقيت، أي يكون خلفه منطقة مواقيت وهذا لا يصح.

وأما إذا ثبت أن ميقات يلملم لا يشمل جميع الوادي، بل يختص بميقات يلملم القديم، وهو قرية السعدية، فحينئذ يبدأ خط المحاذاة من قرية السعدية، ورغم بدئه من قرية السعدية فإن جُدَّة تكون داخل المواقيت، بل إن اعتبار المحاذاة بالنسبة لجدة انطلاقاً من قرية السعدية فيه بُعْدٌ، لأن السعدية تقع جنوب مكة المكرمة، وجدة تقع غرب مكة المكرمة، فالأولى اعتبار جُدة ضمن ميقات الجحفة كما سبقت الإشارة على هذا في كلام المالكية.

وسبب القول باقتصار الميقات على قرية السعدية أن أكثر الفقهاء وأصحاب المعاجم (اللغوية والبلدانية) يذكرون أن يلملم هو موضع أو جبل على مرحلتين من مكة، وقَلَّ مَنْ ذكر أن يلملم يعني الوادي.

قال النووي رحمه الله: «**وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة**»[٢].

وقال ابن عابدين رحمه الله: «**(يلملم): جبل من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية...**»[٣].

قال الفِيرُوزَابادِي رحمه الله: «**يَلَمْلَمُ أو أَلَمْلَمُ أو يَرَمْرَمُ: ميقات اليمن: جبل على مرحلتين من مكة**»[٤].

---

(١) راجع من أجل الاستزادة في مواصفات هذا الوادي كتاب المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج للدكتور بدر الدين يوسف محمد أحمد ص٤٧ فما بعدها.

(٢) شرح مسلم ٨/ ٣٢١، وانظر مواهب الجليل ٣/ ٣١، المبدع ٣/ ١٠٠، فتح الباري ٣/ ٤٥١، المسلك المتقسط ص٢٩، مراصد الاطلاع لصفي الدين البغدادي ٤/ ١٤٨٢.
وقال القاضي عياض رحمه الله: «(يلملم) أحد المواقيت المشهور، وهو من كبار جبال تهامة على ليلتين من مكة» مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٣٨٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٢١، وانظر أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣١٠، رحلة ابن معصوم المدني أو سلوة الغريب وأسوة الأريب لعلي صدر الدين بن محمد معصوم الأنصاري ص٤١، غنية الناسك ص٥٢، معالم مكة التاريخية لعاتق البلادي ص٣٢.

(٤) القاموس المحيط مادة لمم، وانظر المصباح المنير مادة ألم.

وأخيراً قال ياقوت الحموي رحمه الله: «**يلملم موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن.. وقيل: هو واد هناك**»[١].

فقول ياقوت رحمه الله: وقيل هو واد **هناك**: فيه دليل على ضعف إطلاق لفظ يلملم على كل الوادي.

ومِمَّنْ قال بأن يلملم وادٍ الزمخشري رحمه الله: قال: «**يلملم وادٍ يحرمُ منه أهل اليمن**»[٢].

والظاهر للباحث أن يلملم اسم للجبل أو الموضع الذي يطلق عليه اسم السعدية في الوقت الحالي، ثم توسعوا في مسماه فأطلقوه على الوادي.

وإذا كان الأمر كذلك فالحكم الشرعي لايتعدى إلى المسمى الجديد، أي لا يطلق اسم الميقات على جميع الوادي، والمسألة تحتاج إلى دراسة ميدانية أكثر وليس بوسعي أكثر من ذلك والله تعالى أعلم.



المطلب الثامن

المحاذاة بالطائرة، وتأخير الإحرام للوصول إلى جدة

هذه المسألة مما كثر الخلاف فيها، ويظهر لي أن بيانها يكون وفق ثلاثة محاور:

المحور الأول: هل يمكن تحديد المواقيت المحاذية بالنسبة للقادمين بالطائرة؟ أو هل تعتبر المحاذاة في الجو؟

المحور الثاني والثالث: هل يمكن الإحرام بالطائرة؟ ومكان تعذر الإحرام بالطائرة بالنسبة للرجل أو المرأة؟

وفيما يلي بيان ذلك:

إن مَنْ يراقب مسارات الطائرات القادمة من جهات العالم إلى جُدة يتضح له مايلي:

١- لا يشترط أن تَمُرَّ الطائرات على المواقيت.

٢- المسارات ليست ثابتة في كل الرحلات حيث إن هناك ظروفاً كثيرة تُجبِرُ الطيار كي ينحرف عن مساره، من هذه الظروف أحوال الطقس...

٣- بعض المواقيت قريب من مكة ومسار الطائرات تنحاز إلى الشمال والجنوب...

والمحاذاة من الجو تكون بخط عمودي بين الطائرة والميقات أو ما يحاذيه، وتحديد الميقات من الصعوبة بمكان لسببين:

---

(١) معجم البلدان ٥/ ٥٠٤، وانظر الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد الحميري ٦١٩.
ملحظ: وقال الإدريسي رحمه الله: «يلملم جبل معترض من المشرق إلى المغرب وبه ميقات أهل تهامة» نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ص١٤٧.

(٢) الأمكنة والمياه والجبال ص٢٣١.

الأول: الارتفاع الشاهق للطائرة.

الثاني: سرعة الطائرة، فكل المسافة بين الميقات ومحطة الهبوط قد لا تتجاوز نحواً من ربع ساعة[١].

قلت: رغم كل الصعوبات السابقة فإن تحديد منطقة المواقيت هي من أبسط الأمور، وأسهلها على الطيار، وذلك أن المواقيت وما يحاذيها محصورة -تقريباً- بين خطي طول ٣٧° و٤٢°[٢] غرباً وشرقاً، وبين خطي عرض ٢٠° و٢٥° جنوباً وشمالاً، وتعيين مسار الطائرة وفق خطوط الطول والعرض هي من أبسط الأمور عند الطيارين، لذا من السهل عليهم أن يعرفوا وقت وصولهم إلى تلك الخطوط[٣].

وبناءً على ذلك يمكن لطاقم الطائرة أن يُوعِزُوا إلى الحجاج باقتراب منطقة المحاذاة، كي يجهزوا أنفسهم للإحرام، ويكون إحرامهم قبيل محاذاة المواقيت[٤].

وكل الكلام السابق الذي ذكرته هو لبيان إمكانية تحديد المواقيت ولو كان المرء في الطائرة، لكن هل يجب مراعاة هذه المواقيت، فلا يجوز لقاصد المناسك أن يتعداها إلا بإحرام أم لا يجب؟

اختلفوا في ذلك على رأيين:

الأول: وجوب الإحرام بالجو:

لقد قرر المجمع الفقهي المنعقد في عمان وجوب الإحرام لمريد الحج أو العمرة للمار على المواقيت أو المحاذي لها سواء كان في الجو أو غيره؛ لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوي الشريفة[٥].

وهذا مايراه الباحث للأدلة التالية:

الأول: للنصوص الواردة في وجوب الإحرام عند إرادة عبور المواقيت، فهي مطلقة، وتقييدها بالأرض، ادعاء يحتاج إلى دليل، لذا ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإحرام في البحر الأحمر - على نحو ما تقدم تفصيلة[٦] - ولم يكن في عهد سيدنا محمد ﷺ حجاج يأتون بالبحر.

---

(١) انظر المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص٨٦، ٩٠.

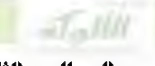
(٢) سبب امتداد خط المواقيت المحاذي إلى خط طول ٤٢° شرقاً هو أن ميقات ذي الحليفة بعيد عن مكة مما يؤدي إلى كبر منطقة المواقيت.

(٣) تنبيه: لا يقتصر الأمر على هذا الحد بل يمكن إجراء دراسة موسعة لتعيين منطقة المواقيت وفق خطوط الطول والعرض بدقة أكبر، لأن ماذكرته من خطوط الطول والعرض هو على التوسع، ومنطقة المواقيت دون هذه الخطوط، ولا تتعداها.

(٤) يلاحظ هنا قول ابن مفلح الحنبلي رحمه الله: «إن لم يعلم حذو الميقات أحرم من بعد إذ الإحرام قبله جائز وتأخيره عنه حرام» المبدع ٣/ ١٠٣.

(٥) انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٣٨.

(٦) راجع المطلب السادس وفيه ذكرت نص الحنفية والشافعية والمالكية على المحاذاة البحرية، غير أن المالكية فرقوا بين جنوب بحر الأحمر وشماله، وأما الحنابلة فلم أجد تصريحهم في المحاذاة في البحر وظاهر كلاهم أن رأيهم كرأي الحنفية والشافعية.



الدليل الثاني: القياس على الصلاة والصوم: لا فرق في أداء الصلاة والصوم بين مَنْ يسافر في الأرض ومن يسافر الجو، إذ ترتبط مواقيت صلاةُ وصوم من يسافر بالجو بمواقيت الصلاة والصوم حيث الأرض التي يطير فوقها، فكما أنه تجب الصلاة بدخول الوقت على الأرض، فكذلك يجب الإحرام إذا أراد الدخول في المواقيت.

الدليل الثالث: ما هو معروف لدى الفقهاء أن من ملك عقاراً مستقلاً كان كل ما فوقه من الفضاء تابع له، ولا يجوز لأحد أن يبرز بمظلة ونحوها فوق هذا العقار، وكذلك أرض المواقيت، لا يجوز لأحد يريد المناسك أن يتعدى سماءها بدون إحرام.

وأخيراً العرف الجديد في الطيران يؤيد هذا الاتجاه فكثير من الدول لها القدرة على منع بعض الطيارات أن تحلق في سمائها، ولا أحد يقول إن هذه الدول ليس معها حق تمنعه؛ لأن المرور كان جواً وليس براً.

الرأي الثاني: عدم وجوب الإحرام في الجو:

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء -منهم الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله- إلى أن تحديد المواقيت في الجو لا يدخل تحت النص.

قال رحمه الله: «**إنني أخلص من جميع ما تقدم بيانه إلى أن القادمين اليوم بطريق الجو في الطائرات لحج أو عمرة، لا يشملهم تحديد المواقيت الأرضية التي حددها رسول الله ﷺ وهم في الجو، فهي حالة قد سكت عنها النص؛ لأنها لم تكن في التصور أصلاً... وفي نظري أن الحكم المناسب في هذا الموضوع والذي لايترتب عليه حرج ولا إخلال: هو أن القادمين بالطائرات اليوم لا يجب عليهم الإحرام إلا من بعد أن تهبط الطائرة....**»[(١)].

قلت: إن السكوت الذي يدل على الجواز هو ما رأى النبي ﷺ من أمر وسكت عنه، فهذا حكم منه ﷺ بالجواز، وأما الأمر الذي لم يشاهده النبي ﷺ فلا يقال فيه سكت عنه النبي ﷺ، بل ينبغي في هذا المحل النظر في الأدلة الموجبة للإحرام عند إرادة الدخول في المناسك فيلاحظ عليها أنها مطلقة، والإطلاق يعني وجوب تطبيق النصوص الشرعية المطلقة في كل الأحيان والظروف، إلا إذا دل دليل على تخصيص بعد أفراد المطلق، والنبي ﷺ سكت عن الإحرام في البحر، لأنه لم يكن موجوداً حينئذ، وأكثر الفقهاء قالوا بوجوب الإحرام عند المحاذاة في البحر -كما سبق- لدخوله في عموم الأدلة القاضية بوجوب الإحرام عند الدخول في المواقيت.

ثم قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله: «**أما القول بأن عليه أن يحرم وهو في الطائرة في الجو متى مرت الطائرة بأحد المواقيت، أو حاذته، فهذا لا أرى دليلاً شرعياً يوجبه، وهو مبني على تصور أن القدوم جواً بالطائرة مشمولٌ بالحديث النبوي الذي حدد المواقيت الأرضية، وهذا في نظري رأي غير سليم في فهم النصوص فهماً فقهياً كما سبق إيضاحه، علاوة على ما فيه حرج شديد وصعوبة قد تصل إلى حد التعذر...**

---

(١) فتاوى مصطفى الزرقا ص١٨٧ ، ١٨٨ ، وانظر المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج ص٨٨، ٨٩.

وأغرب من ذلك قول من يقول: إن هذا الحرج يمكن دفعه بأن يحرم بملابسه في الطائرة، ثم يَخْلَعُها بعد الهبوط ويفدي بدم جزاء... فمتى كانت هذه الشريعة الحكيمة السمحة تكلفُ أحداً مايشبه المستحيل لتعسره أو تعذره، على أن يخالفه المكلف، ويتحمل بدلاً منه جزاءً مُكْلِفاً؟ إن الشريعة الحكيمة براء من مثل هذا التكليف»(١).

قلت: إن في جواب الشيخ رحمه الله -مع احترامي الشديد له- تكلف- لأن الواجبات في الشريعة الإسلامية إذا ذهب محلها كانت على قسمين:

القسم الأول: ما كان له بدل، مثل من يفطر في رمضان لعذر كمرض، فواجب عليه أن يقضي ما أفطر، وإذا لم يقدر على الصوم وجب عليه أن يدفع الفدية، فإن لم يقدر على الفدية سقطت عنه، وحينئذ لا يكلفه الله عز وجل بأكثر من ذلك، ومثل هذا الواجباتُ في الحج -ومنها التجرد عن المخيط-، فكلها إذا ذهب وقتها، أو لم يستطع القيام بها وجب عليه أن يفدي بدم أو يتصدق على حسب الواجب.

ولاينظر في هذه الحال إلى وجود العذر في سقوط الفداء، ودور العذر هنا يظهر في التأثيم وعدمه.

القسم الثاني: ماليس له بدل، مثل العاجز عن القيام في الصلاة، فإنه يصلي جالساً، ولا حرج عليه ولا فدية.

ثم إنه إذا عللنا عدم وجوب الإحرام بالطائرة بسبب الحرج، فهذا غير صحيح على إطلاقه، فالمرأة لاتكلف بنزع ثيابها، ولا حرج عليها مطلقاً في أن تحرم في الطائرة، إذ لا يُكَلِّفُها إحرامها سوى أن تنوي بقلبها وتلبي بلسانها.

وأما الرجل فإن تجرده عن المخيط ليس ركناً في إحرامه، إذ يصح إحرامه بدون أن يتجرد من لباسه، لأن التجرد واجب، فإن لم يتجرد وأحرم فإن طال تجرده أكثر من يوم فدى بدم وإن أقل من يوم تصدق على حسب مدة لباسه والله تعالى أعلم.

وبهذا المطلب آتي على ختام هذا المبحث وبه ينتهي البحث، اللهم اختم آجالنا على الإيمان الكامل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

وفيما يلي آتي على ذكر الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.



(١) المصدر السابق ص١٨٩.

الخاتمة

وفيها نتائج البحث والتوصيات

وتشتمل الخاتمة على النقاط التالية:

١- تُعَرَّف مواقيت العبادات: بأنه زمان ومكان العبادات الخمس؛ الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

٢- إن تحديد الشارع لمواقيت العبادات جاء لتنظيم علاقة العبد بالله تعالى، ولتنظيم علاقة العبد بالعبد.

٣- إن تعيين الشارع لمواقيت العبادات جاء لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولدفع السوء عنهم.

٤- إن أكثر الأمور التي اتفق الفقهاء عليها في مواقيت العبادات هي المستحبات - أو المسنونات - في توقيت العبادات.

٥- إن التمسك بالمواقيت المستحبة من أعلى درجات الكمال في هذا الباب، إذ إن جعل العبادة في ميقاتها المستحب يحصل أمرين:

الأول: تحصيل أصل الواجب في هذه العبادة.

الثاني: الابتعاد عن إيقاع العبادة في وقتها المكروه.

٦- إذا أوقع المسلمون العبادة في الوقت المستحب حقق لهم هذا العمل مقاصد شرعية سامية.

وفي المقابل إذا أوقع المسلمون العبادة في الوقت المكروه شكل هذا خطراً على المقاصد الشرعية، فكيف لو ترك المسلمون عباداتهم أو جهلوا مواقيتها؟

٧- يلزم على من يريد البحث في المقاصد الشرعية من العبادات أن يتعرفَ على مواقيت العبادات حتى يعرفَ حكمة الشارع في تحديد تلك المواقيت.

٨- لن يرتقيَ المسلمون إلى علياء المجد إلا إذا احترموا مواقيت عباداتهم الخمسة على وجه الخصوص، ومواقيت معاملاتهم على وجه العموم، فاحترامهم لتلك المواقيت له الدور الأكبر في رقيهم حضارياً، وما سَمتِ الأممُ الأخرى في مدنيتها إلا باحترامهم لمواقيت معاملاتهم، وما ضعف المسلمون إلا بتضييعهم للمواقيت، وعدم تنظيمهم لها.

ومن التوصيات في هذا البحث:

١- إنشاء مراصد فلكية في جميع المدن الإسلامية الكبرى تعمل هذه المراصد على مراقبة الأهلة، وتتولى إصدار التقاويم، مستعينةً بأحدث الأجهزة التي يستخدمها علماء الفلك في مراصدهم.

٢- العمل على إيجاد تقويم يذكر فيه المواقيت المستحبة والمكروهة للصلاة، ويذكر فيها مواقيت السحور في رمضان، ويكتب على الوجه الثاني لهذا التقويم مواقيت وجوب زكاة الأموال والفطر، إذ لكل نوع من أنواع الأموال وقت لوجوب الزكاة.

٣- العمل أيضاً على إصدار تقويم فيه مواقيت كسوف الشمس وخسوف القمر، كي يتنبه المسلمون لصلاة الكسوف والخسوف.

٤- العمل على إصدار تقويم فيه مواقيت الحج الزمانية والمكانية، وهذا يكون بمثابة دليل للحجاج كي يسترشدوا به على مواقيت مناسكهم فيوقعوها في مواقيتها المستحبة.

٥- متابعة الأبحاث في المواقيت التي تتناول جانب الجهاد، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والحدود والقصاص.

٦- متابعة البحث في مواقيت الحج المكانية كدراسة تطبيقية لبيان أرض المواقيت المكانية بشكل دقيق، ثم وضع ذلك على شكل خرائط.

وأخيراً هذا البحث شمعة في طريق تجديد عرض الأحكام الفقهية بثوب جديد، جمع هذا البحث بين الطريقة الحديثية والفقهية، فأوصي الفقهاء بأن ينهجوا هذه الطريقة في كتاباتهم؛ لما لها من الفوائد الإيجابية الكثيرة كما ذكرت في مقدمة هذا البحث، وهي تحتاج إلى إتقان أكثر وجهد أكبر، كي تظهر أفضل من الشكل الذي عرضته.

أسأل الله عز وجل أن يُرزق هذا العمل بالقبول عنده، وعند رسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، وأن يكون محل قبول عند عباده، فإن كنت قد وُفِّقْتُ إلى ما أردت فذلك فضل الله تعالى يؤتيه من يشاء من عباده، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



التراجم والمراجع والفهارس

ملحق تراجم الأعلام الواردة في البحث.

المصادر والمراجع.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس أهم الآثار الواردة عن الصحابة

فهرس المصورات.

فهرس الموضوعات.



ملحق: تراجم الأعلام الواردة في الرسالة

في هذه الورقات ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين وردت أسماؤهم في أصل هذا البحث، وكذلك ترجمت للأعلام الذين وردت أسماء كتبهم في أصل هذا البحث، ثم رتبت تلك الأعلام على حروف المعجم، وهناك بعض الأعلام لم أقف على ترجمتها فلم أذكرها هنا والله ولي التوفيق.

العلم **الترجمة**

أُبيُّ بنُ عِمَارة الأنصاري: صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته القبلتين. انظر أسد الغابة ١/ ١٦٧.

أُبَيُّ بن كعب الأنصاري الخزرجي: شهد العقبة وبدراً، وكان من أقرئ الناس للقرآن، توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان على الصحيح. انظر أسد الغابة ١/ ١٦٨.

ابن أبي ذئب: هو محمد عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام، روى عن نافع، وعنه الثوري، ثقة، مات سنة ١٥٨هـ. انظر تهذيب لاتهذيب ٣/ ٦٢٨.

ابن أبي هريرة: واسمه الحسن بن الحسين أبو علي، فقيه شافعي أحد عظماء الأصحاب ورفعائهم، مات سنة (٣٤٥)هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٥٦.

ابن الأثير: (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ): المُبارك بن محمد بن محمد الشَّيْباني، مجد الدين الجَزَرِيّ، ولد في جزيرة ابن عمر وانتقل إلى المَوْصل، وتوفي في إحدى قراها، سمع من يحيى القرطبي وغيره، وَلِيَ ديوان الإنشاء عند صاحب الموصل، من كتبه "النهاية في غريب الحديث" و "جامع الأصول في أحاديث الرسول". انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ٣٦٦، والأعلام ٥/ ٢٧٢.

أبو إسحاق الطُّوسي: إبراهيم بن محمد، فقيه شافعي، أحد كبراء الأصحاب، روى عنه البيهقي، مات سنة (٤١١)هـ. انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢٦٢.

إسحاق بن راهويه: إسحاق (١٦١ ـ ٢٣٨هـ) ابن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيُّ التَّميميُّ المَرْوَزِيُّ الحافظ، أبو يعقوب، ابن راهويه، من سادات أهل خراسان علماً وفقهاً وحفظاً، أخذ عن ابن عُيينة وغيره، وعنه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، وكان من أصحاب الشافعي، توفي بنيسابور، له «المسند». انظر وفيات الأعيان ١/ ١٩٩، الطبقات للسبكي ٢/ ٨٣، تهذيب التهذيب ١/ ١١٢، الأعلام ١/ ٢٩٢.

أَسَدُ بن عمرو القشيري الكوفي: صاحب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، سمع منه، وتفقه به، وعنده حديث كثير، وهو مِمَّن دَوَّن مذهب الإمام، ولي قضاء بغداد بعد أبي يوسف، واختلف في وفاته فقيل سنة ١٨٨هـ وقيل سنة ١٩٠هـ. انظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين المصري ٢/ ١٦٢.

أسعد بن زُرَارَة: الخزرجي الأنصاري أبو أمامة، صحابي، وهو أول الأنصار إسلاماً، وهو أول من صلى الجمعة في المدينة، مات في السنة الأولى من الهجرة في شوَّال قبل بدر. انظر أسد الغابة ١/ ٢٠٥.

أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية: زوج الزبير بن العوام، وهي أم عبد الله بن الزبير، وهي ذات النطاقين، أسلمت بعد سبعة عشر إنساناً، ماتت ولها مائة سنة. انظر أسد الغابة ٧/ ٧.

أسماء بنت عُمَيْسٍ: صحابية أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة فلما قتل عنها جعفر، تزوجها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى. انظر أسد الغابة ٧/ ١٢.

الإسماعيلي: (٢٧٧-٣٧١هـ) أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي له: "المعجم"،

(١) تم ترتيب هذه الأعلام أبجدياً مع حذف (ابن) و(أبو) و(ال) من أوائل كل علم.



و"المستخرج على الصحيح". انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٤٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٧.

الأسود بن يزيد النخعي: أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، وهذا هو صاحب ابن مسعود، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، روى عن عمر وغيره، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم توفي سنة ٧٥هـ. انظر أسد الغابة ١/ ٢٣٤.

أسيد بن ظهير الأنصاري: الأوسي الحارثي، أبو ثابت، شهد الخندق، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان. انظر أسد الغابة ١/ ٢٤٣، ٢٤٤، الإصابة ١/ ٢٣٦.

الأصفهاني (الراغب): (...-٥٠٢هـ) الحسين بن محمد أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني)، أديب، من أهل أصبهان، سكن بغداد، له: "المفردات في غريب القرآن" و"محاضرات الأدباء". انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٢٠، الأعلام ٢/ ٢٥٥.

الأعمش: (٦١-١٤٨هـ) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، كان أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث أعلمهم بالفرائض. انظر تذكرة الحفاظ ١/ ١٥٤.

أم الفضل بنت الحارث: واسمها لُبَابة الهلالية، وهي أخت ميمونة أم المؤمنين، صحابية، ويقال إنها أول من أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها، مات قبل زوجها العباس بن عبد المطلب في خلافة عثمان رضي الله عنهم. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٧.

أم سلمة: أم سَلَمَة رضي الله عنها: وهي هِنْد بنت أبي أُميَّة؛ حذيفة، ويقال: سُهيل بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، زوْج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها صلى الله عليه وسلم سنة (٤ هـ)، وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد، وفضائلها كثيرة، توفيت سنة (٦٢هـ). انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٩٠، تقريب التهذيب ص٧٥٤.

أمُّ سُلَيم: بنت مِلْحَان، صحابية، واسمها سَهْلَة، وهي والدة أنس بن مالك، وزوج أبي طلحة الأنصاري، ومناقبها كثيرة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٩٧.

أُمّ سنان: الأنصارية، صحابية. انظر أسد الغابة ٧/ ٣٣٦.

أمُّ عَطِيَّة: واسمها نُسَيْبَة بنت الحارث الأنصارية، صحابية، كانت تغزو مع رسول الله صلى اله عليه وآله وسلم تُمَرِّض المرضى وتداوي الجرحى. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٩٠.

ابن أم مكتوم: واسمه عمرو بن قيس القرشي العامري الأعمى، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد، هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير، وشهد فتح القادسية ومعه اللواء، وقتل بالقادسية شهيداً. انظر أسد الغابة ٤/ ٢٥١.

أُمُّ هانئ بنت أبي طالب الهاشمية: اسمها فاختة، صحابية، وهي شقيقة علي وإخوته، عاشت بعد علي مُدّةً. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٧٠٢.

إمام الحرمين الجويني: (٤١٩-٤٧٨هـ): عبد الملك بن عبد الله بن عبد الله بن حَيُّويَه الجُوَينيُّ النَّيسَابُورِيُّ فقيه شافعي، أصولي تفقه على والده، وأخذ الأصول عن أبي القاسم الإسْفَرايينيّ، ودرس في نظامية نيسابور، وتوفي بها، له "الإرشاد"، "البرهان". انظر الطبقات للسبكي ٥/ ١٦٥، الأعلام ٤/ ١٦٠.

أبو أُمامة الباهِلي: (...، ٨٦هـ)، صُدَي بن عجلان الصحابي، مات بحمص من الشام. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢/ ٢٠٩.

أبو أُمامة بن ثَعْلَبَة الأنصاري الحارثي: صحابي، قيل اسمه إياس بن ثعلبة. انظر أسد الغابة لابن الأثير ٦/ ١٥، الإصابة لابن حجر العسقلاني ٧/ ١٦.

الآمِدي: (٥٥١-٦٣١هـ) علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي فقيه شافعي، أصولي متكلم، أحد أذكياء العالم، له "الإحكام في أصول الأحكام" في الأصول، ولد في آمد من ديار بكر، وتوفي دمشق. انظر الطبقات الكبرى للسبكي ٨/ ٣٠٦، الأعلام ٤/ ٣٣٢.

أنس بن مالك: (١٠ ق.هـ - ٩٢هـ) بن النَّضِر النَّجاريُّ الأنصاريُّ الخزرجيُّ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، شهد

الحديبية وغيرها، ووجهه أبو بكر رضي الله عنه إلى البحرين على السِّعاية، توفي بالبصرة. انظر تهذيب التهذيب ١/ ١٩٠، تقريب التهذيب ص١١٥.

الأوزاعي: (٨٨-١٥٧هـ): هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت، وتوفي بها، له كتاب «السنن» في الفقه و «المسائل». انظر وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧، شذرات الذهب ٢/ ٢٥٦، الأعلام ٣/ ٣٢٠.

ابن أبي أوفى (عبد الله): عبدُ الله بن أبي أَوْفَى (... ٨٧هـ) واسمه علقمة بن خالد الأسلمي، صحابي، شهد بيعة الرضوان والخندق، وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٤، تقريب التهذيب ص٢٩٦.

إياس بن معاوية المزني البصري: قاضي البصرة، ذكره بعضهم في الصحابة، والصحيح أن الصحبة لجده دون أبيه، وكان قاضي البصرة، توفي سنة ١٢١هـ. انظر أسد الغابة ١/ ٣٤٢ .

أبو أيوب الأنصاري: (...٥٠هـ): خالد بن زيد بنُ كُلَيبٍ، الخَزْرَجِيُّ، شهد بدراً والمشاهد كُلَّها، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم عنده حين قَدِمَ المدينةَ شهراً حتى بنى المسجد، وشهد مع علي رضي الله عنه صِفِّين، مات غازياً القسطنطينية، ودفن جانب سورها. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٥١٩، تقريب التهذيب ص١٨٨.

أبو بُردة هانِئ بن نِيَار: شهد العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، توفي أول خلافة معاوية. انظر أسد الغابة ٦/ ٢٧.

البرهان الكبير: عبد العزيز بن عمر بن بازه، برهان الأئمة، وبرهان الدين الكبير أبو محمد، أخذ العلم عن السرخسي، انظر الفوائد البهية للكنوي ص١٦٦-٣٩٩.

بريْدَة بن الحُصَيْب: (... ٦٣هـ): ابن عبد الله، أبو سهل السُّلمي، صحابي، مَرَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء هجرته فأسلم، وشهد خيبر وغيرها من الغزوات، وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه، توفي بَمْرو. انظر الإصابة ١/ ٤١٨، الأعلام ٢/ ٥٠.

البزار: (٢١٠ت٢٩٢) : أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البَصْري، سمع من عبد الله البرمكي وغيره، وعنه: أبو القاسم الطبراني وغيره كان حافظاً، غير أنه يُخْطِىء في الإسناد والمتن، وتوفي بالرَّملة (مدينة بفلسطين). انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٣٣٤، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣.

البغوي: (٤٣٦ ـ ٥١٦هـ أو ٥١٠هـ): الحسين بن مسعود بن محمد البَغَوي، ويُلقّب بمحيي السُّنة نسبته إلى «بغا» من قرى خُراسان، كان فقيهاً ومحدثاً ومُفَسِّراً، تفقه على القاضي حسين بن محمد، له مصنفات منها «معالم التنزيل» و «شرح السنة». انظر الطبقات للسبكي ٧/ ٧٦٦، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٣٩، الأعلام ٢/ ٢٥٩ .

أبو بكر البَاقِلاَّنِي: (٣٣٨-٤٠٣هـ) محمد بن الطيب البصري، أصولي، ومتكلم، قاض، كان ثقة إماماً بارعاً، له تصانيف كثيرة منها: "إعجاز القرآن". انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٩٠، الأعلام ٦/ ١٧٦.

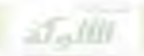
أبو بكر الصَّيرَفيّ: (...-٣٣٠هـ) محمد بن عبد الله، فقيه شافعي أصولي، من تصانيفه: "شرح الرسالة"، "كتاب الإجماع". انظر طبقات الشافعية ٣/ ١٨٦ .

أبو بكر بن علي الحداد الزبيدي: (...-٨٠٠هـ) فقيه حنفي يماني، من أهل العبادية في تهامة، له مصنفات منها: "الجوهرة النيرة"، "السراج الوهاج". انظر البدر الطالع للشوكاني ١/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ٦٧.

أبو بكر بن محمد بن عمرو الأنصاري الخزرجي: أمير المدينة، ثم قاضي المدينة، أحد الأئمة الأثبات، وعداده في صغار التابعين، قيل: توفي سنة ١٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٣.

أبو بَكْرَة: (... ٥٠هـ): نُفَيعُ بن الحارثِ بن كَلَدَة الثقفي، واسمه عبد العُزَّى، وقيل له: أبو بَكْرَة؛ لأنه تَدلَّى من حِصْنِ الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه يومئذ، توفي بالبصرة. انظر تهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٨.

بلال بن رباح: أبو عبد الكريم، مولى أبي بكر الصديق، كان مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخازناً، شهد



المشاهد كلها، كان من السابقين إلى الإسلام، توفي بدمشق سنة ٢٠هـ. انظر أسد الغابة ١/ ٤١٥.

البُلقيني: (٧٢٤-٨٠٥هـ) عمر بن رسلان بن نصير العسقلاني الأصل، المصري، الشافعي، أبو حفص، سراج الدين، مجتهد، حافظ للحديث، ولد في بلقينة (من غربية مصر) وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام، وتوفي بالقاهرة، له "تصحيح المنهاج". انظر الضوء اللامع للسخاوي ٦/ ٨٥، شذرات الذهب ٧/ ٥١، الأعلام ٥/ ٤٦.

البلقيني: (٧٩١-٨٦٨هـ) صالح بن عمر بن رسلان، علم الدين البلقيني، الشافعي، من العلماء بالحديث والفقه، مصري، ولي قضاء الديار المصرية، وتوفي في القاهرة من كتبه "تتمة التدريب". انظر الضوء اللامع ٣/ ٣١٢، الأعلام ٣/ ١٩٤.

البَنْدَنِيجِيُّ: (٤٩٩-٥٧٣هـ) أحمد بن عبد الله البَنْدَنيجي البغدادي، فقيه حنفي، ولي القضاء والحسبة بالجانب الغربي من بغداد، والبَنْدَنيجي نسبه إلى بَنْدَنِيجَين: بلدة قريبة من بغداد. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ١/ ١٧٩.

البَنْدَنِيجي الشافعي: لعله الحسن بن عبد الله، أبو علي البَنْدَنِيجي، صاحب الذخيرة، من أعيان الشافعية من أهل بَنْدَنِيجين، قرية قريبة من بغداد، سكن بغداد، وتوفي في بلده عام (٤٢٥)هـ، له "الذخيرة" وهو أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله "تعليقة" مشهورة. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٠٥، الأعلام ٢/ ١٩٦. وهناك بَنْدَنيجي آخر هو محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي، فقيه، نزيل مكة، ويعرف بفقيه الحرم، من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي له كتاب "المعتمد"، توفي باليمن، ولد في بندنيج بقرب بغداد سنة ٤٠٧هـ، وتوفي باليمن سنة ٤٩٥هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٠٧، الأعلام ٧/ ١٣٠.

البُهُوتي: (١٠٠-١٠٥١هـ) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له كتب منها: "الروض المربع"، و"كشاف القناع". انظر مختصر طبقات الحنابلة ص١١٤، الأعلام ٧/ ٣٠٧.

البيهقي: (٣٨٤.٣٥٨هـ): أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، النَّيْسَابُوري، ولد في خُسْرُ وجِرْدَ (من قرى بيهق، بِنَيْسَابُور)، حافظ، وفقيه، وأصولي، سمع من أبي عبد الله الحاكم وغيره، له مصنفات منها "السنن الكبرى" و "السنن والآثار"، دفن في مسقط رأسه. انظر الطبقات للسبكي ٤/ ٨، وفيات الأعيان ١/ ٧٥، الأعلام ١/ ١٦٦.

التمرتاشي: (٩٣٩-١٠٠٤هـ) محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره من كتبه "تنوير الأبصار" من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. انظر خلاصة الأثر للمحبي ٤/ ١٨، الأعلام ٦/ ٢٣٩.

أبو تميم الجيشاني: عبد الله بن مالك اليَحْصُبي المِصري المُقْرئ، تابعي، روى عن عقبة بن عامر وعنه ابن هاعان، كان صدوقاً، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٤، تقريب التهذيب ص٣٢٠،٣١٩.

تميم بن أوس الداري: (... قيل- سنة ٤٠هـ) أبو رُقَيَّة الداري، كان نصرانياً، وقدم المدينة فأسلم سنة تسع، وهو أول من أسرج السراج في المسجد، انتقل إلى الشام بعد قتل عثمان، وسكن فلسطين، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه بها قرية عَيْنُون. انظر أسد الغابة ١/ ٤٢٨، الإصابة ١/ ٤٨٧.

التهانوي: واسمه ظفر أحمد بن لطيف العثماني ولد سنة ١٣١٠هـ في ديوبند في البلاد الهندية. حفظ القرآن في ديوبند، ثم انتقل إلى تهانة بهون أتى مجلس خاله حكيم الأمة محمد أشرف علي التهانوي، ودرس في هذه المدينة العلوم الشرعية، وشرع في تأليف إعلاء السنن وانتهى منه، ثم انتقل إلى غربي باكستان في أشرف آباد يدرس الحديث الشريف. انظر مقدمة إعلاء السنن تقديم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ص٨.

ابن تيمية: (٦٦١-٧٢٨هـ) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول إلى دمشق، كان آية في التفسير والأصول والفقه... له كتب كثيرة منها: "الفتاوى". مات معتقلاً في قلعة دمشق. انظر مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص٦١، الأعلام ١/ ١٤٤.

ثعلب: (٢٠٠هـ- ٢٩١هـ): أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشَّيْبَانيُّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي، وروى عنه: الأخفش الأصغر وغيره، وكان ثقة حجة صالحاً، له

مصنفات منها «الفصيح»، توفي ببغداد. انظر تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤، وفيات الأعيان ١/ ١٠٢.

ثعلبة بن أبي مالك القُرَظِي: وهو إمام بني قريظة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تزوج أبوه امرأة من بني قريظة فنسب إليهم وهو من كندة. انظر أسد الغابة ١/ ٤٧٤.

ثُمَامَة بن أَثَالٍ: من بني حنيفة، صحابي، وثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، ثم لحق بالعلاء الحضرمي فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما رجع قتله ناس من بني قيس من ثعلبة. انظر الإصابة ١/ ٥٢٥.

ثَوْبَانُ بن بُجْدُدٍ: مولى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو من حِمْير من اليمن، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه، مات بحمص سنة (٥٤هـ). انظر أسد الغابة ١/ ٤٨٠.

أبو ثور: (... ٢٤٠هـ): إبراهيم بن خالد بن أبي اليَمَان، أبو ثور الكلبي البغدادي، روى عن ابن عيينة، وعنه مسلم وأبو داود، وتفقه بالشافعي، كان ثقة، وفقيه أهل مصر ومفتيهم. انظر طبقات الشافعية ٢/ ٧٤، تهذيب التهذيب ١/ ٦٤، الأعلام ١/ ٣٧.

الثوري: (٩٧-١٦١هـ): سُفْيَان بنُ سَعِيد بن مسروق الثَّوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، كان حافظاً ثقة فقيهاً عابداً حجةً، ولد ونشأ في الكوفة، له كتاب "الجمع الكبير" في الحديث، توفي بالبصرة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦، الأعلام ٣/ ١٠٤.

جابر بن عبد الله الخزرجي: السلمي، صحابي وابن صحابي، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع عشرة غزوة مات بالمدينة المنورة بعد السبعين. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٨١.

ابن الجُبَّائي: (...-٣٢١هـ) أبو هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، المعتزلي، له كتب منها: "الجامع الكبير". انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣.

الجُبَّائي: (٢٣٥-٣٠٣هـ) محمد بن عبد الوهاب المصري، شيخ المعتزلة، متوسعاً في العلم له كتب منها: "الأصول" مات بالبصرة، فخلفه ابن أبو هاشم عبد السلام. انظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٨٣

جُبَيْرُ بن مُطْعِم القرشي النوفلي: أمه أم حبيب، صحابي، كان من علماء قريش وساداتهم، أسلم بعد الحديبية، توفي سنة ٥٧هـ. انظر أسد الغابة ١/ ٥١٥.

ابن جُرَيْج: (...١٥٠هـ): عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيج الأمويّ مولاهم، أبو الوليد المكي، أصله رُومي، روى عن عطاء وطاوس وغيرهما، وعنه الأوزاعي والليث وغيرهما، وهو أوّل من صنف الكتب، كان ثقة فاضلاً وكان يُدلس ويرسل. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٦، تقريب التهذيب ص٣٦٣.

جرير بن عبد الله البَجَلِيّ: البَجَليُّ القَسْرِيُّ، صحابي، أسلم في السنة التي توفي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، نزل الكوفة، مات سنة (٥١هـ)، روى له أصحاب الكتب الستة. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٧، تقريب التهذيب ص١٣٩.

ابن جُزَيٍّ الكَلْبِي: (٦٩٣-٧٤١هـ) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم، فقيه مالكي، من علماء الأصول واللغة..، من أهل غرناطة، له مؤلفات كثيرة منها: "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية". انظر الديباج المذهب ٢/ ٢٧٤، الأعلام ٥/ ٣٢٥.

الجَصَّاص: (٣٠٥-٣٧٠هـ) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، سكن بغداد، فقيه حنفي، له مصنفات منها: "أحكام القرآن". انظر الجواهر المضية ١/ ٢٢٠.

جلال الدين خانجي: مهندس مدني دكتوراه دولة في العلوم من أهالي حلب.

أبو جَنَاب الكَلْبِي الكوفي: واسمه يحيى بن أبي حَيّة، روى عن الحسن البصري، وعنه سفيان الثوري، ليس به بأس إلا أنه كان يدلس. مات سنة ١٤٧هـ انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٠

جُنْدَب بن سفيان البجلي: ويقال ابن عبد الله وهذا أبوه، وسفيان جده، صحابي، سكن الكوفة ثم البصرة. انظر الإصابة ١/ ٦١٣

ابن الجوزي: (٥٠٨-٥٩٧هـ): أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، القُرشي، ينتهي نسبه إلى أبي بكر

الصديق رضي الله عنه، فقيه حنبلي، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ، مولده ووفاته ببغداد، ونسبته إلى «مشرعة الجوز» من محالِّ بغداد، له كتب كثيرة منها «المنتظم» في التاريخ. انظر وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، البداية والنهاية ١٣/ ٣١، الأعلام ٣/ ٣١٦.

ابن الحاجب المالكي: (٥٧٠-٦٤٦هـ): عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو جمال الدين، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وُلد في إسْنَا (قرية من صعيد مصر)، ونشأ في القاهرة، وسكن في دمشق ومات بالإسكندرية، من كتبه "منتهى السُّول والأمل" و "مختصر الفقه -خ" جامع الأمهات. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، الديباج المذهب ٢/ ٨٦، الأعلام ٤/ ٢١١.

الحاكم: (٣٢١ . ٤٠٥هـ) محمد بن عبد الله بن محمد الضَّبِّيّ، الطهماني النَّيْسَابُوري، الشافعي الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البَيِّع، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن ابن حِبَّان وغيره، وعنه: الدار قطني وهو من شيوخه، ورمي بالتشيع، من كتبه "المستدرك على الصحيحين" و "تاريخ نيسابور". انظر: الطبقات للسبكي ٤/ ١٥٥، سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/ ١٦٢، الأعلام ٦/ ٢٢٧.

الحاكم الشهيد: (...-٣٣٤هـ) محمد بن محمد السلمي البلخي، كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، قتل شهيداً في الري له: "المنتقى". انظر الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، الأعلام ٧/ ١٩.

ابن حبان: (٠٠-٣٥٤هـ): محمد بن حِبَّان بن أحمد التَّمِيميُّ، أبو حاتم البُسْتِيُّ، محدث، ومؤرخ، ولد في بُسْت (من بلاد سِجِسْتَان) وتولى قضاء سَمَرقند مدة، روى عنه الحاكم وغيره، توفي في بُسْت، له كتب منها "الثقات" و "الجرح والتعديل" وغيرها. انظر الطبقات للسبكي ٣/ ١٣٠، الأعلام ٦/ ٧٨.

ابن حبيب المالكي: ابن حبيب المالكي (١٧٤ . ٢٣٨هـ): عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأنْدَلُسيّ القُرطبي، أبو مروان، عالمَ الأندلس وفقيهها في عصره، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ولا يعرف صحيحه من سقيمه، وكان عالماً بالتاريخ والأدب والأنساب والنحو والعروض، مع تضلُّعِهِ في فقه المالكية، له تصانيف منها: "الواضحة" و "فضائل الصحابة". انظر ميزان الاعتدال الذهبي ٢/ ٦٥٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦١٠، الأعلام ٤/ ١٥٧.

الحجاج بن عمرو الأنصار الخزرجي: صحابي، شهد صِفِّين مع علي رضي الله عنهما. انظر الإصابة ٢/ ٣٠.

ابن حجر العَسْقَلاَني: (٧٧٣-٨٥٢هـ) أحمد بن علي الكناني، شهاب الدين أبو الفضل، فقيه شافعي، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة منها: "تقريب التهذيب" و "فتح الباري". انظر الضوء اللامع للسخاوي ٢/ ٣٦، الأعلام ١/ ١٧٨.

ابن حجر الهَيْتَمِيّ: (٩٠٩-٩٧٤هـ) أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، فقيه شافعي مصري، مولده في مَحَلّة أبي هيتم من إقليم الغربية بمصر وإليها نسبته، مات بمكة له تصانيف منها: "تحفة المحتاج لشرح المنهاج". انظر الأعلام ١/ ٢٣٤.

حذيفة بن اليمان: (..-٤٢هـ) ابن اليمان حُسَيْل، حليف الأنصار، صحابي، من السابقين، شهد أحداً، واستعمله عمر رضي الله عنه على المدائن، سكن الكوفة، وكان صاحب سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بعد قتل عثمان رضي الله عنه بأربعين يوماً. انظر تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٦٧، تقريب التهذيب ص١٥٤.

ابن حزم: (٣٨٤ . ٤٥٦هـ): علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الظاهري، ولد في قرطبة، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، كان حافظاً فقيهاً، توفي في بادية لَبْلة (من بلاد الأندلس). انظر وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، الأعلام ٤/ ٢٥٤.

الحسن البصري: الحسن ابن يَسَار البَصْرِيّ، (٢١-١١٠هـ) أبو سعيد، مولى الأنصار، أمّه خَيْرةُ، مولاة أم سَلَمة رضي الله عنها، تابعي، ثقة، فاضل مشهور، كان يُرْسل كثيراً ويُدلِّس، ولد بالمدينة، وتوفي بالبصرة. انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٣٨٨، تقريب التهذيب لابن حجر ص١٦٠، الأعلام ٢/ ٢٢٦.

أبو الحسن الكرخي: (٢٦٠-٣٤٠هـ) عُبيد الله بن الحسين الكرخي، فقيه حنفي، من كَرْخ جُدَّان في آخر ولاية العراق.

انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ٢/ ٤٩٣.

الحسن بن زياد اللُّؤْلُؤي: (...-٢٥٤هـ) صاحب أبي حنيفة، كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وهو مقدم في السؤال والتفريع. انظر الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

حسن بيلاني: دكتور مهندس، أستاذ الجيوديزيا في كلية الهندسة المدنية بجامعة حلب.

حسين كمال الدين: (١٣٣١-١٤٠٧هـ) حسين كمال الدين بن أحمد الحسيني، من كبار المهندسين المصريين ولد بالقاهرة، وحصل على الدكتوراه في المساحة التصويرية، وعمل مدرساً فيها وبجامعات أسيوط والأزهر.. من كتبه "المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت" و "جداول اتجاه القبلة" و"تعيين أوائل الشهور العربية". انظر إتمام الأعلام للدكتور نزار أباظة ومحمد رياض المالح ١/ ٨١.

الحَصْكَفي: (١٠٢٥-١٠٨٨هـ) محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، مولده ووفاته فيها، من كتبه: "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار"، انظر الأعلام ٦/ ٢٩٤.

الحُصينُ بن وحوحٍ الأنصاري: الأوسي المدني، صحابي، قتل بالقادسية. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٧.

الحَطّاب: (٩٠٢-٩٥٤هـ) محمد بن محمد الحطاب المكي المولد والقرار، فقيه مالكي كبير، متصوف كبير، وُلد واشتهر بمكة، أخذ عنه السيوطي، له "مواهب الجليل شرح مختصر خليل". انظر شجرة النور الزكية ص٢٧٠، الأعلام ٧/ ٥٨.

أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن شاهين البغدادي: (٢٩٧-٣٨٥هـ) من حفاظ الحديث، وصاحب تصانيف، ثقة مأمون، سمع بالشام وفارس وغيرهما. انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٩٨٧.

حكيم بن أفلح: حجازيٌّ، تابعي روى عن عائشة وغيرها، من الثقات. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٤٧٢.

الحَلْوَاني الحنفي: (...-٤٤٨هـ) عبد العزيز بن أحمد الحلواني الملقب شمس الأئمة، من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، دفن في بخارى. انظر الجواهر المضية ٢/ ٤٢٩.

الحَلْواني الشافعي: لعله أحمد بن علي بن بَدْران أبو بكر الحُلْواني (٤٢٠-٥٠٧هـ)، من أهل بغداد يُعْرَف بِخَالَوْه، سمع من الماوردي وغيره، من تصانيفه: "لطائف المعارف". انظر طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٢٨.

حَمَّاد بن مسلم أبو إسماعيل الكوفي: (...-١٢٠هـ) سمع أنس بن مالك رضي الله عنه وروى عنه أبو حنيفة وتفقه به وعليه تخرج. انظر الجواهر المضية ٢/ ١٥٠.

حمزة بن عَمْرو الأَسْلَمي: أبو صالح، صحابي، توفي سنة (٦١هـ). انظر أسد الغابة ٢/ ٧١.

حَيَّانُ بن عُبَيْدِ اللهِ: أبو زهير، شيخ بصري، ذكر بعضهم أنه اختلط، وعده بعضهم من الضعفاء. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٦٢٣.

خارجة بن حُذافة: بن غانم، صحابي، وهو من مسلمة الفتح، شهد فتح مصر، كان على شرطة عمرو بن العاص. انظر الإصابة ٢/ ١٨٩.

خالد بن دينار التميمي السَّعدي: تابعي، روى عن أنس وغيره، وكان ثقة مأموناً مات سنة ١٥٢هـ. انظر تهذيب التهذيب: ١/ ٥١٨.

خَبَّاب بن الأرتِّ: بن جندلة التميمي، صحابي، أسلم قديماً، وهو أوّل من أظهر إسلامه، عذب عذاباً شديداً، شهد المشاهد كلها، نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٣هـ. انظر الإصابة ٢/ ٢٢١.

الخِرَقي: (...-٣٣٤هـ) عمر بن الحسين الخرقي، أبو القاسم، فقيه حنبلي، من أهل بغداد، رحل منها إلى دمشق له: "المختصر" يعرف بمختصر الخرقي. انظر مختصر طبقات الحنابلة ص٣١، الأعلام ٥/ ٤٤.

ابن خزيمة: (٢٢٣-٣١١هـ) محمد بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر النيسابوري، المجتهد المطلق، الحافظ، المتقن، فقيه، له مصنفات كثيرة منها: "صحيح ابن خزيمة". انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٠٩.

الخطابي: (٣١٩٣٨٨هـ): حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البُسْتِيُّ (نسبة إلى بُسْتَ من بلاد خراسان)، فقيه شافعي،

ومحدث، سمع الحديث من أبي سعيد بن الأعرابي وغيره، وروى عنه الإسْفراييني وغيره، له مصنفات منها «معالم السنن»، توفي في بُسْت. انظر الطبقات للسبكي ٣/ ٢٨٢، الأعلام ٢/ ٢٧٣.

الخطيب البغدادي: (٣٩٢- ٤٦٣هـ): أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر محدث الشام والعراق، سمع من الجواليقي، وعنه: ابن ماكولا كان حافظاً متقناً، ومتفنناً في علل الحديث وأسانيده، وصحيحه وغريبه، له «تاريخ بغداد» وتوفي في بغداد. انظر تذكرة الحفاظ ٣/ ١١٣٥، وفيات الأعيان ١/ ٩٢.

الخطيب الشِّربيني: (...-٩٧٧هـ) محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له: "مغني المحتاج"، و"مناسك الحج". انظر شذرات في أخبار من ذهب ٨/ ٣٨٤، الأعلام ٦/٦.

الخليل بن أحمد الفراهيدي: (١٠٠ . ١٧٠هـ) الأَزْدِي، اليَحْمَديّ، أبو عبد الرحمن، من أئمة اللغة والأدب، وواضع علم العروض، وهو أستاذ سيبويه، ولد ومات بالبصرة، وعاش فقيراً، له «العين» و«العروض»، والفراهيدي: نسبة إلى فراهيد وهي بطن من الأزد، وكذلك يَحْمَد. انظر وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٤، الأعلام ٢/ ٣١٤.

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي: (...-٧٧٦هـ) من أهل مصر، فقيه مالكي كبير ولي الإفتاء في القاهرة له: "المختصر" يعرف بمختصر خليل. انظر الديباج المذهب ١/ ٣٥٧، الأعلام ٢/ ٣١٥.

الدارقطني: (٣٠٦ . ٣٨٥هـ): علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن الدارقطني الشّافعي، إمام عصره في الحديث، وهو أول من صَنَّف في القراآت وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر، وعاد إلى بغداد توفي فيها، له كتب منها: "السُّنن" و "المؤتلف والمختْلف" وغيرها، سمع من البغوي وغيره، وروى عنه الإسفراييني والحاكم وغيرهما. انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٢/ ٣٤، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، لأعلام ٤/ ٣١٤.

أبو الدرداء الأنصاري: واسمه عُوَيمر بن مالك الخزرجي، صحابي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، مات لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣٢هـ). انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤١.

الدسوقي: (...-١٢٣٠هـ) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي الأزهري، مالكي، من تلاميذه أحمد الصاوي، له تآليف منها: "حاشية على الشرح الكبير" للدردير. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص٣٦١.

الدَّقاق: (٣٠٦-٣٩٢هـ) محمد بن محمد بن جعفر، البغدادي، الشافعي، المعروف بالدقاق، فقيه أصولي، ولي القضاء ببغداد، من تصانيفه: "شرح المختصر". انظر طبقات الأسنوي ١/ ٢٥٣، معجم المؤلفين لرضا كحالة ٣/ ٦٣٤.

ابن دقيق العيد (الشيخ تقي الدين): (٦٢٥ . ٧٠٢هـ): محمد بن علي بن وهب القُشَيري، أبو الفتح، المعروف بابن دقيق العيد، القُوصِيّ (نسبة إلى قُوص بلدة بمصر) تفقه على والده، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وولي القضاء بمصر، له تصانيف منها «شرح الإلمام» و «إحكام الأحكام». انظر الطبقات للسبكي ٩/ ٢٠٧، الأعلام ٦/ ٢٨٣.

أبو ذر الغفاري: المشهور أنه جندب بن جنادة، كان من السابقين في الإسلام، وكان يوازي ابن مسعود علماً توفي بالربذة سنة (٣١هـ). انظر الإصابة لابن الأثير ٧/ ١٠٥.

ذو النون المصري: (١٥٥-٢٤٥هـ) ثوبان بن إبراهيم الزاهد، شيخ الديار المصرية، روى عن مالك، كان عالماً فصيحاً حكيماً، أول من تكلم في بلدته في ترتيب الأحوال والمقامات. انظر سير أعلام النبلاء ١/ ٥٣٢.

رافع بن خديج: (٠٠-٧٣هـ أو ٧٤هـ) ابن رافع الحَارِثيُّ الأَوْسِيُّ الأنصارِيُّ أبو عبدالله، شهد أحداً وأكثر المشاهد، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه، مات في أيام عبد الملك. انظر أسد الغابة ٢/ ٣٢، تهذيب التهذيب ١/ ٥٨٥.

الرافعي: (٥٥٧-٦٢٣هـ) عبد الكريم بن محمد القَزْويني أبو القاسم، من كبار فقهاء الشافعية سمع الحديث من جماعة، منهم أبوه والعمراني، وروى عنه: الحافظ المُنْذِري له كتب منها: "المُحرَّر" و "شرح مسند الشافعي"، وله "العزيز" وسماه بعضهم "الفتح العزيز في شرح الوجيز" وهو مطبوع، وله "الشرح الصغير". انظر الطبقات للسكي ٨/ ٢٨١، والأعلام ٤/ ٥٥.

الرُّبيعُ بنت مُعَوِّذ: بن عفراء الأنصاري، صحابية، كانت من المبايعات تحت الشجرة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧٣.

ربيعة شيخ مالك: (٠٠-١٣٦هـ) ابن أبي عبد الرحمن، فرُّوخ، أبو عثمان التَّيْميُّ مولاهم المدني، المعروف بربيعة الرأي،

تابعي أدرك جماعة من الصحابة منهم أنس رضي الله عنه، وعنه: أخذ الإمام مالك، كان صاحب الفتوى بالمدينة، ثقة كثير الحديث، وكانوا يتقونه لموضع الرأي، توفي بالأنبار. انظر وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٨، تهذيب التهذيب ١/ ٥٩٨.

ابن رُشد: (...- ٥٩٥هـ) محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة، مات بمراكش ودفن بقرطبة، من تصانيفه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" انظر شذرات الذهب ٤/ ٣٢٠، الأعلامَ ٦/ ٢١٣.

الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (٩١٩-١٠٠٤هـ) ، فقيه شافعي، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة، ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، له كتب منها "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". انظر خلاصة الأثر ٣/ ٣٤٢.

الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (...-٩٥٧هـ) والد شمس الدين محمد، توفي بالقاهرة، له "الفتاوى"، انظر الأعلام ١/ ١٢٠.

الزُّبيريّ: (...-٣١٧هـ) الزبير بن أحمد بن سليمان الأسدي، صاحب "الكافي" فقيه شافعي، سكن البصرة، كان عارفاً بالقراءات. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢٩٥.

الزَّرْكَشِيُّ: (٧٤٥-٧٩٤هـ) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين، عالم بفقه الشافعية، والأصول، مصري المولد والوفاة، له كتب منها "البحر المحيط". انظر شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥، الأعلام ٦/ ٦٠

زُفَر بن الهذيل: البصريّ (١١٠-١٥٨هـ)، فقيه كبير من أصحاب أبي حنيفة المقربين، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها وتوفي بها، وكان ثقة في الحديث. انظر الجواهر المضية ٢/ ٢٠٧، الأعلام ٢/ ٤٥.

أبو زكريا السكري: ذكره السبكي في طبقاته مع الشافعية الذين أسند حديثهم. انظر الطبقات ١/ ٢١٨.

الزمخشري: (٤٦٧-٥٣٨هـ): محمود بن عمر بن محمد الخُوارَزْمِيُّ، جار الله، أبو القاسم، الإمَام الكبير في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان، ولد في زَمَخْشَر (من قرى خُوارَزْم) وجاور في مكة، وكان معتزلي الاعتقاد، له مصنفات كثيرة منها «الكشاف» في التفسير، «الفائق»، توفي بجرجانية خوارزم (قرية على شاطئ جيحون). انظر وفيات الأعيان ٥/ ١٦٨. الأعلام ٧/ ١٧٨.

زياد بن عبد الرحمن: لعله - القيسي أبو الخطيب البصري، تابعي روى عن ابن عمر، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٥١.

زيد بن أرقم: الأَنْصَاريُّ الخَزْرَجِيُّ، أبو عمر، شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عَشْرَةَ غَزْوَةٍ، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة ثمان وستين وقيل غير ذلك، وشهد مع علي رضي الله عنه صِفِّين. انظر أسد الغابة ٢/ ٣٤٢.

زيد بن أَسْلم العدوي: أبو أسامة، المدني، الفقيه المفسر، مولى عمر رضي الله عنه، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٥٨.

زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي: كان عمره لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة إحدى عشرة سنة، شهد أحداً، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، توفي سنة خمس وأربعين. انظر أسد الغابة ٢/ ٣٤٦، ٣٤٨.

زيد بن خالد الجُهَني: أبو عبد الرحمن، صحابي، مات في المدينة أو الكوفة سنة ٧٨هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة، وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٦٤

الزيلعي: (...-٧٤٣هـ) عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، والزيلعي نسبة إلى زيلع قرية بساحل الحبشة، قدم القاهرة، ودَرَّس بها، له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". انظر الفوائد البهية ص١٩٤، الأعلام ٤/ ٢١٠.

زينب بنت أبي سلمة: أمها أم سلمة رضي الله عنها، وكان اسمه برّة فسماها النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب، ماتت في ولاية طارق على المدينة سنة ٧٣ هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٧٤.

السائب بن يزيد الكندي: له ولأبيه صحبة، كان عاملاً لعمر على سوق المدينة، توفي في المدينة بين سنة ٩٠هـ أو ١٠٠هـ.

انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٨٣.

سالم بن عبد الله: بن عمر بن الخَطَّاب، العدوي، مدني، فقيه، تابعي، وهو من فقهاء المدينة السبعة، مات سنة (١٠٦)هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٧٧.

السبكي: (٦٨٣-٧٥٦هـ) علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي، والد صاحب طبقات الشافعية، وصاحب "العلم المنشور في إثبات الشهور" فقيه شافعي أصولي ولغوي، ولد في سُبْك، مات بمصر. انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ١٣٩.

السَّرخسي: (...-٤٨٣هـ) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الحنفية، مجتهد، من أهل سرخس في خراسان، أشهر كتبه "المبسوط" توفي في فرغانة. انظر الفوائد البهية ص٢٦١، الأعلام ٥/ ٣١٥.

السُّروجي: (٦٣٩-٧١٠هـ) هو أحمد بن إبراهيم أبو العباس، قاضي القضاة بمصر، فقيه حنفي، مات بالقاهرة، وضع كتاباً على "الهداية" سماه "الغاية". انظر الجواهر المضية ١/ ١٢٣.

ابن سُرَيج النَّهْشَلِي: أبو جعفر بن أبي سريج المقرئ بغدادي، روى عنه البخاري، ثقة، بعد الأربعين ومائتين. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩.

سعد بن أبي وقاص: مالك بن وُهيب الزُّهري (٣، ق.هـ. ٥٥هـ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة من أهل الشورى، وافتتح القادسية، وولي الكوفة لعمر رضي الله عنه، مات بالعقيق (من نواحي المدينة). انظر الإصابة ٣/ ٦١، الأعلام ٣/ ٨٧.

أبو سعيد الإصطخري: (٢٤٤-٣٢٨هـ) الحسن بن أحمد، فقيه شافعي، ولي حسبة بغداد، مات ببغداد. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

أبو سعيد الخدري: (..-٧٤): سعد بن مالك بن سِنان، الخَزْرَجيُّ الأنصاريُّ، كان من أحداث الصحابة، وفقهائهم، استصغر يوم أحد، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة، مات بالمدينة. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٩٦، تقريب التهذيب ص٢٣٢.

سعيد بن المسيب: بن حَزْنٍ القرشي، المخزومي، تابعي، روى عن أبي بكر، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ثقة إمام، فقيه، مات سنة (٩٣هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣.

سعيد بن جُبَير: (٤٥ . ٩٥) الأسدي بالولاء، كوفي، وأصله من الحبشة، تابعي، كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورِعاً، قتله الحجاج بواسط بسبب خروجه على عبد الملك. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٩، الأعلام ٣/ ٩٣.

سعيد بن يسار: المدني مولى ميمونة، تابعي، ثقة كثير الحديث، مات سنة ١٢٠هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٢.

سفيان بن عبد الله: بن ربيعة الطائفي، له صحبة، وكان عامل عمر رضي الله عنه على الطائف. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨.

سلمان الفارسي: (٠٠-٣٤هـ): أبو عبدالله، ويقال: سلمان الخير، أصله من أصبهان، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وأول مشاهده الخندق، قيل: عاش ما يقارب ثلاث مائة سنة، قيل: مات بالمدائن في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٦٨، تقريب التهذيب ص٢٤٦.

سلمة بن الأكوع: (٠٠-٧٤هـ): منسوب لجده، واسم والده عمرو، أبو مسلم، وأبو إياس الأَسْلَمِيُّ، شهد بيعة الرِّضوان، وكان شجاعاً رامياً، ويقال: كان يسبق الفرس شَدّاً على قدميه، مات بالمدينة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٧٤، تقريب التهذيب ٢٤٨.

سليك بن عمرو الغَطَفاني: صحابي. انظر أسد الغابة ٢/ ٥٣٩.

سليمان بن حرب الأزدي: سكن مكة، وكان قاضياً، روى عن شعبة وعنه البخاري، ثقة حافظ للحديث، ولد سنة (١٤٠) هـ، ومات بالبصرة، سنة ٢١٤هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٨٨.

سند بن عِنَان الأزدي: أبو علي (...-٥٤١هـ) فقيه مالكي، ألف كتاباً حسناً سماه الطراز، شرح به المدونة، توفي بالاسكندرية، انظر الديباج المذهب ١/ ٣٩٩، شجرة النور الزكية ص١٢٥.

السِّندي: (...-٩٩٣هـ) رحمةُ الله بن عبد الله السندي، فقيه حنفي، من أهل السند، ولد بها وهاجر إلى الحرمين، وتوفي بمكة، له كتب منها "لباب المناسك وعباب المناسك". انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٨٦، الأعلام ٣/ ١٩.

سُهيلُ ابن بَيْضَاءَ: القرشي، قديم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، مات في المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم. انظر أسد الغابة ٢/ ٥٨٢.

السُّهيلي: (٥٠٨-٥٨١هـ) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، حافظ، عالم باللغة والسير، ولد في مالقة، توفي في مراكش، من كتبه "الروض الأنف" انظر تذكرة الحفاظ ١٣٤٨/٤، الأعلام ٣/ ٣١٣

ابن سيرين: (... ١١٠هـ): محمد بن سيرين الأنصاريُّ مولاهم، أبو بكر بن أبي عمْرة البَصْري، تابعي روى عن كثير من الصحابة كأنس رضي عنه، وعنه الشعبي وغيره، كان فقيهاً ثقة عابداً كبير القدر، لا يجيز الرواية بالمعنى، وكان به صمم. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٥٨٥، التقريب التهذيب ص٤٨٣.

السيوطي: (٨٤٩-٩١١هـ) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي جلال الدين، إمام حافظ فقيه مؤرخ أديب، له كتب كثيرة منها "الأشباه والنظائر". انظر شذرات الذهب ٨/ ٥١، الأعلام ٣/ ٣٠١.

الشَّاشِيُّ: (٢٩١-٣٦٥هـ) لَعَلَّهُ محمد بن علي بن إسماعيل القَفَّال الكبير، فقيه، شافعي، وأصولي، ومحدث، ولغوي، وشاعر، له كتاب في أصول الفقه، سمع من ابن خزيمة. انظر طبقات الشافعية ٣/ ٢٠٠.

ابن الشِّحنة: عبد البر بن محمد بن محمد أبو البركات (٨٥١-٩٢١هـ) سريّ الدين المعروف بابن الشحنة، فقيه حنفي قاض، ولد بحلب، وتوفي بالقاهرة، له كتب منها "تفصيل عقد الفرائد". انظر الأعلام ٣/ ٢٧٣.

الشرنبلالي: (٩٩٤-١٠٦٩هـ) الحسن بن عمار الشُّرُنبلالي، نسبة إلى شبرى بلولة (بالمتوفية) جاء والده به إلى القاهرة، ودرس بالأزهر، فقيه حنفي، من كتبه "نور الإيضاح" و"مراقي الفلاح"، توفي بالقاهرة. انظر خلاصة الأثر ٢/ ٣٨، الأعلام ٢/ ٢٠٨.

شُرَيحُ بن هانئ: بن يزيد الكوفي، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، كان من أصحاب علي وعلى شرطته، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وقتل بسجستان مع عبيد الله بن أبي بكر. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٢.

شعبة بن الحجاج الأزدي: (٨٢-١٦٠هـ) العَتَكِيُّ، أبو بِسْطَام الواسطي، ثم البُصْري، ثقة، حافظ مُتقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذَبَّ عن السُّنة، وكان عابداً. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ١٦٦، تقريب التهذيب ص٢٦٦.

الشَّعْبِيُّ: (١٩-١٠٣هـ): عامر بن شَرَاحيل الحِمْيَرِيُّ الكوفي، تابعي، كان ثقة فاضلاً وفقيهاً، استقضاه عمر بن عبد العزيز، مات بالكوفة. انظر وفيات الأعيان ٣/ ١٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٦٤، الأعلام ٣/ ٢٥١.

أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي البصري، تابعي، روى عن ابن عباس وغيره، ثقة، فقيه، مات سنة ٩٣هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٩.

الشَّوْكَاني: (١١٧٣-١٢٥٠هـ) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً به، له مؤلفات كثرة منها "نيل الأوطار". انظر الأعلام ٦/ ٢٩٨.

الشيرازي: (٣٩٣-٤٧٦هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الفِيرُوزابادي، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب "التنبيه" و"المهذب"، وُلِدَ بفِيرُوزابَاد وهي بُلَيدة بفارس، وقرأ على أبي عبد الله البيضاوي، لو رآه الشافعي لَتَجَمَّل به. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢١٥.

أبو صالح الغفاري: واسمه سعيد بن عبد الرحمن المصري، تابعي، روى عن علي وغيره، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣١.

صالح مولى التوأمة: واسمه صالح بن نبهان، والتوأمة هي ابنة أمية بن خلف، تابعي، تَغَيَّرَ بأخرة، فمن سمع منه قبل تغيره كان ثقة فيما حَدَّث، مات بعد سنة (١٢٥)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠١.

صَفْوَانُ بن عَسَّال المرادي الجملي، صحابي، غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة، روى عنه زرُّ بن حُبيش. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٣.

طارق أمير المدينة: هو ابن عمرو المكي الأموي، مولاهم القاضي، تابعي سمع من جابر، ولاه عبد الملك بن مروان المدينة، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٣.

طاووس: بن كيسان اليمانيُّ، أبو عبد الرحمن الحميري، من سادات التابعين ثقة. توفي بمكة سنة ١٠١. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٣٥.

الطَّبَراني: (٢٦٠-٣٦٠هـ): سليمان بن أحمد بن أيوب اللَّخمي الشامي، من كبار المحدثين، أصله من طبرية الشام، ولد بِعَكَّا، ورحل إلى الحجاز وغيرها، وتوفي في أصبهان، له ثلاثة معاجم في الحديث وله «دلائل النبوة» وغيرها، روى عنه الحافظ أبو نعيم وغيره. انظر وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٧، تذكرة الحفاظ ٣/ ٩١٢، الأعلام ٣/ ١٢١.

الطبري: (٢٢٤-٣١٠هـ): محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، مفسر ومؤرخ، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وتوفي بها، كان من ثقات المؤرخين، ومجتهداً في أحكام الدين سمع من الكثير؛ منهم أحمد بن منيع البغوي، وعنه: محمد بن عبد الله الشافعي، له "جامع البيان في تفسير القرآن" وغيره. انظر تاريخ بغداد ٢/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، الأعلام ٦/ ٦٩.

الطَّحَاوي: (٢٣٩ . ٣٢١هـ): أحمد بن محمد بن سلامة الأزديُّ الطَّحَاويُّ، أبو جعفر انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ولد في "طحا" من صعيد مصر، كان شافعي المذهب يقرأ على خاله المُزَنيّ، ثم انتقل إلى أبي جعفر الحنفي وتَفَقَّه عليه، ورحل إلى الشام واتصل بأحمد بن طولون، صنف كتباً منها "معاني الآثار" و "أحكام القرآن". انظر لسان الميزان ١/ ٤١٥، وفيات الأعيان ١/ ٧١، الأعلام ١/ ٢٠٦.

أبو طلحة: زيد بن سهل النجاري، الأنصاري، المدني شهد العقبة والمشاهد كلها، وهو أحد النقاء. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٦٦.

طَلْقُ بن عَلِيٍّ: بن المنذر الحنفي اليمامي، صحابي، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعمل معه في بناء المسجد. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٤٦.

أبو الطيب الطبري: القاضي (٣٤٨-٤٥٠هـ) طاهر بن عبد الله، أحد حملة المذهب الشافعي ورفعائه ولد في آمل طَبَرِسْتان، وروى عن الخطيب البغدادي، ولي القضاء بربع الكرخ، انظر طبقات الشافعية ٥/ ١٢.

عُبادة بن الصامت: ابن قيس الخزرجي الأنصاري (٠٠-٧٢ هـ): أبو الوليد المدني، أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدراً فما بعدها، وهو أحد من جمع القرآن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وأرسله عمر رضي الله عنه إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥.

ابن عبد البر: (٣٦٨-٤٦٣هـ): يوسف بن عبد الله بن محمد النَمَريُّ القُرطُبي المالكي أبو عمر، ولد بقرطبة، مؤرخ، ومن كبار حفاظ الحديث من شيوخه أحمد الإشبيلي تَولى القضاء بنواحٍ، من شرق الأندلس، له كتب منها "الاستيعاب" و "الاستذكار"، توفي بشاطبة، انظر وفيات الأعيان ٧/ ٦٦، الأعلام ٨/ ٢٤٠.

ابن عبد الحكم: (١٨٢-٢٦٨هـ): محمد بن عبدالله بن عبد الحكم المصري، الفقيه الشافعي، سمع من أشهب، وابن وهب المالكي، فلما قدم الشافعي تفقه عليه، روى عنه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وكان عارفاً بأقاويل الصحابة والتابعين، ولما ساءت علاقته مع البُويطي صاحب الشافعي، رجع عن مذهب الشافعي، وألّف كتاباً سماه " الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسّنّة ". انظر وفيات الأعيان / ١٩٣، طبقات السبكي ٢/ ٦٧.

عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّديق: شقيق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أسلم قبل الفتح، وشهد مع خالد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، دُفِنَ بمكة سنة (٥٣) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٩٢.

عبد الرحمن بن أَزْهر: الزُهْرِيُّ المدني ابن عم عبد الرحمن بن عوف صحابي، بقي إلى فتنة ابن الزبير. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٨٦.

عبد الرحمن بن عبدٍ القَارِيُّ: ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل أتي به إليه وهو صغير، وقيل له صحبة، روى عن عمر، ثقة توفي بالمدينة سنة (٨٥)هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٣٠.

عبد الرحمن بن عوف: (٤٠ق . ٣٢هـ) القُرَشي الزُّهريُّ، أبو محمد، كان أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان أحد الستة أصحاب الشورى. مات بالمدينة ودفن بالبقيع. انظر أسد الغابة ٣/ ٤٧٥، الإصابة ٤/ ٢٩٠.

عبد الرحمن بن كعب بن مالك: الأنصاري السُّلَمِي، أبو الخطاب المدني، روى عن عائشة رضي الله عنها ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٤٧.

عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري: (٤٢٦ . ٤٧٨هـ): أبو سعد المُتَولِّي النَّيْسَابُوري، تفقه على القاضي حُسين، والفُوراني وغيرهما، وبرع في المذهب الشافعي، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي فيها، له كتب منها "التَّتمة" و "مختصر في الفرائض". انظر الطبقات للسبكي ٥/ ١٠٦، الأعلام ٣/ ٣٢٣.

عبد الرحمن بن يزيد النخعي: (٠٠ -٨٣هـ) أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد، تابعي، من فرسان الكتب الستة، روى عنه إبراهيم النخعي، ثقة. انظر تهذيب الكمال ١٨/ ١٢.

عبد الرحمن بن يعمر الدِّيليّ: صحابي، مكي سكن الكوفة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٦٨.

عبد العزيز بن أحمد البخاري: (...-٧٣٠هـ) فقيه حنفي، أصولي، من أهل بخارى، له "شرح أصول البزدوي". انظر الفوائد البهية ص١٦١، الأعلام ٤/ ١٣.

عبد العزيز بن رُفيع الأسدي: أبو عبد الله المكي الطائفي، سكن الكوفة، تابعي، ثقة، مات بعد (١٣٠) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٥.

عبد العلي الأنصاري: (...-١٢٢٥هـ) عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري الهندي، حنفي، أصولي، شرح "مُسْلَمَ الثُّبُوت" وسماه "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، توفي بمدارس. انظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون للباباني ٤/ ٤٨١.

أبو عبد الله الصّنابحِي: عبد الرحمن بن عُسَيلة المرادي، رحل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجده قد مات قبله بخمس ليالٍ ثم نزل الشام، ثقة شهد فتح مصر، مات قبل سنة (٨٠) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٣٣.

عبد الله بن أبي طلحة: واسمه زيد بن سهل الأنصاري البخاري المدني، حنكه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وُلِدَ، يقال استشهد بفارس، ويقال مات بالمدينة سنة (٨٤)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٦١.

عبد الله بن أبي قَيْسٍ: أبو الأسود النضريُّ الحمصيُّ، تابعي، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٧.

عبد الله بن الزبير بن العوام: (١ . ٧٣هـ): الأَسَدي، أبو بكر، كان أَوّلُ مولود ولد في الإسلام بالمدينة من قريش، حضر وقعة اليرموك، وبُويع بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية سنة (٦٤هـ) وغلب على الحجاز واليمن وغيرها، وكانت خلافته صحيحة، قتله الحجَّاج بن يوسف أيام عبد الملك ابن مروان. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٣٣، تقريب التهذيب ص٣٠٣.

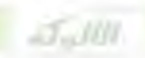
عبد الله بن بُرَيْدَة بن الحصيب: الأسلمي، أبو سهل المَرْوزي، قاضي مرو، تابعي، قال: ابن معين وغيره: ثقة، وضعف أحمد بن حنبل حديثه، مات بمرو سنة ١١٥هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٧.

عبد الله بن بِسْر المازني: له ولأبيه صحبة، سكن حمص، مات سنة (٩٦) هـ، وهو ابن (٩٤) سنة، وفي الصحابة أيضاً عبد الله بن بسر البصري، وفي التابعين عبد الله بن بسر السَّكسكيُّ الحبراني، أبو سعيد الحمصي، سكن البصرة، ضعيف الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٠٨.

عبد الله بن زيد بن عاصم: الأنصاري المدني، صحابي، قتل بالحَرَّة سنة (٦٣) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٣٩.

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: الأنصاري الخزرجي، يعرف بابن أم عمارة، شهد أحداً، وهو قاتل مسيلمة الكذاب، قتل يوم الحرة سنة (٦٣)هـ أيام يزيد بن معاوية. انظر أسد الغابة ٣/ ٢٥٠.

عَبْدُ الله بن سِيدان المطرودي: قال البخاري: لايتابع على حديثه، قال اللالكائي: مجهول، لا حُجَّةَ فيه. انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٤٣٧.



عبد الله بن شقيق العُقَيْلي: البصري، تابعي، ثقة، توفي في ولاية الحجاج على العراق سنة (١٠٨) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٥٣.

عبد الله بن عمر: ابن الخَطّاب، أبو عبد الرحمن العُمري، المَدَني، ضعيف، عابد، روى عن نافع، وعنه ابن وهب وعبد الرزاق، مات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها. انظر تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٩، تقريب التهذيب ص ٣٨٨.

عبد الله بن عمر بن العاص: (... ٦٣هـ) السّهمي القُرشي، أسلم قبل والده قديماً، وكان مجتهداً في العبادة، كثير الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد العبادلة الفقهاء، وكان يكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، مات بالطائف. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٣٩٣، تقريب التهذيب ص٣١٥.

عبد الله بن كَيْسَانَ: القرشي التيميّ، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من أجل التابعين. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٠.

عبد الله بن مسعود: (... ٣٢هـ): ابن غافل الهُذَلي، أسلم بمكة قديماً، وهاجر الهجرتين (الحبشة والمدينة) وشهد المشاهد كلّها، وأَمَّره عمر رضي الله عنه على الكوفة وهو من كبار علماء الصحابة رضي الله عنهم، توفي بالمدينة. انظر تقريب التهذيب ص٣٢٣، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣١، الأعلام ٤/ ١٣٧.

عبد الله بن معاوية الغَاضِري: صحابي، نزل حمص. انظر أسد الغابة ٣/ ٣٩٢، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٧.

عبد الله بن مغفل المزني: (٠٠- ٥٧ هـ): أبوعبد الرحمن، صحابي، بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقه الناس، ومات بها. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٨، تقريب التهذيب ص٣٢٥.

عبد الله بن نُجَيّ: الكوفي الحضرمي، روى عن أبيه، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٤٥.

عبد الله بن يزيد: أبو عبد الرحمن الحُبُليّ (... ١٠٠هـ): المَعَافِرِيُّ المصري، تابعي روى عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمر وغيرهما، وعنه: عُقْبَة بن مسلم ويزيد المعافري، كان ثقة صالحاً، توفي بأفريقية وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٤٥٨، تقريب التهذيب ص٣٢٩.

عبد الوهاب بن علي البغدادي: (٣٦٣-٤٢٢هـ) أبو محمد القاضي، فقيه مالكي كبير، له تآليف منها "المعونة بمذهب عالم المدينة". انظر شجرة النور الزكية ص١٠٣.

العبدري (المالكي): صاحب "التاج والإكليل" الشهير بالمواق، محمد بن يوسف (...-٨٩٧هـ) فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها في وقته. انظر شجرة النور الزكية ص٢٦٢، الأعلام ٧/ ١٥٤.

العبدري الشافعي: لعله علي بن سعيد بن عبد الرحمن المعروف بأبي الحسن العبدري، له "مختصر الكفاية" في خلافيات العلماء، من بلاد الأندلس، أخذ عن ابن حزم ثم تركه وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، توفي ببغداد سنة (٤٩٣) هـ. انظر طبقات الشافعية ٥/ ٢٥٧.

عُبيد بن جُرَيْج: التيمي مولاهم المدني، روى عن أبي هريرة، مكي تابعي ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٤.

أبو عُبيد، مولى ابن أزهر: واسمه: سعد بن عُبيد الزهري، تابعي، روى عن عمر رضي الله عنه، كان من القراء والفقهاء، ثقة، توفي بالمدينة سنة (٩٨)هـ. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٦٩٥.

عتاب بن أَسِيد: بن أبي العِص الأموي، صحابي، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مكة عام الفتح في خروجه إلى حنين ولم يزل والياً على مكة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقره أبو بكر رضي الله عنه فلم يزل والياً عليها إلى أن مات، مات في أواخر سنة (٢٢)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧.

عتبان بن مالك: (.. ..) ابن عمرو الأنصاري الخَزْرَجِيُّ السَّالِمِيُّ، شهد بدراً، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر، توفي في خلافة معاوية. انظر أسد الغابة ٣/ ٥٥١، الإصابة ٤/ ٣٥٨.

عثمان بن أبي العاص: الثقفي الطائفي، استعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، مات في ولاية معاوية رضي الله عنه بالبصرة. مات نحو سنة (٥٥) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٦٦.

عُرْوة بن مُضَرِّس: الطائي، شهد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَجّة الوداع، قاتل مع خالد بن الوليد في حروب الردة.

انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٩٦.

العز بن عبد السلام: (٥٧٧ ـ ٦٦٠هـ): عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُلمي الدِّمشقي، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، نشأ في دمشق واستقر به المقام في القاهرة، وتولى القضاء بها، تفقه على الآمدي، وأخذ الحديث عن ابن عساكر، من تلامذته ابن دقيق العيد، من مصنفاته "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". انظر الطبقات للسبكي ٨/ ٢٠٩، الأعلام للزركلي ٤/ ٢١.

عطاء (٢٧-١١٤هـ) بن أبي رباح، واسمه: أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، سيد التابعين فقهاً وعلماً وعملاً وإتقاناً، وُلِدَ باليمن ونشأ في مكة وتوفي بها، وكان مفتيها ومحدثها، كان ابن عباس رضي الله عنه يقول: تجتمعون إِلَيَّ يا أهل مكة وعندكم عطاء؟! انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٧٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٠٠، الأعلام ٤/ ٢٣٥.

أبو عطية الوادعي: العَمْدَاني الكوفي واسمه مالك بن عامر، تابعي روى عن ابن مسعود وغيره، ثقة، مات في ولاية عبد الملك. وهناك أبو عطية مولى بني عقيل، روى عن مالك بن الحُويرث، قال بعضهم لا يعرف، وصحح حديثه ابن خزيمة. انظر تهذيب التهذيب٤/ ٥٥٧، ٥٥٨.

عُقبةُ بن الحارث النوفلي المكي: أسلم يوم فتح مكة. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٢١.

عقبة بن عامر الجهني عُقْبَة بن عامر (٠٠ .٥٨هـ): ابن عَبْس الجُهَني، صحابي، شهد الفتوح، وشهد صفين مع معاوية - رضي الله عنهما- وأمره بعد ذلك على مصر، وكان فقيهاً فاضلاً، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه في قرب الستين. انظر: الإصابة ٤/ ٤٢٩.

علي بن أحمد بن مكي الرازي: فقيه حنفي، صاحب "خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل" شرح فيه مختصر القدوري، قدم دمشق وسكنها، توفي سنة ٥٩٨هـ. انظر الجواهر المضية ٢/ ٥٤٣.

علي بن شَيْبَان: بن محرز الحنفي اليمامي، صحابي، من ساكني اليمامة. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٦٨.

عمار بن ياسر: بن عامر العَنْسي، أمه سُمَيّة، أسلم هو وأبوه وأمه، قديماً، وعذب في الله، وأمه أول شهيدة، شهد بدراً والمشاهد كلها، قتل مع علي كرم الله وجه في صفين وهو ابن (٩٣)هـ انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٥.

عُمَارَة بنُ رؤَيبَة: الثقفي الكوفي، صحابي. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٩.

عمرانُ بن الحُصين: (.. ـ ٥٢ هـ): بن عُبيد الخُزاعي، أسلم عام خيبر، كان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرةثم استعفاه، وتوفي بها. انظر أسد الغابة ٤/ ٢٦٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٦.

أبو عَمْرو الدَّانيّ: (٣٧١ ـ ٤٤٤هـ): عثمان بن سعيد بن عثمان، المالكي، من أهل دانية (بالأندلس) ولادة ووفاة، من حفاظ الحديث، ومن الأئمة في القراآت والتفسير، له "التيسير" في "القراآت" وغيره. انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٧٧، الأعلام ٤/ ٢٠٦.

عمرو بن حزم بن زيد: الخزرجي الأنصاري، صحابي، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على نجران وهو ابن (١٧) سنة، مات سنة (٥٢) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٤.

عمرو بن دينار المكي: أبو محمد الأثرم، الجُمحِيُ مولاهم، ثقة، ثبت، من فرسان الكتب الستة، مات سنة (١٢٦هـ)، روى عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٨، تقريب التهذيب ص٤٢١.

عمرو بن عَبَسَة بن عامر السُلمي، أبو نجيح، أسلم قديماً بمكة، مات بحمص، في أواخر خلافة عثمان. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٧.

عمرو بن مَيْمُون الأودي الكوفي، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تابعي، ثقة، مات (٧٤) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٧.

أبو عمير بن أنس: بن مالك الأنصاري، ثقة قليل الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٥٦٦.

عوف بن مالك الأشجعي: (٠٠-٧٣هـ) الغَطَفَانيُ، أبو عبد الرحمن، أول مشاهده خيبر، وشهد فتح مكة، سكن دمشق، وتوفي بها. انظر أسد الغابة ٤/ ٣٠٠، وتهذيب التهذيب ٣/ ٣٣٧.

الغزالي: (٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ): محمد بن محمد بن محمد الطُوسي، أبو حامد الغزالي، فيلسوف مُتَصَوِّف، وُلد بطُوس (من بلاد خراسان) ومات بها، من شيوخه أبو نصر الإسماعيلي، درس بنظامية بغداد، وأقام بدمشق مدة، له مصنفات كثيرة منها: "إحياء علوم الدين" و"تهافت الفلاسفة". انظر الطبقات للسبكي ٩/ ١٩١، الأعلام ٧/ ٢٢.

فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ: الأسدية، مهاجرية، جليلة، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الاستحاضة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٤.

فاطمة بنت الحُسين بن علي بن أبي طالب: الهاشمية المدنية، تابعية، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٤.

الفرَّاء: (١٤٤ ـ ٢٠٧هـ): يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمي الدَّيْلَميُّ الكُوفيُّ، مولى بني أسد، أبو زكريا، كان عالماً بالنحو واللغة، أخذ النحو عن الكسائي، وكان فقيهاً متكلماً، عهد إليه المأمون بتربية ولديه، له «الحدود» توفي في طريق مكة. انظر وفيات الأعيان ٦/ ١٧٦، الأعلام ٨/ ١٤٥.

الفضل بن العباس: ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم حجة الوداع، وثبت يوم حنين، قيل: استشهد في اليرموك في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٣٩٢، تقريب التهذيب ص٤٤٦.

ابن فُضَيل: واسمه محمد بن فُضيل بن غزوان الكوفي، روى عن الأعمش، وعنه الثوري وأحمد بن حنبل، كان يتشيع، وكان حسن الحديث ثقة، توفي سنة (١٩٥) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٦٧٦.

الفِيْرُوزابادي: (٧٢٩-٨١٧هـ) محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي اللغوي الشافعي، ولد بكازرون من أعمال شيراز، لغوي ومفسر ومحدث، توفي في زبيد، أشهر كتبه "القاموس المحيط". انظر الضوء اللامع ١٠/ ٧٩، الأعلام ١٤٦/٧.

أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري: (١٣٢٠-١٣٨٠هـ) نشأ في طنجة وتعلم فيها وفي الأزهر، له مصنفات منها "توجيه الأ،ظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار" وغيره، وأما عقيدة الشيخ فهي خليط من التصوف والتشيع، استقر بمصر ومات بها. انظر تقديم توجيه الأنظار للشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري ص٧.

ابن القاسم: (١٣٣-١٩١هـ) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المِصريُّ، روى عن مالك -وأثبت الناس فيه وأعلمهم بأقواله- والليث وغيرهما، وعنه: أصبغ وسُحنون وروى عنه المدونة، والعُتَقيُّ نسبة إلى العتقاء وهم العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صليالله عليه وسلم فجعلهم أحراراً. انظر الديباج المذهب ١/ ٤٦٥، شجرة النور الزكية لمخلوف ص٥٨.

القاسم بن محمد أبي بكر الصديق: تابعي، روى عن عائشة، كان ثقة، عالماً فقيهاً، كثير الحديث، قتل أبوه، وبقي يتيماً في حجر عائشة رضي الله عنها، مات نحو (١٠٨) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٠.

القاضي حُسين: (... ٤٦٢هـ) ابن محمد بن أحمد، أبو علي المَرْوَرُّوذِيُّ، قاض، من كبار أئمة الشافعية فقهاً وحديثاً، تفقه على القفال المَرْوَزي، من تلامذته إمام الحرمين الجويني، له كتاب "التعليقة" -انظر الطبقات للسبكي ٤/ ٣٥٦، الأعلام ٢/ ٥٤.

القاضي عياض: (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ) ابن موسى بن عياض اليَحْصُبِي السَّبْتِيُّ، فقيه مالكي، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب، وأنسابهم وأيامهم، وَلي قضاء سَبْتَةَ توفي بمراكش، وله تصانيف منها "إكمال المعلم في شرح مسلم" و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" وغيرها. انظر شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف ص١٤٠، الأعلام للزركلي ٥/ ٩٩.

قتادة: (٦١ ـ ١١٨هـ): ابن دِعَامَة بن قَتَادة السَّدُوسي البصري، من التابعين، كان ثقةً حافظاً ثبتاً، قال عنه سعيد بن المسيَّب ما أتاني عراقي أحسن من قتادة، لكنة مُدَلِّس، ورمي بالقدر، ومع هذا فقد احتج به أصحاب الصحاح، مات بواسط في الطاعون. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٣٨٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٨، الأعلام ٥/ ١٨٩.

أبو قتادة الأنصاري: (٠٠-٥٤هـ): الأنصاريُّ السُلميُّ فارس رسول الله صلى اله عليه وسلم اسمه: الحارث بن رِبْعِي،

وقيل غير ذلك، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً، مات بالمدينة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٥٧٤، تقريب التهذيب ص٦٦٦.

ابن قتيبة: (٢١٣-٢٧٦هـ): عبد الله بن مسلم بن قُتيبة الدِّيْنَوَرِيُّ، أبو محمد، من أئمة الأدب، ولد ببغداد وسكن الكوفة، وَلِيَ قضاء دَيْنَوَرَ ونُسبَ إليها، حدث عن إسحاق بن راهويه وغيره، وعنه ابنه أحمد وغيره، وكان يرى رأي الكرامية، له «غريب القرآن الكريم»، توفي ببغداد. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٤٢، ميزان الاعتدال ٢/ ٥٠٣، الأعلام ٤/ ١٣٧.

ابن قدامة: صاحب "المغني شرح الخرقي" وصاحب "روضة الناظر" عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد الدمشقي الصالحي، ولد في سنة (٥٤١) هـ، في جماعيل من قرى نابلس في فلسطين، وتعلم في دمشق، وتوفي فيها سنة (٦٢٠) هـ. انظر مختصر طبقات الحنابلة ص٢٥، الأعلام ٤/ ٦٧.

ابن قدامة صاحب "الشرح الكبير" عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج، فقيه من أعيان الحنابلة، ولد سنة (٥٩٧) هـ بسفح قاسيون في دمشق، ولي القضاء اثنتي عشرة سنة، وتوفي في دمشق سنة (٦٨٢)هـ. انظر مختصر طبقات الحنابلة ص٥٨، الأعلام ٣/ ٣٢٩.

القَرَافِيُّ: (... ـ ٦٨٤هـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصُّنْهَاجِيُّ (من برابرة المغرب) القرافي (نسبة إلى المحلَّة المجاورة لقبر الشافعي)، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، كان بارعاً في الأصول والفقه، من علماء المالكية ـ أخذ عن العز بن عبد السلام له مصنفات منها "الفروق"، "الذخيرة" وغيرها. انظر الديباج المُذهب لابن فرحون ١/ ٢٣٦، والأعلام ١/ ٩٤.

القرطبي (صاحب التفسير): (... ـ ٦٧١هـ): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرج القرطبي الأندلسي، من كبار المفسرين، من أهل قُرطبة، رحل إلى مصر وسكن مُنْيَة ابن خصيب (في شمالي أسيوط) وتوفي فيها، من شيوخه أحمد بن عمر القرطبي (صاحب المفهم)، له كتب منها "الجامع لأحكام القرآن". انظر الديباج المذهب ٢/ ٣٠٨، الأعلام ٥/ ٣٢٢.

القرطبي (صاحب المفهم): (٥٧٨ ـ ٦٥٦هـ): أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنصاري الأندلسي القرطبي المالكي، مُحَدث وفقيه، ولد في قُرطبة، ودَرَّس بالإسكندرية ومات بها، من تلامذته أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير، له كتب منها "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". انظر الديباج المذهب ١/ ٢٤٠، الأعلام ١/ ١٨٦.

القَفَّال: لعله الشاشي والله أعلم.

القَلْيُوبي: (...-١٠٦٩هـ) أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين الشافعي، وشهرته القَلْيُوبي نسبة قليوب بلدة قريبة من القاهرة، أخذ العلم عن شمس الدين الرملي وغيره، له مؤلفات منها "الهداية من الضلالة". انظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ١/ ١٧٥، الأعلام ١/ ٩٢.

قَيْسُ بن عمرو: بن قهد الأنصاري المدني، صحابي. انظر أسد الغابة ٤/ ٤١٧.

الكاساني: (...-٥٨٧هـ) أبو بكر بن مسعود الكاساني، فقيه حنفي، من أهالي حلب، تفقه على أبي العلاء السمرقندي، له "البدائع"، دفن بظاهر حلب، داخل مقام إبراهيم، وفيه زوجته فاطمة، والدعاء عند قبرها مستجاب. انظر الجواهر المضية ٤/ ٢٥، الأعلام ٢/ ٧٠.

كثير بن الصَّلت: بن معدي كرب الكندي، المدني، قيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تابعي ثقة، كان كاتباً لعبد الملك بن مروان على الرسائل. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦١.

كُرَيْب: بن أبي مسلم الهاشِميُّ (..-٩٨هـ)، المدني، أبو رِشْدين، مولى ابن عباس رضي الله عنه، وروى عنه، كان ثقة حسن الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٦٨، تقريب التهذيب ص٤٦١.

كعب بن مالك: بن أبي كعب الأنصاري السَّلمي المدني، الشاعر، صحابي، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، توفي سنة (٥١) هـ وقيل غير ذلك. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٢.

الكمال ابن الهمام: (٧٨٨-٨٦١هـ) محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المشهور بابن الهمام، فقيه حنفي،

أصولي، مفسر، ولد بالاسكندرية، ونبغ في القاهرة، له "فتح القدير" في شرح الهداية. انظر الفوائد البهية ص٢٩٦، الأعلام ٦/ ٢٥٥.

أبو مالك الأشعري: صحابي، قيل: اسمه الحارث بن الحارث، توفي في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٥٨٠.

المَاوَرْدِيُّ: (٣٦٤. ٤٥٠هـ): علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ولد بالبصرة وتفقّه على الصَّيْمَريّ والإِسْفَراييني، وولي القضاء أيام القائم بأمر الله العباسي، له تصانيف منها "الحاوي" "الأحكام السلطانية"، توفي ببغداد. انظر الطبقات للسبكي ٥/ ٢٦٧، الأعلام ٤/ ٣٢٧.

ابن المبارك: هو عبد الله التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن، صاحب حديث، فقيه، شجاع، شاعر، زاهد، صحيح الحديث، اجتمعت فيه خصال لم تجتمع في أحد من أهل العلم في زمانه، ولد سنة (١١٨هـ)، ومات سنة (١٨١هـ). انظر تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٥.

المُبَرِّد: (٢١٠-٢٨٦هـ) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر أبو العباس **المبرد**، إمام العربية ببغداد، كان فصيحاً بليغاً، ثقة، أخبارياً، مولده بالبصرة، ووفاته ببغداد، من كتبه "الكامل". انظر بغية الوعاة ١/ ٢٦٩، الأعلام ٧/ ١٤٤.

مجاهد بن جَبْر: (٢١. ١٠٤هـ) أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي، فقيه، ومُقرئ، ومفسر، وكان يرسل عن علي رضي الله عنه ولم يسمع منه، وأجمعت الأمة على إمامته والاحتجاج به. انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٤٣٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥، الأعلام ٥/ ٢٧٨.

أبو مِجلز السدوسي: واسمه: لاحق بن حميد البصري السدوسي، تابعي، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز نحو (١٠٠) هـ. انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ٣١/ ١٧٦.

مُجِيَبةُ الباهلية: ويقال مُجيبة الباهلي عن عمه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث في الصوم، واختلف عليه فيه، فقيل هكذا، وقيل: عن أبي مجيبة عن أبيه عن عمه، وقيل: عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، غريب لا يعرف. انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٤٤٠، تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٨.

المَحَاملي الشافعي: لعله علي بن محمد بن أحمد أبو القاسم، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي، توفي في ذي الحجة سنة (٤٩٣)هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٦، وهناك محاملي آخر هو يحيى بن محمد بن أحمد المحاملي البغدادي، كان فقيهاً كبيراً، وله مصنف في الفقه، جاور بمكة، توفي سنة (٥٢٨) هـ. انظر طبقات الشافعية للسبكي ١١/ ٣٣٥.

محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام: فقيه حنفي، شرح كتاب "المختار في فروع الحنفية" لابن مودود الموصلي وسماه "فيض الغفار". انظر كشف الظنون لحاجي خليفة ٢/ ١٦٢٣.

محمد بن أبي بكر الثقفي: مولاهم البصري، روى عنه البخاري ومسلم، ثقة، مات (٢٣٤) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٥٢٣

محمد بن أبي بكر الصديق: القرشي المدني، ولد عام حجة الوداع، روى عن أبيه رسلاً وعن أمه أسماء بنت عُميس، قدم مصراً أميراً عليها، قيل: قتله معاوية بن أبي سفيان سنة (٨٣)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٥٢٣.

محمد بن أبي حَرْمَلَةَ القُرَشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي في أول خلافة أبي جعفر المنصور، وكان كثير الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٥٣٨.

محمد بن الحسن الشيباني: (١٣١. ١٨٩هـ) بن فرقد، أبو عبد الله الشَّيْبَاني مولاهم، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، أصله من حرستا في غوطة دمشق، وولد بواسط ونشأ بالكوفة؛ وسمع من مالك والثوري، وجلس إلى أبي حنيفة، وتفقه بعدها على أبي يوسف، ووَلاّهُ الرّشيد القضاء بالرّقة، مات بالري، له كتب منها "الجامع الكبير". انظر البداية والنهاية ١٠/ ٢١٠، وفيات الأعيان ٤/ ١٨٤، الأعلام ٦/ ٨٠.

محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي: المعروف بابن الحنفية، تابعي ثقة، مات سنة (٧٣) هـ، وتسميه الشيعة المهدي،

وكانوا يسلمون عليه ويقولون: السلام عليك يامهدي، فيقول: أجل أنا مهدي أهدي إلى الخير، ولكن إذا سلم أحدكم فليقل: السلام عليك يامحمد. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٦٥٢.

محمد عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي الدار، المصري القرار، فقيه مالكي كبير، له تآليف كثيرة منها "فتاوى" و"شرح مختصر خليل"، امتحن بالسجن لما احتلت دولة انكلترا مصر، ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩هـ. انظر شجرة النور الزكية ص٣٨٥.

محيي الدين ابن عربي: (٥٦٠-٦٣٨هـ) محمد بن علي الحاتِمي الطائي، الأندلسي، المعروف بالشيخ الأكبر، ولد بمرسية، وطاف في بلاد الشام والروم، كان عارفاً بالآثار والسنن، صوفي كبير، جمع بين العلوم الكسبية والوهبية له كتب كثيرة منها الفتوحات المكية. انظر الكواكب الدُّرية في تراجم السادة الصوفية للمناوي ٢/ ٥١٣، الأعلام ٦/ ٢٨١.

محيي الدين بن عبد الحميد: واسمه محمد محيي (١٣١٨-١٣٩٣هـ) مدرس مصري، من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورئيس لجنة الفتوى بالأزهر، ولد بقرية كفر الحمام بالشرقية، وتعلم بدمياط، ثم صار عميداً لكلية اللغة العربية، واشتهر بتصحيح المطبوعات، ومن تآليفه "الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية". انظر الأعلام ٧/ ٩٢.

أبو مرثد الغَنَوي: واسمه كَنَّاز بن الحُصين، صحابي، شهد بدراً، توفي سنة (١٢) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٣/ ٤٧٥.

مَرْثَد بن عبد الله اليزني: أبو الخير المصري الفقيه، تابعي، كان مفتي أهل مصر في زمانه، ثقة، توفي سنة (٩٠) هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥.

المَرْغِينَاني: (٥٣٠-٥٩٣هـ) علي بن أبي بكر الفَرْغَاني، برهان الدين، صاحب "الهداية" من أكابر فقهاء الحنفية. انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٢/ ٦٢٧، الأعلام ٤/ ٢٦٦.

المزني: (١٧٥ ـ ٢٦٤هـ): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم، صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحُجّة، إماماً في مذهبه، له تصانيف منها: "الجامع الكبير"، "المنثور"، توفي بمصر. انظر وفيات الأعيان ١/ ٢١٧، الطبقات للسبكي ٢/ ٩٣، الأعلام ١/ ٣٢٩.

مسروق: بن الأَجْدع بن مالك الهَمْدَاني الكوفي، أبو عائشة الفقيه، من التابعين، ثقة، مات سنة (٦٣)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٥٩.

أبو مسعود الأنصاري: البدري الخزرجي، صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد العقبة، شهد أحداً ومابعدها، ولم يشهد بدراً، مات بالكوفة قبل سنة (٤٠) هـ.انظر تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٦.

مسلم بن خالد بن قرقرة: القرشي، المخزومي، من فقهاء الحجاز قال يحيى بن معين: مسلم ثقة صالح الحديث، وقال غيره منكر الحديث. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨.

المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ الزُّهري: صحابي، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، مات سنة (٦٤)هـ في مكة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٧٩.

مصطفى بن أحمد الزرقاء (١٣٢٢-... هـ) ولد في مدينة حلب، تفقه على يد والده، درس عليه الفقه الحنفي، له كتب منها "أحكام الأوقاف". انظر مقدمة فتاوى مصطفى الزرقا لمجد أحمد مكي ص٢١.

مُطَرِّف بن عبد الله: بن الشِّخِّير الحَرَشي، تابعي، ثقة، ذا فضل وورع، مات في أواخر ولاية الحجاج. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٩٠.

معاذ بن جبل: (٢٠ق ـ ١٨هـ) الأنصاري الخَزَرجِيُّ، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، توفي في طاعون عَمَواس بالشام. انظر أسد الغابة ٥/ ١٨٧.

ابن مُفْلح: (٧٤٩-٨٠٣هـ) إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل، الدمشقي، أبو إسحاق، شيخ الحنابلة في عصره، من كتبه "المبدع شرح المقنع". انظر الأعلام ١/ ٦٤.

مُلاّ علي القاري: (...-١٠١٤هـ) علي بن (سلطان) محمد الهروي الحنفي، فقيه حنفي، أحد صدور العلم في عصره، ولد

في هراة، وسكن مكة وتوفي بها، له كتب كثيرة منها "تفسير القرآن خ". انظر خلاصة الأثر ٣/ ١٨٥، الأعلام ٥/ ١٢.

ابن المنذر: (٢٤٢ ـ ٣١٩هـ): محمد بن إبراهيم بن المُنْذِر النَّيسابُورِي، أبو بكر، فقيه، شافعي بلغ درجة الاجتهاد المطلق، وكان على نهاية من معرفة الحديث، والاختلاف، نزل مكة، وبها توفي، من كتبه "الإجماع" و "التفسير" وغيرها. انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٧، الطبقات للسبكي ٣/ ١٠٢، الأعلام ٥/ ٢٩٤.

المنذري: (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ): عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المُنْذِرِيُّ، زكي الدين، أبو محمد المصري، الحافظ، تفقه على أبي القاسم القرشي، وعنه الحافظ الدِّمياطي، أصله من الشام، وولد بمصر، وبها توفي، وكان شيخ الحديث بها، له "شرح التنبيه"، "الترغيب والترهيب". انظر البداية والنهاية ١٣/ ٢٢٤، الطبقات للسبكي ٨/ ٢٥٩، والأعلام ٤/ ٣٠.

ابن منظور: (٦٣٠-٧١١هـ) محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري جمال الدين، صاحب "لسان العرب"، لغوي، ولد بمصر، وولي قضاء طرابلس، وتوفي بمصر. انظر بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٢٤٨، الأعلام ٧/ ١٠٨.

أبو موسى الأشعري: (... ٥٠هـ): عبد الله بن قَيْسِ بن سليم، من قحطان، صحابي، قَدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم مع جعفر من الحبشة، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وغيرها، وأمَّره عمر رضي الله عنه على الكوفة، وبعده عثمان رضي الله عنه. انظر أسد الغابة ٣/ ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠٥، الأعلام ٤/ ١١٤.

ميمونة (زوج رسول الله ﷺ): (٣٠ق ـ ٥١هـ) ابنت الحارث الهِلاليَّةُ، كان اسمها بَرَّة، فسَمَّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، وتزوجها سنة (٧هـ)، وماتت بسرف في خلافة يزيد بن معاوية، وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. انظر الطبقات لابن سعد ٨/ ١٣٢ (دار صادر)، تقريب التهذيب ص٧٥٣.

نافع (مولى ابن عمر): (.. - ١١٧هـ): الفقيه، أبوعبدالله المدني، كان ثقة كثير الحديث، وأصح الأسانيد: مالك عن نافع، عن ابن عمر، بعثه عمر بن عبد العزيز لمصر ليعلمهم السنن، ولم تصح له نسبة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٠، تقريب التهذيب ص٥٥٩.

نافع بن جُبَيْرٍ: بن مُطْعِم النوفلي المدني، تابعي، ثقة، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٦.

أبو النجا الحنبلي: الحَجَّاوي (....-٩٦٨هـ) موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، فقيه حنبلي من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها، نسبته إلى حجة من قرى نابلس له كتب منها "زاد المستقنع في اختصار المقنع" ، و"الإقناع" انظر شذرات الذهب لابن العمار ٨/ ٣٢٧، الأعلام للزركلي ٧/ ٣٢٠.

نُجَي الحَضْرمي الكوفي: تابعي روى عن علي رضي الله عنه، ثقة، روى عنه ولده عبد الله. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢١٥ .

ابن نُجيم: (...-٩٧٠هـ) زين الدين بن إبراهيم، فقيه حنفي كبير، مصر، له تصانيف "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق". انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨، الأعلام ٣/ ٦٤.

النخعي: (٤٧-٩٦هـ): إبراهيم بن يزيد بن قيس النَّخَعِيُّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه، تابعي، روى عن علقمة ومسروق وغيرهما، وعنه الأعمش وغيره، كان مفتي أهل الكوفة، صالحاً، فقيهاً، وكان يرسل كثيراً. انظر تهذيب التهذيب ١/ ٩٣، تقريب التهذيب ص٩٥.

النعمان بن بشير: بن سعد الخَزْرَجيّ الأَنْصَاريّ، أبو عبد الله المدني، له ولأبويه صحبة، وهو أَوَّل مولود وُلِدَ في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بأربعة أشهر، تولى قضاء دمشق، ثم استعمله معاوية على الكوفة ثم عزله عنها، وَوَلاّه حمص، وقتل فيها عندما بايع ابن الزبير سنة ٦٥هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٨، تقريب التهذيب ص٥٦٣.

النَّوَّاس بن سمْعَان: الكلابي، الأنصاري، صحابي، سكن الشام. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٤.

هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام: الأسدي، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، ثقة، إمام في الحديث، حجة، مات نحو سنة (١٤٦)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٢٧٥.

الهيثمي: (٧٣٥-٨٥٧هـ) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، المصري، القاهري، الشافعي، له "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، مات بالقاهرة. انظر الضوء اللامع ٥/ ٢٠٠، الأعلام ٤/ ٢٦٦.

الوليد بن عُتبة: الأشجعي، أبو العباس الدِّمشقي، روى عنه أبو داود، ثقة، مات سنة (٢٤٠)هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٩.

ابن وَهْب: (١٢٥ . ١٩٧هـ): عبد الله بن وَهْب بن مُسْلم القُرَشيُ الفِهْري، أبو محمد المِصْري الفقيه المالكي، روى عن حُيي بن عبد الله المعافري وسفيان بن عُيَيْنة وغيرهما، وعنه يونس ابن عبد الأعلى الصَّدَفِي، وصحب الإمام مالك، وصنف "الموطأ الكبير" وغيره، وكان ثقة في الحديث، مات في مصر. انظر وفيات الأعيان ٣/ ٣٦، تهذيب الكمال للمزي ١٦/ ٧٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٤.

وهب بن كيسان: القرشي، مولى آل الزبير، أبو نُعَيم المدني، المعلم المكي، تابعي، محدث، ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣١.

يزيد بن الأسود السواني العامري: عداده في الكوفيين، صحابي، سكن الطائف. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٥.

يسار المدني: مولى ابن عمر رضي الله عنهما، تابعين، مدني، ثقة. انظر تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٧.

أبو يوسف القاضي: (١١٣ . ١٨٢هـ): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة، وكان صاحب فقه وحديث، وتولى القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، ومات في خلافته في بغداد، من كتبه "الخراج" و "النوادر" وغيرها. انظر البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ١٨٦، وفيات الأعيان لابن خلكان ٦/ ٣٧٨، الأعلام ٨/ ١٩٣



المصادر و المراجع

تم تصنيف المراجع والمصادر حسب الموضوعات،
ثم رتبت المصادر تحت الموضوع الواحد على حروف المعجم.
ويتناول تصنيف الكتب الموضوعات التالية:

أولاً: كتب التفسير.
ثانياً: كتب الحديث وعلومه.
ثالثاً: كتب الفقه الحنفي.
رابعاً: كتب الفقه المالكي.
خامساً: كتب الفقه الشافعي.
سادساً: كتب الفقه الحنبلي.
سابعاً: كتب الفتاوى والفقه الظاهري والقواعد الفقهية والإجماع.
ثامناً: كتب فقه حديثة ومقارنة وبحوث.
تاسعاً: كتب أصول الفقه.
عاشراً: كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ.
حادي عشر: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات الفقهية.
ثاني عشر: كتب العقيدة والتزكية.
ثالث عشر: كتب في الفلك والجغرافيا وفنون أخرى.



المصادر و المراجع

القـرآن الكـريـم

أولاً - كتب التفسير

١) **تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)**: لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي تحقيق السيد عبد العال السيد إبراهيم من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢) **تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العيظيم)**: لعماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، قدّم له عبد القادر الأرناؤوط، دار السلام الرياض، مكتبة دار الفيحاء دمشق، ط ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٣) **تفسير البيضاوي**: المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر البيضاوي، مطبعة مصطفى محمد بمصر.

٤) **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)**: لمحمد بن جرير الطبري، حققه محمود شاكر وأحمد شاكر دار المعارف بمصر، ط١٣٧٤هـ.

٥) **تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)**: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتاب العربي بيروت، ط ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م.

٦) **الدر المنثور**: للسيوطي عبد الرحمن بن الكمال، دار الفكر، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، بيروت.

ثانياً - كتب الحديث وعلومه

٧) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (مطبوع مع العدة للصنعاني)**: لابن دقيق العيد، الشيخ تقي الدين، محمد بن القُشَيري، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى، القاهرة، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٨) **إعلاء السنن**: لظفر أحمد التهانوي، تحقيق محمد تقي عثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، بدون تاريخ للنشر.

٩) **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لعمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن، تحقيق عبد الله اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٠) **التعليق المغني على الدار قطني**: [مطبوع مع سنن الدار قطني]: لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ للنشر.

١١) **التقريب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، مطبوع شرح الكرماني للبخاري، تطبعه مؤسسة المطبوعات الإسلامية، القاهرة.

١٢) **التلخيص للحافظ الذهبي**: (مطبوع بهامش المستدرك) دار المعرفة بيروت.

١٣) **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تصحيح السيد عبد الله المدني، دارالمعرفة بيروت، ط ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٤) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد**: أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق أحمد أعراب، تطوان، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٥) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٦) **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد**: لمحمد بن محمد بن سليمان، بنك فيصل الإسلامي، قبرص،

ط١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧) **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي**: لمحمد بن عبد الهادي، مطبوع بهامش سنن النسائي، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٨) **الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة قرطبة، دمشق.

١٩) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٢٠) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط٢، ٤١٣هـ/ ١٩٩٤م.

٢١) **سنن الترمذي**: لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وآخرين، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ للنشر.

٢٢) **سنن الدار قطني**: لعلي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٢٣) **سنن الدارمي**: لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الفكر، القاهرة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٤) **سنن الدرامي**: لأبي محمد عبد الله بن بهوام الدارمي، دار الفكر القاهرة، ط ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٢٥) **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة بيروت.

٢٦) **السنن الكبرى**: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢٧) **سنن النسائي (الصغرى)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة بيروت، ط٢ ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٨) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: لمحمد الزرقاني، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٢٩) **شرح صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣٠) **شرح مسلم**: لمحيي الدين النووي، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيما دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٣١) **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهير النجار دار الكتب العلمية بدون، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بيروت.

٣٢) **شعب الإيمان**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لعلاء الدين بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٣٤) **صحيح ابن خزيمة**: للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٣٥) **صحيح البخاري**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، بيت الأفكار الدولية للنشر - الرياض.

٣٦) **صحيح مسلم**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م.

٣٧) **العدة (حاشية على إحكام الأحكام)**: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ضبط الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الأقصى

القاهرة، ط ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٨) **العقل والفقه في فهم الحديث النبوي**: لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٣٩) **علوم الحديث**: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، تحقيق الدكتور نور الدين عتر دار الفكر. دمشق، ط٣ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: لبدر الدين محمد بن محمود العيني، دار الفكر.

٤١) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دارالرَّيان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٢) **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٣) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق عبد الله محمد درويش، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤) **مختصر سنن أبي داود**: للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، تحقيق أحمد محمد شاكر، د. محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.

٤٥) **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بالحاكم، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

٤٦) **مسند أبي يعلى الموصلي**: للحافظ أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسن سليم أسد، ط دار المأمون التراث، دمشق، بيروت.

٤٧) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**: دار صادر - بيروت. طبعة أخرى شرحها أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م. وطبعة ثالثة أشرف على تحقيقها الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٤٨) **مسند البزار (البحر الزخار)**: لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤٩) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري، دار الجنان بيروت، ١٩٨٦م.

٥٠) **المصنف في الأحاديث والآثار**: لعبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة)، تحقيق الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، الهند. والجزء الرابع (القسم المفقود) حققه عمر بن غرامة العمروي، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

٥١) **المصنف**: لأبي بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، تحقيق حسيب حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٥٢) **معالم السنن**: لحمد بن محمد الخطابي - مطبوع في هامش سنن أبي داود - دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. وهناك طبعة ثانية لدار المعرفة بيروت، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، بدون تاريخ للنشر.

٥٣) **المعجم الأوسط للطبراني**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٤) **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدِي عبد المجيد السَّلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

٥٥) **معرفة السنن والآثار**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، توثيق عبد المعطي قلعجي، الناشرون دار الوعي حلب، ودور أخرى، ط ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٥٦) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير دمشق. بيروت، دار الكلم الطيب دمشق، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٥٧) **المنتقى شرح الموطأ**: لسليمان بن خلف الباجي المالكي مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١٣٣١هـ.

٥٨) **منهج النقد في علوم الحديث**: للدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٥٩) **موطأ الإمام مالك**: لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي. رقم أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٦٠) **موطأ الإمام مالك**: لمالك بن أنس الأصبحي، (رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية).

٦١) **نصب الراية**: لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، اعتناء أيمن صالح شعبان، دار الحديث. القاهرة، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٢) **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

ثالثاً – كتب الفقه الحنفي

٦٣) **الاختيار لتعليل المختار**: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، دار المعرفة بيروت، راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقيقة.

٦٤) **أدب المفتي**: لعميم الإحسان المجددي. مطبوعات لجنة النقابة والنشر، باكستان، كراتشي، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٦٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.

٦٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٦٧) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، بيروت دار المعرفة.

٦٨) **تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين**: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٩) **تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان**: لمحمد أمين ابن عابدين، اعتنى به حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).

٧٠) **تنوير الأبصار**: لمحمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧١) **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**: لمحمد أمين بن اليحمر، الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت. دمشق، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٧م، وابتداءً من مواقيت الصوم استخدمت طبعة دار الثقافة. تحقيق د. حسام الدين فرفور، دار الثقافة، دمشق.

٧٢) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**: (مطبوع مع تبيين الحقائق) بيروت دار المعرفة.

٧٣) **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**: لأحمد الطحطاوي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٧٤) **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي، ط٣، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، سنة ١٣١٨هـ.**

٧٥) **الدر المختار**: لعلاء الدين الحصكفي (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٧٦) **درر الحكام في شرح غرر الأحكام**: لملاخسرو. بدون معلومات نشر.

٧٧) **العناية على الهداية**: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، ط٢، مطبوع مع فتح القدير.

٧٨) **غنية الناسك في بغية المناسك**: لمحمد حسن شاه المكي، اعتنى بإخراجه نعيم أشرف نور أحمد، إدار القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان ١٤١٧هـ.

٧٩) **الفتاوى الهندية**: للشيخ نظام وجماعة من الهند، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٩٨٠م.

٨٠) **فتح القدير للعاجز الفقير**: لمحمد بن عبد الواحد السيوسي المعروف بابن الكمال، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٨١) **القول المنشور في هلال خير الشهور**: لعبد الحي اللكنوي مطبوع تحت عنوان أربع رسائل في هلال خير الشهور، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ط١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٨٢) **كنز الدقائق**: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، مطبوع بهامش البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

٨٣) **لباب المناسك**: لرحمة الله السندي، مطبوع مع المسلك المتقسط، المطبعة الكبرى مصر، ١٢٨٨.

٨٤) **اللباب في شرح الكتاب**: لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمود أمين النواوي، دار الكتاب المنير بدون تاريخ للنشر ومكانه.

٨٥) **المبسوط**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت، ط١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٦) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لعبد الله بن محمد المعروف بدما دافندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧) **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**: لحسن بن عمار الشرنبلالي، حققه عبد الجليل العطا، ط١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٨٨) **المسلك المتقسط في المنسك المتوسط على لباب المناسك**: لملا علي القاري، طبع بالمطبعة اكبرى مصر، ١٢٨٨هـ.

٨٩) **منحة الخالق على البحر الرائق**: محمد أمين الشهير بابن عابدين (مطبوع مع البحر الرائق) دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.

٩٠) **ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق**: لهارون بن بهاء الدين المرجاني، ت ١٣٠٦هـ (تاريخ هجرينك بك ايكيوز سكسن بد نجى سنه سيده يوم دو شنبه ده جمادى الأولى نك اون سكزنده قزان سود اكرى شاه أحمد بن حسام الدين بن صالحك خراجتيله بلده قزان مطبع خزانه ده أوَل كرَّه طبع اولندي.

٩١) **نور الإيضاح**: لحسن بن عمار الشرنبلالي (مطبوع مع مراقي الفلاح) حققه عبد الجليل العطا، ط١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٩٢) **الهداية شرح بداية المبتدي**: لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

رابعاً – كتب الفقه المالكي

٩٣) **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لمحمد بن رشد، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.

٩٥) **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير**: لأحمد الصاوي، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٩٦) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ت ٨٩٧هـ، مطبوع بهامش مواهب الجليل (دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٩٧) **جامع الأمهات**: لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، حققه، أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، بيروت، ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٨) **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**: لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، اعتنى به وراجعه الحاج الطيب المنذر الهرزالي، المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٩) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر، دمشق، بدون تاريخ للنشر.

١٠٠) **حاشية الشيخ علي العدوي على الخرشي، ط دار الفكر.**

١٠١) **الخرشي على مختصر سيدي خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر.

١٠٢) **الذخيرة**: لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٣) **الشرح الصغير**: لأحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥. (مطبوع مع بلغة المسالك).

١٠٤) **الشرح الكبير**: لأحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) دار الفكر.

١٠٥) **القوانين الفقهية**: لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار القلم، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

١٠٦) **مختصر خليل**: لأبي الضياء خليل بن إسحاق (مطبوع مع الشرح الكبير وحاشية الدسوقي) دار الفكر.

١٠٧) **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس الأصبحي دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٨) **مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة**: للحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق، دار الفكر.

١٠٩) **المقدمات الممهدات**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١١٠) **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**: للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١١) **مواهب الجليل**: لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

خامساً - كتب الفقه الشافعي

١١٢) **أسنى المطالب شرح روض الطالب**: للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر المكتبة الإسلامية.

١١٣) **الأم**: لمحمد بن إدريش الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١١٤) **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**: ليحيى بن شرف النووي، دار البشائر بيروت، المكتبة الإمدادية مكة المكرمة، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

١١٥) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

١١٦) **تحفة المحتاج على متن المنهاج**: لأحمد بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٦م.

١١٧) **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة بالتجريد لنفع العبيد**: لسليمان بن عمر البجيرمي الشافعي، المكتبة الإسلامية، محمد ازدمير ديار بكر تركيا.

١١٨) **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**: لعلي بن علي الشبراملسي القاهري، الناشر المكتبة الإسلامية.

١١٩) **حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**: دار إحياء التراث العربي.

١٢٠) **حاشية الشرْواني**: لعبد الحميد الشرواني، ضبط محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٢١) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لمحيي الدين، يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٢٢) **شرح المحلي على جمع الجوامع**: لجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.

١٢٣) **العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)**: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض الشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٢٤) **العلم المنشور في إثبات الشهور**: لتقي اليدين السبكي، اعتناء حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م (مطبوع تحت عنوان: أربع رسائل في هلال خير الشهور).

١٢٥) **المجموع شرح المهذب للنووي**: محيي الدين بن شرف النووي، حققه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ط١٩٩٥/ ١٤١٥هـ.

١٢٦) **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢٧) **منهاج الطالبين**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (مطبوع مع مغني المحتاج)، إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

١٢٨) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي، دار الفكر - دمشق، بدون تاريخ للنشر.

١٢٩) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرمليّ، ت١٠٠٤، الناشر المكتبة الإسلامية بدون مكان للنشر وتاريخ له.

١٣٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: لأحمد بن حمزة الرملي، الناشر المكتبة الإسلامية.

سادساً - كتب الفقه الحنبلي.

١٣١) **الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق سعيد محمد اللحام، المكتبة التجارية مكة المكرمة بدون تاريخ للنشر.

١٣٢) **زاد المستقنع في اختصار المقنع**: لشرف الدين الحجاوي، (مطبوع مع الروض المربع) تحقيق سعيد محمد اللحام المكتبة التجارية مكة المكرمة.

١٣٣) **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حققه شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٣٤) **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.

١٣٥) **الشرح الكبير لكتاب المقنع**: لعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، (مطبوع مع المغني) تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب وآخرين، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٣٦) **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى بشرح المنتهى)**: لمنصور بن يوسف البهوتي تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط٢٠٠٠م.

١٣٧) **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولى النهى لشرح المنتهى)**: لمنصور بن يوسف البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٣٨) **العدة شرح العمدة**: لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، دار الفكر بيروت، بدون تاريخ للنشر.

١٣٩) **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٤٠) **كشاف القناع عن متن الإقناع**: لعنصور بن يونس البهوتي، ت١٠٤٦، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٤١) **المبدع شرح المقنع**: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، حققه محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٤٢) **مختصر الخرقي**: لعمر بن الحسين الخرقي، (مطبوع مع المغني لابن قدامة) تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، والدكتور السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٣) **المغني**: لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، الجماعيلي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب، وآخرين، دار الحديث القاهرة، ط ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

١٤٤) **المقنع**: لعبد الله بن أحمد بن قدامة، (مطبوع مع المبدع) دار الكتب العلمية، بيروت، حققه محمد حسن الشافعي ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

سابعاً - كتب الفتاوى والفقه الظاهري والقواعد الفقهية والإجماع

١٤٥) **الإجماع**: لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري تحقيق أبو حمادحنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤٦) **الأشباه والنظائر**: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي بيروت. ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١٤٧) **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٨) **تهذيب الفروق**: لقاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، مطبوع مع الفروق، تصوير، وليس عليه معلومات نشر.

١٤٩) **الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٥٠) **شرح القواعد الفقهية**: لأحمد الزرقا، دار القلم دمشق - بيروت ط٢، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٥١) **فتاوى السبكي**: لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي - تحقيق حسام الدين القدسي دار الجيل بيروت، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩٥م.

١٥٢) **فتاوى العلامة شمس الدين شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي**: مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيتمي، طبع الكتاب في مصر عبد الحميد أحمد حنفي. ملحظ: هذه الفتاوى جمعها ولده محمد شمس الدين.

١٥٣) **الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والمعاصرة**: لمحمود شلتوت دار الشروق، ط٥، ١٩٧١م.

١٥٤) **فتاوى مصطفى الزرقا**: اعتناء مجد أحمد مكي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٥) **فتاوى ومسائل ابن الصلاح**: لعثمان بن عبد الرحمن الموصلي، حققه الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥٦) **فتح العلي المالك في الفنون على مذهب الإمام مالك**: لمحمد عليش، المطبعة العامرة الشرقية.

١٥٧) **الفروق للقرافي**: لأحمد إدريس المشهور بالقرافي، تصوير.

١٥٨) **المحلى لعلي بن أحمد (ابن حزم)**: تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ثامناً - كتب فقه حديثة ومقارنه وبحوث

١٥٩) **أدلة إثبات أن جدة ميقات**: لعدنان محمد آل عرعور، دار الثقافة الإسلامية، بيروت، ط١٤١٥هـ.

١٦٠) **أوائل الشهور العربية بين إشكالية التحديد وأمل التوحيد**: للدكتور جلال الدين خانجي، بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة المنعقدة في عمان (الأردن) في الفترة ٢-٣ كانون الأول ١٩٩٩م.

١٦١) **أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي؟** لأحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١٤٠٧هـ.

١٦٢) **التحقيق العلمي لموعد طلوع الفجر الصادق والفجر الكاذب**: للدكتور عيسى علي عيسى، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٩م الكويت.

١٦٣) **توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار**: لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، قدم له الشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، دار النفائس الأردن، دار البيارق الأردن، ط١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٦٤) **الحج والعمرة في الفقه الإسلامي**: للدكتور نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية.

١٦٥) **الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به دراسة تاريخية وميدانية**: بحث وإعداد الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة.

١٦٦) **الضوابط الشرعية في اختلاف المطالع في رؤية الهلال**: للدكتور ماجد محمد أبو رخية، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت، والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ١٩٨٩م الكويت.

١٦٧) **العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال**: لمحمد بن عبد الوهاب الأندلسي الفاسي، حققه وراجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، مطبوعات إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٧م.

١٦٨) **غاية التبيان لما به ثبوت الصيام والإفطار في شهر رمضان**: لمحمود محمد خطاب السبكي، المطبعة الحميدية المصرية، سنة ١٣١٧هـ.

١٦٩) **الفقه الإسلامي وأدلته**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٧٠) **فقه الزكاة**: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧١) **الفقه على المذاهب الأربعة**: لعبد الرحمن الجزيري، المكتبة التجارية القاهرة، ط٢.

١٧٢) **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي**: جدة، دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي جدة، تنسيق وتعليق عبد الستار أبو غدة، دمشق، بيروت ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٧٣) **مواقيت الحج والعمرة المكانية بيانها والأحكام المتعلقة بها**: لمساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف الرياض، ط١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٧٤) **الموسوعة الفقهية**: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م .

١٧٥) **الميزان الكبرى**: لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني، مطبع مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٩هـ/ ١٩٤٠م.

تاسعاً - كتب أصول الفقه

١٧٦) **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: للدكتور مصطفى سعيد الخن مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٧٧) **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن محمد الآمدي. تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي بيروت، ط١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٧٨) **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٧٩) **أصول البزدوي**: لأبي الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٨٠) **أصول السرخسي**: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية لجين آباد الدكن بالهند، تصوير دار المعرفة، ط ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م.

١٨١) **أصول الشاشي**: دار المجتبائي في دهلي، عام ١٩٤٠م.

١٨٢) **أصول الفقه - المسمى بالفصول في الأصول**: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٨٣) **أصول الفقه الإسلامي**: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر. دمشق. ط ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٨٤) **أصول الفقه**: للدكتور فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، دار المسيرة، عمان، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٨٥) **إفاضة الأنوار على أصول المنار**: لمحمد علاء الدين الحصكفي علق عليه الشيخ محمد سعيد البرهاني، عني بإخراجه محمد بركات، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٦) **البحر المحيط في أصول الفقه**: لمحمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحرير الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه الدكتورعمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٨٧) **البرهان في أصول الفقه**: لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تحقيق د. عبد العظيم ديب، ط٢، قطر.

١٨٨) **تخريج الفروع على الأصول**: لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ت٦٥٦هـ، حققه الدكتور محمد أديب مؤسسة الرسالة بيروت، ط٣، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨٩) **التقرير والتحبير**: لابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية بيروت.

١٩٠) **الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي**: تحقيق أحمد محمد شاكر (ليس عليه معلومات النشر).

١٩١) **روضة الناظر وجنة المناظر**: لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، دار الفكر العربي بيروت، بدون تاريخ للنشر.

١٩٢) **شرح الكوكب المنير**: لمحمد بن أحمد الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد.

١٩٣) **شرح تنقيح الفصول**: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ط١٩٧٣م.

١٩٤) **غاية الوصول شرح لب الأصول**: لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، الطبعة الأخيرة، شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م.

١٩٥) **فواتح الرحموت**: لعبد العلي الأنصاري، دار الفكر.

١٩٦) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**: للعز بن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٩٧) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**: لعبد العزيز البخاري، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٩٨) **اللمع في أصول الفقه**: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١٩٩) **المحصول في علم أصول الفقه**: لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٠٠) **المستصفى من علم الأصول**: لأبي حامد محمد الغزالي، دار الفكر.

٢٠١) **مُسْلَمُ الثبوت في أصول الفقه**: لمحمد الله بن عبد الشكور، دار الفكر.

٢٠٢) **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**: لجمال الدين عثمان بن عمرو المالكي المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٠٣) **نزهة الناظر شرح روضة الناظر وجنة المناظر**: لعبد القادر بن أحمد الدومي ثم الدمشقي، دار الفكر العربي بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٢٠٤) **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**: لجمال الدين الأسنوي، مطبوع بهامش التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

عاشراً – كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ

٢٠٥) **إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)**: للدكتور نزار أباظة ومحمد رياض المالح، دار صادر، بيروت، ط١٩٩٩م.

٢٠٦) **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق رشدي صالح ملحس، دار الأندلس، بيروت، ط٣، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٢٠٧) **أَسَدُ الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير**: لعلي بن محمد الجزري، تحقيق علي محمد معوض والشيخ عادل أحمدعبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٠٨) **الإصابة في تمييز الصحابة**: للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد مُعوّض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٠٩) **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين. بيروت، ط٤، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢١٠) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون**: لإسماعيل باشا البابانى البغدادي دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، بيروت.

٢١١) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة بيروت.

٢١٢) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي ط ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٢١٣) **تاريخ الثقات**: لأحمد بن عبد الله العجلي، وثق أصوله عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

٢١٤) **التاريخ الكبير**: لإسماعيل بن إبراهيم البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢١٥) **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**: لأبي البقاء محمد بن أحمد المكي الحنفي، تحقيق علاء إبراهيم الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢١٦) **تاريخ مكة المكرمة قديماً وحديثاً**: للدكتور محمد إلياس عبد الغني، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢١٧) **تذكرة الحفاظ للذهبي**: شمس الدين محمد الذهبي دار إحياء التراث العربي.

٢١٨) **تقريب التهذيب لابن حجر**: شهاب الدين أحمد بن علي، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢١٩) **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر)، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

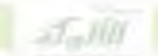
٢٢٠) **تهذيب التهذيب**: لابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا وآخرين، دار المعرفة، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م. وطبعة أخرى باعتناء إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢١) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج المزي**: تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٢) **الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.**

٢٢٣) **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: لمحمد المحبي، دار صادر بيروت.

٢٢٤) **رحلة ابن معصوم المدني أو سلوة الغريب وأسوة الأريب**: لعلي صدر الدين بن محمد معصوم المدني، تحقيق شاكر



هادي شكر، مكتبة النهضة العربية، عالم الكتب بيروت، ط١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٢٥) **الرحيق المختوم**: لصفي الدين المباركفوري، دار إحياء التراث.

٢٢٦) **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**: لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ت٥٨١هـ، ضبطه طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر د.ت، د.م.

٢٢٧) **سير أعلام النبلاء**: تصنيف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، بيروت، ط١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٢٨) **السيرة النبوية**: لابن هشام، لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحِمْيري، مكتب مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، تحقيق مصطفى السقا، وآخرين ط٢، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٢٢٩) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لابن العماد الحنبلي، دار الفكر بيروت.

٢٣٠) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٢٣١) **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: لتقي الدين بن عبد القادر الداري المصري تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٣٢) **طبقات الشافعية الكبرى**: لعبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناجي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٢٣٣) **طبقات الشافعية**: لعبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٣٤) **الطبقات الكبرى**: لمحمد بن سعد، لجنة نشر الثقافة الإسلامية، بدار جمعية الجهاد الإسلامي، القاهرة.

٢٣٥) **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، اعتنى به أحمد الزعبي، دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٣٦) **كشف الظنون**: لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي) دار الفكر، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣٧) **الكواكب الدُّرية في تراجم السادة الصوفية (الطبقات الكبرى)**: لزين الدين محمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق محمد أديب الجادر دار صادر بيروت، ط١٩٩٩م.

٢٣٨) **مختصر طبقات الحنابلة**: لمحمد جميل البغدادي المعروف بابن الشطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣٩) **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤١٤هـ/ ١٩٩٧م.

٢٤٠) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢٤١) **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**: محمد بن عبد الله الحسني المعروف بالشريف الإدريسي، عالم الكتب بيروت، ط١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

حادي عشر - كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات الفقهية

٢٤٢) **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**: للمقدسي المعروف بالبشاري (محمد بن أحمد المقدسي) وضع فهارسه د. محمد مخزوم، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٢٤٣) **الإفصاح في فقه اللغة**: لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي.

٢٤٤) **الأمكنة والمياه والجبال**: لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الدكتور إبراهيم السلعراني، مطبعة السعدون بغداد.

٢٤٥) **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: لأبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، دار الفكر بيروت، بدو تاريخ للنشر.

٢٤٦) **البداية والنهاية**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية بيروت ط٤، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤٧) **التعريفات الفقهية**: لمحمد عميم الإحسان المجددي المبركتي، كراتشي، باكستان، ط١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٤٨) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٢٤٩) **التوقيف على مهمات التعاريف**: لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر دمشق، ط ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥٠) **الروض المعطار لمحمد الحميري**: لمحمد بن عبد المنعم الحميري تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٥١) **القاموس المحيط**: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، ضبط وتوثيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت، ط ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٥٢) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد علي التهانوي، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١٩٩٦م.

٢٥٣) **الكليات**: لأبي البقاء الكفوي، مقابلة عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩٠م.

٢٥٤) **لسان العرب**: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، دار صادر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٥٥) **مختار الصحاح**: لمحمد بن أبي بكر الرازي، مؤسسة النوري، دمشق.

٢٥٦) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**: لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٢٥٧) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٥٨) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط١٣٤٥هـ/ ١٩٢٦م.

٢٥٩) **معجم البلدان**: لياقوت بن عبد الله الحموي- تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، در الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٦٠) **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، أخرج هذه الطبعة الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون، القاهرة، (بدون تاريخ وبدون مكان).

٢٦١) **المفردات في غريب القرآن الكريم**: للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة للطباعة، بيروت.

٢٦٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م.

٢٦٣) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

ثاني عشر – كتب العقيدة والتزكية

٢٦٤) **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، ط دار الفكر.

٢٦٥) **إحياء علوم الدين**: لمحمد الغزالي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٢٦٦) **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وآله وسلم للنووي**: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، تحقيق أحمد راتب حموش دار الفكر، دمشق، ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٦٧) **الترغيب والترهيب للمنذري**: لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق أيمن صالح، دار الحديث القاهرة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٦٨) **الرسالة القشيرية في علم التصوف**: لأبي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري، تحقيق معروف زريق، علي بلطه جي، دار الخير دمشق، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٦٩) **رياض الصالحين**: ليحي بن شرف النووي، حققه عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقاق، يطلب من مكتبة أسامة بن زيد، حلب، دار المأمون للتراث دمشق، ط١٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٧٠) **شرح جوهرة التوحيد المسماة بتحفة المريد**: لإبراهيم بن محمد البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٧١) **العبودية**: لأحمد بن تيمية، تحقيق خالد عبد اللطيف العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٧٢) **الفتوحات المكية**: محمد بن علي المعروف بابن عربي دار صاد بيروت.

٢٧٣) **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٧٤) **لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية**: لعبد الوهاب الشعراني، دار الحكمة دمشق، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٢٧٥) **الوقت في حياة المسلم**: للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

ثالث عشر - كتب في الفلك والجغرافيا وفنون أخرى

٢٧٦) **إصلاح التقويم**: للغازي أحمد مختار باشا، ترجمه للعربية شفيق بيك يكن طبع بمصر بمطبعة محمد مصطفى ١٣٠٧هـ.

٢٧٧) **أطلس المملكة العربية السعودية**: طبع وزارة التعليم العالي، ط ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٧٨) **الإنسان بين العلم والدين**: لشوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط٥، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٧٩) **الأهلة والمواقيت**: للدكتور عثمان شبير، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٩م الكويت.

٢٨٠) **التطبيقات الفلكية في الشريعة الإسلامية**: للمهندس عوني الخصاونة. بدون معلومات نشر.

٢٨١) **تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض**: للدكتور حسين كمال الدين، بحث من مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الثالث ١٣٩٧هـ.

٢٨٢) **تقويم أوائل الشهور القمرية والمناسبات الدينية الإسلامية حتى عام ٢٠٠٠م بالطرق العلمية الفلكية**: للدكتور حميد بحول النعيمي، والدكتور مجيد محمد الدليمي، بحث مقدم لندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الجهات المنظمة النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ١٩٨٩م الكويت.

٢٨٣) **التوقيت والتقويم**: للدكتور علي حسن موسى، دار الفكر بيروت، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٨٤) **الدليل الفلكي للعام الميلادي ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م**: وزارة البحث العلمي - المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية، إعداد محمد غريب أحمد راشد.

٢٨٥) **دليل المسلم الفلكي في رصد هلال رمضان وشوال وتحديد موعد المناسبات الإسلامية حتى عام ١٤٤١هـ الموافق لسنة ٢٠٢٠م**: لعماد مجاهد - دار حنين عمان، مكتبة الفلاح بيروت، ط١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢٨٦) **دورتي الشمس والقمر (تعيين أوائل الشهور باستعمال الحساب)**: للدكتور حسين كمال الدين، دار عكاني، جدة، ط ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٢٨٧) **رحلة في الفضاء**: لعز الدين بليق، دار الفتح، بيروت، لبنان، ط١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٢٨٨) **الشمس والقمر بحسبان**: لأحمد عبد الجواد. بدون معلومات نشر.

٢٨٩) **علم الفلك**: للدكتور محمد رضا مدور، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٧٠م.

٢٩٠) **علم الفلك**: للين نيكلسون، ترجمة د. علي مصطفى الأشهر، معهد الإخاء العربي، بيروت، ط ١٩٨٣م.

٢٩١) **علم الفلك**: د. عبد السلام غيث، مطبعة جامعة اليرموك.

٢٩٢) **علم الميقات**: لأحمد موسى الزرقاوي الفلكي، مطبعة الهلال بالفجالة بمصر ١٩١٥م.

٢٩٣) **العلم يدعو للإيمان**: لكريسي موريسون، ترجمة محمود الفلكي، مكتبة النهضة العربية القاهرة، ط٢، ١٩٥٥م.

٢٩٤) **علوم في دائرة الضوء - الفلك**: لإيان جراهام، ترجمة أ.د. محمد أمين سليمان مطبعة سفير، القاهرة مصر.

٢٩٥) **الفلك العملي**: لعبد الكريم محمد نصر، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٢٩٦) **الكون والإنسان بين العلم والدين**: بسام ضفدع، مطبعة الشام، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٢٩٧) **المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة**: للأستاذ الدكتور حسين كمال الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٨٢هـ/ ١٩٨٢م.

٢٩٨) **معالم مكة التاريخية**: لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع ط١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٢٩٩) **المعرفة - الأرض والكون جغرافياً**: الناشر ترادكسيم - سويسرة، الإنتاج شركة إخاء النشر والتسويق بيروت، ١٩٨٦م.

٣٠٠) **المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج**: للدكتور بدر الدين يوسف محمد أحمد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٣٠١) **مواقيت الصلاة دراسة جيوديزية**: للدكتور المهندس حسن بيلاني. بحث مقدم في الندوة الفلكية السنوية السادسة عمان ٢-٣ كانون الأول ١٩٩٩م.

٣٠٢) **الموسوعة العربية العالمية**: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، ط١.

٣٠٣) **الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة**: للقليوبي أحمد بن سلامة، تحقيق الدكتور عبد الستار أبو غدة، نشر دار الأقصى القاهرة، ط١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.



فهرس الآيات[1]

(١) تَمَّتْ فهرست الآيات بناء على ترتيب السور في المصحف ثم ترتيب الآيات في السورة الواحدة أبجدياً.

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة هود

سورة يونس

سورة إبراهيم

سورة الرعد

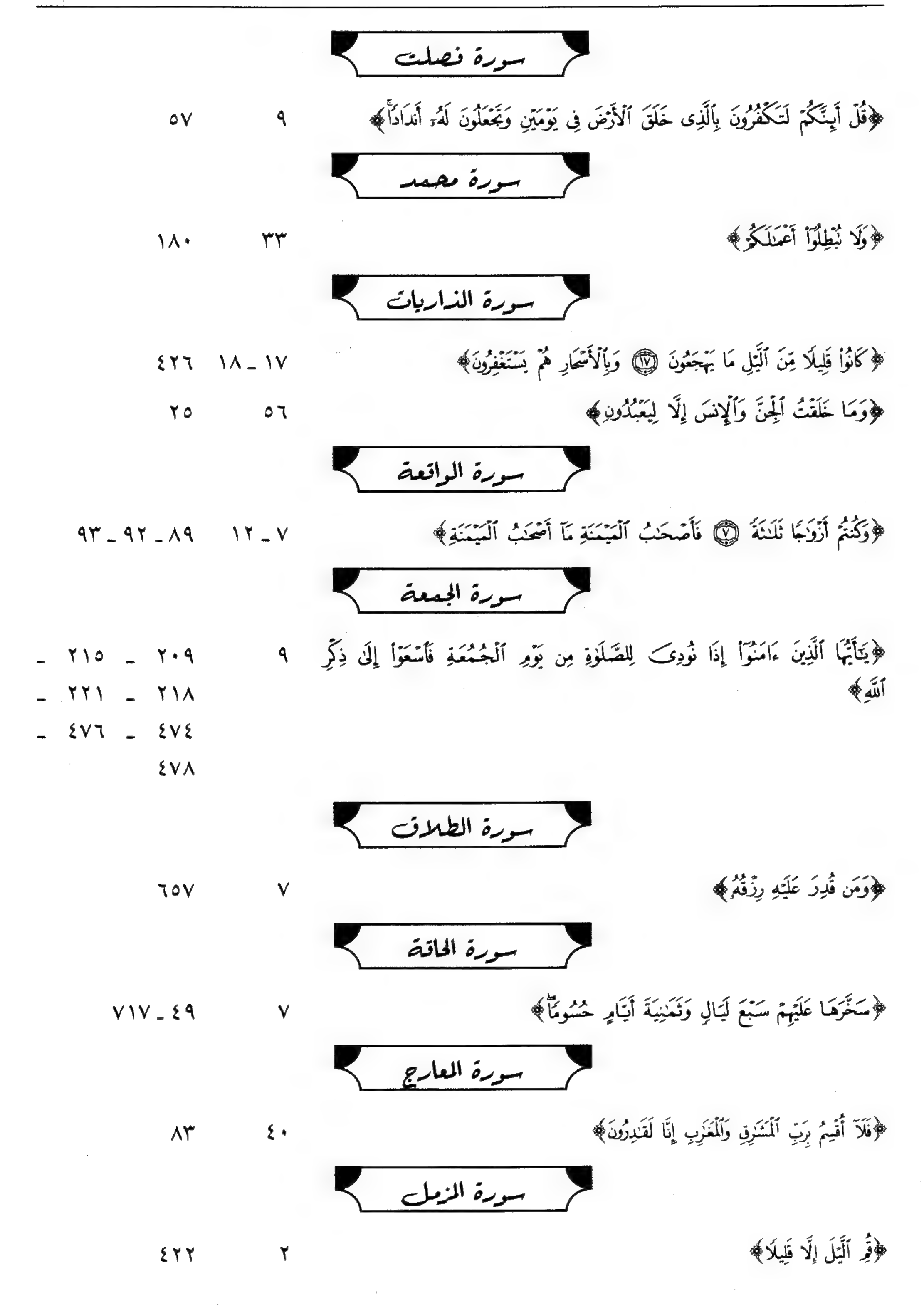
سورة الحجر

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة طه

سورة الحج



سورة فصلت

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا﴾	٩	٥٧

سورة محمد

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	١٨٠

سورة الذاريات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٧ ـ ١٨	٤٢٦
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٢٥

سورة الواقعة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً (٧) فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ﴾	٧ ـ ١٢	٨٩ ـ ٩٢ ـ ٩٣

سورة الجمعة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾	٩	٢٠٩ ـ ٢١٥ ـ ٢١٨ ـ ٢٢١ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ ـ ٤٧٨

سورة الطلاق

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	٦٥٧

سورة الحاقة

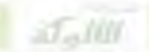
الآية	رقمها	الصفحة
﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾	٧	٤٩ ـ ٧١٧

سورة المعارج

الآية	رقمها	الصفحة
﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ﴾	٤٠	٨٣

سورة المزمل

الآية	رقمها	الصفحة
﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٢	٤٢٢



سورة المرسلات

سورة الفجر

سورة البلد

سورة الشمس

سورة الليل

سورة العصر

سورة الماعون

سورة الكوثر





فهرس الأحاديث[1]

---

(١) يدل هذا الفهرس على الأحاديث الواردة أول مرة، ولا يدل على الأماكن التي تكرر فيها الحديث، وأحياناً يدل على بعض أجزاء الحديث.





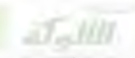
صفحة بيضاء

فهرس المصورات





صفحة بيضاء



فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية

